سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠) إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث
عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي
ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

الجزء الأول
(الطهارة والصلاة)

مركز أنوار العلماء للدراسات

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الأول

(الطّهارة والصّلاة)

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شَرَعَ لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهلِهِ تَعلُّماً وتعليماً، حمد مَن عمَّته رحمتُه وإفضاله، وغمرتُه أُعطيته ونواله، وأَشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأَسترفد بها وفور كرمه.

وأَشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، الذي جمع بمبعثه شَمل الحقّ بعد تفرُّقه، وقَمع برسالتِه حزب الباطل بعد تطوّقه، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، وأتباعهم الذين سلكوا سَنَن سننه وصوابه.

وبعد:

فكنتُ جمعتُ في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي.

وسمّيتُه: بـ«المختار للفتوىٰ» اخترتُ فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ إذ كان هو الأَوَّل والأَولىٰ؛ فلمَّا تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعضُ الفقهاء طلبوا منّي أن أشرحه شرحاً أُشير فيه إلىٰ عللِ مسائلِه ومعانيها، وأُبيِّن صوّرها، وأُنبه علىٰ مبانيها، وأَذكر فروعاً يحتاج إليها، ويُعتمد في النَّقل

عليها، وأَنقل فيه ما بين أَصحابنا من الخلاف، وأُعلِّله متوخياً موجزاً في الإنصاف، فاستخرتُ الله تعالىٰ، وفوَّضتُ أَمري إليه، وشرعتُ فيه مستعيناً به ومتوكِّلاً عليه.

وسمّيتُه: «الاختيار لتعليل المختار».

وزدتُ فيه من المسائل ما تعمُّ به البَلْوىٰ، ومن الرِّوايات ما يحتاج إليه في الفتوىٰ، يَفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

والله سبحانه وتعالىٰ أسأله أن يُوفقني للإتمام والإصابة، ويَرزقني المغفرة والإنابة، إنّه قديرٌ علىٰ ذلك، وجديرٌ بالإجابة، وهو حسبي، ونِعم الوكيل، نِعم المولىٰ ونِعم النَّصير.

كتاب الطَّهارة

وهي في اللّغة: مطلقُ النَّظافة[١].

وفي الشَّرع: النَّظافةُ عن النَّجاسات[٢].

---

(١) الطهارة: مصدرُ طَهُرَ الشيء، وطَهُرَ خلاف نَجِس، كما في المغرب ص٢٩٥، والاسم الطُّهْرُ، وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس، وهو طاهر العرضِ: أي بريءَ من العيب، ومنهُ قيل للحالة المُناقِضة للحيض: طُهْر، كما في المصباح المنير ص٣٧٩.

(٢) أي النظافة عن الحدث أو الخبث، كما في فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ١: ٥٧.

وهذا التعريف يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة، وأراد بالخبث ما يعم المعنوي، فيشمل الوضوء على الوضوء بنيّة القربة؛ لأنه مطهر للذنوب، كما في رد المحتار ١: ٥٧.

فالطهارة نوعان:

١. طهارة عن الحدث، وتسمّى طهارة حكمية، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

٢. طهارة عن الخبث، وتُسمّى طهارة حقيقية، كما في البدائع ١: ٢.

والوضوء في اللُّغة من الوَضاءة: وهي الحُسُن[١].

وفي الشَّرع: الغَسل والمسح في أعضاء مخصوصة[٢].

وفيه المعنى اللّغوي؛ لأنّه يَحسُنُ به الأعضاء التي يقع فيها الغَسل والمسح.

فالغَسل: هو الإسالة.

والمسح: الإصابة.

(١) الوَضاءة: هي النظافة، والحسن، والنقاوة، كما في طلبة الطلبة ص٤، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» في سنن الترمذي ٤: ٢٨١،والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥: أي الوضوء اللغوي، وهو الغَسل، والوضوء مما مسته النار، والوضوء من مس الذكر هذا كلّه محمول على غسل اليد.

(٢) لقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...}[المائدة: ٦]؛ إذ أمر ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح:

فالغَسل: هو إسالة المائع على المحل.

والمسح: هو الإصابة.

فإن غَسَل أعضاء وضوئه، ولم يسل الما، بأن استعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجوز. كما في البدائع ١: ٣.

وسببُ فرضيّة الوضوء: إرادةُ الصّلاة مع وجود الحدث؛ لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ} [المائدة: ٦]، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون»[١].

(**وفرضُه: غَسلُ الوجه، وغَسلُ اليدين مع المِرْفَقين، ومَسحُ رُبع الرَّأس، وغَسلُ الرِّجلين مع الكَعبين**)؛ لما تلونا.

فالوجه: ما يُواجه به، وهو من قصاص الشَّعر إلى أَسفل الذَّقن طولاً، وما بين شحمتي الأُذنين عَرضاً.

وسقط غَسل باطن العَينين؛ لما فيه من المَشقّةِ وخوف الضَّرر بهما، وبه تَسقطُ الطَّهارة.

ويجب غَسل ما بين العِذار[٢] والأُذن[٣]؛ لأنّه من الوجه، خلافاً لأبي

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ١: «لم أجده مصرحاً كما قال، وإنّما روى أبو جعفر الطبري في تفسيره: سأل عكرمة عن قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: ابن عبّاس: لا وضوء إلا من حدث».

(٢) العذار: استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره: أي خطّ لحيته. ينظر: لسان العرب ٤: ٢٨٥٧، وغيره.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٦: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ.

يوسف رضي الله عنه بعد نبات اللِّحية؛ لسقوط غَسل ما تحت العِذار، وهو أقرب منه[١].

قلنا: سَقَطَ ذلك للحائل، ولا حائل هنا.

وقال زُفر رضي الله عنه: لا يدخل المِرْفَقان والكَعبان في الغَسل؛ لأنّ «إلى» للغاية.

قُلنا: وتستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢]، فتكون مجملةً، وقد ورَدَت السُّنَّة مُفسَّرةً لها، فقد صَحّ أنّه صلى الله عليه وسلم: «أدار الماء على مرافقه»[٢]، ورأى رجلاً توضّأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النَّار، وأمره بغسلهما»[٣].

---

(١) معناه أنّ ما تحت العذار من الوجه يسقط غسلُه بالاتفاق بينهم، فمن باب أولى أن يسقط غسل البياض ما بين الأذن والعذار؛ لأنّ ما تحت العذار أقرب للوجه من البياض، ورُدّ عليه: أنّ ما تحت العذار سقط لتغطيته بشعر الوجه، فلم يبق من الوجه حتى يغسل، والبياضُ بقي مكشوفاً فيُعدّ من الوجه، وكلُّ ما كان من الوجه يجب غسله.

(٢) فعن جابر أنَّه صلى الله عليه وسلم: «أدار الـمـاء على مرفقيه» في سنن الدارقطني١ : ٨٣، وسنن البيهقي الكبير١ : ٥٦، وفي إسناده متروك، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّه توضأ حتى أشـرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ» في صحيح مسلم١ : ٢١٦.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقا ب من النار أسبغوا الوضوء» في صحيح

وكذا الآية مجملةٌ في مسح الرَّأس تحتمِلُ إرادة الجميع كما قال مالك[1] ﷺ، وتحمتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشَّافعيُّ[2] ﷺ، وتحتمل إرادةُ بعضِه[3] كما ذهب إليه أصحابُنا، وقد صَحَّ أنّ النَّبيَّ ﷺ: «توضّأ فمسحَ

مسلم١: ٢١٤.

قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢: «لم أقف عليه وأستبعد وروده لإطباق أهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب، فأنى يتوعد أحدهما لعدم غسل الآخر ولا ملازمة بين غسليهما، على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب إذ يقال: هذا الذي لم يوصل الماء الى كعبيه إن كان غسل عقبه، ولا يتوعد لما غسل، وان كان لم يغسلهما، فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين، وهذا أولى بحمل الحديث؛ إذ لا يصح أن يتوعد لما غسل. غايته: أن الراوي ذكر الكعبين اتفاقاً لا أن عدم غسلهما هو المثير؛ لورود الوعيد، ومَن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه».

(١) عند مالك ﷺ: لا بد من استيعاب الرأس. ينظر: إرشاد السالك ص٦، ومصباح السالك ص٢٥، ومختصر الأخضر وشرحه هداية المتعبد ص١٣،والمقدمة العزية وشرحها الجواهر المضية ص١٥، وعمدة البيان ص٢٧.

(٢) عند الشافعي: يجزئ شعرة أو ثلاث شعرات. ينظر: الدرر البهية ص١٢، المقدمة الحضرمية ص٦، وسفينة النجاة وشرحه كاشفة السجا ص١٩، والرياض البديعة ص١٥، وغيرها.

(٣) أي ثلاثة أصابع؛ وهي رواية هشام عن الإمام كما في درر الحكام١: ١٠، وقال صاحب البحر١: ١٥: «ذكر في البدائع أنها رواية الأصول، وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية

بناصيتِه»[١]، فكان بياناً للآية، وحجّةً عليهما.

والمختارُ في مقدار النَّاصية ما ذُكر في «الكتاب»، وهو الرُّبع[٢].

ولا يَزيدُ على مَرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ بالتِّكرار يَصير غَسلاً، والمأمورُ به المسح.

قال: (**وسنن الوضوء:**

غَسل اليدين إلى الرُّسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء[٣] لمَن استيقظ من

وعليها الفتوى...ومع ذلك فهي غير منصور»، وفي مراقي الفلاح ١: ٩٥: «أنه مردود وإن صحح»، وفي حاشية الطحطاوي١: ٩٥ والشرنبلالية١: ١٠: «أنها غير المنصور رواية ودراية»، وفي رد المحتار١: ٦٧: «لكن نسبها إلى مُحمّد ﵁ فيحمل ما في المعراج من أنّها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً»، وينظر: مجمع الأنهر١: ١١.

(١) فعن المغيرة ﵁: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» في صحيح مسلم١: ٢٣١.

(٢) وهو اختيار صاحب الهداية١: ١٥، ومنية المصلي ص١٤، وتحفة الملوك ص٢٤، وملتقى الأبحر ص١٨، والنقاية ١: ٢٧، ونور الإيضاح١: ٩٥، وهدية ابن العماد وشرحه ص٧٧-٧٨، والوقاية وشرحه ١: ١٠-١٤، والكنز وشرحه كشف الحقائق١: ٦، والنهر ١: ٣٢، وغنية المستملي ص٢٠، وقال البحر ١: ٣١ أنها أصح الروايات رواية ودراية. وفي رد المحتار١: ٦٧: «الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب البحر والنهر والمقدسي والتمرتاشي والشرنبلالي وغيرهم».

(٣) التقييد بالإناء وقع اتفاقاً، والغرض إدخال اليد في الماء، كما في السِّعاية ص١٠٥،

نومه)[١]؛ **لحديث المستيقظ**[٢].

ثمّ قيل: إن كان الإناءُ صغيراً يَرفعه بيدِه اليُسرىٰ يُصبُّ علىٰ اليُمنىٰ، ثمَّ باليُمنىٰ فيُصبُّ علىٰ اليُسرىٰ؛ لتقع البَداءة باليُمنىٰ، كما هو السُّنَّة[٣].

وإن كان الإناءُ كبيراً يُدخل أَصابع يَده اليُسرىٰ مَضمومةً دون الكفّ[٤]،

والكراهة في الإدخال تنزيهية؛ لأنّ النهي مصروف عن التحريم؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، كما في البحر١: ١٩.

(١) قال ابن قطلوبغا في تصحيحه ص١٣٤-١٣٥: «الأصح أنه سُنّة مطلقاً، نصّ عليه في شرح الهداية، وقال في الجواهر: قوله إذا استيقظ، هذا الشرط وقع اتفاقاً؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء، السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح: قال في المحيط والتحفة وجميع الأئمة البخاريين: إنه سنة علىٰ الإطلاق»، وصحَّح السنية عامة الكتب المعتمدة، وفي غنية المستملي ص٢٠، «والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه إجماعاً فيسن غسل اليدين أول الوضوء مطلقا فأنهما آلة التطهير».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» في صحيح البخاري ر١٦٢، وصحيح مسلم ر٢٣٧.

(٣) أي كما هو ثابت بالسنة؛ لقوله ﷺ: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم» في صحيح ابن حبان: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه١: ١٤١، والمعجم الأوسط٢: ٢١، وموارد الظمآن ١: ٣٥٠، والبداء باليمنىٰ مستحبة.

(٤) أي لا يدخل الكف؛ لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً: أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء. كما في البحر١: ١٩.

ويأخذ الماء، فيَغسل يديه؛ لوقوع الكفاية بذلك، ولا يَكتفي بدون ذلك في العادة[١].

قال: **(وتسميةُ الله تعالى في ابتدائه)**؛ لمواظبتِه ﷺ عليها، وقال ﷺ: «مَن توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومَن توضّأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما أصاب الماء»[٢].

قال: **(والسِّواك)**؛ لأنَّه ﷺ واظب عليه، وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسِّواك»[٣].

---

(١) أي لأن دون ذلك من الماء لا يكفي لتحقيق المقصود في غسل اليد.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه» في سنن الدارقطني١ : ٧٤، وسنن البيهقي ١ : ٤٤.
والأولى في الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه» في المستدرك ١ : ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي ١ : ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» في سنن الدارمي١ : ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١ : ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك١ : ٨٤.

(٣) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض علي، وعلى أمتي، ولولا أن أشق على أمتي لفرضته عليهم» في سنن ابن ماجة١ : ١٠٦، وضعفه ابن قطلوبغا في التعريف١ : ٤.

قالوا: والأصحُّ أنّه مستحبّ[١].

قال: (**والمضمضةُ**[٢] **والاستنشاقُ**[٣] **ثلاثاً ثلاثاً**) يأخذ لكلِّ مرّةٍ ماءً جديداً؛ لمواظبته ﷺ على ذلك كذلك[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ معلّقاً، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٦٤، والمجتبى ١: ١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٩.

(١) صحَّحه صاحبُ الهداية١: ١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة في أحكام البسملة ص٧٩: وهو قول ضعيف.

والثاني: أنها سنة، واختاره القدوري في مختصره ص٢، وصاحب البناية١: ١٣٣، والدر المختار١: ٧٤، ومراقي الفلاح ص١٠٤، ودرر الحكام١: ١٠.

والثالث: أنها واجبة، صحَّحه اللكنويُّ في إحكام القنطرة ص٨٢، وابن الهمام في فتح القدير١: ٢٢-٢٣.

(٢) وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل المال إلى رأس الحلق، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٣) وحدّه: أن يصل الماء إلى المارِن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارِن، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٤) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ٥٦: «صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم

قال: (**ومسحُ جميع الرَّأس**[١] **والأُذنين بماءٍ واحدٍ**)[٢]؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ: «توضّأ ومسح بجميع رأسه»[٣]، وقد تقدَّم أنّه ﷺ «مسح بناصيتِه»، فيكون فرضاً، ويكون مسحُ الجميع سُنَّة، وقال ﷺ: «الأُذنان من الرَّأس»[٤]، والمرادُ بيان الحكم دون الخِلْقة.

المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة».

(١) وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدِّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه باصبعه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة، كما في تبيين الحقائق ١: ٥، ورد المحتار ١: ٨٢.

(٢) وكيفيته: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، كما في عمدة الرعاية ١: ٦٤.

(٣) فعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: «نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» في صحيح البخاري١: ٤٨.

(٤) فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس» في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: «إسناده حسن»، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: «إسناده صحيح».

قال: (**وتخليل اللّحية**)[١]؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «كان إذا توضّأ شَبَّك أَصابعَه في لحيتِهِ كأنَّها أَسنان المشط»[٢].

وقيل[٣]: هو سُنةٌ عند أبي يوسف ﵁ جائزٌ عندهما؛ لأنَّ السُّنةَ إكمالُ

وعن ابن عباس ﵄: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ... ثمّ غرف غرفةً، فمَسَحَ برأسه وأُذنيه داخلهما بالسَّبابتين، عدا بإبهاميه إلى ظاهرِ اليُسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧٩: «والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى».

(٢) فعن جابر ﵁: «وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث وأربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب المشط» في الكامل لابن عدي، وفي سنده: أصرم بن غياث. قال البخاري: منكر الحديث. قال النسائي: متروك. كما في الإخبار١: ٨.

وعن حسان بن بلال ﵁ قال: «رأيت عمار بن ياسر ﵁ توضأ فخلّل لحيته فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول ﷺ يُخلِّلُ لحيته» في سنن الترمذي ١: ٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٨، والمستدرك ١: ٢٥٠.

وعن أنس ﵁: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل» في سنن أبي داود(١: ٣٦، والجامع الصغير١: ١١٢» للسيوطي، و«المعجم الأوسط٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد١: ٢٣٥: «رجاله وثقوا»

(٣) ذكر هذا في الهداية ١: ١٣، واللباب شرح الكتاب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، وقال صاحب الفتاوى السراجية ١: ٤: والمختار قول أبي يوسف ﵁. وقال صاحب

الفرض في محلِّه، وباطن اللحية لم يبقَ محلاً للفرض(١).

قال: (و)تخليل (**الأصابعُ**)(٢)؛ لأنَّه إكمالُ الفرض في محلِّه؛ ولقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم»(٣).

قال: (**وتثليثُ الغَسل**)، فالواحدةُ: فرضٌ، والثَّالثةُ: سُنّةٌ، والثَّانيةُ: دونها في الفضيلة، وقيل: الثَّانية: سُنّةٌ، والثَّالثةُ: إكمالُ السُّنة، وأصلُه الحديث

غنية المستملي ص٢٣: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح.

(١) معناها أنّ الأصلَ عندهما: أنّ السُّنةَ شُرعت لإكمال الفَرض وتكميله، وفي مسألة اللحية لم يَعُد هذا المعنى متحقِّق؛ لأنّ تخلُّل باطن اللحية لا يكمل فرضية مسح ظاهر اللِّحية، ولأنّ باطنَ اللحية لم يَعُد فرضاً حتى يكون التَّخليل إكمالاً لهذا الفرض، فقد سَقَط غَسْل الوجه بنات اللحية، فلم يبق الوجه محلاً للغَسل المفروض.

(٢) وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، والرجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى، كما في عمدة الرعاية ١: ٦٤.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار» في سنن الدارقطني ١: ٩٥، وإسناده واه، كما في الدراية١: ٢٤، وعن واثلة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» في المعجم الكبير ٢٢: ٦٤، وروي من قول الحسن البصري رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ر٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ر٩٥، وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرك ١: ٢٤٨، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥.

المشهور أنَّه ﷺ توضأ ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[١].

وما رُوِي أنَّ عثمان ﷺ: «توضَّأ بالمقاعد[٢] فغَسَل وجهَه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّةً واحدةً، وغَسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا توضَّأ رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هكذا الوضوء فمَن زاد على هذا فقد أَساء وتَعَدَّى وظَلَم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٨٢، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.
وعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرَّة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، ثم دعا بماء فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، ثم سكت ساعة، ثم قال: هذا وضوء مَن توضَّأ به كان له أَجرُهُ مَرَّتين، ثمّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٠، والسنن الصغرى ١: ٨٩، قال الوادياشي في تحفة المحتاج١: ١٨٩: فيه ضعفٌ وانقطاع، واستشهدَ به الحاكم، اهـ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ٥٧: صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.
(٢) المَقَاعد: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. ينظر: شرح النووي لمسلم٣: ١١٤.
(٣) فعن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم

قال: (**ويُستحبُّ في الوضوء النّية**[١] **والتَّرتيب**[٢])؛ ليقع قربةً، وليخرج عن عهدةِ الفرض بالإجماع.

وكذا يُستَحبُّ الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرِها[٣]، وليس ذلك بفرض؛ لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}[المائدة:

توضأ ثلاثاً ثلاثاً» في صحيح مسلم١: ٢٠٧.

(١) اختلفوا في حكم النية على أقوال:

الأول: أنَّها مستحبة، ومشى عليه القدوري، والمصنف.

والثاني: أنَّها سنة، ومشى عليه الوقاية وشرحه١: ٢٠، وملتقى الأبحر١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤، ونور الإيضاح ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والهدية العلائيةر٢٤، ومنية المصلي ص١٥، وغرر الأحكام والشرنبلالية ١: ١٠، والفتاوى الهندية ١: ٨، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المحتار ١: ٧٣، وصححه في الاختيار والجوهرة النيرة ١: ٧.

(٢) كما هو مذكور في النص القرآني؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهذا دليل السنية، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥.

(٣) هذا ما ذكره في التُّحفة ١: ١٣، والمصفى، فإنَّهُ على هذا الوجهِ لو جفَّفَ لتركَ الولاء؛ ولذا مَنَعَ عنه بعضُ المشايخ، كما في جامع الرموز١: ١٩-٢٠، وصحَّح اللكنوي في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل ص٢٣: عدم تركه للولاء؛ لذلك كان الأولى أن الولاء غسل الأعضاء المفروضات على سبيل التعاقب بحيث لا يجفّ العضو الأوّل عند اعتدال الهواء، فلو جفَّفَ الوجه أَو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرِّجل لم يترك الولاء.

٦] الآية من غير اشتراطها؛ ولأنّه ذُكر بحرف الواو، وأنّها للجمع بإجماع أئمة النّحو واللغة نقلاً عن السِّيرافي(١)، والزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، ولا يجوز نسخُ الكتاب بالخبر؛ لأنَّه راجح.

وقيل: إنّهما سنتان(٢)، وهو الأصحُّ؛ لمواظبته ﷺ عليهما(٣).

(والتَّيامنُ)(٤)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يحبُّ التَّيامنّ في كلِّ شيءٍ حتى التَّنعل والتَّرجُّل»(٥).

---

(١) وهو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السِّيرافي، أبو سعيد، قال ابن خلكان: وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، وكان لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ ويأكل منه، من مؤلفاته: «البلاغة»، و«شرح المقصورة الدريدية»، و«شرح كتاب سيبويه»، (٢٨٤ – ٣٦٨ هـ)، ينظر: الوفيات٢: ٧٨، والأعلام٢: ١٩٥.

(٢) أي النية والترتيب، ومشى عامة الكتب على سنية الترتيب، كما في الوقاية ص٨٣، والنقاية ١: ٥٦، والملتقى ١: ١٥.

(٣) قال في الإخبار١: ١٠: «أما مواظبة النبي ﷺ على الترتيب، فمأخوذٌ من حكاية فعله كذلك، وفي ذلك أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد ﵁ متفق عليه. ومنها: حديث عثمان ﵁ متفق عليه. ومنها: حديث ابن عباس ﵄ عند البخاري إلى غير ذلك».

(٤) قال القاري في فتح باب العناية١: ٥٧: «والأصحّ أنَّ التيامن سنة»، لكن اختار استحبابه أصحاب المتون: كالوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦.

(٥) فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي

(ومسحُ الرَّقبة)[١]، قيل: سنة، وقيل: مستحبٌّ[٢].

ويُكره[٣] أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظم لثوابه

ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل» في صحيح البخاري١: ١٦٥،وصحيح مسلم١: ٢٢٦.

(١) ورد في ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال»، وفي رواية: «أول القفا» في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس، كما في اللسان ٥: ٣٥٦١، ومنها: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ ـ أي الطوق ـ يوم القيامة»، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء١: ١٥٩: «سنده ضعيف». وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: «سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال؛ ولذا قال أئمتنا: إنَّه مستحب، أو سنة». وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي بتحقيقي.

(٢) جمهور الحنفية قالوا: إنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في تحفة الطلبة ص٣٦، ومنهم من قال: إنَّه سنة، كالشرنبلالي، وإليه يميل الكاشغري في منية المصلي ص٦-٧.

(٣) أي تنزيهاً؛ ففي صحيح البخاري: «إنَّ أسامة ﵁ صبّ الماء على النبيّ ﷺ في وضوئه»، وفي شرحه لمغلطاي: قال في الطبري: صحّ عن ابن عباس ﵄ «أنَّه صبّ على يدي عمر ﵁ الوضوء»، وروي عن ابن عمر ﵄ المنع عنه، والصحيح خلافه، وثبت أنَّ مجاهداً ﵁ كان يسكب الماء على ابن عمر ﵄ فيغسل رجليه.

وأَخلص لعبادته.

ويُصلِّي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الفرائض والنَّوافل؛ لأَنَّه ﷺ «صلَّى يوم الخندق أربع صلوات بوضوءٍ واحد»[١].

فصل

(ويَنقضُه كلُّ ما خَرَجَ من السَّبيلين ومن غيرِ السَّبيلين إن كان نَجَساً[٢] وسال عن رأس الجرح)[٣]؛ لقوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}

وهل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره فيأمره به؟ فيقال له: نعم؛ لما روينا من عند الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع أنَّها قالت: (أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي فسكبت)، والاستعانة جائزةٌ في السفر والحضر؛ لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبّان قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء».

وأمّا في حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»، فقد ذكر فيه النووي أنَّه حديث باطل، لكن صحّ أنَّه ﷺ ما كان يستعين على الوضوء بأحد، فيحمل الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب، قاله السروجي، كما في حاشية الشلبي ١: ٧.

(١) فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر» في في صحيح مسلم١: ٢٣٢، ومسند أحمد٣٨: ٨٥.

(٢) النَّجَس: كالدم المسفوح، والقيح والصديد ـ ماء الجرح الرقيق ـ، فلا ينقض نحو المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق، كما في فتح باب العناية ١: ٦١.

(٣) أي سواء كان في الوضوء أو الغسل، فيشمل الفم والأنف لحلول الجنابة فيهم، أما

[النساء: ٤٣]، والغائطُ حقيقةٌ: المكان المطمئن، وليست حقيقتُه مرادةً، فيُجعل مجازاً عن الأمر المحوج إلى المكانِ المطمئن، وهذه الأشياءُ تُحوج إليه؛ لتفعل فيه تَسَتُّراً عن النَّاس على ما عليه العادة، حتى لو جاء من المكانِ المطمئن من غيرِ حاجةٍ لا يجب عليه الوضوء إجماعاً.

وقال ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»(١).

إذا لم يتجاوز مخرج القُرْحة ـ الجرح ـ فإنه لا ينقض الوضوء، وإذا تجاوزه، فإنه ينقض الوضوء سواء كان الخروج بنفسه أو أخرج بعصر أو غيره، هذا ما ذهب إليه السرخسي في جامعه وصاحب الكافي وغاية البيان والنهاية واختاره صاحب الفتاوى البزازية ٤: ١٢، وصححه ابن الهمام في القدير ١: ٤٨، واللكنوي في عمدة القاري ١: ٧٠، وغيرهم، واختار عدم النقض بالعصر صاحب الهداية ١: ١٥-١٦، والعناية ١: ٤٨، وفتح باب العناية ١: ٦١، والملتقى ١: ١٧، وتبيين الحقائق ١: ٨، وغيرهم.

(١) فعن زيد بن ثابت وتميم الداري ﵄ في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات. وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: ليس ذلك بحيض، ولكنَّه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، فنبّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها

وقال ﷺ: «مَن قاء أو رعف في صلاته فلينصَرف وليتوضأ» الحديث(١).

وقال ﷺ: «يُعاد الوضوءُ من سَبْعٍ»، وعَدَّ منها: «القيءُ ملءُ الفم، والدَّمُ السَّائل، والقهقهةُ، والنَّومُ»(٢).

دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة، كما في فتح باب العناية ١: ٦٢.

وعن إبراهيم النَّخَعيّ رضي الله عنه قال: «إذا سال الدم نقض الوضوء»، وعن الحسن رضي الله عنه: «أنَّه كان لا يرىٰ الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً»، وعن عطاء رضي الله عنه قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء»، وعن الشعبي رضي الله عنه قال: «الوضوءُ واجبٌ من كلِّ دم قاطر، قال سمعت الحكم يقول: من كل دم سائل»، هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٤٤.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلىٰ الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات، كما في الإخبار١: ٢٥، ونصب الراية١: ٧١، قال

ويُشترطُ السَّيلان في الخارج من غيرِ السَّبيلين؛ لأنَّ تحت كلِّ جلدةٍ دماً ورطوبةً، فما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السَّبيلين؛ لأنّه متى ظَهَرَ يكون مُنتقلاً، فيكون خارجاً.

قال: (**والقيءُ ملءُ الفم**[1])[2]؛ لما تَقَدَّمَ، وهو ما لا يُمكنه إمساكُه إلا

القاري في فتح باب العناية: ولا يَضرُّ ضعفُ سهلِ بن عفَّانَ والجارودِ بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(١)وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. كما في المشكاة ص٢٣.

(٢) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له الدفع» في سنن الترمذي ١: ١٤٣،

بمشقّةٍ[١].

وإن قاءَ قليلاً قليلاً، ولو جُمِع كان ملء الفم:

فأبو يوسف ﷺ: اعتبر اتحاد المجلس؛ لأنَّه جامعٌ للمتفرّقات على ما عُرِف في سجدةِ التّلاوة وغيرِها.

ومحمّد ﷺ: اعتبر اتحاد السَّبب[٢]، وهو الغَثيان[٣]؛ لأنّه دليلٌ على اتحاده.

وعند زُفر ﷺ: ينقض القليلُ أيضاً كالخارج من السَّبيلين، وقد مَرَّ جوابُه.

وقال: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروى معمر هذا الحديث».

(١) وهذا ما مشى عليه في الهداية والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في البدائع: وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلبة: الأول: الأشبه. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

(٢) وصحح النسفي في «الكافي» قول محمد لأن الأصح إضافة الأحكام إلى أسبابها. ينظر: الدر المختار١: ٩٥.

(٣) الغَثَيان: هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خِلْط ينصب إلى فم المعدة. ينظر: المصباح المنير٢: ٦٧٩.

ولا يَنقض إذا قاءَ بَلغماً وإن ملأَ الفم(١)، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إن كان من الجوفِ نقضَ؛ لأنّه محلُّ النَّجاسة، فأشبه الصَّفراء(٢).

قلنا: البَلغمُ طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ: «كان يأخذُه بطرفِ ردائه، وهو في الصَّلاة»(٣)؛ ولهذا لا ينقض النَّازل من الرَّأس بالإجماع، وهو للزوجتِهِ لا تتداخله النَّجاسة، وبقي ما يجاوره من النَّجاسة، وهو قليلٌ، والقليلُ غيرُ ناقض، بخلافِ الصَّفراء، فإنّها تمازجها.

(وإن قاء دماً أو قيحاً نقضَ وإن لم يملأ الفم).

وقال مُحمّد رضي الله عنه: لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيرِهِ من الأخلاط.

---

(١) أي البلغم فغير ناقض أصلاً سواء كان نازلاً من الرَّأس أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنّه بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النَّجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس، كما في شرح الوقاية ص٨٧، والسعاية ١: ٢٢٠.

(٢) وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم، كما في رد المحتار ١: ٩٣، وفي اللسان ٦: ٤١٧٦: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنّه يُناجي ربّه، أو إن رَبّه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا» في صحيح البخاري ١: ٩٠.

قلنا: المعدةُ ليست مَحلاً للدَّم، والقيحُ إنّما يسيل إليها من قُرحةٍ أو جرحٍ، فإذا خرج فقد سال من موضعِهِ فينقض، حتى لو قاء علقاً[1] لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

(وإذا اختلط الدَّم بالبُصاق إن غلبَه نقض) حكماً للغالب.

---

(١) العَلَق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء القم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣).

(٢) حاصله ما يخرج له حالان:

١. إن يكون نازلاً من الرأس، وله وجهان:

أ. إن كان علقاً لم ينقض اتفاقاً.

ب. إن كان سائلاً نقض اتفاقاً.

٢. إن يكون صاعداً من الجوف، وله وجهان:

أ. إن كان علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم.

ب. إن كان سائلاً فعند أبي يوسف رضي الله عنه ينقض مطلقاً سواء كان ملأ الفم أو لم يكن ملأ الفم؛ لأنه صار نجساً بمجاورة النجاسة، وعند محمد رضي الله عنه لا ينقض ما لم يملأ الفم، وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام. وقال: واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في المحيط قول محمد، وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

وكذا إذا تساوياً احتياطاً[1].

وإن غَلَبَ البُصاق لا؛ لأنَّ القليلَ مستهلكٌ في الكثيرِ فيصيرُ عدماً.

قال: **(وينقضه النَّوم مضطجعاً)**[2]؛ لما روينا، **(وكذلك المتكئ والمستند)**[3]؛ لأنَّه مثله في المعنى، قال ﷺ: «العينُ وكاء السه، فإذا نامت العين انحل الوكاء»[4].

---

(١) لأنّ البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض، كما في الوقاية وشرحها ص٨٧، والتبيين ١: ٨.

(٢) أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية١: ٧٦.

(٣) أي لو أزيل ذلك الشيء المستند عليه لسقط النائم، وقد اختلفوا فيها:
فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض كصاحب الدر المختار١: ٩٥، وصححه صاحب البدائع١: ٣١، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في التبيين١: ١٠، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ.
ومنهم من اختار أنه ناقض كصاحب «الوقاية»، وشارحها في النقاية ص٥، والحلبي في ملتقى الأبحر ص٣، والطحاوي في مختصره ص١٩، والقدوري في «مختصره ص٢، وصاحب الهداية، وصاحب المحيط ص١٤٤، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: رد المحتار١: ٩٦.

(٤) فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمَن نام فليتوضّأ» في سنن أبي داود١: ٥٢، وحسّنه المنذريّ وابنُ الصلاح والنوويّ، كما في نصب الراية ١: ٤٥.

قال: (**والإغماء**[1] **والجنون**)[2]؛ لأنَّهما أبلغُ في إزالة المُسكة من النَّوم؛ لأنَّ النَّائمَ يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا.

قال: (**والنَّوم**[3] **قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً**) لا ينقض؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوء على مَن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، إنما الوضوءُ على مَن نام مضطجعاً**»[4].

---

(١) الاغماء: ضَرْب من المرض يُضعِفُ القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عبارته، كما في البحر الرائق١: ٤١.

(٢) وكذا السكر على أي هيئة كان؛ لأنّ للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النوم، ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل، كما في تبيين الحقائق ١: ١٠.

(٣) النوم نفسه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه.
والنعاس نوعان:
١. ثقيل، وهو حدث في حالة الاضطجاع، وحدُّه: إنه لا يسمع ما قيل عنده.
٢. خفيف: وهو ليس بحدث فيها، وحده: إنه يسمع ما قيل عنده. كما في تبيين الحقائق ١: ١٠.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّه رأى النبيّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله» في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

قال: **(ومسُّ المرأة لا ينقضُ الوضوء)**؛ لرواية عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه ثمَّ صَلَّىٰ ولم يتوضّأ»(١)، والآيةُ متعارضةُ

وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: «ليس علىٰ مَن نام قاعداً وضوء حتىٰ يضع جنبه إلىٰ الأرض» في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنَّها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ليس علىٰ المحتبي النائم، ولا علىٰ القائم النائم، ولا علىٰ الساجد النائم وضوء حتىٰ يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» في سنن البيهقي الكبير١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠: إسناده جيد، وهو موقوف، وعن ابن عمر ﷺ قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في مسند الشافعي ١: ٢٢٨.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضّأ» في سنن النسائي الكبرىٰ١: ٩٧، والمجتبىٰ١: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ١٣٧، وفي لفظ: «كان يُقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلىٰ الصلاة ولا يتوضأ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٤٧: رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيىٰ وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن١: ١٥٠: رواه البَزّار وإسناده صحيح، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «عن النبي ﷺ أنَّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت، فضحكت» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال ابن عبد البر إلىٰ تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.

التَّأويل، فإنَّ ابنَ عبَّاس ﷺ قال: المرادُ باللمسِ الجماع[١]، وقد تأكَّد بفعل النَّبيّ ﷺ[٢].

(**وكذا مسُّ الذَّكر**)؛ لقوله ﷺ لطَلْق بن عليٍّ ﷺ حين سأله: «هل في مسِّ الذَّكر وضوء؟ قال: لا، هل هو إلا بضعةٌ منك»[٣]؟ نَفَى الوضوء، ونَبَّه على العلّة، وما رُوِي: «مَن مَسَّ ذكرَه فليتوضّأ»[٤] ....

(١) كما في تفسير الطبري٧: ٦٤، قال الأناؤوط: سنده صحيح، كما في هامش الاختيار١: ٥٤، وعن ابن عباس ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء» في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما» في صحيح البخاري١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧.

(٣) فعن طلق بن علي ﷺ، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك» في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، ، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١، وغيرها، وفي سنن الترمذي ١: ١٣١: «وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنّهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء».

(٤) في الموطأ ١: ٦٧، وسنن النسائي ١: ٢١٦، فالمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث، كما في منحة السلوك١: ٩٩.

طَعَن فيه يحيى[١] بنُ معين[٢] وغيرُه من أئمةِ الحديث[٣].

قال: (والقَهْقَهةُ[٤] في الصَّلاة تنقضُ)؛ لما رَوينا؛ ولقوله ﷺ: «ألا مَن ضَحك منكم قهقهةً فليعد الوضوءَ والصَّلاةَ جميعاً»[٥]، وأنَّه وَرَدَ في صلاةٍ

---

(١) وهو يحيى بن معين بن عَوْن بن زياد بن بسطام الغَطَفَانيّ البغدادي، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهورٌ إمامُ الجرح والتعديل، (ت٢٣٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال٣١: ٥٤٣-٥٦٨، والتقريب ص٥٢٧.

(٢) في تاريخ ابن معين٣: ٤٦٤: «سئل يحيى عن الوضوء من مس الذكر، فقال: لا يتوضأ منه».

(٣) وقال الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار١: ٧٧: «لم نعلم أحداً من الصَّحابة ﭫ أفتى بالوضوء منه، غير ابن عمر ﭬ، وقد خالفه أكثرهم».

(٤) أي قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض، كما في شرح الوقاية ص٨٩-٩٠، والتبيين ١: ١١.

(٥) وهو عن أبي العالية وغيره: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة» في سنن الدارقطني١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: «فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة».

كاملةٍ فيقتصر عليها؛ لوروده على خلاف القياس حتى لو ضَحك في صلاةِ الجنازة وسجدةِ التَّلاوة لا ينقض الوضوء.

والقَهقهة: أن يُسمعَها جاره[١]، وحكمُها: انتقاضُ الوضوء والصَّلاة جميعاً.

والضَّحك: أن يُسمعَها هو لا غير[٢]، قالوا[٣]: وتبطل الصَّلاة لا غير.

والتَّبسم: ما لا يسمعه هو ولا غيره، ولا حكم له[٤].

وإن شَكَّ في بعضِ وضوئه، فإنّ كان أَوَّلَ شكِّه أعادَه[٥]؛ لأَنَّه تيقَّن بالحدث وشَكَّ في زواله، وإن كان يَحدث له كثيراً لم يُعد دفعاً للحرج.

---

(١) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: الهسهسة ص ١٠٠.

(٢) وحكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو إكثار، وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٩، وصحيح مسلم ١: ١٧٣، وغيرها. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٣) وعبر صاحب الهداية: وهو على ما قيل: يفسد الصلاة دون الوضوء.

(٤) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً» في سنن الترمذي ٥: ٦٠٣، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي المستدرك ١: ٦٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٢٨. ومسند أحمد ٥: ٩٧. ومسند أبي يعلى ١٣: ٥٥٣. والمعجم الكبير٢: ٢٤٤. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٥) أي أعاد غسل ذلك الموضع الذي شك فيه، وإن كثر شكه لا يتلفت إليه، كما في

ومَن أيقن بالحدث وشَكَّ في الطَّهارةِ أو بالعكس أخذ باليقين[1].

فصل

(فرضُ[2] الغُسل[3]: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ جميع البدن).

حاشية الطحطاوي ١: ٤٧٨.

(١) ومن النواقض أيضاً: المباشرة الفاحشة: وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَ المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ لأنها حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﭬ، وعند محمد ﭬ فإنها ليست من النواقض ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وفي فتح باب العناية ١: ٧٨، وشرح النقاية ق٥/ ب لأبي المكارم تصحيح قول محمد ﭬ.

(٢) والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأنه ثابت بحديث، وهو خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي، وإطلاق الفرض عليهما شائع. كما في المشكاة ص٣٨.

(٣) الغسل: لغة: من غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغُسل: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يُغتسل به أيضاً، كما في المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧.

واصطلاحاً: الغُسل: غسل البدن.

واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر فصار كلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما، كما في رد المحتار ١: ١٥١.

والفرقُ بينه وبين الوضوء: أنَّه مأمورٌ بغَسْل الوجهِ في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، وفي الغُسل مأمورٌ بتطهير جميع البدن، قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]، فيجبُ غسلُ جميع ما يُمكن غسلُه من البدن إلا باطن العين على ما مَرَّ، بخلافِ باطن الأنف والفم حيث يُمكن غسلُهما، ولا ضَررَ فيه، فيجب[1]، وقد تأكَّد ذلك بقوله ﷺ: «إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، ألا فبلُّوا الشَّعرَ، وأَنقوا البَشَرة»[2].

---

(١) ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ حسَّاً عند انطباقِ الفمِ وانفتاحِه، وحكماً في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلاً، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجاً، فجعلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة: {فاطهروا}، كما في شرح الوقاية ص٩١.

(٢) فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» في سنن الترمذي ١: ١٧٨، واللفظ له، وسنن أبي داود ١: ٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٧٢، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع ١: ١٦، ومسند ابن راهويه ٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين ١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد ١: ٣٥.

وعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار» في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤. قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر» كما في إعلاء السنن ١: ١٨٠.

ويجب إيصالُ الماء إلى أصولِ الشَّعرِ وأثنائه في اللِّحية والرَّأس[١]؛ لما تقدَّم، إلا إذا كان ضَفيرةً[٢] ـ في روايةٍ[٣] ـ ....

وعن ابن عباس ﷺ: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد» في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

(١) بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج، كما في مجمع الأنهر ١: ٢١.

(٢) الضَّفيرة:الذُّؤابة،وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفرـ أي تجمع ـ وجمعها ضفائر. ينظر: اللسان ٤: ٢٥٩٤.

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة للمرأة، وعليه عامة المتون، وليست رواية كما ذكر الشارح، وإنما هنا قول الفقيه أحمد بن إبراهيم: أنه عليها أن تبلّ ذوائبها وتعصرها، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها، كما في المحيط البرهاني ص١٦٨.

ويمكن أن يكون قصد الشَّارح أنّه في روايةٍ يجوز للرَّجل أن لا يوصل الماء إلى داخل الضَّفيرة، وهذا مجرد قول في المذهب، والمعتمد يجب عليه أن يوصل الماء لشعره؛ لأنّ سقوطَ غسل الضَّفيرة ثبت استحساناً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: «إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء» في صحيح مسلم ١: ٢٥٩، فيقتصر فيه على ما جاء به الحديث، وهو النِّساء، قال الحلبي في غنية المستملي ص٤٨: «فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصَّدر الشهيد: أنه يجب

للحرج[1].

قال: (**وسننُه:**

أن يَغسلَ يديه[2] وفرجَه[3]، ويُزيل النَّجاسةَ عن بدنِهِ، ثمّ يتوضَّأُ للصَّلاة، ثمّ يُفيضُ الماءَ على جميعِ بدنه ثلاثاً)[4]، هكذا حُكِي غُسل رسولِ الله ﷺ قالت ميمونة رضي الله عنها: «وضعت للنَّبيّ ﷺ غسلاً فاغتسل من الجَنابة فأكفأ

إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقّهم؛ لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضَّرورة المخصصة في حقّهم».

(١) وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج، كما في شرح الوقاية ص٩٤.

(٢) لأنّ غسل اليدين داخل في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٣) لأنّه مظنّة النجاسة، والمرأة تغسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره، كما في تبيين الحقائق ١: ١٤.

(٤) بأن يبدأ برأسه ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده، وهذا اختيار صاحب المراقي ص١٤١، وفتح باب العناية ١: ٨٧، وتحفة الفقهاء ١: ٢٩، والبدائع ١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير ١: ٥١، والقدوري في مختصره ص٣، والتبيين ١: ١٤. والبحر ١: ٥٢. وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.

الإناءَ بشمالِهِ على يمينِهِ فغسلَ كفَّيه، ثمّ أفاضَ الماءَ على فرجِهِ فغسلَه، ثمّ مال بيدِه على الحائطِ أو على الأرضِ فدَلَكَها، ثمّ تمضمضَ واستنشقَ وغَسَلَ وجهَه وذراعيه، وأَفاضَ الماءَ على رأسِه، ثمّ أَفاض على سائر جسدِه، ثمّ تنحّى فغسلَ رجليه»(١).

ويُستحبُّ تأخيرُ غَسل رجليه إن كانتا في مُسْتَنْقَعِ الماءِ(٢)؛ لما روينا، وتحرُّزاً عن الماءِ المستعمل.

والثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني، واختاره صاحب التنوير ١: ١٠٧، وصححه في الغرر ١: ١٨.

والثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. ينظر: التاتارخانية ق٢١/ ب، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ١٤.

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» في صحيح البخاري ١: ١٠٢.

وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٢)ذهب هذا إلى التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٣، صاحب التبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨،

قال: **(ويُوجِبُه: غَيْبُوبة الحَشَفة[١] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعل والمفعول به)**؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحَشَفة وجب الغُسَل أنزل أو لم يُنزل، قالت عائشة رضي الله عنها: فعلتُه أنا ورسولُ الله فاغتسلنا»[٢].

والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، ونبه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦ أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

والثاني: ذهب إلى التقديم مطلقاً كصاحب الدر المختار ١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنز ص٤.

والثالث: ذهب إلى التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص٣، والحلبي في الملتقى ص٤.

(١) وهو ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر، كما في لسان العرب ٢: ٨٨٧.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢، وسنن النسائي ١: ١٠٨، وموطأ مالك ١: ٤٦، وغيرها. ولفظ: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» في سنن الترمذي١: ١٠٨.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، قال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. وفي لفظ: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١، وغيرها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فأذنت لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك فقالت:

وكذا في الدُّبُر؛ لأنَّه محلٌّ مشتهى مقصودٌ بالوطءِ كالقُبُل، ولقول عليّ ﷺ: «توجبون فيه الحدّ، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء»[١]؟، وفي «الزِّيادات»[٢]: يجب على المفعول به احتياطاً[٣].

لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: (وإن لم ينزل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١: ٢٤٩: «كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكَّموا بينهم علي بن أبي طالب ﷺ فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدْخِل وَيُخْرِجُ أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ، فقمنا واغتسلنا».

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٧) عن عكرمة ﷺ قال: «يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء».

وأخرج أيضاً (٩٤٨) و(٩٤٩) عن شريح ﷺقال: «أيوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناء من ماء».

(٢) الزيادات من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

(٣) أي في الدبر، أما عند أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ فلأنهما يوجبان الحدّ الذي فيه

قال: (**وإنزالُ المَني**[١] **على وجه الدَّفق**[٢] **والشَّهوة**)[٣]؛ لأَنَّه يُوجب الجنابة إجماعاً، فيجب الغُسل بالنَّصِّ، وسألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها أنّ زوجها يجامعها، قال: «عليها الغُسل إذا وَجَدت الماء»[٤].

للاحتياط في تركه، فلأن يوجبا الغُسل الذي الاحتياط في وجوبه أولىٰ، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلأنّه يحتاط في الحدّ فيتركه، ويحتاط في الغسل فيوجبه، والاحتياط في كل باب بما يناسبه، كما في العناية١: ٦٤.

(١) المَنِيّ عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها، وهي: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والرائحة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، الخروج بدفق ودفعات، وأنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مَنِيّ الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، كما في عمدة الرعاية ١: ٨١.

(٢) الدَّفَق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه، كما في رد المحتار ١: ١٠٨.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل» في مسند أحمد ١: ١٠٧، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به..

وعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتىٰ تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل« في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبىٰ ١: ١١١، وغيرها..

وعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه: ((إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء)) أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: «يا

ولو خَرَجَ لا على وجه الدَّفق والشَّهوة، كما إذا ضُرِب على ظَهرِه أو سَقَطَ من علوٍ أو أصابه مرضٌ يجب الوضوءُ دون الغُسل كما في المذي[١]، فإنّه من أجزاءِ المَنِيّ، لكنَّ لَمَّا لم يخرج على وجهِ الدَّفق لم يجب الغُسل.

ثمّ الشَّرطُ انفصاله[٢] عن موضعِه[٣] عن شهوةٍ؛ لأنَّ بذلك يُعرفُ كونه

رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إنّ النِّساء شقائق الرجال» في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦.

(١) وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، كما في رد المحتار ١: ١٠٧.

(٢) الشهوة شرط وقت الانفصال، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وقت الخروج، فلو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، ولو اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقيّة المنيّ يجب غسل ثانٍ عليه، عندهما لا عنده، كما في شرح الوقاية ص٩٤.

(٣) الانفصال عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب: أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج، كما في السعاية ١: ٣١٠.

مَنياً، وهو الشَّرطُ، وعند أبي يوسف ﵁: خروجُه عن العضو؛ لأنَّ حكمَه إنَّما يثبتُ بعد الخروج، فيعتبرُ وقتئذٍ.

قال: (**وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ**)[(١)].

أمّا الحيضُ؛ فلقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] بالتَّشديد، مَنَعَ من قربانهنّ حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لَمَا مَنَعَ.

وأمّا النّفاسُ فبالإجماع.

وكذا يجب على المستحاضة إذا كَمُلَتْ أيام حيضها؛ لأنَّها في أحكام الحيض كالطَّاهرات.

قال: (**ومَن استيقظ فوَجَدَ في ثيابِهِ مَنياً أو مَذياً فعليه الغُسْل**)[(٢)].

---

(١) فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل» في المستدرك ١: ٢٨٤،قال التهانوي في الإعلاء ١: ٢٠٣:وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

(٢) بلا فرق في هذا بين الرَّجل والمرأة، وعن محمد في غير رواية الأصول: إذا تذكّرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم ترَ بللاً كان عليها الغسل، قال شمس الأئمة الحَلْوانيّ: لا يؤخذ بهذه الرواية، كما في شرح الوقاية ص٩٤، والمحيط البرهاني ص١٨٠، وقال أبو جعفر: أنه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها وبه الحاكم الشهيد، كما في حلبي صغير، وظاهر كلام صاحب الفتاوى البزازية ١: ١١ يدل على الأخذ بها.

أمّا المَنِيُّ؛ فلقوله ﷺ: «مَن ذَكَرَ حُلماً ولم يَر بللاً فلا غُسَل عليه، ومَن رأى بللاً ولم يَذكر حُلماً فعليه الغُسْل»(١).

وأمَّا المَذِيُّ ففيه خلافُ أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّ المذيَ لا يُوجبُ الغُسْل، كما في حالة اليقظة.

ولنا: أنَّ الظَّاهرَ أنَّه مَنِيٌّ قد رَقَّ فيجب الغُسلُ احتياطاً(٢).

والمرأةُ إذا احتلمت ولم تَر بللاً إن استيقظت، وهي على قفاها يجب الغُسل لاحتمال خروجه ثمّ عوده(٣)؛ لأنَّ الظَّاهرَ في الاحتلامِ الخروج،

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم، ولم ير بللا، فلا غسل عليه» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٠، وسنن الدارمي١: ٥٩٢، والمعجم الأوسط٩: ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي١: ٢٥٩، قال الأرناؤوط: حسن لغيره، كما حاشية الاختيار١: ٦١.

(٢) رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يحتلم، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأن بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطاً، كما في التبيين ١: ١٦.

(٣) هذا المسألة من تخريجات المشايخ، قال ابن عابدين في منحة الخالق١: ٦٠: «قال بعضهم: لو كانت مستلقيةً وقت الاحتلام يجب عليها الغُسل لاحتمال الخروج ثم العود، فيجب الغسل احتياطا، وهو غيرُ بعيد إلا من حيث إن ماءها إذا لم ينزل دفقاً بل سيلاناً يلزم، أمّا عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب، أو عدم العود إن كان في صبب، فليتأمّل».

بخلاف الرَّجل فإنَّه لا يعود لضيق المحلّ، وإن استيقظت وهي على جهةٍ أُخرى لا يجب.

قال: (**وغُسل الجُمعة**(١) **والعيدين**(٢) **والإحرام**(٣) **سُنّةٌ**)(٤)، وقيل:

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم» في صحيح البُخاري ر٨٥٨.

وعن عمر ﵁ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» في صحيح البخاري ر٨٨٢.

(٢) فعن ابن عباس ﵄: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» في سنن ابن ماجة ر١٣١٥.

وعن الفاكه بن سعد ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» في سنن ابن ماجة ر١٣١٦، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص٢ : ٨٠ـ٨١ عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه، منهم عروة بن الزبير وقال: «أنه السنة»، ونقل الحافظ عن البزار قوله: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنها يأمرها أن تغتسل وتـهل» في صحيح مسلم ر١٢٠٩.

وعن خارجة بن زيد ﵁: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في سنن الترمذي ر٨٣٠.

(٤) وكذا عرفة، فإن السنة فيها للصلاة لا لليوم على قول أبي يوسف ﵁ خلافاً للحسن بن زياد ﵁. كما في ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ص١٢، والسراجية ١:

مُستحبٌّ[١]، فإنَّه يوم ازدحام، فيستحبُّ؛ لئلا يتأذى البعضُ برائحة البعضِ[٢].

وأدنى ما يَكفي من الماء في الغُسل صاعٌ، وفي الوضوء مُدٌّ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطال، والمدُّ رطلان؛ لما رُوِي: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع

---

١٠. وثمرة الخلاف تظهر أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن رضي الله عنه لا عند أبي يوسف رضي الله عنه، قال عبد الغني النابلسي في نهاية العماد ص١٨٨: قال: ((إنهم صرَّحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النّظافة فقط)) في رد المحتار ١: ١١٤، وأيده على كلامه خاتمة المحققين ابن عابدين

(١) قال في الهداية: وقيل: هذه الأربعةُ مستحبّةٌ، قال العيني في البناية١: ٣٣٩: وهو قول طائفة من العلماء.

(٢) وما عدا هذه الأربعة من الغسل المسنونة يكون مندوباً، كدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مِنى يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد؛ لورود الأدلة المفيدة لذلك، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٥، والهدية العلائية ص٣١.

ويتوضأُ بالمُدّ»[1]، ثم اختلفوا هل المدُّ من الصَّاع أم من غيره؟ وهذا ليس بتقديرٍ لازمٍ حتى لو أَسبغ الوضوءَ والغُسلَ بدون ذلك جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يُسرف، فهو المكروه[2].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد» في سنن أبي داود١: ٢٣، وعن أبي بكر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» في صحيح مسلم١: ٢٥٨.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني١: ٩٤.

وعن موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» في المجتبى١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى١: ١١٥.

(٢) ذكر في ظاهر الرواية مقدار الماء الذي يغتسل به بأن أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مدّ، ثم إن محمداً رضي الله عنه ذكر الصاع في الغسل، والمدّ في الوضوء مطلقاً عن الأحوال، ولم يُفسره.

قال بعض مشايخنا: هذا التَّقدير في الغسل إذا لم يجمع بين الوضوء والغسل، فأمّا إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال رطلان للوضوء، وثمانية أرطال للغسل.

وقال عامة المشايخ: إن الصاع كاف لهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: في الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً، ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان متخففاً ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي.

قال: (ولا يجوز للمُحْدِث والجُنُب مسُّ المصحف(١) إلا بغلافه) غيرِ

ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد رضي الله عنه من الصّاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس، وأحوالهم تختلف، لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه، كما في البدائع ١: ٣٥.

(١) وكذلك الحائض والنفساء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: (قد أَمَّرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة، وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

وعن عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه، قال: «كنا مع سلمان رضي الله عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا

المُشَرَّز[١]؛ لقوله تعالى: {لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون}[الواقعة:٧٩].

ولا بأس أن يمسَّه بكمِّه، وكَرهه بعضُهم[٢].

(ولا يجوز للجُنب قراءةُ القرآن)[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[٤].

فخرج إلينا، فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنَّما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة: ٧٩]». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

(١) أي متجاف: أي منفصل عنه.

(٢) المعتمد أنه يكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ؛ لأنه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده، كما في فتح القدير ١: ١٤٩ ، وهذا ما صحح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص١٢٦، وغيرها، وفي ذخر المتأهلين ص١٤٤: ولو في كمه جاز كما في المحيط. قال في البحر: فهو معارضٌ لما في المحيط فكان هو أولى، كما في منهل الواردين ص١٤٤، وغيرها.

(٣) هذا بخلاف التَّهجِّي بالقرآن والتَّعليم، فالمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، صححه في الدر المختار ١: ١١٦ ، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

(٤) فعن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﵁: «أنَّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح، كما في السنن الصغرى١: ٥٦٤، وإعلاء السنن١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها.

وعن الطَّحاويّ[١] رضي الله عنه: أنَّه يجوز له بعضُ آية[١]، والحديثُ لا يُفصِّل[٢].

وقال الترمذي في سننه١: ٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشَّافِعيّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل».

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: «حسن صحيح»، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: «الحق أنَّه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية» في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة٢: ٢٤٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: «رجاله موثقون».

وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: «إسناده صالح».

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، مشكل الآثار، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: العبر٢: ١٨٦، وروض المناظر ص١٧١ .

ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يُريدُ به القرآن: كالبَسْملةِ والحمدلة.

(**ويجوز له الذِّكرُ والتَّسبيحُ والدُّعاءُ**)[٣]؛ لأنَّ المنعَ ورد عن القرآن خاصّة.

(**ولا يدخل المسجد**[٤] **إلا لضرورةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «لا أُحلّ المسجد لجنب ولا حائض»[٥].

---

(١) قال الطحاوي في مختصره ص١٨ ، وشرح معاني الآثار ١: ٩٠ : «ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة». وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجهه: إنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب الفتح ١: ١٤٨، والمعتمد يمنع قراءة القرآن مطلقاً سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، واختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦ ،والملتقى ص٤ ، والمراقي ص١٧٨ ، والكنْز ص٧ وغيرها.

(٢) أي الحديث منع من القراءة مطلقاً سواء آية أو أقلّ، فلا يكون شاهداً للطحاوي فيما قال.

(٣) وكذا لو قرأ سائر الأدعية المأثورة، والأذكار، كما في ذخر المتأهلين ص١٤٣، وكذا قراءة دعاء القنوت لا تكره، كما في المحيط ص٤٣٨، وقال صاحب الفتح ١: ١٤٩ : ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى. وعند بعض المشايخ يكره، كما في شرح الوقاية ص١٢٦.

(٤) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد، بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق١: ٢٠٥: أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط».

(٥) قال ﷺ: (إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤،

فإن احتاج إلى ذلك تيمَّم ودخل[1]؛ لأنَّه طهارةٌ عند عدم الماء.

وإن نام في المسجد فأجنب، قيل: لا يُباح له الخروج حتى يتيمَّم، وقيل: يُباح[2].

(والحائضُ والنُّفساء كالجُنُب) في جميعِ ذلك.

فصل

(تجوز الطَّهارةُ بالماءِ الطَّاهر في نفسِهِ المطهر لغيرِهِ: كالمطر وماءِ العيونِ والآبار وإن تغيّر بطول المكث).

والأصلُ فيه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]. وتوضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة، وقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلاّ ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»[3]، وطول المكث لا يُنجسه، فيبقى

وسنن أبي داود١: ٦٠، ومسند إسحاق ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢.

(١) قال في المبسوط: مسافر مرّ بمسجدٍ فيه عين ماء، وهو جنب ولا يجد غيره، فإنّه يتيمّم لدخول المسجد، كما في العناية١: ١٦٦.

(٢) وفي البناية١: ٦٤٤: «اختلف فيمن أجنب في المسجد هل يخرج لوقته أو يتيمم ثم يخرج».

(٣) فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه،قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» في سنن ابن ماجة١: ١٧٤، والمعجم الكبير٨: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ٣٢.

طاهراً.

قال: (**ويجوز بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه**) ولم يُزِل رِقَّتَه: (**كالزَّعفران**[١] **والأُشنان**[٢] **وماء المدّ**[٣]).

وفي اللَّبن: روايتان[٤].

وعن أبي سعيد الخُدْرِي ﵁، قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» في سنن أبي داود ١: ١٧، وسنن الترمذي ١: ٩٥، ومسند أحمد ١٧: ٣٥٨، وغيرها.

وعن أبي هريرة ﵁ سأل رجل رسول الله ﷺ، قال يا رسول الله: إنا نركب البحر القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر،فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

(١) الزَّعْفَران: هذا الصِّبغ، أي معروف، وهو من الطِّيب. ينظر: «تاج العروس»(٢١: ٤٢٨).

(٢) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضاً. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١: ٨٩).

(٣) ماء المد: هو ماء السيل. ينظر: المغرب ٢: ٢٦١.

(٤) معلومٌ أنّ اللبن من المائعات التي فيها صفتان، فإن خالط الماء، فانتقلت أحد الصِّفتين للماء لم يبق الماء طاهراً مطهراً، ففي رمز الحقائق: «وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه: كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به، وإلا جاز».

والروايتان الواردتان في الماء إنما في قدرته على إزالة النجاسة، فهل يلحق بالدهن الزيت أم بغيرها،قال العيني في البناية١: ٧٠٤: «أن يكون المائعُ الطاهرُ مزيلاً: كالخلّ وماء

(ولا تجوز بماءٍ غلب عليه غيرُه فأزال عنه طَبْع الماء: كالأشربة والخلّ وماء الوَرْد)، وطبع الماء كونه سيالاً مُرطِّباً مُسكِّناً للعطش، **(وتعتبرُ الغلبةُ بالأجزاء)**(١).

الورد ونحوهما، واحترز به عن الدُّهن والدِّبس واللَّبن ونحوها، فإن بها يبسط النَّجاسة ولا تزول، وفي «الذخيرة»: روى الحَسَن عن أبي يوسف ﷺ: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى أذهب أثره جاز، ومثله رواية بشر عنه في اللبن...، في «المحيط»: «في اللبن: روايتان»».

(١) وضابط الغلبة له وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسيلانه على الصحيح.

ورقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب. وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وصابون وأشنان وفاكهة وورق شجر، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، وغيرهما.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربعة حالات:

١) إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه لا يجوز الوضوء به كالقرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

والأصلُ فيه: أنّ الماءَ الذي خالطه شيءٌ من الطِّينِ يجوز الوضوءُ به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخلّ إجماعاً؛ لزوال الاسم عنه، فكلُّ ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل.

وما غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأَوَّل؛ لأنّه على حكم الإطلاق، وإضافتُه إليه كإضافته إلى العين والبئر.

وإن تَغيَّر بالطَّبخ لا يجوز كالمَرق إلا ما يقصد به التَّنظيف كالسِّدر(١)

والحُرض(٢) والصَّابون ما لم يثخن، فإنّه يجوز ....

---

٢) إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

٣) إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة: كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

إن غلب الوزن من مائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦-٢٧، وغيرها.

(١) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٢) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال

لورود السُّنّة(١) بغسل الميت بذلك.

(و)أمّا (الماءُ الرّاكد إذا وقعت فيه نجاسةٌ لا يجوز الوضوء به)؛ لقوله ﷺ: «لا يَبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائم ثمّ يتوضَّأ منه أو يشرب»(٢).

قال: **(إلا أن يكون عشرةً أَذرعٍ في عشرةٍ)** أذرعٍ(٣).

والأصلُ: أنّ الماءَ القليلَ ينجس بوقوعِ النَّجاسة فيه والكثير لا؛ لقوله

الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر...» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه: «أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» في سنن الترمذي ٢: ٥٠٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٠٧، والمجتبى ١: ١٠٩.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» في سنن أبي داود ١: ١٨، وسنن النسائي ١: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٤: ٦٨، ومسند أحمد ١٥: ٣٦٥، وفي صحيح مسلم ١: ٢٣٦ بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وفي صحيح البخاري ١: ٥٧ بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٣) هذا قول أبي سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٥، وصاحب المراقي ص٦٩، والوقاية ص٩٨، والملتقى ص٤، والكنز ص٤، والتبيين ١: ٢١، والقدوري في مختصره ص٤، وغيرهم.

ﷺ: «هو الطهور ماؤه»(١)، واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضُه إلى بعض، فنقول: كلُّ ما لا يخلص بعضُه إلى بعضٍ لا ينجسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيه، وهذا معنى قولهم: لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحرُّك الطَّرف الآخر.

وامتحن المشايخ(٢) الخلوص بالمساحة، فوجدوه عشراً في عشرٍ، فقدَّروه بذلك تيسيراً.

وقال أبو مطيع البَلْخيُّ(٣): إذا كان خمسةَ عشرَ في خمسةَ عشرَ لا يخلص، أمّا عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئاً(٤).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر، فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرك ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٢) معناه أن التقدير بالعشرة أخذ من التحريك، وهو مذهب المتقدمين، كما في العناية ١: ٧٠، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال. وقال صاحب التبيين ١: ٢٢ : ظاهر المذهب التحريك. وقال صاحب البدائع ١: ٧٢ : اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك.

(٣) وهو الحكم بن عبد الله بن مسلم البَلْخي، أبو مطيع، القاضي الفقيه صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابنُ المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيح ثلاث مرّات في الركوع والسجود، (ت٨/ ١٩٩هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ص٢١، والفوائد ص١١٧-١١٨.

(٤) العبارة هنا موهمة، والمسألة في البدائع ١: ٧٢، ولفظها: « وإليه ذهب أبو مطيع

وإن كان له طولٌ ولا عرض له، فالأصحُّ(١) أنّه إن كان بحالٍ لو ضُمّ طولُه إلى عرضه يصير عشراً في عشرٍ فهو كثيرٌ.

والمختارُ في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف(٢).

ثمّ إنّ كانت النَّجاسةُ مرئيةً لا يتوضّأُ من موضعِ الوقوعِ للتيقُّن بالنَّجاسةِ برؤيةِ عينِها، وإن كانت غيّرَ مَرئيةٍ، فلو توضّأ منه جاز؛ لعدم التَّيقُّن بالنَّجاسةِ لاحتمال انتقالها(٣).

البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً».

(١) وصححه في فتح باب العناية١: ٧٠، وفي البحر١: ٨١: وفي التجنيس: وإذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشراً في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيراً على المسلمين». وفي الينابيع١: ٧٣: «ذكر عن نصير أنه قال: سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين، فقال: لا يتوضأ فيه، وإن بال فيه إنسان أو توضأ، فإنه يتنجَّس من كلّ جانب عشرة أذرع، هذا كلُّه في حَدّ الطُّول والعَرض».

(٢) أي منه بالكفين، هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. وصححه في الهداية ١: ١٩. واختاره صاحب الملتقى ص٤، والوقاية ص٩٨، والمراقي ص٢٧، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، كما في حاشية الطحطاوي ص٢٧.

الثاني: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق. الثالث: قدر شبر. الرابع: قدر ذراع. كما في الخانية ١: ٥، والعناية ١: ٧١).

(٣) أي إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر،

ومنهم مَن قال: لا يجوز أيضاً[1]؛ لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤها في الحال.

وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٨، وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف.

والقول الثاني: يفرق بين المرئية وغيرها، وها اختيار المراقي، وبه يفتى، بحر، كما في الدر المختار ١: ١٩١، قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرّك كما في المعراج عن المجتبى، اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف ﵁: أنَّه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنَّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، اهـ.

ويشهد له ما روي عن جابر ﵁ قال: «انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الماءَ لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا» في سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ضعيف، وشرح معاني الآثار ١: ١٣، وتهذيب الآثار ٧: ١٣٤].

(١) أي لا يجوز التوضأ من مكان وقوع النجاسة غير المرئية، وهذا ظاهر عبارة القدوري، ففي رد المحتار ١: ١٩١: ثم نقل في الخانية القولين في غير المرئية، وصحَّح في المبسوط عدم التوضؤ من مكان الوقوع، وصحح في البدائع ١: ٧١: التوضؤ من أي جانب، قال صاحب التبيين ١: ٢٢: الأصح أنَّ موضع الوقوع يتنجس.

قال: (**والماءُ الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم يُرَ لها أثرٌ جاز الوضوءُ منه**) من أي موضع شاء، (**والأثرُ طعم أو لون أو ريح**)؛ لأنّها لا تبقى مع الجريان، والجاري: ما يَعدّه النَّاس جارياً، هو الأصحّ(١).

ولو وقعت جيفةٌ في نهرٍ كبيرٍ لا يُتوضّأُ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويُتوضّأ من أسفل الجانب الآخر، وإن كان النَّهرُ صغيراً إن كان يجري أكثرُ الماءعليها لا يجوز، وإن كان أقلُّه يجوز، وإن كان نصفُه يجوز، والأحوطُ التَّرك(٢).

---

(١) صحَّحَه في غاية البيان والبناية١: ٣٢٩ والبدائع والبحر١: ٨٩، والتبيين١: ٢٣، والعناية١: ٦٨، وفتح القدير١: ٧٩، والشرنبلالية١: ٢٢، ومجمع الأنهر١: ٢٩.
والثاني : ما يذهب بتبنة، واختاره صاحب «الهداية»، وصدر الشريعة وصاحب تحفة الملوك ص١٩، والكنز وغيرهم.

(٢) ذكر في «واقعات الناطفي»: عن أبي يوسف رضي الله عنه: ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سَدَّ عرضها، فجرى الماء عليه لا بأس بالتّوضؤ أسفل منه، وذكر النَّاطفي هذه المسألة بعينها في «الأجناس» وأجاب بما أجاب في «الواقعات» ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف. وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا يجوز التوضؤ به، وفي «الطحاوي» و«النوازل» : لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقي الجيفة جاز التوضؤ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لا يجوز، قال: وإذا كانت الجيفة تُرى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سدّ عرض السَّاقية فيها، وإن كانت لا تُرى أو لم تأخذ أقلّ من النّصف لم يكن للذي يلاقيها أثر، كما في المحيط١: ٩١.

وعن **محمّد** رضي الله عنه في ماء المطر: إذا مَرَّ بالنَّجاسة ولا يوجد أثرها يتوضَّأ منه؛ لأنّه كالجاري[١].

قال: **(وما كان مائيُّ المولد من الحيوان موته في الماء لا يُفسده)**: كالسَّمك والضِّفدع والسَّرطان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه»[٢]، فاستفدنا به عدم تنجسّه بالموت، وإذا لم يكن نجساً لا ينجس ما يجاوره؛ ولأنّه لا دم في هذه الأشياء وهو المنجس؛ إذ الدَّموي لا يتوالد في الماء.

وكذا لو مات خارج الماء ثمّ وَقَعَ فيه؛ لما بَيَّنّا.

ولو مات في غير الماء كالخَلّ واللَّبن رُوِي عن مُحمّد رضي الله عنه: أنّه لا يُفسده، وسواء فيه المنتفخُ وغيرُه[٣].

وعنه: أنّه سوّى بين الضِّفدع البَرِيّ والمائيّ، وقيل: إن كان للبَرِيِّ دمٌ سائلٌ أفسده، وهو الصَّحيح[٤].

---

(١) وفيه المسألة تفصيل مذكور في المحيط١: ٩١ـ٩٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، وجامع الترمذي ١: ١٠١، وغيرها.

(٣) في الدر المختار١: ١٨٥: «وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد»، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهو الأصح «محيط» و«تحفة»، والأشبه بالفقه «بدائع»، كما في رد المحتار١: ١٨٥.

(٤) في الدر المختار١: ١٨٥: « وضفدع إلا بريا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصحّ»، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٨٥: «وعليه فما جزم به

قال: (**وكذا ما ليس له نفسٌ سَائلةٌ كالذُّبابِ والبَعوضِ والبق**) إذا مات في المائع لا يُفسدُه؛ لقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في طَعامِ أحدكم فامقلوه ثمّ انقلوه»(١) الحديث، وأنّه يموت بالمقل في الطَّعام سيما الحارّ منه، ولو كان موتُه يُنجس الطَّعام لَمَا أمر به.

قال: (**وما عداهما يُفسدُ الماء القليل**)؛ لأنَّه دمويٌّ يَنجسُ بالموت، فينجِّسُ ما يُجاوره: كالآدمي الميت إذا وقع في الماء يُنجسه؛ لأنّه تنجَّسَ بالموت(٢).

في «الهداية» من عدم الإفساد بالضفدع البري، وصححه في «السراج» محمول على ما لا دم له سائل، كما في «البحر» و«النهر» عن «الحلبة»».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله» في سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، وفي رواية: «فليغمسه، ثم لينْزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً» في صحيح البُخاري ٣: ١٢٠٦، ولفظة: « ثم انقلوه» مروية بالمعنى كما يظهر.

وعن سلمان رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا سلمان، كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابّةً ليس لها دم، فماتت فيه فهو حلالٌ أكلُه وشربُه ووضوؤه» في سنن الدَّارقطني ١: ٣٧، وسنن البَيْهَقيّ الكبير ١: ٢٥٣.

(٢) عامة مشايخنا قالوا: إنّ بالموت ينجس الآدمي؛ لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت؛ ولهذا لو وقع في البئر كالشَّاة يوجب تنجسه، ويجب نزح ما في البئر كلّه، وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصَلَّى معه لا تجوز صلاته،

وإن وَقَعَ بعد الغُسل فكذلك إن كان كافراً، وإن كان مسلماً لا يُنجسه؛ لأنّه لما حكم بجواز الصَّلاة على المسلم حُكم بطهارته، ولا كذلك الكافر فافترقا.

قال: (**والماءُ المستعملُ لا يُطهِّرُ الأحداث: وهو ما أُزيل به حدثٌ، أو استعمل في البَدَن على وجه القربة**)[1]: كالوضوء على الوضوء بنيّة العبادة.

ولو قرأ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره، ولو كان الغسلُ لأجل الحدث، ينبغي أن تجوز صلاتُه كما لو حمل محدثاً، ولا يُكره قراءته، كما لو قرأها المحدث، وكذا لا يُمسح رأس الميت، ولو كان للحدث ينبغي أن يسنّ المسح كما في الجنب، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنّه قول بثبوت النَّجاسة بعد ثبوت علتها، وهي احتباسُ الدَّم في العروق، وقول بزوال النَّجاسة بالغسل؛ لأنّ للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كلّ وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه، فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنه مخالف للقياس من كلّ وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالةٍ كرامةً له، فكذا بعد الممات، كذا في «المبسوط»، كما في الشلبي ١: ٢٣٦، فعن ابن عبّاس ﵁ قال ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» في صحيح البخاري ١: ٥٤٢.

(١) أي يكون الماء مستعملاً بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄: أحدهما: قصد التقرب، والثاني: إزالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في إناء للتبرُّد أو غسل أعضاء الوضوء للطين أو للتعليم لآخر أو لمس المصحف أو نحوه يصير الماء

(**ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو**)، ورَوَىٰ النسفيُّ ﷺ: أنّه لا يصير مستعملاً حتىٰ يستقرّ في مكان، والأوّل المختار[١].

وقال محمّد ﷺ: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة لا غير، وإنّما يقع قربة بالنيّة.

وتظهر ثمرتُه في الجُنُب المنغمس في البئر لطلب الدَّلو[٢]، فعند محمّد ﷺ: طاهران؛ لأنّ النِّيَةَ عنده شرطٌ في صيرورة الماء مستعملاً، وليست بشرطٍ في إزالةِ الجنابة.

مستعملاً عندهما، وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بنية التقرب وإن أزال الحدث. ينظر: هدية الصعلوك ص٦.

(١) هذا اختيار مشايخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر الإسلام أن الماء يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقر في موضع، كما في السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧.

والثاني: أنّه يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد؛ لأنّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، وهذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشىٰ عليه في نور الإيضاح ص٢٣، وغيرها، وقال الطَّحطاويّ في حاشيته ص٢٣: «هو ما عليه العامة، وصُحِّح في كثير من الكتب إنّه المذهب، كما في «البحر»».

(٢) أي إذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمد: كلاهما طاهر، ينظر: التبيين١: ٢٥.

وعند أبي يوسف ﷺ: الرَّجُلُ بحاله؛ لعدم الصَّبّ، والماءُ بحاله؛ لعدم إزالة الحدث.

وعند أبي حنيفة ﷺ: هما نجسان: الماءُ لإزالته الجنابة عن البعض، والرَّجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء(١).

وقيل: يطهر من الجنابة، ثمّ يتنجَّس بنجاسةِ الماء المستعمل، حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه.

وقيل: هو طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال(٢).

وعلى هذا لو توضّأ محدثٌ للتَّبرُّد يصير الماء مستعملاً خلافاً لمحمّدٍ ﷺ.

ثمّ الماءُ المستعملُ طاهرٌ غيرُ طهور عند محمّد ﷺ، وهو روايتُه عن أبي حنيفة ﷺ، وهو اختيارُ أكثر المشايخ(٣)؛ لأنَّ الصحابة ﷺ: «كانوا يتبادرون إلى

---

(١) لأنّ بأوَّل الملاقاة تنجّس الماء، والرَّجل على حاله؛ لنجاسة الماء المستعمل عنده.كما في رمز الحقائق.

(٢) وهو أوفق الرِّوايات عنه، كما في الهداية١: ٢٣، وفي الرمز: وهو الأصح.

(٣) وفي التبيين ١: ٢٤: «وهو الأصح... وقال الإسبيجابي: وعليه الفتوى»، وفي مجمع الأنهر١: ٣٠: «والأصل في ذلك أنَّ محمداً ﷺ روى في عامّةِ كتبه عن أَصحابنا جميعاً أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غير مُطَهِّر، وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام ﷺ، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى».

قال القاري في فتح باب العناية ١: ٨٩: «لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أنَّ الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت مشايخ ما وراء النهر اختلاف

وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم»[١]، ولو كان نجساً لمنعهم ﷺ، كما «منع الحجّام من شرب دمِهِ»[٢].

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه نجسٌ نجاسةً مغلّظة[٣]؛ لأنّه أزال النَّجاسة الحكمية، فصار كما إذا أزال الحقيقة بل أولى؛ لأنَّ النَّجاسةَ الحكمية أغلظ حتى لا يُعفى عن القليل منها.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه، وهي روايتُه عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ نجاستَه خفيفةٌ؛ لمكان الاختلاف.

الرواية عنهم: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنَّه نجس نجاسة مغلَّظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنَّه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنَّه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقِّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى».

(١) فعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل النَّاس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» في صحيح البخاري١: ٤٩.

(٢) روى أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث سالم بن الحجام قال: «حجمتُ رسول الله ﷺ فلمّا فرغت شربته... فقلت: يا رسول الله شربته؟، فقال: ويحك يا سالم، أمّا علمت أن الدّم حرام لا تعد»، وفي سنده أبو الحجاف، وثقة أحمد وابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وتمامه في الإخبار١: ٤٦.

(٣) قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٣٠: «وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها».

وقال زُفر ﷺ: إن كان المستعمِل محدِثاً فهو كما قال مُحمّد ﷺ، وإن كان طاهراً فهو طهورٌ؛ لأنَّه لم يُزل النَّجاسة فلم يتغيّر وصفُه.

قال: (**وكلُّ إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**)؛ لقوله ﷺ: «أيما إهابٌ دُبغ فقد طَهُر»[١].

قال: (**إلا جلد الآدمي؛ لكرامته**)، فيحرمُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِهِ؛ لما فيه من الإهانة، (و)إلا جلد (**الخنزير؛ لنجاسة عينِه**)، قال الله تعالىٰ: {فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، وهو أقربُ المذكورات، فيُصرف إليهم.

والفيلُ كالخنزير عند مُحمّد ﷺ، وعندهما: يُنتفع به، ويَطهر بالذَّكاة[٢].

وعند مُحمّد ﷺ: إذا أصلح مصارينَ ميتةٍ أو دَبَغَ المثانةَ طَهُرَت[٣] حتىٰ يُتخذُ منها الأوتار.

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» في سنن الترمذي، ٤: ٢٢١، وقال: حديث حسن صحيح، وفي لفظ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر» في صحيح مسلم ٣: ٢٧٧، وسنن أبي داود ٤: ٦٦، وسنن الدارقطني ١: ٦٦، وغيرها.

(٢) فيجوز بيع عظمه والانتفاع به، ويطهر جلده بالدِّباغة ولحمه بالذكاة كسائر السباع، ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته، وقال محمد ﷺ: إنه نجس العين؛ لأنه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من أجزائه، كما في هدية الصعلوك ص٨، وبدائع الصنائع ٥: ١٤٢، وفي مجمع الأنهر ٢: ٥٩: والمختار قولهما.

(٣) ومشىٰ عليه في المنية ص٨٨، وظاهر عامة الكتب الأخذ به، وقال أبو يوسف: هي كاللحم، كما في فتح القدير ١: ٩٣.

وما طَهُرَ بالدِّباغ يطهرُ بالذَّكاة[١]؛ لأنَّها تُزيلُ الرُّطوبات كالدِّباغ[٢].

والدِّباغُ[٣] أن يخرجَه من حدِّ الفَساد سواء كان بالتُّراب أو بالشَّمس أو غيرهما.

قال: (**وشعرُ الميتة وعظمُها طاهرٌ**)؛ لأنّ الحياةَ لا تحلُّهما حتى لا تتألم بقطعهما فلا يحلّهما الموت، وهو المنجِّس.

وكذلك العَصبُ والحافرُ والخُفُّ والظِّلْفُ والقَرْنُ والصُّوفُ والوَبَرُ والرِّيشُ والسِّنُّ والمِنقارُ والمِخْلبُ؛ لما ذكرنا؛ ولقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل: ٨٠] امتنَّ بها علينا من غير فصل.

---

(١) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فصحح صاحب التحفة١: ٧٢، والهداية١: ٢١: طهارته، واختاره في البدائع١: ٨٦، واختار صاحب التنوير١: ١٢٧، عدم طهارته، وقال صاحب الدر المختار١: ١٢٧: هذا أصح ما يفتى به، وأقرَّه ابن عابدين في رد المحتار١: ١٢٧.

(٢) أي ما لم يطهرّ جلدُهُ بالدِّباغ لا يطهرُ بالذَّكاة، والمرادُ بالذَّكاة أن يذبحَ المسلمُ أو الكتابيُّ من غيرِ أن يتركَ التَّسميةَ عامداً، كما شرح الوقاية، وصحح الزاهدي في القنية ق١١/ أ أيضاً: طهارة ذبيحة المجوسي، وأقره في البحر١: ١٠٩.

(٣) الدباغة حقيقية: كالدباغة بشيء له قيمة: كالعفص والقرظ والشث، وحكمية: كالتَّشميس والتتريب والإلقاء في الريح، فبعد الدباغة: يحكم بطهارته، وجوز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفصلين جميعاً، كما في منحة السلوك١: ٤٩.

(وشعرُ الإنسان وعظمُه طاهرٌ)، وهو الصَّحيحُ[١]، إلا أنّه لا يجوز الانتفاع به؛ لما بيّنا.

أمّا الخنزير فجميع أجزائه نجسة؛ لما مرّ، وعن محمّد رضي الله عنه: **أنّ شعرَه طاهرٌ حتى يحلّ الانتفاع به**، وجوابه: أنه رُخِّص للخرَّازين للحاجة ضرورةً[٢].

---

(١) عن محمد رضي الله عنه: في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارة، «سراج»، كما في رد المحتار١: ٢٠٧.

(٢) لأنّ خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتى إلا به فكان فيه ضرورة. ثم لا حاجة إلى شرائه؛ لأنّه يوجد مباح الأصل، قال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم، كما في التبيين ٤: ٥١. وفي العناية ٦: ٤٢٥: ((ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة؛ لأن غيره لا يعمل عمله. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه. أجاب: بأنه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى بيعه وعلى هذا قيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع لكن الثمن لا يطيب للبائع)). ومثله في مجمع الأنهر ٢: ٥٩، وفي رد المحتار ٥: ٧٢-٧٣: ((وقال الزيلعي: إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، وهذا يفيد عدم تقييد حل الانتفاع به بالضرورة، ويفيد جواز بيعه؛ ولذا قال في النهر: وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد رضي الله عنه...أما في زماننا فلا حاجة إليه؛ للاستغناء عنه بالمخارز والإبر، قال في «البحر»: ظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره)).

فصل

(إذا وقعت في البئر نجاسةٌ فأُخرجت ثمّ نُزحت طَهُرَت)، والقياس: أنّه لا تطهر؛ لأنَّه إذا تنجَّس الماءُ تنجَّس الطِّين، فإذا نُزح الماءُ بقي الطِّينُ نجساً، فكلّما نَبَعَ الماءُ نجَّسَه، لكنّا خالفنا القياس بإجماع السَّلف، وما رُوِي عنهم من الآثار[1] غير معقول المعنى، فالظَّاهر أنّهم قالوه سَماعاً.

(وإذا وَقَعَ في آبار الفَلَوات من البَعْر والرَّوث والأَخثاء لا يُنجسها ما لم يستكثره النَّاظر)؛ لأنَّ آبار الفَلَوات بغير حواجز، والدَّواب تبعر حولها، والرِّياح تُلقيها فيها، فكان في القليل ضرورةً دون الكثير.

وحَدُّه: أن يأخذ رُبع وجه الماء عن محمّد ﵁، وقيل: ثلثه، وقيل: أن لا يخلو دلو من شيءٍ منه، والمختارُ[2] ما ذكره في «الكتاب» وهو أن يستكثره النَّاظر، وهو المروي عن صاحب المذهب ﵁.

والرَّطبُ واليابسُ والصَّحيحُ والمنكسرُ سواء؛ لعموم البلوى[3].

---

(١) وستأتي هذه الأثار عن علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وغيره بعد أسطر.

(٢) اختاره صاحبُ الهداية وتحفةُ الفقهاء ص٤٨، وفي منحة السلوك ١: ١٢٣، والبدائع ١: ٧٧: هو الصحيح، وفي التبيين ١: ٢٧، والينابيع ص١٣: وعليه الاعتماد. وصحَّحه صاحبُ الكافي، وفي معراج الدراية: هو المُختار، كما في نفع المفتي ص١٣٢.

(٣) وهذا ما مشت عليه عامة الكتب كالمراقي والهداية١: ٢٤، والبدائع١: ٧٦، ودرر الحكام١: ٢٥، وغيرها.

وآبار الأمصار كذلك[١]، وقيل: يعتبر ما ذكرنا من الضَّرورة.

قال: (**وخُرْءُ الحَمام والعُصفُورِ لا يُفسدُها**)؛ لأنَّه ليس بنجس ـ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

قال: (**وإذا مات في البئر فأرةٌ أو عُصفورةٌ أو نحوُهما نُزَحَ منها عشرون دلواً إلى الثَّلاثين**)؛ لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنّه يُنْزِحُ منها دلاء»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه: «عشرون دلواً»[٣]، وعن النَّخعيِّ رضي الله عنه[٤]: «عشرون أو ثلاثون»[٥]، فالعشرون للإيجابِ والثَّلاثون للاستحباب.

---

(١) وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ٢٧، ومعراج الدراية كما في نفع المفتي ص١٣٢، ومشى عليه في تحفة الملوك ص٤٨، وفي الكفاية ١: ٨٧: عن الإمام التمرتاشي الأصح التسوية.

(٢) فعن علي رضي الله عنه قال: ((إذا سقطت الفأرة أو الدَّابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء)) في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

(٣) سيأتي الكلام عليه بعد أسطر عند أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعِيّ الكوفيّ، أبو عمران، وهو أحدُ الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودَخَلَ عليها، قال ابنُ حَجَر: ثقةٌ إلا أنَّه يُرسل كثيراً، (٤٦ - ٩٦هـ). ينظر: وفيات١: ٢٥، والتقريب ص٣٥.

(٥) فعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: ((في فأَرة وقعت في بئر قال: يُنْزَحُ منها قدر أربعين دلواً)) في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

وعن محمّد رضي الله عنه: في الفأرتين عشرون، وفي الثَّلاث أربعون[١].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر جميع الماء.

قال: (**وفي الحَمامةِ والدَّجاجةِ ونَحوهما من أربعين إلى ستين**)، هكذا رُوي عن أبي سَعيد الخُدَري رضي الله عنه[٢]، ولأنَّها ضعفُ الفأرة، فضَعّفنا الواجب.

(**وفي الآدميّ والشّاةِ والكَلْبِ جميعُ الماء**)، هكذا حكم ابنُ عَبَّاس[٣] وابن

(١) أي الثلاثُ إلى الخمس كالهرة، والستُّ كالكلب، وهو ظاهرُ الرواية، ومشى على هذا في الدر المختار ١: ٢٣٥، قال صاحب البحر ١: ٢١٠: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أنَّ ظاهر الرواية أنَّ الثلاث كالهرة فيفيد أنَّ الست كالكلب، وبه يترجَّح قول محمد رضي الله عنه».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٢٣: ((قال شيخنا علاء الدين: رواهما ـ أي أثر أنس وأبي سعيد ـ الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها قد أربعين دلوا أو خمسين))، وعن الشعبي رضي الله عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: «ينزح منها أربعون دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وصححه ابن قُطلوبُغا في تخريج أحاديث الاختيار ١: ٤٨، و عن سلمة بن كهيل رضي الله عنه في الدَّجاجة تقع في البئر قال: «يستقي منها أربعون دلوا» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه: «إن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأَخرجه ثمّ قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مُصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها.

الزُّبير[1] ﵁ في بئر زَمزم حين مات فيها الزِّنْجيّ؛ ولأنَّه لثِقَلِه يَنْزِلُ إلى قَعْر البئر، فيُلاقي جميعَ الماء.

قال: (**وإن انتفخَ الحيوانُ أو تفسَّخ نُزحَ جميعُ الماء**)؛ لأنّه لا يخلو عن بَلَّةٍ نَجِسةٍ فتشيع، فصار كما إذا وَقَعَتْ ابتداءً.

ولو وقَعَ الحيوانُ في البئر ثمّ أُخرج حَيّاً، فإن كان طاهراً كالآدميِّ وما يؤكل لحمه، فإن لم يكن على بدنِهِ نجاسةٌ لم يُنْزَح شيءٌ، وإن كان على مخرجِه نجاسةٌ نُزح الجميع.

وكذلك سباع الطَّير والوَحش، وهو الصَّحيح[2].

وكذلك البَغْل والحمار لا يصير الماء مشكوكاً فيه؛ لأنَّ بدنَ هذه الحيوانات طاهرٌ، وإن وَصَلَ الماءُ إلى لعابِهِ أخذَ حكمَه[3].

---

(١) فعن عطاء ﵁ : «إن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.

(٢) أي أنه لا ينجس الماء ، وصححه في «المحيط»، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: في الإبل والبقر يُنجسان الماء؛ لبقاء النَّجاسة في أفخاذهما، غير أنّ عند أبي حنيفة ﵁: ينزح عشرون، وفي الشاة: عشر؛ لأنّ نجاسة بولها حقيقية، وعند أبي يوسف ﵁: ينزح كلّها لاستواء الخفيفة والغليظة في الماء، وقيل: لا ينزح شيء، «ينابيع»، كما في البناية١: ٤٥٢.

(٣) هذا بناء على أنّ العبرة بالسؤر، فإن كان نجساً نجس الماء، وإن كان مكروهاً

وذكر القُدُوريّ ﷺ: إن كان الرَّجلُ محدثاً نُزح أربعون دلواً، وإن كان جُنُباً فالجميع.

وقال محمّدٌ ﷺ: إن نَوَىٰ الغُسل أو الوضوء يصيرُ مستعملاً فيفسد، وإلا فلا(1).

وعن أبي حنيفة ﷺ في الكافر يُنْزَحُ جميعُ الماء، فإنّه لا يخلو بدنُه من النَّجاسة غالباً.

قال: (**ويُعتبرُ في كلِّ بئرٍ دلوها**)(2)؛ لأنَّ السَّلَفَ أطلقوا، فينصرف إلى

يستحب أن ينزح عشر دلاء، ولو كان مشكوكاً فيه ينزح كله، والماء مشكوك فيه، وعن أبي الليث في «خزانته»: يُنزح ماء البئر كلّه في البغل، والحمار، والكلب، والخنزير، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب وكل ذي ناب من السباع وإن أخرج حياً، وفي «التحفة»، و«المحيط»، و«المفيد»: الصحيح أنه لا يصير مشكوكاً فيه، كما في البناية١: ٤٥٢.

(١) بناء على قول محمد ﷺ من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بنية القربة.

(٢) اعتبار دلو البئر اختيار صاحب تحفة الملوك ص٤٨، والبحر ١: ١٢٤، والهداية، وغيرهم.

والثاني: اعتبار الدلو الوسط، وما جاوزه احتسب به، هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٠٢، والكنز ص٥، والملتقى ص٥، والتنوير١: ١٤٥، ومنحة السلوك ١: ١٢٤، وغيرهم.

والقول الثالث: اختيار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو

المعتاد كما في النُّقود، وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه قدَّره بالصَّاع[1].

(وإذا لم يُمكن إخراج جميع الماء نُزِح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة)؛ لأنَّ غالبَ ماء الآبار لا يزيد على ذلك، وهذا أيسر على الناس[2]، وهو المرويُّ عن **محمّد** ﷺ.

وقال أبو حنيفة ﷺ: **يُنزحُ حتى يغلبَهم الماء**[3]، **ولم يُقَدِّر فيه شيئاً، فيُعمل بغلبةِ الظَّنّ، فيُرجع إلى قولِ رجلين لهما معرفةٌ بذلك**[4].

الوسط، كصاحب المضمرات، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٩٢. واختار صاحب الدر المختار١: ١٤٥ إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

(١) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، كما في العناية١: ١٠٤.

(٢) اختار قول محمد ﷺ الشرنبلالي في نور الإيضاح١: ٨٠، وصاحب الكنز ص٥، وفي الملتقى ص٥: «وبه يفتى»، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد ﷺ لانضباطه كالعشر تيسيراً، كما في اللباب١: ٢٧.

(٣) فعن عليّ ﷺ في الفأرة تقع في البئر قال: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩، ولكن عن النَّخعي ﷺ في البئر تقع فيه الفأرة، قال: «ينزح منها دلاء» في شرح معاني الآثار ١: ١٨.

(٤) وصحح هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، وأقرَّه صاحب الكفاية١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير١: ١٤٣، وهدية الصعلوك ص٣٢، وفي الدر المختار١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، وفي المراقي ص٣٧: هو الأصح، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته١: ١٤٣، وفي الهداية: وهو الأشبه بالفقه.

وإذا نَزَحَ ما وَجَبَ نزحه وحُكم بطهارةِ البئرِ[1] طَهُر الدَّلو والرِّشا والبَكرة ونواحيها ويدِ المستقي[2]، مرويٌّ ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه.

فصل

(سؤرُ الآدميِّ والفَرسِ وما يُؤكل لحمُه طاهرٌ)، الأسآر أربعة:

١. طاهرٌ غيرُ مكروه، وهو سؤرُ الآدميّ جُنُباً كان أو حائضاً أو مشركاً؛ لأنّ النَّبيّ ﷺ: «شرب وأعطى فضل سؤره أعرابياً عن يمينه فشرب، ثمّ شرب أبو بكر رضي الله عنه سؤر الأعرابيّ»[3].

---

(١) قال الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١: ١٨: ((فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم. قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره مَن بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها)).

(٢) لأنّ نجاسةَ هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتطهر بطهارتها للحرج كدنِ الخمر يَطهرُ تبعاً إذا صار خلاً، وكيدِ المُستنجي تطهرُ بطهارةِ المحلّ، وكعروةِ الإبريقِ إذا كان في يد المستنجي نجاسةً رطبةً، كما في رد المحتار١: ٢١٢.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «أنّه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وأتى داره، فحلبت شاةً، فشبَّت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القَدح فشَرب، وعن يَساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمن فالأيمن» في صحيح البخاري٧: ١٠٩.

وأراد ﷺ أن يُصافح أبا هُريرة رضي الله عنه فقال: إنّي جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[1].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخُمرة، قالت: إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك»[2] إشارة إلى أنّ النَّجَسَ موضع الحيض، ولأنَّ بدنَ الإنسان طاهرٌ مسلماً كان أو كافراً، «فإنّ النّبيّ ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد»[3]، ولو كانت أبدانُهم نجسةً لم ينزلهم فيه تنزيهاً له.

وكذا سؤرُ ما يُؤكل لحمُه؛ لأنّه متولِّدٌ من لحمِه، فيكون طاهراً كاللبن إلاّ الدَّجاجةَ المخلاةَ والإبلَ والبقرَ الجلالة، فإنّه مكروهٌ لاحتمالِ بقاء النَّجاسة على مِنقارها وفَمها.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر، فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس» في صحيح البخاري١: ٦٥، وصحيح مسلم١: ٢٨٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» في صحيح مسلم١: ٢٤٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أَشرب، وأَنا حائضٌ، فأناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ» في صحيح مسلم ١: ٢٤٥.

(٣) فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم...» في سنن أبي داود٣: ١٦٣.

وكذا سؤرُ الفَرس[١]؛ لأنَّ كراهة لحمه عند أبي حنيفة ﵁؛ لاحترامه[٢] لا لنجاسته، وعنه: أنه مكروه كلحمِهِ.

(والثَّاني): طاهرٌ **(مكروهٌ**[٣]**، وهو سؤر الهِرّة والدَّجاجة المخلّاة**[٤] **وسواكن البيت)**: كالحيّةِ والعقربِ والفأرة؛ لأنّ نجاسةَ لحمها تُوجب نجاستَه، إلاّ أنه لَمَّا لم يكن الاحترازُ عنه؛ لكونها من الطَّوافات علينا، كما أَشار

---

(١) أي سؤر الفرس طاهرٌ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ السُّؤر لمعنى البلوى أخفّ حكماً من اللَّحم، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السُّؤر؛ ليظهر به خفّة الحكم، وهو قول محمد وأبي يوسف ﵄، وروى الحَسَن بن زياد عن أبي حنيفة ﵁ أنَّه مكروه، كما في المبسوط ١: ٥٠، وصحح في البدائع ١: ٦٥ والهداية ١: ١١٧: ظاهر الرواية.

(٢) أي حرمته للتكريم؛ لكونه آلة الجهاد، فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترى أن لبنه حلال، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص٢٩: ((وعندهما؛ لأنه مأكول اللحم، وصح رجوع الإمام عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام وغيره إن أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح)).

(٣) أي كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، كما في السعاية ١: ٤٦٥.

(٤) وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه، كما في رد المحتار ١: ١٤٩.

إليه النّصُّ[1]، فقُلنا بالطَّهارة مع الكَراهة.

(و)كذا سؤرُ (**سباع الطَّير**)[2]؛ لأنّ الأصلَ طَهارةُ المِنقار، إلاّ أنّها تأكل الميتات فقُلنا: بالكراهة.

والماءُ المكروهُ إذا توضّأ به مع وجودِ الماءِ المطلق كان مكروهاً، وعند عدمِهِ لا يكون مَكروهاً.

(والثَّالثُ: نجسٌ، وهو سؤرُ الخنزير والكلبِ وسباعِ البَهائم).

أمّا الخنزيرُ فلأنّه نجسُ العينِ، ولعابِهِ يتولَّدُ من لحمِه.

---

(١) فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة: «إن أبا قتادة ﷺ دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» في صحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه، وغيرها.

(٢) مثل : الصقر والشاهين والحِدأة؛ لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحساناً؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها مكروه للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس، كما في مراقي الفلاح ٣٢.

وأمّا الكلبُ فلأنّ النَّبيَّ ﷺ «أمرَ بغسل الإناءِ من ولوغه ثلاثاً»[١]، وفي رواية: «سبعاً»[٢]، ولسانُه يُلاقي الماء دون الإناء، فكان أَولى بالنَّجاسة.

وأمّا سباعُ البهائم؛ فلأنّ فيه لعابها، وأنّه نجسٌ لتولدِه من لحمِ نجسٍ كاللَّبنِ، بخلافِ العَرقِ فإنّ فيه ضرورةً؛ لعموم البلوى.

(**والرَّابع: مشكوكٌ فيه**[٣]**: وهو سؤرُ البَغلِ والحِمارِ**)؛ لتعارض الأدلّة[٤]، فإنّ حرمةَ اللّحم واللَّبن دليلُ النَّجاسة، وطهارةَ العرق دليلُ الطَّهارة، فإن

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني١: ٦٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» في صحيح مسلم ١: ٢٣٤.

(٣) قال ابن أمير حاج رضي الله عنه: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنَّما وقعت لكثير من المتأخرين، فسمّاه بعضُهم مشكوكاً، وبعضُهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الخبث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمّم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدبّاس، فأنكر هذا التعبير؛ لأنَّ الحكمَ فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليلُ العلم وغلبة الورع، كما في الطحطاوي ١: ٦٠.

(٤) ومنها: عن أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس، فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم» في صحيح

النبيّ ﷺ: «كان يركب الحمار معرورياً في حرّ الحجاز، ويُصيب العرق ثوبه، وكان يُصلِّي في ذلك الثَّوب»[1].

ومعنى الشَّكّ التوقُّف فيه، فلا ينجسُ الطَّاهرُ، ولا يطهرُ النَّجس.

(وعند عدم الماء يتوضّأ به ويتيمم) احتياطاً؛ للخروج عن العهدة، وأيُّهما قَدَّمَ جاز؛ لأنّ المطهرَ منهما غيرُ متيقّن، فلا فائدة في التّرتيب.

وقال زُفر ﷺ: يبدأُ بالوضوءِ؛ ليصير عادماً للماء حقيقة.

وجوابُه: إن كان طَهوراً، فالتيمُّمُ ضائعُ قَبله أو بَعده، وإن كان غيرَ طهور فالتيمُّم معتبرٌ سواء كان قبله أو بعده، ولا معنى لاشتراط الترتيب.

مسلم ٣: ١٥٣٩، وهذا يدل على حرمة اللحم فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم. وعن غالب بن الأبجر ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: «أطعم أهلك من سمين مالك، إنَّما كرهت لكم جوالة القرية» في سنن أبي داود ٣: ٢٥٦، والمعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره، وعن جابر ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر، فقال: نعم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٩٢، ومسند الشافعي ص٨.

(١) فعن أبي رافع ﷺ: «أنّ النبي ﷺ غدا إلى بني قريظة على حمار عري يقال له: يعفور» في المعجم الأوسط٩: ٥٦، ومسند الروياني١: ٤٦١، وقال ابن قطلوبغا في التعريف١: ٣٣: رجاله ثقات.

ثمّ قيل: الشكُّ في طهارتِهِ(١)؛ لتعارض الأدلّة، وعن مُحمّدٍ ﷺ: الشكُّ في طَهوريتِهِ(٢)؛ لأنّا لا نأمرُه بغسلِ الأعضاء إذا توضّأ به بعدما وَجَدَ الماء.

وعرقُ كلِّ دابّةٍ مثلُ سؤرها(٣).

بابُ التَّيمُّم

وهو في اللُّغةِ: مطلقُ القَصد(٤)، قال الشَّاعر:

---

(١) لأنّه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللُّعاب على الماء، كما في الهداية.

(٢) لأنّه لو وُجد الماء المطلقُ لا يجب عليه غَسلُ رأسه، «الهداية»، يعني بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار، ولو كان الشَّكّ في طهارته لوجب، وإنما عين الرَّأس؛ لأنّ غيرَه من الأعضاء يطهر بصبّ الماء عليه، كما في العناية١: ١١٤، فالقول بأن الشّكّ في طهوريته هو الأصح، فإذا كان الشكّ في طهوريته على الأصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك، كما في البناية١: ٤٩١.

(٣) العرق معتبر بالسؤر فما كان سؤره طاهراً فعرقه طاهر كالآدمي والفرس؛ لأن السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلاً منهما متولد من الدم، كما في شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣.

(٤) التيمم لغة: التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده، كما في القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٢٩: ((مطلق القصد، قال ﷻ: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}[البقرة: ٢٦٧]، بخلاف الحج فإن القصد إلى معظم)).

فما أدري إذا يمَّمت أرضاً   أريدُ الخيرَ أيّهما يَلِيني[1]

وفي الشَّرع: قصدُ الصَّعيد الطَّاهر، واستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لإقامةِ القربة.

وسببُ وجوبه ما هو سببُ وجوبِ الوضوء.

وشرطُ جوازه: العَجزُ عن استعمال الماءِ؛ لأنَّه خلفُ الوضوء، فلا يُشرع معه.

والأصلُ في جواز التيمُّم قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ: «التَّيمُّم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء»[2].

وتيمَّمتُ الصعيد تيمّماً وتأممت أيضاً، قال ابن السكيت قوله ﷻ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[النساء: ٤٣]: أي اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمّم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة، كما في المصباح المنير ص٦٨١.

(١) هذا البيت للمثقب العبدي، كما في الشعر والشعراء١: ٣٨٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر، فسكت، فردّها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر، ثكلتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته، فاستتر براحلته واغتسل ثم أتى النّبيَّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك» في المعجم الأوسط٢: ٨٦، قال ابن قطلوبغا: رجاله ثقات، كما في الإخبار١: ٥٤.

قال: (**مَن لم يقدر على استعمال الماء لبُعدِهِ ميلاً أو لمرضٍ أو بَرْدٍ أو خوفِ عدو أو عَطَش أو عدمِ آلة**) يستقي بها (**يتيمَّمُ بما كان من أجزاءِ الأرض: كالتُّراب والرَّمل والجصّ والكُحل**).

أمّا بُعدُ الماء؛ فلقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ} [النساء: ٤٣].

وأمّا التَّقديرُ بالميلِ فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه(١).

والميلُ: ثُلثُ فَرْسخ(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني١: ١٨٧، وسنن البَيْهَقيّ الكبرى١: ١٨٧، وصحَّحه ابنُ القطان، كما في نصب الراية١: ١٤٨، والدراية١: ٦٧، وخلاصة البدر١: ٧٠.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم تيمّم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة» في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما، وعن نافع رضي الله عنه: «تيمّم ابن عمر رضي الله عنهما على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٢) ثلث الفرسخ: وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامّة، اختاره صاحب فتح باب العناية ١: ١٦٤، وابن ملك في شرح الوقاية ق١٢/ ب، والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٠٥، وغيرهم.

وأمّا المرضُ فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله أو خاف[1] من بَرْدِ الماء أو من التَّحريك للاستعمال؛ لأنّ الآيةَ لا تُفصِّل.

وكذلك الصَّحيحُ إذا خاف المرض من استعمالِ الماء البارد؛ لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصر وخارجه[2].

وقالا: لا يجوز التَّيمُّم في مصر؛ لأنَّ الغالبَ قدرتُه على الماءِ المسخنّ.

قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك في حَقِّ الغَريبِ الفقير، على أنّ الكلامَ عند عدمِ القُدرة، فيكون عاجزاً فيتيمَّم بالنصّ.

والثاني: أنَّه أربع آلاف ذراع، واختاره صاحب التبيين١: ٣٧، والبناية١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.

(١) أي ضابط المرض: زيادة المرض أو تأخر البرء أو خشية المرض باستعمال الماء أو بالحركة إليه.

(٢) بأن يخاف المقيم أو المسافر من استعمال الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنّ الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها.

وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سَبُع[1]؛ لأنَّه عادمٌ حقيقة.

وكذلك إن كان معه ماءٌ ويخاف العطشَ لو استعمله فإنَّه يتيمَّمُ؛ لأنَّه عادمٌ حكماً: إمّا لخوف الهلاك، أو لأنَّه مشغولٌ بالأهمّ، فصار عادماً.

وكذلك إذا كان على بئرٍ وليس معه ما يَستقي به؛ لأنَّه عادمٌ أيضاً حكماً.

ويتيمَّمُ بما كان من أجزاء الأرض[2]؛ لقوله تعالى: {صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء: ٤٣].

---

(١) وإن كان حيةً أو ناراً، أو فاسقاً أو غريماً يحبسه بأن كان صاحب الدين عند الماء، وخاف المديون من الحبس، كما في رد المحتار ١: ١٠٦.

(٢) كالتراب والرمل والحجر والكحل والزِّرنيخ، وإن كان بلا نقع ـ غبار ـ، حتى لو ضرب على حجر أملس أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض نديّة ولم يلتزق بيده منه شيء جاز؛ لأنَّ المعتبر الإمساس، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التراب، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، كما في فتح باب العناية ١: ١١٥.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» في صحيح مسلم ١: ٣٧١.

وعن أبي الجهيم رضي الله عنه : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه عليه، فلم يرد عليه النّبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» في صحيح البخاري ١: ١٢٩.

والصَّعيدُ: ما يصعد على وجهِ الأرض لغةً.

والطَّيبُ الطَّاهر، وحملُه على ذلك أولى من حمله على المنبت؛ لأنَّ المرادَ من الآية التّطهير؛ لقوله تعالى: {وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، فكان إرادةُ التّطهير أليق، وهو حجّةٌ على أبي يوسف ﵁ في التَّخصيص بالتُّراب والَّرمل، وعلى الشَّافعيّ ﵁ في التّخصيص بالتُّراب لا غير بناء على أن المراد بالطَّيب المنبت، ولأنَّ الطَّيب اسمٌ مشتركٌ بين الطَّاهر والمنبت والحلال، وإرادةُ ما ذكرنا أَوْلى لما بيّنا.

ثمّ كلُّ ما لا يلين ولا يَنطبع بالنَّار، فهو من جنسِ الأرض، وكلّ ما يَلين ويَنطبع أو يحترق، فيصير رماداً ليس من جنس الأرض؛ لأنَّ مَن طبع الأرض أن لا تلين بالنَّار(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم» في المعجم الأوسط ١: ٢٠٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٦٤: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.، ويعضده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» في سنن البيقهي الكبير ١: ٢٠٠، وإسناده حسن، كما في فتح الباري. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣١٢، وغيرها.

(١) معناها أنّ الحدُّ الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض ليس من جنسها كالحنطة والشعير وسائر الحبوب،

(**ولا بُدّ فيه من الطَّهارة**)؛ لما قدّمنا.

(و)لا بُدّ من (**النّية**)، وهي أن يَنويَ رفعَ الحدث أو استباحةَ الصّلاة.

وقال زُفر ﵁: لا تُشترط النّيّة كالوضوء.

ولنا: أنَّه مأمورٌ بالتَّيمُّم، وهو القَصد، والقَصد: النِّية فلا بُدّ منها، بخلاف الوضوء فإنَّه مأمورٌ بغسل الأعضاء وقد وُجد، ثمّ التُّراب ملوِّثٌ ومغبِّرٌ، وإنّما يصير مُطهراً ضرورة إرادة الصَّلاة وذلك بالنِّية، بخلاف الوضوء؛ لأنّ الماءَ مُطهِّرٌ في نفسِهِ فاستغنى في وقوعِه طهارةً عن النِّيَّة، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادةً وقُربةً.

قال: (**ويستوي فيه المُحدثُ والجنبُ**) للآية، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر ﵁ حين أجنَبَ فتمعَّك بالتُّراب: «يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1]، (**والحائضُ**) والنُّفساءُ كالجُنُب.

فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار، كما في التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١.

ويجوز التيمم على الغبار مع القدر على الصعيد، حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو كنس داراً، أو كال حنطة، أو هدم بيتاً، أو هبَّت الريح فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنيّة التيمم جاز؛ لأن الغبار جزء من التراب، وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب للضرورة. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، وغيرها.

(١) هذا مروي عن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة

(وصفةُ التَّيمُّم: أن يضربَ بيديه على الصَّعيد فينفضُها ثمّ يَمسحُ بهما وجهَه، ثمّ يضربَهما كذلك، ويَمسحُ بكلِّ كفٍّ ظهرَ ذراع الأُخرى وباطنها مع المِرْفق)[1]؛ لحديث عمار رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «التَّيمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين إلى المِرْفَقين»[2].

لليدين إلى المرفقين» في المستدرك١: ٢٨٧، والمعجم الكبير١٢: ٣٦٧، وسنن الدارقطني١: ٣٣٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدَّارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦، وغيرها.

وعن الأسلع رضي الله عنه قال: «أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم: فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» في سنن الدارقطني ١: ١٧٩، وغيرها.

وحديث عمار: «فضرب النَّبيُّ ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه» في صحيح البخاري١: ٧٥.

(١) والأحسنُ في مسحِ الذِّراعين أن يمسحَ ظاهرَ الذِّراعِ اليُمْنى بالوسطى والبِنْصَر والخِنْصَرِ مع شيءٍ من الكفِّ اليسرى، مبتدئاً من رؤوسِ الأصابع، ثمَّ باطنَها بالمسبِّحةِ والإبهامِ إلى رؤوسِ الأصابع، وهكذا يفعلُ بالذِّراعِ اليُسْرى، كما في شرح الوقاية ص١٠٦.

(٢) سبق الكلام عليه قبل أسطر.

(والاستيعاب شرط) حتى يُخلِّلَ أصابعَه ذكره محمد رضي الله عنه في «الأصل»، وهو ظاهرُ الرِّواية اعتباراً بالوضوء.

وروى الحَسَنُ في «المجرد» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا يَمَّم الأكثرَ جاز[1]؛ لما فيه من الحرج[2]، والأوّل أصحّ.

(ويجوز قَبْلَ الوَقت) تمكيناً له من الأداءِ في أوّل الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنّه خَلَفُه.

(ويجوز قَبْلَ طلب الماء)؛ لأَنَّه عادمٌ حقيقةً، والظَّاهرُ العدم في المفاوز، إلا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنّ بقربه ماءً، فلا يجوز ما لم يَطلب؛ لأنّه واجدٌ نظراً إلى الدَّليل، والدَّليلُ إخبارٌ أو علامةٌ يُستدلُّ بها على الماء، ويطلبُه مقدارَ غَلْوةٍ[3]، وهي مقدارُ رمية سَهْم، ولا يَبلغ ميلاً[4].

---

(١) أي الأكثر يقوم مقام الكلّ؛ لأنَّ في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وجه الظَّاهر: أنَّ التَّيمُّمَ قائمٌ مقام الوضوء؛ ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه، كما في الهداية والعناية١: ١٢٦.

(٢) قال شمس الأئمة الحلواني: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية حداً لكثرة البلوى فيه، كما في المحيط١: ٥٦.

(٣) الغَلْوة: الغاية، مقدار رمية، ينظر: الصحاح٢: ٢٠٨، وهي مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، كما في شرح الوقاية.

(٤) وعلى اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره

وقيل[1]: مقدارُ ما لا ينقطع عن رفقائه.

(ولو صلَّى بالتَّيمَّم ثمّ وَجَدَ الماءَ لم يُعِدْ)؛ لأنّه أَتى بما أُمر به، وهو الصَّلاةُ بالتَّيمُّم، فخَرَج عن العُهْدة.

(وإن وَجَدَه في خلالِ الصّلاة توضّأ واستقبل)؛ لأنّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلَف، ولأنّ التَّيمُّمَ ينتقضُ برؤية الماء، فانتقضت طَهارتُه، فيتوضّأ ويَستقبل.

(ويُصلِّي بالتَّيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ من الصَّلوات كالوضوء) فرضاً ونفلاً؛ لقوله ﷺ: «التُّرابُ طهورُ المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث»[2]، ولأنَّ طهارتَه ضرورة عدم الماء، وهي قائمة.

أنّه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً، كما في البحر١: ١٦٩.

(١) هذا عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه تذهب القافلة وتغيب عن بصره، وكان بعيداً جاز له التيمم، كما في شرح الوقاية ص١١٢، والمحيط البرهاني ص٢٨١.

(٢) فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» في سنن الدارقطني١: ٣٤٦، وبلفظ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وصحَّحه ابنُ القطان، كما في نصب الراية١: ١٤٨.

(ويُسَتَحبُّ تأخير الصَّلاة لَمَن طَمِع في) وجود **(الماء)**(١)؛ ليؤدِّيها بأكمل الطَّهارتين(٢).

(وتجوز الصَّلاة على الجنازة بالتيمُّم إذا خاف فوتها لو توضّأ)(٣)؛ لأنَّها لا تُعاد على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت.

وعن إبراهيم، أنه قال: «يُصلي الرَّجل بالتيمُّم أبداً ما لم يجد الماء أو يحدث حدثاً» في الآثار لأبي يوسف١: ١٧.

(١) هذا ظاهر الرواية ومشت عليه عامّة الكتب: كالكنز والتبيين١: ٤٢، ٣٦، والملتقى١: ٤٤.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما في غير روايةِ الأصول: أنّ التَّأخير حتم؛ لأنّ غالبَ الرَّأي كالمتحقِّق، كما في الهداية.

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين) في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

(وكذلك صلاة العيد)[1]؛ لأنّها لا تُعاد ولا تُقضىٰ، وهو مُخاطبٌ بها، ولا يُمكنه أداؤها بالوضوء، فيتيمَّم كالمريض.

قال: **(ولا يجوز للجُمعة وإن خاف الفَوت)**؛ لأنّها تفوت إلىٰ خلف، وهو الظُّهر؛ لأنّ الظُّهرَ فرضُ الوقت علىٰ ما نبيِّنُه إن شاء الله تعالىٰ.

(ولا) يجوز **(للفرض إذا خاف فوت الوقت)**؛ لأنّها تفوتُ إلىٰ خلفٍ، وهو القضاء[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أتي بجنازة، وهو علىٰ غير وضوء، فتيمم ثم صلىٰ عليها» رواه البيهقي في المعرفة، كما في إعلاء السنن١: ٣٠١، وغيره.

(١) قال القاري في فتح باب العناية١: ١٠٥: «ونقَلَ الدارقطنيُّ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في صلاة العيد كذلك».

(٢) وقال زُفر رضي الله عنه: يتيمَّم لفوات الوقت، قال الحلبي رضي الله عنه في «الغُنية»: «فالأحوط أن يتيمّم ويُصلي ثمّ يعيد، وذكر مثله ابن أمير حاج في «الحلبة» حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثمّ قال ما حاصله: ولعلّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول زُفر رضي الله عنه؛ لقوَّة دليلِه، وهو أنَّ التَّيمّم إنَّما شُرع للحاجةِ إلىٰ أداءِ الصَّلاةِ في الوقتِ، فيتيمّمُ عند خوفِ فواتِه... فينبغي أن يُقال: يتيمَّمُ ويُصلِّي، ثمّ يُعيد الوضوء، كمَن عجز بعذر من قبل العباد، وقد نَقَل الزاهديُّ رضي الله عنه في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد رضي الله عنه»، اهـ.
قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٢٤٦: «وهذا قول متوسّط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقرّه الحصكفي رضي الله عنه، ثم رأيته منقولاً في التاتارخانية عن أبي نصر بن سلام رضي الله عنه، وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكلام ابنُ الهُمام رضي الله عنه يميل إلىٰ ترجيح قول زفر رضي الله عنه، بل في كلام القنية أنَّه رواية عن

قال: (**وينقضُه: نواقضُ الوضوء**)؛ لأنّه خلفٌ عنه، وما ينقضُ الأصل أولى أن ينقض الخَلَف؛ لأنّ الأصلَ أقوى.

قال: (و)ينقضه (**القدرة على الماء واستعماله**)؛ لقوله ﷺ: «ما لم تجد الماء»[١].

والماءُ الموضوع في الحُبِّ وغيره بالفَلاة لا ينقضه؛ لأنّه موضوعٌ للشُّرب[٢].

قال: (**ولو صلَّى المسافرُ بالتَّيمُّم ونَسي الماءَ في رحلِهِ لم يُعد**).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُعيد؛ لأنَّه تيمَّمَ قبل الطَّلب مع الدَّليل، فإنّ الرَّحلَ لا يخلو عن الماء عادةً، وصار كما إذا صَلَّى عُرياناً ونَسِي الثَّوب، أو كَفَّر بالصَّوم ونَسِي المال.

مشايخنا الثلاثة، ونظيرُ هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإنَّهم قالوا: يُصلِّي ثمّ يعيد».

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) أي لو وجد المسافر مثلاً ماءً مباحاً للشُّرب كما إذا كان في حبٍّ مُعَدٍّ للشُّربِ، فإنه يجوز له التَّيمُّم، إلاَّ إذا كان كثيراً، فيستدل على أنه للشرب والوضوء، وعند الإمام الفضلي الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦، وغيرها.

ولهما: أنّه عاجزٌ عن استعمالِ الماء؛ لأنّه لا قدرةَ عليه مع النِّسيان، وعجزُهُ بأمر سماوي، وهو النِّسيان.

قال ﷺ للذي أَفطر ناسياً: «إنّما أَطعمك ربُّك وسقاك»[١]، بخلاف المحبوس؛ لأنّ العجزَ من جهةِ العبادِ، فلا يؤثِّر في إسقاطِ حقّ الشَّرع، فلا يجوز له التَّيمُّم[٢].

وأمّا مسألةُ الثَّوبِ، فممنوعةٌ على الصَّحيح[٣]، ولئن سُلِّمت، فالفرقُ أنّ الوضوءَ فات إلى خلفٍ، وسترُ العورة فات لا إلى خلفٍ.

وأمّا مسألةُ الكفّارة، فالفرقُ أنّ شرطَ جواز الصَّوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وُجد.

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك» في سنن أبي داود٢: ٣١٥، وسنن الدارقطني٣: ١٤٣، وعنه بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٣: ٣١.

(٢) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ: ((ويجب أن يعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصلاة)).

(٣) معناها: أنّ مسألةَ الثَّوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق، ففرض السِّتر يفوت لا إلى خلفٍ، والطَّهارةُ بالماء تفوتُ إلى خلفٍ، وهو التَّيمُّم، كما في الهداية١: ٢٩.

والرَّحلُ عادةً لا يخلو عن ماءِ الشُّرب، أمّا ماءُ الوضوء فالغالبُ العدم فيه.

ولو ظَنّ أنّ ماءَه قد فَنِي ولم يَفْنَ لم يَجُز تيمُّمه؛ لأنّ اليقينَ لا يَزول بالظَّنّ[١].

(ويطلبُ الماءَ من رفيقِه)؛ لاحتمالِ أن يُعطيَه، **(فإن منعَه تيمَّم)**؛ لأنّ بالمنع صار عادماً للماء، وإن تيمَّم قبل الطَّلب جازٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٢]؛ لأنّه عاجزٌ، ولا يجب عليه الطَّلب.

---

(١) أي إن ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجباً، بخلاف النسيان؛ لأنّه من أضداد العلم، كما في البدائع ١: ٤٩.

(٢) ففي شرح الوقاية: مسألة الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد رضي الله عنه، وهذا ما ذهب إليه صاحبُ البحر١: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير١: ١٦٧، والدر المختار١ :١٦٧، وقال: عليه الفتوى. ولكن الحلبي في غنية المستملي ص٦٩ وفق بينهما، بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في «المبسوط» ظاهر الرواية، واعتمد في «الهداية» رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال. انتهى. واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيَّده في ذلك ابن عابدين في رد المحتار١: ١٦٧.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنّ الماءَ مبذولٌ عادةً، فصار كالموجود.

وعلى قياس قول مُحمَّد رضي الله عنه: إن غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يُعطيه لا يجوز، وإلاّ يجوز.

(ويشتري الماءَ بثمنِ المثلِ إذا كان قادراً عليه)؛ لأنّ القدرةَ على البدلِ قدرةٌ على المبدل، **(ولا يجب عليه أن يشتريَه بأكثر)**، والكثيرُ: ما فيه غبنٌ فاحش، وهو ضعفُ ثمنِ المثلِ في ذلك المكان؛ لأنّه ضررٌ به[1].

ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا قدر أن يشتري ما يُساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمَّم.

وقيل: يعتبر الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين.

قال: **(ولا يجمع بين الوضوءِ والتيمُّم، فمَن كان به جراحةٌ)** يضرُّها الماء ووجب عليه الغُسل، **(غَسل بدنه إلا موضعها، ولا يتيمَّم لها)**.

والتفصيل هو: أن قوله فيما إذا غلب على ظنّه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذٍ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة.

(١) هذه رواية النوادر، قال ابن نجريم في البحر١: ١٧١: «واقتصر في «البدائع» و«النهاية» على ما في «النوادر»، فكان هو الأولى»، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٢٥١: «لكنه خاصّ بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، اهـ ح. أقول: هو قول هنا أيضاً، وفي «شرح المنية»: أنه الأوفق».

وكذلك إن كانت الجراحةُ في شيءٍ من أعضاءِ الوضوء غَسل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمَّمُ لها.

وإن كان الجراحُ أو الجدريُّ في أكثر جسده، فإنّه يتيمَّمُ ولا يَغسل بقيّةَ جسده؛ لأنّ الجمعَ بينهما جمع بين البَدل والمُبدل، ولا نظير له في الشَّرع، بخلاف الجمع بين التَّيمُّم وسؤرِ الحمار؛ لأنَّ الفرضَ يتأدّىٰ بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشَّكِّ.

وإن كان النّصفُ جريحاً والنِّصفُ صحيحاً لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ:

فمنهم: مَن أوجب التَّيمُّم؛ لأنَّه طهارةٌ كاملة.

ومنهم: مَن أوجب غَسل الصَّحيح ومسحَ الجريح إذا لم يضرُّه المسح؛ لأنّها طهارةٌ حقيقيّةٌ وحكميّةٌ، فكان أولىٰ، والأَوَّل أحسن[1].

باب المسح على الخُفّين

الأصلُ في جوازه السُّنَّة، وهي ما رُوِي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «يمسح المسافرُ ثلاثةَ أيّام بلياليها، والمقيم يوماً وليلةً»[2]، وقال

---

(١) ورحج التيمم الزيلعي في التبيين١: ٤٥ بقوله: «والأول أشبه». وفي الفتاوىٰ الهندية١: ٢٨: « والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء، كذا في «الخلاصة»، وهكذا في «المحيط»».

(٢) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً

الحسنُ البَصريُّ[١] رضي الله عنه: «حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم رأوه يمسح على الخُفين»[٢]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: مَن أنكر المسحَ على الخُفَّين يُخاف عليه الكفر، فإنَّه وَرَدَ فيه من الأخبار ما يُشبه التَّواتر[٣]. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجوز نسخ القرآن بمثلِه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لولا أنَّ المسحَ لا يُختلفُ فيه لما مَسحناً.

قال: (**ويجوز لَمن وجب عليه الوضوء لا الغُسل**)؛ لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «أَمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنّا سَفَراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيّام ولياليها لا عن جنابةٍ، لكن عن بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ»[٤].

وليلة للمقيم» في صحيح مسلم١: ٢٣٢.

(١) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). ينظر: وفيات٢: ٦٩-٧٢، والأعلام١: ٢٤٢.

(٢) رواه ابن المنذر عنه، كما في التعريف والإخبار١: ٥٨.

(٣) كما قال السيوطي في تدريب الراوي٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرج العيني في كتابه البناية ١: ٥٥٤، وشرح شرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

(٤) فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا من غائط وبول ونوم» في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وغيرها.

(ويُشترطُ لبسُهما على طهارةٍ كاملةٍ)[١] سواء أَكمُلت قبل اللُّبسِ أو بعده، حتى لو غَسَلَ رجليه ثمّ لَبِسَ خُفّيه، ثمّ أَكْمَلَ الطَّهارةَ جازَ المسح.

وكمالُ الطَّهارة شرطٌ عند الحدث؛ لأنَّ الخُفَّ يمنعُ سرايةَ الحَدَث إلى الرِّجل، ولا يرفعه، فيظهر حكمُه عند الحدث، فيعتبرُ الشَّرطُ عنده.

قال: **(ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةً أيّام ولياليها)** للحديث، أَوَّلُها: **(عَقيب الحَدَث بعد اللُّبس)**؛ لأنَّ ما قبل ذلك فهي طهارةُ الغَسلِ لا المسح؛ لأنّ الخُفَّ جُعِل مانعاً من سِرايةِ الحدث، وذلك عند الحدث لا قبله.

قال: **(ويمسحُ على ظاهرهما)** حتى لو مَسَحَ باطنَه أو عَقبَه أو ساقَه لا يجوز؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطنُ الخُفِّ أولى بالمسح، لكنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَهما»[٢] ....

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه، وغيره.

(١) أي لبسهما على طهارة وإن كان قبل كمال الوضوء إذا أتم الوضوء قبل حصول ناقض له، قال الكاساني في البدائع ١: ٩: ((أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً، وبيان ذلك أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس)).

(٢) فعن عليّ رضي الله عنه، قال: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من

(خُطُوطاً بالأصابع)[١].

قال: **(وفرضُه: مقدارُ ثلاثة أَصابع من اليد)**[٢]، **ذَكَرَه مُحمّدٌ** ﷺ، وهو الأَصحّ[٣]؛ لأنّها آلةُ المسح.

وقال الكَرخيُّ[٤] ﷺ: من أَصابع الرِّجل.

أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه» في سنن أبي داود١: ٤٢، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٥٨: «إسناده حسن»، وسنن الدارقطني١: ٣٧٨.

(١) فعن جابر ﷺ: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خُفّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه» في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع» في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣، وينظر: نصب الراية ١: ١٨٠.

(٢) فعن المغيرة ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وغيرها، فمسح رسول الله ﷺ كان خُطُوطاً فَعُلِمَ أنَّها بالأصابعِ دون الكَفّ، والأكثر له حكم الكل، كما في شرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦.

(٣) قال ابن نجيم في البحر ١: ١٨٢: «وهو الأصحّ، كذا في كثير من الكتب; لأنَّ اليد آلة المسح والثلاثة أكثر أصابعها».

(٤) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، أبو الحسن، نسبة إلى كَرْخ قرية

ولو أَصاب موضعَ المسح ماءٌ قَدْرَ ثلاث أَصابع جاز، وكذلك لو مَشَى في حشيشٍ مبتلٍ بالمطرِ.

ولو كان مبتلاً بالطَّل، قيل: يجوز؛ لأَنّه ماء، وقيل:لا؛ لأَنَّه نفس دابّة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض(١).

(والسُّنّةُ أن يبدأ من أصابع الرَّجل إلى السَّاق)، هكذا نُقِل فعلُ النَّبيّ ﷺ(٢).

ولو بدأ من السَّاقِ إلى الأصابع جاز؛ لحصولِ المقصودِ إلاّ أنّه خلافُ السُّنة.

قال: **(ولا يجوز على خُفٍّ فيه خَرْقٌ يَبين منه مقدارُ ثلاثة أصابع من**

بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٠، والفوائد ص١٨٣.

(١) وليس بصحيح، كما في فتح القدير ١: ١٤٩، وأقرّه في البحر ورد المحتار ١: ٢٧٢.

(٢) فعن جابر ﷺ: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضّأ فغسل خُفّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه) في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع) في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣.

أصابع الرِّجل[1] **الصِّغار)**، وإن كان أقلَّ من ذلك يجوز؛ لأنَّ خفافَ النّاس لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لخرجوا، ولا كذلك الكبير؛ ولأنَّ الكبيرَ يمنعُ المشي المعتاد، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة، ولا كذلك القليل.

والخرقُ المانعُ أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته حتى لو كان طولاً، أو كان الخفُّ قوياً لا يَبين ما تحتَه لا يَمنع؛ لأنَّ المعتبرَ الظُّهورُ حتى يجب الغَسل، فإذا لم يظهر لا يؤثر.

ولو كان الخَرْقُ تحت القَدَم، فإن كان أكثرُ القَدَم مَنَع[2]، وإن كان فوقَ الكَعْبين لم يَمْنع وإن كَثُر.

واعتبر ثلاثةَ أصابع؛ لأنَّها أكثر الرِّجل، والأصابع هي الأصل في القَدَم، واعتبرنا الصِّغار احتياطاً.

---

(١) قال محمد في الزيادات: من أصابع الرجل أصغرها، وصحح في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، والمراقي ص١٣٠، وغيرها، واعتبر الأصغر للاحتياط، وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن المعتبر كونها من اليد. ينظر: البحر الرائق ١: ١٨٤، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٠، وغيره.

(٢) أي لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره، كما في «الاختيار»، نقله الزَّيلعي عن «الغاية» بلفظ قيل. قال في «البحر»: وظاهر «البدائع» اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً، وهو ظاهر المتون، كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي . والقدم من الرجل : ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دون ذلك، كما في رد المحتار١: ٢٧٤.

قال: (**وتجمعُ**[1] **خروقُ كلِّ خُفٍّ على حدتِهِ**)، ولا يُجمعُ خروقَ الخُفّين.

ولو كانت النَّجاسةُ في خُفي المُصلِّي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تُجْمَع؛ لأنَّ النَّجاسةَ مانعةٌ من الصَّلاة لعينها، وخرقُ الخُفِّ ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخُفَّين.

قال: (**ويجوز المسح على الجرموق فوق الخُفّ**)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ «مسح على الجرموقين»[2]؛ ولأنّهما كخُفٍّ ذي طاقين.

ومعناه: إذا لبسهما على الخُفَّين قبل الحدث، حتى لو لبسهما بعد الحَدَث أو بعدما مسحَ على الخُفِّ لا يَمسح عليهما؛ لأنّ الحدثَ حَلَّ الخفّ.

---

(١) الجمع هو المشهور في المذهب وقال صاحب النهر: إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. ينظر:رد المحتار ١: ١٨٢.
واختار ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٣٤ عدم الجمع، وقوّاه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لما روي عن أبي يوسف ﷺ من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر ١: ١٨٥، ورده في النهر كما في حاشية الطحطاوي ص١٣٠، وغيرها.

(٢) فعن بلال ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار» في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، والمعجم الأوسط ١: ٢٤٠، ومسند أحمد ٥: ٢٦٤، ومسند الروياني ٢: ١٤، ومسند الشاميين ٢: ٢٩١، والمعجم الكبير ١: ٣٥٠، وغيرها. والموق هو الجرموق، كما في التبيين ١: ٥٢.

ويجوز المسح على المُكَعَّبِ إذا سَتَرَ الكعبين، وكذا إذا كانت مقدمتُه مشقوقةً، إلا أنّها مشدودة أو مزررةً؛ لأنَّها بمنزلة المخرزة(١).

قال: (**ويجوز على الجَوْربين إذا كانا ثَخينين أو مُجلَّدين**(٢) **أو مُنعلين**(٣))؛ لما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه مسحَ على الجَوْربين»(٤).

---

(١) لأنّ ثقوب المخرزة غير معتبرة؛ لأن أقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة، ولا يعتبر ما دونه إلحاقاً له بموضع الخرز، كما في المراقي وحاشية الطحطاوي ص١٣٠.

(٢) المجلد: وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. كما في رد المحتار ١: ١٧٩.

(٣) المنعل: وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. كما في الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

(٤) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧،وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث ردّه كبار الحفّاظ.

قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى

ورُوي ذلك عن عشرةٍ من الصَّحابة ﷺ.

عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح». ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال:«أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل»، بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به.كما في نصب الراية١: ١٨٤، ومعارف السنن١: ٣٤٩-٣٥٠.

قال العلامة المحدث البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر، ...وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم».

وكان أبو حنيفة ﷺ أوّلاً يقول: لا يجوز إلا أن يكونا مُنَعلين؛ لأنّه لا يقطع فيهما المسافة، ثمّ رَجَعَ إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى[١].

قال: (**وينقضه ما ينقض الوضوء**)؛ لأنّه ينقض الغُسل، فلأن يَنقض المسح أولى.

قال: (**ونَزْعُ الخُفّ**)؛ لأنّه المانعُ من سِراية الحدث إلى الرِّجل، فإذا نَزَعَه زال المانع، ولأنّ الجوازَ دفعاً لحرج النَّزع، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللُّبس.

وكذلك نزع أحد خُفّيه؛ لأنّه يجب غسلهما، فيجب غَسلُ الأُخرى؛ لئلا يجمع بين الأصل والبدل.

قال: (**ومُضي المدّة**)؛ لأنّه رخصةٌ ثبتت مؤقتة، فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة.

قال: (**فإذا مضت المدّة نزعهما وغسلَ رجليه**)؛ لما بَيَّنا.

(**وخروجُ القدم إلى ساق الخُفّ نزعٌ**)[٢]؛ لأنّه لا يُمكنُه المشي فيه، كذلك

---

(١) قال إسماعيل النابلسي: والأصح رجوعه كما في المجمع، ودرر البحار، وفي الخلاصة: وعنه أنه رجع، وعليه الفتوى، وفي التبيين١: ٥٢: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي النوادر: بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وعليه الفتوى، ومثله في الذخيرة، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٨، وغيرها.

(٢) أي خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف يعد نزعاً، وهذا المروي عن أبي يوسف ﷺ،

ولو خرجَ بعضُه[1].

قال أبو حنيفة ﵁: إن خرج أكثر عقبه إلى السَّاق بطل مسحه[2]؛ لما تقدَّم.

وقال أبو يوسف ﵁: ما لم يخرج أكثر القدم إلى السَّاق لا يبطل؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ.

وقال مُحمّد ﵁: إن بقي من القَدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محلّ المسح[3].

وصححه صاحب الهداية ١: ٢٩، والدر المختار ١: ١٨٤، وبه جزم في الكنز ص٦، والملتقى ص٧.

(١) هذا العبارةُ موهمةٌ من أنّ خروج أي جزءٍ يُبطل المسح، وليس كذلك، وإنّما المقصود بها مقدمة لما بعده من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مقدار البعض الذي إذا خَرَجَ يبطلُ المسح، والله أعلم.

(٢) لأنّ بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره صاحب الوقاية ص١١٧، والنقاية ص٩، و الفتح ١: ١٣٦، والبدائع ١: ١٣، وغيرها.

(٣) لأنّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ، كما في رد المحتار ١: ١٨٤.

قال: (**ولو مسحَ مسافرٌ ثمّ قام بعد يوم وليلة نزعَ**)؛ لأنَّ الثَّلاثَ مدّةُ السَّفر، ولا سفر فلا يجوز، (**وقبل ذلك يتمّ يوماً وليلة**)؛ لأنَّه مقيمٌ، فليستكمل مدّةَ الإقامة.

(**ولو مسحَ مقيمٌ ثمّ سافر قبل يوم وليلةٍ تمَّم مدّةَ المسافر**)؛ لأنَّه مسافرٌ، فإنّ الحكمَ يتعلَّق بآخر الوقتِ كما في المسألة المتقدِّمة، بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلةٍ؛ لأنّ الحدثَ سَرَىٰ إلىٰ الرِّجل، فلا بُدّ من الغَسل.

قال: (**ولا يجوز المسح على العمامة**[1] **والقَلَنْسوة**[2] **والبُرْقع**[3] **والقُفّازين**[4]) واللِّفافة؛ لأنّ المسحَ ثبت في الخُفّين للحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء.

قال: (**ويجوز**) المسح (**على الجَبائر**)[5]، وليس بفرض عند أبي حنيفة ﵁،

---

(١) العِمامة: ما يلفّ علىٰ الرأس. كما في القاموس٤: ١٥٦.

(٢) القَلَنْسُوةُ: جمعها: قلانِس، وهي من ملابس الرؤوس. كما في اللسان ٥: ٣٧٢٠.

(٣) البُرْقُع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البَراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان. كما في اللسان ١: ٢٦٥.

(٤) القُفَاز: ما يعمل لليدين يحشىٰ بقطن، ويكون له أزرار يُزرّ علىٰ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. كما في مختار الصحاح ص٥٤٦.

(٥) في الفتاوىٰ البزازية ١: ١٥: الفتوىٰ إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي. ومشىٰ عليه صاحب البدائع ١: ١٤، والبحر ١: ١٩٨، والملتقىٰ ص٧، والدر المختار ١: ١٨٧، وهو قول خواهر زاده: إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح علىٰ الأكثر جاز، وإن مسح علىٰ النصف وما دونه لا يجوز. ينظر: الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٣٥، وغيرها.

وهو الصَّحيح[١] حتى لو تركه من غير ضرر جاز.

وقالا: لا يجوز.

لهما: ما رُوِي أنّ النَّبيَّ ﷺ: «أمر علياً ﵁ حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها»[٢]، وقياساً على الخفّ.

---

(١) الصّحيح أنّه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه، وكذا صححه في «التجريد» و«الغاية» و«التجنيس» وغيرها، ولا يخفى أن صريح ذلك فرض أي عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى، كما في رد المحتار ١: ٢٧٩.

(٢) فعن عليّ بن أبي طالب ﵁ قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦، وغيرها.

وعن أبي أمامة ﵁: «أنّه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء» في مسند الشاميين ١: ٢٦٢، وغيره.

وعن جابر ﵁ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩، وغيرها.

وله: أنّ المسحَ بدلٌ عن الغَسل، ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظَهَرَ بخلاف ما تحت الخُفّ.

وحديثُ عليٍّ ﷺ لا يوجب الفرضية؛ لأنَّه خبرُ آحاد.

قال: (و)يجوز (**إن شَدَّها على غيرِ وضوءٍ**)؛ لأنَّ في اعتباره حَرجاً، ولأنَّ غسلَ ما تحتها سقطَ[1]، بخلاف ما تحت الخُفّين.

---

(١) أي إن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، وليس ببدل، بخلاف المسح على الخفين؛ لذلك خالف المسح على الجبيرة المسح على الخفين فيما يلي:

١. أنّه لا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعاً للحرج.

٢. أنها تجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث.

٣. أنه لا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ.

٤. أنه لا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء؛ لقيام العذر والجناية والحدث سواء فيها، وإن سقطت عن بُرْءٍ يجبُ غَسْلُ ذلك الموضعِ خاصة إن كان متوضئاً بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين.

٥. أنّه يجوز مسح جبيرة إحدى الرَّجلين مع غسل الأخرى؛ لكون المسح على الجبيرة أصلاً لا خلفاً.

٦. أنّه لا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، كما في الخف؛ لعدم اشتراط منعها لنفوذ الماء.

٧. أنه يجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها، ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلاً؛ لأنّه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه، والأفضل إعادة

(فإن سقطت عن برءٍ بطل)؛ لأنَّ المسحَ للعذر وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت لا عن برءٍ لم يبطل المسح؛ لأنَّ العذرَ باق.

وإن كانت الجبيرةُ زائدةً على رأس الجرح، فإن كان حَلُّ الخرقةِ وغَسلُ ما تحتها يضرُّه مسح على الكلّ، وإن كان لا يضرُّه ذلك غسلَ ما حولَ الجراحة، ومسح عليها لا على الخِرقة.

وإن كان يضرُّه المسحُ دون الحلّ مسحَ على الخرقةِ التي على الجرح وغسل حواليها، وما تحت الخرقة الزَّائدة؛ لأنّ جوازَ المسح للضَّرورة، فيتقدَّرُ بقدرِها، وهذا التَّفصيلُ عن الحَسَن بن زياد رضي الله عنه.

المسح على الجبيرة؛ لشبهة البدلية.

٨. إنّ مسحها ثمّ شدّ عليها أُخرى جاز المسح على الفوقاني، ولا يمسح على السفلى بعد نزع العليا.

٩. أنه لا يشترط سترها للمحل.

١٠. أنّه لا يشترط استمساكها بنفسها.

١١. أنّه لا يبطلها خرق كبير.

١٢. أنّها تصح على أي عضو كان.

١٣. إن كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها، هذه الفروق حاصل ما في مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، وغيرها.

وهكذا الكلامُ في عصابةِ الفَصّاد والقروح والجراحات[١].

وعلىٰ هذا لو وضع علىٰ شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء علىٰ ظاهر الدَّواء؛ لما ذكرنا.

باب الحيض

الحيضُ في اللّغة: السَّيلان، يُقال: حاضت الأرنب: إذا سَال منها الدَّم، وحاضَتْ الشَّجرة: إذا سَال منها الصَّمغ[٢].

وفي الشَّرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقتٍ معلومٍ[٣].

---

(١) أي تتوافق أحكام المسح علىٰ الجبيرة مع أحكام المسح علىٰ خرقة شدّت علىٰ فصد أو جرح أو كسر وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه، كما في رد المحتار ١: ١٨٧.

(٢) حاضت المرأةُ تحيضُ حيضاً ومَحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، وهن حوائض، وحُيّضٌ وحيضاً: سال دمها، والحيضُ اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحَوْض؛ لأنّ الماءَ يسيل إليها، والحيضةُ المرّة، وبالكسر الاسم، والخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، والتَّحييض: التَّسييلُ، والمجامعةُ في الحيض، كما في القاموس١: ٦٤١.

(٣) والأولىٰ في تعريفه: دمٌ ولو حكماً صادر من رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ الإياس.

والدِّماء ثلاثة:

١. حيض: **(وهو الدَّم الذي تصير المرأةُ به بالغةً)** بابتدائه الممتدّ إلى وقت معلوم، قاله الكَرخيّ، قال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»[(١)]: أي بالغة.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البُخاريّ[(٢)]: **الحيض**: هو الدَّم الذي ينفضه رحم المرأة السَّليمة عن الصِّغر والدَّاء.

وما هو في حكم الدم: هو الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالص، كما في الوقاية ص١٢٠، والمراقي ص١٣٨، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٣٢

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إن المرأةَ إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: «هذا حديث ضعيف».

(٢) وهو محمد بن الفضل الفَضْلِيّ الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلقَ: «الفَضْلي» في كتبنا فالمرادُ هو، (ت٣٧١هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣٠٠-٣٠٢، وطبقات ابن الحنائي ص٦٢.

٢. واستحاضة: وهو الدَّم الخارج من الفَرج دون الرَّحم[١].

٣. ونفاس: وهو ما يخرج مع الولدِ أو عقيبه.

قال: (**وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيّام ولياليها**[٢]، **وأكثرُه عشرة بلياليها**)؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام

---

(١) الاستحاضة: وتسمى دماً فاسداً: دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس.
والدماء الفاسدة هي:
١. ما تراه الصغيرة أعني مَن لم يتم لها تسع سنين.
٢. ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.
٣. ما تراه الحامل بغير ولادة.
٤. ما جاوز أكثر الحيض والنفاس.
٥. ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.
٦. ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة، كما في سبيل الناس ص٢٥.

(٢) يعني أنَّ أقل الحيض اثنين وسبعين ساعة، وأكثره مئتين وأربعين ساعة، حتى لو رأت مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمرَّ من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضاً، ولو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأنَّ الطهر الناقص كالدم المتوالي، كما في ذخر

بلياليها»[1].

وعن أبي يوسف ﷺ: أقلُّه يومان وأكثر الثَّالث؛ إقامة للأكثر مقام الكلّ، ولا اعتبار به؛ لأنَّه تنقيصٌ عن تقدير الشَّرع.

المتأهلين ومنهل الواردين ص٤١-٤٢.

(١) فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيّام فهي مستحاضة» في معرفة السنن٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٩.

وعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﷺ، قال ﷺ: «أَقَلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة» في المعجم الكبير ٨: ١٢٦ ، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠ ، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨ ، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣ ، والكامل٢: ٣٧٣ ، والتحقيق ١: ٢٦٠ ، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. كما في نصب الراية ١: ١٩١ ، والدراية ١: ٨٤.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيّام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦.

وعن سفيان بلغني عن أنس ﷺ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

قال: (**وما نقص عن أقلِّه وما زاد على أكثره**) استحاضةٌ؛ لأنّه زائدٌ على تقدير الشَّرع، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس، فيكون استحاضةً؛ لأنّ الدَّماءَ الخارجةَ عن الرَّحم منحصرةٌ في هذه الثَّلاثة.

قال: (**وما تراه الحامل استحاضةٌ**)[١]؛ لأنّها لا تحيض؛ لأنّ بالحمل ينسدُّ فم الرَّحم، ويصير دمُ الحيض غذاءً للجنين، فلا يكون حيضاً.

قال: (**وهو لا يَمنعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوطء**)؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدّم على الحصير قطراً»[٢]، وفي

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة : ويدلّ عليه ما وردَ برواياتٍ متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ «منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع»، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكلّ صلاة، وإن قطر الدم على الحصير» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٤، قال ابن قطلوبغا في الإخبار ص٦٥: «سنده ثقات».

حديث آخر: «إنّما هو دم عرق انفجر»[1]، ولا يمنع كالرُّعاف.

قال: (**وما تراه المرأةُ من الألوانِ في مدّةِ حيضها حيضٌ حتى تَرَى البَياض الخالص**)؛ لما رُوِي أنّ النِّساء كن يعرضن الكراسف على عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا رأت الكُدرة قالت: «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء»[2]: أي البياض الخالص.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا تكون الكُدرةُ حيضاً إلا بعد الدَّم؛ لأنّ الكُدرةَ ما يتكدَّرُ، وأَوَّلُ الشَّيءِ لا يتكَّدر.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» في صحيح البخاري ١: ١٢٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مري فاطمة بنت أبي حبيش، فلتمسك كلّ شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثم تطهر عند كلّ صلاة، وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها» في مسند أحمد٤٥: ٦٠٢، والمستدرك١: ٢٨٣، وصححه، وفي لفظ: « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٤.

(٢) فعن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النِّساءُ يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصُّفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصَّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء تريد بذلك الطُّهر من الحيضة» في الموطأ١: ٥٩، وصحيح البخاري١: ١٢١، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

ولنا: ما رَوينا عن عائشة رضي الله عنها من غير فصل، ولأنّها من ألوان الدم، فسواء كانت أوّلاً أو آخراً كغيرِها من الألوان(١).

وقوله: «أوّل الشَّيءُ لا يتكدر».

قُلنا: لِمَ قلت: إن هذا أوّله وهذا إنّما يكون في إناءٍ يسيل من أعلاه، وهذا يسيل من أسفله، فيجب أن تكون الكُدْرةُ أوّلاً كالجَرَّة تنثقِبُ أسفلها، فإنّه تُسيل الكُدْرَة أوّلاً، كذا هذا.

وحكمُ الحيض والاستحاضة والنِّفاس إنّما يثبتُ بخروج الدَّم إلى الفَرْج الخارج(٢)؛ لأنّه ما لم يظهر، فهو في مَعْدِنِه.

قال: (**والطُّهرُ المتخلل في المدّة حيضٌ**)؛ لأنَّ المدَّةَ لا تُستوعَبُ بالدَّم، فاعتبر أوّلها وآخرها(٣).

---

(١) وفي «معراج الدراية» معزياً إلى فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضَّرورة طلباً للتَّيسير كان حسناً، كما في البحر١: ٢٨٣.

(٢)للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، كما في المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

وإن ابتلّ شيء من الكرسف الموضوع في الفرج الخارج يثبت الحيض، وأما إذا كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج، فإن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت الحيض، إلا أن يخرج الكرسف.

(٣) يقصد أنّ المرأةَ عادةً ينقطع دمُها أثناء مدّة الحيض، فكان المعتبرُ أوَّل المدّة وآخرها

قال: (**وهو يُسقطُ عن الحائضِ الصَّلاةَ أَصلاً، ويُحرِّمُ عليها الصَّومَ فتقضيه)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كن النِّساء على عهد رسول الله ﷺ يَقضين الصَّوم، ولا يَقضين الصَّلاة»[1]، ولأنّ الصَّلاةَ تتكرَّر في كلِّ شهر وكلِّ يوم، فتُحْرَجُ في القضاء، والصَّومُ في السَّنةِ مرّةً فلا حَرَج.

(**ويحرم وطؤها)**؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}[البقرة: ٢٢٢]، والنهي للتَّحريم.

وإن وطئها في الحيض: إن كانا طائعين أثما، ويَكفيهما الاستغفار والتوبة؛ لقول الصّديق رضي الله عنه لَمَن سأله عن ذلك: «استغفر الله ولا تَعُد»[2].

وإن كان أحدُهما طائعاً والآخرُ مكرهاً أثم الطّائع وحده.

أن يكون دماً، وما في الوسط لا يُعتبر، حتى لو كان طُهراً عاملناه معاملة الدّم.

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(٢) في الباب ما ذكره البيهقي عن عطاء وعكرمة: لا شيء عليه ويستغفر الله، فعن عطاء يقول في رجلاً غشى امرأته وهي حائض قال: «يستغفر الله». وعن مالك بن الخطاب قال: «سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: ما أعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفر الله ويتوب»، كما في التعريف ١: ٦٧.

قال في «الفتاوى»: وهذا في الحكم، ويستحبُّ أن يتصدَّق بدينارٍ أو نصف

دينار. قيل: معناه إن كان في أوّل الحيض فدينار، وفي آخره نصفه[1]. وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصفه[2]، وبجميع ذلك ورد الحديث.

(ويكفر مستحلُّه)[3]؛ لأنّ حرمتَه ثبتت بالكتاب والإجماع.

قال: **(ويستمتع بها ما فوق الإزار)**؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «سألت رسول الله ﷺ: ما يحلّ للرَّجل من امرأتِهِ الحائض؟ قال: ما فوق الإزار»[4]. وعن

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض قال: «إذا واقع في الدَّم العبيط تصدَّق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار» في السنن الكبرى٨: ٢٣٣، وفي سنن البيهقي الكبرى١: ٤٧٣، مرفوعاً.

(٣) قال في المبسوط ١٠: ١٥٨: «فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص، يكفر مستحله ويفسق مباشرة؛ لقوله جل جلاله: {فاعتزلواالنساء في المحيض} البقرة: ٢٢٢...».

(٤) فعن حرام بن حكيم، عن عمه، أنّه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: ((لك ما فوق الإزار» في سنن أبي داود ١: ٥٥ ، والسنن الصغرى ١:

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرني فأتزر فيُباشرني وأنا حائضٌ»[١].

وقال محمّد ﵁: يجتنب شعار الدَّم وله ما سواه؛ لقوله ﷺ: «يصنع الرجل بامرأته الحائض كلَّ شيءٍ إلاّ الجماع»[٢].

ولهما: ما رَوينا، وقوله ﷺ: «له ما فوق الإزار وليس له ما دونه»[٣]: أي له أن يستمتعَ بما فوق السرَّةَ لا بما تحتها.

---

١٢٣ ، وسنن الدارمي ١ : ٢٥٩ ، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١ : ٢١٤ : حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١ : ٦٧ : «لم أقف عليه من رواية ابن عمر بل من حديث عمر ﵁، أخرجه أحمد ابن عبيد في مسنده».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»في صحيح البخاري١ : ٦٧.

(٢) فعن أنس ﵁، قال: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] قال رسول الله ﷺ: اصنعوا كلّ شيء إلا الجماع» في سنن ابن ماجة١ : ٢١، وسنن النسائي الكبرى٨ : ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر عن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» في سنن أبي داود١ : ٥٥.

وفيما قال محمد ﷺ: رتع حول الحمى، فيمنع منه حذراً من الوقوع فيه.

(**وإن انقطع دمها لأقلّ من عشرة أيّام لم يجز وطؤها حتى تغتسلَ أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرةٍ جاز قبل الغُسل**)؛ لقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[البقرة: ٢٢٢] بالتَّخفيف والتَّشديد، فمعنى التَّخفيفِ حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العَشرة، ومعنى التَّشديد حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، ولأنَّ ما قبل العشرة لا يُحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدَّم، فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطَّاهرات.

وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض؛ لأنّها لو رأت الدَّم لا يكون حيضاً، فلهذا حلَّ وطؤها.

وقال زُفر ﷺ: لا يَحِلّ وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشر أيّام، عملاً بقراءة التَّشديد، وجوابُه ما مَرّ.

قال: (**وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يوماً**)، هكذا رُوِي عن إبراهيم النَّخعيّ ﷺ[1]، ولا يُعرف إلاّ توقيفاً، (**ولا حَدّ لأكثره**)؛ لأنّه يستمرّ مدةً كثيرة فلا يتقدَّر.

---

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار ١: ٦٧.

فصل

(المستحاضةُ ومَن به سَلَسَ البول وانطلاق البطن وانفلات الرِّيح والرُّعاف الدَّائم والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ ويُصلون به ما شاؤوا)؛ لرواية ابن عُمر رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «تتوضَّأ المستحاضةُ لوقتِ كلِّ صلاة»(١). وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين قالت له: إنّي أُستحاض فلا أطهر: «توضئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»(٢).

وعليه يحمل قوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضّأ لكلّ صلاة»(٣)؛ لأنَّه يُراد

(١) قال اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٤٩: «وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، وذكر ابن قدامة في «المغني» في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ: «أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة»، كذا ذكره العَيْنيّ، وقالوا: الأول محتمل لاحتمال أن يراد بقوله: «لكل صلاة» وقت كل صلاة. والثاني : محكم فأخذنا به. وقوّاه الطحاوي بأن الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه».

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ١ : ٦٩: «لم أقف له على سند، وإنما قال الموفق بن قدامة في «المغني»: وفي بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: أنّ النَّبيّ ﷺ أمرها أنت تتوضأ لوقت كلّ صلاة».

(٣) فعن عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي» في سنن ابن ماجة ١:

بالصّلاة الوقت، قال ﷺ: «أينما أدركتني الصَّلاة تيمَّمت وصليت»[1].

ويُقال: آتيك لصلاة الظُّهر: أي لوقتها.

قال: (**فإذا خَرَجَ الوقت بطل وضوؤهم**[2]**، فيتوضؤون لصلاةٍ أُخرى**)؛ لما روينا.

وطهارةُ المعذور تنتقضُ بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمّد ﵄، وعند زُفر ﵁: بالدُّخول، وعند أبي يوسف ﵁: بأيّهما كان.

وثمرةُ الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضَّأَ للصُّبح ثمّ طلعت الشَّمس، وإذا توضَّأ بعد طلوع الشَّمس للعيد أو للضُّحىٰ ثمّ دَخَلَ وقتُ الظُّهر، فعندهما ينتقضُ في الأُولىٰ للخروج، ولا ينتقض في الثَّانية لعدمه.

وعند زُفر ﵁: بالعكس.

وعند أبي يوسف ﵁: ينتقض فيهما؛ لأنّها طهارةٌ مع المنافي، فتتقدَّر بالوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده.

٢٠٤، وقريب منه في سنن الدارمي ١: ٢٢٤، والمستدرك ٤: ٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٢١، وسنن أبي داود ١: ١٣٢، وغيرها.

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) في مشكل الآثار١٠: ٤٧، ومسند أحمد ٢: ٢٢٢، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٢) هذا ما عليه عامة المعتبرات كالوقاية ١: ٩٣، والهداية١: ٣٣، والعناية١: ١٦٢.

ولزُفر رضي الله عنه: أنّها لو لم تبطل بالدُّخول لزادت على وقتِ صلاةٍ، وأنّه خلافُ النَّصّ.

ولهما: أنّها تثبتُ للحاجة، وخروجُ الوقتِ دليلُ زوال الحاجة، والدُّخولُ دليل الوجود، فتَعلّقَ الانتقاض بالخروج أولى.

وقول زُفر رضي الله عنه: يلزمُه مثلُه فيما إذا توضأ قبل طلوع الشَّمس.

وقولنا: انتقض وضوؤهم بخروج الوقت: أي عنده، لكن بالحدثِ السَّابق فإنّ الصَّلاةَ مع الدَّم رخصةٌ؛ لأنّ الوضوءَ لا يَرفع حدثاً وُجِد بعده.

قال: (**والمعذورُ هو الذي لا يمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلاّ والحدثُ الذي أُبتلي به موجودٌ**)، حتى لو انقطع الدَّم وقتاً كاملاً خَرَجَ من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

قال: (**وإذا زاد الدَّم على العشرة ولها عادةٌ**) معروفة، (**فالزَّائد على عادتها استحاضة**)؛ لأنَّ بالزِّيادة على العشرةِ عُلِم كونها مستحاضةً، فتُرَدُّ إلى أيّام أقرائها، قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي»[1].

قال: (**وإذا بلغت مستحاضةً، فحيضُها عشرةٌ من كلِّ شهر**)؛ لأنّها مُدّةٌ صالحةٌ للحيض، فلا تخرج بالشَّكّ، (**والباقي استحاضة**)[2]؛ لما تَقَدَّم.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) في درر الحكام ١: ٤٣ وغيره: المبتدئة التي بلغت مستحاضة حيضُها من كلّ شهر

فصل

(**النَّفاس: الدَّم الخارجُ عقيب الولادة**)(١)؛ لأنّه مشتق من تنفّس الرّحم بالدّم أو من خروج النَّفس، وهو الولدُ أو الدَّم، والكلُّ موجود.

قال: (**ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً**)؛ لقوله ﷺ: «تقعدُ النُّفساء أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»(٢)، قدَّر الأكثر ولم يُقدِّر الأقلّ، ولو

عشرة أيّام وما زاد عليها استحاضة، فيكون طهرُها عشرين يوماً، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٣: العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول كما قال الكمال: إنَّه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر، فشهر عشرون وشهر تسعة عشر، ولكن في المبسوط٣: ١٦٧: «وإنَّما قدرنا طهرها بعشرين يوماً؛ لأنَّ حيض المبتدأة إذا ابتليت بالاستمرار أكثر الحيض، وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر، وذلك عشرون، فلا فرق بين أن تكون البداءة من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد؛ فلهذا جعلنا طهرها عشرين، وحيضها بعد ذلك عشرةً وذلك دأبها».

(١) النِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره، كما في البحر الرائق ١: ٢٢٩.

يعني لا يبدأ النِّفاس قبل خروج أكثر الولد، بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرأس، وظهرت سرّته إن خرجت جهة رجليه، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل؛ لأنّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «وقَّت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينزل حديثه هذا عن الحَسَن.

كان له حدٌّ لقدره، ولأنّ خروجَ الولدَ دليل خروج الدّم من الرَّحم، فاستغنى عن التَّقدير، ولا دليل في الحيض فاحتجنا إلى التَّقدير؛ ليستدلّ بدوامه على أنّه من الرَّحم(١).

قال: (**وإذا جاوز الدَّمُ الأربعين، ولها عادةٌ فالزَّائدُ عليها استحاضةٌ، فإن لم يكن لها عادةٌ، فنفاسها أربعون**)، وقد بيَّناه في الحيض.

قال: (**والنِّفاسُ في التَّوأمين عقيب الأوَّل**).

وقال مُحمَّد وزُفر رضي الله عنهما: عقيب الأخير.

فلو كان بين الولادتين أقلّ من ستّة أشهر فلا نفاس لها من الثّاني.

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنَّه مرسل صحيح.
وعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصلِّي فإن غلبها الدم توضأت لكلّ صلاة» في المستدرك١: ٢٨٣.
وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنَّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكنّ فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠.
(١) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

وعند **محمّدٍ** رضي الله عنه: ما بينهما استحاضةٌ، والنّفاس من الثَّاني.

له: أنَّ النِّفاسَ والحيضَ سواء من حيث المخرج، والمانعيّةُ من الصَّومِ والصَّلاة والوطء، والحيضُ لا يوجد من الحامل، فكذا النّفاس.

ولهما: ما ذكرنا من حَدِّ النِّفاس وقد وُجد، بخلافِ الحيض لما ذكرنا: أنه ينسدُّ فمُ الرَّحم بالحملِ فلا تحيض.

والعِدّةُ تنقضي بالأخير إجماعاً؛ لأنّه مُعلَّقٌ بوضعِ الحمل، فيتناول الجميع، وهي حاملٌ بعد الأوَّل.

قال: **(والسِّقطُ الذي استبان بعضُ خلقه ولدٌ)** فتصيرُ به نُفساء[1]، وتنقضي به العدّة، وتصير الأمةُ به أُمّ ولدٍ، ويَنزلُ الشَّرط المعلَّق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياط.

---

(١)يعني إن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة، كما في الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩ .

بابُ الأنجاس وتطهيرها

(النَّجاسةُ غليظةٌ وخفيفةٌ)، فالغليظةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما وَرَدَ في نجاستِهِ نصٌّ ولم يعارضه آخر[1]، ولا حرج في اجتنابِه[2] وإن اختلفوا فيه؛ لأنّ الاجتهادَ لا يُعارض النَّصّ، والمخفَّفةُ ما تعارض نصّان في طهارتِه ونجاستِه.

وعندهما المغلَّظة: ما اتفق على نجاستِهِ ولا بلوى في إصابته، والمخفّفة: ما اختلف في نجاستِهِ؛ لأنّ الاجتهادَ حُجّةٌ شرعيّةٌ كالنَّصّ[3].

---

(١) أي إن النجاسة غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «استنزهوا من البول» في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، و صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض، كما في التبيين١: ٧٥.

(٢) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابته الماء والمائعات؛ لأنه لا يختلف تنجيسها بهما، وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال؛ لما سبق، وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأن لحمه طاهر، وحرمته لكرامته، فيكون بوله مخففاً، كما في تبيين الحقائق ١: ٧٤.

(٣) حاصله أنَّ الإمام رضي الله عنه قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ، سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا، وإلاّ فهو مخفَّف، وقالا: ما اتفق العلماءُ على نجاسته

قال: (**فالمانعُ من الغليظةِ أن يَزيدَ على قدرِ الدرهم مساحةً إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً**)، وهو أن تكون مثل عرض الكفّ[١]؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا كانت النَّجاسةُ قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصَّلاة حتى تكون أكثر منه»[٢]، وظفرُه كان قريباً من كفّنا.

وعن **مُحمَّد** رضي الله عنه: الدِّرهمُ الكبيرُ المثقال: أي ما يكون وزنُه مثقالاً.

فيُحمل الأوّل على المساحة إن كان مائعاً، وقول **مُحمّد** رضي الله عنه على الوزن إن

ولم يكن فيه بلوى فمغلّظ، وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة، قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصّين، فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم في الروث: (إنَّه رجس أو ركس) لم يعارضه نصٌّ آخر، فيكون عند الإمام رضي الله عنه مُغلظاً، وعندهما مخففاً؛ لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته، كما في الطحطاوي١: ٢١٨.

(١) في رمز الحقائق ١: ٢٦: عُفِي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال، وعند السَّرَخسي رضي الله عنه: يعتبر درهم زمانه، وبعض المتون على أنَّه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف، وقيل: هذا في المائعة، والأول في المتجسدة، وصحح في الهداية١: ٣٦، والنسفي في الكافي: أنَّه معتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع، كما في غاية البيان.

(٢) بيض له ابن قطلوبغا، وعن إبراهيم، قال: «إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره، فأعد صلاتك، وإن كان أقل من قدر الدرهم، فامض على صلاتك» وقال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في الآثار١: ٣٧٧.

كان مستجسداً[١]. قال النَّخعيُّ رضي الله عنه: أرادوا أن يقولوا: قدرُ المقعدة، فكنوا بقدر الدِّرهم عنه[٢].

وإنّما قدَّره أَصحابُنا بالدِّرهم؛ لأنّ قليلَ النَّجاسةِ عفوٌ بالإجماع كالتي لا يدركُها البصرُ ودمُ البعوض والبراغيث، والكثيرُ معتبرٌ بالإجماعٌ فجعلنا الحدّ الفاصل قدرَ الدِّرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارجُ قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثرُ في جميعه، وذلك يَبلغُ قدرَ الدِّرهم، والصّلاة جائزةٌ معه إجماعاً، فعلمنا أنّ قدرَ الدِّرهم عفوٌ شرعاً.

---

(١) وفق أبو جعفر الهندواني: إنَّ اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام محمد رضي الله عنه، فإنَّه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، نهاية، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي البدائع١: ٨٠: هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصحَّحه صاحب المجتبى، كما في البحر الرائق١: ٢٤٠، واختاره صاحب التبيين١: ٩٨، وفتح القدير١: ١٨٧، والنقاية ص١٣، قال العيني قي البناية ١: ٧٣٧: هو الصحيح نصّ عليه في المحيط ص٣٩٠، وفي جامع الكردري، وهو المختار.

(٢) أي قدِّرَ بالدرهم؛ لأنّ محلَّ الاستنجاء مُقَدَّرٌ به، قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورةَ تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج. كما في تبيين الحقائق ١: ٧٣.

(والمانعُ من الخفيفةِ أن يبلغَ رُبع الثَّوب)؛ لأنّ للرُّبع حكمُ الكلّ في أحكام الشَّرعِ كمسح الرَّأس وحَلْقِه.

ثمّ قيل: ربعُ جميع الثَّوب.

وقيل: ربعُ ما أصابه[1] كالكمِّ والذَّيل والدِّخريص.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: شبرٌ في شبر[2].

وعند محمّد رضي الله عنه: ذراع في ذراع.

وعنه: موضع القدمين.

---

(١) أي ربع طرف أصابته النجاسة: كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرجل إن كان بدناً، صححه في تحفة الفقهاء ١: ٦٥، والمحيط ص٣٩١، ومجمع الأنهر١: ٦٣، واختاره في تحفة الملوك ص٧٠، ورجحه في النهر الفائق، وفي الحقائق: عليه الفتوى. كما في الدر المختار ١: ٣٢٢، وصحّحه صاحبُ المجتبى، والسراج الوهاج، كما في البحر١: ٢٤٦، وهو الأصح. كذا في النهاية، وفي جامع الرموز١: ٦٢: هو الأصحّ، كما في الزاهدي، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما في الكرماني. قال ابن نجيم في البحر الرائق١: ٢٤٦: «فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب؛ بأنَّ الفتوى عليه».

(٢) أي إن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف رضي الله عنه، رواه المعلى رضي الله عنه عنه، وروي عنه أنَّ المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي رضي الله عنه في مختصره ص٣١ عن أبي يوسف رضي الله عنه: إنَّ المانع ذراع في ذراع، كما في البرهان ومواهب الرحمن ق١٧/ أ.

والمختار الربع[١].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه غيرُ مقدَّر، وهو موكولٌ إلى رأي المبتلى؛ لتفاوت النَّاس في الاستفحاش.

(وكلُّ ما يخرج من بدنِ الإنسانِ، وهو موجبٌ للتَّطهير فنجاستُه غليظةٌ): كالغائط والبَول والدَّم والصَّديد والقَيء، ولا خلاف فيه.

وكذلك المَنِيّ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنه: «إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه»[٢].

---

(١) أي عُفِي قدرُ ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن كلّه، صحّحه في المبسوط١: ٥٥، ومشى عليه في الغرر١: ٤٧، وفي الدر المختار١: ٢١٣: هو المختار، ويدلّ عليه ظاهر عبارة الوقاية ص١٣١، والكنز ١: ٧٣، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٧: والحكم في البدن كالثوب فمَن قال: إنَّه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنَّه ربع الموضع المصاب كالكمّ، قال كذلك ربع العضو كاليد وصُحِّح الجميع، إلاّ أنَّ القائل بأنَّ المرادَ به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن، وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأنَّ الفتوى عليه، كما في البحر.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنَّما نقل أنَّها هي كانت تفعل ذلك، كما في التلخيص ١: ٣٣، وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسلُ الجنابةَ ـ أي المنيّ ـ من ثوبِ النبي ﷺ» في صحيح البخاري١: ٩١، وسنن النسائي الكبرى١: ١٢٨، وصحيح ابن حبان٤: ٢٢١، وغيرها. وقالت أيضاً: «كنت أفركُ المنيّ من ثوبه ﷺ» في صحيح مسلم١: ٢٣٨، وسنن أبي داود١: ١٥٥، وفي رواية:

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر ؓ: «إنّما يُغسل الثَّوب من المَنِيّ والبَول والدَّم»[١].

ولو أصاب البَدنَ وجَفَّ، رَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ؓ: أنّه لا يطهرُ بالفرك[٢]، وذكر الكَرخي ؓ عن أصحابنا: أنّه يطهرُ؛ لأنّ البلوىٰ فيه أعمّ.

«كنت أغسلُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، وأفركه إذا كان يابساً» في مستخرج أبي عوانة١: ٤٥٢، وسنن الدارقطني١: ١٢٦، وشرح معاني الآثار١: ٤٩، وغيرها.

(١) فعن عمار بن ياسر ؓ، قال: (أتىٰ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا علىٰ بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أَغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» في سنن الدارقطني١: ٤٥، قال الزَّيلعي: وجدت له متابعاً عند الطبراني من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد له سنداً ومتناً، وقال: ابن حجر: حماد بن سلمة. بدل: ثابت بن حماد. خطأ. وحاصل الأمر أن مدارَه علىٰ ثابت بن حماد. انتهىٰ. وقد وثقه البزار وفيه ما قال ابن عدي، كما في الإخبار١: ٤٥.

(٢) وجه رواية الحسن: أنّ القياسَ أن لا يطهر في الثوب إلا بالغَسل، وإنما عرفناه بالحديث، وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك علىٰ أصل القياس، وجه قول الكرخي: أنّ النَّصَّ الوارد في الثَّوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولىٰ؛ لأنّ البدنَ أقلّ تشرباً من الثَّوب، والحتُّ في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين، كما في البدائع١: ٨٤، واختاره طهارته في نور الإيضاح، والتنوير١:

والاكتفاءُ بالفَركِ لا يدلّ على طهارته، فإنّ الصَّحيحَ عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يَقِلُّ بالفَركِ، فتجوز الصّلاةُ فيه، حتى إذا أَصابه الماء يعود نجساً عنده، خلافاً لهما[1].

ثمّ رأينا كلَّ ما يُوجب الطَّهارة كالغائط والبَول ودمِ الحيض والنِّفاس نجساً، فقلنا: بنجاسة المَنِيّ[2]؛ لأنّه يوجب أكبر الطَّهارات، وكونه أصلُ الآدميِّ لا يُوجب طهارتَه كالعَلَقة.

٣١٤، وفي الهداية١: ٣٩: «ولو أصاب البدن، قال مشايخنا: يطهر بالفرك لأنّ البلوى فيه أشدّ». وفي فتح باب العناية١: ١٦٠: «البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية، لأن البلوى فيه أشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن، فالتحق به دلالة».

(١)قال صاحب البحر ١: ٢٣٨: «اعلم أنَّ ما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجساً؟ فذكر الزيلعي أنَّ فيها روايتين، وأنَّ أظهرهما أنَّ النجاسة تعود بناء على أنَّ النجاسة قلَّت ولم تزل وحكى خمس مسائل: المني إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر، وجلد الميتة إذا دبغ دباغاً حكمياً بالتتريب والتشميس، والبئر إذا غار ماؤها ثم عاد. وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا بأس بسوق عباراتهم. فأما مسألة المني، فقال قاضيخان في فتاواه: والصحيح أنَّه يعود نجساً، وفي الخلاصة: المختار أنَّه لا يعود نجساً».

(٢) فعن همام بن الحارث ﷺ قال: ((نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من

قال: (**وكذلك الرَّوثُ والأخثاءُ**)[1]، وبولُ ما لا يؤكل لحمه من الدَّواب عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ نجاستَها ثبتت بنصٍّ لم يعارضه غيرُه، وهو قوله ﷺ في الروث: «إنّه رجسٌ»[2]، والأخثاءُ مثلُه.

وعندهما: مخففةٌ؛ لعموم البلوىٰ به في الطُّرقات، ووقوع الاختلاف فيه.

فعند مالكٍ رضي الله عنه: الأرواثُ كلُّها طاهرةٌ.

وعند زُفر رضي الله عنه: روثُ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه استحال إلىٰ نتنٍ وفسادٍ، وهو منفصلٌ عن حيوان يُمكن التحرُّز عنه، فصار كالآدمي، والضَّرورة في النِّعال، وقد قُلنا: بالتَّخفيف فيها حتىٰ تطهرَ بالمسح.

وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خَرَجَ الجوابُ عن قول مالك وزُفر رضي الله عنهم.

ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» في سنن الترمذي ١: ١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩، وغيرها.

(١) قال الشرنبلالي في المراقي ص١٥٦: وهو الأظهر لعموم البلوىٰ وطهرها محمد رضي الله عنه آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوىٰ الناس بامتلاء الطرق والخانات به.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتىٰ الخلاء فقال: «ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: هي رجس» في سنن ابن ماجة١: ١١٤، وصحيح ابن حبان١: ٣٩.

قال: (و)كذلك (**بولُ الفأرة**) وخرؤها لما تقدَّم، ولإطلاقِ قوله ﷺ: «استنزهوا من البَول»(١)، والاحترازُ عنه ممكنٌ في الماء، غيرُ ممكن في الطَّعام والثِّياب، فيُعفى عنه فيهما.

قال: (و)كذلك بول (**الصَّغير والصَّغيرة أكلاً أو لا**)؛ لما روينا من غيرِ فصل، وما رُوِي من نضح بول الصَّبي إذا لم يأكل، فالنَّضحُ يذكر بمعنى الغَسل(٢)، قال ﷺ لَمَّا سُئِل عن المذي: «انضح فرجَك بالماء»(٣): أي اغسله،

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله) في صحيح مسلم١: ٢٤٢، وقال ﷺ: (استنزهوا من البول) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

(٢) قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: يَكفي في بولِ الطفل الذي لم يَطْعَم ولم يَشرب إلا اللبنَ الرَّشُّ بالماء، ويَتعيَّنُ في بولِ الصَّبيَّةِ الغَسلُ؛ لورود النَّضْحِ في بولِ الصَّبيِّ دون الصَبيَّة، فعن علي رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» في سنن الترمذي٢: ٤٠٩.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٢: بأنَّ النَّضح الوارد في بول الصبيَّ المراد به الصبُّ، لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيّ فبال عليه، فقال: صُبُّوا عليه الماءَ صبّاً»، قال: فعُلِمَ منه أنَّ حُكَم بولِ الغلام الغَسلُ، إلا أنَّه يُجزِئ فيه الصبُّ، وحُكمَ بولِ الجارية أَيضاً الغَسلُ، إلا أنه لا يَكفي فيه الصبُّ؛ لأنَّ بولَ الغلام يكونُ في موضعٍ واحدٍ لضيقِ مخرجه، وبولَ الجارية يتفرَّقُ في مواضع لسعةِ مَخْرَجِها، كما في فتح باب العِناية.

ويؤيده ما روي عن الحسن عن أمه: «أنَّها أبصرت أم سلمة تصبّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية» في سنن أبي داود١: ١٥٦.

(٣) فعن علي بن أبي طالب: «أَرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن

فيُحمل عليه توفيقاً.

قال: (**والمنيُّ نجسٌ يجب غسلُ رَطبِه، ويُجزئ الفَركُ في يابسِه**)، وقد بيَّنا الوجه فيه.

وفي «الفتاوىٰ»: مَرارةُ[1] كلِّ شيء كبولِه في الحكم[2].

وإذا اجترَّ البَعيرُ[3] فأصاب ثوبَ إنسانٍ، فحكمُه حكمُ سِرْقينِه؛ لوصوله إلىٰ جوفه: كالماء إذا وصل إلىٰ جوفه حكمُه حكمُ بوله.

قال: (**وإذا أصاب الخفَّ نجاسةٌ لها جرمٌ**[4] **كالرّوث**) والعذرة، (**فجفّ فدلكه بالأرض جاز، والرَّطب وما لا جرم له كالخمر**) والبول (**لا يجوز فيه إلا الغَسل**)، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك» في صحيح مسلم١: ٢٤٧.

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد علىٰ هضم المواد الدهنية، كما في المعجم الوسيط ٢: ٨٦٣.

(٢) ففي «النوازل»: إذا صلىٰ ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، فكل حكم ظهر في البول، فهو الحكم في المرارة، كما في المحيط١: ٤٧٤.

(٣) جِرة البعير: الذي يُخْرِجُ البَعِيرُ مِن فَمِهِ فيأكلُهُ ثانياً كسِرقينه، كما في الأشباه ص١٦٧.

(٤) الفاصل بين ذي الجرم وغيره: أنَّ ما يرىٰ بعد الجفاف: كالعذرة والدم ذو جرم، وما لا فلا، كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم، فإنَّه يُغسلُ اتفاقاً؛ لأنَّ البلَلَ

وقال أبو يوسف ﵁: يجزئ المسحُ فيهما إلّا البول والخمر.

وقال مُحمّد ﵁: لا يجوز فيهما إلاّ الغَسل: كالثَّوب.

ولأبي يوسف ﵁: إطلاقُ قوله ﷺ: «إذا أصاب خفَّ أحدِكم أو نعلَه أذىٰ فليدلكهما في الأرض وليصلِّ فيهما، فإنّ ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين اليابس والرَّطب والمستجد وغيره، وللضَّرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ[2].

لأبي حنيفة ﵁: هذا الحديث، إلاّ أنّ الرَّطب إذا مسح بالأرض يتلطخُ به الخفّ أكثر ممّا كان فلا يُطهرُه، بخلاف اليابس؛ لأنّ الخُفَّ لا يتداخلُه إلاّ شيءٌ يسير، وهو معفوٌ عنه.

دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغسل، والمني من ذي الجرم، ذكره العيني، كما في الطحطاوي١: ٢٣٠.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلَمَّا رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﵇ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ـ أو قال: أذىٰ ـ، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأىٰ في نعليه قذراً أو أذىٰ، فليمسحه وليصل فيهما» في سنن أبي داود١: ١٧٥، وصحيح ابن خزيمة١: ٣٨٤.

(٢) وفي الوقاية ص١٣٠: وبه يفتىٰ، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠: وعليه الفتوىٰ، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

ولا كذلك البَول والخمر؛ لأنّه ليس فيهما ما يجتذب ممَّا على الخُفِّ، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طينٌ رطبٌ فجفَّ ثمّ دلكه جاز كالذي له جرم، يُروَى ذلك عن أبي يوسف ﷺ، وبخلاف الثَّوب؛ لأنّه مُتخلخلٌ، فتتداخله أجزاءُ النَّجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغَسل.

قال: (**والسَّيف والمرآة يكتفى بمسحهما**) فيهما؛ لأنّهما لصلابتِهما لا يتداخلهما شيءٌ من النَّجاسة، فيَزول بالمسح[1].

قال: (**وإذا أصابت الأرض**[2] **نجاسةٌ فذهب أثرُها جازت الصَّلاةُ عليها دون التَّيمُّم**)؛ لأنّ طهارةَ الصَّعيد ثبتت شرطاً بنصِّ الكتاب، فلا يتأدَّى بما ثبت بالحديث[3].

---

(١) أي يكون في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج والظفر وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، سواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها، كما في جامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠.

(٢) وكذلك كل ما كان متصلاً بالأرض اتصال قرار يطهر بالجفاف كالآجر المفروش، والحيطان والأشجار والخص ـ أي السترة التي تكون على السطوح من القصب ـ؛ لأنّها متصلة بالأرض فأخذت حكمها، ولو كانت الآجر غير المفروشة بأن تنقل وتحول فليس حكمها حكم الأرض، فإن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الطرف الذي عليه المصلي لم تجز الصلاة، كما في البحر الرائق ١: ٢٣٧.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان

وقال زُفر رضي الله عنه: لا تجوز الصَّلاة كالتَّيمُّم.

ولنا: أنّ الأرضَ تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها فقلَّت، والقليل لا يمنع جواز الصَّلاة ويمنع التَّيمُّم.

وروى ابنُ كاس عن أصحابنا: جواز التَّيمُّم أيضاً للحديث؛ لأنّ النَّجاسةَ استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأنّ من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخلَّلت، فيجوز التَّيمُّم[1].

وإذا أصابت الأرض نجاسةٌ: إن كانت رخوةً يُصب عليها الماء فتَطهر؛ لأنّها تنشف الماء، فيطهرُ وجهُ الأرض، وإن كانت صلبةً يُصبُّ الماء عليها، ثمّ تُكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغُسالة.

قال: (**وبولُ ما يؤكل لحمُه، وبولُ الفَرس، ودمُ السَّمك**[2]**، ولعاب**

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» في صحيح البخاري١: ٧٥، فلولا اعتبار أنَّها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنَّهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين، كما في فتح باب العناية: ١٦٣.

(١) بخلاف ما في في ظاهر الرواية؛ لأنَّ إحراق الشمس ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز، كما في البدائع١: ٥٣.

(٢) ما ذكره المصنف هاهنا في دم السمك محلّ نظر، قال ابن عابدين١: ٣٢٢: «والمذهب أنّ دمَ السَّمك طاهر؛ لأنّه دمٌ صورةً لا حقيقة»، وفي البدائع١: ٦١: «وعند أبي حنيفة ومحمد: طاهر؛ لإجماع الأمّة على إباحةِ تناوله مع دمه، ولو كان نجساً لما

البغل والحمار[1] وخرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاستُه مخفّفةٌ).

أمّا بَوْلُ ما يؤكَلُ لحمُه فطاهرٌ عند مُحمّد ؓ؛ لحديثِ العُرنيين[2]، ويدخل فيه بولُ الفَرس عنده أيضاً.

أبيح؛ لأنّه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدَّم؛ لأنَّ الدَّموي لا يعيش في الماء». وفي غرر الحكام١: ٤: «ودم السَّمك طاهر»، وهذا ما صرّح به محمد في الجامع الصغير ص٧٩: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه»، والأصل١: ٧١: «قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال: ليس دم السَّمك بشيء ولا يفسد شيئاً».

(١) وفي لعاب الحمار والبغل وعرقهما إذا أصاب الثوب أو البدن عن أبي حنيفة ؓ ثلاث روايات: في رواية: قدَّره بالدرهم، وفي رواية: قدَّره بالكثير الفاحش، وهي رواية الأمالي، وفي رواية: لا يمنع وإن فحش وعليه الاعتماد، وذكر شمس الأئمة الحلواني ؓ: أنَّ عرق الحمار نجس إلا أنَّه عفي عنه لمكان الضرورة، فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسد، وهكذا روي عن أبي يوسف ؓ، وذكر القُدُوريّ ؓ أنَّ عَرَقَ الحمار طاهرٌ في الروايات المشهورة، محيط، كما في كشف الأسرار٥: ٢١٣. وفي المراقي: «لعاب البغل والحمار فطاهرٌ في ظاهر الرِّواية، وهو الصحيح».

(٢) وهو «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥.

ولهما: أنّه استحال إلى نتنٍ وخبثٍ، فيكون نجساً كبولِ ما لا يؤكل لحمه، إلاّ أنّا قلنا: بتخفيفه للتَّعارض، وحديث العُرنيين نسخُ كالمثلة.

ودمُ السَّمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنّه يبيضُ بالشَّمس، وعن أبي يوسف ﷺ: أنه نجس[1]، فقلنا: بخفّتِهِ لذلك.

ولعابُ البَغل والحمار؛ لتعارض النُّصوص.

وخرءُ ما لا يؤكل لحمُه من الطُّيورِ؛ لعموم البلوى، فإنَّه لا يُمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّها تزرق من الهواء.

وعند مُحمَّد ﷺ: نجاستُه غليظة؛ لأنّها لا تُخالط النَّاس فلا بلوى.

وجوابه ما قُلنا.

---

(١) عند أبي يوسف ﷺ: هو مخفَّف، وهو ضعيف، نهاية، وما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنَّه نجس، الاعتماد عليها، برهان، كما في نفع المفتي ص١٠٣، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّ السمكَ الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال؛ لأنَّه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنَّه قَدَّره بالكثيرِ الفاحشِ لاختلاف العلماءِ فيه، والصحيحُ ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ليس بدم على التحقيق; لأنَّ الدموي لا يَسْكُنُ الماء؛ ولهذا اكتفى مُحمّد ﷺ في تعليل المسألة بقوله; لأنَّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنَّه ليس بدم أنَّه يبيض بالشّمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً، كما في التبيين١: ٧٥.

قال: (**وخرء ما يؤكل لحمه من الطُّيور طاهرٌ**)؛ لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجساً لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام.

قال: (**إلا الدَّجاج والبطّ الأهليّ**[1] **فنجاستُهما غليظةٌ**) بالإجماع.

قال: (**وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء**)؛ لأنّه لا يُمكن الاحتراز عنه، وفيه حرجٌ فينتفي[2].

وليس بول الخفافيش وخرؤها، ولا دم البقّ والبراغيث بشيءٍ؛ لما ذكرنا.

قال الكَرْخيُّ ﷺ: وما يَبقى من الدَّم في اللَّحم والعُروق طاهرٌ، وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه معفوٌ في الأكل دون الثِّياب[3].

---

(١) لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيّره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة، وفي الإوز عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، روى أبو يوسف ﷺ عنه: أنَّه ليس بنجس، وروى الحسن ﷺ عنه: أنَّه نجس، كما في البدائع١: ٦٣.

(٢) لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه، وعن أبي يوسف ﷺ: يجب غسله؛ لأنَّه نجس حقيقة، كما في التبيين١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢، والهدية ص٤٩.

(٣) الباقي في اللحم المهزول، والسمين، والباقي في عروق المُذكّى، ودم الكبد والطِّحال والقلب، وما لا ينقضُ الوضوء في الصحيح، كما في المراقي، هذا عند أبي يوسف ﷺ، وصحّحه في الهداية والكافي والدر المختار١: ٩٥، وفي شرح الوقاية ص٨٨: وعن محمد في غير رواية الأصول: إنَّه نجس؛ لأنَّه لا أثر للسيلان في النجاسة،

فصل

(ويجوزُ إزالةُ النَّجاسة بالماء)، ولا خلاف فيه، قال ﷺ: «ثم اغسليه بالماء»[١].

قال: **(وبكلّ مائع طاهر)** ينعصر بالعصر **(كالخلّ وماء الورد)**، وما يعتصر من الشَّجر والوَرق.

وقال مُحمّد وزُفر رضي الله عنهم: لا يجوز إلا بالماء.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه في البدن روايتان[٢].

فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. وفي الجوهرة: يفتى بقول محمّد رضي الله عنه لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٩٥.

(١) قال المخرجون: لم نجده بهذا اللفظ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، «أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدَّم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل» في سنن أبي داود١: ٩٩، وبلفظ: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه» في صحيح ابن خزيمة١: ١٣٩، والمعجم الكبير٢٤: ١٠٩، وبلفظ: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه» في صحيح البخاري١: ٥٥.

(٢) وروى الحسن عن أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجوز في البدن إلا بالماء؛ لأنَّ غسلَ البدن طريقه العبادة، فاختصّ بالماء كالوضوء، وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة فلم يختص بالماء كالحت، وهو ضعيف؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا كانت عينُ النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه وإزالتها من الثوب، كما في العناية١: ١٩٥.

لمُحمّدٍ ﷺ: قوله ﷺ: «ثمّ اغسليه بالماء»، ولو جاز بغير الماء لما كان في التَّعيين فائدة، وبالقياس على الحكميّة.

ولهما: قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر}[المدثر: ٤]، وتطهيرُ الثَّوب إزالةُ النَّجاسة عنه، وقد وُجد في الخلّ حقيقة، والمرادُ من الحديث الإزالةُ مُطلقاً حتى
لو أزالها بالقطع جاز، والإزالة تتحقَّق بما ذكرنا، كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزَّوال، من ترقيقِ النَّجاسة واختلاطها بالمائع بالدَّلك وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تفنى بالكلية.

وذُكر الماء في الحديث وَرَدَ على ما هو المعتاد غالباً لا للتَّقييد به؛ لما ذكرنا.

والقياس على الحكميةِ لا يستقيم؛ لأنّها عبادةٌ لا يُعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النَّجاسة، فيقتصر على موردِ الشَّرع وهو الماء.

أمّا الحقيقة فالمقصود إزالةُ النَّجاسة، وقد زالت؛ لما بيّنا.

قال: (**فإن كان لها عينٌ مرئيةٌ فطهارتُها زوالها**)؛ لأنّ الحكمَ بالنَّجاسةِ بقيام عينها، فينعدمُ بزوالها، فلو زالت بالغَسلةِ الواحدةِ طَهُرَت عند بعضِهم، وهو مقتضى ما ذكره في «الكتاب»، وعند بعضِهم: يُشترط غسلُه بعدها مَرَّتين اعتباراً بغير المرئية.

قال: (**ولا يضرّ بقاء أثر يشقّ زواله**)[١]؛ لقوله ﷺ في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرك أثره»[٢]، ودفعاً للحرج.

قال: (**وما ليس بمرئية، فطهارتُها أن يغسله حتى يغلب على ظنّه طهارته**)؛ لأنّ غلبةَ الظنّ دليلٌ في الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين.

قال: (**ويُقدَّر بالثَّلاثِ أو بالسَّبع قطعاً للوسوسة، ولا بُدّ من العصر في كلِّ مرّة**[٣]**، وكذلك يُقدَّر على الاستنجاء**)، ....

(١) أي لا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح، والمشقّة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القُراح: كحرض، أو صابون، أو ماء حار، كما في اللباب ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره» في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرنؤوط: حسن، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٠١.

(٣) في «الأصل»: يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كلّ مرّة فيما ينعصر بشرط أن يبالغَ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، كما في هدية الصعلوك ص٢٨، والمشكاة ص١١٩، وإنّما قدّروا بالثلاث؛ لأنّ غالب الظنِّ يحصل عنده، فأقيم السببُ الظاهر مقامه تيسيراً، كما في الهداية١: ٢٠٩-٢١٠، وذكر في المنية ص١٨٣: أنَّ المفتى به هو اعتبارُ غلبةِ ظنّ غاسلٍ بزوالِ النجاسة من غير اشتراطِ العدد، وبه صرّح الكرخيّ والاسبيجابي، وذكر في «السراجِ الوهّاج»: إنّ اعتبارَ غلبةِ الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختارُ البُخاريين، والظاهرُ الأوّل إن لم

وذكر في «المبسوط»[1]: لا يحكم بزوالها قبل الثلاث؛ لحديث المستيقظ[2].

وفي «المنتقى»[3] عن أبي يوسف ﵁: إذا غسله مرّةً سابغةً طَهُر.

وما لا ينعصر بالعصر: كالآجر والخَزَف والحنطة إذا تشرَّبت فيها النَّجاسة، والجلد إذا دُبغ بالدُّهن النَّجس، والسِّكين إذا مُوِّه بالماء النَّجس، واللَّحم إذا طُبخ بالماء النَّجس، قال محمد ﵁: لا يطهر أبداً؛ لعدم العصر.

يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيقٌ حسن، كذا في النهر الفائق ١: ١٥٠. وظاهر عبارة الخانية ١: ٢٢ اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣٣١-٣٣٢: «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في «الايضاح» لابن الكمال و«صدر الشريعة» و«كافي النَّسفيّ»، وعزاه في «الحلبة» إلى «فتاوي أبي الليث»، وغيرها، تأمل)).

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبو بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، ومن مؤلَّفاته: ((شرح السير الكبير))، و((أصول السرخسي))، و((شرح مختصر الطحاوي))، (ت نحو ٥٠٠)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، الجواهر المضية٣: ٧٨.

(٢) سبق تخريجه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» في صحيح البخاري ر١٦٢

(٣) لعله لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر٢: ٦٤٩-٦٥٠، والنجوم الزاهرة٥: ٢٦٨-٢٦٩.

وقال أبو يوسف ﷺ: طهارتُه أن يغسل ثلاثاً، وتُموّه السِّكين بالماء الطَّاهر ثلاثاً[١]، وتُطبخ الحنطة واللحم بالماء الطَّاهر ثلاثاً، ويُجفَّف في كلِّ مرّة[٢].

فصل

(والاستنجاءُ سنّةٌ[٣] من كلِّ ما يخرج من السَّبيلين إلا الرِّيح).

---

(١) قال في المنية: ولو موه الحديد النجس بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرّات فيطهر، قال البرهان الحلبي: عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ، فإنَّ عنده لا يطهر أبداً وإنَّما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حقّ الاستعمال وغيره، فإنَّه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثاً ولو ولاء، ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه: كما في الخضاب ونحوه، أما لو صلَّى معه، فإن كان قبل التمويه ثلاثاً بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جاز عند أبي يوسف ﷺ، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، والتمويه يطهر باطنه أيضاً عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى، بل لو قيل: يكفي التمويه مَرّة لكان له وجه; لأنَّ النارَ تزيل أجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل، كما في رد المحتار ١: ٢٥١.

(٢) وفي «التجنيس»: طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ بالماء ثلاثاً، وتجفف كلّ مرة، وكذا اللحم وقال أبو حنيفة: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى، والكل عند محمد لا يطهر أبداً، كما في البحر ١: ٢٥١.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج) في سنن ابن ماجة ١: ١٢١، وسنن أبي داود ١: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١.

اعلم أنّ الاستنجاءَ على خمسةِ أوجهٍ(١):

واجبان:

أحدُهما: غَسلُ نجاسة المخرج في الغُسل عن الجنابة والحيض والنِّفاس كي لا يشيع في بدنه.

والثَّاني: إذا تجاوزت مخرجَها يجب عند محمّد رضي الله عنه قلَّ أو كَثُرَ، وهو الأحوط؛ لأنّه يزيدُ على قدر الدِّرهم.

وعندهما: يجبُ(٢) إذا تجاوز قدرَ الدِّرهم؛ لأنَّ ما على المخرج سَقَطَ اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيَبْقى المعتبر ما وراءه.

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢٥: «وفي «السراج الوهاج» من أنَّ الاستنجاءَ خمسة أنواع: أربعة فريضة، وواحد سنة، فالأول من الحيض، والنفاس، والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح، فإنَّ الثلاثة الأُول من باب إزالة الحدث إن لم يكن شيء على المخرج، وإن كان شيءٌ فهو من بابِ إزالةِ النجاسةِ الحقيقيةِ من البدن غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجاء، وإن كان على أحد السبيلين شيء فهي سنة لا فرض، وأما الرابع فهو من باب إزالة النجاسة عن البدن، وقد علمت أنَّه ليس من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون».فكان في هذا التقسيم تكلف، والأولى عدمه، ففي المراقي: «وما ذكره بعضُهم من تقسيمه إلى فرض وغيره، فهو توسُّع».

(٢) المعروف أنّ الوجوبَ إن ساوى قدر الدرهم لا إن جاوز، فإن إزالته فرض، قال في المراقي: «وإن تجاوزت النجاسة مخرجَها، وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم

والثَّالثُ: سُنّةٌ، وهو إذا لم تتجاوز النَّجاسة مخرجها، فغسلُها سُنّةٌ.

والرَّابعُ: مستحبٌّ، وهو إذا بال ولم يتغوّط يَغسل قُبله.

والخامسُ: بدعةٌ، وهو الاستنجاءُ من الرِّيح إذا لم يظهر الحدث من السَّبيلين.

قال: (**ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى يُنقيه**)؛ لأنّ المقصود الإنقاء، فبأيِّ شيءٍ حصل جاز.

(**والغُسل**) بالماء (**أفضل**)؛ لأنَّه أبلغُ في الإنقاء والنَّظافة(١).

قال: (**وإذا تعدَّت النَّجاسة المخرج لم يجز إلا الغَسل**)، وقد بيَّناه.

وزناً في المتجسِّدة، ومساحةً في المائعة، لا تَصِحُّ معه الصّلاة؛ لزيادته عن القدرِ المعفوِّ عنه إذا وُجِدَ ما يُزيلُه من مائعٍ أو ماء».

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين}»في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨.

وعن أنس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ الإناء الذي يتوضأ به ـ، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة ـ شجرة النبق ـ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء» في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

وعن علي ﷺ: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء» في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

قال: (**ولا يَستنجي بيمينِهِ**[١] **ولا بعظمٍ ولابروثٍ**)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٢].

(**ولا بطعام**)؛ لما فيه من إضاعةِ المال، وقد نَهَىٰ عنه، فإن استنجىٰ بهذه الأشياء جاز ويُكره؛ لأنّ المنعَ لمعنىٰ في غيرِه فلا يمنع حصولَ الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه.

قال: (**ويُكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء**) في البيوت والصّحارىٰ؛ لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣].

وعن أبي حنيفة ﷺ في الاستدبار: لا بأس به؛ لأنَّه غيرُ مقابل للقبلة، وما ينحطُّ ينحطُّ نحو الأرض.

ولا يُستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع[٤]، ويستنجىٰ بعرضها لا برؤوسها، وكذلك المرأة؛ وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها.

---

(١) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» في صحيح البخاري ١: ٦٩، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.
(٢) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنَّها زاد إخوانكم من الجنّ» في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٧٢، وسنن الترمذي ١: ٢٩.
(٣) فعن أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤.
وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها» في صحيح مسلم ١: ٢٢٤.
(٤) أي يستنجي بأصبع أو أصبعين أو ثلاث، ولا يستعمل جميع الأصابع؛ لأنّ ذلك

الموضع لا تتسع فيه الأصابع كلها، فلو استعمل الأصابع كلها يخرج الماء النجس من بين أصابعه، ويسيل على فخذيه فينجس به فخذاه وعسى لا يشعر به، أو نقول المقصود يحصل بالثلاث، ففي الزِّيادة على الثلاث استعمال النجاسة بلا ضرورة، وإن كان المستنجي رجلاً يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كان امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: تستنجي بأوساط الأصابع، كما في المحيط ١: ٤٤.

كتاب الصَّلاة

الصَّلاةُ في اللغة(١): الدعاء، قال الله تعالىٰ: {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ} [التوبة : ١٠٣]: أي ادع لهم، وقال ﷺ: «وصلت عليهم الملائكة»(٢): أي دعت لكم، وقال الأعشىٰ(٣): وصلّىٰ علىٰ دنها وارتسم(٤): أي دعا.

---

(١) الصلاة: فعالة من صلىٰ، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنه منها، كما في المغرب ص٢٧٢. والدعاء؛ لقوله ﷻ: {وَصَلِّ عَلَيۡهِم}: أي ادع لهم. ومشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ علىٰ آل أبي أوفىٰ» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤: أي بارك عليهم، أو ارحمهم، كما في المصباح المنير ص٣٤٧.

(٢) فعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ جاء إلىٰ سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» في سن أبي داود٣: ٣٦٧، والسنن الكبرىٰ للنسائي٩: ١١٩، وسنن ابن ماجة١: ٥٥٦، وصحيح ابن حبان١٢: ١٠٧.

(٣) وهو ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشىٰ قيس، ويُقال له: والأعشىٰ الكبير: من شعراء الطبقة الأولىٰ في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود علىٰ الملوك من العرب والفرس، غزير الشِّعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعراً منه، (ت٧هـ). ينظر: الأعلام٧: ٣٤١.

(٤) ينظر: المعاني الكبير١: ٤٤٧، وأدب الكاتب١: ١٢١.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن أركانٍ مخصوصةٍ وأذكارٍ معلومةٍ بشرائط محصورةٍ في أوقاتٍ مقدَّرةٍ.

وهي فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها[1]، ولا يسع تركُها[2].

ثبتت فرضيتُها بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة.

---

(١) أما تارك الصلاة كسلاً يفسق، ويحبس حتى يصلي؛ لأنَّه يحبس لحق العبد فحق الله عَجَلَّ أحق؛ فعن عبادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.

(٢) أي على البالغين العقلاء، فلا تجب الصَّلاة على المجنون؛ لأنَّه غير مكلف، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسنن النسائي الكبرى ٤ : ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥.

ولا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح منه، ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلّف، ولا جناية من الصغير، فعن سبرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «عَلِموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]: أي فرضاً موقتاً.

وأمّا السُّنّة فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحَجِّ البَيت، وصومِ رمضان»(١).

وعليه إجماع الأمّة.

وسببُ وجوبها: الوقتُ بدليلِ إضافتها إليه، وهي دلالةُ السَّببية: كحدِّ الزِّنا وكفَّارة اليمين.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري١: ١١.
ويحمل ما روي عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ بين الرَّجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٨٨، على التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي في نفع المفتي ص١٧٧: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».
وتحمل على معنى الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك...قول الله جل جلاله: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ} [الحديد: ٢٠]: يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله جل جلاله، قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» في صحيح مسلم ١: ٦١، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنَّه غطاه إيمانه من قبيح فعله».

ويجب في جزءٌ من الوقتِ مطلقٌ للمُكلَّفِ تعيينه بالأداء، إلاّ أنّه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعيّن ذلك الجزءُ للوجوب، حتى لو أخّرها عنه أثم؛ لأنّه تعالى أمر بالصَّلاة في مطلق الوقت فلا يتقيَّد بجزءٍ معيّن.

قال: (**وقتُ الفجر إذا طَلَع الفجر الثَّاني المعترض إلى طلوع الشَّمس**).

الفجر فجران:

١. كاذبٌ: وهو الذي يبدو طولاً، ثمّ تعقبه ظلمةٌ، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يَحرُمُ الأكلُ على الصَّائم.

٢. وصادقٌ: وهو البياضُ المعترضُ في الأُفق، فيَحرُمُ به السَّحور، ويدخل به وقت الفجر، قال ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ للصَّلاة أوّلاً وآخراً، وإنّ أوّلَ وقتِ صلاةِ الفَجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشَّمس»(٢).

---

(١) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم٢: ٧٧٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً...وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشَّمس» في سنن الترمذي١: ٢٨٤.

قال: (**ووقتُ الظُّهر من زَوالِ الشَّمس إلى أن يَبلغَ الظِّلُّ مثلَيْه سوى فيء الزَّوال**)، ولا خلاف في أوّل الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكورُ قول أبي حنيفة رضي الله عنه(١).

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم: إذا صار الظِّلّ مثلَه، وهو روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

وذَكَرَ في «المنتقى»: رواية أَسَد(١) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه إذا صار ظلّ كلِّ شيءٍ مثلَه خرجَ وقتُ الظُّهر، ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصير مثلَيه، فيكون بينهما وقتٌ مهملٌ(٢).

---

(١) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في الكَنْز ص٨، والمختار ١: ٥٢، وغرر الأحكام ١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر ١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه،وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: إنّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي،ووافقه صدر الشريعة،ورجح دليله،وفي الغياثية:وهو المختار،وصححها الكرخي.ينظر:المحيط ص٦٧

(٢) اختارها الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠،وقال:وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل،وهو نص في الباب،وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

لهما: إمامةُ جبريل عليه السلام، وهو ما رَوَىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أمني جبريل عليه السلام مرّتين عند البيت، فصلَّىٰ بي الظُّهر في اليوم الأَوَّل حين
زالت الشَّمس، والعصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله، وصلىٰ بي في اليوم الثَّاني الظُّهر حين صار ظلُّ كلُّ شيءٍ مثلَه، والعصر حين صار ظِلّ كلّ شيءٍ مثلَيْه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ لك ولأُمّتك»[٣].

(١) وهو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر، قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، (ت١٨٨هـ). ينظر: الأعلام١: ٢٩٨، وطبقات ابن الحنائي ص٦١.

(٢) استحسن صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠ أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتىٰ يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وينظر: فتح القدير ١: ١٩٣.

(٣) فعن ابن عبَّاس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين فصلَّىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلّىٰ العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه، ثم صلّىٰ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّىٰ الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علىٰ الصائم، وصَلَّ المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّىٰ العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه...» في سنن أبي داود ١: ٢٨٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨.

ولأبي حنيفة ﵁: قوله ﷺ: «أبردوا بالظُّهر، فإنَّ شدّة الحرّ من فَيح جهنم»[١]، ولا إبراد قبل أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه؛ لأنّ شدّةَ الحرّ قبله خصوصاً في الحجاز.

وكذا آخر حديث الإمامة حجّةٌ له؛ لأنَّ إمامتَه الظُّهر حين صار الظِّلّ مثلَه دليل أنّه وقت الظُّهر لا وقت العصر، وهو محلُّ الخلاف، وإذا وَقَعَ التَّعارضُ في خروجِهِ لا يخرج بالشَّكِّ.

(١) فعن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد ﵃، قال ﷺ: «أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيحِ جَهَنَّم» في صحيح البُخاري ٣: ١١٨٩.
وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﵁، قال ﷺ: «إن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صَلِّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها...» في صحيح مسلم ١: ٤٢٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٤٧٣، والمجتبى ١: ٢٥٩، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٩، ومستخرج أبي عوانة ٣: ١، ولا تكون الشمس بيضاء نقية إلا ببلوغ مثليه.
وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة ﵁ عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة ﵁: «أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس» في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٩، وغيره.

(وإذا خَرَجَ وقتُ الظُّهر على الاختلاف دَخَلَ وقتُ العَصر، وآخر وقتها ما لم تغرُبْ الشَّمْس)؛ لقوله ﷺ: «مَن فاتته العصرُ حتى غابت الشَّمس، فكأنّما وُتِرَ أهله ومالُه»[١]، جعلها فائتةً بالغروب فدلَّ أنّه آخر وقتها.

(وإذا غابت الشَّمسُ دَخَلَ وقتُ المغرب)؛ لرواية أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أوّل وقت المغرب حين تسقط الشَّمس»[٢]، ولا خلاف فيه.

(وآخرُه ما لم يغب الشَّفق)؛ لقوله ﷺ: «وقتُ المغرب ما لم يغب الشَّفق»[٣]، والشَّفَق: البَياضُ الذي يبقى بعد الحُمْرة.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «مَن ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشَّمس، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه» في مسند أحمد٨: ٤٢٨، ولفظ صحيح البخاري١: ١١٥: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «فرأيت رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر حين تزول الشَّمس، ورُبما أخرها حين يشتدّ الحرّ، ورأيته يُصلِّي العصر والشَّمس مرتفعةٌ بيضاء قبل أن تدخلها الصُّفرة، فينصرف الرَّجل من الصَّلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويُصلي المغرب حين تسقط الشَّمس» في سنن أبي داود١: ١٠٧، وصحيح ابن خزيمة١: ١٨١، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٨٣: «رواية أبي هريرة رضي الله عنه تقدَّم في حديث: «أن للصلاة أولاً وآخراً»».

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» في صحيح مسلم ١: ٤٤١.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرّجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشَّمس، ووقت صلاة

وقالا: هو الحُمْرة[1]، وهو روايةُ أَسد عن أبي حنيفة ﷺ كذلك نُقِل عن الخليل[2]، وعن ابن عُمر ﷺ كذلك[3].

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»[4].

المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» في صحيح مسلم١: ٤٢٧.

(١) قال في الوقاية ٢: ١٠٥: ((وبه يفتى))، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/ أ: ((وعليه الفتوى))، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: ((قولهما أوسع للناس وقوله أحوط)). واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٦١: ((لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيّده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرِّحين بأن عليه الفتوى)).

(٢) وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَراهيدي الأزديّ اليَحْمَديّ، من مؤلفاته: ((العين))، و((العروض))، و((الشواهد))، و((النقط والشكل))، و((النغم))، (ت١٧٠هـ). ينظر: مرآة الجنان١: ٣٦٢-٣٦٧، ووفيات٢: ٢٤٤-٢٤٨.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «الشفق الحُمْرة» في سنن الدارقطني١: ٥٠٧.

(٤) قال المخرجون: لم نقف عليه بهذا اللفظ من قوله ﷺ، ومعناه من فعله في حديث أبي مسعود ﷺ: «ويُصلي المغرب حين تسقط الشَّمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق» في سنن أبي داود١: ١٠٧، وصحيح ابن خزيمة١: ١٨١، كما في الإخبار١: ٨٤.

وعن ثعلب[١]: أنَّه البَياض، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم[٢].

---

(١) وهو أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب النحوي، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، (٢٠٠-٢٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١: ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٤: ٥-٧.

(٢) قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص١٥٤-١٥٦: ((قال الإمام أبو المفاخر السديدي في ((شرح المنظومة)): ((وقد جاء عن أبي حنيفة في جميع التفاريق وغيره أنه رجع إلى قولها وقال: إنه الحمرة، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى))، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة. قلت: ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت، لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم خلاف المنقول.

قال في ((الاختيار)): ((الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم))، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف وذلك أنه قال: ((الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنّ في جعلِه اسما للبياض لكونه أشفق، إثبات اللغة بالقياس وأنه لا يجوز))، فظن أن هذا هو حجة الإمام، وليس كذلك، إنما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

(وإذا خَرَج وقتُ المغرب دخلَ وقتُ العشاء) بلا خلاف.

(وآخره ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله ﷺ: «وآخرُ وقتِ العشاء ما لم يطلع الفجر»(١).

أما الأول فلأن رواية: ((الشفق البياض))، رواية ((الأصل))، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: ((إنه الحمرة))، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.
وأما الثاني ـ وهو ما وعدناه ـ؛ فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((... وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق..))، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.
وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأمّا موافقة أصول النظر؛ فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ((الشفق: الحمرة))، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشكّ، كما قاله في ((الهداية)) وغيرها، فثبت أن قولَ الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي)): أي في الكنز ص٩، وصاحب الملتقى ص١٠، والغرر١: ٥١، والفتح١: ١٩٦، والبحر١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، كما في الدر المنتقى ١: ٧١.

(١) ذكر مخرجوا الهداية أن الحديث بهذا اللفظ، لم يرد؛ إذ يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُدْري رضي الله عنهم: ((أنه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل))، وفي حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: ((أنه أخّرها حتى انتصف الليل))، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه أخّرها حتى ذهب ثلثا الليل))، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنه أعتم بها حتّى ذهب عامة الليل))،

(ووقتُ الوتر وقتُ العِشاء)، إلاّ أنّه مأمورٌ بتقديم العِشاء.

وقالا: أوّلُ وقتِ الوتر بعد العِشاء، وآخرُه ما لم يَطْلُعْ الفَجر.

وهذا الاختلاف بناءً على اختلافهم في صفتِها، فعنده هي واجبةٌ، والوقتُ إذا جمع صلاتين واجبتين، فهو وقتُهما، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما: هي سنةٌ، فيدخل وقتُها بالفراغ من الفرض كسائر السُّنن[1].

والأصلُ فيه قوله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر»[2].

فثبت أنّ الليلَ كلّه وقت لها، ويؤيِّدُه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشْعَري رضي الله عنه: ((وَصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تُغفلها))، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تُفَوِّت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى))، وفي مسلم عن قَتَادة: ((والتفريط أن يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى))، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كما في فتح باب العناية ١: ١٩٠، ونصب الراية ١: ٢٠١.

(١) وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيمَن صلَّى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه تُعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما: يعاد الوتر أيضاً؛ لأنه تبعٌ للعشاء، فلا يصح قبلها، كما في فتح باب العناية١: ١٨٢، وعمدة الرعاية١: ١٤٨.

(٢) فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر» في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد

فصل

(ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر)؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»[١]، وفي روايةٍ: «نوِّروا بالفجر، فإنّه أعظمُ للأجر»[٢].

وقال الطَّحاويُّ ﵁: يبدأ بالتَّغليس، ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التَّغليس والإسفار[٣].

٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة.

وعن أبي الوليد العدوي ﵁ قال ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷿ قد أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(١) فعن رافع بن خديج ﵁، قال ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وسنن الترمذي ١: ٢٨٩، وسنن النسائي ١: ٤٧٨.

(٢) فعن رافع بن خديج ﵁، قال ﷺ: «نوروا بالفجر، فإنّه أعظم للأجر» في شرح معاني الآثار١: ١٧٩، والمعجم الأوسط٣: ٣٣٤، والمعجم الكبير٤: ٢٥١، وغيرها.

وعن إبراهيم النخعي ﵁ قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ».

(٣) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ١٧٩: «ففي هذا الحديث أنّ علياً ﵁ دخل

(والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف)؛ لما روينا.

(وتقديمُها في الشِّتاء)؛ لحديثِ أنس ﵁ كان النبيُّ ﷺ: «إذا كان الشِّتاءُ بَكَّرَ بالظُّهر، وإذا كان الصَّيفُ أبرد بها»(١).

قال:**(وتأخيرُ العصر ما لم تتغيّر الشّمس)**؛ لحديث رافع بن خديج ﵁: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بتأخير العصر»(٢).

في الصَّلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان، فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة، فأدرك التغليس والتنوير جميعاً، وذلك عندنا حسن».

(١) بهذا اللفظ في شرح المعاني الآثار١: ١٨٨، وعن أنس ﵁، «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أبرد بالصّلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٢) فعن رافع بن خديج ﵁: «كان يأمر بتأخير العصر» في المعجم الكبير٤: ٢٦٧، والكنى والأسماء٢: ٥٤٩، والصحيح عن رافع ضدّ هذا.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وعن عليّ بن شيبان ﵁ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» في سنن أبي داود١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وروى خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة ﷺ أنّه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيءٍ كاجتماعهم على تأخير العصر، والتَّبكير بالمغرب، والتَّنوير بالفجر»[١].

والمعتبرُ تغيُّر القرص لا الضُّوء الذي على الحيطان[٢].

وعن إبراهيم النخعي ﷺ قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﷺ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار لأبي يوسف ١: ٢٠.

(١) بيض ابن قطلوبغا هاهنا، فعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء من الصَّلاة، كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتَّبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيءٍ من التَّطوع أشدّ مثابرةً منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر» في الآثار ص٢٠، وشرح معاني الآثار١: ١٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة٣: ١٣٠.

(٢) اختلفوا في حدّ التغيير، قيل: هو أن يتغيّر الشعاعُ على الحيطان، وقيل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة ، وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيّرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا، قال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: «والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين، روي ذلك عن الشعبي»، قال الشبلي في حاشيته ١: ٨٣: «قال شمس الأئمة السَّرَخسيّ ﷺ أخذنا بقول الشعبي ﷺ، وهو اعتبار تغيّر القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في النوادر؛ لأنّ تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال،«كاكي»»، وصحّحه أيضاً الشرنبلالي في المراقي ١: ٢٥٦.

قال: (**وتعجيلُ المغرب**) في الزَّمان كلِّه لما تقدَّم، ولقوله ﷺ: «لا تَزال أُمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النُّجوم»[1].

قال: (**وتأخير العِشاء إلى ما قبل ثلثِ الليل**)، قال ﷺ: «لولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بتأخير العِشاء إلى ثلثِ الليل»[2]، فدلَّ على أنّه أفضل، وتأخيرُها إلى نصف الليل مباحٌ، وإلى ما بعده مكروهٌ؛ لأنّه يُقلِّلُ الجماعة من غير عذرٍ[3].

(١) فعن العبّاس ﷺ، قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم» في سنن أبي داود١: ١٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي ١: ٢٩٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل» في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.
وعن أبي برزة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها» في صحيح مسلم ١: ٤٤٧.

(٣) في «مجمعِ الرِّوايات»: التأخير إلى النصفِ مباحٌ في الشتاء؛ لمعارضةِ دليلِ الندب، وهو قطعُ السَّمر المنهي عنه دليلَ الكراهة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها» في سنن ابن ماجة١: ٢٣٠، وهو تقليل الجماعة؛ لأنَّه أقلّ ما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهةُ تحريميّة، كما في المراقي.

قال: **(ويُستحبُّ في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوَّله)**؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله، ومَن طَمِع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة»(١)، وذلك أفضل.

قال: **(ويُستحبُّ تأخير الفجر والظُّهر والمغرب، وتَعجيل العصر والعِشاء يوم الغيم)**.

أمّا الفجر؛ فلما روينا.

وأمّا الظهرُ؛ فلئلا يقع قبل الزوال.

وأمّا المغربُ؛ فلئلا يقع قبل الغروب.

وأمّا تعجيلُ العصر؛ فلئلا يقع في الوقت المكروه.

وأمّا العِشاءُ؛ فلئلا يؤدي إلى تقليلِ الجماعةِ؛ لمجيء المطر والثَّلج.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه: متى توتر؟ قال أوتر من أول الليل، وقال لعمر رضي الله عنه: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر رضي الله عنه: أخذ هذا بالقوة» في سنن أبي داود ١: ٤٥٥، وصحيح ابن حبان ٦: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٥.

فصل

(لا تجوز الصَّلاةُ[١]**، وسجدةُ التَّلاوة**[٢]**، وصلاةُ الجَنازة**[٣] **عند طُلُوع الشَّمس وزوالها وغروبها)**؛ لحديث عُقبة بن عامر الجُهنيّ رضي الله عنه، قال: «ثلاثةُ أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي فيها، وأن نقبرَ فيها موتانا: عند طُلُوع الشَّمس حتى ترتفعَ، وعند زوالها حتى تزولَ، وحين تُضيف للغُروب حتى تَغْرُبَ»[٤].

---

(١) أي سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً، كما في عصر يومه فلا يُمنع عصرُ يومه، ولا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله، وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٥-٨٦.

(٢) أي ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف صلاة العصر، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٥.

(٣) أي ما حضرت قبل هذه الأوقات، فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه، كما في الوقاية ص١٣٧، فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت» في سنن ابن ماجة ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل.

(٤) فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم

والمرادُ بقوله أن نقبرَ: صلاة الجنازة[1].

وعن عَمْرو بن عَبَسَة ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله هل من السَّاعات ساعات أفضل من الأُخرى؟ قال: جوف الليل الأخير أفضل، فإنّها متقبَّلة حتى يطلع الفجر، ثمّ انته حتى تطلع الشَّمس، وما دامت كالحَجَفة فأمسك حتى تشرق، فإنّها تطلع بين قَرْني الشَّيطان، ويَسجد لها الكُفّار، ثمّ صلِّ فإنّها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى يقوم العمود على ظلِّه، ثمّ انته فإنّها ساعةٌ تُسْجَر فيها الجَحيم، ثمّ صلِّ إذا زالت إلى العصر ثمّ انته، فإنّها تغيب بين قَرْني شَيطان، ويسجدُ لها الكفّار»[2].

قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨.

وعن ابن عباس ﵁ قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١١.

(١) فسَّره ابنُ المبارك على ما نقله التِّرمذي، وقد جاءت رواية تصرح بذلك رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، ولفظه: قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس»، كما في الإخبار ١: ٩١.

(٢) فعن عمرو بن عبسة السلمي ﵁، فقلت: «يا نبي الله أخبرني عمّا علمك الله وأجهله، أَخبرني عن الصَّلاة، قال: صلِّ صلاةَ الصُّبح، ثمّ أقصر عن الصَّلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثمّ صلّ، فإنّ الصَّلاة مشهودةً محضورةً حتى يستقل الظّل بالرُّمح، ثمّ أقصر

قال: **(إلاّ عصر يومه عند الغروب)**؛ لأنَّ السَّببَ هو الجزءُ القائم من الوقت كما بَيَّنّا[١]، فقد أدّاها كما وَجَبَت، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدركها»[٢].

وقال: **(ولا يتنفَّل بعد الفجر حتى تطلعَ الشَّمس، ولا بعد العَصر حتى تغرب)**[٣]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة في

عن الصَّلاة، فإنّ حينئذٍ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإنّ الصَّلاة مشهودةً محضورةً حتى تُصلّي العصر، ثمّ أقصر عن الصَّلاة حتى تغرب الشَّمس، فإنها تغرب بين قَرْني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار» في صحيح مسلم١: ٥٦٩.

(١) في بداية كتاب الصلاة.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر» في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤.

(٣) الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستّة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقتٍ غيرِ مكروه.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ـ وهو ما يتوقَّفُ وجوبُه على

هذين الوقتين»[١].

ويجوز أن يُصلي في هذين الوقتين الفوائتَ ويَسجدُ للتَّلاوة، ولا يُصلي ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهي لمعنىً في غيره، وهو شغلُ جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثوابُ الفرض أعظمُ، فلا يَظْهَرُ النَّهي في حقِّ فرضٍ مثله، وظَهَرَ في ركعتي الطَّواف؛ لأنّه دونه.

قال: (**ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر**[٢]**، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد**)؛ لأنّه ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصِهِ على الصّلاة[٣].

فعلِه: كمنذورٍ وركعتي الطواف وسجدتي سهو ـ، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٣٧٣.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠.

(٢) فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

وعن يسار مولى ابن عمر ﵄ قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدرى. قال: لا دريت إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاةَ بعد الصبح إلاّ سجدتان» في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، وغيرها.

وفي الثَّاني تأخيرُ المغرب[١]، وهو مكروهٌ[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري١: ٣٣٦، وغيرهما.

(١) فعن بريدة رضي الله عنه، قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣٣٩١: ((رواه البَزّار، وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط)).

وعن طاوس رضي الله عنه، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يُصلّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن» رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، كما في نصب الراية ٢: ١٤١.

وعن حماد رضي الله عنه أنه سأل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاه عنها وقال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونها) رواه محمد في الآثار كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) الكراهة تنزيهية كما في رد المحتار ينظر: إعلاء السنن ٢: ٥٩، وقال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٠-٦١: الجواب الصحيح المحققُ أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: «صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن

(ولا إذا خَرَجَ الإمام يوم الجمعة)؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمامُ فلا صلاة ولا كلام»[1].

قال: **(ولا يُجمع بين صَلاتين في وقتٍ واحدٍ في حَضَرٍ ولا سَفَر)**[2]؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]: أي

يتخذها الناس سنة»، وصيغة الأمر فيه محمولٌ عنده على الجواز...ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث هو أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل في المغرب سنة.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام» في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها» في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد،وهو ثقة».

(٢) للنصوص القطعية من القرآن والحديث الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: عن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها» في صحيح مسلم١: ٤٤٨.

وعن ابن مسعود ﵁ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السَّفر يؤخر الظهر ويُقَدِّمُ العصر ويؤخر المغرب ويُقدم العشاء» في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

وعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التَّفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى» في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥، وغيرها.

وعن نافع ﵁ قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر ... وغابت الشمس ... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، قال عبد الحق: ((وهذا نص على أنه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها))، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٨.

وعن علي ﵁: «إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشَّمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

وعن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر ﵁، قال: «الصلاة. قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى

مؤقتاً، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو تأويلُ ما روي: أنّه ﷺ «جمع بين صلاتين»(١)، وتفسيرُه: أنّه يؤخر الظُّهر إلى آخر وقتها، ويُقدِّم العَصر في أوّل وقتها(٢).

قال: **(إلا بعرفة)** بين الظُّهر والعَصر، **(والمزدلفة)** بين المغرب والعِشاء(١)، ـ وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى ـ.

العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت» في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وغيرها، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته» في صحيح مسلم ١: ٤٩٠.

(٢) وتأويل ما روي من الجمع إن صحّ أنه ﷺ صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعا فعلاً لا وقتاً، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله جل جلاله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ}[الطلاق: ٢] أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الرّاوي ظن ذلك، أو ظنّ الرَّاوي أنهما وقعا في وقت واحد، وفعل ابن عمر وعلي وجابر وأبي عثمان وغيرهم رضي الله عنهم يدل على ذلك، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٩.

باب الأذان

وهو في اللُّغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٣].

وفي الشَّرع: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ على صفة مخصوصةٍ.

وهو سُنَّةٌ[٢] مُحْكَمةٌ[٣]، قال أبو حنيفة رضي الله عنه في قومٍ صلُّوا في المصر بجماعةٍ بغير أذانٍ وإقامةٍ: خالفوا السُّنّة وأثموا.

وقيل: هو واجبٌ؛ لقول مُحمّد رضي الله عنه: لو اجتمع أهل بلدٍ على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنّما يكون على الواجب[٤]، والجمعُ بين القولين أنّ السُّنةَ

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات» في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٣، والمجتبى ٥: ٢٥٤، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٤.

(٢) هذا ما عليه عامة المتون، وفي «المحيط» و«التحفة»: الأذان سنة مؤكدة، كما في البناية٢: ٧٧.

(٣) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥.

(٤) وقيل: لا يدل قوله على الوجوب، فإنه روي عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، ولو ترك واحد ضربته، وقيل: عن محمد فرض كفاية، وقيل: إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها، كما في التبيين١: ٩٠.

المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها[1]، وإنّما يُقاتل على تركِه؛ لأنّه من خصائصِ الإسلام وشعائرِه.

(وصفتُه معروفةٌ)، وهي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، هكذا حَكَى عبد الله بن زيد بن عبد ربّه أذان النَّازل من السَّماء، ووافقه عمرُ وجماعةٌ من الصَّحابة ﵃، فقال له رسول الله ﷺ: «علِّمه بلالاً، فإنّه أندى منك صوتاً»[2]، وعلَّمَه فكان يؤذن به.

---

(١) وعبارة البدائع١: ١٤٦ أفضل وأدق، وهي: «ذكر محمّد ﵁ ما يدلّ على الوجوب، فإنّه قال: إن أهلَ بلدةٍ لو اجتمعوا على تركِ الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحدٌ ضربته وحبستُه، وإنّما يُقاتل ويُضرب ويُحبس على ترك الواجب.
وعامّةُ مشايخنا قالوا: إنّهما سنّتان مؤكّدتان؛ لما رَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﵃: أنه قال في قوم صلوا الظُّهر أو العَصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة: فقد أخطؤوا السُّنّةَ وخالفوا وأثموا، والقولان لا يتنافيان؛ لأنّ السُّنّةَ المؤكَّدة والواجبَ سواءٌ، خصوصاً السُّنَّةُ التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركُه، ومَن تركها فقد أساء؛ لأنّ تركَ السُّنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى، ألا ترى أنّ أبا حنيفة ﵁ سمّاه سُنّ، ثمّ فسَّرَه بالواجب حيث قال: أخطؤوا السُّنّة وخالفوا وأثموا؟ والإثمُّ إنما يلزم بترك الواجب».
(٢) فعن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق،

قال: (**ولا تَرجيع فيه**)؛ لأنَّ الجماعةَ الذين رووا أذانَ النَّازل من السَّماء الذي هو أصل الأذان لم يروُوا التَّرجيَع.

وأيضاً فإنّهم قالوا: «ثمّ صبر هنيهةً، ثمّ قال: مثلَ ذلك»، وزاد فيه: «قد قامت الصَّلاة مَرَّتين»[1]، ولا ترجيع في الإقامة إجماعاً.

وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.
فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال، فإنه أندى صوتا منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى...» في سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢، وسنن أبي داود ١: ١٣٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢، وغيرها.

(١) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنه، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله

وما رُوِي أنّه ﷺ: «لقن أبا مَحْذُورةَ الأذان وأمره بالتَّرجيع»[١]، فإنّه كان تعليماً، والتَّعليمُ غالباً يُرجع فيه للحفظ، فظنَّه من الأذان.

والتَّرجيعُ أن يخفضَ صوتَه بالشَّهادتين أوّلاً، ثمّ يرفعُ بهما صوتَه.

قال: (**والإقامةُ مثلُه، ويزيدُ فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مَرّتين**)؛ لما رَوينا، ولما رُوِي عن أبي مَحْذورة رضي الله عنه أنّه قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان خمسَ عشرةَ كلمةً، والإقامةُ سبعَ عشرةَ كلمة»[٢].

أشهد، أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنَّه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...» في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(١) فعن أبي محذورة رضي الله عنه، قلت: «يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» في سنن أبي داود١: ١٣٦، ومسند أحمد٢٤: ٩٥.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى

قال أئمة الحديث[١]: أصحُّ ما رُوِي في ذلك حديث أبي مَحْذورة[٢] رضي الله عنه.

وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة» في صحيح ابن خزيمة١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.
وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى» في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ١٣٦: «فتصحيحُ معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به».

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ٩٨: «هذا كلام عجيب؛ لأنّ بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يُعارض ما قدَّمه عن أبي محذورة رضي الله عنه مما فيه التَّرجيع الذي أوَّله، ثمّ لا يخلو إمّا أن يكونا ضعيفين أو حجّتين من جهة السند، أو يكون أحدهما ضعيفاً، فإن كان الأوَّل ضعيفاً، فلا يحتاج إلى التَّأويل بأن الصحابي ظنّ خلاف الواقع، بل يُرَدُّ لضعفِهِ مع قوَّة ما يُعارضه، وإن كان هذا هو الضَّعيف لا يصحَّ الاحتجاج به ولا يتم قوله: إن أهل الحديث قالوا: إنّه أصحّ ما روي في ذلك. وخرج من هذا ما لو كانا ضعيفين وأنّ كلاً منهما حجّةٌ من جهةِ السَّند، فهذا اضطرابٌ في المتن وتعارض لا يُمكن معه التوفيق للتَّنصيص في هذا على عددِ كلمات الأذان، والجزم في الأول بأن الصحابي جازم بأن التَّرجيع من الأذان، وليس لك أن تقول: يحتمل أن أحدهما صحيح والاخر أصحّ؛ لأنّ مثل هذا يتعارض عند النظار، والله أعلم».

قال: (**وهما سنتان للصَّلوات الخمس والجُمُعة**)؛ لأنّه ﷺ واظب عليهما فيها، ولأنّ لها أوقاتاً معلومةً، وتؤدَّىٰ في الجماعات، فتحتاج إلىٰ الإعلام، ولا كذلك غيرُها.

قال **مُحمّد** رضي الله عنه: ومَن صلَّىٰ في بيتِهِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ جاز، وإن فعل فحسن.

أمّا الجواز، فرُوِي عن ابن عُمر رضي الله عنهما ذلك[1].

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يُصلِّي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا»[2]، وفعلُه أفضل؛ لأنّهما أذكارٌ تتعلَّق

---

(١) قال ابن عمر: «إذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام أجزأك ذلك» في سنن البيهقي الكبرىٰ ١: ٥٩٧.

(٢)فعن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رضي الله عنه: «صلَّىٰ بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي» في مصنف عبد الرزاق١: ٥١٢، والمعجم الكبير٩: ٢٥٧.

وروىٰ: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان: كفتهم إقامة المصر في مصنف ابن أبي شيبة١: ٥١٢، ونصب الراية١: ٢٩١، والدراية١: ١٢١.

فعن إبراهيم رضي الله عنه قال: دخل علقمة والأسود علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أصلىٰ هؤلاء من ورائكم قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة» في مسند أبي عوانة ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٦، ومسند الشاشي ١: ٤١٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ١٢٥.

بالصَّلاة كغيره من الأذكار(١).

قال: **(ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مرّتين)**؛ لما رُوِي أنّ بلالاً ﷺ أتى باب حجرة رسول الله ﷺ ليعلِّمه بصلاةِ الفجر وهو راقد، فقال: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فقال ﷺ: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»(٢)، وتوارثته الأمّةُ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

---

(١) وفي شرح الوقاية٢: ١٤٧: «ويأتي بالأذان والإقامة المسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أو في بيتِه في مصر، وكُرِه تَرْكُهما للأولين لا للثَّالِث): أي
يكُرِهَ تركُ الأذان والإقامة للمسافر، وللمصلِّي في المسجدِ جماعةً.
ويُكره تركُ واحدٍ منهما للمصلّي في مسجدٍ جماعةً، وأمَّا المسافر فيجوزُ له الاكتفاءُ بالإقامة.
وأمَّا المصلِّي في بيتِهِ في مصرٍ إن تَرَكَ كلاً منهما فيجوز، وهذا إذا أُذِّنَ وأقيمَ في مسجدِ حيِّه.
والمصلِّي في بيتِهِ يكفيه أذان المسجد وإقامتُه.
وإن لم يَكُنْ فيها مسجد كذا، فمَن يُصلِّي في بيتِه حُكْمُه حُكْمُ المُسافر».
(٢) فعن بلال ﷺ: «أنّه أتى رسول الله ﷺ يوماً يُؤذِّنهُ لصلاة الصبح فوجده راقداً، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرّتين، فقال رسولُ الله: ما أحسنَ هذا يا بلال! اجعلْهُ في أذانك» في المعجم الكبير ١: ٣٥٥.

ولا تثويب في غير أذان الفجر؛ لقول بلال ﷺ: قال لرسول الله ﷺ: «يا بلال ثوّب بالفجر، ولا تثوّب في غيرها»[1]؛ ولأنَّ الفجرَ وقت نوم وغفلة، ولا كذلك غيرها.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا بأس بذلك للأمراء؛ لأنّ عمر ﷺ لَمّا ولي الخلافة نصَّب مَن يُعلمه بأوقات الصَّلوات.

قيل: وكذلك القاضي والمفتي، وكلُّ مَن يشتغل بأمور المسلمين[2].

---

(١) فعن بلال ﷺ قال ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلاة إلاَّ في صلاةِ الفجر» في سنن الترمذي ١: ٣٧٨. قال الأرناؤوط: وأخرجه أحمد ٦: ١٤، والبيهقي ١: ٤٢٤ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم، وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه، لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود ٥٠٠، وفيه: إن النبي ﷺ قال له: «فإن كان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وصحَّحه ابن حبان ٢٨٩، وعن أنس ﷺ، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قال الصلاة خير من النوم» أخرجه الدارقطني ص٩٠، والبيهقي ١: ٤٢٣، وصحَّحه ابن خزيمة ٣٨٦، والبيهقي، وروى البيهقي ١: ٤٢٣ من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»، وحسنه الحافظ في التلخيص ١: ٢٠١. انتهى من هامش تهذيب الكمال ٣: ٨٣.

(٢) بأن يقولَ المؤذِّن: السَّلامُ عليكَ أيها الأمير ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح ونحوه؛ لكونهم مشغولين بأمورِ الدِّين، فلعلَّهم لا يسمعونَ الأذان، وهذا في جميعِ الصلوات، ولا كذلكَ غيرهم من النَّاس، كما في المشكاة ص١٦٢.

وقيل(١): في زماننا يُثوِّبُ في الصَّلوات كلِّها لظهورِ التواني في الأمور الدينية.

والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة.

قال: **(ويُرتلُ الأذان، ويَحدرُ الإقامة)** بذلك أمر رسول الله ﷺ بلالاً(٢) رضي الله عنه.

---

(١) استحسن المتأخرون التثويب لجميع الناس في جميع الصلوات إلا في صلاة المغرب؛ لَمَّا رأوا ظهورَ التَّكاسلِ والتواني في جميعِ الصَّلواتِ، فيثوَّب لتكثيرِ الجماعة، وظاهرٌ أنَّ هذا الأمرَ مفقودٌ في المغرب، فإنَّهُ يكرهُ فيه الجلوسُ بين الأذانين، على ما صرَّحوا به، فيكونُ التَّثويبُ فيه لغواً، فيبقى على ما كان عليه في الأصل، كما في الوقاية ق٩/ أ، ومنح الغفار في شرح تنوير الأبصار ق١: ٥٠/ أ، وجامع الرموز في شرح النقاية ١: ٧٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ١٨٦،ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١: ٥٦، وشرح أبي المكارم على النقاية ق٢٦/ أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق٢٣/ أ، وكمال الدراية في شرح النقاية ق٣٤/ ب، ورد المحتار على الدر المختار ١: ٢٦١، وغيرها.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.

و عن أبي الزبير رضي الله عنه مؤذن بيت المقدس قال: ((جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به

(ويَستقبل بهما القبلة)؛ لحديث النَّازل من السَّماء، فإنّه استقبل بهما القبلة[١].

(ويَجعل إصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالاً رضي الله عنه، وقال: «إنّه أندى لصوتك»[٢].

(ويُحوّل وجهَه يَميناً وشمالاً بالصَّلاة والفّلاح)،وقَدَماهُ مكانَهما، هكذا نُقِل من فعل بلال[٣] رضي الله عنه، ولأنّهَ خطابٌ للنَّاس، فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبيرٌ وتهليلٌ.

كما إعلاء السنن ١: ١٠٤.

(١) وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه لحصول المقصود، وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السُّنة المتواترة، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً أعاد ما قدَّم فقط، كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط ولا يستأنف الأذان من أوله، كما في رد المحتار ١: ٢٦٠.

(٢) فعن سعد القرظ رضي الله عنه، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه، وقال: إنه أرفع لصوتك» في المستدرك ٣: ٧٠٣.

وعن بن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى» في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١

(٣) فعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أنّه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان» في صحيح البخاري١: ١٢٩، وعنه رضي الله عنه قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على

قال: (**ويجلس بين الأذان والإقامة**[1] **إلا في المغرب**).

وقالا: يجلس في المغرب جلسةً خفيفةً؛ لأنَّ الفصلَ بينهما سنةٌ في سائر الصَّلوات، إلاّ أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرّزاً عن التَّأخير.

ولأبي حنيفة ﵁: إنَّ المستحبَّ المبادرةَ، وفي الجلسة التَّأخير، والفصل يحصل بالسُّكوت بينهما مقدار ثلاث آيات، وهو رواية الحَسَن ﵁ عنه[2]، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنَّغمة[3].

الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر» في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(١) لأن الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا. ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن ﵁ عن أبي حنيفة ﵁ في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر، وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، كما في المشكاة ص١٥٤.

(٢) اتفقوا على أن الفصل لا بُدّ منه في المغرب لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وفي رواية عنه: مقدار ما يخطوا ثلاث خطوات، ثم يُقيمُ عندهما يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ مقدار الجلسة بين الخطبتين، كما في العناية١: ٢٤٦.

(٣) أي باختلاف مكان الأذان والإقامة عادة، وكذلك النّغمة من التّرسيل في الأذان

(ويُكره التَّلحين[١] **في الأذان)**؛ لأنّه بدعةٌ[٢].

(وإذا قال: حيَّ على الصَّلاة قام الإمام والجماعة) إجابةً للدعاء.

(وإذا قال: قد قامت الصَّلاة كبروا)[٣] تصديقاً له؛ إذ هو أمين الشّرع.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا يكبروا حتى يفرغ[٤]؛ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام.

والحدر في الإقامة، فهما شيئان مختلفان، فيقع الفصل بينهما بالسكتة؛ لوقوعها بين شيئين، كما في البناية٢: ١٠٣.

(١) لَحَّنَ في القراءة: طربَ وتَرَنَّمَ، مأخوذٌ من ألحان الأغاني، فلا يُنْقِصُ شيئاً من حروفِه، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص، ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات، والمدَّات، وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن، والتَّرجيعُ في الشَّهادتين أن يخفضَ بهما، ثُمَّ يرفعُ الصَّوت بهما، كما في اللسان٦: ٤٠١٣، وشرح الوقاية ص١٤٠.

(٢) فعن يحيى البكاء ﷺ قال رجل لابن عمر: ((إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً)) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١، يعني التلحين، أما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين.

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه في الوقاية ص١٤٢، والملتقى ص١١، والنقاية ١: ٢١١، وقال الحلواني: هو الصحيح. ينظر: جامع الرموز ١: ٧٩، وفتح باب العناية ١: ٢١١.

(٤) هذا على قول أبي يوسف ﷺ وفي الخلاصة: هو الأصح، واختاره ابن ملك في شرح

(**وإذا كان الإمامُ غائباً أو هو المؤذنُ لا يقومون حتى يحضر**)؛ لقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني قمتُ مقامي»(١)؛ ولأنّه لا فائدة في القيام.

(**ويُؤذن للفائتة ويُقيم**)(٢)، هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصّبح ليلة التعريس(٣).

الوقاية ق٢٧/ أ، وابن كمال باشا في الإيضاح ق١٣/ ب، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٨: وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١١: الجمهور على قول أبي يوسف؛ ليدرك المؤذن أول الصلاة. وعليه عمل أهل الحرمين، وذكر في الخزانة: إنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز.

(١) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» في صحيح البخاري١: ١٢٩.

(٢) أي إنّ فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثانيةِ إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة؛ لأنها صلوات فائتة، فيُسَنَّ لها الأذان كالأولى، كما خلاصة الدلائل، فعن جابر رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء» في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

وإن اقتصر على الإقامة جاز، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة

قال: **(ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها)**؛ لأنّه شُرِع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، وإن أذّن أعاد.

وقال أبو يوسف ﵁: لا يُعيد في الفجر خاصة؛ لأنّ بلالاً ﵁ كان يؤذن بليل[1].

ولنا: قوله ﷺ لبلال ﵁: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومَدّ يدَه عرضاً»[2]، وأذانُ بلال ﵁ لم يكن للصَّلاة؛ لقوله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، ويتسحر صائمكم»[3]، والكلامُ في

الفجر فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صَلَّى الرَّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة» في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

(١) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنّه يؤذِّن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم...» في صحيح البخاري ١: ٢٢٤.

(٢) فعن بلال ﵁، قال له ﷺ: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومَدّ يديه عرضاً»، في سنن أبي داود١: ١٤٧، قال أبو داود: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً».
وعن بلال قال: «دخلت على رسول الله، وهو يتسحر بتمر، فقال: يا بلال؛ ادن فكل، يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» في مسند الروياني٢: ١٦، ورواه البيهقي، قال في الإمام: رجال إسناده ثقات، كما في الإخبار١: ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

الأذان للصَّلاة.

قال: (**ولا يتكلَّم في الأذانِ والإقامة**)، ولا يَردَّ السَّلام؛ لأنّه يخلُّ بالتَّعظيم ويُغيّر النَّظم.

(**ويؤذّن ويقيم على طهارة**)؛ لأنّه ذكرٌ، فتُستحبُّ فيه الطَّهارة كالقرآن، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويُكره[1]، وقيل: لا يُكره، وقيل: لا تُكره الإقامة أيضاً، والصحيحُ أنّها تكره؛ لئلا يفصل بين الإقامة والصّلاة[2].

وإن أذّن وأقام على غير وضوء لا يعيد[3].

---

(١) طهارة المحدث في الأذان مستحبّة فلا يكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه في الوقاية ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٥٤، والتنوير والدر المختار ١: ٢٥١، وقال صاحب البحر١: ٢٧٧ ومجمع الأنهر١: ٧٧: لا يكره في الصحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن كما في القُهُستاني عن التحفة إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

(٢) لأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم، ويروى عدم كراهتها كالأذان، والمذهب الأوّل، كما في البحر١: ٢٧٧.

(٣) أي يستحب إن مَن أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره، فعن زياد الصدائي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» في سنن الترمذي

ويستحبُّ إعادةُ أذان الجنب[1] والصّبيُّ الذي لا يعقل[2] والمجنون والسّكران[3] والمرأة[4]؛ ليقع على الوجهِ المسنون[5].

١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١، وسنن أبي داود ١: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٣٧، وشرح معاني الآثار ١: ١٤٢، ومسند أحمد ٤: ١٦٩، وغيرها.

(١) أي إن الأذان مع الجنابة يكره حتى يعاد؛ لأنّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الأذان مع الحدث، فلا يعاد، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد؛ لأنه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

(٢) فلو أذن الصبي العاقل فهو جائز حتى لا يعاد ؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل; لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ، كما في المشكاة ص ١٥٥.

(٣) يكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم، وتأذينهما ترك لتعظيمه، ولعدم الوثوق بقولهما ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٩.

(٤) يكره أذان المرأة؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد انتساخ جماعتهن، ولأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، كما في التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يؤذن إلا متوض»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

ولا تُعاد الإقامة؛ لأنّ تكرارَها غيرُ مشروع.

ويُكره الأذانُ قاعداً؛ لأنّه خلاف المتوارث[1].

وكُره أبو حنيفة رضي الله عنه أن يكون المؤذنُ فاجراً، أو يأخذ على الأذان أجراً[2].

ويستحبُّ أن يكون المؤذن صالحاً تقياً[3] عالماً بالسُّنة[4] وأوقات الصَّلوات، مواظباً على ذلك[5]، والله أعلم.

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: ((حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم)) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناه حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

(١) لأن الناس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً لمخالفته إجماع الخلق، ولأن تمام الإعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود. كما في المشكاة ص١٥٦.

(٢) لأنّه استئجار على الطاعة، وذا لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن، كما في البدائع ١: ١٤٩-١٥٢.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وغيرها.

(٤) لينال الثواب الذي وعد به المؤذنين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسكت عنه، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، والمعجم الكبير ١١: ٢٣٧، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٦، وغيرها.

(٥) لأنّ حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت مَن

باب ما يفعل قبل الصّلاة

(وهي ستُّ فرائض: طهارةُ البَدَن من النَّجاستين، وطهارةُ الثَّوب، وطهارةُ المكان، وسترُ العَوْرة، واستقبالُ القبلة، والنيّةُ).

أمّا طهارةُ البّدن؛ فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطَّهور مواضعه»(١) الحديث، وأنّه يوجب الطَّهارة من النَّجاسة الحكمية، وقوله ﷺ: «اغسلي عنك الدَّم وصلّي»(٢)، يوجب الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية.

لا عهد لهم بصوته، فكان أفضل، كما في المشكاة ص١٥٦.

(١) فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك» في سنن النسائي٢: ٦٦، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٥.

وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» في سنن أبي داود١: ٢٢٧، وسنن النسائي٢: ٢٢٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» في صحيح البخاري ١: ١٢٢، والمستدرك ١: ٢٨١، وبلفظ: «فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي» في صحيح البخاري١: ٦٨.

وأمّا طهارةُ الثَّوب فلقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر}[المدثر : ٤].

وأمّا المكان؛ فلقوله تعالى: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود} [الحج : ٢٦].

وأمّا سترُ العَورة؛ فلقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: ٣١]، قال أئمة التفسير[1]: هو ما يُواري العَوْرة.

والمستحبُّ أن يُصلِّي في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٌ وإزارٌ وعمامة، ولو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتوشَحُ به جاز[2]، قال ﷺ: «أوكلكم يجد ثوبين»[3]؟ حين سُئل عن الصَّلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: «صلى بنا رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به قد خالف بين طَرَفيه»[4].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» عن مجاهد، والزجاج، كما في الإخبار١: ١٠٨.

(٢) بشرك أن يكون ساتراً، والسَّاترُ الرقيقُ الذي لا يَمْنَعُ رؤيةَ العورة لا يكفي، كما في تحفة الملوك، وهذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة فهذا أولى. ينظر: المنحة ١: ١٦٧.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» في صحيح البخاري١ : ٨٢.

(٤) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، فصلّى بنا في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به، قد خالف بين طَرَفيه، فلمّا انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، تُصلِّي بنا في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: نعم، أُصلي فيه وفيه»: أي قد جامعت فيه في سنن ابن ماجة١ : ١٨٠، ومسند الشاميين٢ : ٢٠٧.

ولا يجوز للمرأة إلا أن تسترَ بالثَّوب الواحد رأسَها وجميعَ بدنها.

ويُكره أن يُصلِّي في السَّراويل وحدَه؛ لما رُوِي: «أنَّه ﷺ نهى أن يُصلِّي الرَّجل في ثوبٍ ليس على عاتقِهِ منه شيءٌ»[1].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الصَّلاةُ في السَّراويل يُشبِهُ فعل أهل الجفاء، وفي الثَّوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداءٍ عادةُ النَّاس[2].

قال: (**وعورةُ الرَّجلِ ما تحت سُرّتِهِ إلى تحت رُكبتِهِ**)[3]؛ لقوله ﷺ: «عورةُ

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به» في صحيح مسلم١: ٣٦٩.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء» في سنن النسائي الكبرى١: ٤١٥، وصحيح ابن خزيمة١: ٣٧٦، ومسند أحمد١٦: ٦٠.

(٢) روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الصَّلاةَ في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشحاً به أبعد عن الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام، كما في المبسوط١: ٣٤.

(٣) فالسُّرّة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم. كما في المبسوط ١٠: ١٤٧، والبدائع ٥: ١٢٤.

الرَّجل ما دون سرَّته حتى يُجاوز ركبتيه»[١]، وقوله ﷺ: «الرُّكبةُ من العورة»[٢]؛ ولأنّ الرُّكبة ملتقى عظم السَّاق والفخذ، فقلنا: بكونها عورة احتياطاً.

قال: (**وكذلك الأمة**)، بل أولى (**وبطنُها وظهرُها عورةٌ**)[٣]؛ **لأنَّه موضعٌ مشتهى، فأشبه ما بين السُّرّة والرُّكبة، والمكاتبةُ والمدبّرةُ وأمُّ الولد كالأَمة.**

---

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: «لم نقف عليه»، كما في الإخبار ١: ١٠٧، فعن عمير بن إسحاق قال كنت مع أبي هريرة ﷺ فقال للحسن بن عليّ أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة ما كشفَها في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠.
وعن عبد الله بن جعفر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.
وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته» قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.
(٢) فعن عليّ ﷺ: قال ﷺ: «الركبة من العورة» في الدارقطني، ١: ٤٣١، وقال: ضعيف.
وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: «أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة» في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة.
(٣) فعن عمر ﷺ: «أنه ضرب أمة رآها مقنعة، وقال: «اكشفي رأسك ولا تتشبهي

قال: (**وجميعُ بدنِ الحرّةِ عورةٌ**)، قال ﷺ: «الحرةُ عورةٌ مستورة»[١]، قال: (**إلاّ وجهها وكفيها**)[٢]؛ لقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات»، في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

(١) فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»: في سنن الترمذي١: ٤٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصحيح ابن خزيمة١: ٧٣، وصحيح ابن حبان١٢: ٤١٢.

(٢) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما.

وعن جابر بن عبد الله ﵁: «أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء ـ أي جالسة وسطهن ـ سفعاء الخدين ـ أي من السفع، وهو السواد والشحوب ـ، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ... » في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٧.

وعن بريدة ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت

[النور : ٣١]، قال ابنُ عَبّاس رضي الله عنهما: «الكحل والخاتم»[(١)]، ومن ضرورةِ إبداءِ الزِّينةِ إبداءُ موضعِها، فالكحلُ زينةُ الوجه، والخاتمُ زينةُ الكفّ، ولأنّها تحتاج إلى كشفِ ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورةً.

(وفي القدم روايتان)[(٢)] ....

تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ... » في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومعلوم بالعادة بدو كف من يضرب الدف، كما في أحكام النظر ص٥٦.

(١) فعن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد رضي الله عنهم: «الوجه والكفين» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦ - ٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.

(٢) الروايتان هما:

الأولى: أنها ليست عورة في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي؛ لأنه تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كلِّ وقت، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، ومشى عليه الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

الصَّحيحُ[1] أنّها ليست بعورةٍ في الصَّلاةِ وعورةٍ خارج الصَّلاة.

ولو انكشف ذراعُها جازت صلاتُها[2]؛ لأنّها من الزِّينةِ الظَّاهرة، وهو السِّوار، وتحتاج إلى كشفِهِ في الخدمةِ كالطَّبْخِ والخبزِ، وسترُه أَفضل.

والثانية: أنه عورة، صححه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجابي، كذا في البناية ٢: ٦٣، ولما روي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» في سنن أبي داود١: ٢٢٩، والسنن الصغرى ١: ٢٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٦٢.

(١) وهذا القول بالتفصيل صححه في السراجية ١: ٤٧. وقال اللكنوي في حاشية الهداية ١: ١٧٤: «والتحقيقُ ما ذكره الطَّحاوي أنَّها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة، وهذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعوّل عليه».

(٢) هذا عن أبي يوسف ﷺ: إن الذراع ليس بعورة؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، فيكون في وقت الحاجة، وليست الصلا منها، وإن صحح بعضهم: أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

وفي ظاهر الرواية عورة، وقال ابن الهمام: في فتح القدير١: ٢٦٠: وهو الأصح، قال في البحر الرائق١: ٢٨٤: وصحح في «المبسوط»: أنه عورة.

والمذهب ما في المتون ؛ لأنه ظاهر الرواية، كما في شرح المنية ص٢١١، وفي الدر المختار١: ٤٠٦: «إن الذراع ليس بعورة على المرجوح، وفي «خزانة الروايات»: في «الظهيرية»: والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة».

والعورةُ عورتان:

١. غليظةٌ: وهي السَّوأتان.

٢. وخفيفةٌ: وهي ما سواهما.

فالمانعُ من الغليظةِ ما تبدو زيادةً على قدرِ الدرهم[1].

وقالوا: ترفعُ المرأةُ حذاءَ منكبيها، وعللوا: لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها؛ ولأن ذراعها عورة، كما في المنحة ١: ١٧٦، والمشكاة ص١٨٤.

(١) أي في حكم الانكشاف المانع لجواز الصلاة وغير المانع، والعورة الغليظة: هي القبل والدبر والخصية من الرجل، والخفيفة: هي العانة والفخذان والإليتان والركبتان من الرجل، وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة. كما في الهدية ص٥١ .

وما ذكره المصنف على اختيار الكرخي حيث ذكر في كتابه أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النَّجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة، وأما على اختيار عامة العلماء يعتبر انكشاف الربع مانعاً.

وما ذهب إليه الكرخيّ وهمٌ؛ لأنه قصد به التَّغليظ في العورة الغليظة خفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدُّبر مكشوفاً، وهو تناقض، كما في العناية١: ٢٦٢.

وهذا في حق صحة الصلاة وعدمها أما في حق النظر، فإن حكم العورةِ في الركبةِ أَخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أنّ كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذِ يعنَّف عليه، وكاشفُ السوءةِ يؤدَّب ويضرب إن أصرّ، وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه،

وفي الخفيفةِ ربعُ العضو كما في النَّجاسات، والذَّكرُ عضوٌ بانفرادِه، وكذلك الأُنثيان[١].

قال: (**ومَن لم يَجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها ولم يُعد**)؛ لأنّ التَّكليفَ بقدرِ الوسع، فإن كان الطّاهرُ ربعَ الثَّوبِ أو أكثرَ صَلَّىٰ فيه ولا يُصلِّي عُرياناً؛ لأنّ الرَّبعَ قائمٌ مَقام الكلِّ شرعاً علىٰ ما عُرِف[٢]، وإن كان دون الرُّبع فكذلك عند مُحمّد رضي الله عنه؛ لأنّه ترك فرضاً واحداً، والعريان يترك فروضاً.

كما في المبسوط ١٠: ١٤٧،والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٣، ورد المحتار ٦: ٣٦٦، وغيرها.

(١) ففي شرح الوقاية: وكشفُ ربعِ ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنْثَيَين يمنع صحة الصلاة، فالحاصلُ أنَّ كشفَ ربعِ العضو الذي هو عورةٌ يمنعُ جوازَ الصَّلاة، فالرَّأسُ عضوٌ، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والذَّكرُ عضو، والأنثيان آخر.

(٢) نقلوا الإجماع علىٰ إيجاب الصلاة بثوب ربعه طاهر، وإنَّما الخلاف فيما دون الربع، ففي الكفاية ١: ٤٥٠: «لو لم يكن معه إلا ثوب واحد وربعه طاهر، يُصَلِّي فيه بالإجماع، وإن كان ثلاثةُ أرباعه نجساً، وأمّا إذا كان الطاهرُ أقلَّ من الربع فكذلك عند محمّد رضي الله عنه، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رضي الله عنهما يتخيَّر بين أن يصلِّي فيه وبين أن يصلِّي عرياناً قاعداً بالإيماء، فلمَّا جازت الصلاة في ثوب نجسٍ حالةَ الضرورة، فلأن يجوز بالتحرّي حالة الاشتباه أولىٰ».

وقالا: يتخيّر، والصّلاةُ فيه أفضل؛ لأنّ كلَّ واحد من الصَّلاةِ عرياناً ومع النَّجاسة مانعٌ عند الاختيار، إلاّ أنّه إذا صَلَّىٰ في الثَّوبِ النَّجسِ يسترُ عورتَه، وأنّه واجبٌ في الصَّلاةِ وخارجها، فكان أَولىٰ.

قال: (**ومَن لم يجد ثوباً صلَّى عرياناً قاعداً مومياً، وهو أفضل من القيام**)؛ لأنّه ابتلي ببليتين فيختار أيّهما شاء، إلا أنّ القعود أولىٰ؛ لأنّ الإيماءَ خلفٌ عن الأركان، ولا خلف عن سترِ العورة، وقد رُوِي أنّ الصحابة ﷺ صلُّوا كذلك[1].

(و)أمّا (**استقبالُ القبلة**)، فلقوله تعالىٰ: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ}[البقرة: ١٥٠]، فكلُّ(**مَن كان بحضرةِ الكعبةِ يتوجَّه إلى عينِها**)[2].

---

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «الذي يُصلِّي في السفينة، والذي يُصلِّي عرياناً يُصلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

وعن أنس ﷺ: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»، قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠.

وقال قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحدُهم، صَلَّوا قاعدين، وكان إمَامُهم مَعَهُم في الصَّفِ يُومِئُونَ إيماءً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٣.

وعن عليّ ﷺ : «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلَّىٰ جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّىٰ قائماً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

(٢) الفرض للمكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير

وإن كان نائياً عنها يتوجَّه إلى جهتِها)[1]؛ لقيام الجهةِ عند العجزِ مقام عينها؛ لأنّ التَّكليفَ بقدرِ الطَّاقة.

قال: (**وإن كان خائفاً يُصلِّي إلى أي جهة قدر**)؛ لقوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥]، ويستوي فيه الخوف من العدو والسَّبُع، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجّه إلى القبلة غَرق لتحقَّق العجز بالعذر.

والقبلةُ موضع الكعبة، والهواءُ من هناك إلى عنان السَّماء، ولا اعتبار بالبناء؛ لأنّه ينقل، ولا تجوز الصَّلاة إلى حجارته.

ولو صلَّى على جبل أعلا من الكعبة جاز[2]، فدلَّ أنّه لا اعتبار بالبناء.

المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة. وهو اختيار صاحب الدراية وصاحب الهداية في التجنيس كما في حاشية الشلبي ١: ١٠٠

(١) وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً. ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٢) مع الكراهة؛ لترك التعظيم، كما في الهداية١: ٩٤، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

قال: (**وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس له مَن يسأل اجتهد وصلَّى، ولا يُعيد وإن أخطأ**)؛ لما رُوي أنّ «جماعة من الصّحابة ﭫ اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ وخطَّ بين يديه خطّاً»، فلَمَّا أَصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمّت صلاتكم»[1]، وفي رواية: «لا إعادة عليكم»؛ ولأنّ الواجبَ عليهم التَّوجُّه إلى جهةِ التحرِّي؛ إذ التَّكليفُ بقدرِ الوسع.

قال: (**فإن عَلِم بالخطأ وهو في الصَّلاةِ استدار وبَنَى**)؛ لما روي: «أنّ أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها»[2]، وهذا لأنّه لّما علم بالقبلة، صار فرضُه التَّوجه إليها، فيستدير؛ لأنّ النبيّ ﷺ «استحسن

---

(١) فعن عامر بن ربيعة ﭬ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلمّا طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فأنزل الله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: ١١٥]» في سنن ابن ماجة١: ٣٢٥، ومسند البزار٩: ٢٦٨، ومسند الحارث١: ٢٥٨، وسنن الترمذي٢: ١٧٦، وقال: حديث غريب. قال البيهقي: وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً، وقال العقيلي: لايروى هذا من وجه يثبت،

وأخرج الدارقطني، عن ابن عمر ﭭ: «أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك»، وإسناده صحيح، كما في الإخبار٥: ٢٠٥.

(٢) فعن ابن عمر ﭬ: «بينا الناس يُصلُّون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله على النبيّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، فتوجَّهوا إلى الكعبة» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٢.

فعل أهل قُباء ولم يأمرهم بالإعادة»[١].

قال: (**وإن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ فأخطأ أَعاد**)، وكذلك إن كان عنده مَن يسأَلُه فلم يَسأَلْه؛ لأنّه تَرَكَ واجب الاستدلال بالتَّحرِّي والسُّؤال[٢]، فإن عَلِمَ أنّه أصاب فلا إعادةَ عليه؛ لوجود التَّوجه إلى القبلة[٣].

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١١: «لا أعلم في حديث أنّ النَّبيَّ ﷺ بلغه فعل أهل قباء».

(٢) فلا يتحرى من كان في الصحراء إذا كانت السماء منكشفة غير متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأن الاستدلال بها فوق التحري، كما في الهدية ص٥٣، والمنحة ١٦٩.

(٣) لأنَّ جهةَ التحرّي وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه، لكن التحرّي لم يقصد لذاته، وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه، كما في الطحطاوي١: ٣٣٥.
لكن في الوقاية ٢: ١١٦: وإن شرع بلا تحرّ لم يجز وإن أصاب؛ لأنَّ قبلته جهة تحريه، ولم يوجد، كما شرح الوقاية ٢: ١١٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: «ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقاً، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام صاحب الوقاية وإن أصاب، وظاهر قول صدر الشريعة في النقاية لم يعد مخطئ تحرى، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته».
وقال تلميذه قاسم ابن قطلوبغا في رسالته الفوائد الجلّة في اشتباه القبلة بعد نقل هذه العبارات، وعبارة مختارات النوازل لصاحب الهداية: لو صلى بلا تحر لَتَرَك ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى. المفهوم من هذه العبارات ما هو

ولو شَرَعَ لا بالتَّحرِّي ثمّ عَلِم في الصَّلاةِ أنّه أَصاب يستأنف التَّحريمة.

وقال أبو يوسف ﷺ: يَمضي فيها؛ لأنّه لو قطعَها يَستأنف إلى هذه الجهةِ فلا فائدة فيه.

ولهما: إنّ حالَه بعد العلم أَقوى لتيقُّنه بجهة القبلة، وبناءُ القويِّ على الضَّعيف لا يجوز، ولهذا قلنا: الموميء إذا قدر على الرُّكوع والسُّجود لا يبن؛ لأنّه بناء القويّ على الضَّعيف كذا هنا.

أدّاه اجتهاده إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرِها فسدت وإن عَلِم أنّه أصاب القبلة.

وقال أبو يوسف ﷺ: هي جائزةٌ؛ لحصول المقصودِ وهو إصابة القبلة.

ولهما: أنه تَرَكَ فرضاً لزمه عند الافتتاح، وهوالصَّلاةُ إلى جهةِ التَّحرِّي، فصار كما إذا تَرَكَ النيّة ونحوها.

وأمّا النيّةُ؛ فلقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنية»(١)؛ ولأنّه لا إخلاصُ إلا بالنِّية، وقد أُمرنا بالإخلاص، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة : ٥].

الظاهر منها وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر ثم علم بعد الفراغ أنَّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد.

(١) فعن عمر ﷺ في صحيح البخاري ١ : ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

قال: **(وينوي الصّلاةَ التي يدخل فيها نيّةً متصلةً بالتَّحريمة، وهي أن يعلمَ بقلبه أيُّ صلاةٍ هي**[١]**، ولا معتبرَ باللِّسان)**؛ لأنّ النيّةَ عملُ القلب.

قال محمدُ بنُ الحَسَن ﵁: النِّيةُ بالقلبِ فرضٌ، وذكرها باللسان سُنّةٌ[٢]، والجمعُ بينهما أفضل.

والأحوطُ أن ينوي مقارناً للشُّروع: أي مخالطاً للتَّكبير كما قاله الطَّحاويّ[٣].

وعن مُحمّد ﵁: فيمَن خرجَ مَن منزلِه يُريد الفَرضَ في جماعةٍ، فلَمّا انتهى إلى الإمامِ كَبَّر ولم تحضره النيّة يجوز؛ لأنّه باق على نيّته بالإقبال على تحقيق ما نَوَى.

---

(١) بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، وأدناه ما لو سئل أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب على البداهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته، كما في المنحة ١: ١٧٠، والمشكاة ١٧٠.

(٢) لما فيه من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشَّواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين كما في الدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، ولأن فيه إعانة على أمر معروف، وهو تصحيح الصلاة؛ إذ أنها لا تكون إلا بالنية، وذكرها في اللسان يعين على استحضارها في القلب. والله أعلم وعلمه أحكم.

(٣) أي وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحبّ، وليس بشرط، كما في البحر ١: ٢٩١.

ثمّ إن كان يُريد التَّطوّع يكفيه نيّة أصل الصَّلاة[1]، وفي القضاء يُعيّن الفرض، وفي الوقتية يَنوي فرض الوقت أو ظهر الوقت.

(وإن كان مأموماً ينوي فرضَ الوقت والمتابعة) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

باب الأفعال في الصّلاة

قال: **(وينبغي للمصلِّي أن يخشعَ في صلاته)**؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون}[المؤمنون: ١-٢]، و«كان ﷺ إذا صلى كان لجوفه أزيزٌ كأزيز المِرْجَل»[2].

(ويكون نظرُه إلى موضع سجوده)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «كان لا يُجاوزُ بصرُه في صلاتِهِ موضع سجودِهِ تخشعاً لله تعالى»[3]، وهو أقربُ إلى التَّعظيمِ من إرسالِ الطرفِ يميناً وشمالاً.

---

(١) بأن يعينها كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت يجوز أيضاً؛ لأنه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية إليه إلا في الجمعة، كما في منحة السلوك ١: ١٧٠.

(٢) فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، قال: «دخلت على النَّبيِّ ﷺ المسجد، وهو قائم يُصلِّي، وبصدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَل» في سنن النسائي الكبرى١: ٢٩٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٥٣، وصحيح ابن حبان٣: ٣٠.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالا لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره

قال: (**ومَن أراد الدُّخول في الصَّلاة كبَّر**)؛ لقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]، وقال ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةَ امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»(١).

وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثَّناء والتَّعظيم كالتَّهليل والتَّسبيح أو باسم آخر: كقوله: «الرَّحمنُ أكبر» أجزأه.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوز إلاّ بلفظ التَّكبير، وهو قوله: اللهُ أكبر، اللهُ الأكبر، اللهُ الكبير، الله كبير، إلاّ أن لا يحسنَه؛ لأنّ المتوارثَ: اللهُ أكبر، وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالى.

ولهما: قولُه تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذّكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

موضع سجوده حتى خرج منها» في صحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٢، والمستدرك١: ٦٥٢، وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا موضع سجوده» في الكامل لابن عدي٦: ٣١٣، وفي سنده القوسني: مجهول، كما في الإخبار١: ١١٣.

(١) سبق تخريجه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر» في سنن النسائي٢: ٦٦، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٥.

ولو افتتح بقوله: الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة ﷺ؛ لوجود الذّكر.

وقال مُحمد ﷺ: لا يجوز إلا أن يضمّ إليه الصّفة كقوله: أجلّ أو أعظم.

ولو قال: اللهمّ؛ الأصحُّ[1] أنّه يجوز، ومعناه: يا ألله، والميم المشدَّدة خلفٌ على النِّداء.

ولو قال: اللهمَّ اغفر لي لا يجوز؛ لأنّه ليس بتعظيم خالص.

ولو افتتح الأخرسُ والأُميُّ بالنيّة جاز.

والأفضلُ أن يُكبرَ المأمومُ مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما بعده، وفي السَّلام بعده بالاتفاق[2].

والفرقُ لأبي حنيفة ﷺ: أنّ التكبيرَ شروعٌ في العبادة، فالمسارعةُ إليه أفضلُ، والسَّلام خروج منها، فالإبطاء أفضل.

---

(١) ومشى عليه في تحفة الملوك، وفي التبيين١: ١١٠: «ولو افتتح باللهم لا يصير شارعاً في رواية؛ لأن معناه اللهم أمنا بخير عند الكوفيين، ويصير شارعاً في أخرى؛ لأن معناه يا الله عند البصريين، فيكون تعظيماً خالصاً».

(٢) أي على رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول أبي يوسف ومحمد.
والقول الثاني: رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة ﷺ يسلم مقارناً للإمام، وعليها مشى في بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والكنز ١: ١٢٥، وتابعه في تبيين الحقائق ١: ١٢٥.

ويَحذف التَّكبير[١]، وهو السُّنّة[٢]، ولأنّ المدَّ في أوَّلِه كفرٌ؛ لكونه استفهاماً، وفي آخرِه لحنٌ من حيث العربية.

قال: (**وَيرفعُ يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أُذنيه**)؛ لقوله ﷺ لوائل بن حجر ﵁: «إذا افتتحت الصَّلاة فارفع يديك حذاءَ أُذنيك»[٣]، وهو أن

---

(١) أي لا يمدّ همزاً فيها، ولا باء أَكبر؛ لأنَّ المدَّ إن كان في أوله، وهي همزةُ الله تفسد صلاته؛ لأنَّه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشكّ في الكبرياء، وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا، وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد; لأنَّه خطأ من حيث اللغة؛ لأنَّ أفعلَ التفضيل لا يحتمل المدّ لغة; ولأنَّ أكبار جمع كِبَر، وهو الطبل، فيخرج من معنى التكبير، كما في التبيين١: ١١٤.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﵁: «أنَّه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير» في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣.

(٣) فعن وائل بن حجر ﵁: «أنّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ـ وصف همام حيال أذنيه ـ) في صحيح مسلم١: ٣٠١.

وعن مالك بن الحويرث ﵁: «إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

وعن أنس ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى» في المستدرك ١: ٣٤٩ وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩.

وعن البراء بن عازب ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه» في شرح معاني الآثار١: ١٩٦.

يرفعَهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكفِّ نحو القِبلة، ولا يُفَرِّجُ بين الأصابع[1].

وهكذا تكبيرةُ القُنوت وصَلاة العيدين[2].

(ولا يرفعهما في تكبيرةٍ سواها)[3]؛ لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في

---

(١) بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة، كما في الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧.

(٢) بخلاف المرأة ترفع حذاءَ منكبيها؛ لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها، كما في المنحة ١: ١٧٦

(٣) فعن علقمة ﵁، قال ابن مسعود ﵁: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» في سنن الترمذي ٢: ٤٠،وحسنه،وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وغيرها وصححه ابن حزم، ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٢، وغيره.

وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» في صحيح مسلم١: ٣٢٢، فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه كما في إعلاء السنن ٣٠: ٦٠.

وعن الأسود ﵁ قال: ((رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك» في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ٢٢٧: ((فهذا عمر ﵁ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأن

سبع مواطن»[1]، وذَكَرَ هذه الثَّلاثة، وأربعاً في الحجِّ نذكرُها إن شاء الله تعالى[2].

قال: (**ثمّ يعتمدُ بيمينِهِ على رُسْغِ يَسارِهِ تحت سُرَّته**)؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السَّحور، ووضع اليمين على

الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه)).

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» في المعجم الكبير١١: ٣٨٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٤ موقوفاً.

وعن إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنه: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين» في شرح معاني الآثار٢: ١٧٨، وآثار أبي يوسف١: ١٠٥.

(٢) قال محمد في الأصل١: ١٦٤: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند المقام، وعند الجمرتين».

الشِّمال تحت السُّرّة»[١].

والمرأةُ تضعُ يدها على صدرها[٢]؛ لأنّه أسترُ لها.

ويقبضُ بكفِّه اليُمنى رسغ اليُسرى، كما فَرَغ من التكبير فهو أبلغُ في التَّعظيم.

وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة؛ لأنّه قيام ممتدٌّ كالقراءة[٣].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» في سنن البيهقي الكبير٢: ٤٥، وسنن الدارقطني٢: ٣٠، ومعرفة السنن٦: ٢٨٥، وتمام الكلام على السند في الإخبار١: ١٢٠.

وعن وائل بن حجر ﵁، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: «تحت السرة» من الطبعات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١: ١٢١.

وعن علي ﵁ قال: «السنة وضع الكفّ على الكفّ تحت السُّرّة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢.

وعن أبي هريرة ﵁: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرّة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١.

وعن إبراهيم ﵁ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(٢) أي بلا تحليق؛ لأنه أستر لها، كما في الوقاية ص١٤٧.

(٣) أي يضع في القنوت وصلاة الجنازة عندهما؛ لأنّ فيهما ذكراً مسنوناً، خلافاً لمحمّد،

وروى الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه الإرسال فيهما، وهو قول **محمّد** رضي الله عنه، وهو اختيارُ مشايخنا[(١)] رضي الله عنهم؛ لأنّها قومةٌ لا قراءة فيها كما بين الرُّكوع والسُّجود.

وبين تكبيرات العيدين يُرسلُهما؛ لأنّ الوضعَ لا يفيد؛ لتتابع التَّكبيرات.

قال: **(ويقول: سبحانك اللهم... إلى آخره)**، وزاد **مُحمّد** رضي الله عنه: «وجلّ ثناؤك»، ولا يَزيد عليه.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجمع بينه وبين قوله ـ وجهت وجهي ـ إلى آخره؛ لأنّ الأخبارَ وردت بهما، فيجمع بينهما.

ولهما: ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنّه كان إذا كَبّر

فيرسل فيهما عنده؛ لعدم القراءة، ويرسل في قومة الرُّكوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا؛ لأنّه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة، كما في مجمع الأنهر ١: ٩٤.

(١) عند محمد رضي الله عنه: يعتمد في كلّ قيام شرع فيه قراءة؛ لأنّ الوضعَ إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رءوس الأصابع، وإنما يخاف حالة القراءة؛ لأن السُّنة تطويلها.

والمختار قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوضع يكون في كل قيام سُنّ فيه ذكر؛ لأن الوضع شرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر، قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الوضع، وبه كان يفتي شمس الأئمة السَّرَخسيّ والصّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئمة والصدرُ الشَّهيد، كما في مجمع الأنهر ١: ٩٤.

لافتتاح الصّلاة قرأ: سبحانك اللهم... إلى آخره»[(١)]، وهكذا رُوي عن أبي بكر وعُمر[(٢)] رضي الله عنهما.

وما رُوي من حديث التَّوجُّه كان في ابتداءِ الإسلام، فلَمَّا شُرِع التَّسبيحُ نُسِخ كما رُوي أنّه كان يقول في الرُّكوع: رَكَعَ لك ظَهْري، وفي السُّجود: سَجَدَ لك وجهي[(٣)]، فلمّا نَزَلَ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة : ٧٤]

---

(١) فعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» في المعجم الأوسط١: ٣٠٥، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢٢: «إسناده صحيح إلا أن أبا عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه».
وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنّه كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي أُذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» في المعجم الأوسط٣: ٢٤٢. قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢٢: «ورجاله موثقون. وأخرجه الدَّارقطنيّ، وقال: إسناده كلهم ثقات».
وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصحَّحه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.
(٢) أخرج أثر الصِّديق رضي الله عنه سعيد بن منصور في «سننه» عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك»، وأخرج أثر عمر رضي الله عنه: ابن أبي شيبة، كما في الإخبار١: ١٢٢.
(٣) فعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة، قال ﷺ: «وجهت وجهي للذي فطر

جَعَلوه في الرُّكوع، ونزل: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلى : ١]، فجعلوه في السُّجود(١)، ونُسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين(٢).

السّماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عَني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أَسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين ... » في صحيح مسلم١ : ٥٣٦.

(١) فعن عقبة بن عامر ﵁ قال: «لما نزلت: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم» في سنن أبي داود١ : ٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١ : ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١ : ٣٣٤.

(٢) قال صاحب البدائع ١ : ٢٠٢: «تأويل ذلك كله أنه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع، فأما في الفرائض فلا يزاد على ما اشتهر فيه الأثر، أو كان في

قال: (**ويتعوَّذُ**) إن كان إماماً أو منفرداً؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[النحل : ٩٨]: أي إذا أردت قراءةَ القرآن.

وإن كان مأموماً لا يتعوَّذُ، وقال أبو يوسف ﵁: يتعوَّذُ؛ لأنَّ التَّعوُّذ تبعٌ للثَّناء، وهو للصَّلاة عنده، فإنَّ التَّعوُّذ وَرَدَ به النَّصُّ صيانةً للعبادةِ عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشَّيطان، والصَّلاةُ تشتمل على القراءةِ والأذكارِ والأفعالِ، فكانت أولى.

وعندهما: الافتتاحُ للقراءة بالنَّصِّ، ولا قراءةَ على المأموم، وعلى هذا إذا قام المسبوقُ للقضاء يتعوَّذُ عندهما لحاجته إلى القراءة، وعنده لا؛ لأنه تعوَّذ بعد الثَّناء.

وفي صلاة العيد يتعوَّذُ الإمامُ عنده قبل التَّكبير، وعندهما بعده.

ويُخفي التَّعوّذ؛ لحديث ابن مسعود ﵁: «خمسٌ يخفيهنّ الإمام: التَّعوُّذ، والتَّسمية، والتَّأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد»(١).

الابتداء، ثم نسخ بالآية أو تأيّد ما روينا بمعاضدة الآية، ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية؛ ولهذا لقنوه العوام».

(١) فعن أبي وائل ﵁ قال: «كان عليٌّ وابنُ مسعود ﵄ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوّذ ولا بآمين)) في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وفي رواية: «كان عمر وعلي

قال: **(ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)**؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يقرؤها.

قال:**(ويخفيها)**؛ لحديث أنس ﵁ قال: «صليت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[1]، وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

﵄ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣.

وعن ابن مسعود ﵁: «أنَّه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية٢: ٢٢٥.

وعن إبراهيم ﵁ قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.

(١) فعن أنس ﵁: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) في مسند أحمد رقم ١٢٣٨٠، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله ربّ العالمين) في مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٤، فالروايات تفسر بعضها البعض، وبحصل بها المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها مبسوطة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي ص١٠٥-١٦٦.

(٢) وفي رواية: «فكانوا يسرون ببسم الله» في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩، وغيرها

وعن عبد الله بن مغفل ﵁ أنّه سمع ابنه يجهر بها فقال: «يا بُني إيّاك والحدث في الإسلام، صليت خلفَ رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتَّسمية، فإذا أردت القراءة، فقل: الحمد لله رب العالمين»[1].

قال: (**ثمّ إن كان إماماً جَهَرَ بالقراءة في الفجر والأُولَيين من المغرب والعِشاء، وفي الجمعة والعيدين**)، هذا هو المأثورُ عن رسول الله ﷺ، والمتوارث من لدن الصَّدر الأوَّل إلى يومنا هذا[2].

ويخفي في الظُّهر والعَصر؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[3]؛ ولأنّه المأثور المتوارث.

---

(١) فعن عبد الله بن مغفل ﵁، قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ، { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين} [الفاتحة: ١-٢] ، فلما انصرف، قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم أر رجلا قط أبغض إليه الحدث منه» في مسند أحمد٣٤: ١٧٥، وسنن النسائي٢: ١٣٥، والمستدرك١: ٣٥٩.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غيرُ واحد من أئمة النقل منهم محي الدين النووي، كما في الإخبار١: ١٢٦.

(٣) هذا كلام بعض التَّابعين: كمجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما نقله الزَّيلعي والسَّخاوي في المقاصد الحسنة١: ١٤٥، وذكره عبد الرزاق في مصنف عبد

(وإن كان منفرداً إن شاء جهر)؛ لأنّه إمامُ نفسه، **(وإن شاء خافت)**؛ لأنّه ليس عليه أن يُسمع غيرَه، والجهرُ أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «مَن صلّى وحدَه على هيئةِ الجماعة صلّى خلفَه صفوف من الملائكة»[1].

قال: **(وإن كان مأموماً لا يقرأ)**؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟}[الأعراف: ٢٠٤]، قال ابنُ عبّاس وأبو هريرة[2] رضي الله عنهم

الرزاق٢: ٤٩٣ من كلام الحسن البصري، وقد عبروا به بما تواتر عن النبي ﷺ بمعناه، ومنه:

فعن خباب رضي الله عنه: «أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» في صحيح البخاري١: ١٥٠.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {الم تنزيل} السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» في صحيح مسلم١: ٣٣٣.

(١) فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلّى معه ملكان، وإن أذّن وأقام، صلّى خلفه جند من جنود الله ما لا يرى طرفاه» في مصنف عبد الرزاق١: ٥١٠، وغيره، وتمامُ الآثار الواردة في هذا في «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجنّ والملك» للكنوي بتحقيقي.

(٢) نسبه الطحاوي لأبي هريرة رضي الله عنه كما في الإخبار١: ١٢٧.

وجماعةٌ من المفسّرين(١): نزلت في الصَّلاةِ خاصّة حين كانوا يقرؤون خلفه ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليؤتمّ به، فإذا قرأ فأنصتوا»(٢).

وقال ﷺ: «مَن كان مأموماً فقراءةُ الإمام له قراءة»(٣).

---

(١) قال العيني في المنحة١: ١٨٧: «وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي، وقال أحد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة».

(٢) فعن أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٢٧، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال مسلم في صحيحه١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحَّح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي، كما في إعلاء السنن ٤: ٦٢.

(٣) فعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، قال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» في سنن ابن ماجه١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، كما في التعليق الممجد١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصّلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي

وروى الشَّعبيُّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام»(١).

٩: ١١٨-١١٩، وحسنه، وسكوتُ الإمام ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة» في الآثار لأبي يوسف ١: ١١٩، والآثار لمحمد ١: ١١٤، ومعرفة السنن ٣: ١٣٠، وسنن الدارقطني١: ٣٢٤، والمعجم الأوسط ٨: ٤٣.

وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال: «لأن أعضّ على جمرة أحبّ إلي من أن أقرأ خلف الإمام» في موطأ محمد ر١٢٣، ومثله عن الأسود في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٣١.

وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠، وعن أبي وائل، قال سُئِلَ ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١: «رجاله موثقون».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصّلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: «اقرأ والإمام بين يدي فقال: لا»، وعن نافع: «إن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٠ بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه»، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة، وقد دوّن أهل الحديث أساميهم، كما في الطحطاوي١: ٣١٣؛ لذلك

(وإذا قال الإمامُ: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المأموم ويُخفيها)، قال ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين، فإنّ الإمامَ يقولها»[١]، ورَوَىٰ وائلُ بنُ حجر رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ الإخفاء، ولما روينا من حديث ابن مسعود[٢] رضي الله عنه.

قال: **(فإذا أراد الرُّكوع كَبّر)**؛ لأنَّه ﷺ: «كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفض ورفع»[٣].

قال ابن الهُمام في فتح القدير ١: ٣٤١: «لا يخفىٰ أن الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوىٰ الدليلين وليس مقتضىٰ أقواهما القراءة بل المنع».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» في صحيح مسلم ١: ٣٠٧

وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته» في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه، وفي رواية: «صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ فلَمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفىٰ بها صوته» في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يخفىٰ بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية٢: ٢٢٥.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام

قال: (**وركع**)؛ لقوله ﷺ للأعرابيِّ حين علَّمه الصَّلاة: «ثم اقرأ ما تيسَّر من القرآن ثمّ اركع»[1].

والرُّكوعُ يتحقَّقُ بما ينطلق عليه الاسم؛ لأنّه عبارةٌ عن الانحناء[2]، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الرُّكوع أقرب جاز.

قال: (**ووضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه**)؛ لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّق بين أصابعك»[3]؛ ولأنّه أمكن في أخذ الرُّكبة.

وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» في سنن الترمذي ٢: ٣٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يُصلِّي لهم فيكبّر كلَّما خفض ورفع، فلمّا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥.

(٢) وأدنى الركوع أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، حتى لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه. كما في حاشية الطحطاوي ص٢٢٩.

(٣) فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرّ كلّ شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠.

(ويبسطُ ظهرَه)؛ لأنّه ﷺ: «كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدحُ ماء لاستقرّ»(١).

(ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكسُه)، كما فعل ﷺ (٢)، ولنهيه ﷺ عن تَدْبيحٍ كتَدْبيح الحمار(٣).

---

(١) فعن أنس ﷺ: «أنّ النَّبيّ ﷺ كان إذا ركع؛ لو جعل على ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله» في المعجم الصغير١: ٤٤، وسنده ضعيف، كما في الإخبار١: ١٣٢.
وعن وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر» في سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣، وسنده ضعيف، كما في الإخبار١: ١٣٢.
وعن البراء ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجدَ وجَّه أصابعه قبل القبلة» في مسند السراج ١: ١٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١١٣، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٤٠: «إسناده صحيح».
وعن عليّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق» في مسند أحمد١: ١٢٣.
(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لم يشخصْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك» في صحيح مسلم١: ٣٥٧، وسنن أبي داود١: ٢٦٧، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية.
(٣) فعن أبي بردة وأبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «يا عليّ إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدبح تدبيح الحمار» في سنن الدارقطني ١: ١١٩، وهو ضعيف جداً، كما في الإخبار١: ١٣٣.

(**ويقول: سبحان رَبِّي العظيم ثلاثاً**)؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، وقال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه»[١]، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، إلا أنّه يُكره للإمام التَّطويل؛ لما فيه من تنفيرٍ الجماعة.

(**ثمّ يرفع رأسَه ويقول: سَمِعَ الله لَمَن حمده، ويقول المؤتمّ: رَبَّنا لك الحمد**)، أو اللَّهمَّ رَبَّنا لك الحمد، وبهما وَرَدَ الأثر[٢]، ولا يجمعُ الإمامُ بينهما.

وقالا: يجمع، وهو روايةُ الحَسَن ﷺ عنه؛ لئلا يكون تاركاً ما حَضّ عليه غيرُه، وليس لنا ذكرٌ يختصّ به المأموم.

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لَمَن حمده، قولوا:

وعن كعب ﷺ قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما يدبح الحمار» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢١.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرّات فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه» في سنن الترمذي٢: ٤٧، والسنن الصغرى١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وفي رواية: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» في صحيح البخاري١: ١٥٨.

ربَّنا لك الحمد»[١]، قَسَّمَ الذِّكرين بينهما فينافي الشَّركة، ولأنّ الإمامَ لو أتى بالتَّحميد يتأخر عن قول المأموم، فيصير الإمام تبعاً ولا يجوز.

والمنفردُ يجمع بينهما في رواية الحَسَن رضي الله عنه[٢]، وفي رواية: يأتي بالتَّسميع لا غير[٣]، وفي رواية أبي يوسف رضي الله عنه: بالتَّحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ[٤].

(ثُمّ يُكبِّر) كما تقدَّم، **(ويَسجد على أنفِه وجبهتِهِ)**؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك[٥]، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء[٦].

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل أسطر.

(٢) صححه صاحب الهداية١: ٤٩، واختاره صاحب الملتقى ص١٤، والوقاية، وتحفة الملوك ص٧٩، والتنوير١: ٣٣٤، وقال صاحب الدر المختار١: ٣٣٤: «على المعتمد».

(٣) وصحّحه في السراج معزياً إلى شيخ الإسلام، كما في درر الحكام١: ٧١، ورد المحتار١: ٣٣٤.

(٤) اختار صاحب الكنز ص١٤، وصححه في المبسوط١: ٢١، وقال صاحب المختار ص٧٠: «وعليه أكثر المشايخ».

(٥) فعن عكرمة رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفَه في الأرض، فقال: مَن صَلَّى صلاةً لا يُصيب الأنف ما يُصيب الجبين لم تُقبل صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

(٦) روى أسد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، كما في كمال

وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ[1].

وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة.

والأصل فيه قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والرُّكبتين، والقدمين»[2].

ولهما: قوله ﷺ: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض»[3].

الدراية ق٤٠/ ب، ونصّ الشرنبلاليّ رضي الله عنه في المراقي ص٢٣١ أن الإمام رجع عن هذا القول، وقال صاحب التَّصحيح ص١٦١: «وقال في «ملتقى البحار»: وقد روى أسد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة».

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الفتوى، «جوهرة»، وفي «التصحيح»: نقلاً عن «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي، كما في اللباب١: ٥٩، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ١١٧: «والفتوى على قولهما»، وفي شرح الوقاية لابن ملك ق٢٦/ ب: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر».

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري١: ٢٨٠، وصحيح مسلم١: ٣٥٤.

(٣)فعن ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...» في صحيح ابن خزيمة١: ٣٢٣، وسنن أبي داود ١: ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢: ٥٩.

وله: أنّ الأنفَ محلُّ السُّجود، بدليل جواز السُّجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلاً لَمَا جاز كالخدِّ والذَّقن، فإذا سَجَدَ على الأنف يكون ساجداً، فيخرج عن عهدة السُّجود في قوله تعالى: {وَاسْجُدُوا}[الحج : ٧٧]؛ ولأنّ الجبهةَ والأنفَ عظمٌ واحدٌ، ثمّ السُّجودُ على أحدِ طرفيه يجوز، فكذا الآخر.

قال: (**ويُضع رُكبتيه قبل يديه**[١]، **ويَضع يديه حِذاء أُذنيه**)[٢]؛ هكذا نُقِل فعل رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» في مسند أحمد ١: ٢٨٧، وحسنه الأرنؤوط.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٨.

وعن وائل رضي الله عنه، قال : «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته» في تهذيب الآثار ٥: ٣٣٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يمسّ كلاهما الأرض» في المستدرك ١: ٤٠٤، وصحَّحه، أي الجبهة والأنف.

(١) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٧، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧، وسنن أبي داود ١: ٢٢٢.

(٢) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ لَمَّا سجد سجد بين كفيه» في صحيح مسلم١: ٣٠١.

(**ويُبدي ضَبعيه**[١]**، ويُجافي بطنَه عن فَخذيه**)؛ لما رُوِي: أنّ النَّبيّ ﷺ: «كان يُجافي في سجودِهِ حتى إن بهمةً لو أرادت أن تمرّ لمرّت»[٢].

(**ولا يفترش ذراعيه**)؛ لنهيه ﷺ عن «افتراشِ الثَّعلب»[٣].

وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: (قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان النبيُّ ﷺ وجهَه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي٢: ٦٠، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

(١) الضَبّع: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفريجهما، وعدمُ ضمّهما مع الجنبين، كما في المغرب ص٢٨١.

(٢) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرَّت» في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» في صحيح مسلم ١: ٣٥٦.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ له: «لا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب، فإن الله لا ينظر إلى مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، أخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في «الضعفاء»، كما في الإخبار١: ١٣٨.

وعن عائشة رضي الله عنها: «ينهى أن يفترشَ الرَّجلُ ذراعيه افتراش السَّبُع» في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وَادَّعِمْ على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك» في صحيح ابن حبان٥: ٢٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصحّحه الحاكم في المستدرك».

(ويقول: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً)؛ لأنّه لَمّا نَزَلَ قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم»[١].

(ولو سَجَدَ على كَور عِمامته أو فاضل ثوبه جاز)، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يسجد على كَور عِمامته»[٢]، وقال أيضاً: إنّه ﷺ «صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضولِهِ حَرَّ الأرض وبَرْدَها»[٣].

ولو سجد على السَّرير والعِرْزال[٤] جاز.

وعن آدم بن علي رضي الله عنه قال: «رآني ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع وَادَّعِمْ على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٧٠.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبّح اسم ربك الأعلى}، قال: اجعلوها في سجودكم» في سنن أبي داود١: ٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٣٤.

(٢) فعن مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كَور عمامته» في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشحاً به يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها» في مسند أحمد ١: ٢٥٦، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، والمعجم الكبير ١١: ٢١٠، والمعجم الأوسط ٨: ٢٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧٥.

(٤) وهو موضع يَتَّخذُه النَّاظرُ فوق أطرافِ الشَّجر يكون فيه فراراً من الأسد، كما في المغرب٢: ٥٦.

ولو سَجَد على الحشيش والقطن إن وَجَدَ حجمَه بجبهتِهِ: كالطِّنْفِسة[١] واللِّبْد[٢] والحصير جاز.

(ثمّ يُكبِّرُ)؛ لما بيّنا، **(ويرفعُ رأسَه ويجلسُ)**، والواجب من الرَّفع ما يتناوله الاسم؛ لأنّ الواجبَ الفصل بين السَّجدتين، وأنّه يتحقَّق بما ذكرنا[٣].

وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز، وإلاّ فلا[٤].

(فإذا جلسَ كَبَّر وسَجَدَ)؛ لقوله ﷺ: «ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ اجلس حتى تستوي جالساً»[٥].

---

(١) وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرَّحل على كتفي البعير، والجمعُ طَنافس، كما في المصباح٢: ٣٧٤.

(٢) ما يتلبد من شعر أو صوف، كما في المصباح٢: ٥٤٨.

(٣) قال السرخسي في المبسوط١: ١٨٩: «والمفروض من الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض؛ ليتحقق به الفصل بين السجدتين، وقال بعض مشايخنا: لا يجوز إلا أن يرفع بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والأول أقيس».

(٤) قال ابن نجيم في البحر ١: ٥٦٢: «مقدار الرفع بين السجدتين فيه أربع روايات عن أبي حنيفة ﵁: صحَّح صاحبُ الهداية: أنَّه إن كان إلى القعود أقرب جاز ... وصحح صاحب البدائع: أنَّه إن كان بحيث لا يشكل على الناظر أنَّه رفع يجوز، وصحَّح صاحبُ المحيط: أنَّه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، والرواية الرابعة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز، ولم أرَ من صحَّحها، وظاهر كلام المصنف في الكافي أنَّها تعود إلى الرواية الثالثة المصححة في المحيط، واختارها فيه، وذكر أنَّها القياس؛ لتعلق الركنية بالأدنى في سائر الأركان».

(٥) في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن

(ثمّ يُكبِّرُ وينهض قائماً)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النَّبيَّ ﷺ «كان ينهض على صدور قدميه»(١).

قال: **(ويفعل كذلك في الرَّكعة الثَّانيّة)**؛ لقوله ﷺ لرفاعة: «ثمّ افعل ذلك في كلِّ ركعة»(٢).

قال: **(إلا الاستفتاح)**؛ لأنَّ محلَّه ابتداء الصَّلاة، **(والتَّعوُّذ)**؛ لأنّه لابتداء القراءة، ولم يشرعا إلاّ مرّةً واحدةً.

ثمّ تعديل الأركان(٣) ليس بفرض.

ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ ينهض في الصَّلاة على صدور قدميه» في سنن الترمذي ٢: ٨٠، وقال: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»، والمعجم الأوسط٣: ٣٢٠، وقال اللكنوي في العمدة: «وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل أكابر الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة» في مصنفه١: ٣٤٦، وقال البيهقي في معرفة السنن ٣: ٨٢: «صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قام على صدور قدميه».

(٢) في حديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة» في صحيح ابن حبان٥: ٨٨، ومسند أحمد٣١: ٣٢٨.

(٣) أي الطمأنينة: وهو أن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن،

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: فرضٌ، وهو الطَّمأنينةُ في الرُّكوع والسُّجود، وإتمامُ القيام من الرُّكوع، والقعدة بين السَّجدتين.

له: قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي حين أخفّ صلاته: «أعد صلاتك فإنّك لم تصل»(1).

ولهما: أنّه أتى بما ينطلق عليه اسم الرُّكوع والسُّجود، وهو انحناءُ الظُّهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج : ٧٧]، والطَّمأنينةُ دوام عليه، والأمرُ بالفعل لا يقتضي الدَّوام عليه، ولا تجوز الزِّيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبةٌ

وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة، وهو واجب في الركوع والسجود، وهي سنة بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين، ففي آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كَبِر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٠٧، وغيرها، فوصفها صلى الله عليه وسلم بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره صلى الله عليه وسلم إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المضي على الفاسد عبث، وإنَّما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة، كما في فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٤٦، وغيرها.

(1) فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل» في صحيح ابن خزيمة ٥: ٨٨، ومسند أحمد٣٢٨.

عندنا حتى يجب سجود السَّهو بتركها ساهياً، وقيل: هي سنة[١].

قال: (**فإذا رفع رأسه في الرُّكعة الثانية من السَّجدة الثَّانية افترش رجله اليُسرى فجَلَسَ عليها ونَصَبَ اليُمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة[٢]، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهّد**)، هكذا حكى وائلُ بن حجر[٣] وعائشة[٤] رضي الله عنهم قعود رسول الله ﷺ في التّشهُّد.

---

(١) واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، فقال الكرخي: إنَّها واجبة. وقال الجرجاني سنة، كما في التبيين ١: ١١٨، وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناءً على أنَّه واجب أو سنة، والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهياً، وصححه في البدائع، قال في التجنيس: وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لأنَّ تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف رضي الله عنه، كما في البحر ٢: ١٠٢.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وفي الباب أخبار وآثار أخر أيضاً بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: «الأسوس في كيفية الجلوس»، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات، كما في عمدة الرعاية.

(٣) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» في سنن الترمذي ٢: ٨٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٥١.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي

(والتّشهد: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه).

وهو تشهّدُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1]؛ لما روي «أنّ حماداً أخذ بيد أبي حنيفة رضي الله عنه وعلَّمَه التَّشهُّد، وقال: أخذ إبراهيم النَّخعيّ بيدي وعلّمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلَّمه، وأخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيد علقمة وعلَّمه، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله وعلَّمه التَّشهّد، فقال: قل: التَّحيات لله... إلى آخر ما ذكرنا»[2]، والأخذ به أولى من رواية غيره؛ لأنّ أخذَه بيده وأمرَه يدلُّ على زيادةِ التّأكيد.

جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان» في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري٥: ٢٣١١.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٤٣: «قد كثر هذا في كتب علمائنا، حتى عزي إلى الإمام محمد رضي الله عنه، ولم أره في نسختي، و لا أعلمه في رواية حماد، وإنما خرّج الحافظ محمد بن عاصم المقريء في مسندأبي حنيفة رضي الله عنه روييته عنه، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصَّلاة، قال: قل التحيات لله

واتفق أئمةُ الحديث(١) أنّه لم يُنقل في التشهّد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ﵁، ولأنّ فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدُّد الثَّناء؛ لأنّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه.

وتشهُّد ابن عبَّاس ﵄ ثناءٌ واحدٌ بعضُه صفةٌ لبعض(٢).

وهذه القعدة سُنّةٌ عند الطَّحاويّ والكَرخيّ ﵄.

وقيل: هي واجبةٌ(٣) حتى يجب بتركها ساهياً سجود السَّهو.

والصلوات والطيبات السلام عليك أيهاالنبي ورحمة لله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلت هذا، أو قلت هذا، فقد مضيت أو قضيت صبلاتك، إن شئت أن تقك فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(١) رجّحه الزَّيلعيُّ في نصب الراية١: ٣٠٣ «بأن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عبّاس ﵄ معدودٌ في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصَّحيح عند الحفّاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقنا على لفظه، ومنها إجماع العلماء على أنه أصحّ حديث في الباب...».

(٢) فعن ابن عبّاس ﵄ أنه قال: «أن رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» في صحيح مسلم ١: ٣٠٢.

(٣) وهو الصحيح، كما في «الظهيرية» ومنحة الغفار ق٦٠/ ب، كما في العمدة، ومشى

وقراءة التَّشهّد فيها سُنّةٌ.

وقيل: واجبٌ، وهو الأصحّ[1]؛ لأنّ محمّداً ﵀ أوجب سجودَ السَّهو بتركِه، ولا يجب الواجبُ إلا بتركِ الواجبِ.

قال: (**ولا يزيد على التَّشهُّد في القعدة الأولى**)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يزيد على التَّشهُّد في الرَّكعتين»[2].

عليها في المتون كمقدمة الصلاة وتحفة الملوك ص٥٥ والغرر١: ٧٥، وفي البدائع١: ١٦٣: «وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب»، وفي التبيين١: ١٠٦: «ومن الواجبات القعدة الأولى حتى يجب بتركها سيجود سهو».

(١) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦، قال التمرتاشي في منح الغفار شرح تنوير الأبصار ق٦٠/ ب: اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكنَّ الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ للمواظبة، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، كما في شرح الوقاية ص١٤٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ١٣١.

(ثمّ ينهض مُكبراً)؛ لأنّه أتمّ الشَّفع الأوّل، وبقي عليه الشَّفع الثّاني، فينتقل إليه، **(ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب)**، وهي سنّةٌ به وَرَدَ الأثر[1]، وإن شاء[1] سبَّح[2]؛ لأنها ليست بواجبة[3].

وعن ابن مسعود ﷺ: «أنّه ﷺ كان في الرَّكعتين الأوليين كأنَّه على الرَّضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم» في المستدرك١: ٤٠٢، وسنن الترمذي٢: ٢٠٢، وحسنه.

وعن تميم بن سلمة ﷺ قال: «كان أبو بكر ﷺ إذا جلس في الرَّكعتين كأنه على الرَّضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: «إسناده صحيح».

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠.

(١) فعن جابر ﷺ، قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن» في المعجم الأوسط٩: ١٠٠، ومصنف عبد الرزّاق٢: ١٠٠، ومشكل الآثار١٠: ٢٤٨.

وعن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً» في سنن النَّسائي الكبرى١: ٣٣٦، والمجتبى ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧، وصححه الأرنؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري١: ٢٦٩، وصحيح مسلم ١: ٣٣٣: «وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ القراءة في الأُخريين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السَّهو.

وفي ظاهرِ الرّواية: لو سكت فيهما عامداً كان مسيئاً(٤)، وإن كان ساهياً لا سهو عليه.

(ويجلس في آخر الصّلاة)، كما بَيَّنّا في الأُولى؛ لما رَوينا، (ويتشهّد)، كما قُلنا، (ويُصلِّي على النّبيّ ﷺ)، وهو سُنّة؛ لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التَّشهُّد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمَّت صلاتُك»(٥) عَلَّق التَّمام بأحد

---

(١) قال البرهانُ الحلبيُّ: الحاصلُ أنَّ التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأُخريين، وليس المرادُ به التسوية بين هذه الثلاثة؛ لأنَّ القراءة أفضل بلا شكّ، وكذا التسبيح أفضل من السكوت، كما لا يخفى، اهـ، كما في الطحطاوي١: ٣٦٨.

(٢) فعن أبي إسحاق السَّبيعي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٢٧.

(٣) وهو ظاهرُ المذهب، كما في الحلبي، وروي عن الإمام رضي الله عنه وجوبها، ورجحه الكمال، لكنَّه خلاف المذهب، كما في سكب الأنهر، كذا في الطحطاوي١: ٣٦٨.

(٤) أي يكون مسيئاً لتركه السنة وجازت صلاته، كما في الهدية ص٥٩.

(٥) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمّت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في سنن أبي داود١: ٢٥٤، وصحيح ابن حبان٥: ٢٩١، ومسند أحمد١: ١٠٨، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥.

الأمرين فيتمُّ عند وجودِ أحدِهما، فدلَّ على أنّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ليست بفرض، وهي واجبةٌ عندنا خارج الصَّلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن، فلا يلزمنا العمل به في الصّلاة.

قال: (**ويدعو بما شاء ممَّا يُشبه ألفاظ القرآن**[1] **والأدعية المأثورة**)[2]؛ لقوله

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التَّشهُّد، ثم أحدث فقد تمَّت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمّت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦

(١) فالذي يشبه ألفاظ القرآن أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس كالمغفرة، وما أشبه ذلك مثل ما يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب النهار من قول وعمل، كما في الينابيع ق١١/ ب.

(٢) ولا يدعو بما يشبه كلام الناس: أي أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كقولهم: اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك فإن وجد مثل هذا في أثناء صلاته بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته، كما في الينابيع ق١١/ ب.

فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥.

ﷺ: «ثمّ اختر من الدُّعاء أطيبه»(١).

والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ والتَّشهَّدُ فيها واجبٌ؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابيّ:

«إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدرَ التَّشهُّد فقد تمَّت صَلاتُك»(٢) عَلَّقَ التّمام بالقعدة دون التَّشهُّد، ومقدار الفرض في القعودِ مقدار التّشهُّد.

قال: (**ثمّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**)؛ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أنّه ﷺ: «كان يُسلِّم عن يمينِه حتى يُرى بَياض خدِّه الأيمن، وعن شمالِه حتى يُرى بَياض خدِّه الأَيسر»(٣).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهَِّ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثم يتخيّر من الدُّعاء أعجبه إليه، فيدعو» في صحيح البخاري١: ١٦٧، وفي لفظ: «ثم ليتحرّ أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام) في مشكل الآثار٥: ٢٢٩، وشرح معاني الآثار١: ٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر من حديث ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، أما حديث رفاعة بن رافع فلفظه: «ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها» في سنن النسائي الكبرى٢: ٢٧٤، وسنن أبي داود١: ٢٦٦.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان يُسلم السّلام عليكم ورحمة الله عن يمينه

وينوي بالأُولى مَن عن يمينه من الملائكة والنَّاس، وبالأُخرى كذلك؛ لأنّه خطابُ الحاضرين، ويَنوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه ينويه فيهما، وقيل: في اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير.

والخروج بلفظ السلام ليس بفرض؛ لما روينا من حديث ابن مسعود[1] رضي الله عنه، وأنّه يُنافي الفرضية[2].

وأمّا قوله ﷺ: «تحليلُها التَّسليم»[3] يدلّ على الوجوبِ أو السُّنَّة، ونحن نقول به.

حتى يُرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن» في آثار أبي يوسف١: ٥٦.

وعن عبد الله رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» في سنن أبي داود١: ٣٢٦.

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده» في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

(١) سبق تخريجه قبل أسطره: «فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك» في سنن أبي داود١: ٢٥٤.

(٢) أي تتمّ الصّلاة بالقعدة الأخيرة، ومعنى التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، كما في عمدة الرعاية.

(٣) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

فصل

(الوترُ واجبٌ)؛ لقوله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»[1]، والزِّيادةُ تكون من جنس المزيد عليه، وقضيتُه الفرضية، إلا أنّه ليس مقطوعاً به فقلنا: بالوجوب.

التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» في سنن الترمذي ٢: ٣، وحسنه.

(١) فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر» في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إنَّ الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر» في المستدرك٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧، وغيرها.

وعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا» في سنن أبي داود٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه، وحسّنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣.

وقال أبو يوسف ومحمد ﵄: هي سُنّةٌ؛ لقوله ﷺ: «ثلاثُ كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم»، وفي رواية: «وهي لكم سُنّة: الوتر، والضُّحى، والأضحى»[1].

قلنا: الكتابة هي الفرض، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء : ١٠٣]: أي فرضاً مؤقتاً، ويقال للفرائض: المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضيّة، بل بالوجوب.

وأمّا قوله ﷺ: «وهي لكم سُنّة»: أي ثبت وجوبُها بالسُّنّة؛ لأنّه ﷺ هو الذي أمر بها، والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبةً من جميعِ السُّننِ، حتى لا تجوز قاعداً مع القُدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر وتُقضى، ذَكَرَه في «المحيط»[2].

وعن أبي الوليد العدوي ﵁ قال ﷺ: «إنَّ الله ﷿ قد أَمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(١) فعن ابن عبّاس ﵄ قال: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر والنحر وصلاة الضحى» في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدارقطني٢: ٢١.

(٢) لمحمد بن أحمد ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفويّ: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركةٌ في العلوم وتعليقٌ في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط

قال: (**وهي ثلاثُ ركعاتٍ كالمغربِ لا يُسلِّم بينهنّ**)؛ لما رَوَىٰ ابنُ مسعود وابنُ عَبَّاس وأُبي بنُ كعب وعائشة وأمُّ سَلَمة ﭫ أنّ النَّبيَّ ﷺ: «كان يوترُ بثلاثٍ لا يُسلِّم إلاّ في آخرهنّ»[1].

قال: (**ويقرأ في جميعها**)، والمستحبُّ أن يقرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلىٰ : ١]، وفي الثانية: بالفاتحة و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بها و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}[الإخلاص: ١]، هكذا نُقِل قراءةُ رسول الله ﷺ فيها[2]، ولأنّه لَمّا اختلف في وجوبها وَجَبَت القراءةُ في جميعها احتياطاً.

البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي»، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت : «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٤٤٠، والمجتبىٰ ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ، وعنه أخذه أهل المدينة، في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه.

وعن ابن مسعود ﭬ قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧، وغيره.

(٢) فعن أبي بن كعب ﭬ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في

قال: (**ويقنتُ في الثَّالثةِ قبل الرُّكوع ويرفعُ يديه**)؛ لما روينا، (**ويُكبِّرُ**)؛ لما مَرّ، (**ثم يقنت**)؛ لما روى عليٌّ وابنُ مَسعود وابنُ عَبَّاس وأُبي بنُ كعب ﷺ «أنه ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الرُّكوع»[1].

وليس فيه دعاء مؤقت[2]، وعن النَّبيّ ﷺ أنّه كان يقرأ: «اللهم إنا

الأولى:بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون} ، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} ، ويقنت قبل الركوع» في المجتبى ٣: ٢٣٥، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، كما في إعلاء السنن ٦: ٧٢-٧٣.

(١) حديث أبي بن كعب ﷺ أخرجه النَّسائي وابن ماجة والطحاوي بإسناد صحيح، وحديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الطحاوي بإسناد ضعيف، وحديث ابن عباس أخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير» بإسناد ضعيف، وحديث أنس أخرجه أحمد في «مسنده»، وتمامه في هامش الاختيار١: ١٩٠ـ ١٩١.

وعن علقمة ﷺ: «إنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيره.

(٢) ذكر في البحر عن الكرخي ﷺ: أنَّ القنوت ليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنَّه روي عن الصحابة ﷺ أدعية مختلفة؛ ولأنَّ المؤقت من الدعاء يذهب برقّة القلب، وذكر الاسبيجابي أنَّه ظاهر الرواية، وقال بعضُهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى: اللهم إنَّا نستعينك، وقال بعضُهم: الأفضلُ التوقيت ورجّحه في شرح المنية تبركاً بالمأثور، كما في رد المحتار٢: ٦.

نستعينك»[1] و«اللهم اهدنا»[2]، قالوا: ومعنى قول محمّد رضي الله عنه: ليس فيه دعاءٌ مؤقتٌ غير ذلك.

ومَن لا يُحسن الدُّعاء يقول: اللهم اغفر لنا مراراً، {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١] الآية.

واختار أبو الليث[3] الصَّلاةَ على النّبيِّ صلى الله عليه وسلم ....

---

(١) فعن خالد بن أبي عمران رضي الله عنه، قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: ١٢٨] " قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق» في مراسيل أبي داود ص١١٨، وبمثله وَرَدَ الدعاء عن عمر رضي الله عنه في شرح معاني الآثار١: ٢٤٩.

(٢)فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنَّه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» في سنن أبي داود١: ٤٥٣، والمستدرك٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٥١.

(٣) وهو نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن

بعده[١]، وهو مرويٌّ عن النَّخعيِّ ﵁ [٢]، وكرهه بعضُهم؛ لعدم ورود السُّنّة به.

قال: **(ولا قنوت في غيرها)**؛ لقول ابن مسعود ﵁: «ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الّصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده»[٣] وروت أم سلمة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر»[٤].

مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، (ت٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ٣١٠، وطبقات المفسرين٢: ٣٤٥.

(١) في البدائع١: ٢٧٤: «الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد قال: أبو القاسم الصّفار: لا يفعل؛ لأنّ هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها؛ لأنّ القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ»، ومشى عليه في «الخلاصة»، والحقّ هو الأول، كما في البحر٢: ٤٧.

(٢) ثبت عن أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري القاري، وهو الذي أقامه أمير المؤمنين عمر ﵁ يُصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح: أنّه كان يُصلي على النبي ﷺ في القُنوت، رواه القاضي إسماعيل في آخر فضل الصَّلاة على النبي ﷺ، وإسناده صحيح إليه، مما في هامش الاختيار١: ١٩٢.

(٣) فعن ابن مسعود ﵁: «لم يقنت النبي ﷺ وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده» في ١: ٢٤٥، والمعجم الكبير١٠: ٨٩، ومسند البزار٥: ١٥.

وعن ابن سرين قال: «قلت لأنس ﵁: هل قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج٢: ٢٧٠البخاري ١: ٣٤٠.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت «نهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر» في

وما رَوَىٰ أنس ﷺ: «أنّه ﷺ كان يقنت في صلاة الصُّبح»[١] معارضٌ بحديث ابن مسعود ﷺ، وبما روىٰ قتادة عن أنس ﷺ أنّه قال: «قَنَتَ رسول الله ﷺ في الصُّبح بعد الرّكوع يدعو علىٰ أحياءٍ من العرب ثمّ تركه»[٢]، فدلَّ علىٰ أنّه نُسِخ.

فلو صلَّىٰ الفجر خلف إمام يقنت يُتابعه عند أبي يوسف ﷺ؛ لئلا يُخالف إمامه.

وعندهما: لا يُتابعه؛ لأنّه حكمٌ منسوخ، وصار كالتَّكبيرةِ الخامسة في صلاة الجنازة، والمختار[٣] أنّه يسكت قائماً.

سنن ابن ماجة١: ٣٩٣، والمعجم الأوسط٣: ١٠٢، وضعفه الدارقطني، وفي الباب: عن أبي مالك الأشعري قال: قلت لأبي: يا أبة إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكمر وعمر وعثمان وعليّ ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة، كما في الإخبار١: ١٦١.

(١) فعن أنس ﷺ: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» في مسند أحمد٢٠: ٩٥.

(٢) فعن أنس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح يدعو علىٰ حيّ من أحياء العرب شهراً ثم ترك» في سنن ابن ماجة١: ٣٩٤، وإسناده ضعيف، كما في هامش الاختيار١: ١٩٣.

وعن أنس ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو علىٰ رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨.

(٣) وصححه في تحفة الملوك، وهو الأظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت، كما في درر

ولو سها عن القنوت فركع ثمّ ذَكَرَ لا يعود، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يعود إلى القنوت ثمّ يركع[1].

فصل

(القراءةُ فرضٌ في ركعتين)؛ لقوله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢٠]، ولا يُفترض في غير الصَّلاة، فتعيّن في الصَّلاة، وقال صلى الله عليه وسلم: «القراءةُ في الأولين قراءة في الأُخريين»[2]: أي تنوب عنها: كقولهم: لسانُ الوزير لسانُ الأمير.

(سنّة في الأُخريين، وإن سبَّح فيهما أجزأه)، وقد بيّنّاه.

قال: **(ومقدار الفرض آية في كلِّ ركعةٍ)**.

الحكام١: ١١٤، واستظهره صاحب الملتقى ص١٨، والتنوير ١: ٤٤٩.

(١) إن تذكر في الركوع، فعن أبي حنيفة روايتان: الصحيحة منهما لا يعود، ولكن يسجد للسهو في الوجهين، كما في الجوهرة١: ٥٧.

(٢) فعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

وعن علقمة بن قيس: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأولين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً» في موطأ محمد ر١٢١.

وقالا: ثلاثُ آيات قصار أو آيةٌ طويلةٌ تعدلها؛ لأنّ القرآنَ اسمٌ للمعجز، ولا معجز دون ذلك.

وله: قوله تعالىٰ: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل : ٢٠] من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يُفترض قراءة الفاتحة في الصَّلاة؛ لإطلاق ما تلونا.

وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١) إلىٰ غيره من الأحاديث أخبارُ آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها، فيُحمل علىٰ الوجوب دون الفَرضية، كما قُلنا.

(والواجبُ الفاتحةُ والسُّورةُ أو ثلاثُ آيات)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ علىٰ ذلك من غير ترك(٢)، ولذلك وَجَبَ سجود السَّهو بتركه ساهياً.

---

(١) فعبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البُخاري١: ٢٦٣، فهو محمولٌ علىٰ نفي الفضيلة، ويدلّ علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدلّ علىٰ نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا علىٰ بطلانها من أصلها، فهو نص علىٰ نفي الكمال، فلا دلالة فيه علىٰ عدم الجواز بدون الفاتحة، بل علىٰ النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.

(٢) فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» في صحيح البخاري١: ١٥٥.

(والسُّنةُ أن يقرأ في الفجرِ(١) **والظُّهر**(٢) **طوال المفصل، وفي العصر**(٣) **والعشاء**(٤) **أوساطه، وفي المغرب قصاره)**(٥)، هكذا كتب عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٦)، ولا يعرف إلا توقيفاً.

---

(١) فعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: «أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} » [التكوير:١٧] في صحيح مسلم ١: ٣٣٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنّا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامَه في الأُوليين من الظهرِ قدرَ {الم تَنزِيلُ} [السجدة: ٢] السجدة» في صحيح مسلم١: ٣٣٤.

(٣) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ{وَالسَّمَاء وَالطَّارِقِ}[الطارق: ١]، و{وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ} [البروج: ١]» في سنن أبي داود١: ٢٧٣، وسنن الدارمي١: ٣٣٥.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال: إنَّه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ{والشمس وضحاها}، و{سبح اسم ربك الأعلى}، و{والليل إذا يغشى}، و{اقرأ باسم ربك} » في سنن النسائي الكبرى١: ٣٤٢.

(٥) فعن ابن مسعسود رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد} » في سنن ابن ماجة١: ٣٦٩.

(٦) فعن الحسن وغيره قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أن اقرأ في المغرب بقصار

وقيل: المستحبُّ أن يقرأَ في الفجرِ أَربعين أو خمسين.

وقيل: من أربعين إلىٰ ستين.

وروىٰ ابنُ زياد ﷺ: من ستين إلىٰ مئة، بكلّ ذلك وردت الآثار.

وقيل: المئة للزُّهاد والسُّتون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشَّوارع.

وفي الظُّهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون.

والأصلُ أنَّ الإمامَ يقرأ علىٰ وجهٍ لا يؤدِّي إلىٰ تقليلِ الجماعة[1].

المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٠١.

وعن عمر ﷺ: «أنَّه كتب إلىٰ أبي موسىٰ ﷺ أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» في سنن الترمذي٢: ١١١.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأُخريين ويُخفف العصر، ويَقرأ في المغربِ بقصارِ المُفصَّل، ويَقرأُ في العشاء بوسط المُفَصَّل، ويَقرأ في الصبح بطول المُفَصَّل» في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣٣٧، والمجتبىٰ ٢: ١٦٧، وقال النووي: إسناده حسن، كما في فتح باب العناية ١: ٢٧٣.

(١) واختار في البدائع١: ٢٠٥: أنَّه ليس في القراءةِ تقديرٌ مُعيّن، بل يختلفُ باختلافِ الوقتِ وحالِ الإمامِ والقوم، والجملةُ فيه أنَّه ينبغي للإمامِ أن يقرأ مقدار ما يَخِفّ علىٰ القوم، ولا يُثْقِلُ عليهم بعد أن يكون علىٰ التمام، وهكذا في الخُلاصة، كما في البحر١:

وإن كان منفرداً، فالأَولى أن يقرأ في حالةِ الحضر الأكثر تحصيلاً للثَّواب.

(وفي حالةِ الضَّرورةِ[(١)] **والسَّفر**[(٢)] **يقرأ بقدر الحال)** دفعاً للحرج.

والسُّنّةُ أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ سورةً تامّةً مع الفاتحة.

ويُستحبُّ أن لا يجمع بين سورتين في ركعة[(٣)]........................

٥٩٦، وفي البدائع١: ٢٠٥: فالقدر الذي يخرج به عن حدّ الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يُكره.

(١) فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممّا أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه» في صحيح البخاري١: ٢٥٠.

(٢) فعن عقبة بن عامر ﵁ قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني {قل أعوذ برب الفلق}، {قل أعوذ برب الناس}، قال: فلم يرني سررت بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟» في سنن أبي داود١: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٦٧.

وعن عمرو بن ميمون ﵁ قال: «صلّى بنا عمر ﵁ الفجرَ في السفر فقرأ بـ{قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٢٢، وفيه أيضاً: عن إبراهيم ﵁ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السّفر بالسور القصار».

(٣) وفي رد المحتار١: ٥٤٦: «أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو

لأنّه لم ينقل[1]، وإن فعل لا بأس، وكذلك سورةٌ في ركعتين[2].

قال: (**ولا يتعيّن شيءٌ من القرآن لشيءٍ من الصَّلوات**)؛ لإطلاقِ النّصوص، (**ويُكره تعيينه**)؛ لما فيه من هجرانِ الباقي[3] إلاّ أن يكون أيسر

للسورة، «فتح»، وفي «التتارخانية»: إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام: لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية، اهـ، وفي شرح المنية: الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر».

(١) بل المنقول الجمع، فعن أنس ﵁: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بـ{قل هو الله أحد} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلَّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها، وتقرأ بأُخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلمّا أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كلّ ركعة، فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» في صحيح البخاري١: ١٥٥.

(٢) إن قرأ في الركعتين من وسط السورة وآخرها في الأولى، وفي الثانية وسط سورة وآخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به، كما في البناية٢: ٣١١.

(٣) لما في تخصيص سورة من هجر لباقي القرآن، إلا أن يكون عامياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنَّه إذا خصها بصلاة فلا يكره؛ لأنَّ التكليف بقدر الوسع، أو

عليه، أو تبرُّكاً بقراءةِ النّبيّ ﷺ مع علمِه أنّ الكلّ سواء[١].

ويُطوِّل الأُولى من الفجرِ على الثّانية إعانةً للنَّاس على الجماعات[٢]، ويُكره في سائر الصَّلوات، وقال مُحمّد رضي الله عنه: يُستحبُّ ذلك في جميع الصَّلوات، كذا نُقِل عن النّبيّ ﷺ[٣].

قلنا: الرَّكعتان استوتا في استحقاقِ القراءةِ فلا وجه إلى التَّفضيل، بخلاف الصُّبح فإنّه وقتُ نوم وغفلة، وما رواه محمولٌ على التّطويلِ من حيث الاستفتاح والتعوّذ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات؛ لعدمِ إمكانِ التَّحرُّز عنه[٤].

اتبع رسول الله ﷺ بأن خصص سورة ألم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعاً له، كما في منحة السلوك ١: ١٨٦.

(١) أي للتسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأنَّ كلام الله تعالى سواء، كما في المنحة ١: ١٨٦.

(٢) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، و{هل أتاك حديث الغاشية}» في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، كما في الطحطاوي١: ٣٦٠.

(٣) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» في سنن أبي داود١: ٢١٢.

(٤) قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما

فصل

(الجماعة سُنّةٌ مؤكدةٌ)، قال ﷺ: «**الجماعة من سنن الهدى**»[١]، وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يُصلِّي بالنَّاس ثم أنطلق إلى قوم يتخلّفون عن الجماعة، فأحرّق عليهم بيوتهم»[٢]، وهذا أمارةُ التَّأكيد.

وقد واظب عليها ﷺ، فلا يَسعُ تركُها إلا لعذرٍ، ولو تركها أهلُ مصرٍ يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يُقاتلون عليها؛ لأنّها من شعائر الإسلام.

قال: **(وأولى النَّاس بالإمامةِ أعلمُهم بالسُّنّةِ)**[٣] إذا كان يُحسنُ من القراءة ما تجوز به الصَّلاة، ويجتنبُ الفواحش الظَّاهرة.

دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية١: ٢٧٣، والدر المختار١: ٥٤٢.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلّف عن الصَّلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» في صحيح مسلم١: ٤٥٣.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» في صحيح البخاري ١: ٢٣١.

(٣) فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أقرؤهم[1]؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[2].

قلنا: الحاجةُ إلى العلمِ أكثر فكان أولى، وفي زَمن النَّبيّ ﷺ كانوا يتلقّون القرآن بأحكامه، فكان أقرؤهم أعلمهم.

(ثمّ أقرؤهم)؛ للحديث.

(ثم أورعُهم)؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى خلف عالم تقي، فكأنّما صلَّى خلفَ

سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...» في المستدرك ١: ٣٧٠.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكر البخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(١)والمعوّل عليه قول أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما؛ لأنّ القراءةَ إنَّما يُحتاج إليها لإقامةِ ركنٍ واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات، كما في الطحطاوي١: ٤٠٥.

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ...» في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

نبيّ»[١].

(ثمّ أسنُّهم)؛ لقوله ﷺ: «وإذا سافرتُما فأذِّنا وأَقيما، وليؤمكما أكبركما سناً»[٢].

(ثمّ أحسنُهم خُلُقاً[٣].

ثمّ أَحسنُهم وجهاً)[٤].

---

(١) هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث، كما في البناية٢: ٣٣١، ولا أصل له كما قال العسقلاني والزركشي والدَّميري والسيوطي، كما في المصنوع ص١٢٣، والأسرار ص٢٤٧، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ص١٦٧، والدرر المنتثرة ص٢٩٣، والشذرة ص٢٠٦، وتذكرة الموضوعات ص٢٠. وفيه بحث في كشف الخفاء٢: ٨٣. لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل» في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعَّفه.

(٢) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: أَذِّنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما» في صحيح البخاري٤: ٢٨، وصحيح مسلم١: ٤٦٦.

(٣)فعن مرثد رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن سَرَّكم أن تقبلَ صلاتُكم فليؤمكم خياركم» في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(٤) أي أصبحهم؛ لأنَّ حسنَ الصورة يدلّ على حسن السريرة؛ لأنَّه ممّا يزيد الناس رغبةً في الجماعة، كما في المراقي، ولأنه أكثرهم صلاة بالليل، كما في المنحة ٢ : ٥٧.

والأصلُ أنّ مَن كان وصفُه يُحرِّضُ النّاس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمُه أولى؛ لأنّ الجماعةَ كلَّما كَثُرَت كان أفضل حتى قالوا: يُكره لَمن يُكثر التَّنحنحُ في القراءةِ أن يؤمَّ.

وكذلك مَن يقفُ في غير مواضع الوقف، ولا يقفُ في مواضعِهِ؛ لما فيه من تقليل الجماعة.

قال: (**ولا يُطوِّلُ بهم الصَّلاة**) على وجهٍ يؤدِّي إلى التَّنفيرِ، بل يُخفِّفُ تخفيفاً عن تمام؛ لحديث معاذ ﵁، فإنّه كان يُطوِّلُ بهم القراءةَ في الصّلاة، فقال ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ! صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الصَّغير والكبير وذا الحاجة»(١).

---

(١) عن جابر ﵁ قال: «كان معاذ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» في صحيح مسلم ١: ٣٣٩، وصحيح البخاري ١: ٢٤٩.

وعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال: «كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» في المعجم الكبير ٩: ٥٦، وحلية الأولياء ٨: ١٣٤، وسنن ابن ماجة ١: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٥٠.

قال: **(ويُكره إمامةُ العبد والأعرابيِّ والأعمى والفاسق وولد الزِّنا والمبتدع)**؛ لأنّ إمامتَهم تقلِّلُ الجماعات؛ لسقوطِ منزلةِ العبد عند النَّاس؛ ولأنّ الغالبَ على الأعرابي الجهل، قال تعالى: {وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ} [التوبة: ٩٧]، والفاسق لفسقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، وولد الزنا يُستخفُّ به عادة، وليس له مَن يُعلِّمُه، فيغلب عليه الجهل[1].

(ولو تقدَّموا وصَلَّوا جاز) قال ﷺ: «صلّوا خلفَ كلّ برٍّ وفاجر»[2]، والكراهة في حقّهم لما ذُكِرَ من النَّقائص، ولو عُدِمت بأن كان العربيُّ أفضل من الحضريِّ، والعبدُ من الحرِّ، وولد الزنا من ولدةِ الرِّشْدة، والأعمى من البَصير، فالحكم بالضِّدّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «تجوزوا في الصلاة، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» في مسند أحمد ٢: ٤٧٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(١) فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني رضي الله عنه التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً، كما في الطحطاوي ص٣٠٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صلّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر، وصلّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بَرٍّ وفاجر» في سنن الدارقطني٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ومَن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٩.

وأمّا المبتدعُ[١] فكان أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يرى الصَّلاة خلفَ المبتدع[٢].

قال أبو يوسف رضي الله عنه: أكره أن يكون إمام القوم صاحبُ بدعةٍ أو هوى.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: لا تجوز الصَّلاة خلف الرَّافضة[٣] والجهمية والقدريّة[٤].

---

(١) باتباعه ما أَحدث على خلافِ الحقِّ المُتَلقَّى عن رسول الله ﷺ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوعِ شبهةٍ أو استحسان، كما في المراقي، ومعناه مَن خالف منهج أهل السنة والجماعة، فلم يكن متبعاً مذهباً فقهياً من المذاهب الأربعة، أو مذهب عقدياً من المذاهب الثلاثة: الماتريدية والأشاعرة وفضلاء الحنابلة، فمَن لم يكن سالكاً أحد هذه المذاهب، فهو مبتدع، والله أعلم.

(٢) وروى مُحَمّدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أنَّ الصلاةَ خلفَ أهل الأهواء لا تجوز، والصحيحُ أنَّها تصحّ مع الكراهة خلف مَن لا تكفره بدعته، وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صَلَّى خلفَ فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثوابَ الجماعة، لكن لا ينال ثواب مَن يُصَلِّي خلفَ إمامٍ تقي، كما في المراقي. وفي البدائع١: ١٥٧: «والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة».

(٣) الروافض: سمّوا بذلك؛ لأنّ زيد بن علي خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مئتا فارس، فقال لهم: رفضتموني، قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وقد أوصلهم الملطي إلى ثمانية عشر فرقة، وقال: كلهم كفار خرجوا من التوحيد، كما في التنبيه ص١٨ - ٣٤. ((اعتقادات)) (ص٥٢).

(٤) القدرية: أوصل الملطي فرقهم إلى سبعة، فصنف منهم يزعمون أن الحسنات والخير من الله، والشرُّ والسيئات من أنفسهم، لكن لا ينسبون إلى الله شيئاً من السيئات

قال: (**ولا تجوز إمامةُ النِّساء والصِّبيان للرِّجال**)، أمّا النّساء؛ فلقوله ﷺ: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله»(١)، وإنّه نَهَى ﷺ عن التَّقديم.

وأمّا الصَّبيُّ(٢)؛ فلأنّ صلاتَه تقع نفلاً، فلا يجوز الاقتداء به، وقيل: يجوز في التَّراويح؛ لأنّها ليست بفرضٍ، والصَّحيحُ الأوّل؛ لأنّ نفلَه أضعفُ من نفل البالغ، فلا يبتني عليه(٣).

والمعاصي، كما في التنبيه ص١٦٥ - ١٦٦.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨، وهذا الحديث من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار، إذ المختار للرجال التقدم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأن الأمرَ بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة، كما في التبيين١: ١٣٦، والشرنبلالية١: ٦٤، والبدائع١: ٢٤١.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنفُ عبد الرزاق ١: ٤٨٧، وإسناده ضعيف، كما في فتح الباري ٢: ١٨٥.

(٣) وهذا في الفرض متَّفقٌ عليه بين أئمتنا؛ لأنّ الصبيّ متنفّل، فإنّه لم يفرض عليه شيء، وجوّز مشايخ بلخ إمامة الصبي في التراويحِ وسائر السنن وغيرهما، وبه أخذ نصير بن يحيى، كما في «البَزَّازية»، وذكر في الهداية١: ٣٥٨: «إنّ المختارَ أنّه لا يجوز في

قال: **(ومَن صلَّى بواحدٍ أَقامه عن يمينه)**؛ لحديث ابن عبَّاس ﵄، قال: «وقفت عن يسار النَّبيِّ ﷺ، فأخذ بذؤابَتِي فأدارني إلى يمينه»[١]، فدلَّ على أنّ اليمين أولى، وأنّ القيامَ عن يَساره لا يُفسد الصّلاة، وأنّ الفعلَ اليسير لا يُفسد الصّلاة.

قال: **(فإن صلَّى باثنين أو أكثر تقدَّم عليهم)**؛ لحديث أنس ﵁ قال: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأمّ سليم وراءنا»[٢]، ولقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣].

الصلوات كلِّها؛ لأنَّ نفلَ الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمُهُ القضاء بالإفسادِ بالإجماع، ولا يبنى القويّ على الضّعيف».

(١) فعن ابن عبّاس ﵄ قال: «بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه» في صحيح البخاري ١: ١٦٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥.

(٢) فعن أنس ﵁ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا» في صحيح البخاري١: ٢٥٥، وفي لفظ: عن أنس ﵁: «إن جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس ﵁: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي أم سليم ـ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» في صحيح البخاري١: ١٤٩.

(٣) فعن عن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» في شرح معاني

قال: (**ويصفُّ الرِّجال ثمّ الصِّبيان ثمّ الخُناثى**[١] **ثمّ النِّساء**)، أمّا الرِّجال؛ فلقوله ﷺ: «ليلني أولو الأحلام منكم»[٢]، وأمّا الصِّبيان فلحديث أنس ﵁، وأمّا الخُناثى فلاحتمال كونهم إناثاً، وأمّا تقديمهم على النِّساء فلاحتمال كونهم ذكوراً.

قال: (**ولا تدخل المرأةُ في صلاةِ الرَّجل إلا أن ينويها الإمام**)، وقال زُفر ﵁: تدخل بغير نِيّة كالرَّجل.

ولنا: أنّه يلحقُه من جهتِها ضررٌ على سبيل الاحتمال، بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النيّة[٣].

الآثار١: ٣٠٨، والمستدرك٤:٣٧١، والمعجم الأوسط٦: ٣٦٣، ومسند الروياني١: ٣٨٢.

(١) الخَناثا جمع الخُنثى: والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً، كما في اللسان٢: ١٢٧٢، وشرح السراجية ص٧٠.

(٢) فعن أبي مالك الأشعري ﵁: «أن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك» في المعجم الكبير٣: ٢٩١، وقال ﷺ: «ليليني منكم أولى الأحلام والنهى» في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، وصححه، وقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرّها أولها» في صحيح مسلم ٢: ٤٣٥.

(٣) في شرح الوقاية:المرأةَ إذا اقتدت بالإمام محاذيةً لرجل لا يصحُّ اقتداؤُها إلاَّ أن يَنْوِيَ الإمامُ إمامتَها، أمَّا إذا لم تقتدِ محاذيةً لرجل، هل يشترطُ نيَّةُ الإمام، ففيه روايتان»، قيل: يشترط، وقيل: لا، كجنازة وكجمعة وعيد على الأصح، كما في «الخلاصة»،

قال: **(وإذا قامت إلى جانبِ رجلٍ في صلاةٍ مشتركةٍ فسدت صلاتُه)**، القياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتُها.

وجه قولنا: إنه ترك فرض المقام؛ لأنه مأمورٌ بتأخيرِها، وهو المختصُّ بالأمرِ دونها، فتفسد صلاته.

وإن قامت في الصفِّ أَفسدت صلاةَ مَن عن يمينِها ويَسارها وخلفها بحذائها، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنين خلفهما، والثَّلاثُ يُفسدن صلاة خمسة.

وعن محمّد رضي الله عنه: يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهو الصَّحيح المختار على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا عن أبي يوسف رضي الله عنه في المرأتين.

ولو كان النِّساء صفّاً تامّاً فسدت صلاة من خلفهنّ من الصُّفوف.

وشرط المحاذاة[1] أن تكون الصَّلاة مشتركة وأن تكون مطلقة، والاستواء في البقعة، وأن تكون من أهل الشَّهوة، ولا يكون بينهما حائل، وأدناه مثل مؤخرة الرَّحل.

و«الأشباه»، وإن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها، وإلا لا، كما في الدر المختار١: ٢٨٥، وفي رد المحتار١: ٣٨٧: جعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة.

(١) ذكر للفساد بالمحاذاة شروطاً، وهي:

الأول: كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة.

الثاني: كونها تعقل الصلاة.

قال: **(ويُكره للنِّساء حضور الجماعات)**؛ لقوله ﷺ: «بُيوتهنَّ خيرٌ لهنّ»[١]، ولما فيه من خوفِ الفتنة، وهذا في الشَّوابِ بالإجماع.

أمّا العجائزُ فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء.

وقالا: يخرجن في الصَّلوات كلِّها؛ لوقوع الأمن من الفتنةِ في حقِّهنّ.

الثالث: أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رضي الله عنه، وأداء الركن معها عند أبي يوسف.

الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة ذات ركوع وسجود.

الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة والأداء.

السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء.

السابع: اتحاد المكان،حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد.

الثامن:اتحاد الجهة،فلو كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد.

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل.

والعاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا. وتمامه في «غنية المستملي»(ص٥٢١-٥٢٢).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهم قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، ومسند أحمد ٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ ١: ٣٦٠، وفي صحيح البخاري ١: ٣٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وله: أنّ الفُسَّاقَ ينتشرون في الظُّهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعَشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً، ولكلِّ ساقطةٍ لاقطة.

والمختارُ[1] في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزِّمان والتَّظاهر بالفواحش.

قال: (**وأن يصلين جماعةً**)[2]؛ لأنّها لا تخلو عن نقصٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فإنّه يُكره لهنّ الأذانُ والإقامةُ وتقدُّم الإمام عليهنَّ، (**فإن فعلن وقفت الإمامُ**

(١) والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشى صاحب الكنز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: والمختار المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، وقال صاحب التنوير ١: ٣٨٠: ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٦:وهو الأولى،وتمامه في البحر ١: ٣٨٠،ورد المحتار ١: ٣٨٠. وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٨٤: والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلاً عن الشابة.

(٢) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أن جماعة النساء وحدهن لا تكره، ومما قال ص٣٨: إن ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش بعد تسليم محظورية التقدم، وعدم تسليم

وسطهنّ)، هكذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها[١]، وهو محمولٌ على الابتداء.

قال: (**ولا يقتدي الطَّاهر بصاحبِ عذر، ولا القارئ بالأُميّ، ولا المُكتسي بالعُريان، ولا مَن يركع ويسجدُ بالمومئ، ولا المفترض بالمتنفِّل**)، وأصلُه أنّ صلاةَ المقتدي تنبني على صلاةِ الإمام صحّةً وفساداً؛ لقوله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ»[٢]: أي ضامنٌ بصلاتِهِ صلاة المؤتمّ، وبناءَ النَّاقص على الكامل يجوز، والكاملُ على النَّاقص لا يجوز؛ لأنّ الضَّعيفَ لا يصلح أساساً للقوي؛ لأنّه بقدر النُّقصان يكون بناء على المَعْدوم، وأنّه مُحالٌ.

إذا عُرِف هذا فنقول: حالُ الطَّاهر أَقوى من حالِ صاحبِ العذر، وحالُ القارئ أَقوى من حال الأُمي، وحالُ المكتسي أَقوى من حال العُريان، وحالُ الذي يركعُ ويسجدُ أَقوى من حال المومئ، وحالُ المفترض أقوى من المُتنفِّل، فلا تجوز صلاتُهم خلفهم.

استلزامه للكشف المحظور، وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقاً لا سيما في حقّ النساء، وينظر: آكام المرجان في أحكام الجان ص٦٤-٦٥.

(١) فعن رابطة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها: «إنّها امتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الإمام ضامن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

قال: **(ولا المفترض بمَن يُصلِّي فَرْضاً آخر)**؛ لأنّ المقتدي مُشاركٌ للإمام، فلا بُدّ من الاتّحاد[1].

فإن أمَّ أُميٌّ قارئين وأُميين فسدت صلاةُ الكلّ.

وقالا: تجوز صلاة الإمام ومَن بحالِهِ لاستوائهم كما إذا انفردوا.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ الجميعَ قادرون على القراءةِ بتقديم القارئ؛ إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث[2]، فقد تركوا القراءة مع القدرةِ عليها، فتبطل صلاتُهم.

وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤمَّ غيرَه؛ لما بيَّنّا، ولما فيه من تقليل الجماعة.

فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع، وإن وَجَدَ وقَرَأَ بما فيه تلك الحروف، قيل: يجوز كالأَخرس يُصلِّي وحده، وقيل: لا يجوز كالقارئ إذا صلَّى بغير قراءة[3]، بخلاف الأخرس؛

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه عن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩.

(٣) هكذا ذكر التفصيل في «فتاوى قاضي خان»، وهو الصحيح، كذا في «المحيط»، كما في الهندية ١: ٧٩.

لأنّه قد لا يجد إماماً.

قال: (**ويجوز اقتداءُ المتوضئ بالمتيمِّم**)، وقال محمّد ﵁: لا يجوز[١]؛ لأنّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضروريةٌ كطهارةِ صاحبِ العذر.

ولنا: ما رُوي «أنّ عمروَ بنَ العاص ﵁ أجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم وصلَّى بأصحابه ﵃، ثمّ أُخبر بذلك رسول الله ﷺ، فلم يأمره بالإعادة»[٢]، وقد تقدَّمَ أنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ عند عدم الماء، فكان اقتداءُ طاهرٍ بطاهرٍ.

قال: (**والغَاسل بالماسح**)؛ لأنَّ الخُفَّ يَمنعُ وصول الحدثِ إلى الرِّجل، وإنّما يَحِلُّ الحدث بالخُفِّ، وقد ارتفع بالمسح.

قال: (**والقائم بالقاعد**) خلافاً لمحمّد ﵁، وهو القياس؛ لأنّ القائمَ أَقوى حالاً.

---

(١) فعن جابر ﵁ قال ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» في سنن الدارقطني١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٤، وضعفاه.

(٢) سبق تخريجه عن عمرو بن العاص ﵁: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن الله يقول﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(٢)، فضحك رسول الله ﷺ» في المستدرك ١: ٢٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢،.

ولنا: أنّه ﷺ: «صلَّى آخر صلاة صلّاها قاعداً والنّاس خلفه قيام»[١]، وبمثلِهِ يترك القياس.

قال: (**والمُتنفِّلُ بالمفترض**)؛ لأنّه أَضعفُ حالاً، وبناءُ الأضعف على الأقوى جائز، ولأنّه يَحتاج إلى نيّة أصل الصّلاة، وهو موجودٌ بخلافِ العكس؛ لأنّ المفترَض يحتاج إلى نيّة أصلِ الصّلاة وإلى نيّة الفرضية، وأنّه معدومٌ في المتنفّل[٢].

قال: (**ومَن عَلِمَ أنّ إمامَه على غيرِ طهارةٍ أَعاد**)؛ لما بيَّنّا أنّ صلاةَ المأموم متعلِّقةٌ بصلاةِ الإمام صحّةً وفساداً، ولهذا المعنى يَلزم المأمومَ سهوُ الإمام، ويكتفي بقراءته لو أدركه في الرُّكوع، وإذا كانت متعلِّقةً بصلاتِهِ يفسد بفسادها.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أنّ يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضي الله عنه إلى جنبه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» في صحيح البخاري١: ٢٤٢.

(٢) ويستدل له بالحديث السابق، «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يُصلِّي بكلّ طائفة صلاة كاملة، كما في فتح باب العناية ١: ٢٨٧.

قال: **(ويجوز أن يفتحَ على إمامه)**؛ لقوله ﷺ: «إذا استطعمك الإمامُ فأطعمه»[(١)]، ولا ينبغي أن يفتحَ من ساعتِهِ لعلَّ الإمامَ يتذكَّر، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصَّلاة يركع[(٢)].

---

(١) فعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٤١٧، وصحّحه الحافظ في التلخيص١: ٢٨٤.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنّ النَّبيَّ ﷺ صلى صلاةً يقرأ فيها، فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين١: ٤٣٧، والمعجم الكبير١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩، وإعلاء السنن ٥: ٥٦.

(٢) اختلف المشايخ فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى ففتح، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم؛ ولو أخذ الإمام فتحه تفسد صلاته أيضاً. وكذا اختلف فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة وتوقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتحه المقتدي، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم، واستدلوا على ذلك بأن الفتح إنما جوز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة، لكن الأصحّ أنه لا تفسد صلاة الفاتح ولا المستفتح فيما إذا فتح المقتدي إمامه مطلقاً، نعم؛ الامتناع عن الفتح والاستفتاح أولى عند عدم الضرورة الملجئة، كذا في النهر الفائق، وملتقى الأبحر والدر المختار١: ٤١٨، وفي مجمع الأنهر ١: ١١٩: وعليه الفتوى، كما في قوت المغتذين بفتح المقتدين ص٢١ - ٢٢، وصحّحه المصنّف في الشرنبلالية١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١ أيضاً.

قال: (**وإن فتح على غيرِه فسدت صلاتُه**)؛ لأنّه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو القياسُ في إمامه، إلا أنّا تركناه بما رَوينا، وفيه إصلاحُ صلاتِه فافترقا.

قال: (**ومَن حُصِر عن القراءة أصلاً فَقَدَّمَ غيرَه جاز**).

وقالا: لا يجوز؛ لأنه نادرٌ، فلا يُقاس على موردِ النَّصّ.

وله: أنّ الاستخلافَ؛ لعلّة العجز عن التَّمام وقد وُجد، ولا نُسَلِّمُ أنّه نادر.

ولو قرأ ما تجوز به الصَّلاة لا يجوز[1] بالإجماع.

قال: (**وإن قَنَتَ إمامُه في الفجر سَكَتْ**)، وقد بَيَّنّاه.

فصل

(**يُكره للمصلِّي أن يعبثَ بثوبه**)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِه لكم العبث في الصَّلاة»[2]؛ ولأنّه يُخِلُّ بالخشوع، و«رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في صلاته فقال: أمّا هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[3].

---

(١) أي إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف، بل يركع ويمضي على صلاته، ولو استخلف فسدت صلاته؛ لأنّه لا حاجة له إليه، كما في التبيين١: ١٤٧.

(٢) فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال» في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٠٩، وغيره.

(٣) فعن أبان رضي الله عنه قال: «رأى ابن المسيّب رضي الله عنه رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إنّي

(**أو يُفرقعُ أصابعَه**)؛ لما ذكرنا، ولنهيه ﷺ عن ذلك[1].

(**أو يتخصَّر**)؛ لأنّ فيه تركُ الوضع المسنون، ولنهيه ﷺ عن ذلك[2]، وهو وضعُ اليد على الخاصرة[3].

(**أو يعقصَ شعرَه**)، وهو أن يجمعَه وسطَ رأسِه، أو يجعلَه ضفيرتين، فيعقده في مؤخر رأسه، كما يفعله النِّساء؛ لأنّه «نهى ﷺ أن يُصلِّي الرَّجلُ ورأسُه معقوص»[4].

لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه» في مصنف عبد الرزّاق٢: ٢٦٦، ومعرفة السنن٣: ٣٣٦.

(١)فعن عليّ رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة» في سنن ابن ماجة١: ٣١٠، ومسند البَزَّار٣: ٨٤، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن٥: ١١٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ نهى أن يصلّي الرجلُ مختصراً» في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الاختصارُ في الصّلاة راحة أهل النار» في صحيح ابن حبان٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة٢: ٥٧.

(٣)وهو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه، وقيل: هو التوكؤ على العصا مأخوذ من المخصرة، وقيل: أن يختصرَ السورة فيقرأ آخرها، وقيل: هو أن لا يتمّ صلاتَه في ركوعها وسجودها وحدودها، كما في التبيين١: ١٦٢.

(٤)فعن زيد رضي الله عنه قال: «مرَّ عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحلّ عقيصته فأرسلها، ثم انتظر حتى صلَّى فقال عبد الله: إنَّ شعرك يسجد معك فلا تعقصه، فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ منه أَجراً، فقال الرجل: إنّي خفت أن يتترب فقال عبد الله: إن يتترب خير لك» في المعجم الكبير٩: ٢٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ١٩٤.

(أو يسدلَ ثوبه)؛ لنهيه ﷺ عن السَّدل[١]، وهو أن يجعلَه على رأسه، ثمّ يُرسِلُ أطرافه من جوانبه؛ لأنّه من صنيعِ أهل الكتاب.

(أو يُقعي)؛ لحديث أبي ذر ﵁ قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الدِّيك، أو أُقعي إقعاءَ الكلب، أو أَفترش افتراشَ الثعلب»[٢].

وعن أبي سعيد المقبري ﵁: «أنَّه رأى أبا رافع مولى النبيّ ﷺ مَرَّ بحسن بن علي ﵁ وهو يُصلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه فحلَّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان: يعني مقعد الشيطان: يعني مغرز ضفره» في سنن أبي داود١: ٢٣٠، وسنن الترمذي٢: ٢٢٤.

وعن ابن عبّاس ﵄: «أنَّه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما مثل الذي يُصلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصلّي وهو مكتوف» في سنن النسّائي الكبرى١: ٢٣٥، والمجتبى٢: ٢١٥، وسنن أبي داود١: ٢٣٠.

(١) فعن أبي هريرة ﵁: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني: عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد٢: ٢٦٥،٣١١،

والإقعاءُ: أن يقعدَ على أَليتيه، وينصب فخذيه، ويَضمَّ ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.

(أو يلتفت)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن الالتفات في الصَّلاة، وقال: تلك خِلْسةٌ يختلسها الشَّيطان من صلاتِكم»(١).

(أو يتربَّع بغيرِ عذرٍ)؛ لأنّه يُخِلُّ بالقعودِ المسنون، ولأنّها جلسةُ الجبابرة حتى قالوا: يُكره خارج الصلاة أيضاً.

(أو يقلب الحصى)؛ لأنّه عبثٌ، **(إلا لضرورة)**؛ لقوله ﷺ: «يا أبا ذر مرةً

وقال المنذري في الترغيب١: ٢٠٨: إسناده حسن، قال السرخسي في المبسوط١: ٢٦: ((وفي تفسير الإقعاء وجهان:

أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي ﷺ عن عقب الشيطان.

الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً وهذا أصح؛ لأنَّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أنَّ إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره)).

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصّلاة، فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» في صحيح البخاري ١: ٢٦١.

و عن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه» في سنن النسائي ٣: ٨، ومسند أحمد ٥: ١٧٢، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، ومسند الحارث ١: ٢٧٣.

أو ذر»[١].

(أو يردَّ السَّلامَ بلسانه)؛ لأنّه من كلام النّاس.

(أو بيده)؛ لأنّه في معنى السَّلام.

(أو يَتَمَطَّى[٢] أو يتثاءب)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن التَّثاؤب في الصَّلاة»[٣]، فإن

---

(١) عن أبي ذر ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» في صحيح ابن خزيمة٢: ٦٠، ومسند أحمد٣٥: ٣٥١، وشرح مشكل الآثار٤: ٦٢.
وعن أبي ذر ﵁ قال: «مسح الحصى واحدة، وأن لا أفعلها أحبّ إليّ من مئةِ ناقةٍ سود الحدقة» في مسند الطيالسي١: ٦٣، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٨، وسنن البيهقي ٢: ٢٨٥.
وعن جابر ﵁ قال ﷺ: «لأن يمسك أحدُكم يده عن الحصباء خيرٌ له من مئة ناقة سوداء الحدقة، فإن غلب أحدَكم الشيطانُ فليمسح مسحة واحدة» في مسند عبد بن حميد١: ٣٤٦، ومسند أحمد٣: ٣٩٣.
وعن معيقيب ﵁ قال: «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى، قال: إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدة» في صحيح مسلم١: ٣٨٧.
(٢) فعن أبي هريرة ﵁: «نهى ﷺ أن يتمطَّى الرجل في الصلاة أو عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه» أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: «والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول»
(٣) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم

غلبَه كظمُ ما استطاع ووضع يده على فمه بذلك أمر ﷺ(١).

(**أو يغمض عينيه**)(٢)؛ لأنّه ﷺ «نهى عنه»(٣).

(**أو يَعدّ التَّسبيح أو الآيات**)، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يُكره، وهو روايةُ عن محمد رضي الله عنه، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

لأبي يوسف رضي الله عنه: أنّ السُّنةَ ورَدَت بقراءة آياتٍ معدوداتٍ في الصّلاةِ، ولا سبيل إليه إلا بالعَدِّ.

وعنه: أنّه أجاز ذلك في النَّفل خاصّة؛ لأنّه سومح فيه ما لا يُتسامح في الفرض.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ عَدَّه بيدِه يُخِلّ بالوضع المسنون، فأشبه العبث، وقد

فليكظم ما استطاع» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦.

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل» في صحيح مسلم٤: ٢٢٩٣.

(٢) لأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، ولأنَّ السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأنَّ كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، كما في البدائع١: ٢١٧.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ابن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال ﷺ: «كفّوا أيديكم في الصلاة»[١]، وإن عَدَّه بقلبه يُشغله عن الخشوع، فأشبه التَّفكُّر في أمور الدُّنيا.

وأمّا العددُ المسنونُ، فيُمكنه أن يَعُدَّه خارج الصّلاة، ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصّلاة[٢].

قال: (**ولا بأس بقتلِ الحيّةِ والعقربِ في الصَّلاة**)؛ لقوله ﷺ: «اقتلوهما ولو كنتم في الصَّلاة»[٣].

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٨٥ ولم يخرجه. وممكن أن يوجد معناه في حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» في صحيح مسلم١: ٣٢٢.

(٢) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأنَّ عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب» في صحيح ابن حبان٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢

وعن علي ﷺ قال: «لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو يُصلّي، فلمّا فرغ قال: لعن اللهُ العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق} و{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس} » في المعجم الأوسط ٦: ٩١، والمعجم الصغير ٢: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٤، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١١.

قال: **(وإن أكلَ أو شربَ أو تكلَّمَ أو قرأَ من المصحفِ فسدت صلاته)**، أمّا الأكلُ والشُّربُ؛ فلأنّه عملٌ كثيرٌ ليس من الصَّلاة.

وأمّا الكلامُ فلقوله ﷺ: «إنّ صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس»[١].

وأمَّا القراءةُ من المصحف فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: لا تفسد؛ لأنّ النَّظرَ في المصحفِ عبادةٌ، فلا يُفسدها إلاّ أنّه يُكره؛ لأنّه تشبهٌ بأهل الكتاب.

وله: إن كان يحمله فهو عملٌ كثيرٌ؛ لأنّه حملٌ وتقليبٌ الأوراق[٢]، وإن كان على الأرض، فإنّه تعلُّمٌ، وإنّه عَمَلٌ كثيرٌ، فيفسدها كما لو تَعَلَّمَ من غيره.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو في الصّلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلّي وغير المصلِّي، اقتلوها في الحلّ والحرم» وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، كما في مصباح الزجاجة١: ١٤٨.

(١) فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في صحيح مسلم١: ٣٨٣.

(٢) لأنَّ الأخذَ من المصحف تلقّن من الخارج، فتفسد به الصَّلاة، سواء كان المصحف

قال: **(وكذلك إذا أنّ أو تأوه أو بكى بصوتٍ)**؛ لأنّه من كلامِ النّاس[١]، **(إلا أن يكون من ذكر الجَنّة أو النَّار)**؛ لأنّه من زيادةِ الخشوع[٢].

محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره؛ فعن ابن عبّاس ﵁ قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤمَّ الناس في المصحف» في كنز العمال ر٢٢٨٣٧ ونسبه إلى ابن أبي داود.

وعن ابن أبي أوفى ﵁ قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» في صحيح ابن حبان٥: ١١٦، وسنن أبي داود١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير٢: ٣٨١، فيدلّ على أنَّ مَن كان معه قرآن قرأ ما تيسّر منه، وإلا فإن عجز عن تعلُّمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحدٌ من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنَّما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أنَّ القراءةَ من المصحف ليست بقراءة تصحّ بها الصلاة، كما في إعلاء السنن٥: ٦٠.

(١) لأنَّه إذا حصل شيء منها صار كأنَّه يقول: أنَّه مريض فاعذروه أو مصاب فعزّوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، كما في إمداد الفتاح ص٣٣٨.

(٢) فعن عبد الله بن الشخير ﵁، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

فصل

(وإن سَبَقه الحدث توضَّأ وبَنَى)؛ لقوله ﷺ: «مَن قاء أو رَعَف في صلاته، فلينصرف وليتوضَّأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلَّم»[١]، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمَّها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمامُ قد أَتمَّ الصَّلاة فيتخيَّران[٢].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد.
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(٢) فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه ليصلي بالناس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنما كان التخيير؛ لأن في الأول قلّة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإن الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنه إن لم يفرغ إمامه يعد، لكن للبناء الشّروط التّالية:

أولاً: كون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه كمن أحدث عمداً.

ثانياً: غير موجب لغسل كالاحتلام بأن نام في صلاته نوماً لا ينتقض وضوؤه به

(والاستئنافُ أفضل)؛ لخروجه عن الخلاف، ولئلا يَفصل بين أفعال الصَّلاة بأفعال ليست منها.

وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً، فالبناءُ أَوْلى؛ إحرازاً لفضيلةِ الجماعة.

(وإن كان إماماً استخلف)؛ لقوله ﷺ: «أيّما إمام سبقه الحدث في

فاحتلم.

ثالثاً: غير نادر الوجود، نحو القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال.

رابعاً: إن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوز الصفوف خارجه، ثم ظهر أنه لم يحدث، فإن صلاته تبطل، أما إن لم يتجاوز الصفوف فيجوز له البناء على ما سبق.

خامساً: عدم تأدية ركن مع الحدث أو مكث مكانه إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني.

سادساً: عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

سابعاً: عدم التراخي بلا عذر كزحمة.

ثامناً: عدم ظهور حدثه السابق كمضي مدة مسحه.

تاسعاً: عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

عاشراً: عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

الحادي عشر: عدم استخلاف إمام غير صالح للصلاة، كما في الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣. وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦.

الصّلاة، فلينصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء، فليقدمه ليصلِّي بالنّاس»[1]، وإنّما يجوز البناء إذا فَعَلَ ما لا بُدّ منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته.

قال: (**وإن جُنَّ أو نامَ فاحتلم أو أُغمي عليه استقبل**)؛ لأنّ وجودَ هذه الأشياء نادر، فلا يُقاس على مورد الشرع، ولأنّ النصَّ وَرَدَ في الوضوء، والغُسل أكثرُ منه، فلا يُقاسُ عليه، وكذا يحتاجُ إلى كشفِ العورة، وهو قاطعٌ للصَّلاة، وكذا إذا نَظَرَ فأنزل.

قال: (**وإن سبقه الحدثُ بعد التَّشهُّد توضّأ وسَلَّم**)؛ لأنّه لم يبق عليه سوى السَّلام.

(**وإن تعمّد الحدث تمَّت صلاته**)؛ لأنّه لم يبق عليه شيء من أركان الصَّلاة، وقد تعذَّر البناء لمكان التَّعمّد، وإذا لم يبقَ عليه شيءٌ من أركان

---

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «إذا أمّ الرجل القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه» في سنن الدارقطني١: ٢٨٥، قال الأناؤوط: حديث حسن. قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٨٩: «وبالجملة فقد قال مخرجو أحاديث «الهداية»: إن «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم يعرف، ولم يوردوا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثاً مرفوعاً، وإنما أوردوا ما أخرجه الدارقطني عن عليّ موقوفاً رضي الله عنه».

وعن إبراهيم رضي الله عنه: «إن علقمة رضي الله عنه رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣.

الصلاة تمَّت صلاتُه[1]، وقد تَقَدَّم.

---

(١) ومعنى التمام هاهنا براءة الذِّمة من الصَّلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمداً، فظنوا أنهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك، فإنَّ الخروج بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريماً، بل حرام، فلا مناص عن لزوم الإثم.
وأمّا استبعادُ أنَّه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعاد عامي، قال القاري في «تشييع الفقهاء الحنفية»: أصلُ هذه المسألة مأخوذةٌ من الرِّوايات الحديثية، كما رواه الطَّحاويُّ وغيرُه بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث» في شرح معاني الآثار١: ٢٧٤، وفي رواية عنه مرفوعاً: «إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ فقَعَدَ وأحدث هو أو واحد ممّن أتمّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمّت صلاته». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تَمَّت صلاتُه»، وفي رواية: «قبل أن يُسَلِّم» في سنن الترمذي٢: ٢٦١، وسنن أبي داود١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٣: ١٤٦.
وعن عليّ ﷺ: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن٣: ١٤٤، وغيرها. وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣.

ولو أصابته نجاسةٌ من خارجٍ أو شُجَّ رأسُه لا يَبْني.

وقال أبو يوسف ﵁: يبني كما إذا سَبَقه الحَدَث.

قلنا: ههنا ينصرف مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما وَرَدَ به النَّصّ، فبقي على أصل القياس.

فصل

(ويقضي الفائتةَ إذا ذَكَرَها كما فاتت سفراً أو حَضَراً)(١)؛ لقوله ﷺ: «مَن نام عن صَلاةِ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتُها لا وقت لها

وعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ فقد تمَّت صلاتُه» في سنن الدارقطني١: ٣٧٩، وروى عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا قضى الإمامُ الصلاةَ فقعد وأحدثَ قبل أن يُسلِّم فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته» في سنن الدارقطني١: ٣٧٩، فتبيّن بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أن من اعترض على الإمام الأقدم والهُمام الأعظم في أَمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترض على سيد الرُّسل، وهادي السبل ﷺ، كما في «عمدة الرعاية».

(١) لأنَّ السَّفر وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع، كما في شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

غيره»(١).

وقوله: «كما فاتت»؛ لأنّ القضاء يَحكي الأداء.

قال: (**يُقدِّمُها على الوقتية إلا أن يَخاف فوتَها، ويُرَتِّبُ الفوائتَ في القضاء**)، والأصلُ أن الترتيبَ شرطٌ بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، لما روى

ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي، ثمّ ليعد الصّلاة التي صلاها مع الإمام»(٢).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها» في صحيح البخاري١: ٢١٥، وصحيح مسلم١: ٤٧١، بدون زيادة: (فإن ذلك وقتها)، ورواها الدارقطني في سننه ١: ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبير ٢: ٢١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (فوقتها إذا ذكرها)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ١٥٥ عن هذه الزيادة: «ضعيفةٌ جداً»، وقال ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٧٠ عنها: «ضعيفة».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَن نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدَّارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في

فلو لم يكن التَّرتيب شرطاً؛ لما أَمره بالإعادة، وما رُوِي أنه ﷺ «فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهنّ على التَّرتيب»[١]، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

قال: **(ويسقطُ التّرتيب بالنّسيان، وخوف فوت الوقتية، وأن تزيد على خمس)**.

فتح باب العناية ١: ٣٥٨، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً، كما في تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

و عن جابر رضي الله عنه، قال: «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٧.

(٢) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتينا النَّبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أُصلّي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثمّ ليؤمكم أكبركم» في صحيح البخاري ٥: ٢٢٣٨.

أمّا النِّسيان؛ فلقوله ﷺ: «رُفِع عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان»(١) الحديث، وما تَقَدَّم من الحديث.

ووجهه: أنّ وقتَ الفائتة وقتُ التَّذكُّر، فإذا لم يذكرها، فهما صلاتان لم يجمعها وقتٌ واحدٌ، فلا يجب التَّرتيب.

وأمَّا خوف فوت الوقتية؛ فلأنّ الحكمةَ لا تقتضي إضاعةَ الموجود في طلب المفقود، ولأنّ وجودَ الوقتيةِ ثبت بالكتاب، والترتيبُ ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت عَمِل بهما، وإن ضاق فالعملُ بالكتاب أولى.

وأمّا كثرةُ الفوائت، فحدُّه دخولُ وقت السّابعة؛ لأنّ الكثرةَ بالتَّكرار، والتَّكرار بوجوب السَّادسة، ووجوبها آخر الوقت، وإنّما يتحقَّق التِّكرار بدخول وقت السَّابعة.

وهذا معنى قولنا: أن تزيدَ على خمس؛ لأنّه متى زادت الفوائت على خمسٍ تكون ستّاً، ومتى صارت ستّاً دَخَلَ وقتُ السَّابعة.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في سنن ابن ماجه١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله تجاوز...» في سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، وصحيح ابن حبان ١٦: ٢٠٢ والمستدرك ٢: ٢١٦، وصححه.

وقال مُحمّد ﷺ: إذا دَخَلَ وقتُ السَّادسة سَقَطَ التَّرتيب؛ لأنّ الجنسَ كثيرٌ، وجنسُ الصَّلاة خمسٌ.

وهذا في الفوائتِ الحديثة، أَمّا القديمةُ فالصَّحيحُ أنّها لا تُضَمُّ إليها لما فيه من الحرج، وقيل: تضمّ عقوبة له[1].

(وإذا سَقَط التَّرتيب) بالكثرة هل يعود إذا قلَّت؟ المختارُ[2] أنّه **(لا يعود)**؛ لأنّه لمّا سَقَطَ باعتبارها؛ فلأنّ يسقط في نفسها أولى.

---

(١) يظهر أن الشارح عكس تعليل كلّ واحدٍ من القولين، فيعلل للجمع بين القديمة والحديثة برفع الحرج، ويعلل بعدم الضم زجراً، ، وما عليه المتون هو الجمع، وهو المشهور.

قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٦٩: «لو ترك صلاة شهر نسقاً ثم أقبل على الصَّلاة، ثم ترك فائتة حادثة، فإنَّ الوقتيةَ جائزةٌ مع تذكّر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: يسقط الترتيب بين الفوائت الحديثة لا القديمة، ويُجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجراً له عن التهاون بالصلوات، فلا تجوز الوقتية مع تذكرها، وصحّحه الصدرُ الشهيد ﷺ، وفي «التجنيس»: وعليه الفتوى، وذكر في «المجتبى»: أنَّ الأوّلَ أصحّ، وفي «الكافي» و«المعراج»: وعليه الفتوى، فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى، «بحر»».

(٢) واختاره صاحب الكنز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: «هو المعتمد»، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: «وعليه الفتوى». واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في ردّ المحتار١: ٤٩٠: «هو أصح الروايتين».

وصورتُه: لو فاتته صلاةُ شهر فقضى ثلاثين فجراً ثمّ ثلاثين ظهراً، وهكذا صحّ الجميع، ولا يعود التَّرتيب؛ لأنّ السَّاقط لا يحتمل العود.

وكذا لو قضى جميع الشَّهر إلاّ صلاة يوم ثمّ صَلَّى الوقتية، وهو ذاكرٌ لها جاز؛ لما بَيَّنّا.

ولا تُعَدُّ الوترُ في الفوائت؛ لأنّها ليست من الفرائض، ولأنّها لو عددناها كَمُلَت السِّت.

ولا تَدخل في حَدّ التِّكرار، وهو المأخوذُ في الكَثْرة.

(ويقضي الصَّلوات الخمس)؛ لما رَوينا **(والوَتْر)**؛ لما بَيَّنَّا من وجوبها، وقال ﷺ: «مَن نام عن وترٍ أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ»[1]، وفي رواية: «مَن نام عن وترٍ فليصل إذا أَصبح»، فكلُّ ذلك يدلُّ على الوجوب.

(وسنّةُ الفجر إذا فاتت معها)؛ لأنّه ﷺ «قضاها معها ليلةَ التَّعريس»[2].

والثاني: إن قلَّتْ بعد الكثرةِ يعودُ التَّرتيب، وهو قول أبي جعفر الهندواني ﷺ، واستظهر هذا القول صاحب الهداية١: ٧٣، واختاره صاحب تحفة الملوك؛ لأنَّ علّة السّقوط الكثرة، وقد زالت، وينظر: الطحطاوي٢: ٣٧.

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥، وفي لفظ للترمذي٢: ٣٣٠: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ».

(٢) سبق تخريجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن

وعن مُحمّد ﷺ: أنّه يقضيها وإن فاتت وحدها؛ لأنّه ﷺ قضاها دون غيرها من السُّنن، فدلَّ على اختصاصها بذلك.

(والأربعُ قبل الظُّهر يقضيها بعدها)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظُّهر قضاها بعد الظُّهر»[1]؛ ولأنّ الوقتَ وقتُ الظُّهر وهي سنّةُ الظُّهر.

ثمّ عند أبي يوسف ﷺ: يقضيها قبل الرَّكعتين[2]؛ لأنّها شُرعت قبلها.

وعند مُحمّد ﷺ بعدها؛ لأنّها فاتت عن محلِّها، فلا يفوّت الثَّانية عن محلِّها أيضاً، وهذا بخلاف سنّة العصر؛ لأنّها ليست مثلَها في التّأكيد، ولنهيه ﷺ عن

فأذن ثم صَلَّى الرَّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة» في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٦، قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) وفي مبسوط شيخ الإسلام: أنَّه الأصح... وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة ﷺ، وكذا في جامع قاضي خان، وفي فتح باب العناية١: ٣٥٦: وهو المعتمد؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها.

والقول الثاني: أنَّه يصلي قبل الركعتين بعد الظهر، وهو قول محمد ﷺ، كما في التبيين ١: ١٨٣، وفي الدر المختار ١: ٤٨٣: يفتى به، وقال ابن عابدين في حاشيته ١: ٤٨٣: وعليه المتون، ورجح في الفتح ١: ٤١٥ تقديم الركعتين، قال في الإمداد: وفي فتاوى العتابي: أنَّه المختار.

الصَّلاة بعد العصر[1].

باب النَّوافل

عن أمِّ حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عُمر رضي الله عنهم قالوا: (**قال رسول الله ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنّة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»**[2])، فهذه مؤكَّداتٌ لا ينبغي تركُها.

فقد قال ﷺ في ركعتي الفجر: «صلُّوهما ولو أدركتكم الخيل»[3]، وقال:

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في صحيح مسلم١: ٥٦٧، وصحيح البُخاري١: ٤٠٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنّة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» في شرح معاني الآثار١: ٢٩٩، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٩٦: «رواه أحمد وأبو داود ولم يضعفه، وفي سنده مَن اختلف في توثيقه».

«هما خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[1] روته عائشة رضي الله عنها حتى كُره أن يُصليهما قاعداً لغير عذر، وقال ﷺ: «مَن ترك أربعاً قبل الظُّهر لم تنله شفاعتي[2] »[3].

(ويُستحبُّ أن يُصلِّي بعد الظُّهر أربعاً)، قالت أمُّ حبيبة رضي الله عنها: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظُّهر، وأربع

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أَشَدُّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح» في صحيح مسلم١: ٥٠١

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» في صحيح مسلم١: ٥٠١.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الأخبار١: ١٩٧: «قال المخرجون: لم نجده. وأنا استبعد وروده، والله أعلم؛ لأني أرى حرمان الشَّفاعة وعيد شديد، ومثله لا يكون على ترك النافلة، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»: أنّ النبي ﷺ قال: «إذاسمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنّه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعد منه». وهو مخالف لما روى ابن أبي شيبة في «مسنده» وعبد بن حميد كلاهما بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت خمساً، ولا أقول: فخراً إلى أن قال: وأعطيت الشَّفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيامة، وهي إن شاء الله نائلة من لم يشرك بالله شيئاً»...وأحاديث الشَّفاعة تواتر منها القدر المشترك».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع أَربعاً قبل الظهر...» في صحيح البخاري ١: ٣٩٦.

بعدها حرَّمَه اللهُ على النَّار»[1].

(وقبل العصر أربعاً)، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: ركعتين، وكلُّ ذلك جاء عنه ﷺ[2].

(وبعد المغرب ستّاً)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بشيءٍ عدلن له عبادةَ ثنتي عشرة سنة»[3].

وقد وَرَدَ في القيام بعد المغرب فضلٌ كثير، وقيل: هي ناشئةُ الليل، وتُسمَّى صلاة الأوابين؛ وروت عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ قال: «مَن صلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنَّة»[4].

---

(١) فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حُرِّم على النّار» في سنن أبي داود٢: ٢٣، وسنن الترمذي٢: ٢٩٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» في صحيح ابن حبان٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣.
وعن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أَربعاً» في المعجم الأوسط ١: ٢٨١، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٤) في سنن الترمذي٢: ٢٩٨، وعنها قال ﷺ: «مَن صلَّى بين المغرب والعشاء عشرين

(وقبل العشاء أربعاً)(١)، وقيل: ركعتين.

(وبعدها أربعاً)، وقيل: ركعتين، وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان يُصلِّي قبل العشاء أربعاً، ثمّ يُصلِّي بعدها أربعاً ثمّ يضطجع»(٢).

(ويُصلِّي قبل الجُمعة أربعاً وبعدها أربعاً)(٣)، هكذا رُوِي عن ابنِ مسعود

ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» في سنن ابن ماجة١: ٤٣٧.

(١) قال الحَلَبيُّ في الغُنية: أمّا الأربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدلّ لعمومِ ما رواه الجماعة أنَّه ﷺ قال: «بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، ثمّ قال بعد الثالثة: لَمن شاء» في صحيح البُخاري١: ٢٢٥، وصحيح مسلم١: ٤٧٣، فهذا مع عدمِ المانع من التنفّل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً يتمشّى على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّها الأفضل عنده، كما في العمدة.

(٢) قال ﷺ: «مَن صلّى قبل العِشَاءِ أربعاً كان كأنَّما تهجّد من ليلته، ومن صلاّهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر»، رواه سعيدُ بن منصور في سننه، وأخرجه النَّسائي من قول كعب ﷺ، والبَيْهَقِي من قول عائشة رضي الله عنها، والموقوفُ في هذا كالمرفوع؛ لأنَّه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَك إلاّ سَمَاعاً، كما في فتح باب العناية١: ٣٩١، والدراية ص١٩٧، ويحرر لفظ: قبل الظهر أو قبل العشاء، والظاهر خطأ رواية قبل العشاء.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلاّ صلّى أربع ركعات أو ستّ ركعات» في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢١.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَن كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠.

رضي الله عنه [١]؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «مَن كان مُصلياً الجُمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً»[٢]، وقيل: بعدها ستّاً بتسليمتين، مرويٌّ عن عليٍّ رضي الله عنه [٣]، وهو مذهبُ أبي يوسف رضي الله عنه.

وكلُّ صلاةٍ بعدها سُنَّةٌ يُكره[٤] ....

---

(١) فعن أبي عبد الرحمن السَّلمي رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصلّي بعدها ركعتين، ثم أربعاً» في المستدرك ١: ٤٥٦، وصحَّحه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.
وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وقد رُوِي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه أمر أن يُصلّي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً»

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يُصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنّ» في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجة واهٍ جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: «وسنده حسن عند الطبراني في «الكبير»».

(٣) فعن أبي إسحاق: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، وكان عليّ يُصلي بعد الجمعة ست ركعات» في المعجم الكبير٩: ٣١٠، ومصنف عبد الرزاق٣: ٢٤٦.

(٤) وعن شمسِ الأئمةِ الحَلْوانيّ أنَّه قال: «لا بأس بقراءةِ الأوراد بين الفريضة والسنة»، فالأولى تأخيرُ الأوراد عن السنّة، فهذا ينفي الكراهة، كما في «المراقي»، وإنَّما قال: لا بأس؛ لأنَّ المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان

القعود[١] بعدها، بل يشتغلُ بالسُّنّة؛ لئلا يفصل بين السُّنّة والمكتوبة؛ وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النَّبيّ ﷺ: «كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام وإليك يعود السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢]، ثمّ يقوم إلى السُّنَّة.

ولا يتطوَّعُ مكان الفرض[٣]؛ لقوله ﷺ: «أيعجز أحدُكم إذا فرغ من صلاتِهِ أن يتقدَّم أو يتأخر بسبحته»[٤].

معناها: أنَّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنة بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنةً مؤدّاةً لا على وجهِ السنة، كما في الفتح١: ٤٤١، والإمداد ص٣٢٨، وفي غمز العيون٣: ٥٤: «أقول: لا بأس يستعمل لما تَركُهُ أولى، وما تَركُهُ أولى مرجعه إلى كراهة التنزيه، فيستفاد منه أنَّ قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهياً».

(١) حمله في مجمع الأنهر١: ١٣١: على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وعن ابن مسعود ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصَّلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» في صحيح ابن خزيمة١: ٣٦٢.

(٣) أي يستحبُّ للإمام بعد سلامه أن يتحوّل إلى يمين القبلة، وهو الجانبُ المقابل إلى جهة يسار المستقبل؛ لأنَّ يمينَ المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحوّل إليه لتطوعٍ بعد الفرض؛ لأنَّ لليمين فضلاً؛ ولدفع الاشتباه بظنِّه في الفرض، فيُقْتَدىٰ به، كما في «المراقي».

(٤) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن

وكذا يستحبُّ للجماعة كسر الصُّفوف[1]؛ لئلا يظنّ الدَّاخل أنّهم في الفرض.

قال: (**ويلزم التَّطوُّع بالشُّروع مضياً وقضاء**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} [محمد: ٣٣]، وقياساً على الحجّ[2]، فيجب المضي ويجب القضاء؛

شماله في الصلاة يعني في السبحة» في سنن أبي داود ١: ٣٢٩، وسنن ابن ماجة ١: ٤٥٩.

وعن المغيرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول» في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وإسناده منقطع كما في فتح الباري ٢: ٣٢٥.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سلّم الإمام لم يتطوّع حتى يتحوّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٣٢٥: إسناده حسن. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٩٢.

(١) وفي البدائع ١: ١٦٠: «وأمّا المأمومون، فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال؛ لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه، وروي عن محمّد رضي الله عنه أنَّه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرّقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكلّ في الصلاة البعيد عن الإمام».

(٢) في نسخ: الصوم، ونسخ: الصدقة، والأولى الحجّ لأنه المتفق عليه أن مَن شرع في حج أو عمرة يجب عليه الإتمام، قال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، ولأنها العبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال؛ ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها.

لعدم الفصل، ولقوله ﷺ: «أجب أخاك واقض يوماً مكانه»[1]، وقال ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا في صوم التطوّع: «اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا»[2].

ويجوز قاعداً مع القدرة على القيام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يُصلِّي قاعداً، فإذا أراد أن يركعَ قام فقرأ آيات، ثمّ رَكَعَ وسَجَدَ، ثمّ عاد إلى القعود»[3]؛ ولأنّ «الصَّلاةَ خيرٌ موضوع»[4]، فربَّما شَقّ عليه القيام، فجاز له

---

(١) فعن أبي سعيد ﷺ، قال: «صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله ﷺ، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: أخوك صنع طعاماً ودعاك، أفطر واقض يوماً مكانه» في مسند أبي داود٣: ٦٥٥، وسنن البيهقي الكبرى٧: ٤٣٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وفي لفظ: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وغيره.

وعن عمران ﷺ قال ﷺ: «مَن صلى قائماً فهو أفضل، ومَن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» في صحيح البخاري١: ٣٧٥.

(٤) فعن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ: «الصلاةُ خير موضوع، فمَن شاء فليكثر، ومَن شاء

ذلك إحرازاً للخير، وهذا ممَّا لا يُنْقَلُ فيه خلافٌ.

قال: (**فإن افتتحه قائماً ثمّ قَعَدَ لغير عذرٍ جاز ويُكره**)، وقالا: لا يجوز اعتباراً بالنَّذر.

وله: أنّ فواتَ القيام لا يُبطل التَّطوُّع ابتداءً فكذا بقاء، وهذا لأنّ القيامَ صفةٌ زائدةٌ، فلا يلزم إلاّ بالتزامه صريحاً: كالتَّتابع في الصَّوم، ولهذا خالف النَّذر.

قال: (**وصلاةُ الليل ركعتان بتسليمةٍ أو أربع أو ستّ أو ثمان**)، وكلُّ ذلك نُقِل في تهجده ﷺ، (**ويُكره الزِّيادة على ذلك**)؛ لأنه لم ينقل، وقيل: لا يكره كالثمان.

قال: (**وفي النَّهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع**)، وقالا: الأفضلُ في الليل المثنى اعتباراً بالتراويح، ولقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، وبين كلِّ ركعتين، فسَلِّم»(١).

وله: قول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يُصلِّي بعد العشاء أربعاً لا

فليقلل» في المعجم الأوسط١: ٨٤، ومسند أحمد٣٥: ٤٣٢، وفي رواية: «خير موضوع، استكثر أو استقل» في صحيح ابن حبان٢: ٧٦.

(١) فعن ابن عمر، قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» في صحيح البخاري٢: ٢٤، وصحيح مسلم١: ٥١٦.

تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمّ أربعاً لا تَسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ»[1]، وكان ﷺ «يواظب على صلاة الضُّحى أربعاً بتسليمةٍ»[2]؛ ولأنّها أدوُم تحريمةً، فكان أشقّ، فتكون أفضل، قال ﷺ: «أفضلُ الأعمال أحمَزُها»[3]: أي أشقُّها.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥.

وعن أبي أيوب ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥، وغيرها.

وعن ابن عمر ﷺ: «كان يُصلِّي قبل الجمعة أَربعاً لا يفصل بينهنّ بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين» في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهنّ بكلام» في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠.

وعن عاصم بن ضمرة، قال: «سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومَن يطيق ذلك؟ ثم أخبره، قال: كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢١١، والمجتبى ٢: ١٢٠.

(٣) بيض له ابن قطلوبغا، لكن معناه صحيح، ومما يشهد له: عن عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري، فإذا

أَمَّا التَّراويح فتؤدَّىٰ بجماعةٍ، فكان مبناها علىٰ التَّخفيفِ دفعاً للحرج عنهم.

وأمَّا قوله ﷺ: «مثنىٰ مثنىٰ»[1]، معناه والله أعلم: أنّه يتشهَّدُ علىٰ كلِّ ركعتين، فسمَّاه مثنىٰ لوقوع الفصل بين كلِّ ركعتين بتشهُّد، ويؤيِّده ما رُوِي: «أنّه ﷺ كان يُصلِّي أربعاً قبل العصر يفصل بينهنَّ بالسَّلام علىٰ الملائكة المقرَّبين ومَن تابعهم من المسلمين والمؤمنين»[2]..............................

طهرت فاخرجي إلىٰ التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها علىٰ قدر نصبك أو قال نفقتك» في صحيح مسلم٢: ٨٧٦، وفي لفظ: «إن لك من الأجر علىٰ قدر نصبك ونفقتك» في المستدرك١: ٦٤٤، وصححه.

(١) أجاب المحقِّقُ ابنُ الهُمام في فتح القدير١: ٤٤٩ عن هذا الحديث: بأنَّ لفظه يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه مثنىٰ في حقّ الفضيلة بالنسبة إلىٰ الأربع، أو في حقّ الإباحة بالنسبة إلىٰ الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعل النبي ﷺ علىٰ كلا النحوين، لكن عَقِلنا زيادة فضيلة الأربع بأنَّها أكثر مشقة علىٰ النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه النبي ﷺ قال: «إنَّما أجرك علىٰ قدر نَصَبِك»، وقال النبي ﷺ: «أفضل الأعمال أجهدها»؛ ولهذا لو نذر أن يُصلّي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلىٰ القلب يخرج، فحكمنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة: أي يُباح مثنىٰ لا واحدة أو ثلاثاً، ووافق الكمال علىٰ ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٤.

(٢) فعن علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن

قال التِّرمِذِيُّ: معناه الفَصل بينهما بالتَّشهّد[1].

(**لا يزيد في النَّهار على أربع بتسليمةٍ**)؛ لأنّه لم يُنقل.

قال: (**وطول القيام أفضلُ من كثرة السُّجود**)؛ لما رَوَىٰ جابر ﷺ قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الصَّلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»[2]؛ لأنه أَشقُّ؛ ولأنَّ فيه قراءة القرآن، وهو أفضلُ من التَّسبيح[3].

قال: (**والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعاتِ النَّفل**)؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ، فإنّه لا يجب بالتَّحريمة سوىٰ شفع واحد، والقيامُ إلىٰ الثَّالثةِ كتحريمةٍ مبتدأةٍ حتىٰ قالوا: يُستحبُّ الاستفتاح في الثَّالثة.

بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين، ومَن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» في سنن الترمذي٢: ٢٩٤، وحسنه، ومسند أحمد٢: ٧٩، وسنن ابن ماجة١: ٣٦٧.

(١) وعبارة الترمذي٢: ٢٩٤: «واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنىٰ أنه يفصل بينهن بالتسليم، يعني: التشهد».

(٢) فعن جابر ﷺ، قال: «سُئل رسول الله ﷺ أي الصَّلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦.

(٣) قال ابنُ عابدين في رد المحتار١: ١٧: ((والحاصل أنَّ المذهب المعتمد أنَّ طول القيام أحب، ومعناه كما في «شرح المنية»: أنَّه إذا أراد شغل حصّة معيّنة من الزمان بصلاة، فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه، فصلاة ركعتين مثلاً في تلك الحصّة أفضل من صلاة أربع فيها، وهكذا القياس، كما في المختار».

ويجوز للرَّاكب أن يتنفّلَ على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر، قال ابن عمر ﵄: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر يومئ إيماء»[1].

وعن أبي حنيفة ﵁: أنّه ينزلُ لركعتي الفجر؛ لأنّهما آكدُ من غيرهما.

وعن أبي يوسف ﵁: أنه يجوز في المصرِ أيضاً.

وعن مُحمّد ﵁: أنّه يُكره.

وقال أبو حنيفة ﵁: لا يجوز؛ لأنّ النَّصَّ وَرَدَ خارج المصر؛ لأنّ الحاجةَ إلى الرُّكوب فيه أغلب، فلا يُقاس عليه المصر.

---

(١) فعن ابن عمر ﵄ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر» في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩.
وعن ابن عمر ﵄ قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» في صحيح البُخاري١: ٣٣٩.
وعن جابر ﵁: «رأيتُ النبيّ ﷺ وهو يُصلِّي على راحلته يُصلِّي النوافل في كلِّ وجه، ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين يومئ إيماء» في صحيح ابن حبان٦: ٢٦٦.
وعن يحيى بن سعيد ﵁: «رأيت أنس بن مالك ﵁ في السفر وهو يُصلِّي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهه على شيء» في موطأ مالك١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥٧٦.

فصل

(**التَّراويحُ سُنّةٌ مؤكّدةٌ**)[١]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «أقامها في بعضِ الليالي، وبَيَّن العذر في ترك المواظبة، وهو خشيةُ أن تُكتب علينا»[٢]، وواظب عليها الخلفاء الرَّاشدون[٣]، وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب ﷺ إلى يومنا هذا[٤]،

---

(١) فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» في المجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ٤٢١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم» في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «مَن قام رمضان إيمانا واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ» في الموطأ٢: ١٥٦، وصححه ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢١٠.

كما في صحيح البخاري٢: ٧٠٧، وموطأ مالك١: ١١٣-١١٤.

(٤) فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاس أوزاع متفرقون، يُصلِّي الرَّجل لنفسه، ويُصلي الرَّجل

قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»(١).

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف رضي الله عنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويح سنةٌ مؤكّدة ولم يتخرَّصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصلٍ لديه(٢)، وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ولقد سَنَّ عمر رضي الله عنه هذا، وجمع النَّاس على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه فصلاها جماعةً(٣)، والصحابةُ متوافرون: منهم عثمان وعليّ وابن

ويُصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله» في الموطأ٢: ١٥٨.

(١) في مسند أحمد ١: ٣٧٩، ومستدرك الحاكم ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، ومسند أبي داود الطَّيَالِسي ص٣٣، وفضائل الصحابة ١: ٣٦٧ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) يستند فعل عمر رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ، وإذ النّاس يصلون في رمضان في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس لهم قرآن، وأبي بن كعب يُصلّي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: أصابوا أو نعم ما صنعوا» في صحيح ابن خزيمة٣: ٣٩٩، وصحيح ابن حبان١: ٢٣٠.

(٣) فعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٧: ٧٥.

مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأُبيّ وغيرُهم من المهاجرين والأنصار، وما رَدّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك.

والسُّنّةُ إقامتُها بجماعةً لكن على الكفّاية[1]، فلو تركها أهلُ مسجد أساؤوا، وإن تخلَّف عن الجماعةِ أفرادٌ وصَلُّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

وعن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرءون بالمئين من القرآن» في مسند الجعد١: ٤١٣، والصيام للفريابي١: ١٣١، وفضائل الأوقات للبيهقي١: ٢٧٦، وزاد في سنن البيهقي الكبرى٢: ٦٩٨: «وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام»، قال الأرناؤوط: إسناد صحيح، رجاله كلهم عدول ثقات.
وعن ابن أبي الحسناء رضي الله عنه: «إنَّ علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ١٣٦.
وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «كان ابنُ أبي مليكة يُصلّي بنا في رمضان عشرين ركعة ...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أنّ عمر رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر» في الموطأ٢: ١٥٨، ومصنف عبد الرزاق٤: ٢٦٠.
وعن يزيد بن رومان أنه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٥٩.

(١) قال الصدرُ الشهيد رضي الله عنه: الجماعة سنّة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعضُ في المسجد بجماعة، وباقي أهل المحلّة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنّة؛ لأنَّه يروى عن

قال: (**وينبغي أن يجتمع النَّاس في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان بعد العِشاء، فيصلِّي بهم إمامهم خمسُ ترويحات، كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين، يجلس بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسةِ، ثمّ يوتر بهم**)، هكذا صلَّى أُبيّ بالصَّحابة رضي الله عنهم[1]، وهو عادةُ أهل الحرمين.

(**ولا يُصلي الوتر بجماعةٍ إلا في شهر رمضان**)، وعليه الإجماع.

قال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا قَنَتَ في الوتر لا يجهر، ويقنتُ المقتدي أيضاً؛ لأنّه دعاءٌ، والأفضلُ فيه الإخفاء.

أفراد الصحابة رضي الله عنهم التخلّف، وقال في المبسوط ٢: ١٤٥: «لو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم».

وإن صلاّها بجماعةٍ في بيتِهِ، فالصحيحُ أنَّه نال إحدى الفضيلتين، فإنَّ الأداءَ في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض، كما في «المراقي».

وقال البرهان الحلبيّ: كل ما شُرِع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل؛ لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، اهـ، وفي النهر: أنَّها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، كما في الطحطاوي ١: ٥٦٣.

(١) فعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه قال: «كان أُبي بن كعب يُصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وقال الأرنائوط: مرسل قوي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي البختري: «أنه كان يُصلّي بهم خمس ترويحات ويوتر بثلاث، وعن عليّ بن ربيعة مثله. كما في الإخبار ١: ٢١٢.

وقال محمّدُ ﵁: يجهر الإمام ويؤمن المأموم، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن، واختلاف الصَّحابة ﵃[١] هل هو منه أم لا؟

والمنفردُ إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

والمسبوقُ في الوتر إذا قَنَتَ مع الإمام لا يقنتُ ثانياً فيما يقضي؛ لأنه مأمورٌ به مع الإمام متابعةً له، فصار موضعاً له، فلو قنت ثانياً يكون تكراراً له في غيرِ موضعه، وهو غيرُ مشروع.

ولا يزيدُ الإمام في التَّراويح على التَّشهُّد، وإن عَلِم أنّه لا يثقل على الجماعة يزيد، ويأتي بالدّعاء.

ويأتي بالثّناء عقيب تكبيرة الافتتاح.

ووقتها ما بين العِشاء إلى طلوع الفجر، هو الصَّحيح[٢] حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز؛ لأنّها تبعٌ للعشاء دون الوتر.

---

(١) أخرج الطحاوي، عن ابن عباس، عن عمر ﵁: أنه كان يقنت في الصبح بسورتين: اللهم إنا نستعينك، اللهم إياك نعبد، وله عن عبد الرحمن بن أبزي: أن عمر ﵁ قنت في صلاة الغداة بسورتين، وأخرج ابن أبي شيبة، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي: أنّ علياً ﵁ قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك، كما في الإخبار ١: ٢١٣.

(٢) واختاره صاحب الوقاية ص١٧١، و الكنز ص١٧، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وظاهر اختيار ملا مسكين في شرح الكنز ص٤٠، وصحَّحه صاحبُ الاختيار ١: ٩٣، وقال صاحب الدر المختار ١: ٤٧٣: هو الأصحّ.

والأفضلُ استيعابُ أكثر الليل بها؛ لأنّها قيام الليل.

وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان.

(**ويُكره قاعداً مع القدرة على القيام**)؛ لزيادة تأكدها.

(**والسُّنةُ ختمُ القرآن في التَّراويح مرّةً واحدةً**)[1]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرِ آيات ليقع له الختم، والأفضل في زماننا مقدارُ ما لا يؤدِّي إلى تنفيرِ القومِ عن الجماعة[2].

والأفضلُ تعديلُ القراءة بين التَّسليمات، وكذا بين الرَّكعتين في التَّسليمة.

والقول الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصحّحه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان بأنَّه المأثور المتوارث. ينظر: رد المحتار ١: ٤٧٣.

والقول الثالث: أنَّ وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيام الليل، قال صاحب البحر ٢: ٧٣: لم أر من صححه.

(١) قال العيني في منحة السلوك ١: ٢٠٤: «ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنَّها ليلة القدر، والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات كل عشر مرة أفضل».

(٢) قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٧٥: «لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل».

(والأفضلُ في السُّنن المنزل)؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاة الرَّجل في بيتِهِ إلا المكتوبة»[١]، قال: (إلا التَّراويح)؛ لأنّها شُرعت في جماعة[٢]، وقد بَيَّنّاه.

فصل

(صلاةُ كسوف الشَّمس ركعتان كهيئة النَّافلة)؛ لما رَوَىٰ جماعةٌ من الصَّحابة: منهم ابنُ مسعود وابنُ عمر وسمرةُ والأشعريُّ ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ «صلَّىٰ في كسوفِ الشَّمسِ ركعتين كهيئةِ صلاتنا ولم يجهر فيهما»[٣]، واعتباراً

(١) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال ﷺ: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» في صحيح البخاري٨: ٢٨، وصحيح مسلم١: ٥٣٩.
وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

(٢) قال اللكنوي في نفع المفتي ص٣١٤: «صرَّح الفقهاءُ بأنَّ جماعةَ النَّفل مكروهة». والتَّنوير والدُّرّ١: ٤٧٦: «أنَّه يُكره صلاةُ النَّفل في جماعة فيما عدا التَّراويح والوتر في رمضان». وفي البدائع ١: ٢٢٨: «إنَّ الجماعة في التَّطوع ليست بسُنّة إلا في قيام رمضان»، قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار١: ٤٧٦: «أنَّه إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره»، وقال: «إنَّما تكره على سبيل التداعي بأن يدعو بعضهم بعضاً».

(٣) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرُّ ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد فلم يزل يُصلِّي بنا حتى انجلت، فلمّا انجلت قال: إن ناساً يزعمون أنّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما آيتان من آيات الله جل جلاله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من

لها بغيرها من الصَّلوات، وقال ﷺ لَمَّا كُسفت الشَّمس: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء، فافزعوا إلى الصَّلاة»[1]، فينصرف إلى الصَّلاة المعهودة، وهي ما ذكرنا.

قال: (ويُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعة)؛ لأنّه اجتماعٌ، فيشترط نائبُ الإمام تحرُّزاً عن الفتنة كالجُمعة.

المكتوبة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١.

وعن قبيصة الهلالي رضي الله عنه: «أنّه ﷺ صَلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثمّ انصرف وانجلت الشمس فقال: إنّما هذه الآيات يُخوِّف اللهُ تعالى به عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنّا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلّى ركعتين كما يُصلّون» في المجتبى ٣: ١٥٢.

(١) فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه وتعالى ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثمّ قام فقرأ فيما نرى بعض {ألر كتاب} ، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى» في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٧: «ورجاله رجال الصحيح».

(ولا يجهر)[1]؛ لما تَقَدَّم.

(ولا يخطب)[2]؛ لأنَّها لم تُنقل، ويُطوِّل بهم القراءة؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثَّانية بقدر آل عمران»[3].

---

(١) فعن سمرة بن جندب ﵁، قال: «صلّى بنا النبيّ ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» في صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرك ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: «حسن صحيح غريب».

وقال ابن عبّاس ﵄: «لم أسمع منه حرفاً من القراءة» في معرفة السنن والآثار٥: ٤٥٧، وفي مجمع الزوائد ر٣٢٦٤: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٢) أي بلا خلاف، كما في التُّحْفَة والمحيط والكافي والهداية وشروحها، وفي البحر٢: ٢٣٩: «والخطبة فيها إنَّما كان للردّ على مَن قال: إنَّها كُسفت لموت إبراهيم بن النبيّ ﷺ، وكان يوم موته يوم كسوفها لا؛ لأنَّها مشروعة له».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُسِفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنّه قرأ بسورة البقرة ـ وساق الحديث ـ ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران» في سنن أبي داود١: ٣٠٩، ومعرفة السنن٥: ١٥٢.

وعن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: ربّ ألم تعدني أن لا تعذبهم

(فإن لم يكن صلَّى النّاس فرادى ركعتين أو أربعاً)؛ لأنّها نافلةٌ، والأصلُ فيها الفرادى، وتحرُّزاً عن الفتنة.

(ويدعون بعدها حتى تنجلي الشَّمس)، هكذا فعله ﷺ، وقال: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فارغبوا إلى الله بالدُّعاء والذِّكر والاستغفار»[1].

(وفي خسوفِ[2] القمر يُصلِّي كلٌّ وحدَه)؛ لأنّه يكون ليلاً، فيتعذّر

وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت» في سنن أبي داود١: ٣٨٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٢١، ومشكل الآثار١١: ٢١٢.

(١) فعن علي رضي الله عنه: «أنّه صلَّى صلاة الكسوف، ثمّ جَلَسَ يدعو، ويُرغب حتى انحدرت الشمس، ثمّ حدَّثهم أنّ رسول الله ﷺ كذلك فعله» في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٢٤، ومسند أحمد٢: ٣٨٩، وسنن البيهقي الكبرى٣: ٤٦٠.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله جل جلاله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف اللهُ بها عبادَه ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» في صحيح البُخاري١: ٣٦٠.

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ويسأل حتى انجلت» في سنن النسائي الكبرى١: ٥٧٦، والمجتبى٣: ١٤١.

(٢) أي إن خسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإن الناس يصلون منفردين؛ لأن الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرّع كلّ واحد لنفسه، كما في الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق١: ٢٣٠.

الاجتماع[١]، **(وكذا في الظُّلمة والرِّيح**[٢] **وخوفِ العدو)**؛ لما روينا .

فصل

(لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدُّعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا} [نوح: ١٠-١١]، وقال تعالى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}[هود : ٥٢]، علَّق إرسال المطر بالاستغفار.

والحديثُ المشهورُ أنّ أعرابياً دخل عليه ﷺ يوم الجمعة، وقال: «يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقِيَنا، فرَفع يديه ودعا»[٣]، قال أنس رضي الله عنه: «والسَّماءُ كأنّها زجاجةٌ ليس بها فَزَعة،

---

(١) ولأنه لم ينقل أن النبيّ ﷺ صلَّى فيها بالجماعة، والأصل في التطوّعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه وكسوف الشمس؛ لورود الأثر به، ألا ترى أن ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوّعات، ولا يقام فدلّ أنها لا تؤدّى بالجماعة، كما في المبسوط ٢: ٧٢.

(٢) أي الريح الشديدة ليلاً كان أو نهاراً، والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، والأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنَّها آيات مُخَوِّفة للعباد؛ ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزُهم وصلاحُهم، كما في «المراقي».

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «إنّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء

فنشأت سحابة ومطرت، حتى إنَّ الرَّجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيتِه، ومُطرنا إلى الجُمُعة القابلة»[1]؛ ولأنّه ﷺ: «صلّاها مَرَّةً وتركها أُخرى، فلا تكون سُنّةً»[2].

وعن عُمر رضي الله عنه أنّه: استسقى بدعاء العَبّاس رضي الله عنه[3]، وقال: «لقد استسقيت

ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» في صحيح البُخاري١: ٣٤٤، وصحيح مسلم٢: ٦١٣، فالنبيُّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفعَ يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدلّ على السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمامُ مخيَّرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، غاية البيان، كما في الطحطاوي٢: ١٧٦.

(١) قال أنس: «وإن السَّماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل» في صحيح البخاري٤: ١٩٥.

(٢) سبق حديث أنس رضي الله عنه في عدم الصلاة، وحديث الصلاة، فعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى المصلى يُصلّي، وأنّه لّما دعا أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة وحوَّل رداءه» في صحيح البخاري٢: ٣١، و٢: ٦١١.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب فقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقنا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا

لكم بمَجاديح السَّماء التي يُسْتَنزل بها الغيث»[1].

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنه: يُصلِّي الإمامُ ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، ثمّ يخطب متنكباً قوساً أو معتمداً على سيفه.

وروى ابنُ كاس[2] عن محمّد رضي الله عنه: أنّه يُكبر كتكبير العيد؛ لما رَوَى ابنُ عبّاس رضي الله عنهما أنّه صلى الله عليه وسلم «صلَّى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد»[3].

فاسقنا» في صحيح البخاري٣: ٩٥، وصحيح ابن حبان٧: ١١٠.

(١) فعن الشعبي، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فقيل له: ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجاديح السماء الذي يُستنزل به المطر، ثم قرأ {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: ١١]، {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا}» في سنن سعيد بن منصور٥: ٣٥٣، والدعاء للطبراني١: ٢٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٣٦، ومصنف عبد الرزاق٣: ٨٦، وسنن البيهقي الكبرى٣: ٤٩٠.

(٢) وهو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكوفي الحنفي، المعروف بابن كاس، قاضي دمشق وغيرها، قال الصفدي: وكان إماما في الفقه كبير القدر، وله كتاب يغض فيه من الشافعي، ورد عليه نصر المقدسي، (ت٣٢٤هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٣: ٢٦٠، والوافي بالوفيات ٢١: ٢٨٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثمّ صلّى ركعتين، كما يُصلي في العيد» في سنن أبي داود١: ٣٠٢، وسنن النسائي الكبرى٢: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٣١، وصحيح ابن حبان٧: ١١٢.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُكبّر، وهو المشهورُ؛ لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ «استسقى فصلَّى ركعتين قبل الخُطبة لم يُكبِّر إلا تكبيرة الافتتاح»[(١)]، وقياساً على الصَّلاة في سائر الأفزاع.

ويَستقبلُ القبلةَ بالدُّعاء؛ لأنّه سُنّةٌ في الدُّعاء.

ويَقْلِبُ رداءَه[(٢)]؛ لما رُوي أنه ﷺ «قلب رداءه»[(٣)].

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يُسنُّ ذلك كغيره من الأدعية.

وتقليب الرِّداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يدعو قائماً، والنَّاس قعودٌ مستقبلون القبلة.

قال محمّدٌ ﷺ : أَحبَّ إليّ أن يخرجَ النَّاسُ إلى الاستسقاء ثلاثة أيّام

---

(١) فعن أنس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصَّلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة» في المعجم الأوسط٩: ٥١.

(٢) هذا قول أبي يوسف مع محمّد ﷺ، وهو الأصحّ، كما في ابن أمير الحاج عن البدائع، كما في الطحطاوي٢: ١٨٣، وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمّد؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، «نهر»، وعليه الفتوى، كما في «شرح درر البحار»، قال في «النهر»: وأمّا القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافّة العلماء خلافاً لمالك ﷺ، كما في رد المحتار٢: ١٨٤.

(٣) فعن المازني ﷺ: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ» في سنن أبي داود١: ٣٧٢.

متتابعة، ورُوِي أكثر من ذلـك.

قال: (**ولا يخرج معهم أهلُ الذِّمّة**)؛ لأنَّ ابنَ عُمر ﷺ نهى عنه؛ ولأنّ اجتماعَ الكفّار مظنّةَ نزول اللَّعنة، فلا يخرجون عند طلب الرَّحمة، قال تعالى: {وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَل} [الرعد: ١٤].

باب سجود السّهو

سجودُ السَّهو واجبٌ، وقال بعضُهم: سُنّةٌ[١]، والأوَّلُ أصحُّ[٢]؛ لأنّه شُرِعَ لنقص تَمَكَّن في الصَّلاةِ، ورفعُه واجبٌ، فيكون واجباً.

ولا يجب إلا بتركِ الواجبِ دون السُّنّة، ووجب نظراً للمعذور بالسَّهو لا للمتعمد.

قال: (**ويسجدُ له بعد السَّلام سجدتين ثمّ يتشهَّد ويُسلِّم**)[٣]، قال ﷺ:

---

(١) كان أبو الحسن الكرخي ﷺ يقول: هو واجب استدلالاً بما قال محمّد ﷺ: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد؛ لأنّه جبر لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج، وقال غيره من أصحابنا كان يقول: إنَّه سنة استدلالاً بما قال محمّد ﷺ: إنَّ العودَ إلى سجود السهو لا يرفع التشهّد، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهّد كسجدة التلاوة، كما في المبسوط١: ٢١٩، وفي التبيين١: ١٩١: والصحيح الأول.

(٢) ومشى عليه المتون كالوقاية ص١٧٨، والشروح كالتبيين ١: ١٩١، وصححه العيني في المنحة ٢: ٩٨.

(٣) ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، والترجيح لما قلنا من جهة المعنى أنَّ السّلام من الواجبات فيقدّم على سجود السهو قياساً على غيره من

«لكلِّ سهو سجدتان بعد السَّلام»[١].

وروى عمرانُ بنُ حُصين وجماعةٌ من الصَّحابة ﷺ أنّه ﷺ: «سَجَدَ سجدتي السَّهو بعد السَّلام»[٢].

واجبات الصلاة؛ ولأنَّ سجود السهو ممّا لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، كما في التبيين١: ١٩٢، وكان سجود قبل السلام خلاف الأولى ومكروهاً تنزيهاً، وقال به بعض المجتهدين، وكان جائزاً، فقد صادف محلاً في الجملة، كما في الطحطاوي٢: ٦٣.

قال الحازمي: «وطريقُ الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السّلام وبعده كلّها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة... والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين»، كما في نصب الراية١: ١١٤.

(١) فعن ثوبان ﷺ، قال ﷺ: «لكلّ سهو سجدتان بعد السلام» في مسند أحمد٥: ٢٨١، وسنن أبي داود١: ٣٣٩، ومسند الروياني٢: ٢٦٥، ومعرفة السنن والآثار٣: ٤٤٠، والمعجم الكبير٢: ٩٢.

(٢) فعن عمران بن حصين ﷺ: «إن النبي ﷺ صلّى ثلاثاً ، ثم سلَّم ، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» في سنن النسائي الكبرى١: ٣٩٦، والمجتبى٣: ٦٦.

وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري١: ١٥٦، وصحيح مسلم١: ٤٠٠.

ثُمّ قيل: يُسَلِّمُ تسليمتين[1]، وقيل: تسليمةٌ واحدةٌ، وهو الأَحْسَن[2]، ثمّ يُكبِّرُ ويَخِرُّ ساجداً ويُسبِّح، ثمّ يَرفعُ رأسَه، ويفعل ذلك ثانياً، ثمّ يتشهَّدُ ويأتي بالدُّعاء[3]؛ لأنّ موضعَ الدُّعاء آخر الصَّلاة، وهذا آخرها.

قال: (**ويجب إذا زاد في صلاتِه فعلاً من جنسِها**): كزيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ أو قيامٍ أو قعودٍ؛ لأنّه لا يخلو عن تركِ واجبٍ أو تأخيره عن محلِّه[4]،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم سَلَّم» في المجتبى٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى١: ٣٩٥.

(١) وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية١: ٧٤، واختاره صاحب الملتقى١: ٢١.

(٢) هذا اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في الكافي: إنَّه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره صاحب الوقاية ص١٧٨، والكنز ١: ١٩٢، والتنوير ١: ٤٩٥، وصححه صاحب الدر المختار ١: ٤٩٦.

(٣) هذا عند الكرخيّ وفخر الإسلام وصاحب الهداية١: ٥٠١، وصحّحه الزيلعيّ وصاحب العناية١: ٥٠١، وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى، وقال الطحاوي رضي الله عنه: كل قعدة آخرها سلام ففيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين، كما في التبيين١: ١٩٢، وذكر قاضي خان وظهير الدين رحمهم الله: أنَّه الأحوط، كما في الطحطاوي٢: ٥٩.

(٤) أي يجب السهو بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكلّ، هذا اختيارُ صاحب الكنز ص١٨، وصحَّحه صاحبُ التبيين١: ١٩٣.

وذلك موجب للسَّهو؛ لأنّه ﷺ: «قام إلى الخامسة فسُبِّح به، فعاد وسَجَدَ للسّهو»(١).

قال: (**أو جهر الإمام فيما يُخافت به أو عكس**)؛ لأنّ الجهرَ والمخافتةَ واجبٌ في موضعهما في حَقِّ الإمام، والمعتبرُ في ذلك مقدار ما تجوز به الصَّلاة على الاختلاف(٢)؛ لأنّ ما دون ذلك قليلٌ لا يُمكن الاحترازُ عنه.

قال: (**ولا يلزم لتركِ ذكر إلا القراءة والتَّشهّدين والقنوت وتكبيرات العيدين**)؛ لأنّ ذلك واجبٌ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتَّكبيرات والتَّسبيح سُنَّةٌ.

---

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٢، وعن عبد الله ﵁ قال: (صلّى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلّم) في صحيح البخاري٦: ٢٦٤٨.

(٢) واختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، والأصحّ أنَّه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير، وما تصحّ به الصلاةُ كثيرٌ غيرَ أنَّ ذلك عند أبي حنيفة آيةً واحدةً، وعندهما: ثلاثُ آيات، كما في الجوهرة١: ٧٧، وصحَّحه صاحبُ التبيين١: ١٩٤، ودررُ الحكام١: ١٥١، ومجمعُ الأنهر١: ١٤٩، والتنوير٢: ٨٠، والهداية والفتح والمنية، كما في رد المحتار ٢: ٨١، وقال قاضي خان: يجب السهو بالجهر والمخافتة مطلقاً قلّ أو كثر، وهو ظاهر الرواية، واعتمده الحلواني، كما في التنوير والدر المختار ٢: ٨٢

(وإن قرأ في الرُّكوع أو القعود سَجَدَ للسَّهو، وإن تشهّدَ في القيام أو الرّكوع لا يسجد)؛ وهذا لأنّ القعودَ والركوعَ ليسا محلّ القراءة، فكان تغييراً فيجب، والقيام محل الثناء، فلا تغيير فلا يجب. وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهّد ثم بالقراءة فلا سهو عليه.

ولو سَلَّمَ ساهياً قبل التَّمام سجدَ للسَّهو؛ لأنّه ليس في موضعِه.

(ومَن سَها مرّتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله ﷺ: «سجدتان بعد السّلام يجزيان عن كلّ زيادة ونقصان»(١).

قال: **(وإذا سها الإمام فسجد، سجد المأموم، وإلا فلا)**، تحقيقاً للموافقة، ونفياً للمخالفة(٢).

(وإن سها المؤتمّ لا يسجدان) ولا أحدُهما؛ لأنّه لو سَجَدَ المؤتمُّ فقد خالف إمامَه، وإن سَجَدَ الإمامُ يؤدِّي إلى قلبِ الموضوع، وهو تبعيّةُ الإمام للمأموم.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «سجدتا السهو في الصلاة تجزئك من كل زيادة ونقصان» في المعجم الأوسط٧: ١٥٩، وتهذيب الآثار١: ٦٠، ومسند أبي يعلى٨: ٥٨، وسنن البيقهي الكبرى٢: ٤٨٨، وقال: «وهذا الحديثُ يُعدّ من إفرادِ حكيم بن نافع، وكان يحيى بن معين يوثقه».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: (إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

قال: (**والمسبوقُ يَسجد مع الإمام**) للموافقة، (**ثمّ يقضي**) ما عليه[١]، ولو سَها في القضاء يَسجد[٢]؛ لأنّه منفردٌ.

ولو سَها اللاحق[٣] في القضاء لا يسجد؛ لأنّه مؤتمٌّ كأنّه خلف الإمام.

ولو سجد[٤] مع الإمام لا يعتدُّ به؛ لأنّه يقضي أوّل صلاته، ويسجد إذا فرغ؛ لأنّ محلَّه آخر الصَّلاة، كما مَرّ.

والمقيمُ[٥] خلفَ المسافر حكمُه حكمُ المسبوق في سجدتي السَّهو.

---

(١) أي يقوم لقضاء ما سُبِق به، وينبغي أن يمكثَ المسبوق بقدر ما يعلم أنَّه لا سهو عليه، كما في المراقي.

(٢) أي ولو سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ لسهوه (أيضاً)، ولا يجزئه عنه سجودُه مع الإمام، وتكرار السجود وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أنَّ صلاتَه كصلاتين حكماً؛ لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه، كما في المراقي.

(٣) وهو مَن أَدرك أوّل صلاة الإمام وفاته باقيها بعذرٍ: كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنَّه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه، كما في المراقي.

(٤) أي اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه؛ لأنَّه في غير أوانه في حقِّه، فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه لم يزد إلاّ سجدتين حال اقتدائه، كما في المراقي.

(٥) أي لو صلى مقيم خلف مسافر، وسَلَّم المسافر، فإنّ المقيمَ إذا سَها في باقي صلاته يلزم سجود السَّهو؛ لأنَّه صار منفرداً حكماً، كما في المراقي.

قال: (**ومَن سها عن القَعْدة الأُولى، ثمّ تذكر، وهو إلى القُعود أقرب عاد وتَشَهَّد**)؛ لأنّ ما يَقربُ من الشَّيءِ يأخذ حكمَه، ولا يَسجدُ للسَّهو، وهو الصَّحيح[1]، كأنّه لم يقم.

(**وإن كان إلى القيامِ أقرب لم يُعِد**)؛ لأنّه كالقائم، (**ويَسجد للسَّهو**)؛ لتركِهِ الواجب، ولأنّه ﷺ فعل كذلك[2].

وذكر الكرخي رضي الله عنه أنَّه كاللاحق، فلا سجود عليه، بدليل أنَّه لا يقرأ، وذكر في «الأصل»: أنَّه يلزمه السجود، وصححه في البدائع١: ١٧٥؛ لأنَّه إنَّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنَّما لا يقرأ فيما يتمّ؛ لأنَّ القراءةَ فرضٌ في الأُوليين وقد قرأ الإمام فيهما، «بحر»، قال في «النهر»: وبهذا عُلِم أنَّه كاللاحق في حقّ القراءة فقط، كما في رد المحتار٢: ٨٣.

(١) ومعنى القرب إلى القعود أن يرفعَ أليتيه من الأرض وركبتاه عليها، وقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب، وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى، وقيل: يعود إلى القعود ما لم يستتم قائماً، وهو الأَصحّ، كما في التبيين١: ١٩٦، وفي المبسوط١: ٢٢٤: «في ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائماً يعود، وإذا استتم قائماً لا يعود»، وفي المراقي والشرنبلالية١: ٥٠٨: «الأصحّ ما في «الكافي» بأن يستوي النصف الأسفل».

وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في «نور الإيضاح» وشرحه بلا حكاية خلاف فيه، وصحّح اعتبار ذلك في الفتح بما في «الكافي»: إن استوى النصف الأسفل وظهر بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقربُ إلى القعود، كما في رد المحتار٢: ٨٣.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين

قال: (**وإن سها عن القعدةِ الأخيرةِ فقام عاد ما لم يسجد**)؛ لما روينا: أنّه ﷺ «قام إلى الخامسة فسبّح به فعاد»[1]؛ ولأنّه قد بقي عليه ركنٌ، وهو القعدةُ

فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: «رواه البزّار ورجاله ثقات».

وعن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فان استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس» في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩، وغيره.

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين فسبَّحنا به فمضى فلَمّا أتمّ الصلاة سجد سجدتي السهو، وقال: مرة فسَبَّح به مَن خلفه فأشار أن قوموا» في مسند أحمد٤: ٢٥٣، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الأوسط٢: ٣٧.

وعن الشعبي رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلَمّا صَلَّى بقية صلاته سَلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» في سنن الترمذي٢: ١٩٨، ٢٠١، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي١: ٤٢١.

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٢، لكن ذكر محقق الإمداد ص٤٨٨: أنَّ البيهقي أخرجه في سننه٢: ٣٤٤ مختصراً، وعن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلّى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصّلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد

الأخيرة، فيعود ليأتي به في محلِّه ليتمّ فرضه، ويسجد للسّهو؛ لما بَيَّنّا.

(**فإنّ سَجَدَ ضَمّ إليها سادسةً، وصار تنفلاً**)؛ لأنّه انتقل إلى النَّفل بالسَّجدة؛ لأنّ الرَّكعةَ بسجدةٍ واحدةٍ صلاة، ومن ضرورةِ ذلك خروجُه من الفرض، فقد خَرَجَ وبَقِي عليه ركنٌ، فبطل فرضُه، فيضمُّ إليه سادسةً؛ لأنّ التَّنفُّلَ بالخمسِ غيرُ مشروع.

وقال مُحمّد ﵁: بطلت الصَّلاة أصلاً بناء على أصل، وهو أنّه متى بطلت الفرضية، بطل أصلُ الصَّلاة عنده؛ لأنَّ التَّحريمةَ عُقِدَت للفرض، فيبطل ببطلانه.

وعندهما: لا يَبطل أصلُ الصّلاة؛ لأنّ بطلانَ الوصفِ لا يُوجب بطلانَ الأصل؛ لأنّ التَّحريمةَ عُقِدت لصلاة هي فرض.

قال: (**وإن قَعَدَ في الرَّابعة قَدْرَ التَّشهّد ثمّ قام عاد وسَلَّم**)؛ لأنّه بقي عليه السَّلام، وما دون الرَّكعة بمحلِّ الرَّفض فيعود.

(**وإن سَجَدَ في الخامسة تَمَّ فرضه**)؛ لقوله ﷺ: «إذا فعلت هذا أو فعلته فقد تمَّت صلاتك»[1]، (**فيضمُّ إليها ركعةً سادسةً، ويسجد للسَّهو،**

سجدتين بعدما سَلّم» في صحيح البخاري٦: ٢٦٤٨.

(١) سبق تخريجه عن ابن مسعود ﵁: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥.

والرَّكعتان له نافلة)؛ لأنّه صحّ شروعه في النَّفل بعد إتمام الفرض، فيضمُّ السَّادسة «للنَّهي عن البتيراء»[١]، وقد بقي عليه السَّلام في الفرض، وقد أَخَّرَه عن محلِّه فيسجد للسَّهو.

قال: **(ومَن شَكَّ في صلاته فلم يدر كم صَلَّى، وهو أَوَّل ما عَرَضَ له**[٢] **استقبل، فإن كان يعرض له الشكُّ كثيراً بَنَى على غالب ظَنِّه، فإن لم يَكُن له ظَنٌّ بَنَى على الأقلّ)**، وقد رُوِي عن النَّبيّ ﷺ في ذلك أَخبارٌ مختلفةٌ، رُوِي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، وذلك أَوّلُ ما سَها استقبل»[٣]، وأنّه نصٌّ في المسألة الأولى.

---

(١) رواه ابنُ عبد البَرّ في التمهيد١٣: ٢٥٤ بسند ضعيف: ((إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتيراء))، وتمامه في التعليق الممجد٢: ١٦.

(٢) أي أول ما عرض له في تلك الصلاة على قول فخر الإسلام ﵁، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة لا أنه لم يسه قط وهو قول السرخسي ﵁، وقيل: أوّل سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، وهو قول صاحب الأجناس، ذكر الخلاف في التبيين١: ١٩٩، والعناية١: ٥١٨، وفتح القدير١: ٥١٨ من غير ترجيح، وفي الشرنبلالية١: ١٥٥ أن القول الثالث عليه أكثر المشايخ كما في الخلاصة والخانية والظهيرية كذا أفاده المقدسي.

(٣) فعن عبادة بن الصامت ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...» رواه الطبراني في «الكبير»، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن ٧: ١٧٤.

وروى ابن مسعود ﷺ عنه ﷺ: «التَّحرِّي عند الشكِّ»[١]، فحملناه على كثرة الشَّكّ.

ورَوَى ابنُ عوف والخُدريُّ ﷺ عنه ﷺ: «البناء على اليقين»[٢]، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأي عملاً بالنَّصوص كلِّها.

ثمّ إذا بَنَى يقعد في كلِّ موضعٍ يحتمل أن يكون آخر الصَّلاة، تحرزاً عن تَرْكِ فَرْض القعدة.

بابُ سجود التِّلاوة

(**وهو واجبٌ**[٣] **على التَّالي والسَّامع**)[٤]، قال ﷺ: «السَّجدةُ على مَن تلاها،

---

(١)فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدُكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» في صحيح مسلم ١: ٤٠٠

(٣) لأنَّ آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، كما في التبيين١: ٢٠٥.

(٤) سبب وجوبها ثلاثة: التلاوة والسماع، والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها،

السَّجدة على مَن سمعها»[١]، وعلى للوجوب، ولأنَّ بعضَ السَّجدات أمرٌ فيقتضي الوجوب، وبعضُها ذمٌّ على ترك السُّجود وهو معنى الوجوب[٢].

وتجب على التَّراخي[٣]، وسواء كان التَّالي كافراً أو حائضاً أو نفساءً أو جنباً أو محدثاً أو صبياً عاقلاً أو امرأةً أو سكران؛ لأنّ النصَّ لم يفصل.

ثم التلاوة توجب سجدة التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة، حتى لو كان كافرا أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صبياً أو حائضاً أو نفساءً أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليها ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط، والشرط الثاني: أن لا يكون التالي مؤتماً، كما في الشلبي على التبيين ١: ٢٠٦.

(١) لم يره المخرجون مرفوعاً، كما في الإخبار١: ٢٣٦، فعن ابن عمر ﵄: «إنما السجدة على من سمعها» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٩٠، وسنن البيهقي٢: ٤٥٩.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنّة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار» في صحيح مسلم ١: ٨٧.

(٣) فلا يأثم بالتأخير؛ لأنَّ الأمر غير مقيد بوقت، كما في المنحة ٢: ١٠٥، ومشى على التراخي في الجوهرة١: ٨١، أما سجدة التلاوة في الصلاة، فإنها واجبة على الفور؛ لأنَّ هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة، ولا يستطيع أدائها خارج

ومَن لا يجب عليه الصَّلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التِّلاوة: كالحائض والنُّفساء؛ لأنّها من أجزاءِ الصَّلاة(١).

قال: (**وهي في آخر الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحجّ، والفرقان، والنَّمل، وآلم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنجم والانشقاق، والعلق**)، هكذا هي في مصحف عثمان ﵁.

(**وشرائطها كشرائط الصَّلاة**)؛ لأنّها جزء منها، (**وتقضى**)؛ لمكان الوجوب.

ويُكره للسَّامع إذا سجد أن يرفعَ رأسه قبل التَّالي؛ لأنّ التَّالي كالإمام.

ويُكره للإمام أن يقرأها في صلاةِ المخافتةِ؛ لئلا يشتبه الأمر على القوم، فرُبَّما رَكَع بعضُهم.

ولو قرأها وسجدَها سَجَدَ القومُ معه وإن لم يسمعوها حكماً للمتابعة، كما يلزمهم سهوه.

قال: (**فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم**)؛ لما بَيَّنّا.

الصلاة أو في صلاة أخرى، بخلاف غير الصلاتية، فإنّها واجبة على التراخي على ما هو المختار، وقيل: بل على الفور، كما في فتح القدير٢: ١٨.

(١) ولأنّهم ليسوا أهلاً للتلاوة فلا تجب عليهم؛ ولأنَّ السجدة قطعة معظمة من الصلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة، فلا تجب على من ليس بأهل لوجوب الصلاة، بخلاف الجنب والمحدث، كما في شرح ابن ملك ق٥٥/ أ.

(ولو تلاها المأموم لم يسجداها)؛ لما بَيَّنَّا في السَّهو، وقال **محمّد** ﷺ: يسجدونها بعد الفراغ؛ لتحقُّق السَّبب، وهو السَّماع، وقد زال المانع.

قلنا: هو محجورٌ عن القراءة؛ لما بيَّنّا، ولا حكم لتصرُّف المحجور، بخلاف الحائض والنُّفساء فإنّهما منهيان، والنَّهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا، وإنّما لا يجب عليهما؛ لعدم أهليتهما.

قال: **(وإن سمعها مَن ليس في الصَّلاة سجدَها)**؛ لتحقُّق السَّبب في حَقِّه، والحجرُ لا يعدوهم[1].

قال: **(وإن سمعها المصلِّي ممَّن ليس في الصَّلاة سجدها بعد الصَّلاة)**؛ لتحقق السَّبب، وإن سجدوها في الصَّلاة لم تجزهم؛ لأنّها صارت ناقصةً للنَّهي فلا يتأدّى بها الكامل، ولا تفسد صلاتُهم[2]؛ لأنّها لا تُنافي الصَّلاة ويعيدونها؛ لما بَيَّنّا، ولا سهو عليهم؛ لأنّهم تعمَّدوها.

---

(١) أي إن سمعَها من المقتدي مَن ليس في الصَّلاة، فإنّه يسجدها؛ لأنّ المقتدي محجورٌ بالنِّسبة لمن معه في الصَّلاة، لا لمن هو خارج الصَّلاة، فالحجر على يتعدى لمن هو خارج الصلاة.

(٢) ولأنَّ هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصّلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصّلاة: كما لو سجد سجدة زائدة في الصّلاة تطوّعاً، ورُوِي عن محمّد ﷺ: أنَّها تفسد؛ لأنَّ هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنَّها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضاً لها، كما في البدائع١: ١٨٧، وفي رد المحتار٢: ١١٣: «وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل: هو قول محمد ﷺ، وعندهما: لا يعيد، «إمداد»».

قال: (**ومَن تلاها في الصَّلاة فلم يسجدها فيها سَقَطَت**)؛ لأنّها صلاتية، وهي أقوى من الخارجيةِ فلا تتأدّى بها.

ولو تلاها في الصَّلاة إن شاء رَكَع بها[1] وإن شاء سَجَدها[2]، ثمّ قام فقرأ،

---

(١) أي يجوز أن ويؤدى سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين في الصلاة للتلاوة، لكن يشترط في أدائها بالركوع أن يكون على الفور عقيب قراءة الآية، وأن ينوي كون الركوع لسجود التلاوة.
وأما إن أداها بالسجود الفور فتصحّ وإن لم ينوها للتلاوة، ثم قام فقرأ؛ لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع أيضا ويتأدى بالسجدة الصلبية؛ لأنها
توافقها من كل وجه، كذا في «المحيط»، وقال في «الخلاصة»: أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو التلاوة، واختلفوا في الركوع، قال خُواهر زاده: لا بُدّ للرُّكوع من النِّية حتى ينوب عن التَّلاوة، نصّ عليه محمّد، كما في درر الحكام١: ١٥٦.
(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من قرأ: الأعراف، و{النجم}، و{اقرأ باسم ربك الذي خلق}، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع وإن سجد فليضف إليها سورة» في المعجم الكبير١: ١٤٦، وعنه: «مَن قرأ: الأعراف، و{النجم}، و{اقرأ باسم ربك الذي خلق}، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد» في المعجم الكبير٩: ١٤٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣: ٣١٤: رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات إلا أنّهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت

وهو أفضل[1]، يروى ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ الخضوعَ في السُّجود أكمل، وتتأدّى بالسَّجدة الصَّلاتية؛ لأنها توافقها من كلِّ وجه، وينوي أداء سجدةِ التَّلاوة، ولو لم ينو، ذَكَرَ في «النَّوادر»: أنّه لا يجوز. وقيل: يجوز؛ لأنّه أتى بعين الواجب.

ولو نواها في الرُّكوع[2]، قيل: يجوز؛ لأنّه أقرب إلى التلاوة. وقيل: لا، وتنوب عنها السجدةُ التي عقب الرُّكوع؛ لأنّ المجانسةَ بينهما أظهر، رُوِي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

سجدت» في المعجم الكبير٩: ١٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣: ٣١٤: رجاله ثقات.

(١) قال في «الحلبة»: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز وإلا لا، اهـ: أي وإن فات الفور لا يصحّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، «بدائع»: أي فلا بُدّ لها من سجود خاص بها، وفي «الحلبة»: ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالرُّكوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، اهـ، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، «إمداد» و«بحر»، كما في رد المحتار٢: ١١١.

(٢) أي إذا أراد أن يركع يحتاج إلى النية، ولو لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه، ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، ولو نوى بعدما رفع رأسه من الركوع لا يجوز بالإجماع، هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأمّا إذا طال فقد فاتت السجدة، وصارت ديناً، فلا يقوم الركوع مقامها، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في

قال: **(ومَن كرَّرَ آيةَ سجدة في مكانٍ واحدٍ تكفيه سجدةٌ واحدةٌ)**؛ دفعاً للحرج، فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى التِّكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرارِ الوجوبِ حرجٌ بهم، وكان جبريل عليه السلام يقرأ السَّجدةَ على النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ يُسمعها أصحابه رضي الله عنهم ولا يسجد إلاّ مرّةً واحدةً[1].

قال: **(وإذا أراد السَّجود كَبَّر وسجَد ثمّ كَبَّر ورفع رأسه)**[2] اعتباراً بالصلاتية، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه [3]، ولا تشهد عليه ولا سلام؛ لأنّهما للتَّحليل، ولا تحريم هناك.

ذلك تقديرا، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد، كما فعلوا في كثير من المواضع، وبعض مشايخنا قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت وصارت السجدة بمحل القضاء،كما في البدائع١: ١٩١.

والفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث فقيل: ينقطع، واختاره خواهر زاده، وقيل: لا، واختاره الحلواني، وهو أصحّ من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأول أصحّ من جهة الدراية، كما في الطحطاوي٢: ٩٤.

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٩.

(٢) أي إنَّ كيفية سجدة التلاوة كسجدة الصلاة، فهي سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة، كما في التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص١٨٣.

(٣) فعن عطاء بن السائب رضي الله عنه، قال: «كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وهو يمشي، فإذا مررنا بالسَّجدة كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا إيماء يرفع رأسه ويقول:

باب صلاة المريض

(إذا عَجَزَ عن القيام أو خاف زيادة المرض صلَّى قاعداً يركع ويسجد، أو مومياً إن عجزَ عنهما، وإن عَجَزَ عن القعود أومأ مستلقياً)، وقدماه نحو القبلة، **(أو على جَنبه)**[1]؛ لقوله ﷺ: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحقُّ بقبول العذر منه»[2].

السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن: أن ابن مسعود كان يفعل ذلك بهم» في المعجم الكبير٩: ١٤٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسَّجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا معه» في سنن أبي داود٢: ٦٠، والسنن الصغير للبيهقي١: ٣١٠.

(١) أي إن لم يُطِق القعود، استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبيه متوجهاً إليها، والأول أَوْلى، كما في تحفة الملوك؛ لأنَّ المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها، كما في شرح الوقاية ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

وعن ابن عُمر رضي الله عنه قال: «يُصلي المريض مُستلقياً على قَفاه تلي قدماه القبلة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣، وغيرها.

وقال ﷺ لعمران بن حُصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[١].

ولأنَّ التَّكليفَ بقدرِ الوسع، والأفضلُ الاستلقاءُ ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة، ويجعل الإيماءَ بالسُّجود أخفض من الرُّكوع اعتباراً بهما.

(فإن رَفَعَ إلى رأسِهِ شيئاً يَسجدُ عليه إن خفض رأسه جاز)؛ لحصول الإيماء[٢]، **(وإلاّ لا)** يجوز؛ لعدمه.

قال: **(فإن عَجَزَ عن الرُّكوع والسُّجود وقدر على القيام أومأ قاعداً)**؛ لأنّ فرضيةَ القيام لأجل الرُّكوع والسُّجود؛ لأنّ نهايةَ الخُشوع والخُضوع فيهما، ولهذا شُرِعَ السُّجود بدون القيام كسجدة التَّلاوة والسَّهو ولم يُشرع القيام وحده، وإذا سَقَطَ ما هو الأصلُ في شرعيّةِ القيام سَقَطَ القيام.

ولو صلَّى قائماً مومئاً جاز، والأوَّلُ أَفضلُ؛ لأنّه أشبهُ بالسُّجود.

---

(١) فعن عمران بن حصين ﵁ قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) أي مع الكراهة؛ لعدم الحاجة إلى أن يرفَع إلى وجهه شيئاً يَسْجُدُ عليه، فعن جابر ﵁ قال: «دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجدَ على الأرض فاسجد وإلا فأومي إيماءً واجعل السجودَ أَخفض من الركوع» في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٤٨: «رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

قال: (**فإن عَجَزَ عن الإيماءِ برأسِهِ أَخَّرَ الصَّلاة**)[١]؛ لما رَوَينا، فإن مات على تلك الحالة لا شيءَ عليه، وإن برأ فالصَّحيحُ أنّه يلزمه قضاءُ يوم وليلةٍ لا غير نفياً للحرج[٢] كما في الجنونِ والإغماء، بخلاف النَّوم حيث يقضيها وإن كثرت؛ لأنّه لا يمتدُّ أكثر من يوم وليلةٍ غالباً.

---

(١) قال صاحب «الهداية»: قوله: أخرت؛ عنه إشارة إلى أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه، اهـ، وبه أخذ في الوقاية٢: ١٦٩، والكنز ١: ٢٠١، والغرر١: ١٢٩، والملتقى١: ١٥٤، وتحفة الملوك ص١١٦، وقال الكمال: وقول صاحب «الهداية» هو الصحيح.
والثاني: سقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء برأسه أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب، وصححه في الخانية١: ٨٤ كالمغمى عليه، وفي المحيط مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وفي «الينابيع»: وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة» وهو المختار، وصححه في «البدائع» وجزم به الولوالجي وصاحب «التجنيس» مخالفاً لما في الهداية، قال صاحب الشرنبلالية١: ١٢٩: «صاحب التجنيس هو صاحب «الهداية»، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يُرجع إليه دون ما في «الهداية» » .

(٢) المشهور في المسألة قولان: التأخير والسقوط للقضاء مطلقاً، كما سبق، فلعل هذا سبق ذهن من الشارح، فليراجع.

قال: (**ولا يُومئ بعينيه ولا بقلبِهِ ولا بحاجبيه**)[١]؛ لأنَّ فرضَ السُّجودِ لا يتأدَّىٰ بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء، كما لو أومأ بيدِه أو رجلِه، بخلاف الرَّأس؛ لأنّه يتأدّىٰ به فرضُ السُّجود.

وقال زُفر ﵁: يُومئ بالقَلب[٢]؛ لأنّه يتأدّىٰ به بعض الفرائض، وهو بالنيّة والإخلاص، فيؤدي به الباقي.

وجوابه: أنّ الإيماءَ بالقلب النيّة، ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالحجّ.

قال: (**ولو صلَّى بعضَ صلاته قائماً ثمّ عَجَزَ فهو كالعجز قبل الشُّروع**)، معناه إذا قدر على القعود أتمّها قاعداً، وإن عَجَزَ فمستلقياً؛ لأنّه بناءُ الضَّعيف على القويّ.

وإن شَرَعَ قاعداً ثمّ قدرَ على القيام بَنَىٰ خلافاً لمُحمَّد ﵁ بناءً على ما تَقَدَّمَ أنّ صلاةَ القائم خلف القاعد تجوز عندهما خلافاً له.

---

(١)أي إن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصلاة، ولا يومِئُ بعينيه، وحاجبيه، وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدىٰ بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصلاة دون هذه الأشياء، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٠١.

(٢)قال زفر ﵁: يومئ بعينه، فإن عجز فبقلبه، وما قاله زفر ﵁ رواية عن أبي يوسف ﵁؛ لأنَّ العينين في الرأس فيأخذان حكمه إن قدر وإن عجز فبقلبه؛ لأنَّ النيّة التي لا تصحّ الصّلاة بدونها إنَّما تقام به، فتقام به الصّلاة عند العجز، ولنا: أنَّ نصبَ الأبدال بالرأي ممتنع، والنصُّ وَرَدَ بالإيماء بالرأس على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، أفاد السيد، كما في الطحطاوي٢: ٢٥.

(ولو شَرَعَ مومئاً ثمّ قَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود استقبل)؛ لأنّه بناءُ القويِّ على الضَّعيف، ولا يجوز لما تَقَدَّم.

(ومَن أُغمي عليه أو جُنَّ خمسَ صلواتٍ[١] قضاها، ولا يَقضي أكثرَ من ذلك) نفياً للحرج، وذلك عند الكثرة بالتِّكرار، وهو مأثورٌ عن عمر وابنه[٢] والخدري ﷺ[٣].

مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ وكلَّما بُسِط تحته شيءٌ تنجَّس من ساعته يُصلِّي على حاله مستلقياً.

---

(١) هذا قول محمد ﷺ، وهو المصحّح في أكثر المعتبرات، مجمع الأنهر، وقال ابنُ أمير حاج ﷺ: قول محمد ﷺ أشبه؛ لأنَّ المسقطَ للقضاء وقوعه في الحرج، وذلك بدخول الفوائت في حدّ التكرار، وقال في الفتح: وقول محمد ﷺ أصحّ تخريجاً على قضاء الفوائت، وعند الإمام وأبي يوسف ﷺ: تعتبر بالزِّيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة؛ لأنَّه المأثور عن عليّ وابن عمر ﷺ، فكان الأخذ به أولى؛ إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد ﷺ: يقضي؛ لعدم مضي ستة أوقات، كما في الطحطاوي٢: ٢٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنَّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

(٣) فعن يزيد مولى عمار بن ياسر ﷺ: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» في سنن الدارقطني٢: ٨١.

وكذا إن كان لا يتنجَّسُ لكنَّه يزداد مرضُه أو تلحقُه مشقّةٌ بتحريكِهِ بأن بَزَغَ الماء من عينِهِ؛ دفعاً لزيادة الحرج.

مريضٌ راكبٌ لا يقدرُ على مَن ينزلُه يُصلِّي المكتوبةَ راكباً بإيماء، وكذلك إذا لم يقدر على النُّزول لمرضٍ أو مطرٍ أو طينٍ أو عدوّ؛ لما رُوِي أنه ﷺ: «كان في مسيرٍ فانتهوا إلى مضيقٍ، فحضرت الصَّلاة فمطروا السَّماء من فوقهم والبَلّة من أسفل منهم، فأذَّن ﷺ وهو على راحلتِه وأقام، فتقدَّم على راحلته فصلَّى بهم يومئ إيماء، فجعل السُّجودَ أَخفض من الرُّكوع»[1].

ولأنّه إذا لم يقدر على النُّزول سقط عنه كحالة الخوف، وإذا جاز لهم الصَّلاة ركباناً ففرضُهم الإيماء؛ لأنَّ الرَّاكبَ لا يقدر على الرُّكوع والسُّجود؛ ولما روينا.

وإن قدر على النُّزول ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود لأجل الطِّين صلَّى قائماً بإيماء للعجز عن الرُّكوع والسُّجود.

---

(١) فعن يعلى بن مرة رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصَّلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» في مسند أحمد٢٩، ١١٢، وسنن الترمذي٢: ٢٦٦، وقال: هذا حديث غريب، وروي عن أنس رضي الله عنه: «أنّه صلّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وإذا صلّى راكباً يوقف الدَّابة؛ لأنَّ في السَّير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصَّلاة، وإن تعذَّر عليه إيقافها جازت الصَّلاة مع السَّير كما في حالة الخوف.

ومَن كان في السَّفينة، فإن قدر على الخروج إلى الشطِّ يُستحبُّ له الخروج ليتمكَّن من القيامِ والرُّكوع والسُّجود، وإن صَلَّى في السَّفينة أجزأه؛ لوجود شرائطها، فإن كانت موثقةً بالشطِّ صلَّى قائماً[1]، وكذلك إن كانت مُستقرةً على الأرض؛ لأنّه مُستقرٌّ في أرضِ السَّفينةِ، فيأتي بالأركان.

وإن كانت سائرةً يُصلِّي قائماً، فإن صلَّى قاعداً، وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء.

قالا: لا يجوز؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فلا يجوز تركُه، وصار كما إذا كانت مربوطةً.

وله: ما رَوَى ابنُ سيرين رضي الله عنه قال: «أَمَّنا أنس رضي الله عنه في نهر معقل على بساط السَّفينة جالساً ونحن جلوس»[2]؛ ولأنَّ الغالبَ فيها دوران الرّأس، والغالبُ

---

(١) حقَّقه الحمويّ في الدرة السمينة في حكم الصّلاة في السفينة ق٣٩/ ب: ((بأنَّه لا تصحّ صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشطّ غير المستقرّة على الأرض مع إمكان الخروج منها وأداء الصّلاة خارجها؛ لأنَّها إذا لم تستقرّ على الأرض فهي بمنزلة الدابّة».

(٢) فعن أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أرض بيثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإنَّ السفينة لتجر بنا جراً» في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

كالمتحقِّق كما في السَّفر؛ لَمَّا كان الغالبُ فيه المشقّة كان كالمتحقِّق في حَقِّ الرُّخصة كذا هنا، بخلاف المربوطة؛ لأنّها تأخذ حكم الأرض.

فإن استدارت السَّفينة، وهي سائرةٌ استدار إلى القبلة حيث كانت؛ لأنّه يقدرُ على الاستقبال من غير مشقّة فلا يَسقط: كالمُصلِّي على الأرض، بخلافِ الرَّاكب؛ لأنّ الاستقبالَ يتعذَّر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه، فيسقط للعذر، والله أعلم.

باب صلاة المسافر

(وفرضه في كلِّ رباعيّةٍ ركعتان)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَت الصَّلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأُقرِّت في السَّفر»[١]، ولا يُعلم ذلك إلا توقيفاً، وقال عمرُ رضي الله عنه: «صلاةُ السَّفر ركعتان، وصلاةُ الجُمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[٢]، وروى ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر...» في صحيح البُخاري ١: ٣٦٩،وصحيح مسلم ١: ٤٧٨.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمّد ﷺ» في سنن النسائي الكبرى١: ٥٣٥، والمجتبى٣: ١١١، وسنن ابن ماجة١: ٣٣٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم

عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إن الله تعالى فرض عليكم الصَّلاة على لسانِ نبيّكم في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين»[1]، ومثله عن عليّ رضي الله عنه[2].

أمّا الفجرُ والمغربُ والوترُ، فلا قصر فيها بالإجماع.

ولو أَتمَّ الأربع فقد خالف السُّنّة؛ لأنّه ﷺ لّما صلَّى بأهل مكّة بعد الهجرة صلَّى ركعتين ثمّ قال لهم: «أتمُّوا صلاتَكم فإنّا قوم سفر»[3].

يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله جل جلاله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، في صحيح مسلم ١: ٤٧٩.

وعن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون».

وعن مورق قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصّلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥١٩،وشرح معاني الآثار١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤:«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض الله جل جلاله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين» في صحيح مسلم١: ٤٧٩.

(٢) فعن علي رضي الله عنه: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ: صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السَّفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» في مسند البزار٣: ٧٩.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح

فإن قَعَدَ في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض، وقد أساء لتأخير السَّلام عن موضعِه، وركعتان له نافلةً؛ لزيادتها على الفرض، وإن لم يقعد في الثَّانية بطل فرضه؛ لأنّه ترك ركناً، وهو القعدة آخر الصَّلاة.

قال: (**ويصير مسافراً إذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرةَ ثلاثة أيّام ولياليها**)؛ لأنه لا يصيرُ مسافراً إلاّ إذا خَرَجَ من المصر، وقد قالت الصَّحابة ﷺ: «لو فارقنا هذا الخصَّ لقصرنا»[1].

وأمّا التَّقديرُ؛ فلقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثةً أيّام ولياليها»[2]، والمرادُ بيان حكم جميع المسافرين[3]؛ ليكون أعمّ فائدة، فيتناول كلّ مسافر سفره

فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

(١) فعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ﷺ: «إنَّ علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦، وغيره.

وعن أنس ﷺ قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين» في صحيح البخاري١: ٣٦٩.

(٢) فعن خزيمة بن ثابت ﷺ، قال ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثةَ أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلة» في المعجم الكبير٤: ٩٦.

(٣) أي هذا الحديث يُبيّن حكم جميع المسافرين، فمَن لم يكن سفره أقلّ من ثلاثة أيام لا

ثلاثة أيّام؛ ليستوعب الحكم الجميع، ولو كان السَّفرُ الذي تتعلَّق به الأحكام أقلّ من ثلاثٍ، لبقي من المسافرين مَن لم يُبيَّن حكمه، ولأنّ الألفَ واللامَ للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر، ومَن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافراً.

قال: (**بسير الإبل ومشي الأقدام**)[1]؛ لأنّه الوَسطُ المعتاد، فإنَّ السَّير على الخيل في غاية السّرعة، وعلى العجل[2] في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط؛ لأنه الغالب.

يُعَدّ مسافراً، فلا يكون داخلاً فيه، ولو كان السَّفرُ أقلَّ من ثلاثةِ أيام لم يكن الحديثُ شاملاً له؛ لأنّ الحديثَ ذكرَ الحكمَ لمن كان سفرُه ثلاثة أيام فأكثر، ولا يخفى أنّ هذا المعنى فيه نوعُ تكلُّف في الدَّلالة على المراد؛ لأنّه يُمكن أن يُقال: أنّ ذكرَ الثَّلاثة لذكر حكم المسح لا لتقدير مدّة السَّفر، والأولى بالشَّارح الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» في صحيح مسلم٢: ٩٧٧، فإنّه أصرح في اعتبار السَّفر المؤثر في الأحكام، وهو سفرَ ثلاثة أيام، والله أعلم.

(١) لذلك لا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أنَّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧، وقدرها الشيخ عبد العزيز العيون السُّود: بـ(٨٨) كيلو متر.

(٢) العَجَلة: خُشُب يحمل عليها الأثقال تجرها الدواب، والجمع عَجَل، كما في المصباح

قال: (**ويُعتبرُ في الجبلِ ما يليق به، وفي البحرِ اعتدال الرِّياح**)؛ لأنّه هو الوَسَط، وهو أن لا تكون الرِّياح غالبة ولا ساكنة، فينظر كم يسير في مثلِهِ ثلاثة أيّام فيُجعل أصلاً.

قال: (**ولا يَزال على حكمِ السَّفر حتى يدخل مصره**[1] **أو ينوي الإقامةَ خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية**)؛ لأن السَّفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة، والإقامة بالنيّة أو بدخول وطنه؛ لأنّ الإقامة ترك السَّفر، فإذا اتصل بالنيّة أتمّ، بخلاف المقيم حيث لا يصير مسافراً بالنيّة؛ لأنّ السَّفر إنشاء الفعل، فلا يصير فاعلاً بالنيّة.

وأمَّا دخول وطنه؛ فلأن الإقامة للارتفاق، وأنّه يحصل بوطنه من غير نيّة، وكذا نُقِل أنّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه ﷺ «كانوا يُسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غيرِ نيّة»[2].

ص٣٩٤، والقاموس٣: ١٣٠.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﷺ كلهم صلّى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة» في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: «إسناده جيد».

(٢) قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٤٦: «مرادهم لم نجد له شاهداً نقلياً»، أي أنهم فعلياً كانوا يسافرون ويعودون من غير أن

وأمّا المدّة خمسة عشر يوماً فمنقولةٌ عن ابنِ عبَّاس[١] وابنِ عُمر ﷺ[٢]، ولا يُعرف ذلك إلاّ توقيفاً، ولأنّ السَّفرَ لا يخلو عن اللُّبث القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيراً فاصلاً اعتباراً بمدّة الطُّهر؛ إذ لها أثر في إيجاب الصَّلاة وإسقاطها.

قال: (**وإن نَوَى أقلّ من ذلك فهو مسافرٌ وإن طال مقامُه**)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلةً يقصر الصَّلاة»[٣]، وعن أنس ﷺ، قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ بالسُّوس تسعةَ أشهر يقصرون الصَّلاة»[٤].

ينووا الإقامة، كما هو الظَّاهر، لكن لم يصرحوا قولاً بهذا، وإنما وردت الأحاديث بالنية والقصد للسفر، فعلم أن عدم النية في الإقامة واقعة منهم فعلياً، والله أعلم.

(١) فعن ابن عباس وابن عمر ﷺ: «إذا قدمت بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسةَ عشرَ ليلةً، فأكمل الصَّلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها» في أحكام القرآن للطحاوي١: ١٩١، أخرجه الطحاوي، كما الإخبار١: ٢٤٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «إذا كنت مسافراً، فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر» في آثار محمد١: ٢٤١.

وعن مجاهد ﷺ، قال: «إن ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، كما في في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧.

(٣) فعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصَّلاة» في سنن أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصححه الأرنؤوط، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٦.

(٤) فعن أنس ﷺ: «إنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون

قال: **(ومَن لزمه طاعة غيره كالعَسكر والعبد والزَّوجة يصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته)**[1]؛ لأنّه لا يُمكنه مخالفته.

قال: **(والمسافرُ يصير مقيماً بالنيّة)**؛ لما بيّنا **(إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً)**[2]؛ لأنّ إقامتَهم لا تتعلَّق باختيارهم؛ لأنّهم لو نووا الإقامة ثمّ انهزموا انصرفوا، فلا تصحّ نيّتهم.

الصلاة» في سنن البيهقي الكبير٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلاة وكان قال: إذا أزمعت إقامة أتمّ» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٣.
وعن إبراهيم عن علقمة رضي الله عنه: «أنه أقام بخوارزم سنتين فصلّى ركعتين» في مصنف عبد الرزاق٢: ٥٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٠٨، وفي التعليق الممجد١: ٢٩٨: وروي عن الحسن: «كنا مع الحسن بن سمرة رضي الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين»، وروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يُصلّي ركعتين»، وفي الباب آثار أُخر ذكرها الزَّيلعي «نصب الراية».
(١) لأنَّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع، كما في تبيين الحقائق ١: ٢١٦.
(٢) لأنَّ حال العسكر في دار الحرب والبغاة في دار الإسلام متردد بين الفرار والقرار؛ فعن نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧.

(ونيّةُ الإقامة من أهل الأَخبية[١] **صحيحةٌ)**: كالأكراد والتُّركمان في الّصحراء والكلأ؛ لأنّه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقِّهم كالأمصار والقرىٰ لأهلها.

قال: **(ولو نوى أن يُقيمَ بموضعين لا يَصِحُّ)**[٢]؛ إذ لو صَحَّ في موضعين لصحّ في أكثر وأنه ممتنع، **(إلاّ أن يبيتَ بأحدِهما)** فتصحُّ النيَّة؛ لأنّ موضعَ الإقامة موضع البيوتة، ألا ترىٰ أنّ السُّوقي يكون في النَّهار في حانوته، ويُعَدُّ ساكناً في محلِّة فيها بيته.

---

(١) أَخْبِيَة: واحدها خِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت، كما في مختار الصحاح ص١٦٩.

(٢) أي إذا نوىٰ المسافر أن يقيم بمكة وبمنىٰ خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأنه لم ينو الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوماً، كما في الفقه النافع١ : ٢٧٣؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، واعتبار النية في مواضع ممتنع.

والحاصل أنّه لا يعتبر نية الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعها مصر واحد أو قرية واحدة؛ لأنه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلى خمسة عشر فيؤدي إلىٰ أن يكون الشخص مقيماً بنفس النزول دون حاجة إلىٰ نية الإقامة، وذلك فاسد؛ لأن نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، والإقامة ضد السفر، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوّزنا فيما زاد علىٰ ذلك، فيؤدي إلىٰ القول بأن السفر لا يتحقّق؛ لأنك جمعت إقامة المسافر في المراحل، كما في الهداية٢: ٧٧٥، والبناية٢: ٧٧٤-٧٧٤.

قال: **(والمعتبرُ في تغيُّرِ الفرضِ قصراً وإتماماً آخر الوقت)**[١]؛ لأنّ الوجوبَ يتعلَّقُ بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قَصَرَ، وإن أقام المسافرُ آخرَ الوقت تَمَّمَ لما بَيَّنّا.

قال: **(ولا يجوز اقتداءُ المسافر بالمقيم خارج الوقت)**؛ لتقرُّرِ فرضِهما، وقد تقدَّم.

(فإنّ اقتدى به في الوقتِ أتمّ الصّلاة)[٢]؛ لأنّه التزم متابعته، قال ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ إماماً ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا على أئمتكم»[٣]، وصيرورته متابعاً أن يُصلِّي أربعاً.

(فإن أمّ المسافرُ المقيمَ سَلَّم على ركعتين)؛ لأنّه تَمَّ فرضُه، **(وأَتمّ المقيم)**؛ لأنّه بقي عليه إتمام صلاته، ويُستحبُّ أن يقول: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم

---

(١) لأنَّ السَّفر وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الرّكعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع، كما في شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

(٢) لأنَّ فرض المسافر كما يتغير إلى الأربع بنية الإقامة كذلك يتغير إليه لاتباعه بالمقيم، فالتبعية معتبرة كنية الإقامة، كما في الهدية ص٩٣، والمنحة ٢: ٨٢.

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

سفر»، هكذا نُقِل عن رسول الله ﷺ[1].

قال:(**والعاصي والمطيع في الرُّخص سواء**)؛ لإطلاق النُّصوص، منها قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}[البقرة : ١٨٤]، وقوله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة: ٢٣٩]. وقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا۟}[النساء : ٤٣، والمائدة : ٦]. وقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[2] من غير فصل، فصار كما إذا أنشأ السَّفر في مباح ثمّ نَوَىٰ المعصية بعده.

وأمّا قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ} [البقرة: ١٧٣]: أي غير متلذِّذٍ في أكلِها، ولا متجاوزٍ قدر الضَّرورة، ونحن لا نجعل المعصيةَ سبباً للرُّخصة، وإنّما السَّببُ لحوق المشقّة النَّاشئةِ من نقلِ الأَقدامِ والحَرِّ والبَرْدِ وغيرِ ذلك، والمحظورُ ما يُجاوره من المعصية، فكان السَّفر من حيث إفادته الرُّخصة مباحاً؛ لأنّ ذلك مما يقبل الانفصال.

واعلم أنّ الأوطانَ ثلاثة:

١.أصليٌّ[3]، ويُسمّىٰ أَهلياً، وهو الذي يَستقرُّ الإنسانُ فيه مع أهلِه،

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

(٢) سبق تخريجه من حديث خزيمة في المعجم الكبير٤: ٩٦.

(٣) الملاحظ من الفقهاء اعتبار العرف في الدلالة على كون الوطن وطناً أصلياً؛ إذ ذكروا علامات تدلّ عليه، مدارها على العرف، مسترشدة بالنّصوص الشّرعية المفيدة

وذلك لا يبطل إلا بمثلِه[1]، وهو أن ينتقلَ إلى بلدٍ آخر بأهلِهِ بعزم القرار فيه، ألاّ ترى أنّه ﷺ بعد انتقاله من مكّة إلى المدينة سَمَّى نفسه مسافراً بمكّة حيث

لذلك عموماً، كقول النبي ﷺ: (مَن تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم) في مسند أحمد١: ٦٢، وضعّفه الأرنؤوط، ومشكل الآثار٩: ٢١٤، والآثار الدالّة ذلك كقول مجاهد رضي الله عنه: إنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة في مصنف عبد الرزاق٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن٧: ٢٩٦.

فيطلق الوطن الأصلي على المكان الذي يستقرّ فيه الإنسان، ويحصل له به القرار؛ لذلك سمي بوطن القرار، ومن العلامات العرف الدالّة على هذا الاستقرار أنه يولد فيه أو ينشأ فيه أو يتزوج فيه أو يتعيّش فيه، والتعَيُّشُ: تكلُّف أَسباب المَعِيشة، سواء أكانت بالعمل أو الدراسة.

فهذه العلامات تدلّ على الاستقرار لعزم فاعلها على التوطن، وعدم الارتحال الذي يكون عليه المسافر أو المقيم مدّة قصيرة لأداء أمر؛ لذلك لم يضبط الفقهاء هذا التوطن بمدّة وإنما ترك للعرف الدال على القرار، قال ابنُ الهُمام في فتح القدير٣: ١٤٧-١٤٨ بأن التوطّن غير مجرّد نيّة الإقامة خمسة عشر يوماً، والظاهر أنّ معناه أن يتّخذها وطناً، ولا يُحدّ في ذلك حدّاً.

وأبرز العلامات السابقة في الدلالة على القرار هو الزوجة، وهي المقصودة بالأهل، فالمكان الذي ينقلها الزوج له هو مكان الاستقرار في عرف الفقهاء، قال عبد الحليم في حاشية الدرر١: ٩٢: والوطن وطن بالأهل سواء كان فيه عقار أو لا.

(١) أي ينتقض الوطن الأصليّ بمثله لا غير بأن يتوطّن الإنسان في بلدة أُخرى وينقل الأهل إليها من بلدته، فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصلياً، حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً.

قال: «فإنّا قوم سفر»[1].

والثَّاني: وطنُ إقامة[2]، وهو الذي يدخله المسافرُ، فينوي أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، ويبطل بالأَصليّ؛ لأنّه فوقه، وبالمماثل لطريانه عليه، وبإنشاء السَّفر لمنافاته الإقامة.

وقُيِّدَ بمثله؛ لأنّه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطّن بلدة أُخرى، ثم بدا له أن لا يتوطّن ما قصده أوّلاً، ويتوطّن بلدة غيرها فمرّ ببلده الأول، فإنه يُصلّي أربعاً؛ لأنه لم يتوطّن غيره، كما في البحر الرائق٢: ١٤٧، والمحيط البرهاني٢: ٤٠١.

ولا ينتقض الوطن الأصلي بنية السفر والخروج منه حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نيّة الإقامة، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، ودرر الحكام١: ١٣٥.

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) وطن الإقامة: وهو أن يقصدَ الإنسانُ أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ولم يكن مولده، ولا له أهل به، وأضاف ملا خسرو في الدرر١: ١٣٥ والكواكبي في الفوائد السمية١: ١٣٣: من غير أن يتخذه مسكناً، وقيّده ابن الهُمام في فتح القدير٢: ١٦: بنيّة أن يسافرَ بعد ذلك، وكلُّ هذه القيود التي زادوها دالّة على المقصود منه، وهو عدم الاستقرار، بحيث لا يتخذه مسكناً، وينوي السفر منه، وهكذا.

حالات انتقاض وطن الإقامة:

١. انتقاله إلى الوطن الأصليّ؛ لأنه فوقه.

٢. اتخاذه موضعاً آخر وطناً للإقامة؛ لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهراً، ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومرّ بالكوفة، فإنه يُصلّي

والثَّالث: وطنُ سُكنى[1]، وهو أن يُقيمَ الإنسانُ في مرحلةٍ أقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً، ويبطل بالأوّل والثَّاني؛ لأنّهما فوقه، وبمثلِهِ لطريانه عليه، وبيانُ ضعفِهِ عدمُ وجوب الصَّوم وإتمام الصَّلاة، والله أعلم.

ركعتين؛ لأنّ وطنَه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة؛ لأنه وطن إقامة أيضاً، كما في البدائع١: ١٠٤.
٣.إنشاءُ السفر من وطن الإقامة؛ وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدّة السفر؛ لأنّ توطّنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدلّ به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد فإنه يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر، كما في البدائع١: ١٠٤.
٤.إنشاء السفر من غير وطن الإقامة سواء مرّ بوطن الإقامة أو لا، ولكن بعد سيره ثلاثة أيام، ولو مرّ بوطن الإقامة قبل سيره ثلاثة أيّام لا يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأن قيام وطن الإقامة مانع من صحّة السفر، كما في رد المحتار٢: ١٣٣.
ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنه دونه فلا ينسخه، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، والمبسوط١: ٢٥٢.

(١) ذكرت عامّة الكتب هذا الوطن، وأنَّه مفيد، ومن ذلك ما صوَّره الزَّيلعيّ في التبيين١: ٢١٤ في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنَّه يتمّ فيها؛ لأنَّه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يُسافر قبل أن يدخل مصرَه وقبل أن يقيمَ ليلة في موضع آخر فسافر فإنَّه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنَّه لم يوجد ما يبطله ممَّا هو فوقه أو مثله.

وذهب العياضي إلى عدم اعتبار وطن السفر، وتابعه المحقّقون؛ لأنَّه لا فائدة فيه، قال صاحب المحيط٢: ٤٠٢ والكفاية٢: ١٨ والعناية٢: ٤٣ والبحر العميق٢: ٥٧٦ والتاتارخانية٢: ١٨ والنهر الفائق١: ٣٤٩: وهو الصحيح؛ لأنَّه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق، وقد ردّ صاحب البحر٢: ٢٤٨ ما قاله الزيلعيّ بقوله: إنَّ السفر باقٍ لم يوجد ما يبطله، وهو مبطلٌ لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأنَّ السَّفرَ يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى؟ فقوله: لأنَّه لم يوجد ما يبطله ممنوع.

واعترض على ما قاله ابن نُجيم جمعٌ من الأفاضل منهم: إبراهيم المداري الحلبي وشيخه علي الضرير، وأقرّهم الرملي وابنُ عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨ ورد المحتار٢: ١٣٣؛ فقال الحلبي عمّا قال الزيلعي، قال: وهو وجيه، فإنَّ مَن نوى الإقامة بموضع نصف شهر، ثمّ خرج منه لا يريد السفر، ثمّ عاد مريداً سفراً ومرّ بذلك أتمّ مع أنَّه أنشأ سفراً بعد اتّخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أنَّ إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه، فليكن وطن السكنى كذلك، فما صوَّره الزيلعيّ صحيح.

ومن تصويره علمت أنَّه لا بُدّ أن يكون بين الوطن الأصليّ وبين وطن السكنى أقلّ من مدّة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى.

ووفق ابن عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨-٢٤٩ بين المحقّقين والعامّة بقوله: ((والذي يظهر لي في التوفيق: أنَّه إذا كان مسافراً فأقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلاً؛ لأنَّه يقصر فيه، فإذا خرج منه ثم رجع إليه يقصر أيضاً، وعليه يحمل كلام المحقّقين الذين لم يعتبروا وطن السكنى.

باب صلاة الجُمعة

اعلم أنّ الجمعةَ فريضةٌ محكمةٌ لا يجوز تركُها إلا لعذر، قال الله تعالىٰ: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِّ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

وقال ﷺ في حديثٍ طويل من رواية جابر ﷺ: «واعلموا أنّ الله فرض عليكم الجُمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلىٰ يوم القيامة»(١).

أمّا إذا كان مقيماً، ثمّ خرجَ من مصره إلىٰ قرية قريبة، ونوىٰ أن يقيم فيها دون نصف شهر ـ كما مرّ تصويره عن الزيلعي ﷺ ـ فإنَّه يعتبر، وعليه يحمل كلام عامّة المشايخ الذين اعتبروه.

وحاصله: أنَّه يعتبر قبل تحقّق السّفر لا بعده؛ لأنَّ من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما في صورة الزيلعيّ ﷺ لا يمكنه أن يقول باعتباره بعد تحقق السفر؛ لأنَّه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للإتمام، فإن أقلها نصف شهر؛ إذ لا يقول عاقل إنَّ المسافر إذا دخل بلدة ونوىٰ الإقامة فيها يوماً مثلاً، ثم خرج منها، ثم رجع في اليوم الثاني، أنَّه يتمّ ما لو ينو إقامة نصف شهر، وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف إلا أن يوجد نقل دالٌ علىٰ وجود الخلاف فيما صوَّره الزيلعيّ، والله تعالىٰ أعلم».

(١) فعن جابر بن عبد الله ﷺ: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلىٰ يوم القيامة» في سنن ابن ماجة١: ٣٤٣، والمعجم الأوسط٢: ٦٤.

قال: **(ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار)**، قال ﷺ: «تجب الجمعةُ على كلِّ مسلمٍ إلاّ امرأةً أو صبيّاً أو مملوكاً»[1]، وقال ﷺ: «أربعةٌ لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة»[2]؛ ولأنّ العَبيدَ مشغولون بخدمة المولى، والمرأةُ[3] بخدمةِ زوجها، وقد بَيَّنّا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» في سنن الدارقطني٢: ٣٠٥، وشعب الإيمان٤: ٤٢٣، وسنن البيهقي الكبير٣: ٢٦١.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه، قال ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ محتلم، إلا عبداً، أو مريضاً، أو امرأةً، أو صبياً» في المعجم الأوسط٦: ٢٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومَن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» في المعجم الأوسط٧: ٣٥٤.

(٢) فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «الجمعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(٣) فعن أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود١: ٢٩٦، ومسند البزار١: ٣٧٤، ومسند أحمد٥: ٨٥.

وأمّا المريضُ؛ فللعجز.

واختلفوا في الأعمى، قال أبو حنيفة ﵁: لا تجب عليه.

وقالا: تجب إذا وَجَدَ قائداً؛ لأنه يصيرُ قادراً على السَّعي، فصار كالضَّال.

وله: أنّه عاجزٌ بنفسه كالمريض، فلا يصير قادراً بغيره، فإنّ القائدَ قد يتركه في الطَّريق.

وأمّا قوله: المقيمين بالأمصار؛ فلقوله ﷺ: «لا جُمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع»[1].

---

(١) فعن عليّ ﵁ قال: ((لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة)) في مصنف عبد الرزاق٣: ١٦٧، والآثارلأبي يوسف ص٣٠٣، ومشكل الآثار٣: ١٥٠، ومسند ابن الجعد١: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ١٧٩، قال ابن حجر في الدراية ص٢١٣: ((إسناده صحيح، وهو موقوفٌ في حكمِ المرفوع؛ لأنَّ دليلَ الافتراضِ من كتاب الله ﷻ يفيده على العموم، فإقدامُهُ على نفيه في بعض الأماكنِ لا يكونُ إلا عن سماعٍ))، كما في فتح القدير٢: ٥١.
وعن عائشة رضي الله عنها: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...» في صحيح البُخاري١: ٣٠٦: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتناوبون) كما في فتح الباري ٢: ٣٨٦.

قال: (**ولا تُقامُ إلا في المصر**)؛ لما روينا، (**أو مصلاّه**)؛ لأنّه في حكمه.

(**والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبرِ مساجده لم يسعهم**)[١]، رُوِي ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه، قال محمدُ بنُ شجاع الثَّلجيّ رضي الله عنه[٢]: هذا أحسن ما قيل فيه.

وقيل: هو أن يعيش كلُّ صانع بحرفتِه.

وقال الكَرخيُّ رضي الله عنه: ما أُقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام[٣].

وزاد بعضُهم: ويوجد فيه جميع ما يحتاج النَّاس إليه في معايشهم.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٨: ٣١.

(١) لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لاسيما إقامة الحدودِ في الأمصار، وعليه فتوى أكثر الفقهاء: كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح. ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠. ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧، والفتاوى المهدية ١: ٦.

(٢) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، ويقال له: ابن الثَّلْجِي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: ((تصحيح الآثار))، و((النوادر))، و((المضاربة))، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر٢: ٣٣.

(٣) هذا قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنْز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.

وعن محمّد رضي الله عنه: كلُّ موضعٍ مصَّره الإمامُ، فهو مصر، فلو بعث إلى قرية نائباً لإقامةِ الحدودِ والقصاصِ صار مصراً، فلو عزله ودعاه التحق بالقرى.

قال: (**ولا بُدَّ من السُّلطانِ أو نائبِهِ**)(١)؛ لأنّه لولا ذلك لاختار كلُّ جماعةٍ إماماً، فلا يتفقون على واحدٍ، فتقع بينهم المنازعة، فرُبَّما خرج الوقتُ ولا يُصلُّون، ولأنّ ذلك يُفضي إلى الفتنة، ومع وجودِ السُّلطان لا.

(**ووقتها وقت الظهر**)؛ لحديثِ أنس رضي الله عنه: «كنّا نُصلِّي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس»(٢)؛ ولأنّها خلفٌ عن الظُّهرِ، وقد سَقَطَت الظُّهر، فتكون في وقتها(٣).

قال: (**ولا تجوز إلا بالخُطبة**)؛ لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]، ولا يجب السَّعي إلاّ إلى الواجب(٤)، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُصَلّ الجمعة

---

(١) فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «أنّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكّة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «كان يُصلّي صلى الله عليه وسلم الجمعة حين تميل الشمس» في صحيح البخاري١: ٣٠٧، وسنن الترمذي٢: ٣٧٧

(٣) أي شرعت على خلاف القياس؛ لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي وَرَدَ الشرع بها، ولم يرد قطّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزاً لفعله مرّة تعليماً للجواز، «حلبي»، كما في الطحطاوي٢: ١٢١.

(٤) فعن مقاتل بن حيان رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل

بدونها[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنّما قُصِرَت الصَّلاة لمكانِ الخطبة»[2]، وعليه الإجماع، وهي قبل الصَّلاة، هكذا فعله ﷺ[3]، والأئمة بعده إلى يومنا هذا.

(**يَخطبُ الإمامُ خُطبتين**) قائماً يَستقبل القوم، ويستدبرُ القبلةَ، (**يفصل بينهما بقعدةٍ خفيفةٍ**)، هو المأثورُ من فعله ﷺ[4] والأئمةِ بعده.

العيدين حتى كان يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحيةَ بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: {وَإِذَا رَأَوۡا تِجَارَةً أَوۡ لَهۡوًا انفَضُّوا إِلَيۡهَا} [الجمعة: ١١]، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأَخّرَ الصّلاة» في مراسيل أبي داود ص١٠٥.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٥١: «وهذا ليس بحديث، ولكنه حكم مأخوذٌ من استقراء السُّنة».

(٢) فعن عمر وغيره ﷺ أنهم قالوا: «إنّما قُصِرَت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم من طريق عبد الرزّاق بسند مرسل عن عمر رضي الله عنه، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير رضي الله عنه، ومن قول مكحول نحوه، كما في تلخيص الحبير٢: ٧٣.

(٣) فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ في شأن ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» في صحيح مسلم٢: ٥٤٨.

(٤) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكر الناس» في صحيح مسلم٢: ٥٨٩.

قال: (**وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز**)، وكذلك التَّسبيحة ونحوها، وإن تعمّد ذلك لغيرِ عذرٍ فقد أَساءَ وأخطأَ السُّنّة.

وقالا: لا بُدّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّىٰ خطبة؛ لأنّ الخطبةَ شرطٌ، والتَّسبيحةُ والتَّحميدةُ لا تُسمَّىٰ خُطبة.

وله: أنّ التَّسبيحةَ والتَّحميدةَ خطبةٌ؛ لاشتمالها علىٰ معانٍ جمّة، والعبرةُ للمعاني، وجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال: «لئن أَقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة»[١] سُمِيَّ هذا القدر خطبةً، والخطبةُ لا نهاية لها، فيتعلَّقُ الجوازُ بالأدنىٰ، ولقوله تعالىٰ: {فاسعوا إلىٰ ذكر الله}، وهذا ذكرٌ فتجوزُ الجمعةُ به.

(**والأولى أن يخطبَ قائماً طاهراً**) هو المأثور[٢].

---

(١) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفكّ الرقبة، فقال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة، قال: لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف ـ غزيرة اللبن ـ والفيء علىٰ ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلاّ من الخير) في مسند أحمد٤: ٢٩٩، وصحَّحه الأرنؤوط، ورجالُه ثقات، كما في مجمع الزوائد ر٧٢٤٢.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم» في صحيح مسلم٢: ٥٥٩.

(فإن خَطَبَ قاعداً أو على غير وضوء جاز)؛ لما رُوي أنّ عثمان ﷺ: «لما أَسنّ كان يخطب قاعداً»[١]، ولأنّ الطَّهارةَ ليست بشرطٍ للخطبة؛ لأنّه ذكرٌ لا يشترط له استقبال القبلة، فلا تُشترطُ له الطَّهارةُ كالتَّلاوةِ والأذانِ والإقامة، إلاّ أنَّه يُكره لما فيه من الفصلِ بين الخطبةِ والصّلاةِ بالوضوء، وقد أساء لمخالفته السُّنّة.

قال: **(ولا بُدّ من الجماعة)**[٢]؛ لأنّها مشتقةٌ منها، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) روى ابن المنذر، عن عطاء: «ما كان النبي ﷺ يخطب إلا قائماً، وأوَّل مَن جلس عثمان، آخر زمانه، فإنّه كان يجلس هنيئة ثم يقوم»، كما في الإخبار١: ٢٥٧.
وعن قتادة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان ﷺ حتى شقّ عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثمّ يقوم أيضاً فيخطب فلمّا كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً» في مصنف عبد الرزاق٣: ١٨٧.
عن جابر بن سمرة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩.
وعن كعب بن عجرة، قال: «دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: ١١]» في صحيح مسلم٢: ٥٩١.
(٢) لطلبه الحضور في قوله ﷻ: {فاسعوا إلى ذكر الله} متعلق بلفظ الجمع، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكراً، وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع

واختلفوا في كميتها:

قال أبو حنيفة ﷺ: لا بُدّ من ثلاثةٍ سوى الإمام، وأن يكون الإمامُ والثلاثةُ ممَّن يجوزُ الاقتداءُ بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: اثنان سوى الإمام، والأصحُّ أنّ مُحمّداً مع أبي حنيفة ﷺ [1].

لأبي يوسف ﷺ: أنّ الاثنين جماعةٌ؛ لأنّه مشتقٌ من الاجتماع وقد وُجِد.

ولهما: أنّ الجمعَ الصَّحيحَ ثلاثةٌ، وما دونها مختلفٌ فيه، والجماعةُ شرطٌ بالإجماع، فلا يتأدّى بالمختلف.

قال مُحمَّد ﷺ: لا بأس بصلاةِ الجمعةِ في المصرِ في موضعين وثلاثةٍ [2]، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأنّ المصرَ إذا بَعُدَت أطرافُه شَقَّ على أهلِهِ المشي من

الإمام جمع، وما دون الثالثة ليس جمعاً متفقاً عليه، فليس بجمع مطلقاً، وتمامه في الطحطاوي٢: ١٢٥.

(١) كما في المبسوط٢: ٢٤ والتبيين ١: ٢٢١ والبدائع١: ٢٦٨، وأما جعل قول محمد ﷺ مع أبي حنيفة ﷺ، فهذا ما عليه نسخة القدوري في الجوهرة١: ٩٠، وصححه صاحب الهداية٢: ٦٠.

(٢)ذكر الشرنبلالي في «المراقي» أن القول المانع من تعدد الجمعة قول ضعيف، وفي التبيين١: ٢١٩، ودرر الحكام١: ١٣٨: «وهو الأصح؛ لأنَّ في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع»، وذكر السَّرَخْسيّ أنَّ الصَّحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ؛ وفي

طرفٍ إلىٰ طرفٍ فيجوز دفعاً للحرج، وأنّه يندفع بالثَّلاث فلا حرج بعدها، ولهذا كان عليّ رضي الله عنه «يُصلِّي العيد في الجبّانة[1]: أي المُصلَّىٰ، ويستخلف مَن يُصلِّي بضعفة النّاس بالمدينة»[2]، والجَبَّانة من المدينة، والخلافُ في الجُمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجوز إلاّ في موضعٍ واحدٍ؛ لأنّه المتوارث، ولأنّه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصَّلوات، وأنّه ممتنعٌ.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ كبغداد؛ لأنّه يصير كمصرين.

وكان أبو يوسف رضي الله عنه: يأمر بقطع الجسر يوم الجُمعة؛ لتنقطع الوصلة بين الجانبين، فإنّ لم يكن بينهما نهرٌ، فالجُمعةُ لَمن سَبق؛ لعدم المزاحم، وقد وقعت

«فتح القدير»: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً: كمصر، فإنَّ في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وذكر في باب الإمامة أنَّ الفتوىٰ علىٰ جواز التعدد مطلقاً، وبما ذكرناه اندفع ما في «البدائع» من أنَّ ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد، اهـ، فإنَّ المذهب الجواز مطلقاً، كما في البحر ٢: ١٥٤.

(١) الجَبّانة: المصلّىٰ العام في الصحراء، كما في المغرب ص٧٤.

(٢) فعن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يُصلِّي بالنَّاس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين؛ لمكان خروجهم إلى الجبانة» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٣٧.

في وقتها بشرائطها، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظُّهر، فإنَّ صلَّى أهل المسجدين معاً، أو لا يُدرى مَن سَبَق فصلاة الكلِّ فاسدةٌ؛ لعدم الأَوْلوية فلا يخرج عن العهدة بالشَّك.

قال: (**ومَن لا تجب عليه**) الجُمعة (**إذا صلاها أجزأته عن الظُّهر، وإن أمّ فيها جاز**)؛ لأنّها وُضِعَت عنهم تخفيفاً ورخصةً؛ لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر، فتجوز صلاتُهم: كالمسافر إذا صام، وإذا حضروا صارت صلاتُهم فرضاً، فتجوز إمامتهم كما في سائر الصَّلوات؛ ولأنّ النَّبيَّ ﷺ «صلَّى الجمعة بمكّة، وهو مسافرٌ»(١).

قال: (**ومَن صلَّى الظُّهر يوم الجُمعة بغير عذرٍ جاز ويُكره**)(٢)، وقال زُفر رضي الله عنه: لا يجوز، وأصلُه الاختلافُ في فرض الوقت.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهم: هو الظُّهر، لكنّ العبدَ مأمورٌ بإسقاطِه عنه بأداء الجُمعة.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٥٩: «لم أره مصرحاً واستخرجته مما رواه... ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»» في سنن أبي داود١: ٢٩٤.

(٢) أي ارتكب محرماً بتركه الفرض القطعي، كما في مجمع الأنهر ١: ١٧٠

وقال محمّدٌ ﵁: هو الجُمعة؛ لأنّه مأمورٌ بها، والفرضُ هو المأمورُ به، وله أنّ يُسْقِطُه بالظُّهر رخصة. وعنه: أنّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه ويتعيّن بأدائه؛ لأنّ أيّهما أدّى سقط عنه الفرض، فدلَّ أنّ الواجبَ أحدُهما.

وعند زُفر ﵁: هو الجُمعة، والظُّهر بدلٌ عنها في حقِّ المعذور؛ لأنّه مأمورٌ بالجُمعة منهيٌّ عن الظُّهر، فإذا فاتت الجُمعة أُمِر بالظُّهر، وهذا آية البدلية.

ولنا: أنّ التَّكليفَ يعتمدُ القدرة، والعبدُ إنّما يَقْدِرُ على أداءِ الظُّهر بنفسِهِ دون الجُمعة؛ لأنّها تتوقَّف على شرائطِ تتعلَّق باختيارِ الغير، ولهذا لو فاتته الجُمُعة أُمر بقضاءِ الظُّهر لا الجُمُعة، ويجوز أن يكون الفرضُ الظُّهر، ويُؤمرُ بتقديم غيره كإنجاء الغريقِ آخر الوقتِ قبل الصلاة.

قال: (**فإن شاء أن يُصلِّي الجُمعة بعد ذلك يَبطل ظهرُه بالسَّعي**)[1]، وقالا: لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام؛ لأنَّ السَّعي شرطٌ كسترِ العورة والطَّهارة.

---

(١) المعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمامُ في الجمعة وقت الانفصال، ولكنّه لا يُمكنه أن يدركَها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ، كما في التبيين١: ٢٢٢، وهو الأصح، كما في الفتح٢: ٦٤، قال في «السراج»: وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها، وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيتُه قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجّه بعدما صلّى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصحّ، أيضاً لما ذكرنا، اهـ، قال ابن عابدين في رد

وله: أنَّ السَّعيَ من فرائضِ الجمعةِ وخصائِصها للأمرِ، والاشتغالُ بفرائضِ الجمعةِ المختصّة بها يُبطل الظُّهر كالتَّحريمة.

قال: (**ويُكره لأصحابِ الأعذار أن يُصلُّوا الظُّهر يوم الجُمعة جماعةً في المصر**)[1]؛ لأنّ فيه إخلالاً بالجُمُعة، فرُبّما يقتدي بهم غيرُه ، بخلاف القُرى؛ لأنّه لا جمعةَ عليهم، وقد جَرَىٰ التَّوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجُمعة مع أنّها لا تخلو عن أَصحاب الأعذار، ولولا الكراهة لما أَغلقوها.

المحتار ٢: ١٥٦: ومثله في شروح «الهداية» كـ«النهاية» و«الكفاية» و«المعراج» و«الفتح»».

(١)لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات؛ فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره. وهذه الكراهة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده اتفاقاً؛ لأنَّها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها، وكذلك أهل المصر إن لم يصلوها لمانع يكره لهم أداء الظهر بجماعة، بل ينبغي أن يصلوه فرادى، بخلاف أهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم أن يصلوه بجماعة وأذان وإقامة يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرض، وكذا من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع، فإنَّهم يصلون الظهر بجماعة، كما في الهدية ص٨٥.

قال: (**وإذا خَرَجَ الإمامُ يوم الجُمعة استقبلَه النّاسُ**)(١) به جرى التوارث(٢)، (**واستمعوا وأنصتوا**)(٣)؛ لقوله تعالى: {فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ}[الأعراف: ٢٠٤]، قالوا: نزلت في الخُطبة.

---

(١)في البحر٢: ١٦٠: «قولهم: إنَّ السنة في المستمع استقبال الإمام مُخالفٌ لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة؛ ولهذا قال في «التجنيس»: والرسم في زماننا أنَّ القوم يستقبلون القبلة قال؛ لأنَّهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه؛ لكثرة الزحام، وجزم في الخلاصة: بأنَّه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسماع».

(٢) فعن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ١٣٧: «إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل».

(٣) أي من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ، كما في «النهاية» و«العناية»، وذكر الزيلعي: أنَّ الأحوطَ الإنصات، ومحل الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلامُ مكروهٌ تحريماً بأقسامه، كما في «البدائع»، «بحر»، و«نهر»، وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبيّ ﷺ لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوى، رملي، كما في رد المحتار٢: ١٥٨.

ومَن كان بعيداً لا يَسمع النِّداء قيل: يقرأ في نفسِه، والأَصحُّ[١] أنّه يَسكت للأمر.

(وتُكره الصَّلاةُ والإمامُ يخطب)؛ لأنّ الواجبَ الاستماع؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمامُ فلا صلاة ولا كلام»[٢].

---

(١) أي إن كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه: فمحمد بن سلمة: اختار السكوت، ونصير بن يحيى: اختار القراءة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: اختيار السكوت كقول ابن سلمة، وحُكي عنه النَّظر في كتابه وإصلاحه بالقلم، كما في الفتح٢: ٦٩، وفي الولوالجية: لا يقرأ القرآن، بل يسكت، هو المختار، كما في الطحطاوي٢: ١٣٥، وفي البدائع١: ٢٦٤: «وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري؛ ولأنَّه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه، وعن نصير بن يحيى: أنَّه أجاز له قراءة القرآن سرّاً، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه، ووجهه أنَّ الاستماعَ والإنصات إنَّما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكّر فيها، وهذا لا يتحقّق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم؛ ولأنَّ الإنصات لم يكن مقصوداً، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً، والله أعلم».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام» في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨، وهذا مروي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فإنّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام أخرجه محمد في الموطأ١: ٦٠٣

ولو شَرَعَ في النَّفل قبل خروجه سَلَّم على ركعتين، فإن كان شرع في الشَّفع الثَّاني أتمَّه، ولو كان شَرَعَ في الأربع قبل الجُمعة أَتمَّها.

قال: (**فإذا أذَّن الأذانَ الأوّلَ توجَّهوا إلى الجمعة**)؛ لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا} [الجمعة: ٩].

(**وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ وأذَّن المؤذنون بين يديه الأذانَ الثَّاني**)، وهو الذي «كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمّا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثَّر النَّاس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر يؤذِّن قبل جلوسه على المنبر»[1]، فإذا جَلَسَ أذَّن الأذان الثَّاني، فإذا نزل أقام.

وعن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه: «إنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...» في موطأ محمد١: ٦٠٣، وروي عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم: «فإنّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٤٤٨، ٤٥٨.

ولأنّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

(١) فعن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلمّا كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» في صحيح البخاري١: ٣٠٩.

فالثَّاني هو المعتبرُ في وجوبِ السَّعي وترك البيع، وقيل: الأصحُّ[١] أنّه الأَوّل إذا وقع بعد الزَّوال؛ لإطلاق قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩].

(فإذا أتمَّ الخُطبةَ أقاموا).

باب صلاة العيدين

(وتجب على مَن يجب عليه صلاةُ الجُمعة)، أمّا الوجوبُ فلقوله تعالى: {وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ}[البقرة: ١٨٥]، قالوا: المرادُ صلاة العيد[٢]، ولمواظبته ﷺ عليها[٣] ولقضائه إياها، وكلُّ ذلك دليلٌ للوجوب، وقيل: إنّها

---

(١)هذا اختيار شمس الأئمة، وصححه في العناية٢: ٢٩، ودرر الحكام ١: ١٤٠؛ لأنه لو توجّه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السنة قبلها، ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال الطحاوي رضي الله عنه: المعتبرُ هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي كان في زمنه النبيّ ﷺ والشيخين بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال في البحر: وهو ضعيف، كما في الطحطاوي٢: ١٣٣، والدرر ١: ١٤٠.

(٢) ولقوله جل جلاله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ}[الكوثر: ٢]، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري ٦: ٢٧٣.

(٣) قال مخرجوا أحاديث «الهداية»: لم نجده مصرحاً به في حديث، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٦١: «ليس هو بحديث، وأنما هو مأخوذٌ من الاستقراء»، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبيّ ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» في صحيح مسلم٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري١: ٣٣١.

سُنّةٌ[١]، والأوّلُ أصحّ[٢].

وقوله في «الجامع الصَّغير»: «عيدان اجتمعا في يوم: الأوّل سُنّة، والثّاني فريضةٌ»، معناه وجب بالسُّنّة؛ لأنّ قولَه: «ولا يُترك واحدٌ منهما»[٣] دليلُ الوجوب.

وعن أخت ابن رواحة رضي الله عنه، قال ﷺ: «وجب الخروج على كلّ ذات نطاق يعني في العيدين» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه١: ٢٦٨، ومسند أحمد٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي١: ٢٢٦.

(١) قالها النَّسفي وصححه في «المنافع»، قال السَّرَخْسيُّ في المبسوط٢: ٣٨: «الأظهر أنَّها سنة، ولكنَّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة». وينظر: نهاية النقاية ص١٩٣، وغيرها.

(٢)وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وعليه الجمهور، كافي، وهو المختار، خلاصة، كما في الطحطاوي٢: ١٤٧.

(٣) وعبارته في الجامع الصغير ص١١٣: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأَوَّلُ سُنّةٌ، والآخرُ فريضة، ولا يُترك واحدٌ منهما».

قال في «المعراج»: احترز به قول عطاء: تجزي صلاة العيد عن الجمعة، ومثله عن عليّ وابن الزبير رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجورٌ، وعن عليّ رضي الله عنه: أنّ ذلك في أهل البادية، ومن لا تجب عليهم الجمعة، كما في رد المحتار٢: ١٦٦.

قال الكوثري في مقالاته ص٢٤٩-٢٥٧: «شاع بين العوام أنَّه إذا اجتمع العيد والجمعة تسقط الجمعة، وهذا غير صحيح، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على

وقوله: «علىٰ مَن تجب عليه الجُمُعة»؛ لما بَيَّنَّا فيها.

قال: (**وشرائطُها كشرائطِها**)، يعني السُّلطانُ والجماعةُ والمصرُ والوقتُ وغيرُ ذلك؛ لما مَرّ في الجُمُعة.

وقال ﷺ: «لا جُمُعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحىٰ إلا في مصر جامع»[1].

عدم سقوط صلاة الجمعة إلا في قول شاذ لأحمد، ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة علىٰ أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَن يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة، ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلىٰ قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمّن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومَن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له» في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦.

وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٩٣:«وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرىٰ، وأهل البلد جميعاً؛ لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليه الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف وإنَّ فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة علىٰ أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دونها إلا بنص قطعي مثله».

(١) سبق تخريجه موقوفاً علىٰ علي رضي الله عنه: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» في الآثار ص٦٠.

قال: (**إلا الخُطبة**)[1]، فإنّه يخطب بعد الصّلاة، كذا المأثور عن رسول الله ﷺ[2]، ولو تركها جاز؛ لأنّها سُنّة وليست بشرطٍ، وقد أساء لمخالفة السُّنَّة.

وكذلك إن خَطَبَ قبل الصَّلاة يجوز لحصول المقصود، وهو تعليمُهم وظيفة اليوم، ويُكره[3]؛ لما بيَّنّا، ....

(١) ذكر الزيلعيّ: أنَّ الحاصل أنَّ شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في روايةٍ وهو الأصح، قال ابن نجيم في البحر٢: ١٧٩: «وليس بصحيح؛ إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه»، قال في النهر: بل هو صحيح؛ إذ من شرائطه الوقت: أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيّامه من القابل لا يكبر، وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام، وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه، على أنا قدمنا أنَّ الإذن العام لم يذكر في الظاهر، نعم بقي أن يقال من شرائطها: الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصحّ أن يقال: إنَّ شروطه شروط الجمعة، اهـ، والجواب: أنَّ المرادَ الاشتراكَ في اشتراط الجماعة فيهما لا من كلّ وجه، وإلا انتقص ما أجاب به أولاً، فإنَّ الشرطَ في الجمعة وقت الظهر، فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقاً، فكذا الجماعة، تدبر، كما في منحة الخالق٢: ١٧٩.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلّون قبل الخطبة» في صحيح البخاري١: ٣٢٦.

(٣) السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنَّه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدَّم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها، إلاّ أنَّه ﷺ كان يخطب فنفر الناس كلّهم

ولا أذان لها ولا إقامة؛ لأنّه لم يُنقل[١].

قال: (**ويستحبُّ يوم الفطر للإنسان أن يغتسلَ**)[٢]؛ لما تقدَّم في الطَّهارة.

(**ويَستاكَ**)؛ لأنّه مندوبٌ إليه في سائر الصَّلوات.

(**ويَلبسَ أحسن ثيابه**)؛ لأنّه ﷺ «كان له جُبّة فَنَك[٣] يلبسها في الجمع والأعياد»[٤].

زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله ﷺ، فقدَّمها النبي ﷺ، كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان ﵁ أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد؛ ليدرك الناس صلاة العيد، كما في العرف الشذي٢: ٣٤.

(١) فعن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﵃: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» في صحيح البخاري٢: ١٨، وعن جابر بن سمرة ﵁: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ غير مرّة ولا مرّتين العيدين بغير أذان ولا إقامة» في سنن أبي داود١: ٢٩٨.

(٢) فعن الفاكه ﵁: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعةِ ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» في مسند أحمد٤: ٧٨، والمعجم الكبير١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط٧: ١٨٦.

(٣) الْفَنَك: الذي يتخذ منه الفرو، مختار الصحاح ١: ٢٤٣.

(٤) فعن ابن عبَّاس ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: «رجاله ثقات»، وعن نافع: «إنَّ ابن عمر ﵄ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: «إسناده صحيح».

(ويَتطيَّبَ)؛ لأنّه ﷺ «كان يتطيَّب يوم العيد ولو من طيبِ أهله، ثمّ يروح إلى الصَّلاة»[1].

(ويَأكلَ شيئاً حُلْواً تَمْراً أو زَبيباً أو نحوه)، هكذا نُقِل من فعلِهِ ﷺ[2]، ولأنّه يُحقِّقُ معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر.

(ويُخرجُ صدقةَ الفطر)، فيضعها في مصرفِها، هكذا فعل ﷺ[3]، وفيه تفريغُ بال الفقير للصَّلاة، قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»[4]، وإن أخّرها جاز، والتَّعجيلُ أفضل.

---

(١) فعن الحسن بن علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار» في المستدرك٤: ٢٥٦، والمعجم الكبير٣: ٩٠.

(٢)فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» في صحيح البخاري١: ٣٢٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في صحيح البخاري٢: ١٣٠.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتَطعمَ شيئاً قبل أن تخرج»، قال في مجمع الزوائد٢: ١٩٩: «إسناد الطبراني حَسَن».

(٤) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(ثمَّ يتوجَّه إلى المُصلَّى)، ويُستحبُّ أن يمشي راجلاً، هكذا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ [١]، ولا يُكبِّر جَهْراً عند أبي حنيفة رضي الله عنه [٢].

وقالا: يُكبِّر اعتباراً بالأَضحى.

وله: ما رُوِي أنَّ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما: «سَمِع النَّاس يُكبِّرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا، قال: أفجنّ النَّاس»[٣]؟ ولأنّ الذِّكرَ مبناه على

---

(١) فعن عمار بن سعد وابن عمر وأبي رافع رضي الله عنهم: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً» في سنن ابن ماجة١: ٤١١، ومسند البزار٣: ٣٢٠.
وعن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج» في سنن الترمذي٢: ٤١٠، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) وهذا رواية المعلّى عن الإمام رضي الله عنه، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغدادي عن الإمام رضي الله عنه أنه يكبر جهراً، وهو قولهما، واختلف المشايخ في الترجيح فقال الرازي: الصحيح من قول أصحابنا ما رواه ابن أبي عمران، وما رواه المعلى لم يعرف عنه، وفي الخلاصة: الأصحّ ما رواه المعلّى، كذا في الدراية، قال الرازي: وعليه مشايخنا بما وراء النهر، فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرّح به في «التجنيس»، وعليه جرى في «غاية البيان» والشرح، اهـ، وكذا جرى عليه في «مختارات النوازل» وشراح «الهداية» وعزاه في «النهاية» إلى «المبسوط» و«تحفة الفقهاء« و«زاد الفقهاء»، كما في رد المحتار٢: ١٧٢.

(٣) فعن شعبة مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كنت أقود ابن عبَّاس إلى المصلى، فيَسمع النَّاس يُكبرون، فيقول: ما شأن النَّاس، أيكبر الإمام؟، فأقول: لا، فيقول: أمجانين النَّاس» في شرح مشكل الآثار١٤: ٤٠، ومصنف ابن أبي شيبة٤: ١٩٤.

الإخفاء[١]، والأثر وَرَدَ في الأَضحى[٢]، فيقتصر عليه.

(ولا يتطوَّع قبل صلاة العيد)؛ لأنّه ﷺ لم يفعله[٣] مع حرصِهِ على الصَّلاة.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنّه خرج إلى المُصلَّى فرأى قوماً يُصلُّون، فقال: ما هذه الصَّلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله ﷺ»[٤]؟

---

(١) قال جل جلاله: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الأعراف: ٢٠٥]؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع: كيوم الأضحى، كما في التبيين١: ٢٢٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتَّكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله» في شعب الإيمان٥: ٢٨٨، وتمام الآثار في الإخبار١: ٢٦٧.

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم أَضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البُخاري١: ٣٣٦.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين» في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، قال ابن حجر في الفتح٢: ٤٧٦: «إسناده صحيح».

(٤) فعن ابن سيرين رضي الله عنه: «أنّ ابنَ مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يجلسان مَن يرياه يُصلّي قبل خروج الإمام في العيد» في المعجم الكبير٩: ٣٠٥، قال صاحب مجمع الزوائد ر٣٢٣٤: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد».

قال: (**ووقتُ الصَّلاةِ من ارتفاع الشَّمس إلى زوالِها**)؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «كان يُصلِّي العيد والشَّمسُ على قدرِ رُمحٍ أو رُمحين»[1]، ولَمَّا «شهدوا عنده ﷺ

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فعن الوليد بن سريع قال: «خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ قال: فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم آخر، فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة، فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمَن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يُصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي» في مسند البزار٢: ١٢٩، وقال:«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه إلا من هذا الوجه متصلاً».

(١) غير معروف في كتب الحديث، كما في فتح باب العناية، فعن يزيد بن خمير الرحبي رضي الله عنه قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الّناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كُنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» في سنن أبي داود١: ٣٦٥، والمستدرك١: ٤٣٤، وصحَّحه.

وقال مالك في الموطأ٢: ٢٥٣: «مضت السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أنّ الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلَّت الصلاة».

وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح»، كما في تلخيص الحبير٢: ٨٣.

بالهلال بعد الزَّوال صلَّى العيد من الغد»[1]، ولو بَقِي وقتُها لَمَا أَخَّرَها.

قال: **(ويُصلِّي الإمام بالنَّاس ركعتين: يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرام وثلاثاً بعدها، ثمّ يقرأ الفاتحةَ وسورة، ثمَّ يُكبِّر ويَركع، ويبدأ في الثَّانية بالقراءة، ثمّ يُكبِّر ثلاثاً وأُخرى للرُّكوع)**، وهذا قول عبدِ الله بنِ مسعود رضي الله عنه[2]، ويؤيِّده ما

---

(١) فعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنه قال: «حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبيّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٩، والسنن الصغير٣: ٢٤٥، وتهذيب الآثار٧: ٢٣٠، ومسند أحمد٥: ٥٧، قال الأرنؤوط: «إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي».

(٢) رواه عبد الحق عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، كما في الإخبار١: ٢٧٠.

وعن علقمة والأسود بن يزيد رضي الله عنهم قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» في مصنف عبد الرزاق٣: ٢٩٣، والمعجم الكبير٩: ٣٠٣، وصححه في فتح باب العناية.

وعن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط،

رُوي أنّه ﷺ «كبَّر في صلاةِ العيدِ أربعاً، ثمّ أَقبل عليهم بوجهِهِ فقال: أربعٌ كأربع الجنازة، وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه»[1]، ففيه عملٌ وقولٌ وإشارةٌ وتأكيدٌ.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يسكتُ بين كلِّ تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات[2].

وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يُصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته» في الآثار لمحمد١: ٥٣٧، وتمام الكلام في الآثار الواردة في الإخبار١: ٢٧٠.

(١) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه» في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: «إسناده حسن».

وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة رضي الله عنه: «إن سعيدَ بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِرُ في الفطر والأَضحى، فقال أبو موسى: كان يُكبرُ أربع تكبيرات، تكبيره على الجنائز وصدَّقه حذيفة» في مسند أحمد٤: ٤١٦، وسنن أبي داود١: ٢٩٩، وسكت عنه.

(٢) في العناية٢: ٧٧: «وليس بين التكبيرات ذكر مسنون، ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يسكت بين كلّ تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات؛ لأنَّ صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على مَن كان نائياً عن الإمام، والاشتباهُ يزول بهذا القدر

قال: (**ويَرفع يديه في الزَّوائد**)[١]؛ لما روينا.

(**ويخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يُعلِّم النَّاس فيهما صدقةَ الفطر**)[٢]؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ كان يخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يجلس بينهما كالجُمُعة، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[٣].

من المكث، وقال في «المبسوط»: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم».

(١) أي تكبيرات العيد في الركعة الأولى والثانية، وسبق تخريجه في حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ...» في المعجم الكبير١١: ٣٨٥.

(٢) لأنّ الخطبةَ شُرِعَت لأجله، فيذكر مَن تجب عليه؟ ولمَن تجب؟ ومم تجب؟ ومقدار الواجب؟ ووقت الوجوب؟ وينبغي له أن يعلمَهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلّى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أنّ الخطيبَ إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام وأنّه يعلمهم إيّاها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلّة العلم، فينبغي أن يعلمَهم أحكامَ الصّلاة كما لا يخفى، كما في البحر٢: ١٧٦، فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: «خطب ﷺ قبل الفطر بيومين فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ، وعبد صغير وكبير» في مسند أحمد٥: ٤٣٢.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» في صحيح مسلم٢: ٦٠٥.

وينبغي أن يستخلف مَن يُصلِّي بأصحاب العلل في المصر؛ لما رَوينا عن عليّ رضي الله عنه[1]، وإن لم يفعل جاز.

قال: (**فإن شهد برؤيةِ الهلال بعد الزَّوال صلُّوها من الغد**)؛ لما تَقَدَّم، (**لا يُصلُّوها بعد ذلك**)؛ لأنّها صلاةُ الفطر، فتختصُّ بيومه.

وينبغي أن لا تقضى[2]، لكن خالفناه بما روينا أنّه ﷺ قضاها من الغد، فيبقى ما وراءه على الأصل[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام» في سنن ابن ماجة١: ٤٠٩.

(١) سبق تخريجه علي رضي الله عنه: «أنه أمر رجلاً يُصلِّي بالنَّاس» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٣٧.

(٢) أي مَن فاتته الصّلاة، فلم يدركها مع الإمام لا يقضيها؛ لأنَّها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتمّ بدون الإمام: أي السلطان أو مأموره، فإن شاء انصرف، وإن شاء صلَّى نفلاً، والأفضلُ أربع، فيكون له صلاة الضحى، كما في المراقي.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن فاتته العيد فليصل أربعاً»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد٤: ١٧.

وعن عبيد الله بن أبي بكر: «كان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٠٥.

(٣) تتمة: وفي الدر المختار٢: ١٦٩: «والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر»، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١٦٩: «وإنَّما قال كذلك؛ لأنَّه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وذكر في «القُنية»: أنَّه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وقال المحققُ ابنُ أمير

فصل

(**يُستحبُّ في يوم الأضحى ما يُستحبُّ في يوم الفطر**) من الغُسل والتَّطيب والسِّواك واللُّبس، (**إلا أنّه يؤخِّر الأكلَ بعد الصَّلاة**)؛ لما رُوِي ﷺ «كان لا يَطْعَم يوم النَّحر حتى يرجعَ فيأكل من أُضحيتِه»(١).

قال: (**ويُكبِّر في طريقِ المُصلَّى جهراً**)، هكذا فعل ﷺ (٢)، فإذا وَصَلَ المُصَلَّى قطع؛ وقيل: إذا شَرَعَ الإمامُ في الصَّلاة قَطَعَ.

حاج: بل الأشبه أنَّها جائزة مستحبّةٌ في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة ﷺ في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، على أنَّه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً»، ففي فتح الباري٢: ٤٤٦: «روينا في المحامليات: بإسناد حسن عن جبير بن نفير ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

(١) فعن بريدة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إنّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى

قال: (**ويُصليها كصلاةِ الفطر**)، كذا النَّقل.

(**ثمّ يخطب خُطبتين**)، كما تَقَدَّمَ، (**يُعلِّمُ النَّاس فيها الأُضحية وتكبير التَّشريق**)؛ لحاجتهم إليه، (**فإن لم يصلوها أوّل يوم صلّوها من الغد وبعده، والعُذر وعدمه سواء**)؛ لأنّها صلاةُ الأَضحى، فتتقدَّر بأيّامها وهي ثلاثةُ أيّام[1]، ولا فرق بين العُذر وعدمه في ذلك.

فصل

(**وتكبيرُ التَّشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد**)، وهو مذهبُ عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهم[2].

يأتي المصلّى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله» في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير٣: ٢٧٩.

(١) لأنّ التضحيةَ قربةٌ تتوقَّت بأيّام النحر، وهي ثلاثة، فكذا الصّلاة؛ لأنها صلاة الأَضحى، ولو أُخرت صلاة العيد في اليوم الأول أُخروا التضحية إلى الزوال ولا تجزئهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال إلاّ إذا كانوا لا يرجون أن يُصلّي الإمام، فحينئذٍ تجزؤهم، كما في الطحطاوي٢: ١٦١.

(٢) فعن شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: «كيف كان تكبير علي وعبد الله رضي الله عنهما؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٠٠.

وعن الأسود رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله

والأصلُ فيه: ما رُوِي في «قصّة الذَّبيح عليه السلام أنّ الخليلَ صلوات الله عليه، لَمَّا أخذ في مقدمات الذَّبح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء، فلَمَّا انتهى إلى سماءِ الدُّنيا خاف عليه العجلة، فقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه، فعَلِم أنّه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمع الذَّبيح صلوات الله عليه فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصارت سُنّةً إلى يوم القيامة»(١).

قال: (**وهو واجبٌ عقيب الصَّلوات المفروضات في جماعات الرِّجال المقيمين بالأمصار**)(٢).

أمّا الوجوب؛ فلقوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]، قيل: المراد تكبير التَّشريق، وقوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تَشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع»(٣).

الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار ١: ٢٧٤.

(٢) فعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «لا يكبر إلا أن يُصلّي في جماعة» في مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا صَلّى وحده في أيّام التشريق لم يُكبر دُبُر الصّلاة» في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٨.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا ضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٧، والآثار لأبي يوسف

والتَّشريق: هو التَّكبيرُ نقلاً عن الخليل ﵇ والنَّضر بن شُميل، ومثلُه عن عليٍّ ﵁ نفاه ثمّ أوجبه، ومثلُه يقتضي الوجوب كالفطر والأضحى.

وأمّا بقيَّة الشَّرائط فمذهب أبي حنيفة ﵁.

وقالا: يجب على كلِّ مَن صلَّى المكتوبة؛ لأنّه تبعٌ لها، فيجب على مَن يؤدِّيها.

ولأبي حنيفة ﵁ ما روينا، ولأنّ الجهرَ بالتَّكبير خلاف الأصل؛ إذ الأصل الإخفاء، قال الله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: ٥٥]. وقال ﷺ: «خيرُ الذكر الخفي»(١)، ولأنّه أبعدُ عن الرِّياء، والسُّنةُ وَرَدت بالجهرِ عقيب الصَّلوات بهذه الأوصاف، فبقي ما وراءها على الأصل.

ويَجِب على النِّساء إذا اقتدين بالرَّجل، والمسافرُ إذا اقتدى بالمُقيم تبعاً.

قال: (**من عقيبِ صلاةِ الفجرِ يوم عرفةِ إلى عقيبِ صلاةِ العصرِ أوَّل أيَّام النَّحر ثمان صلوات**).

ص٣٠٣، ومشكل الآثار٣: ١٥٠، ومسند ابن الجعد١: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ١٧٩، قال ابن حجر في الدراية ص٢١٣: «إسناده صحيح».

(١) فعن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق أو العيش ما يكفي» في صحيح ابن حبان٣: ٩١، ومسند الشهاب١: ٢٢٢، ومسند أحمد١: ١٨٠.

وقالا: إلى عصرِ آخر أيَّام التَّشريقِ، ثلاثة وعشرون صلاة، وهو مذهب عليّ رضي الله عنه [١]، ومذهبه ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه [٢] يؤيِّدُه أنّ الأصلَ الإخفاء كما تَقَدَّم، فالمصيرُ إلى الأَقلّ جهراً أولى.

ولهما: أنّهما عبادة، والاحتياطُ فيها الوجوب، وقيل: الفتوى على قولهما [٣].

بابُ صلاة الخوف

(وهي أن يجعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ أمام العدو، وطائفةٌ يُصلِّي بهم ركعة: إن كان مسافراً)؛ لأنّها شطرُ صلاته، وكذلك في الفجر، **(وركعتين إن كان مُقيماً)**؛ لأنّها الشَّطر [٤].

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: «أنّه كان يُكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ١٩٥.

(٢) فعن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «قدم علينا ابنُ مسعود رضي الله عنه، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صَلاة العصر من آخر أيّام التشريق» في المستدرك١: ٤٤٠، وصحّحه.

وعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما: «أنّه كان يكبر عن غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٣) في الملتقى ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه: «أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلّى رسول الله ﷺ

(**وكذلك في المغرب**)؛ لأنّها لا تقبل التَّنصيف، فكانوا أَولى للسَّبق[(١)].

(**وتمضي إلى وجهِ العدو وتجيء تلك الطَّائفة**)؛ لقوله تعالى: {وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]، (**فيصلِّي بهم باقي الصَّلاة ويُسلِّم وحدَه**)؛ لأنّه قد أَتمّ صلاته، (**ويَذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمُّون صلاتهم بغير قراءة**)؛ لأنّهم لاحقون، ويتحرُّون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنَّهم خلفه، (**ويُسلِّمون ويذهبون.**

وتأتي الأُخرى، فيتمُّون صلاتهم بقراءة)؛ لأنّهم مسبوقون، (**ويُسلِّمون**)، هكذا رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وصلّى بكلّ طائفة ركعتين» في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٩٧،
وعنه رضي الله عنه: «صلّى صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخّروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان» في صحيح مسلم١: ٥٧٦.

(١) لأنَّ صلاةَ الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط: أي شرط صحّة لشطرها: أي لتجزئتها بين الطائفتين؛ لأنَّ تنصيفَ الركعة الواحدة غير ممكن، وكانت الطائفةُ الأولى أولى بها للسبق، كما في الطحطاوي٢: ١٨٦.

(٢) فعن ابن مسعود، قال: «صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفّ مستقبل العدو، فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سَلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي

ولو أنّ الطَّائفةَ الثَّانية أتمُّوا صلاتَهم في مكانِهم بعد سلام الإمام جاز؛ لأنّ المسبوقَ كالمنفرد، فلم يبقوا في حكم الإمام.

قال: (**ومَن قاتل أو رَكِبَ فَسَدَت صلاتُه**)؛ لأنّه فعلٌ كثير، والنَّبيُّ ﷺ شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلاً، وقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصَّلاة الوسطى»[1].

ولو جازت الصَّلاةُ مع القتال لَمَّا أَخَّرها[2]؛ لأنّ الخندقَ كان بعد شرعيّة

العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا» في سنن أبي داود٢: ١٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلّي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» في صحيح البخاري١: ٣١٩، وسنن الدارمي١: ٤٢٨، والمجتبى٣: ١٧١.

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» في صحيح البخاري٤: ٤٣.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه ، قال: «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصَلَّى بعدما غربت الشمس، ثم صَلَّى المغرب» في صحيح البُخاري ١: ٢١٥.

صلاة الخوف، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صلاة الخَوْف في غزوةِ ذات الرِّقاع[1]، وهي قبل الخندق[2]، هكذا ذَكَره[3] الواقديُّ[4] ....

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء» في سنن الترمذي١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(١) فعن صالح بن خوات، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ، يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم» في سنن أبي داود٢: ١٣.

(٢) في وجود ذات الرقاع قبل الخندق خلاف، كما ذكره ابن قلوبغا في الإخبار١: ٢٧٨.

(٣) وهكذا رواه غيرُ واحد من أصحاب السير، ولخصه ابن الحصار في «شرح الموطأ» فقال: ذات الرقاع: هي غزوة نجد كانت في جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة، فيها غزوا رسول الله ﷺ نجداً يريد بني محارب فيها ذكره ابنُ إسحاق وغيره، وكانت غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد، كما في الإخبار١: ٢٧٧.

(٤) وهو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الوَاقِدِيّ، أبو عبد الله، قال الذهبي: أحد أوعية العلم، وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي، وقد تحوَّل مرَّة، وكانت كتبه مئة وعشرين حملاً، من مؤلفاته: «تاريخ الفقهاء»، و«السنة والجماعة»، و«ذم الهوى

وابنُ إسحاق(١).

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّها لا تجوز بعد رسول الله ﷺ؛ لأنّها مخالفةٌ للأصول، ولقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ}(٢) [النساء: ١٠٢]، وجوابه: أنّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم صلُّوها بطَبَرِسْتان(٣)، وهم متوافرون من غير نكير من أحدٍ منهم، فكان إجماعاً.

وترك الخوارج في الفتن»، (١٣٠-٢٠٧هـ). ينظر: العبر١: ٣٥٣، ومرآة الجنان٢: ٣٦-٣٧.

(١) وهو محمد بن إسحاق بن يَسَار المُطَّلِبيّ المدني، قال الذَّهبيّ: كان بحراً من بحور العلم، ذكيَّاً حافظاً طلاَّباً للعلم أخبارياً نسَّابةً علاَمة، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن حجر: إمام المغازي ، (ت١٥٠هـ). ينظر: العبر١: ٢١٦، والتقريب ص٤٠٣.

(٢) قال جل جلاله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢].

(٣) فعن ثعلبة بن زهدم، قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقام، فقال: أيكم صّلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» في سنن أبي داود٢: ١٦، ومسند البزار٧: ٣٧٠.

قال: **(فإذا اشتدَّ**[١] **الخوف صلوا ركباناً وحدانا يومئون إلى أي جهةٍ قدروا)**؛ لقوله تعالىٰ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، وعدم التَّوجُّه للضَّرورة[٢]، ولأنّ التَّكليفَ بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتىٰ يخرج الوقت، إلا أن لا يُمكنهم الصَّلاة.

---

(١) اشتدادُه ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سواداً ظنّوه عدواً صلّوها، فإن تبيّن كما ظنّوا جازت لتبيّن سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإنَّ لهم أن يبنوا استحساناً، كمَن انصرف علىٰ ظنِّ الحدث يتوقّف الفساد إذا ظهر أنَّه لم يحدث علىٰ مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهبوا لا يجوز لهم الانحراف والانصراف؛ لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثمّ حضر جاز الانحراف؛ لوجود المبيح، كما في فتح القدير٢: ٩٦، وفي البناية٢: ٩٢٥: اشتدادُ الخوفِ ليس بشرطٍ عند عامَّة العلماء من أصحابنا، فإنَّه جعل في «التحفة» و«المبسوط» و«المحيط» سببَ جوازها نفس قربِ العدوِّ من غيرِ ذكر الاشتداد.

(٢) فالتوجُّهُ إلىٰ القبلة يسقط للضّرورة، ويفسد الصّلاة ما يلي:

أولاً: القتال؛ لأنّه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصلاة.

ثانياً: المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق المشي؛ لأن صلاة الخوف قلّما توجد بدون مشي.

ثالثاً: الرُّكوب؛ لأنّه عمل كثير، ولا يحتاج إليه، كما في رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣.

ولا تجوز الصَّلاة للرَّاكب[١] إذا كان طالباً، وفي قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} إشارةً إليه، فإنَّ الطَّالبَ لا يخاف.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: تجوز بجماعةٍ أيضاً؛ لما تقدَّم من الحديث في الصَّلاة في المطر في باب المريض، والفتوى أنّه لا يجوز للمخالفة في المكان[٢].

(**ولا تجوز الصَّلاةُ ماشياً**)؛ لأنّ المشي فعلٌ كثير.

وقال: (**وخوف السُّبع كخوف العدو**)؛ لاستوائهما في المعنى.

ولو رأوا سواداً فظنّوه عدواً فصلُّوا صلاةَ الخوف، وكان إبلاً جازت صلاة الإمام خاصة؛ لأنّ المنافي وجد في صلاتهم خاصّة، والله أعلم.

باب الصَّلاة في الكعبة

(**يجوز فرضُ الصَّلاة ونفلُها في الكعبة وفوقها**)؛ لقوله تعالى: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود}[٣] [الحجّ: ٢٦].

---

(١) الرّاكب إذا أمكنه أن يصلي راكباً، ولم يمكنه النزول يصلي قائماً، وإذا صلّى بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت، والراجل يومىء إذا لم يقدر على الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالباً لا يُصلي على الدَّابة، وإن كان مطلوباً لا بأس بأن يصلي على الدابة، كما في المحيط٢: ١٢٨.

(٢) معناها لا يصلون جماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدي على دابّة، فيصحّ اقتداء المقتدي به، وروي عن محمد رضي الله عنه: أنّه جوَّز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة، وقال: أستحسن ذلك؛ لينالوا فضيلة الجماعة، كما في المحيط٢: ١٢٨.

(٣) لأنّ الأمرَ بالتطهير للصّلاة فيه ظاهر في صحّتها فيه، كما في المراقي١: ٥٦٥.

وروى ابنُ عمر رضي الله عنهم أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «صَلَّى داخل البيت بين ساريتين، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع»(١)؛ ولأنّها صلاةٌ استجمعت شرائطها فتجوز، والاستيعاب في التَّوجُّه ليس بشرط، وعليه إجماعُ النّاس من لدن الصَّدر الأوّل إلى يومنا، ولأنّ القبلةَ اسم للبقعة والهواء إلى السَّماء، لا نفس البناء على ما ذكرناه.

وكذا لو صلَّى على جبل أبي قُبَيْس(٢) جازت صلاتُه؛ لما بَيَّنَّا.

وما ورد من النَّهي عن ذلك محمولٌ على الكراهة، ونحن نقول به؛ لما فيه من تركِ التَّعظيم.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهم: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى» في صحيح مسلم٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري١: ١٨٩.

(٢) أبو قُبَيْس: مصغراً: جبل مشرف على مسجد مكة، سمي برجل من مذحج، حداد، لأنّه أول مَن بنى فيه، وفي الروض للسهيلي: عُرف أبو قبيس بقبس بن شالخ، رجلٌ من جرهم، كان قد وشى بين عمرو بن مضاض وبين ابنة عمّه مية، فنذرت ألا تكلمه، وكان شديد الكلف بها، فحلف ليقتلن قبي سا، فهرب منه في الجبل المعروف به، وانقطع خبره، فإما مات، وإما تردى منه، فسمي الجبل أبا قُبَيْس ، كما في تاج العروس١٦: ٣٥١.

قال: (**فإنّ قام الإمام في الكعبة وتَحَلَّق المقتدون حولها جاز**) إذا كان الباب مفتوحاً؛ لأنّه كقيامِهِ في المحرابِ في غيرِه من المساجد.

قال: (**وإن كانوا معه جاز**)؛ لأنّه متوجِّه إلى الكعبة (**إلا مَن جَعَل ظهرَه إلى وجه الإمام**)؛ لأنّه تقدَّم على إمامه.

قال: (**وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام تحلَّق النَّاسُ حول الكعبة وصلّوا بصلاته**)، هكذا توارث النَّاس الصَّلاة فيه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ومَن كان منهم أقربُ إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مُتقدِّماً عليه؛ لأنّ التَّقدُّم والتَّأخير إنّما يظهر عند اتّحاد الجانب، أمّا عند اختلافه فلا.

باب الجنائز

(**ومَن احتضر**): أي قَرُبَ من الموت، (**وُجه إلى القبلةِ على شقِّه الأيمن**)، هو السُّنة(١)، واعتباراً بحالة الوضع في القبر؛ لقربه منه، واختار المتأخرون الاستلقاء(٢)، قالوا: لأنّه أيسرُ لخروج الرُّوح.

---

(١) فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفّي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه.

(٢) أي أن يَستلقيَ المحتضرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه

(ولُقِنَّ الشَّهادةَ)، قال ﷺ: «لَقنوا موتاكم شَهادة أن لا إله إلاّ الله»[١]، والمرادُ مَن قَرُبَ من الموت[٢]، ولا يُؤمرُ بها، لكن تُذكر عنده، وهو يَسمع[٣].

قال: **(فإن مات شَدُّوا لحييه وغَمضوا عينيه)**، هكذا فعل ﷺ بأبي سَلَمة رضي الله عنه[٤]، ولأنّ فيه تحسينَه.

أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كلُّه إذا لم يشق عليه وإلاَّ يترك، كما في البناية٢: ٩٤٤.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنَّه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» في صحيح ابن حبان٧: ٢٧٢.

(٢) لأَنَّه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد، كما في التبيين١: ٢٣٤.

(٣) أي تذكر الشهادة عند المسلم المحتضَر من غير إلحاح؛ لأنَّ الحالَ صعبٌ عليه، فإذا قالها مَرَّة ولم يتكلّم بعدها حصل المراد، ولا يؤمر بالشهادة، فلا يُقال له: قل؛ لأَنَّه يكون في شدّة، فربّما يقول: لا، جواباً لغير الآمر، فيُظَنُّ به خلاف الخير، وقالوا: إنَّه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يُحكم بكفره، حملاً على أنَّه زال عقلُه، واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف، كما في المراقي.

وفي ردّ المحتار٢: ١٩٠: «وفي التتارخانية: كان أبو حفص الحداد يُلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وكان يقول فيها معان: أحدُها: توبة، والثاني: توحيد، والثالث: أنَّ المريض رُبَّما يفزع؛ لأنَّ الملقنَ رأى فيه علامة الموت، ولعلّ أقرباء الميت يتأذون به».

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «خل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ

(**ويُستحبُّ تعجيلُ دفنه**)، قال ﷺ: «عجلوا موتاكم، فإن كان خيراً قدَّمتموه إليه، وإن كان شرّاً، فبعداً لأهل النَّار»[1].

وكَرِه بعضُهم النِّداء في الأسواق، والأصحُّ أنّه لا يُكره[1]؛ لأنَّ فيه إعلام النّاس، فيؤدُّون حقَّه، وفيه تكثيرُ المصلِّين عليه والمستغفرين.

بصرُه فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروحَ إذا قُبِض تبعُه البصر ...» في صحيح مسلم٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان١٥: ٥١٥، ووجهُ استحسانه: أنَّ فيه تحسينُ صورته، فإنَّه لو لم يشدَّ اللّحىٰ وتتركُ العينُ مفتوحةً يكونُ كريهَ المنظر، مستقبح الصُّورة، كما في الهداية والعناية٢: ١٠٤.

(١) فعن ابن مسعود ﵁ قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ وليس معها مَن تقدّمها» في سنن الترمذي٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود٢: ٢٢٣، ومسند أحمد١: ٣٩٤

وعن الحصين بن وحوح ﵁: «أنَّ طلحة بن البراء ﵁ مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إنّي لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» في سنن أبي داود٢: ٢١٧.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢.

فصل

(ويجب غسلُه وجوبَ كفايةٍ)؛ لقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست»، وعَدَّ منها: «أن يغسله بعد موته»[٢]، حتى لو تركوا غسلَه أثموا جميعاً، ولو تَعيَّنَ واحدٌ لغسلِهِ لا يَحِلُّ له أخذُ الأُجرة.

والأصلُ فيه: تغسيلُ الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: «هذه سنة

(١) يستحب إعلام النّاس بموته؛ لتكثير المصلين عليه، كما في المراقي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعاً» في صحيح البخاري١: ٤٢٠.
وقال في «النهاية»: إن كان عالماً أو زاهداً أو ممّن يتبرّك به، فقد استحسن بعضُ المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصحّ، اهـ. وكثيرٌ من المشايخ لم يرو بأساً بأن يؤذن بالجنازة؛ ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقّه، لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح، كما في المراقي، فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلَمّا أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشقّ عليك فأتى قبره فصلّى عليه» في صحيح البخاري١: ٤٢١.
(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ست، قيل: ما هُنّ يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه» في صحيح مسلم٤: ١٧٠٥.

موتاكم»[١].

قال: (**ويُجرد للغُسل**)؛ ليتمكَّن من تنظيفِه ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتباراً بغسلِهِ حال حياته، وما رُوِي أنّه ﷺ «غُسِل في ثيابه»[٢]، فذلك خُصَّ به تعظيماً له.

قال: (**ويُوضع على سرير مُجمّرٍ وتراً**)، أمّا السَّرير لينصَبَّ الماء عليه.

وأمّا التَّجمير؛ فلدفع الرَّائحة الكريهة.

وأمّا الوترُ؛ فلقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت، فأجمروه وتراً»[٣].

---

(١) فعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، قال ﷺ: «كان آدم رجلاً طوالاً - فذكر حديثا طويلا وفي آخره - أنه قال: خلوا بيني وبين رسل ربي، فإنّك أدخلت علي هذا، فقبضوا نفسه وغسلوه بالماء والسِّدر ثلاثاً، وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ثم قالوا هذه سنة بنيك من بعدك» في المستدرك١: ٤٩٦، ومصنف عبد الرزاق٣: ٣٩٩.

(٢) ف عائشة رضي الله عنها، تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» في سنن أبي داود٣: ١٩٦، وصحيح ابن حبان١٤: ٥٩٥، ومسند أحمد٤٣: ٣٣١، والمستدرك٣: ٨١، وصححه.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه، قال: ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» في صحيح ابن حبان٧: ٣٠١،

(**وتُسترُ عورتُه**)[١]؛ لأنّه لا يجوز النَّظرُ إليها كالحيّ[٢].

وقيل: يكتفي بسترِ العورةِ الغليظة.

وتُغسلُ عورتُه من تحتِ السُّرّةِ بعد أن يُلفَّ على يدِه خرقةٌ؛ لئلا يلمسها.

قال: (**ويوضَّأ للصَّلاة**)؛ لأنَّها سنةُ الغُسل، وقال ﷺ للآتي غسلن ابنته «ابدأن بميامنها»[٣].

قال: (**إلاّ المضمضة والاستنشاق**)؛ لتعذُّر إخراج الماء، ولعدم تصوُّرِه من الميت[٤].

والمستدرك١: ٥٠٦، وصححه.

(١) أي ما بين السرة والركبة، وهي رواية النوادر، وفي «التبيين» و«النهاية»، و«المحيط» و«المبسوط» و«شرح أبي نصر»: هو الصحيح.

والثاني: يكتفى بستر العورة الغليظة، وفي «الهداية»: هو الصحيح تيسيراً، وهو ظاهرُ الرواية؛ ولبطلان الشهوة، كما في «المراقي» والشلبي١: ٢٣٦.

(٢) فعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً.

(٣) فعن أم عطية رضي الله عنها قال النبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» في صحيح البُخاري١: ٧٣، وصحيح مسلم٢: ٦٤٩.

(٤) لأنَّهما لا يتأتيان من الميت؛ لأنَّ المضمضةَ أن يديرَ الماء في فيه ثم يمجه،

قال: (**ويُغلى الماء بالسِّدْر**[١] **أو بالحُرْض**[٢] **إن وجد**)؛ لأنّه أبلغُ في النَّظافة، وهي المقصود، ولأنَّ الماءَ الحارَّ أبلغُ في إزالة الدَّرن[٣].

قال: (**ويُغسل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي**[٤]) تنظيفاً لهما[٥] (**من غيرِ تسريحٍ**)[٦]؛ إذ لا حاجة إليه، ولا يؤخذ شيءٌ من شعرِهِ وظفرِهِ، ولا يُختنُ؛

والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله، وقال بعضُهم: يجعل الغاسلُ على أصبعه خرقة رقيقة، ويُدخل أُصبعه في فم الميت ويَمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه، قال الحلواني: وعليه عمل النَّاس اليوم، كما في الجوهرة٢: ١٠٣.

(١) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٢)الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(٣) فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» في صحيح البخاري١: ٤٢٢.

(٤) الخطمي: وهو نبت بالعراق طيّب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه، كما في المراقي والطحطاوي٢: ٢٠٤.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء» في سنن أبي داود١: ١١٧، وسنن البيهقي الكبير١: ١٨٢.

(٦) أي يكره تحريماً، كما في الدر المختار٢: ١٩٨؛ لما في «القنية»: من أنّ التزيين بعد

لأنّها للزِّينة، وهو مستغن عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «علام تنصُّون ميتكم»[(١)]؟ أي تستقصون.

قال: (**ويُضجعُ على شقِّه الأيسر، فيُغسل حتى يُعلم وصولُ الماء تحته، ثمّ يُضجع على شِقِّهِ الأيمن، فيُغْسَل كذلك**)؛ لأنَّ البدايةَ بالميامنِ سُنّةٌ.

(**ثمّ يُجلسُه ويَمسحُ بطنَه**)؛ لعلَّه بقي في بطنِهِ شيءٌ، فيخرج فتتلوث به الأكفان، ورُوِي أنّ عَليًّا رضي الله عنه: «لما غَسَلَ رسول الله ﷺ أَسندَه إلى صدرِهِ، ومسح بطنَه، فلم يخرج منه شيءٌ، فقال: طِبتَ حيّاً وميتاً يا رسول الله»[(٢)].

(**فإن خَرَجَ منه شيءٌ غسلَه**)؛ إزالةً للنَّجاسةً، (**ولا يُعيدُ غسلَه**)؛ لأنَّ الغَسلَ عُرِف بالنَّصِّ، وقد حَصَل، (**ثمّ يُنشِّفه بخِرْقةٍ**)؛ لئلا تبتلَّ أكفانُه، فيصيرُ مثلةً.

موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز، نهراً فلو قطع ظفره أو شعره أُدْرِجَ معه في الكفن، قُهُستانيّ عن العتابي، كما في رد المحتار٢: ١٩٨.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت قوماً يسرحون رأس ميتهم، فقالت: «علام تنصون ميتكم؟» في الآثار لأبي يوسف ص٧٨، والأثار لمحمد٢: ٢٥، ومصنف عبد الرزاق٣: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٩٠، وغيرها.

(٢) فعن علي رضي الله عنه، قال: «لما غَسَلَ النَّبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حيا، وطبت ميتا» في سنن ابن ماجة١: ٤٧١، ومراسيل أبي داود ص٢٩٩.

(**ويُجعَلُ الحَنُوطُ**[١] **على رأسِهِ ولحيتِه**)؛ لأنّه طِيبُ الموتى، (**والكافُور**[٢] **على مَساجِدِه**)؛ لأنّ التَّطييبَ سُنّةٌ[٣]، وتخصيصُ مواضع السُّجود تشريفاً لها.

فصل

قال: (**ثمّ يُكفنه في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ مُجَمَّرةٍ: قَميصٌ، وإزارٌ، ولِفافة، وهذا كَفَنُ السُّنَّة**)؛ لِما رُوِي أنه ﷺ «كُفِّنَ في ثلاثةِ أثواب بيض سَحُوليّة منها قميصُه»[٤]، ورُوِي أنّ الملائكة: «كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنّةُ موتاكم يا بني آدم»[٥].

(**وصفتُه: أن تُبسطَ اللِّفافةَ ثمّ الإزارُ فوقَها، ثمّ يُقمَّصُ وهو على المَنْكِب إلى القَدَم، ويُوضع الإزار: وهو من القَرْن إلى القَدَم، ويُعطف عليه من قبلِ اليَسارِ ثمّ من قبل اليَمين**) اعتباراً بحالةِ الحياة، ثمّ اللِّفافة كذلك، وهي من

---

(١) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس٢: ٣٦٨.

(٢) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيِّب الريح، كما في اللسان ٥: ٣٩٠١.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٥١، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٨: ٢١٥.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة» في صحيح البخاري١: ٤٢٥، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

(٥) سبق تخريجه عن أُبي بن كعب رضي الله عنه في المستدرك١: ٤٩٦، وليس فيه: ثلاثة أثواب.

القَرْن إلى القَدَم.

قال: (**فإن اقتصروا على إزار ولِفافةٍ جاز**) اعتباراً بحالة الحياة؛ ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما»(١)، وهذا كفنُ الكفاية.

قال: (**ولا يقتصرُ على واحدٍ إلا عند الضَّرورة**)؛ لِما رُوِي أنّه «لمَّا استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه كُفِّن في ثوبٍ واحدٍ»(٢).

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء» في صحيح البخاري٢: ١٠٢.

لكن في الآثار٢: ١٤: «بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما»، فهذا شفع، وهو قول أبي حنيفة».

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» في صحيح مسلم٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري١: ٤٢٥.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كفنوني في ثوبي هذين، كانا عليه خلقين» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٦٣.

(٢) فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أتي بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير منّي كُفِّن في بردة إن غُطِي رأسُه بدت رجلاه وإن غُطِي رجلاه بدا

قال: (**ويُعقد الكفنُ إن خيفَ انتشارُه**) تحرُّزاً عن كشفِ العورة، (**ولا يُكفَّنُ إلا فيما يجوز لبسه له**) اعتباراً بحالة الحياة.

قال: (**وكَفنُ المرأة كذلك، وتُزاد خماراً**[1] **وخرقةً تُرْبَطُ فوق ثدييها**)، تلبس القميص أوّلاً ثمّ الخمار فوقه، ثمّ تربط الخِرقةَ فوق القميص، ثمّ الإزار، ثمّ اللِّفافة اعتباراً بلبسها حال الحياة، وهو كفنُ السُّنَّة؛ لِما رَوت أم عطية رضي الله عنها: «أنّ النَّبيَّ ﷺ ناولها في كفنِ ابنتِهِ ثوباً ثوباً، حتى ناولها خمسةَ أثواب آخرها خِرقةً تربط بها ثدييها»[2].

(**فإن اقتصروا على ثوبين وخمارٍ جاز**)، وهو كفنُ الكفايةِ؛ لأنّه أدنى ما تُسترُ به حال الحياة، ويُكره أقلُّ من ذلك.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يَكفيها إزارٌ ولِفافةٌ لحصول السِّتر بهما.

رأسه» في صحيح البخاري١: ٤٢٨.

وروي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في رجلٍ ماتَ في إحرامِهِ في سفرِ حجَّةِ الوداعِ بعرفات: «كفِّنُوه في ثوبه» في صحيح البخاري١: ٤٢٦، وصحيح مسلم٢: ٨٦٥

(١) الخِمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُ به خِمار، كما في معجم المفردات ص١٦٠.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها ـ أي زينب بنت النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي» قال ابن حجر في فتح الباري٣: ١٣٣: «وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد».

قال: (**ويُجعل شعرُها ضَفيرتين على صدرِها فوقَ القَميص تحت اللِّفافة**) من الجانبين؛ لأنّ في حالِ الحياةِ يُجعلُ وراء ظهرها للزِّينة، وبعد الموت رُبَّما انتشر الكفنُ، فيُجعل على صدرها لذلك.

والمراهقُ كالبالغ وغيرُ المراهق في خِرقتين إزارٌ ورداءٌ.

وإذا ماتت المرأةُ ولا كَفَنَ لها، فكفنُها على زوجها عند أبي يوسف رضي الله عنه اعتباراً بكسوتها حال الحياة[1].

قال مُحمّد رضي الله عنه: لا يجب؛ لأنّ الكسوةَ من مؤنِ النِّكاح وقد زال.

فصل

(**الصَّلاةُ على الميتِ فرضُ كفايةٍ**)، قال صلى الله عليه وسلم: «الصَّلاةُ على كلِّ ميت»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا على كلِّ ميت بَرٍّ وفاجر»[2]؛ ولأنّ الملائكةَ صلوا على آدم عليه السلام وقالوا: «هذه سنةُ موتاكم»[3].

---

(١) اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف، ففي «فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة» و«الظهيرية»: وعلى قول أبي يوسف: يجب الكفن على الزّوج، وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى، وكذا في «المجتبى» وزاد: ولا رواية فيها عن أبي حنيفة، وفي «المحيط» و«التجنيس» و«الواقعات» و«شرح المجمع» لمصنفه: إذا لم يكن لها مال، فكفنها على الزَّوج عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو بيت المال، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها، فرجح على سائر الأجانب، وقال محمد: يجب تجهيزها في بيت المال، كما في البحر٢: ١٩١، والصحيح قول أبي يوسف، «ولوالجي»، كما في منحة الخالق٢: ١٩١.

قال: **(وأولى النَّاس بالإمامة فيها السُّلطان)**؛ لأنّ في التَّقدُّم عليه ازدراءٌ به؛ ولِمّا رَوَي أنّ «الحُسين بن عليّ ﷺ حين تُوفي أخوه الحَسَن قدَّم سعيد بن العاص ﷺ وكان أميراً بالمدينة، وقال: لولا السُّنّة لما قدمتُك»(٤).

(ثمّ القاضي)؛ لأنّه في معناه.

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «ثلاث من السُّنة: الصَّفُّ خلف كلّ إمام، لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كلِّ أمير، لك جهادك وعليه شره، والصَّلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه» في سنن الدارقطني٢: ٤٠٥، وقال: «عمر بن صبح متروك».

(٢) سبق تخريجه عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر» في سنن الدارقطني٢: ٥٧.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٤) فعن أبي حازم ﷺ يقول: «إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن عليّ ﷺ فرأيت الحسين بن علي ﷺ يقول لسعيد بن العاص ﷺ ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنها سنّة ما قدمتُك، وكان بينهم شيء» في المستدرك٣: ١٨٧، وصححه، ومصنف عبد الرزاق٣: ٤٧١، والمعجم الكبير٣: ١٣٦، وفيه: «وسعيد أمير على المدينة يؤمئذ».

وعن نافع: «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» في سنن النسائي الكبرى١: ٦٤١، والمجتبى٤: ٧١.

(ثمّ إمامُ الحيّ)[1]؛ لأنّه رضي بإمامتِهِ حال حياتِه.

(ثمّ الأولياء الأقربُ فالأقربُ، إلا الأبَ، فإنّه يُقَدَّمُ على الابن)؛ لأنَّ له فضيلةً عليه، فكان أولى[2].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: الوليُّ أَوْلَى بكلِّ حال، وإن تساووا في القرب، فأكبرُهم سِنّاً، وللأَقرب أن يُقدِّم مَن شاء؛ لأنّ الحَقَّ له.

(وللوليِّ أن يُصلِّي إن صلَّى غيرُ السُّلطان أو القاضي)؛ لأنَّ الحَقّ له.

قال: **(فإن صلَّى الوليُّ فليس لغيرِه أن يُصلِّي بعده)**[3]؛ لأنّ فرضَ الصَّلاة تأدَّى بالوليِّ، فلو صَلُّوا بعده يكون نفلاً، ولا يُتنفَّل بها، ولّأنه لو جاز إعادةُ الصَّلاة لأعادها النّاس على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ ولم يفعلوا، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعُمر رضي الله عنه: «إنّ الصَّلاةَ على الميت لا تُعاد»[4].

---

(١)فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لمَّا قُتِل عمر رضي الله عنه ابتدر عليّ وعثمان رضي الله عنهما للصّلاة عليه، فقال لهما صهيب رضي الله عنه: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أُصلِّي بكم المكتوبة، فصلَّى عليه صهيب رضي الله عنه» في المستدرك٣: ٩٩.

(٢) في رد المحتار٢: ٢٢١: «هو الأصحّ ـ أي اتفاقاً ـ؛ لأنَّ للأب فضيلة عليه وزيادة سنٍ والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، «بحر» عن «البدائع»، وقيل: هذا قول محمّد رضي الله عنه، وعندهما: الابن أولى».

(٣) لو صلَّى عليه الوليُّ وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لأنّ ولايةَ الذي صلَّى متكاملة، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٤.

(٤) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٩٨.

قال: **(وإن دُفِن من غيرِ صلاةٍ صَلُّوا على قَبْرِهِ ما لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ تفسُّخُه)**(١)؛ لإطلاقِ ما روينا(٢)، فإذا تَفَسَّخَ لم يتناوله النَّصّ، وقَدَّرَه بعضُهم بثلاثةِ أيَّام، والأَوَّلُ أَصَحّ(٣)؛ لأنّ ذلك يختلف باختلافِ الزَّمان والتُّربة، ولو

(١) أي ما لم يتفسخ أي تفرّق أعضاؤه، فإن تفسّخ لا يُصلَّى عليه مطلقاً؛ لأنها شُرِعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما «صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين» في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، فمحمول على الدعاء، أو لأنهم لم يتفسخوا، فإن معاوية ﷺ لما أراد تحويلهم ليجوي العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا، فعن جابر ﷺ، قال: «لَمَّا أراد معاوية ﷺ أن يجري عينه التي بأُحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلاّ على قبور الشهداء، قال فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحمل على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب ﷺ فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد٣: ١١، والمنتظم ١: ٣٣٧، وكشف المشكل١: ٧١٢، أو هو خصوصية له ﷺ، وتمامه في شرح المشكاة، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٥.

(٢) فعن سهل بن حنيف ﷺ: «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلَمَّا أَصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجَك ليلاً ونوقظَك فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها وكَبَّرَ أربع تكبيرات» في الموطأ١: ٢٧٧، وسنن النسائي الكبرى١: ٦٤٣، والمجتبى٤: ٤٠.

(٣) وفي المراقي ومجمع الأنهر١: ١٨٣: «والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان».

علموا بعد الصَّلاةِ أنّه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصَّلاة، ولو علموا ذلك بعد الدَّفن لا يُنبش؛ لأنّه مثلةٌ، ولا يعيدها.

ورَوَى ابنُ سَماعة[1] عن محمّد رضي الله عنه: يُخرجونه ما لم يُهيلوا التُّراب عليه؛ لأنّه ليس بنَبْشٍ.

قال: **(ويقوم الإمامُ حذاءَ الصَّدر للرَّجل والمرأة)**؛ لِما رَوَى سمرةُ بنُ جُندب أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «صلَّى على امرأةٍ، فقام بحذاء صدرها»[2]؛ ولأنَّ الصَّدر محلُّ الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذائه إشارةً إلى أنّ الشَّفاعةَ لإيمانه.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يقفُ للرَّجل حذاءَ الصَّدر، وللمرأةِ حذاءَ وسطها؛ لأنّ «أنساً رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3]،

---

(١) وهو محمد بن سَماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كَتْبِ ابن سماعة النوادر عن محمد، أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر، من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، و((المحاضر والسجلات))، (ت٢٣٣هـ). ينظر: التقريب ص٤١٧، والجواهر٣: ١٦٨-١٧٠.

(٢) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على امرأة فقام وسطها» في سنن الترمذي٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري١: ١٢٥، والوسط هو الصدر، فإنَّ فوقَه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه، كما في التبيين١: ٢٤٢.

(٣) فعن أبي غالب رضي الله عنه قال: «صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٢، وسنن ابن ماجة١: ٤٧٩،.

والأوّل الصَّحيح[١].

قال: (**والصَّلاةُ أربعُ تكبيرات**)؛ لقوله ﷺ في صَلاة العيد: «أربعٌ كأربع الجنائز»[٢]، (**ويرفع يديه في الأولى**)؛ لأنّها تكبيرةُ الافتتاح، (**ولا يَرفع بعدها**)؛

---

(١) هذا ظاهر الرواية؛ لأنَّ الصدرَ هو وسط البدن؛ لأنَّ الرِّجلين والرأس من جملة الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصَّلاة؛ ولأنَّ القلب معدن العلم والحكم، فالوقوف بحياله أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّه قال في الرجل: يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها؛ لأنَّ في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظّ من الصلاة، إلا أنَّ في المرأة يقوم بحذاء صدرها؛ ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، كما في البدائع ١: ٣١٢.

(٢) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه» في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: «إسناده حسن.

وعن إبراهيم الهجري ﵁ قال: «أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى ﵁ على جنازة ابنته فكبَّر أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنّه سيكبر خمساً، ثمّ سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣.

وعن أبي وائل: «أن عمر بن الخطاب ﵁ جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كلّ واحد منهم بما رأى وبما سمع، فجمعهم عمر ﵁ على

لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سَبْع مواطن»(١) ولم يذكرها.

(**ويَحمدُ اللهَ تعالى بعد الأولى**)؛ لأنّ سُنّةَ الدُّعاء البداية بحمد الله، ورَوَى الحَسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يستفتح(٢).

(**ويُصلِّي على نبيِّه ﷺ بعد الثَّانية**)؛ لأنَّ ذكره ﷺ يلي ذكر ربِّه تعالى، قال تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤]، قيل: لا أُذكر إلاّ وتُذكرُ معي.

(**ويدعو لنفسِهِ وللميتِ وللمؤمنين بعد الثَّالثة**)؛ لأنّ المقصودَ منها

أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر» في شرح معاني الآثار١: ٤٩٩، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣٧.

(١) سبقه تخريجه عن ابن عبّاس وغيره ﷺ في المعجم الكبير١١: ٣٨٥، وغيره.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» في سنن الدارقطني٢: ٧٥.

وعن ابن عَبَّاس ﷺ: «كان يرفعُ يديه في التكبيرة الأولى ثمّ لا يرفع بعد، وكان يُكبر أربعاً» في مصنّف عبد الرزّاق٣: ٤٧٠، ومثله عن ابن مسعود ﷺ في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٧٠.

(٢) وهو سبحانك اللهم وبحمدك... كذا فَسَّرَ به الثَّناء في «شرح درر البحار» وغيره، وقال في «العناية»: إنه مراد صاحب «الهداية»؛ لأنه المعهود من الثناء، وذكر في «النهر» أن هذا رواية الحسن عن الإمام ﷺ، والذي في «المبسوط» عن ظاهر الرواية: أنه يحمد الله، اهـ. قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٢١٢: «مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد، فيَشمل الثَّناء المذكور لاشتماله على الحمد».

الدُّعاء(١)، وقد قَدَّمَ ذكرَ الله تعالى وذكر رسوله ﷺ، فيأتي بالمقصود فهو أقربُ للإجابة.

(ويُسلِّم بعد الرَّابعة)؛ لأنّه لم يبقَ عليه شيءٌ فيُسَلِّم عن يمينِهِ وعن شمالِهِ، كما في الصّلاةِ، هكذا آخر صلاة صلاها ﷺ، وهو فعلُ السَّلف والخلف إلى زماننا.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن دعوت ببعضِ ما جاءت به السُّنَّة فحسنٌ، وإن دعوت بما يحضرك فحَسَن(٢).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومَن توفيته منا فتوفه على الإيمان» في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، والمنتقى ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٧، والمجتبى ٤: ٧٤.
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» في صحيح مسلم ٢: ٦٦٣.
(٢) واستحسن بعضُ المشايخ أن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١]...الخ، أو {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا}[آل عمران: ٨]... الخ، كما في المراقي والفتح ٢:

(ويقول في الصَّبيِّ بعد الثَّالثة: اللَّهمَّ اجعله لنا فَرَطاً وذَخَراً شَافعاً مُشفَّعاً)؛ لأنّه مستغن عن الاستغفار[١].

ولا يُصلَّى على غائبٍ؛ لأنّه إمامٌ ومأمومٌ، وكلاهما لا يجوز مع الغَيْبة، ولأنّه لو جاز لصلَّى النَّاس على النَّبيِّ ﷺ في سائرِ الأمصار، ولو صلُّوا لنقل ولم يُنْقل.

وأمّا صلاتُه على النَّجاشيِّ فإنّه كُشِف له حتى أَبصر سريرَه؛ لأنه ﷺ يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النَّجاشيّ قد مات، قوموا نُصلِّي عليه، فصَلَّى وهو يَراه، وصلَّت الصَّحابة ﷺ بصَلاتِه»[٢].

١٢٣، وفي التبيين١: ٢٤١: «لم يذكر صاحب «الكنز» بعد الرابعة سوى التسليمتين، وهو ظاهر المذهب، وروي عن بعضهم: أنَّه يقول بعد الرابعة قبل التَّسليم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}».

(١) فعن الحسن ﷺ أنَّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ١٠٥.

(٢) فعن عمران بن الحصين ﷺ قال ﷺ: «إنَّ أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلُّوا عليه، فقام ﷺ وصفّوا خلفَه، فكبَّرَ أربعاً وهم لا يظنُّون أنَّ جنازتَه بين يديه» في صحيح ابن حبان٧: ٣٦٩، فهذا اللفظ يشير إلى أنَّ الواقع خلاف ظنهم؛ لأنه رُفِع سريره له حتى رآه ﷺ بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام، وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالاً لكن في المروي ما يومئ إليه.

قال: **(ولا قراءة فيها، ولا تشهّد)**، أمّا التَّشهُّد فإنّ محلَّه القعود، ولا قعود فيها.

وأمَّا القراءة؛ فلقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يوقت رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قراءةً، لا فعلاً، ولا قولاً، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام، واختر من أَطيب الكلام ما شئت»(١).

ويدلّ على ذلك أنَّه ﷺ صلّى على غيره من الغُيّب: وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقول الليثي: «نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله، إنَّ معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحبّ أن أطوي لك الأرض فتصلّي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره فصلّى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كلّ صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال ﷺ لجبريل عليه السلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد} وقراءته إيّاها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كلّ حال» رواه الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وعلي وزيد وجعفر رضي الله عنهم لَمَّا استشهد بمؤتة على ما في «مغازي الواقدي».

ودليل الخصوصية أنَّه لم يصلّ على غائب إلا على هؤلاء، ومن سوى النّجاشي صرح في بأنَّه رفع له وكان بمرأى منه، مع أنَّه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار: كأرض الحبشة والغزوات ومن أعزّ النّاس عليه كان القراء، ولم يُؤثَر قطّ عنه بأنَّه صلّى عليهم، وكان حريصاً على الصلاة على كلِّ مَن توفي من أصحابه حريصاً حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمة له»، كما في فتح القدير٢: ١١٧-١١٨.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبّر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام» في المعجم الكبير٩: ٣٢٠.

ولو قرأ الفاتحة بنيّة الدُّعاء لا بأس به[١]، أمّا بنيّةِ التَّلاوةِ مكروهٌ[٢].

قال: (ومَن استهلَّ: وهو أن يَسمعَ له صوتٌ[٣]، سُمّي وغُسِّل وصُلِّي

وعن سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه: كيف تُصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أُخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهمّ إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمّداً عبدُك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهمّ إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمّ لا تحرمنا أَجره، ولا تفتنا بعده» في موطأ مالك١: ٢٢٨.

وعن نافع رضي الله عنه: «إنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» في الموطأ ١: ٢٢٨.

(١) المعتمد في «المحيط» و«التجنيس» و«الولوالجية» وغيرها من أنَّ قراءتَها بنيَّة القراءة لا تجوز؛ معللاً بأنَّها محلّ الدعاء دون القراءة، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٥.

(٢) أي تحريماً، ولا تتأدّى به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٥.

(٣) أي عند ولادته، أو يوجد منه ما يدلّ على الحياة من تحريك عضو أو صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو غير ذلك مما يدلّ على حياة مستقرّة، ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها؛ لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت وتشترط الحياة عند تمام الانفصال حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتاً لا يحكم بحياته، وقال أبو القاسم الصفار: إنّما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره، كما في الجوهرة٢: ١١٠.

عليه، وإلا أُدرج في خِرقةٍ ولم يُصلّ عليه)[1]؛ لقوله ﷺ: «إن استهلَّ المولود غُسِّلَ وصُلِّي عليه ووُرِّث، وإن لم يستهلّ ولم يُصَلَّ عليه ولم يُورَّث»[2]، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

فصل

(فإذا حملوه على سَريره، أخذوا بقوائمه الأربع)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن السُّنةِ أن تحملَ الجَنازة من جوانبها الأربع»[3]، وفيه تعظيمُ الميت،

---

(١) في الغسل لمن ولد ميتاً روايتان: الصحيح أنَّه لا يغسل، وقال الطحاوي: يغسل، وفي الهداية: يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كما في الجوهرة٢: ١١٠، وهو المختار، كما في مجمع الأنهر١: ١٨٥، وهو الأصح فيفتى به، كما في الدر المختار٢: ٢٢٨، واختاره في الوقاية ص١٩٩، والخانية١: ١٨٦، والبَزَّازيّة٤: ٧٨، والفتح١: ٩٣.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» في سنن الترمذي٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي٢: ٤٨٢، وفي رواية: « إذا استهلّ الصبيُّ صُلِي عليه وورث» في سنن ابن ماجة١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان١٣: ٣٩٢، والمستدرك٤: ٣٨٨، وصححه.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السَّرير كلها، فإنّه من السُّنّة ثم إن شاء فليتطوّع، وإن شاء فليدع» في سنن ابن ماجة١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي٢: ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٥١٣، وإسناده مقارب، كما في إعلاء السنن٨: ٢٧٨.

وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن حمل جوانب السَّرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة» في

وصيانتُه عن السُّقوط وتخفيفٌ عن الحاملين[١].

قال: (**وأَسرعوا**[٢] **به دون الخَبَب**)؛ لما رُوِي عن ابنِ مَسعود رضي الله عنه قال: «سألنا نبيّنا ﷺ عن سَيْر الجَنازة، فقال: دون الخَبَب، الجنازةُ متبوعةٌ، وليست بتابعةٍ ليس معها مَن تقدَّمَها»[٣].

المعجم الأوسط٦: ٩٩، وضعَّفه في مجمع الزوائد٣: ٧٧، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»، كما في تلخيص الحبير٢: ١١١.

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة» في المعجم الأوسط٦: ٩٩، وضعفه في مجمع الزوائد٣: ٧٧، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»، كما في تلخيص الحبير٢: ١١١.

(٢) وحدّ التعجيل المسنون: أن يسرعَ به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، كما في التبيين١: ٢٤٤، ورد المحتار٢: ٢٣٢.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخَبَب فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها مَن تقدّمها» في سنن الترمذي٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود٢: ٢٢٣، ومسند أحمد١: ٣٩٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢.

قال: (**فإذا وصلوا إلى قَبْرِهِ كُرِه لهم أن يَقعدوا قبل أن يُوضع على الأرض**)؛ لأنّه ﷺ «كان يقوم حتى يُسَوَّى عليه التُّراب»[1]؛ ولأنّها متبوعةٌ، ولأنّه رُبَّما احتيج إليهم، حتى لو علموا استغناءهم عنهم، فلا بأس بذلك.

(**والمشي خلفَها أفضل**)[2]؛ لما روينا؛ ولأنّه أبلغُ في الاتعاظ، والأحسنُ في زماننا المشي أمامها؛ لما يتبعها من النِّساء[3].

---

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» في صحيح مسلم٢: ٦٦٠، والسرُّ فيه أنه قد يُحتاجُ إلى التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه، كما في العمدة.

وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنَّه قال: «رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضعَ الجنازة فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضعَ الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال نافع: فإنَّ مسعود بن الحكم حدثني عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد» في صحيح مسلم٢: ٦٦١.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليٌّ آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنَّهما لا يُحبّان أن يشقّا على النَّاس» في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٤٥.

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً» في المستدرك٤: ٤٣.

(٣) نقل في الطحطاوي٢: ٢٥٣ كلام الاختيار، وقال: أنه أولى من المشي مع النساء.

قال: (**ويُحْفَرُ القَبْرُ ويُلْحَدُ**)[١]؛ لقوله ﷺ: «اللحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»[٢]؛ ولأنّه صنيعُ اليهود، والسُّنَّة مخالفتهم.

قال: (**ويدخل الميتُ من جهةِ القبلةِ، ويقول واضعه: بسمِ الله وعلى ملّةِ رسولِ الله، ويُوجهه إلى القبلةِ على شقِّه الأيمن**)؛ لما رَوَى زيدُ بنُ عَلَيٍّ عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: «مات رجلٌ من بني المطلب، فشهده رسول الله ﷺ وقال: يا عليّ استقبل القبلة استقبالاً وقولوا جميعاً: بسم الله وعلى ملّةِ رسول الله، وضعوه لجنبِهِ ولا تكبُّوه لوجهِهِ ولا تُلقوه»[٣].

وذو الرَّحم أَوْلى بوضعِ المرأةِ في قَبْرها، فإن لم يكن فالأجانبُ، ولا يدخل القَبْر امرأةٌ.

---

(١) أي صفة اللحد: أن يحفر القبراً ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويجعل على اللحد اللبن والقصب، كما في البدائع١: ٣١٨.

(٢) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسَّنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٦.

(٣) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إن النبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعاً» في سنن الترمذي٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة١: ٤٩٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله» في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٤.

قال: (**ويُسجَّى قَبْرِ المرأةِ بثوبٍ حتى يجعل اللَّبِن على اللَّحد، ولا يُسجّى قبر الرَّجل**)[١]؛ لأنَّ مبنى أمرهنَّ على السِّتر، حتى استحسنوا التَّابوت للنِّساء[٢].

---

(١) فعن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنَّما يصنع هذا بالنساء» في سنن البيهقي الكبير٤: ٥٤.
وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدّوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه.
(٢) فعن أم جعفر رضي الله عنها: «أنَّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، أنَّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرَّجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلي علي أحداً، فلمّا توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليَّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أَمَرَتْك...» في سنن البيهقي الكبير٤: ٥٦.

(**ويُسوَّى اللَّبِن على اللَّحدّ**)، كذا «فُعِل بقبر النَّبيِّ ﷺ»[(١)].

(**ثم يُهال التُّراب عليه**)، وهو المأثورُ المتوارث[(٢)].

(**ويُسنَّم القَبر**) مرتفعاً قدر أربع أَصابع أو شبر؛ لما رَوَىٰ البَخاريُّ في «صحيحه» عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه «رأىٰ قَبْرَ النَّبيّ ﷺ مُسنَّماً»[(٣)].

ولا يُسطَّح[(٤)]؛ لأنّ التَّسطيحَ صنيعُ أهل الكتاب.

---

(١) فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبىٰ ٤: ٨٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ علىٰ جنازة ثم أتىٰ قبر الميت فحثىٰ عليه من قبل رأسه ثلاثاً» في سنن ابن ماجة١: ٤٩٩، والمعجم الأوسط٥: ٦٣.

(٣) فعن أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنّه حدثه: «أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنَّماً» في صحيح البخاري٢: ١٠٣، وليس مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن إبراهيم رضي الله عنه، قال: «أخبرني من رأىٰ قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمةً ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض» في آثار محمد ص٣٩١.

وعن سفيان التمار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمةً» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٢٢، والطبقات الكبرىٰ٢: ٣٠٦، والآثار لمحمد ص٣٢٩.

(٤) تسطيح القبر تربيعه وتسويته بالأرض من غير رفع، ففي آثار محمد ص٣٣١: «نهىٰ ﷺ عن تربيع القبور وتجصيصها».

(ويُكره بناؤه بالجصِّ[١] **والآجرِ والخَشب)**[٢]؛ لأنّها للبقاء والزِّينة، والقبر ليس محلّاً لها.

قال: **(ويُكره أن يُدْفَنَ اثنان في قبرٍ واحدٍ إلا لضرورةٍ، ويُجعلُ بينهما تُرابٌ)**؛ ليصير كقَبْرين[٣].

(ويُكره وطءُ القبرِ والجلوس والنَّوم عليه والصَّلاة عنده)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن ذلك»[٤]، وفيه إهانةٌ به.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصصَ القبر، وأن يقعدَ عليه، وأن يبنى عليه» في صحيح مسلم٢: ٦٦٧.

(٢) وهذا عند وجود اللبن بلا كلفة، وإلاّ فقد يكون الخشبُ والآجرُ موجودين، ويُقَدَّم اللبن؛ لأن الكراهةَ لكونهما للإحكام والزينة؛ ولذا قال بعضُ مشايخنا: إنّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يُكره، كما في المراقي٢: ٢٥٩

(٣) أي لا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك قدموا أفضلهما، وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد، وإن كان رجل وامرأة قُدِّم الرَّجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة، كما في البدائع١: ٣١٩.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» في سنن الترمذي٣: ٣٦٨، وصحيح ابن حبان٧: ٤٣٤، لكن لا بأس بالكتابة في حجر صِيْنَ به القبر ووضع عليه؛ لئلا يذهب الأثر، فيحترم للعلم بصاحبه، ولا يمتهن، كما في المراقي؛ لأنَّ النَّهي عنها وإن صحّ فقد وُجِد الإجماع العمليّ

قال: **(وإذا مات للمسلم قريبٌ كافرٌ غسَّله غَسل الثَّوب النَّجس، ويَلفه في ثوب ويُلقيه في حَفيرة)**؛ لأنّه مأمورٌ بصلتِه، وهذا منه، ولئلا يتركُه طُعْمةً للسِّباع، ولا يُصلِّي عليه؛ لأنّها شفاعةٌ له، وليس من أهلها، **(وإن شاء دفَعَه إلى أهل دينه)**؛ ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم.

باب الشَّهيد

(وهو مَن قتلَه المشركون، أو وُجِد بالمعركةِ جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال[1]**، فإنّه لا يُغَسَّلُ إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً، ويُصلَّى عليه)**.

بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، اهـ، ويتقوّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد: «أنَّ رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَن تاب من أهلي»، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٨.

(١) أي فمن وجب بقتله مال: كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ: كأن رمى الصيد فأصاب إنساناً وقتلَه، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص، كما في شرح السراجية ٦-٧، والمرادُ أنَّ المالَ يجبُ بنفسِ القتل، فإنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنه بحديدةٍ ظلماً يكون الابن شهيداً؛ لأنَّ القتلَ بالحديدة عمداً ظلماً موجبه القصاص في الأصل، وإنَّما سقط بورود نصٍّ دالٍّ على أنَّ الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجب المال؛ حذراً عن بطلان دم المقتول بالكلية، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٥٨.

والأصل في أحكام الشَّهيد شهداء أحد، قال ﷺ فيهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم، فإنّهم يُبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدَّم، والرِّيح ريحُ المسك»[1]، فكلُّ مَن كان بمثلِ حالهم أو كان في معناهم بأن قُتِل ظُلْماً ولم يجب بقتله عوضٌ ماليٌّ، فله حكمُهم.

وقوله: «أو قتله المسلمون ظلماً»، يدخل فيه البُغاة وقُطّاع الطَّريق؛ لأنّ عليّاً لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين[2]، وقال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِل

---

(١) فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال ﷺ لقتلى أحد «زملوهم بدمائهم، فإنّه ليس كلمة تكلَّم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك» في المجتبى٤: ٧٨، ومسند أحمد٥: ٤٣١، ومسند الشافعي١: ٣٥٧.
وعن جابر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم» في صحيح البخاري١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣٤.
وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: «إنّ النبيَّ ﷺ أشرف على قتلى أُحد فقال: إنّي أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم» في مسند أحمد٥: ٤٣١.
(٢) في الإخبار١: ٣٢٨: «أصحاب عليّ رضي الله عنه الذين قتلوا معه بصفين، يُقال: إنهم كانوا خمسة وعشرين ألفاً، حكاه أبو حيان الزيادي، وعنه المزي والذهبي نقلاً. ومنهم: عمار بن ياسر رضي الله عنه صلّى عليه عليٌّ رضي الله عنه: لم يغسله ودفن هناك»، وأخرج نحو هذا ابن سعد: «أنّ علياً رضي الله عنه صلى على عمار ولم يغسله»، وروى ابن أبي شيبة: عن عمار رضي الله عنه: «ادفنوني في

دون ماله فهو شهيد»[١]، وقد صَحَّ أنّه ﷺ «صلَّى على شهداءِ أُحدٍ كصلاته على الجنازة»[٢]، حتى رُوِي أنّه ﷺ «صلَّى على حمزة ﷺ سبعين صلاة»[٣]، وفي رواية: «سبعين تكبيرة»[٤]، فإنّه كان موضوعاً بين يديه ويؤتى بواحدٍ واحدٍ يُصلِّي عليه، حتى ظَنَّ الرَّاوي أنّ الصَّلاةَ كانت على حمزة ﷺ في كلِّ مرّة.

وقوله: «إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً» هو مذهب أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ عنده

ثيابي، فإنّي مخاصم» ».

(١) فعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» في صحيح البخاري٣: ١٣٦.

(٢) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «إنّ النبيّ ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» في سنن أبي داود٢: ٢٣٥، ومسند أحمد٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠، وأما إثبات حديث جابر ﷺ في الصلاة على الشهيد، فمردودٌ بأنّ روايةَ المثبت موافقةٌ للأصول، فتقدَّمُ على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنّ الصلاةَ واجبةٌ علينا بيقين، فلا تسقط بظنيٍّ معارض بمثله أو أمثاله، كما في فتح باب العناية ١: ٤٦٣.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ: «وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِع وتُرِك حمزة حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة» في مسند أحمد١: ٤٦٤، وحسنه الأرنؤوط.

(٤) فعن ابنِ عَبَّاس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبَّرَ عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلَّى عليه سبعين صلاة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦.

يُغسَّل الصَّبيُّ والجنبُ والحائضُ والنُّفساءُ إذا استشهدوا.

وقالا: لا يُغَسَّل الصبيُّ قياساً على البالغ ولا الجنب؛ لأنَّ غَسْلَ الجنابة سَقَطَ
بالموت، وما يجب بالموت منعدمٌ في حقِّه.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّه صَحَّ «أنّ حنظلةَ بنَ عامر ﷺ قَتَلَ جُنباً، فغسلته الملائكة»(١)، فكان تعليماً، وهو مخصوصٌ من الحديث العامّ.

والحائضُ والنُّفساءُ مثله.

وأمّا الصَّبيُّ؛ فلأن الأصلَ في موتى بني آدم الغُسْل، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذَّنب؛ ليبقى أثرها؛ لما روينا، وهذا المعنى معدومٌ في الصَّبيِّ، فيبقى على الأصل.

ومَن قُتِل بالمُثَقَّل يجب غسلُه خلافاً لهما بناء على أنّه تجب الدِّية عنده(٢)، وعندهما القتل.

---

(١) فعن الزبير ﷺ، قال ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة» في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البَيْهَقيّ الكبير ٤: ١٥.

(٢) أي عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه ليس بآلة تفرق الأجزاء، فلا يُعتبر القتل به عمداً، بخلاف الصاحبين؛ لأنه يقتل به عادة.

ومَن وُجِد في المعركة ميتاً لا جراحةَ به غُسِّل؛ لوقوع الشَّكِّ في شهادته.

قال: (**ويُكفَّنُ في ثيابه، ويُنقصُ ويُزاد مراعاةً لكفن السُّنة**)؛ لأنّ حمزة ﵁ «لما استشهد كان عليه نمرة إن غطي رأسه بدت قدماه، وإن غطيت قدماه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يُغطى بها رأسُه وأن يُوضع على قدميه الإذخر»[1]، وأنّه زيادة، فدلَّ على جوازها.

(**ويُنزعُ عنه الفروُ والحشوُ والسِّلاحُ والخُفُّ والقَلَنْسوةُ**)؛ لأنّها ليست من أثوابِ الكفن، والنَّبيُّ ﷺ «أمر بنزعِها عن الشَّهيدِ»[2].

---

(١) فعن ابن عباس ﵄: «أنّ حمزة كانت عليه نَمِرة، فإذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غُطيت رجلاه خرج رأسه، فأمر به النبي ﷺ، فغُطي رأسه، وجُعل على رجليه شجرة وحجارة» في المعجم الكبير٣: ١٤٥.

وعن حارثة بن مضرب، قال: «دخلت على خباب، وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت، لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدّت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر» في مسند أحمد٣٤: ٥٥٠، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٢) فعن ابن عَبَّاس ﵄ قال: «أَمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم» في سنن أبي داود٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

قال: (**فإن أكل، أو شَرب، أو تَداوى، أو أَوصى بشيءٍ من أُمور الدُّنيا**[١]، **أو باع، أو اشترى، أو صَلَّى، أو حُمِل من المعركةِ حَيّاً، أو آوته خيمةٌ، أو عاش أَكثر من يوم**[٢] **وهو يَعقلُ غُسِّلَ**)؛ لأنّه نالَ مرافق ....

(١) وهذا عند أبي حنيفة ، واختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر١: ٢١٤: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: ((إن أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد وهو الأصح، ونقل في البرهان عن كلٍّ من أبي يوسف ومحمد قولين، فقال: ويُطَّرِدُ أبو يوسف الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً»، وينظر: غنية ذوي الأحكام١: ١٧٠، والتبيين١: ٢٤٩.

(٢) هذا مخالف لعامة عبارات المتون كالقدوري الوقاية والكنز١: ٤٠٧ والغرر١: ١٧٠، والتنوير ١: ٢٥١ من اقتصارهم على ذكر أن يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، بمعنى أنه يقدر على على أدائها كما في الدر المختار٢: ٢٥١؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي يوسف، كما في الهداية١: ٩٣.

وبسبب أن ملتقى الأبحر ص٢٣٠ جمع المتون فقد أضاف عبارة المختار، فقال: «أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل».

فيكون معنى الكلام أنه إن كان يعقل ويقدر على الصَّلاة يعتبر في حقّه مضي وقت صلاة؛ ليكون مرتثاً، وإن كان يعقل لكن لا يقدر على الصَّلاة فيعتبر في حقّه يوماً وليلاً

الحياة[1]، فخَفَّ عنه أثر الظُّلم، فلم يَبْقَ في معنى شهداءِ أحد، فإنّهم «ماتوا

كاملاً؛ ليكون مرتثاً عند أبي يوسف، وعند محمّد: يكون مرتثاً سواء كان يعقل أو لا يعقل.

ففي تحفة الفقهاء١: ٢٥٩: «يصلي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك، أو يبقى حياً يوماً وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلاً فهو مرتث، وإن كان حياً أقلّ من يوم وليلة وهو عاقل أو كان مغمى عليه لا يعقل فليس بمرتث وإن زاد على يوم وليلة، وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك، إلا أنه قال: إن عاش في مكانه يوماً كان مرتثاً سواء كان عاقلاً أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث».

لكن الزيلعي اعتبر أنها روايات أُخرى، وليست صوراً جديدة، كما سبق، ويشهد له كلام الكاساني، ولعلّه الأولى، ففي التبيين١: ٢٤٩: «مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل: أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها، فيكون بذلك من أحكام الدنيا، وهذا رواية عن أبي يوسف، وقيل: إن بقي يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وقيل: إن بقي يوماً وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر، وإن كان لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة».

وفي البدائع١: ٣٢١: «بقي على مكانه حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وهو يعقل فهو مرتث، وروي عن أبي يوسف: إذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة ديناً في ذمته، وهو يعقل فهو مرتث، وإن بقي مكانه لا يعقل فليس بمرتث، وقال محمد: إن بقي يوماً فهو مرتث».

(١) فلم تبق شهادته على جدّتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حقّ سائر أموات بني آدم،

عطاشاً والكأس يُدار عليهم خوفاً من نقص الشَّهادة»[١].

ولو حُمِل من بين الصَّفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي لا يُغَسَّل؛ لأنّه لم يَنَل مرافق الحياة.

وعن أبي يوسف ﵁: إذا مَضَى عليه وقتُ صَلاةٍ، وهو يَعْقِلُ غُسِّلَ؛ لأنّه وجبت عليه الصَّلاة، وذلك من أحكام الدُّنيا.

فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليها وتمامه في شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ٢٥١.

(١) قال ابنُ الهمام في فتح القدير٢: ١٤٨: «كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به، وروى البَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ﵁ قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعه شنة ماء فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات».

وأسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة: «أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة: ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا» ».

وإن أَوصى بأمرٍ دينيٍّ لم يُغسَّل؛ لما رُوِي أنَّ سعدَ بنَ الرَّبيع[1] رضي الله عنه «أُصيب يوم أحد، فأوصى الأنصار فقال: لا عذر لكم إن قُتِل رسول الله، وفيكم عين تطرف، ومات ولم يُغسل»[2].

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، من كبار الصحابة، كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد في سنة (٣هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٨٥، والإصابة ٣: ٤٩.

(٢) فعن يحيى بن سعيد لما كان يوم أحد. قال ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا، يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى. فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله إليك، لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه، فاقرئه مني السَّلام، وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله ﷺ، وواحد منهم حيّ» في الموطأ٣: ٦٦٣.

وعن مخرمة بن بكير عن أبيه رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع رضي الله عنه وقال لي: إن رأيته فاقرئه منّي السلام وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وفي آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد، إنَّ رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له: يا رسول الله، أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يَخلُص إلى رسول الله ﷺ، وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله» في المستدرك٣: ٢٢١، وصححه، ودلائل النبوة٣: ٢٩٦.

قال: (**والمقتولُ حَدّاً أو قصاصاً يُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه**)؛ لأنّه لم يُقتل ظلماً، فلم يكن في معنى شهداءِ أُحد.

قال: (**والبُغاة وقُطَّاع الطَّريق لا يُصلَّى عليهم**)؛ لأنّهم يَسعون في الأرض فساداً، وقال تعالى في حقِّهم: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا} [المائدة: ٣٣]، والصَّلاةُ شفاعةٌ، فلا يستحقّونها، وعليٌّ رضي الله عنه: «ما صلَّى على البُغاة»[1]، وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعاً.

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٤٠: «قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده. قلت: هو مشهور عند أهل المغازي والسير حتى قال أبو مخنف: «بلغ علياً رضي الله عنه أن بعضَهم دفن بعض قتلاهم ـ يعني قتلى الخوارج ـ فقال علي رضي الله عنه: أتقتلونهم وتدفنونهم، ارتحلوا، فارتحلوا وخلوهم». وأخرج الهيثم بن عدي في «كتاب الخوارج» له بأسانيده تمام القصة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فهرس الموضوعات:

سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠) إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث

عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي

ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الثاني

(الزكاة والصيام والحج)

مركز أنوار العلماء للدراسات

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الثاني

(الزّكاة والصّيام والحجّ)

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزَّكاة

وهي في اللُّغة[١]: الزِّيادة، يُقال: زكا المال: إذا نَما وازداد، وتُستعمل بمعنى الطَّهارة، يُقال: فلانٌ زَكِيُّ العرض: أي طاهرُه.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن إيجابِ طائفةٍ من المالِ في مالٍ مخصوصٍ لمالك مخصوص[٢].

---

(١) هي النّماء، يُقال: زكى الزَّرع يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة، كما في طلبة الطلبة ص١٦، والمغرب ص٢٠٩.

(٢) أو نقول: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، كما في كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائية ص١٩٧؛ لأن الزكاة عبادة ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله ﷻ: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة: ٥].

واشتراط تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله ﷻ: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ}[الحج: ٤١]، يقتضي التمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التمليك.

وخرج بفقير مسلم غير هاشمي: الغني والكافر والهاشمي ومولاه ; لأن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

وفيها معنى اللُّغة؛ لأنَّها وجبت طُهْرةً عن الآثام، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، أو لأنَّها إنّما تجب في المال النّامي إمّا حقيقةً أو تقديراً.

وسببُ وجوبها: ملكُ مالٍ مُقَدَّرٍ موصوفٍ لمالكٍ موصوفٍ، فإنّه يُقال: زكاةُ المال.

قال أبو بكر الرّازيّ رضي الله عنه[1]: تجب على التَّراخي[2]، ولهذا لا يجب الضَّمان بالتَّأخير ولو هَلَك.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدفع إلى فروعه وإن سفلوا، وإلى أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر، كما في التبيين ١: ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص١٩٧-١٩٨.

(١) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، (٣٠٥-٣٧٠). ينظر: الجواهر١: ٢٢٠-٢٢٤، وطبقات ابن الحنائي ص٦٦-٦٧.

(٢) واستدل الجصاص بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنَّه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن: كمَن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنَّه يجب عليه القضاء، وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنَّها تجب وجوبا موسعاً، وقال عامة مشايخنا: إنَّها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت، فعند

وعن الكَرخيِّ ﵁ على الفور[1]، وعن **مُحمّد** ﵁: ما يدلُّ عليه، فإنّه قال: لا تُقبل شهادةُ مَن لم يؤدِّ زكاتَه.

وهي فريضةٌ مُحكمةٌ لا يسعُ تركُها، ويَكفرُ جاحدُها، ثبتت فرضيّتُها بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [الحج: ٤١]، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

وبالسُّنّة: وهو ما روينا من الحديث في الصَّلاة[2]، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا تجب إلا على الحرّ المسلم العاقل البالغ**)؛ لأنّ العبدَ لا ملك له.

والكافرَ غيرُ مخاطبٍ بالفروع؛ لما عُرِف في الأُصول.

ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى أنَّه لو لم يؤدّ فيه حتى مات يأثم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، وصحَّحه الباقاني عن التَّاتارخانية، كما في رد المحتار ٢: ٢٧١.

(١) وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ما يدل عليه، فإنَّه قال: «إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم، ولم يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد»، وعن محمد ﵁: أنَّ مَن لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ٢: ٧١٣: «وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر وتردُّ شهادته»، وعليه الفتوى في تنوير الأبصار ٢: ٢٧١ وكذلك في شرح الوهبانية، كما في الدر المختار ٢: ٢٧١.

(٢) سبق تخريجه: «بُني الإسلام على خمس: ... وإيتاء الزَّكاة...» في صحيح البخاري١: ١١.

والصَّبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطبين بالعبادات(١).

وهي من أعظمِ العبادات؛ لأنّها أحدُ مباني الإسلام وأركانه، ولقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتى يُفيق، وعن النَّائم حتى يستيقظ»(٢)، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لا تجب عليه الزَّكاة حتى تجب عليه الصَّلاة»(٣).

---

(١) لأنّ في إيجاب الزَّكاة في مالهما إجراء القلم عليهما، ولأنّ الصَّبيَّ ليس بأهل للخطاب بقوله عز وجل: {وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: ٢٧٧]، وكذا المجنون؛ لأنهما لا يخاطبان بالصَّلاة وسائر العبادات، فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما؛ إذ الوليُّ لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما، كما في الغرة المنيفة ص٣٤٨.

(٢)فعن علي رضي الله عنه ، قال ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم» في صحيح ابن حبان ١: ٣٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٥٤٥.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة» في أحكام القرآن للطحاوي ١: ٢٥٨.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «من ولي يتيما فليتجر له، ولايتركه حتى تأكله الصدقة» في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدَّارقطني ٢: ١٠٩.

وعن إبراهيم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه

قال: (**إذا مَلَكَ نصاباً خالياً عن الدَّين، فاضلاً عن حوائجِه الأصلية**[١]، **ملكاً تامّاً**[٢] **في طَرَفي الحول**).

أمّا الملك؛ فلأنّها لا تجبُ في مال لا مالكَ له كاللُّقطة.

وأمّا النِّصابُ؛ فلأنّه ﷺ قَدَّره به، فقال ﷺ: «ليس في أقلّ من مائتي درهم صدقةٌ»[٣]، وكذا وَرَدَ في سائر النُّصب.

وأمّا خلوه عن الدين[٤]؛ فلأنّ المشغولَ بالدَّين مشغولٌ بالحاجة الأصلية؛ لأنّ فراغَ ذمّته من الدَّين الحائل بينه وبين الجَنةِ أهم الحوائج، فصار

الصلاة» في الحجة على أهل المدينة١: ٤٥٨، وجامع المسانيد١: ٤٦٧.

(١) كالأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنْزِل، ودوابِّ الرُّكوب، ودورِ السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعملها، وآلاتِ المحترفة، وكتب العلم لأهلها؛ لأن المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم، كما في رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢.

(٢) أي أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه، كما في رد المحتار ٢: ٤-٥، والعمدة ١: ٢٦٩.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيها دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٠٧.

(٤) فعن عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة» في الموطأ٢: ٣٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٤٨.

كالطَّعام والكسوة، ولأنّ المِلكَ ناقصٌ؛ لأنّ للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى، والزَّكاةُ وجبت شكراً للنِّعمة الكاملة، ولأنَّ اللهَ جعله مصرفاً للزكاة بقوله: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، وبَين وجوبها عليه وجواز أخذها تنافٍ، وصار كالمكاتب، وإن كان له نصابٌ فاضل عن الدين زكَّاه؛ لعدم المانع.

والمراد دينٌ له مطالبٌ من جهةِ العبادِ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفّارات والنذور ووجوب الحج ونحوه.

والنَّفقةُ ما لم يُقضَ بها لا تمنعُ؛ لأنها ليست في حكم الدَّين، فإذا قضى بها صارت ديناً فمنعَت.

واختلفوا في دين الزَّكاة:

قال زُفر رضي الله عنه: لا يَمنع في الأموال الباطنة[1]؛ لأنّه لا مطالبَ له من جهةِ العباد؛ لأنّ الأداء للمالك.

ولأنّ المديونَ يَحلُّ له أن يأخذ الزَّكاة فلا يكون غنياً؛ إذ الغنيُّ لا يحلّ له أخذ الصَّدقة، قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقة لغني» في سنن الترمذي٣: ٤٢، وسنن أبي داود١: ٥١٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٥٤، وإذا لم يكن غنياً لا تجب عليه الزكاة؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(١) الأموال الباطنة هي النقدان والحليّ والعروض، والأموال الظاهرة يه الحيوان والعقار، كما في درر الحكام١: ٢٤٩.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إن كان الدَّينُ في الذِّمّة بأن استهلكَ مال الزَّكاة بعد الحول، وبقي في ذمّتِهِ وملك مالاً آخر، فإنّه تجب عليه الزَّكاة، ولا يمنعُ ما في ذمّتِهِ من الوجوب، ولو كان الدَّين في العين: كمَن له نصاب فمضىٰ عليه سنون، فإنّه لا تجب عليه الزَّكاة لجميع ما مَضَىٰ من السِّنين خلافاً لزُفر رضي الله عنه.

وعندهما: لا تجب الزَّكاة في الفَصلين، ويمنع الدَّين سواء كان في الذمّة أو في العين؛ لأنّ الأخذ كان للإمام، وعثمان رضي الله عنه «فوَّضه إلىٰ المُلاَّك»[1]، وذلك لا يُسقِطُ حقَّ طلب الإمام، حتىٰ لو عَلِمَ أنّ أهلَ بلدة لا يُؤدُّون زكاتَهم طالبهم بها، ولو مَرَّ بها علىٰ السَّاعي كان له أخذها، فكان له مطالبٌ من جهة العباد فيمنع.

والدَّينُ المعترض[2] في خلال الحول يَمنع عند مُحمّد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه.

---

(١) فعن محمد، قال: «كانت الصدقة تدفع إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم ومَن أمر به، وإلىٰ أبي بكر ومَن أمر به، وإلىٰ عمر ومَن أمر به، وإلىٰ عثمان ومَن أمر به، فلما قُتِل عثمان اختلفوا، فمنهم مَن رأىٰ أن يدفعها إليهم، ومنهم مَن رأىٰ أن يقسمها هو» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٧٥.

(٢) أي الدين المعترض في خلال الحول، فإنّه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمّد، وعند أبي يوسف: لا يمنع بمنزلة نقصانه، «محيط»، وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفىٰ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه، فعند محمد:

والمهرُ[١] يمنع مؤجَّلاً كان أو مُعجَّلاً، وقيل: يَمنع المُعجَّل دون المؤجَّل.

وقوله: فائضاً عن حوائجِه الأصليّة؛ لأنّ قولَه ﷺ: «المرءُ أَحقُّ بكسبه»[٢]، وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[٣]، يدلُّ على وجوبِ تقدُّمِ حوائجِهِ الأصليّة وهي: دور السُّكنى، وثياب البَدَن، وأثاثُ المنزل، وسلاحُ الاستعمال، ودوابُ الرُّكوب، وكتبُ الفقهاء، وآلاتُ المحترفين وغيرُ ذلك ممَّا لا بُدَّ منه في معاشِه.

وأمَّا الملك التَّامّ؛ فاحترازٌ عن ملك المكاتب؛ لأنَّ الزَّكاةَ وَجَبَت شكراً للنِّعمة الكاملة، وأنّها نعمةٌ ناقصةٌ، ولما روى جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال:

يستأنف حولاً جديداً إلا عند أبي يوسف، «محيط»، وأمّا الحادث بعد الحول، فلا يسقط الزكاة اتفاقاً، «الخانية»، كما في البحر ٢: ٢٢٠.

(١) أي مهر المرأة يمنع وجوب الزكاة معجلاً كان أو مؤجلاً؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إنّ المؤجَّلَ لا يمنع؛ لأنّه غيرُ مطالب به عادةً، فأمّا المعجّل فيطالب به عادة فيمنع، وقال بعضُهم: إن كان الزَّوجُ على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنّه لا يعدُّه ديناً، وإنّما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام، كما في البدائع ٢: ٦.

(٢) فعن الحسن، قال ﷺ: «كلُّ أحقُّ بماله من ولدِه ووالدِه والنَّاس أجمعين» في سنن سعيد بن منصور ٢: ١٤٦، قال الأناؤوط: مرسل رجال ثقات.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك» في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨

«ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»(١).

وقوله: في طَرَفي الحول؛ لأنّ الحلولَ لا بُدَّ منه، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢)، ولأنّه لا بُدَّ من التَّمكُّن من التَّصرُّف في النِّصاب

---

(١) فعن جابر ﷺ: «ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتقا» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

وعن ابن عمر ﷺ: «ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

وعن كيسان أبي سعيد المقبري، قال: «أتيت عمر بزكاة مالي، مئتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

(٢) فعن علي ﷺ قال ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، ومسند أحمد٢: ٤١٤.

وعن علي ﷺ، قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني ـ في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، قال ابن حجر: حديث حسن، لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، كما في الإخبار١: ٣٤٧.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» في سنن الترمذي٣: ١٦.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» في سنن ابن ماجة١: ٥٧١.

مدّةً يحصل منه النَّماء، فقدَّرناه بالحول لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغيّر فيها الأسعار غالباً.

ثمَّ لا بُدَّ من اعتبارِ كمال النِّصاب في أوَّلِ الحول للانعقاد، وفي آخرِه لوجوبِ الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها؛ لأنّ في اعتبارها حرجاً عظيماً، فإنّ بالتَّصرُّفات في النَّفقات يَتناقض ويَزداد في كلِّ وقت، فيسقط اعتباره دفعاً لهذا الحرج.

قال: (**ولا يجوز أداؤها إلا بنيّةٍ مقارنةٍ لعزلِ الواجبِ أو للأداء**)[1]؛ لأنّ النِّيَّةَ لا بُدّ منها لأداء العبادات على ما مَرّ في الصّلاة، والزُّكاةُ تؤدَّى مُتفرِّقاً، فرُبَّما يحرج في النيَّةِ عند أداءِ كلِّ دفعة، فاكتفينا بالنيّة عند العزل تسهيلاً وتيسيراً.

قال: (**ومَن تَصَدَّقَ بجميعِ ماله سَقَطَت وإن لم ينوها**)، والقياسُ: أن لا تَسْقطُ، وهو قولُ زُفر ﵁؛ لعدم النِّيّة.

وعن القاسم ﵁: «إن أبا بكر الصديق ﵁ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك ١: ٢٤٥.

وعن ابن عمر ﵄: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦.

(١) لأنّها عبادة فلا تصح بدون النِّية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، فلو دفع أحدُهم الزَّكاةَ إلى فقيرٍ ولم ينوِ أو نسي النِّية عند الدَّفعِ فيجزئه عن الزَّكاةِ إن نَوَى ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيته بعدها، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٧.

وجهُ الاستحسان: أنّ الواجبَ جزءُ النِّصاب، قال ﷺ: «في الرّقةِ ربعُ العُشر»[١]، وقال ﷺ: «في عشرين مثقالاً نصفُ مثقال»[٢] إلى غيرِه من النُّصوصِ.

والرُّكنُ: هو التَّمليكُ على وجهِ المبرَّة، وقد وُجِد لحصولِ أداءِ الواجبِ قطعاً؛ لأنّه لَمَّا أدَّىٰ الكلَّ، فَقَد أدَّىٰ الجزء، والنِّيةُ شُرِطَت للتَّعيين، والواجبُ قد تعيَّن بإخراج الكلّ.

ولو تصدَّقَ بالبعضِ سَقَطَت زكاةُ ذلك البعض عند مُحمَّد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه[٣].

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «وفي الرقة ربع العشر» في صحيح البخاري٢: ١٨٨، وسنن أبي داود٢: ٩٦، وسنن النسائي٥: ٢٧.
وعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «وفي الورق ربع العشر» في علل الدارقطني٣: ١٦٠، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه.

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس فيما دون المئتين شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب شيء، وفي المئتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال» في الأموال لابن زنجوية٢: ٨٤٨، كما في الأخبار١: ٣٤٨.
وعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٣) أي لو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيّة تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ

قال: (**ولا زكاة في المالِ الضِّمار**)[1]، وهو المالُ الضَّائعُ، والسَّاقطُ في البحر، والمدفونُ في المفازة إذا نَسِيَ المالكُ مكانَه، والعبدُ الآبق والمغصوبُ، والدَّينُ المجحودُ إذا لم يكن عليهما بيِّنةٌ، والمودَعُ عند مَن لا يَعْرفه ونحو

زكاةُ المؤدَّى عند محمَّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، حتَّى لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً، فتصدَّقَ بـ(٥٠٠٠)، تسقط عند محمَّد ﷺ زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً، كما في عمدة الرِّعاية ١: ٢٧٢.

(١) المال الضمار: وهو ما لا يرجى رجوعه، كما في اللسان٤: ٢٦٠٧.

وأَمّا الدَّينُ إن كان يُرجى رجوعُه بأن كان مُقرّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، فإنَّها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأَيَّامِ الماضيَّة، كما في شرح الوقاية ص٢٠٨.

ولو كان لتاجرٍ ديونٌ في السُّوقِ على زبائنِهم فعليهم أن يقسموها على ما سبق إلى دين يرجى رجوعه ودين لا يرجى رجوعه، فكلُّ ما ظنُّوا أنَّه يمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه فعند قبضه من صاحبه يزكيه عن السَّنوات السَّابقة، وأمّا إن ظَنُّوا عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات لهم على صاحب الدَّين ثمّ دفعه صاحب الدَّين بعد سنوات فلا تجب عليهم زكاته إلا في السَّنة التي دفعه لهم فيها.

ولو أضاع واحد ماله ولا يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السَّنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثُمَّ أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه، كما في زبدة الكلام ص٣٤٣.

ذلك، والمدفونُ في البستان والأرض فيه اختلاف الرَّوايات(١)، والمدفونُ بالبيت ليس بضمار.

وقال زُفر ﵁: تجب الزَّكاة في الضِّمار لإطلاق النُّصوص، والسَّببُ متحقِّقٌ، وهو الملكُ، ولا يضرُّه زوالُ اليدِ كابن السَّبيل.

ولنا: قولُ عليّ ﵁ مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضِّمار»(٢)، وقيل لعمر بن عبد العزيز ﵁ لَمَّا رَدَّ الأموال على أصحابها، أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: «لا إنّها كانت ضماراً»(٣)، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفاً، ولأنّه مالٌ غير نام؛ لأنّ النَّماء بالاستنماء غالباً، وهو عاجزٌ، بخلاف ابن السَّبيل؛ لأنّه قادرٌ بنائبه.

---

(١) أي مشايخ بخارى في الأرض المملوكة، قال تاج الشريعة: وجه مَن قال بالوجوب: أنّ حفرَ جميع الأرض ممكن، فلا يُتعذَّر الوصول إليه، فيصير بمنزلة البيت والدَّار. ووجه مَن قال بعدم الوجوب: أنّ حفرَ جميعها إن لم يتعذَّر يتعسَّر ويحرج، والحرج منفيٌّ، حتى لو كانت داراً عظيمةً، والمدفون فيها ضمار، فلا ينعقد نصاباً، كما في البناية٣: ٣٠٧.

(٢) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده لامرفوعاً ولاموقوفاً،كما في الإخبار١: ٣٤٨.

(٣) فعن أيوب: «إنَّ عمرَ بن عبد العزيز ﵁ كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً» في الموطأ١: ٢٥٣.

قال: (**وتجبُ في المُستفاد المجانس، ويُزكيه مع الأصل**)[١]، وهو ما يَستفيدُه بالهبةِ أو الإرثِ أو الوصيةِ؛ لقوله ﷺ: «اعلموا أنّ من السَّنةِ شهراً تؤدُّون فيه الزَّكاة، فما حدث بعد ذلك، فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السَّنة»[٢]، وهذا يدلُّ على أنّ وقتَ وجوب الأصل والحادث واحدٌ، وهو مجيءُ رأس السَّنة، وهذا راجحٌ على ما يُروى: «لا زَكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]؛ لأنّه عامٌّ، وما رَويناه خاصٌّ في المُستفاد، أو يُحمل على ما رواه على غيرِ المُجانس عملاً بالحديثين، ولأنّ في اشتراطِ الحولِ لكلِّ مستفادٍ مشقّةٌ وعناءٌ، فإن المستفادات قد تكثر، فيعسر عليه مراقبةُ ابتداء الحول وانتهائه لكلِّ مستفاد، والحول للتَّيسير[٤]، وصار كالأولاد والأرباح.

---

(١) أي يُضَمُّ المُسْتَفاد من المال في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل، فلو كانت عنده ثلاثون بقرة وولدت أو ربح أثناء الحول عشرة أُخرى فأصبحت أربعين، فتكون الزَّكاة على الأربعين، كما في زبدة الكلام ص٣٦٦.

(٢) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٤٩.

(٣) سبق تخريجه في الموطأ١: ٢٤٦، وسنن الترمذي٣: ٢٥.

(٤) أي وما شُرع إلا للتَّيسير، فيعود الأمر على موضوعه بالنَّقص عند اشتراط حول جديد لكلّ مستفاد، وقد قال الله ﷻ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وأي حرج أعظمُ من هذا، فإنّه لو فرض أنّه استفاد في يوم وقت الظُّهر شيئاً ووقت العصر شيئاً، وفي الليل شيئاً، وفي كلِّ يوم كذلك، فيحتاج إلى حساب الحول؛ لكل مستفاد، وفيه من الحرجِ ما لا يخفى، كما في الغرة المنيفة ص٣٥٨.

وأمّا المستفادُ المخالفُ[1] لا يضمُّ بالإجماع.

قال: (**وتجب في النِّصاب دون العفو**)[2]، وقال **مُحمّد** وزُفر رضي الله عنهما فيهما.

وصورتُه: لو كان له ثمانون من الغَنم، فهلك منها أربعون، فعليه شاةٌ

---

(١) معنا أن المستفاد على ضربين:

الأول: أن يكون من جنس الأصل، فإنَّها تضم إلى الأصل: كما لو كان عنده غنم، وحصل غنم أخرى بوصية أو شراء أو ورثة، وكذلك إن أنتجت غنمه غنماً فإنَّها تضم إلى الأصل.

الثاني: أن يكون من غير جنس الأصل، فلا يضم إلى الأصل، بل يستأنف له حولاً آخر: كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقراً وغنماً في أثناء الحول، أو يكون ربحاً حصل من الأصل فإنَّه يضم إلى جنسه وهو الذهب مثلاً أو غيره، كما في نفحات السلوك.

(٢) معناه أن الزَّكاة واجبة في النِّصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو؛ والمقصود بالعفو ما بين النِّصابين، فإنَّه إذا مَلَكَ ثمانين شاة، فالواجبُ وهو شاة واحدة إنَّما هو في الأربعين لا في المجموع، حتى لو هَلَكَ أربعين بعد الحولِ كان الواجبُ على حاله، وإنَّما سُمِّي عفواً لوجوب الزَّكاة قبل وجوده، وهذا العفوُ خاصٌّ بأنصبةِ الحيوانات لتعلّق الزَّكاة بأعدادٍ معيّنةٍ كلّما زادت زاد زكاتُها لا بنسبة شائعة تدفع مهما زاد العدد كما هو الحال في الذَّهب والفضة والعروض والنُّقود.

فمَن كان يملك بقراً أو غنماً وهلك شيءٌ من العفو مما بين كلّ نصابين ولو بعد حولان الحول فإنَّه لا يسقط شيءٌ من الزَّكاة، فمَن كان يملك ثمانين شاة فإنَّه يدفع زكاتها شاة، ولا يختلف الحكم لو هلك بعد الحول أربعين شاة طالما أنَّ الباقي معه نصاب فيه شاة، كما في زبدة الكلام ص٣٦٦.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﭬ، وعند محمّد وزُفر ﭬ نصفُ شاة.

ولو كان له تسع من الإبل، هلك منها أربع فعليه شاة، وعند محمّد ﷛: خمسة أتساع شاة.

لمحمّد وزُفر ﭬ: أنّ العفوَ مالٌ نام ونعمةٌ كاملة، فتجب الزَّكاة بسببه شكراً للنِّعمة والمال النَّامي.

ولنا: قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السَّائمة شاةٌ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتى يكون عشراً»[1]، وهذا صريحٌ في نفي الوجوبِ في العفو، ولأنه تبعٌ للنصاب، فينصرفُ الهلاكُ إليه كالرِّبح في المضاربة.

قال: (**وتسقطُ بهلاكِ النِّصاب بعد الحول، وإن هلكَ بعضُه سقطت حصّتُه**)؛ لأنَّ الواجبَ جزءُ النِّصاب لما مَرّ، فكان النِّصابُ مَحَلاً للزَّكاة، والشيءُ لا يبقى بعد محلِّه[2]: كالعبدِ الجاني إذا مات.

---

(١)عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة» في سنن ابن ماجة١: ٥٧٤. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين» في صحيح ابن حبان١٤: ٥٠١، والمستدرك١: ٥٥٢.

(٢) فعن علي ﷛ قال ﷺ: «هاتوا ربع العشر» في سنن ابن ماجة١: ٥٧٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٤، ومسند أحمد٢: ٣٣٤، وربع الشَّيء لا يبقى بدونه، فالواجبُ من النِّصاب تحقيقاً لليسر، فيسقط بهلاك محلِّه كالشِّقص الذي فيه الشُّفعة إذا صار بحراً

ولم يوجد الطَّلب؛ لأنّها ليست لفقيرٍ بعينِهِ، حتى لو امتنع بعد طلبِ السَّاعي يُضمنُ على قول الكَرْخيّ ﵁؛ لأنّها أمانةٌ، فتُضمن بالهلاكِ بعد الطَّلب كالوديعة.

وقال عامّةُ المشايخ[1]: لا تُضمن؛ لأنَّ المالكَ إن شاءَ دَفَعَ العين، وإن شاءَ دَفَعَ القيمةَ من النَّقدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخرَ الدَّفعَ؛ ليحصل العوض، وأمّا بالاستهلاك، فقد تعدَّى، فيضمن عقوبة له.

قال: (**ويجوز فيها دفع القيمة**)، وكذا في الكفّارات والنُّذور وصدقة الفطر والعشور؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، وهذا نصٌّ على أنّ المرادَ بالمأخوذِ صدقةٌ، وكلُّ جنس يأخذُه، فهو صدقةٌ.

ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصَّدقة ناقةً كَوْماء فغَضَب وقال: «ألم أَنْهَكُم عن أَخْذِ كَرائم أموال النَّاس؟ فقال المُصَدِّق: إنني ارتَجعتُها[2] ببَعيرين

بطل فيه جزء الشُّفعة، ولأنّ الشَّرع أوجب الزَّكاة بصفة اليُسر، وبهذا خصّ الوجوب بالمال النّامي بعد الحول، والحقُّ متى وجب بصفة لا يبقى بدونها تحقيقاً لليُسر، فلو بقي الوجوب بعد هلاك النِّصاب انقلب غرامةً، وهي لا تجب إلا بالتَّعدَّي ولم يوجد؛ لأنّ الأداءَ غيرُ مؤقت فلا يكون متعدّياً بالتَّأخير، كما في الغرة ص٣٤٦.

(١) هذا قول مشايخ ما وراء النهر، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح، وفي قول العراقيين يضمن، وهو اختيار الكرخي، كما في منحة السلوك ٢: ١٣٩.

(٢) الارتجاع: أخذ سنّ مكان سنّ، قاله أبو عبيد، وفي الصِّحاح٣: ١٢١٧: «الرجعة في

فسَكَتَ»[1]، وأنّه صريحٌ في الباب.

وقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن حين بعثه ﷺ إليهم: «ائتوني خَمِيس أو لَبِيس مكانَ الذُّرة والشَّعير، فإنّه أيسرُ عليكم، وأنفعُ لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار»[2]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا يُنكر عليه.

الصدقة إذا وجبَتْ على ربِّ المال أسنانٌ فأخذ المصدِّق مكانَها أسناناً فوقَها أو دونها» بقيمتها، فدلَّ ذلك على جواز أداء القيمة في الزَّكاة، كما في الغرة ص٣٥١.

(١) فعن الصُّنَابحيّ رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنةً فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: ارتجعتها ببعيرين من حاشية(١) الصَّدقة فسكت» في مسند أحمد ٣١: ٤١٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٦١.

(٢) فعن طاوس قال: معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخَميس أو لَبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة» في سنن الدارقطني٢: ٤٨٧، ولفظ البخاري٣: ١١٦: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، والخَميس: ثوبٌ طولُه خمسةُ أذرع، واللَّبيس الثَّوب الملبوس، وأخذ الثَّوب مكان الصَّدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة، كما في الغرة ص٣٥٢.

وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون،

وأمّا قوله ﷺ: «خُذ من الإبل الإبل»[١] الحديث، فهو محمولٌ على التَّيسير؛ لأنّ أداءَ هذه الأجناس على أصحابها أسهلُ وأيسرُ من غيرها من الأجناس[٢].

والفقه فيه: أنَّ المقصودَ إيصالُ الرِّزقِ الموعودِ إلى الفقيرِ وقد حَصَل، قال ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى فرضَ على الأغنياء قوت الفقراء»[٣]، وسمّاه زكاةً،

فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» في صحيح البخاري٢: ١١، فدلَّ هذا على جواز أداء القيمة في الزَّكاة.

ولأنّ المقصودَ إغناء الفقير، قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة هذا اليوم» في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشَّاة وغيرها، وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غير الشَّاة. كما في الغرة ص٣٥٢.

(١) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن في سنن أبي داود٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة١: ٥٨٠، والمستدرك١: ٥٤٦.

(٢) معناه: أن هذا خطاب لمعاذ رضي الله عنه، وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي، فذكر ذلك للتيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم؛ لعدم الدَّراهم والدَّنانير عندهم، فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به، أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة، كما في الغرة ص٣٥٣.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي

وصار كالجزيةِ بخلافِ الهدايا والضَّحايا؛ لأنّ إراقةَ الدَّم غيرُ معقولة المعنى.

قال: (ويأخذُ المصدِّق وَسَطَ المال)[1]؛ لقوله ﷺ: «خذ من حواشي أموالهم»[2]: أي الوَسَطَ، ولأنّ أخذَ الجيِّد إضرارٌ بربِّ المال، وأخذ الرَّديء إضرارٌ بالفقراء، فقُلنا: بالوَسَطَ تعديلاً بينهما.

ولا يأخذ الرُّبَّي[3] ولا الماخِضَ، ولا فَحلَ الغَنَم، ولا الأَكُولة لما ذكرنا،

يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ومعذّبهم عذاباً نكراً» في المعجم الأوسط٤: ٤٨، والمعجم الصغير١: ٢٧٥، ورجالهم وثقوا، وفيهم كلام، كما في الإخبار١: ٣٥٢.

(١) الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «بعث النَّبيُّ ﷺ مصدقاً في أوَّل الإسلام فقال: خذ الشارف والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حزرات الناس» في شرح معاني الآثار٢: ٣٣، ومراسيل أبي داود ص١٣١.

وعن عائشة رضي الله عنها: «مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام» في الموطأ٢: ٣٧٦.

(٣) قال مالك في الموطأ٢: ٣٧٢: «والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والرُّبَّى التي قد

ولقوله ﷺ: «إيّاكم وكَرائم أَموال النَّاس»(١)، وقال عُمر رضي الله عنه: «عُدّ عليهم السَّخلة ولو جاء بها الرَّاعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الرُّبِّي والأَكُولةَ والماخِضَ وفَحل الغنم»(٢).

قال: (**ومَن مَلَكَ نصاباً فعجَّل الزَّكاة قبل الحول لسنةٍ أو أكثر أو لنصب جاز**)(٣)؛ ....

وضعت، فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاةُ اللحم التي تُسمَّن لتؤكل».

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» في صحيح البخاري٢: ١٢٨.

(٢) فعن سفيان بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يَعدّ على الناس بالسَّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلمّا قَدِمَ على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر بن الخطاب: نعم، نَعُدُّ عليهم بالسَّخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها! ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى ولا الماخِض، ولا فَحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» في الموطأ٢: ٣٧٢.

(٣) أي يجوز تعجيل زكاة من ملك نصاباً، سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السبب هو المال النامي، فالمال أصل والنماء وصف له، فجاز تأديته بعد وجود أصله؛ ولأنَّ المال النَّامي سبب لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداء مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ: كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب

لما رُوِي أنّه ﷺ «استسلف العَبَّاس رضي الله عنه زكاة عامين»[1]، ولأنّه أدَّى بعد السَّبب، وهو المال.

والحولُ الأوَّلُ وما بعده سواءٌ، بخلافِ ما قبل تمام النِّصاب؛ لأنّه أدَّى قبل السَّبب، فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأنّ النِّصابَ الأوَّلَ سببٌ لوجوب الزَّكاة فيه وفي غيره من النُّصب، ألا يُرى أنّها تُضمّ إليه، فكانت تبعاً له.

وقال زُفر رضي الله عنه: إذا أدَّى عن نصبٍ لا يجزئه إلاّ عن النِّصاب الذي في ملكِه؛ لأنّه أدّى قبل السَّبب، وهو الملكُ.

ولنا: ما بَيَّنّا، ولأنّ المستفادَ تبعُ الأصل في حَقِّ الوجوب، فيكون تبعاً في حكمِ الحولِ أيضاً، فكأنَّ الحولَ حالَ على الجميع.

واحد؛ لأنَّ النصاب الأول أصل السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء، كما في شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «بعث عمر على الصَّدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنّه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر، أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام» في سنن الدارقطني٣: ٣٣، والمعجم الكبير١٠: ٧٢.

وعن عليّ رضي الله عنه: «إنَّ العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، وغيرها.

فصلٌ

ومَن امتنع من أداءِ الزَّكاة أخذها الإمامُ كُرهاً ووضعها موضِعها؛ لقوله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَالِهِمۡ} [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم»[١]، وهذا لأنّ حَقّ الأخذ كان للإمام في الأموال الظَّاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النُّصوص، ففوَّضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافةَ تفتيش الظَّلمة إلى أموال النَّاس، فصار أربابُ الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا عُلِم أنّهم لا يؤدُّون طالبهم بها.

وما أَخَذه الخوارجُ[٢] والبُغاةُ[٣] من الزَّكاة لا يُثني عليهم؛ لأنّه عجز عن حمايتهم، والجبايةُ بالحماية، ويُفتى لأهلِها بالإعادةِ فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنّهم لم يأخذوها بطريقِ الصَّدقةِ، ولا يصرفونها مصارفَها.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أنّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٢) الخوارج: اسم لإحدى الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها، قيل: لأنها خرجت عن الناس، أو عن الحق، أو عن طاعة سيدنا علي رضي الله عنه، وهم يدَّعون أن سبب التسمية بذلك مأخوذ من الخروج في سبيل الله، كما في التعاريف١: ٢٧٧،والملل والنحل١: ١١٤، والفصل٤: ١٨٨.

(٣) البغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن... ، كما في حاشية الشلبي١: ٢٧٣.

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظَّلمة من السَّلاطين في زماننا، قال مشايخ بَلْخ: يُفتون بالإعادة كالمسألة الأولى، وقال أبو بكر الأَعمش[1]: يُفتون بإعادة الصَّدقة؛ لأنّها حقُّ الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يُفتون في الخراج؛ لأنّه حَقُّ المقاتلة، وهم منهم، حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه[2].

قال شمسُ الأئمة السَّرَخسيُّ رضي الله عنه: الأصحُّ[3] أنّ أربابَ الأموال إذا نووا عند الدَّفع التَّصدُّق عليهم سَقَطَ عنهم جميع ذلك.

وكذا جميعُ ما يؤخذ من الرَّجلِ من الجبايات والمصادرات؛ لأنَّ ما بأيديهم أموالُ النَّاس، وما عليهم من التَّبعاتِ فوق مالهم، فهم بمنزلةِ الغارمين والفقراء، حتى قال مُحمّد بن سلمة[4]: يجوز أخذ الصدقة لعليِّ بن عيسى بن ماهان والي خُراسان.

---

(١) وهو محمدُ بن سعيد بن محمد بن عبد الله الأَعْمَش، أبو بكر، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني، (ت٣٤٠)، ينظر: الجواهر المضية٣: ١٦٠، ٤: ٢٩.

(٢) ما اختاره أبو بكر الأعمش مشت عامة الكتب كـ«الوقاية»، والهداية١: ١٠، والملتقى ص٣٠، والتنوير٢: ٢٤، والغرر١: ١٨٠، وغيرها.

(٣) حُكِيَ هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني، كما في العناية٢: ١٥٠، وقال السرخسي في المبسوط٢: ٢٩٠: «هو الأصح».

(٤) وهو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص٢٧٩.

ومَن مات وعليه زكاةٌ أو صدقةُ فطرٍ لم يؤخذ من تركتِه، وإن تَبرَّع به الورثة جاز، وإن أَوصىٰ به يُعتبرُ من ثلثِه؛ لأنها عبادةٌ، فلا تتأدَّىٰ إلاّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنىٰ العبادة؛ لأنّ العبادةَ شُرِعَت للابتلاء ليتبيَّن الطَّائع من العاصي، وذلك لا يتحقَّقُ بغيرِ رضاه وقصده، ولأنّه مأمورٌ بالإيتاء، ولا يتحقَّق من غيرِه إلا أن يكون نائباً عنه لقيام مقامه، بخلافِ الوارث؛ لأنّه يخلفُه جبراً، وقضيةُ هذا أنّه لا يجوز أداءُ وارثِه عنه إلاّ أنّا جَوَّزناه استحساناً، وقُلنا: بسقوطِهِ عنه بأداءِ الوارث؛ لحديث الخَثْعَمية حيث قال ﷺ: «فدينُ اللهِ أَوْلىٰ»(١).

---

(١) فعن ابن عباس، عن الفضل ﵄: «أنّ امرأةً من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجي عنه» في صحيح مسلم٢: ٩٧٤.

وعن ابن عباس ﵄: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يطيق الحج، أفأحج عنه؟ قال: أكنت قاضياً ديناً لو كان عليه، فقال: نعم، فقال: فدين الله أولىٰ حُجّ عنه» في المعجم الصغير١: ٢٥٣، والمعجم الكبير١١: ١٧٦.

باب زكاة السَّوائم

(السَّائمةُ: التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فإن علفَها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة)؛ لأنّ أربابها لا بُدّ لهم من العلف أيّام الثَّلج والشِّتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً؛ لأنّ السَّومَ إنّما أوجب الزَّكاة؛ لحصولِ النَّماء وخِفّة المئونة، وأنّه يتحقَّق إذا كانت تُسام أكثر المدّة.

أمَّا إذا عُلِفَت، فالمئونةُ تكثرُ، وكثرتُها تؤثِّرُ في إسقاطِ الزَّكاة كالمعلوفةِ(١) دائماً فاعتبر الأكثر، وهي التي تُسام للدُّرِّ والنَّسل والنَّماء.

أمّا لو سيمت للحَمل(٢) والرُّكوب(٣)، فلا زكاة فيها؛ لعدم النَّماء.

---

(١) وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٧٥.

(٢) وهي التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتجارة، كما في المشكاة ص٣١٤.

(٣) وهي التي أُعِدَّتْ للركوب والعمل: كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتجارة، كما في المشكاة ص٣١٤.

(**والإبلُ تتناولُ البُخْتَ**[١] **والعِراب**[٢])؛ لأنّ الاسم ينتظمها لغةً.

قال: (**والبقرُ يتناول الجواميس أيضاً**)؛ لأنّها نوعٌ منها.

(**والغنمُ للضأنِ والمَعْزِ**)؛ لأنّ الشَّرعَ وَرَدَ باسم الغنم فيهما، واللَّفظُ ينتظمهما لغةً.

فصل

(**ليس في أقلّ من خمسٍ من الإبلِ السَّائمةِ زكاةٌ**)؛ لقوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ السَّائمة صدقةٌ»[٣]، وعليه يُحمل المطلق[٤]؛ لأنّ الحادثة واحدة، والصّفةُ إذا قُرِنَت باسم العَلَم صار كالعِلّة[٥].

---

(١) بُخْتُ: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية وفالج، وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر، كما في اللسان ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٧٦، وتاج العروس ٤: ٤٣٧.

(٢) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٦.

(٣) ففي كتاب الصدقات: «وفي كلِّ خمس من الإبل السَّائمة شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين» في المستدرك ١: ٥٥٢.

(٤) أي بدون لفظ السائمة، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥٩، وعن نافع: «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء وإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع...» في مسند أبي يعلى ١: ١١٣.

(٥) الصفة متى قرنت بالاسم العلم تُنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم، والمطلقُ في هذا

قال: (**وفي الخمسِ شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض**[1]**، وهي التي طَعَنت في السَّنة الثَّانية، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لَبون**[2]**، وهي التي طَعَنت في الثَّالثة، وفي ستٍّ وأربعين حقّة**[3]**، وهي التي طَعَنَت في الرَّابعة، وفي إحدى وستين جَذَعة**[4] **وهي التي طَعَنَت في الخامسة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان إلى مئة وعشرين**)، ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصَّدقات التي كتبها رسول الله ﷺ[5].

الباب بمنزلة المقيد؛ لأنهما في حادثةٍ واحدةٍ وحكم واحد، كما في المبسوط ٢: ١٦٥.

(١) وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها؛ لأنَّ أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة، كما في طلبة الطلبة ص٣٥.

(٢) وسمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى، كما في فتح باب العناية ١: ٤٨٢.

(٣) سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الحمل والركوب، كما في مجمع النهر ١: ١٩٨.

(٤) سُميت بذلك؛ لأنَّها تجذع أسنان اللَّبَن: أي تقطعها، كما في الدر المنتقى ١: ١٩٨.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا

قال: **(ثمّ في الخمس شاةٌ كالأوّل، إلى مئةٍ وخمسٍ وأَربعين، ففيها حقّتان وبنت مخاض إلى مئةٍ وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثمّ في الخمس شاةٌ كالأوّل، إلى مئة وخمس وسبعين، ففيها ثلاث حقاق وبنتُ مخاض، وفي مئةٍ وستٍّ وثمانين ثلاثُ حِقاق وبنتُ لَبون، وفي مئةٍ وستٍّ وتسعين أربعُ حِقاق إلى مئتين.**

ثم تستأنف أبداً كما استأنفت بعد المئة والخمسين)، وهو مذهبُ عليٍّ[1] وابنِ مسعودٍ[1] رضي الله عنهم، وهكذا كَتَب رسولُ الله ﷺ في كتابِ الصَّدقات لأبي بكر

زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه: إنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: «فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

(١) فعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٩٣.

وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: «ثم تستأنف الفريضة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة» في الآثار لأبي يوسف ١: ٨٤.

رضي الله عنه. وقال ﷺ في كتاب عمرو بن حَزْم رضي الله عنه: «فإذا زادت الإبلُ على مئة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقلّ من خمس وعشرين، ففيها الغنم في كلِّ خمس ذودٍ شاةٌ»[2]، وهذا تقديرٌ لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مئة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

فصلٌ

(ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر شيءٌ، وفي ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ، وهي التي طَعَنت في الثَّانية، وفي أربعين مُسنٌّ أو مُسنّةٌ، وهي التي طَعَنَت في الثَّالثة) بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه[3]، وعليه إجماع الأمّة.

---

(١) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٧.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه إن النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: «فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

(٣) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل

قال: **(وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة** ﷺ، وفي رواية «الأصل»[١]: ففي الواحدةِ ربعُ عُشر مُسنّة أو ثلثُ عُشر تبيع، وفي اثنين نصفُ عُشر مُسنّة أو ثُلثا عشر تبيع، وعلى هذا؛ لأنه لا نَصَّ في ذلك، ولا يجوز نصبُ النُّصب بالرَّأي، فيجب بحسابه.

وروى ابنُ زياد عنه[٢]: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مُسنّة وربع مُسنّة أو ثلثُ تبيع؛ لأنّ الأوقاصَ في البقر تسع، كما قبل الأربعين وبعد السِّتين.

وروى أَسد بن عمرو عنه[٣]: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين، وهو قولُ أبي يوسف ومحمّد ﷺ؛ لقول مُعاذ ﷺ في البقر: «لا شيء في الأوقاص»[٤]، سمعته من رسول الله ﷺ.

ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩، وغيرها.

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ في رواية الأصل ٢: ٥٥-٥٦، وهو اختيار صاحب الوقاية ٢١٠، والمختار ١: ١٣٩، والكنز ص٢٧، والمواهب ق٥٠/ أ، وغيرها.

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ مبنى هذا النِّصاب على أن يكون بين كلّ عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

(٣) أي عن أبي حنيفة، وهو اختيار صاحب الملتقى ص٣٠، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدل الأقوال، وفي الينابيع، والاسبيجابي: وعليه الفتوى. ينظر:رد المحتار ٢: ١٨.

(٤) فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً» في

(وفي السِّتين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنّةٌ وتبيُع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقلُ الفرض في كلِّ عشرةٍ من تبيعٍ إلى مُسنّةٍ)، ومن مُسنّةٍ إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

مسند أحمد٥: ٢٣٠، قال الأرنؤوط: رجال ثقات إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً.

وعن طاوس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة فأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ﷺ» في موطأ محمد ر٣٣٩.

ولكن أخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنة قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت إليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: ليس فيها شيء»، وهذا يدل على أن معاذا قدم المدينة ورسول الله ﷺ حيّ، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى: «أن معاذاً ﷺ لما قدم من اليمن سجد للنبيّ ﷺ فقال له: يا معاذ ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمرا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة، كما في «التعليق الممجد».

فصلٌ

(ليس في أقلَّ من أربعين شاةٍ صدقةٌ، وفي أربعين شاةٍ إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مئتين وواحدةٍ ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمئة ففيها أربعُ شياه، ثمّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ) بذلك تواترت الأخبارُ[1]، ولا خلافَ فيه.

قال: **(وأدنى ما تتعلَّق به الزَّكاة، ويُؤخذ في الصَّدقة الثَّنيُّ، وهو ما تمَّت له سنة)**؛ لقوله ﷺ: «لا يجزئ في الزَّكاة إلا الثنيّ»، وعن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزَّكاة إلا الثَّنيّ فصاعداً»[2].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه في تكملة كتاب رسول الله ﷺ السابق: «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...» في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...» في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣.

(٢) وهذا ما مع سبق مكرر من المصنف، كما في الإخبار١: ٣٦٥، وقال العيني في البناية٣: ٣٣٤: «لم يتعرض إليه أحدٌ من الشراح، وهو غريب لا يعرف من رواه، ولا

ورُوِي[1] أنّه يؤخذ الجَذَعُ من الضَّأن، وهو الذي أتى عليه أكثرُ السُّنة، وهو قولهما، أمّا المعزُ لا يؤخذ إلا الثَّنيّ اعتباراً بالأُضحية، والأوّلُ[2] ظاهرُ الرِّواية، وهو الصَّحيح.

ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذُ من البَقر والغنم الذُّكور والإناث؛ لأنّ النَّصَّ ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض وبنت لبون وحِقّة وجَذَعة، وفي البقر والغنم بلفظ: البقر والشَّاة، وأنّه يعمُّهما.

فصلٌ

(مَن كان له خيلٌ سائمةٌ ذكورٌ وإناثٌ، أو إناثٌ، فإن شاء أَعطى عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأَعطى عن كلِّ مئتي درهم خمسةُ دراهم).

مَن أخرجه»، وإنّما ورد الأمر خاصة في الأضحية، فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مُسنّة ـ أي الثني ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥، وعن عاصم بن كليب عن أبيه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الجذعَ يوفي ممّا يوفي منه الثني» في المستدرك٤: ٢٥١، وسنن أبي داود٣: ٩٦.

(١) أي روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجوز الجذع من الضأن، كما في المنحة ٢: ١٣٣، وينتبه لما وقع سَبْق الذِّهن من ابن قطلوبغا في هذا الموضع عندما ظنّ أنها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(٢) وهو لا يؤخذ الجذع في الزكاة، فلا يؤخذ إلا الثني؛ لأنَّ الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، وجواز التضحية به عرف نصاً فلا يلحق به غيره، كما في شرح ابن ملك ق٦٢/ ب.

وقال أبو يوسف ومُحمَّد ﵄: لا زكاة في الخيل[١]؛ لرواية أبي هريرة عن النَّبيَّ ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[٢].

ولأبي حنيفة ﵁ [٣]: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، [التوبة: ١٠٣]، وهذا من جملة الأموال.

وقال ﷺ: «في كلِّ فرس سائمةٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهم، وليس في الرَّابطةِ شيءٌ»[٤] رواه جابر ﵁.

---

(١) وفي الخانية١: ٢٤٩، والبزازية٤: ٨٣:والفتوى على قولهما، وفي المواهب ق٥٠/ ب:وهو أصح مايفتى به.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٢٠، وصحيح مسلم٢: ٦٧٦.

وعن عليّ ﵁ قال ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق» في سنن أبي داود١: ٤٩٤، وسنن ابن ماجة١: ٥٧١، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٨، ومسند أحمد١: ١١٣.

(٣) وهو اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص٢١٢.

(٤) فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «في الخيل السَّائمة في كلّ فرس دينار تؤديه» في سنن الدارقطني ٣: ٣٥، وضعفه.

وعن إبراهيم: «في الخيل السائمة تكون للرجل تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن شاء أدى من كل فرس ديناراً» في الآثار لأبي يوسف ص٨٧.

قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٦٩: ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: ورجل ربط الخيل تغنياً وتعففاً، ولم ينس حقّ الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي له ستر» في صحيح البخاري٦: ١٧٥، وصحيح مسلم٢: ٦٨٠.

وكتب عُمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أن خذ من كلّ فرس ديناراً أو عشرة دراهم»(١)، وقياساً على سائر السَّوائم، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال زيدُ بنُ ثابت رضي الله عنه: «إنّما أراد به فرس الغازي»(٢).

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا شيء في الإناث الخُلَّص؛ لعدم النَّماء والتَّوالد، والصَّحيحُ(٣) الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل.

---

(١) فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «رأيت أبي يقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه» رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ٣٧.
وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما.
(٢) فعن طاووس: سألت ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن الخيل أفيها صدقة؟ قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» في الأموال لابن زنجويه٣: ١٠٢١، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٦٦، وإسناده صحيح، كما في الإخبار١: ٣٧٠.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس على فرس الغازي وعبده صدقة» في المعجم الأوسط٩: ١٥٦.
(٣) وصححها الدر المنتقى ١: ٢٠١، ورجحها صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: «والأشبه أن يجب في الإناث ».
والثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وفي تحفة الملوك ص١٤٢: أنها الأشهر، واختاره صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤.

وعنه: في الذّكور روايتان، الأصحُّ[1] أنّه لا يجب؛ لأنّه لا نَماء بالولادة، ولا بالسِّمَن؛ لأنّ عنده لا يؤكل لحمُها.

ووجه رواية الوجوب: أنّ زكاةَ السَّوائم لا تختلف بالذُّكورة والأنوثة: كالإبل والبقر، والفرق أنّ النَّماء يحصل فيهما بزيادة اللحم، وهو مقصودٌ، بخلاف الخيل لما مَرّ.

قال: (**ولا زكاة في البغال والحمير**)؛ لأنّه ﷺ سئل عنها، فقال: «لم ينزل عليَّ فيها شيءٌ إلاّ الآيةَ الجامعة: {فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَه} [الزلزلة: ٧]»[2].

قال: (**ولا في العوامل والعلوفة**)؛ لما تَقَدَّم من اشتراط السَّوم، وقال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[3]، رواه ابنُ عَبَّاس ﷺ، ولأنّ النَّماءَ منعدمٌ

---

(١) وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَه وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه} [الزلزلة: ٧-٨]» في صحيح البخاري٣: ١١٣.

وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال ﷺ: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة» في سنن البيهقي الكبير٤: ١١٨.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» في سنن البيهقي الكبير٤: ١١٨. والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، والكُسْعة: الحمير، كما في خلاصة الدلائل.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ، ق ال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كلِّ ثلاثين

فيها؛ لأنّ المئونة تتضاعف بالعَلَف فينعَدِمُ النَّماء معنى، والسَّبب المال النامي.

قال: (**ولا في الفُصلان والحُملان والعَجاجيل**)[١]، وقال أبو يوسف ﵁: فيها واحدة منها. وقال زُفر ﵁: فيها ما في الكبار؛ لأنّ قولَه ﷺ: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»[٢]، وقوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»[٣]، اسمُ جنسٍ يتناول الكبار والصِّغار.

ولأبي يوسف ﵁: أنّ في إيجاب المُسنّة إجحافاً بالمالك، وفي عدمِ الوجوبِ أصلاً إضراراً بالفقراء، فيجب واحدةٌ منها[٤] كالمَهَازيل.

تبيع وفي كلّ أربعين مُسنّ أو مُسنّة» في المعجم الكبير١١: ٤٠، وسنن الدارقطني٢: ٤٩٢، وعن علي ﵁ قال ﷺ: «ليس على العوامل شيء» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

وعن علي ﵁: «ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة» في آثار أبي يوسف ص٨٧، ومرفوعاً في مسند أبي حنيفة، كما في الإخبار١: ٣٧١.

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «ليس في المثيرة صدقة» في سنن الدارقطني٢: ٤٩٤، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً، قيل: وهو أصحّ، كما في الإخبار١: ٣٧٠.

(١) الحَمَل وهو ولد الضأن في السنة الأولى، والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجل وهو ولد البقر، كما في كنز البيان ص٢٥، واللباب ١: ١٤٤، والجوهرة النيرة ١: ١١٩.

(٢) سبق تخريجه في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبو داود ٢: ٩٨.

(٣) في سنن أبي داود٢: ٩٨، وسنن الترمذي٣: ٨.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﵁ وكفر من كفر من

ولهما: حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه أنّه قال: «أتانا مُصدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: في عَهْدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً»[1]، ولأنّ النُّصبَ لا تُنْصَبُ إلا توقيفاً أو اتفاقاً، وقد عُدِما في الصِّغار؛ ولأنّ الشَّرع أوجب أسناناً مرتبةً في نُصُبٍ مرتبةٍ، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصِّغار تلك الأَسْنان.

قال: (**إلا أن يكون معها كبار**)، ولو كانت واحدة؛ لأنّها تستتبع الصِّغار؛ لما تقدَّم من قول عمر رضي الله عنه: «عُدَّ عليهم السَّخلة، ولو جاء بها الرَّاعي على يده»[2].

ثمّ عند أبي يوسف رضي الله عنه: في أربعين حملاً حملٌ، وفي مئةٍ وأحد وعشرين اثنان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثةٌ، وفي أربعمئةٍ أربعٌ، ثمّ في كلِّ مئةٍ واحدةٌ كالكبار.

العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله عز وجل صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحقّ» في صحيح البخاري٢: ٥٠٧.

(١) فعن سويد بن غفلة رضي الله عنه، قال: «سرت مع مُصَدِّق النَّبي صلى الله عليه وسلم، فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تأخذ من راضع لبن» في سنن أبي داود٢: ١٠٢، وسنن النسائي الكبرى٣: ١٩، ومسند أحمد٣١: ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه في الموطأ٢: ٣٧٢.

وفي كلِّ ثلاثين عجلاً عجلٌ، ففي الثَّلاثين واحدٌ، وفي السِّتين اثنان، وفي تسعين ثلاثةٌ، وفي مئة وعشرين أربعةٌ، وهكذا.

أمّا الفصلان، فعنه: أنّه لا يجب شيءٌ إلى خمسٍ وعشرين فتجب واحدةٌ منها، ثمّ لا يجب شيءٌ حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب ثنتان، وهو ستةٌ وسبعون، فيكون فيها فصيلان، ثمّ لا يجب شيءٌ حتى تبلغ عدداً لو كان كباراً يجب فيها ثلاثةٌ، وهي مئة وخمس وأربعون، فيجب ثلاث فصلان، وهكذا.

وعنه: أيضاً أنّه يجب في الخمس الأقلّ من قيمةِ شاة ومن خمسِ فصيلٍ، وفي العشر الأقلُّ من شاتين أو خمسي فصيل.

وعنه أيضاً: أنه يجب في الخمسِ خمسُ فصيل، وفي العُشر خُمسا فَصيلٍ وهكذا.

وصورة المسألة لرجل له نصابٌ من السَّائمة مَضَى عليها بعضُ السَّنة فولدت، ثمّ ماتت الأمهات، فحال الحول على الأولاد، فعندهما: ينقطع حكم الحول والزَّكاة، وعند أبي يوسف وزُفر ﵄: لا ينقطع.

قال : (**ولا في السَّائمةِ المشتركة، إلا أن يبلغَ نَصيب كلِّ شَريكٍ نصاباً**)؛ لقوله ﷺ: «إذا انتقص شياه الرَّجل من أربعين فلا شيء عليها»[1]؛ ولأنّه إنّما

(١) في كتاب الصدقات: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقةً إلا أن يشاء ربها» في صحيح البخاري٢: ١١٨.

تجب باعتبار الغِنى، ولا غِنى إلا بالملك، فإنّه لا يُعَدُّ غنياً بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينُه وبين آخر خمسٌ من الإبل أو أربعون شاةً، فلا شيء على واحدٍ منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاةً، فعلى كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ.

ولو كانت بين صبيٍّ وبالغ، فعلى البالغ شاة.

قال: (**ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم يوجد عنده أخذ منه أَعلى منه وَرَدَّ الفضل، أو أدنى منه وأَخذ الفضل**)، وهذا يُبنى على جواز دفع القيمة، ثمّ الخيار لصاحب المال هو الصَّحيح[1]، إن شاء أدَّى القيمة، وإن شاء أدّى النَّاقص وفضل القيمة، أو الزَّائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئاً من ذلك إذا أدَّاه المالك؛ لأنَّ التَّيسيرَ على أرباب الأموال مراعى.

باب زكاة الذَّهب والفضّة

(**وتجب في مضروبها وتبرهما وحُليها وآنيتِها نَوَى التِّجارة أو لم يَنْوِ إذا كان ذلك نصاباً**)، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ

---

(١) ومشى عليه في «الوقاية»، والقول الثاني في تحفة الملوك: أنه يعطي أَعلى منه وأخذ الزَّائد برضى السَّاعي، أو أعطى أسفلَ منه مع الزائد رضي الساعي أو لم يرض، ويجبر على القبول: أي فيما إذا وجبت الحقة فلم يوجد، يعطي بنت لبون مع الزائد مطلقاً، كما في شرح ابن ملك ق٦٤/ أ.

يُنفِقُونَهَا} [التوبة: ٣٤] الآية، عَلَّقَ الوجوبَ باسم الذَّهب والفضّة، وأنّه موجودٌ في جميعِ ما ذكرنا؛ لأنّ المرادَ بالكنز عدم إخراج الزَّكاة؛ لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم: «كل مال لم تؤدَّ زكاته، فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً، وما أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً»(١).

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من الذَّهب فقلت: يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: إن أدَّيت زكاته فليس بكنز»(٢)، فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدُّون زكاةَ الذَّهب والفضّة، فبشرهم بعذاب أليم.

---

(١) فعن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها، فلم يؤد زكاتها [ص:١٠٧]، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال» في صحيح البخاري٢: ١٠٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «كل مال، وإن كان تحت سبع أرضين يؤدى زكاته، فليس بكنز، وكلُّ مال لا يؤدى زكاته، وإن كان ظاهراً فهو كنز» في المعجم الأوسط٨: ١٦٣، وفيه: سويد بن عبد العزيز ضعيف، كما في الإخبار١: ٣٧١.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

ورأى رسول الله ﷺ امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: «أتحبَّان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاتهما»(١)، ألحق الوعيد الشَّديد بترك أداء الزَّكاة، وأنَّه دليلُ الوجوب.

قال: (**ويُضمُّ أحدُهما إلى الآخر**)؛ لأنّهما متحدان في معنى الماليَّة والثَّمنيّة، والزَّكاةُ تعلَّقت بهما باعتبار الماليّة والثَّمنيَّة، فيُضَمُّ نظراً للفقراء، بخلاف السَّوائم؛ لأنّ الزَّكاةَ تعلَّقت بها باعتبار العَين والصُّورة، وهي أجناسٌ مختلفةٌ.

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ـ أي خواتم ـ من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنّ، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النَّار» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثمّ عند أبي حنيفة ﷺ: **يُضَمُّ** أحدُهما إلى الآخر (**بالقيمة**)، وعندهما: بالأجزاء.

وصورتُه: مَن له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضّة أقلّ من مئةِ درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزَّكاة عنده[1] خلافاً لهما؛ لأنّ المعتبرَ فيهما القَدْر؛ لأنّه المنصوصُ عليه.

وله: أنّ الضَّمَّ باعتبار المُجانسة، والمُجانسةُ بالقيمة فإذا تمَّت القيمةَ نصاباً من أحدهما وُجِد السَّبب.

قال: (**ونصابُ الذَّهب**[2] **عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال**)؛ لقوله ﷺ: «يا علي ليس عليك في الذَّهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيها

(١) فلو كان يملك أقلّ من (١٠٠) غرام ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.
ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرى بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.
ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً فإنّها تُجمعُ ويجب عليه الزكاة وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب بوحده، كما في زبدة الكلام ص٣٥٢.

(٢) المثقال هو الدينار، ويساوي في الغرامات (٤,٢٥)، كما في مقدمة المجمع ص٤٥، والنصاب يساوي (١٠٠) غراماً، كما قدَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود.

نصف مثقال»[١]، قال: **(ثمّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان.**

ونصاب الفضّة[٢] **مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم)**؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرِّقّة صدقةٌ حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي ففيها خمسة دراهم»[٣].

قال: **(ثمّ في كلِّ أربعين درهماً درهم)**، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧، وغيرها.

وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٠٧.

وقال مالك في الموطأ٢: ٣٤٥: «السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم».

(٢) وزن الدرهم بالغرامات: (٣,٥)، فالنصاب يساوي (٧٠٠) غرام، كما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

(٣) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: «في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم» في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد.

وعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

وقالا: ما زاد على النِّصاب منهما، فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدِّرهم الزَّائد على المئتين جزءٌ من أربعين جزءاً من درهم، وكذلك القيراط الزَّائد على العشرين ديناراً؛ لقوله ﷺ: «في مئتي درهم خمسةُ دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»(١)، رواه عليّ رضي الله عنه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله ﷺ: في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي مئتي درهم خمسة دراهم، وفي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ»(٢)، ولم يرد به الابتداء، فيكون المرادُ ما بعد المئتين، ولأنّه نصابٌ له عفوٌ في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسَّائمة، ولأنّه يُفضي إلى الحرج بحساب رُبع عُشر الذَّرَّة والحَبّة والدَّانق والدِّرهم وغير ذلك، والحرج مدفوعٌ.

قال: (**وتعتبرُ فيهما الغَلبة، فإن كانت للغِشِّ فهي عروضٌ، وإن كانت للفضّة فهي فضّةٌ، وكذلك الذَّهب**)؛ لأنّ ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغِشّ، فلا

---

(١) فعن عاصم بن ضمرة رضي الله عنه قال عليّ رضي الله عنه: «مَن استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مئتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المئتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المئتين فبحساب» في مصنف عبد الرزاق٤: ٨٨.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما زاد على المئتين فبحساب ذلك» في مصنف عبد الرزاق٤: ٨٨.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: «في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم» في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد.

يخلو منه، ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصل الغَلبة، وذلك بالزِّيادة على النِّصف، فيجب في الزُّيوف والنَّبَهْرجة(١)؛ لأنَّ الغالبَ عليهما الفضّة.

ولا تجبُ في السَّتُوقة(٢)؛ لأنّ الغالبَ عليها الغِشّ، إلا أن يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً أو تكون للتِّجارة، وتبلغ قيمتُها مئتي درهم، فتجب حينئذٍ(٣).

---

(١) الزيوف: وهي المغشوشةُ التي يتجوّز بها التجّار، ويردّها بيت المال، والنَّبْهرَجة : وهي ما يرده التجار أي المتشدد منهم، والمسهل منهم يقبلها، كما في رد المحتار٣: ١٣٣.

(٢) الستوقة: ما يغلب عليه الغِش، قيل: هو معرب ستو، وهي أردأ من النبهرجة حتى خرج من جنس الدَّراهم، كما في العناية٧: ٣٣٢.

(٣) حاصله: إن غلب عليها الذَّهب والفضة تجب فيها زكاة الذَّهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذَّهب والفضة تُزَكَّى على قدر نسبة الذَّهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذَّهب والفضة تُعامل معاملة عُروض التِّجارة، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غرام وأردنا زكاته تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهب فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة على مقدار الذَّهب فيه وهي (٤٠٠) غرام لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النِّصاب الشرعيّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهب (٥٪) فيُزَكِّي (٥٠) غراماً من الإناءِ بشرط أن يوجد عنده مال آخر من ذهبٍ أو فضةٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسون فلا تُزَكَّى، وأمّا إذا كان الذَّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق

وإن تساويا لا تجب[1]؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الوجوب، وقد وَقَعَ الشَّكُّ في السَّبب، وهو النِّصاب فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصَّرف، ونظراً للمالك كما في السَّوْم، وسقي الأراضي سَيْحاً وداليةً على ما يأتي.

(**والمعتبرُ في الدَّراهم كلُّ عشرة وزنُ سبعة مثاقيل**)[2]، والأصلُ في ذلك ما رُوِي أنّ الدَّراهمَ كانت مختلفةٌ على عهد رسول الله ﷺ.

واعتبر عمر ﷺ بعضَها اثني عشر قيراطاً، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطاً، وكان النَّاس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر

فإنَّ الزَّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصّة بالذَّهب الموجود في داخله، كما في زبدة الكلام ص٣٥٢.

(١) اختلف في الغِشّ المساوي، والمختار لزومها احتياطاً، كما في التنوير ٢: ٣٢، وقيل: لا تجب، «نهر»، قال في الشُّرُنبلاليّة عن «البرهان»: والأظهر عدم الوجوب؛ لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل: يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه، اهـ، وظاهرُ الدُّرر اختيار وجوبها تبعاً «للخانية» و«الخلاصة»، قال العلامة نوح: وهو اختياري؛ لأنّ الاحتياط في العبادة واجب، كما صرَّحوا به في كثير من المسائل، منها ما إذا استوى الدَّم والبُزاق ينقض الوضوء احتياطاً، كما في رد المحتار٢: ٣٠٠.

(٢) هذا الوزنَ يُسمَّى وزنَ سبعة، وهو أن يكونَ الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ من الأجزاءِ الَّتي يكونُ المثقالُ عشرةً منها: أي يكونُ الدِّرهم نصفَ مثقال وخُمُسُ مثقال، فيكون عشرةُ دراهمٍ بوزن سبعةِ مثاقيل، والمثقالُ عشرون قيراطاً، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، كما في شرح الوقاية.

الصَّحابة ﵃، فقال بعضُهم: خذ من كلِّ نوع، فأخذ من كلِّ درهمٍ ثلثُه فبلغ أربعة عشر قيراطاً فجعله درهماً، فجاءت العشرة مئة وأربعين قيراطاً، وذلك سبعة مثاقيل؛ لأنّ المثقالَ عشرون قيراطاً.

قال: (**ولا زكاة في العُروض إلا أن تكون للتِّجارة، وتبلغ قيمتُها نصاباً من أحد النَّقدين وتُضمُّ قيمتُها إليهما**)؛ لأنّ الزَّكاة إنّما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية.

والنَّماء[1] يكون:

---

(١) نماء المال، والنَّماء على ثلاثة صور:
١. الذَّهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية: أي كونها أثماناً للأشياء، فالذَّهبُ والفضّةُ خلقا ثمناً للعروض، وهي في أنفسِها قابلة للزِّيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتها، فسواء حصل لهما نماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنَّهما أثمان قابلة للنَّماء.
فيجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافأ عليه بعدم أداء زكاتها.
ويلحق بها في الحكم النُّقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذَّهب والفضَّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغّلها مالكها أو لم يشغّلها.
ب. السَّوائم من الإبل والبقر والغنم نماؤها هو السَّوم: أي تكتفي بالرَّعي في أكثر الحول، فإن عُلفت فهي علوفةٌ، فلا يجب زكاتها، والعبرة في ذلك لأكثر السَّنة.
وأما ما عدا هذه الأنواع الثَّلاثة فلا تجب فيها الزَّكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً

للتِّجارة، ويشترط فيها شرط النَّماء في عُروض التِّجارة الآتي.

جـ.عروض التِّجارة نماؤها هو نية التِّجارة المقارنة لدخول الملك الاختياري.

ويقصد بالعُروض كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذَّهب والفضة والنُّقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النَّماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معدّاً للاستنماء بالتِّجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسل والسِّمَن، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح فيقام السَّبب مقام المسبب.

وكلُّ ما يدخل الملك بغير نيّة التِّجارة بحيث يكون للقُنية لا تجب فيه الزَّكاة: كدار لا يريد سكناها إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليها الحول، ومعنى نيّة التِّجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثُمَّ بيعها في المستقبل، فإنَّها ليست نيّة التِّجارة.

وهذه النِّيّة إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَىٰ التِّجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزَّكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكى.

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التِّجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الملك فيه جبري، وليس السَّبب الاختياري خاصّا بالشِّراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النِّكاح أو بدل الخلع أو بدل الصُّلح عن قتل عمد.

وتكون الزَّكاة لكلّ ما توفّر فيه شرط النَّماء من عُروض التِّجارة إذا بقي في يد مالكه ولم يبعه حتى جاء موعد استحقاق الزَّكاة على الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ

١ .إمّا بإعدادِ الله تعالىٰ كالذَّهب والفِضّة، فإنّه تعالىٰ أعدَّهما للنَّماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التَّصرُّف فيهما، والمعاملةُ بهما إلىٰ التَّقويم والاستبدال، وتتعلَّق الزَّكاة بعينِهِ كيف كان.

٢. أو يكون مُعَدّاً بإعداد العبد، وهو إمَّا الإسامةُ أو نيّةُ التجارة، فيتحقَّق النَّماء ظاهراً أو غالباً.

وليس في العروض نصابٌ مقدرٌ؛ لأنه لم يرد الشَّرع بذلك، فيرجع إلىٰ القيمة، وإذا قوِّمَت بأحد النَّقدين، صار المعتبرُ القيمةُ، فتضمُّ إلىٰ النَّقدين؛ لما مَرّ.

وتقوَّم بأيِّ النَّقدين شاء؛ لأنّ الوجوب باعتبار الماليّة، والتَّقويم يُعرِّف المالية، والنَّقدان في ذلك سواء، فيُخَيَّر.

وعن أبي حنيفة ﷺ: يُقوِّمها بما هو أنفع للفقراء(١)، وهو أن يبلغ نصاباً نظراً لهم. وعن محمد ﷺ: بغالب نقد البلد؛ لأنّه أسهل، والله أعلم.

حولان الحول عند كلّ واحد منهم ممن مَلَكَ نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزَّكاة، ذكرته هذا المبحث بطول للأهميته من زبدة الكلام ص٣٤٠.

(١) هذا هو المعتبر، كما في المتون كتحفة الملوك، فإن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروض التجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها، كما في شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨.

باب زكاة الزُّروع والثِّمار

(ما سَقَته السَّماء أو سُقِي سيحاً[1] ففيه العُشر قلَّ أو كَثُرَ)، ويستوي فيه ما يَبْقى وما لا يَبْقى[2].

وقالا: لا يجب العُشر إلاّ فيما يَبْقى إذا بلغ خمسة أوسق.

والوَسَقُ: ستون صاعاً، فلا يجب في البقول والرَّياحين.

فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في البز صدقة» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦.

(١) ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر، كما في القاموس ١: ٢٣٨، ومختار الصحاح ص٣٢٤.

(٢) وإن لم يبقَ سنةً، ففي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد: كالخضروات العشر، كما في حاشية الخادمي على الدرر ص١١٣

لهما: قولُه ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١)، وقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات عشر»(٢)؛ ولأنّه صدقةٌ، فيُشترط له نصابٌ ليتحقَّق الغِنى كسائر الصَّدقات.

وله: قوله تعالى: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

ولا واجب فيه إلاّ العُشر أو نصفُه، فيكون المراد العشر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى، فيتناول الكلّ.

وقوله ﷺ: «ما سقته السَّماءُ ففيه العشر»(٣)؛ ولأنَّ العُشرَ مؤونةُ الأرض كالخراج، والخراجُ يجب بمطلق الخارج، فكذا العُشر.

---

(١)فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة» في صحيح مسلم٢: ٦٧٣، وصحيح البخاري٢: ٥٢٩.

(٢) فعن طلحة رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» في المعجم الأوسط٦: ١٠٠، ومسند البزار٣: ١٥٦.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء» في سنن الترمذي٣: ٣٠، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

والحديثُ الأَوَّل محمولٌ على الزَّكاة، فإنَّ الصَّدقةَ عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمةُ الوَسْق أربعين درهماً، فيكون قيمة الخمسة مئتي درهم.

والمراد بالحديث الثَّاني: صدقة تؤخذ: أي [لا] يأخذها العاشر(١)، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، بل يدفعها المالك إلى الفقراء.

وقولهما: يشترط النِّصاب للغِنى.

قُلنا: لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصَّبي والمجنون(٢)، فكيف يُعتبر وصفه.

وكذا لا يعتبر الحول؛ لأنّه لتحقُّق النَّماء وكلُّه نماء.

قال: (**إلا القصب الفارسي والحَطب والحشيش**)(٣)؛ لأنّها تنقى من الأرض، حتى لو اتخذ أرضَه مقصبةً أو مشجرةً للحطب ففيه العشر، والقُنَّبُ كالحشيش.

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار؛ ليأمنوا من اللصوص، ويشترط أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، كما في درر الحكام١: ١٨٢.

(٢) فلا يجب على المجنون والصبي؛ لأَنَّه مؤنة الأرض النامية كالخراج ، بخلاف الزكاة؛ لأنَّها عبادة، كما في شرح ابن ملك ق٦٦/ ب.

(٣) لأنَّ الأراضي لا تستنمى بهذه الأشياء، فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً وجب العشر؛ لوجود الاستنماء، كما في شرح ابن ملك ق٦٧/ أ.

قال: **(وما سُقي بالدُّولاب والدَّالية[1] فنصف العشر)**؛ لقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سقي بغَرْب[2] أو دالية ففيه نصف العشر»[3]، ولأنّ المؤونةَ تكثر، وله أثرٌ في التَّخفيفِ كالسَّائمةِ والعلوفة.

---

(١) الداليةُ: دولابٌ تُدِيرُهُ البقر، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٧، وفي المغرب ص١٦٨: والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأُرْزِ وفي رأْسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُسْتَقَىٰ بها.

(٢) الغَرْبُ: مثلُ فَلْس: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُسْتَقَىٰ بها علىٰ السَّانية ـ أي الناقة التي يستقىٰ عليها ـ، كما في المصباح المنير ص٤٤٥، وطلبة الطلبة ص٢٠-٢١.

(٣) فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت علىٰ أهل اليمن وهذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله علىٰ المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» في صحيح ابن حبان١٤: ٥٠١.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني٢: ١٣٠.

وعن الشَّعبي رضي الله عنه قال ﷺ: «فيما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر» في آثار أبي يوسف ر١١٧.

وإن سُقِي سيحاً وبداليةٍ يعتبر أكثر السَّنة، فإنّ استويا يجب نصف العشر نظراً للمالك كالسَّائمة(١).

قال: (**ولا شيء في التِّبن والسَّعف**)؛ لأنّهما لا يقصدان، وكذلك بذر البَطيخ والقِثاء ونحوهما؛ لأنّ المقصودَ الثَّمرة دون البِذْر.

قال: (**ولا تحسب مؤنته، والخَرْجُ عليه**)(٢)؛ لأنه ﷺ أوجب فيه العُشر، فيتناول عشر الجميع؛ ولأنّه ﷺ خَفَّف الواجب مَرّة باعتبار المؤونة من العشر إلى نصفه، فلا يُخَفَّف ثانياً.

وقال أبو يوسف ﵁: فيما لا يُوسَق كالزَّعفران والقُطن يجب فيه العُشر إذا بلغت قيمتُه خمسةَ أوسق من أدنى ما يَدخل تحت الوَسَق كالذُّرَة والدّخن(٣)؛ لأنّه لا نصَّ فيهما، ولا سبيل إلى نصبِ النِّصاب بالرأي، فيعتبر قيمةُ المنصوص عليه، كما في عروض التِّجارة، واعتبرنا بالأدنى نظراً للفقراء.

---

(١) أي إن سقي الزرع في أكثر السنة بالسيح ففيه العشر، وإن سقي بآلة ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً؛ نظراً للمالك كالسائمة، وقيل: فيه ثلاثة أرباع العشر، كما في هدية الصعلوك ص١٣٠.

(٢) أي تكون نفقة ومؤنة وخرج الأرض على صاحب الزرع، ولا ترفع مؤنة الزَّرع، ولا يخرج ما صرف للزرع من نفقة العمال والحرث وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع قبل العشر، كما في مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٣) الدّخن: نَبَات عشبي من النِّجيليات حبُّه صَغِير أملس كحبّ السَّمسم ينْبت برياً ومزروعاً، كما في المعجم الوسيط ١: ٢٧٦.

وقال محمّد رضي الله عنه: إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يُقَدَّر به نوعُه وَجَبَ الُعشر، ففي القُطن خمسةُ أحمال، كلُّ حمل ثلاثمئة مَنّ، ويُروى ثلاثمئة وعشرون منّاً، وفي الزَّعفران والسُّكر خمسةُ أَمنان، كما اعتبر في المنصوص أَعلى ما يُقَدَّرُ به وهو الوَسَق، فكان معنى جامعاً، فصحّ القياس.

ووقت الوجوب عند أبي حنيفة رضي الله عنه: عند ظهور الثَّمرة.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: عند الإدراك.

وعند محمد رضي الله عنه: إذا حصل في الحظيرة.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا وفي تكميل النِّصاب[1].

قال: **(وفي العَسل العُشر قلّ أو كَثُر إذا أخذ من أرض العشر)**؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العَسل العُشر»[2].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: العُشر في العَسل مجمعٌ عليه ليس فيه اختلافٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) معناه أنه يظهر أثره في وقت الوجوب عند الصاحبين في الضّمان وفي إكمال النصاب؛ لأنه يشترط عندهما في زكاة الزوع النصاب، وهو خمسة أوسق، بخلاف أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر» في سنن ابن ماجة١: ٥٨٤.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطلٌ.

وفي رواية كتاب الزَّكاة: خمسة أوسق، وفسَّره القُدُوريُّ[1] بقيمة خمسة أوسق؛ لأنّه لا يُكال، فاعتبر القيمةَ على أصله.

وعنه أيضاً: عشر قُرَب، كذا «أخذ ﷺ من بني سيارة»[2].

وقال محمّد رضي الله عنه: خمس قرب، وفي رواية: خمسة أفراق؛ لأنّه أعلى ما يقدر به نوعُه، كما مَرَّ من أصله.

والفرق سّتّةٌ وثلاثون رطلاً.

ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخَرَاج؛ لئلا يجتمع الُعشر والخَرَاج في أرض واحدة[3].

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التقريب»، (٣٦٢-٤٢٨هـ)، كما في النجوم الزاهرة٥: ٢٤، ومرآة الجنان٣: ٤٧.

(٢) فعن أبي سيارة المتقي رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي» في سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣

(٣) صحّ عن الشعبي وعن عكرمة: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة» أخرجه ابن أبي شيبة٢: ٤١٩، وصحّ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: «الخراج على الأرض

قال: **(والأرضُ العُشريةُ إذا اشتراها ذميٌّ صارت خَراجيّةً)** عند أبي حنيفة وزُفر رضي الله عنهم.

وعند أبي يوسف والحَسَن رضي الله عنهم: عليه عشران.

وقال مُحمَّد رضي الله عنه: عشرٌ واحدٌ؛ لأنه وظيفةُ الأرض فلا تتغيّر بتغيُّر المالك كالخَراج.

ثمّ في روايةِ ابنِ سَماعة رضي الله عنه: يُوضعُ موضعَ الخَراج.

وفي روايةِ كتاب السِّير: موضع الصَّدقات.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أنّ ما يجب أخذُه من المسلم يُضاعفُ على الذِّميِّ، كما إذا مَرَّ على العاشر، ويُوضعُ موضعَ الخَراج كالتَّغلبي.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الأراضي النَّاميةَ لا تخلو من العُشر أو الخَراج، والذِّمي ليس أهلاً للعُشر؛ لأنّه عبادةٌ، قال تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، والخَراجُ أَليق به، فيوضع عليه.

وإن اشتراها تَغْلبيٌّ فعليه عشران بالإجماع؛ لأنّهم صولحوا على أن يُضاعفَ عليهم جميع ما على المسلمين، فإنّهم قومٌ من النَّصارى كانوا قريباً من بلاد الرُّوم، فأرادَ عُمرُ رضي الله عنه أن يضعَ عليهم الجزية فأبوا وقالوا: إن

والعشر على الحب» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٩، وعن الزُّهري: «لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها»، رواه البيهقي، كما في الدراية١: ١٣١.

وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الرُّوم، وإن أخذت منّا ما يأخذ بعضُكم من بعضٍ وتضعفه علينا فافعل، فشاور عمر رضي الله عنه الصَّحابة رضي الله عنهم، فأجمعوا على ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: «هذه جزية فسمُّوها ما شئتم»[1].

قال: (**والخراجيّةُ لا تصير عُشريةً أصلاً**)؛ لأنّها وظيفةُ الأرض، والكلُّ أهلٌ للخَراج المسلم والذِّميُّ، فلا حاجة إلى التَّغيير.

قال: (**ولا شيء فيما يستخرج من البَحر كاللؤلؤ[1] والعَنبر[2] والمرجان[3]**)؛ لأنّه لم يكن في يد الكفّار؛ ليكون غنيمةً، ولهذا لو استخرج منه الذَّهبَ والفضّةَ لا شيء فيهما.

---

(١) فعن عبادة بن النعمان التَّغلبي أنّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنّهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، قال: فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النَّصرانية وتُضاعف عليهم الصدقة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق١٠: ٣٦٧، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢١٦.
قال الشافعيّ عقيب هذا الحديث: «وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة» في معرفة السنن١٣: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٩: ٣٦٣.

وقال أبو يوسف ﷺ: فيه الخمس؛ لأنّ عمرَ ﷺ «كان يأخذ الخمس من العنبر»(٤).

واللؤلؤُ أشرفُ ما يوجد في البَحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البَرِّ، وهو الذَّهبُ والفضّةُ.

ثمّ قيل: اللؤلؤُ مطرُ الرَّبيع يقع في الصَّدف فيصير لؤلؤاً، وقيل: الصَّدفُ حيوانٌ يُخلَق فيه اللؤلؤ.

وأمّا العَنبرُ، قال مُحمَّد ﷺ: هو حشيشُ البَحرِ يأكله السَّمك، وقيل: شجرةٌ تنكسرُ، فيُلقيها الموج في السّاحل، وقيل: خِثي دابّة في البحر، وليس في الأشجارِ والأخثاءِ شيءٌ.

وسئل ابن عبَّاس ﷺ عن العَنبر؟ فقال: «هو شيءٌ دَسَرَه البحر، ولا خمس فيه»(٥).

---

(١) اللؤلؤ: هو يخلقُ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصَّدف، وقيل: إن الصَّدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ، كما في عمدة الرعاية١: ٢٩٢.

(٢) العنبر: هو حشيش يطلع في البحر، أو خثي دابة، كما في الدر المختار٢: ٤٦.

(٣) المرجان: صغار اللؤلؤ، كما في مختار الصحاح ص٢٩٢.

(٤) فعن ابن عبَّاس، عن يعلى بن أمية، قال: «كتب إلي عمر ﷺ أن آخذ من حُلي البحر والعنبر العشر» في الأموال لابن زنجوية٢: ٧٥٧.

(٥) فعن ابن عبَّاس ﷺ أنه قال: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر، ليس فيه شيء» في مصنف ابن أبي شيبة٦:٤٤٥، ومسند الشافعي١: ٩٦.

قال: (**ولا فيما يوجد في الجبال: كالجِصِّ والنُّورة والياقوت والفَيْرُوزَج**[١] **والزُّمُرُّد**)؛ لأنّه من الأرض كالتُّراب والأحجار، والفُصوصُ: أحجارٌ مضيئةٌ.

باب العاشر

(**وهو مَن نصبَه الإمامُ على الطَّريقِ ليأخذ الصَّدقات من التُّجار ممَّا يَمرُّون عليه**) عند استجماع شرائطِ الوجوب، وتأمن التُّجار بمقامه من شرِّ اللصوص.

(**فيأخذ من المسلمِ رُبع العشر، ومن الذِّميِّ نصف العُشر، ومن الحربيِّ العشر**)، فإن علمنا أنّهم يأخذون منّا أقلّ أو أكثر أخذنا منهم مثلَه.

والأصلُ فيه: ما رُوي أنّ عمر رضي الله عنه لَمّا نصَّب العُشَّار قال لهم: «خذوا مما يمرُّ به المسلم رُبع العشر، وممَّا يَمرُّ به الذِّميُّ نصفَ العُشر، قالوا: فمَن الحربيِّ؟ قال: مثلما يأخذون منّا، فإن أعياكم فالعُشر»[٢]، وذلك بمحضر من

---

(١) فَيْرُوزَجُ: معرَّب من فَيْرُوزه، وهو حَجَرٌ مُضِيءٌ يُوجَدُ فِي الجِبَالِ، كما في التبيين١: ٢٩١.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «فرض محمّدٌ صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ، وفي أموال أهل الذمةِ من كلّ عشرين درهماً درهمٌ، وفي أموال مَن لا ذمة له: من كلِّ عشرة دراهم درهم» في المعجم الأوسط٧: ١٧٧.

الصَّحابة ﭬ من غيرِ نكيرٍ.

وإن لم يأخذوا منّا لم نأخذ منهم؛ لأنّا أحقُّ بالمسامحة ومكارم الأخلاق.

وإن أخذوا الكلَّ أخذنا، إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه، وقيل: لا يؤخذ؛ لأنّه غدرٌ.

وإن أخذوا من القليل أخذنا منهم كذلك.

وعن أبي مجلز ﭬ: «أن عمرّ بعثَ عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٦٢.

وعن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شرّ عملك قال: فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كلّ عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهماً» في مصنف عبد الرزاق٤: ٨٨.

وعن أنس بن سيرين، قال: أرسل إليّ أنس بن مالك ﭬ فأبطأت عليه، ثم أرسل إلي فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لو أني أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته، إنّي أكتب لك سنة عم، قلت: فاكتب لي سنة عُمر ﭬ، قال: فكتب: من المسلمين من كلِّ أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذِّمة من كلِّ عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كلِّ عشرة دراهم درهم، قال: قلت: مَن لا ذمّة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام» في سنن البيهقي الكبرى٩: ٣٥٣.

وعلى روايةِ «كتاب الزَّكاة»: لا يؤخذ؛ لأنَّ القليلَ عفوٌ، ولا يحتاج إلى حماية.

قال: (**فمَن أَنكر تمام الحَول أو الفَراغ من الدَّين، أو قال: أَدَّيت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحَلَفَ صُدِّق**)، معناه إذا كان عاشرٌ آخر، أمّا إذا لم يكن لا يُصدقُ لظهورِ كذبه، وكذا في السَّوائم[1]، إلاّ في دفعِهِ إلى الفقراء[2]؛ لأنّها عبادةٌ خالصةٌ لله تعالى، وهو أمين، والقولُ قولُ الأمين مع اليمين.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا يحلف كما إذا قال: صمتُ أو صليت.

قلنا: السَّاعي هنا يُكذبه، ولا مُكذِّب ثمّ.

وكذا إذا قال: هذا المالُ ليس لي أو ليس للتِّجارة وحَلَفَ صُدِّق.

ويُشترَطُ إخراجُ البَراءةِ[3] في روايةِ الحَسَن رضي الله عنه؛ لأنّها علامةُ لصدق دعواه.

---

(١) كذا إن ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ؛ إذ ليس له في السَّوائمِ الأداءُ إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطان، ويصرفُهُ إلى مصرفِه، كما في شرح الوقاية.

(٢) أي إن ادَّعى أداء الزكاة إلى فقيرٍ في مصرٍ، فإنه يصدّق، وقيد بالمصر؛ لأنه لو ادَّعى الدّفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل، كما في مجمع الأنهر١: ٢١٠.

(٣) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يُصنع، إذ الخطُ يشبه الخط، فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط، كما في المبسوط٢: ١٨٧، والبدائع٢: ٣٧، ومجمع الأنهر١: ٢١٠، والدر المنتقى١: ٢١٠.

قلنا: الخَطُّ يشبُه الخَطَّ، فلم يكن علامة.

وإنّما اختلف حكم السَّائمة في الأداءِ إلى الفقراء؛ لأنّ ولايةَ الأخذ إلى الإمام، فليس له أن يخرجَها بنفسِه، وسائرُ الأموال يخرجُها بنفسه.

(**والمسلمُ والذِّميُّ سواءٌ**)؛ لأنّ الذِّميَّ من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملاتِ وأحكامِها.

قال: (**والحربيُّ لا يُصدَّقُ إلاّ في أُمهات الأولاد**)؛ لأنّه يؤخذ منه للحِماية،

وجميع ما معه يحتاج إليها؛ ولأنّ الحولَ ليس بشرطٍ في حقِّه، حتى لا نمكنه من المقام فيدارنا سنةً.

وأمَّا الدَّين فلا مطالب له في دارنا.

وقوله: ليس للتِّجارة يُكذبه الظّاهر؛ لأنّ الظّاهر إنّما دخل دارنا بالمال للتِّجارة، وإنّما يُصدَّق في أمهات الأولاد والغلام يقول: هو ولدي؛ لأنّه إن كان صادقاً، وإلا فقد ثبت للأمة حَقُّ الحريّة، وللولد حقيقتُها، فتنعدم المالية في حقّهما.

ولو عُشِّر الحربيُّ، ثمّ مَرَّ عليه مَرَّةً أُخرى لم يُعشره قبل الحول تحرّزاً عن الاستئصالِ، إلاّ أن يرجع إلى دارِ الحرب، ثمّ يخرج ولو خَرَجَ من يومه؛ لأنّه أمانٌ جديد، وكذا إذا حال الحول؛ لتجدُّد الأمان؛ لما مرّ.

قال: **(ويُعشَّرُ قيمةُ الخمر دون الخنزير)**، وقال زُفر ﷺ: يُعشرهُما لاستوائهما في الماليّة عندهم.

وقال أبو يوسف ﷺ: كذلك إن مَرّ بهما جملةً كأنّه جعل الخنزير تبعاً للخمر، وإن انفردا عَشَّرَ الخمرَ دون الخنزير.

وجه الظّاهر: وهو الفرقُ أنّ الأخذَ بسببِ الحِماية، والمُسْلمُ له أن يحمي خمرَه للتَّخليل، فيَحمي خمرَ غيره، ولا كذلك الخنزير، ولأنّ الخنزيرَ من ذوات القيم وحكمُ قيمتِه حكمُه، والخمرُ مثليٌّ، فلا يكون حكمُ القيمةِ حكمُها.

وقال عُمر ﷺ: «ولوهم بيعها، وخذوا العُشر من أثمانها»(١)، ولم يَرِد مثلُه في الخنزير، والله أعلم.

---

(١) فعن سويد بن غفلة ﷺ قال: «بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أنّ عمالَه يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال ﷺ: إنّهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» في مصنف ابن عبد الرزاق ٦: ٢٣.

باب المعدن

(مسلمٌ أو ذميٌّ وَجَدَ معدنَ ذهبٍ أو فضّةٍ أو حديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ في أرضِ عُشرٍ(١) **أو خَراجٍ**(٢)**، فخمسُه فيءٌ والباقي له)**(٣)، قال ﷺ: «وفي

---

(١) أرض العشر: هي أرض العرب، وما أسلم أهلُه، أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين، وتمامها في البحر٥: ١١٤.

(٢) أرض الخراج: وهي كل ما فتح عنوة، وأقرَّ أهلُهُ عليه، أو صالح الإمام مع أهلها أن يقرَّهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج، سوى مكة، كما في مجمع الأنهر١: ٦٦٣.

وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية، واشتراطهما ليعلمَ أن هذا الحقَ ليس له تعلق بالأرض، أو احترازاً عن داره على ما يجيء من قريب، كما في تبيين الحقائق١: ٢٨٩.

٣) أحكام المعدن:

الأول: مستجسد: وهو نوعان:

١ .نوع يذوب بالإذابة وينطبع: كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، وله صورتان:

أ.إن وجد في أرض مباحة، يجب فيه الخمس للدولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه مباح أثبت اليد عليه كالصيد، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

الرَّكاز الخمس»[١].

والرَّكازُ[٢] يتناول الكَنْز والمعدن[٣]؛ لأنّ الرَّكازَ عبارةٌ عَمَّا يَغيب في الأرض وأُخفي فيها، وأنّه موجودٌ في الكنز والمعدن، ولأنّها كانت في أيدي

ب.إن وجده في داره وأرضه، فكلُّه للواجد ولا يخرج الخمس للدولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قول آخر عن أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين: يجب أن يخرج الخمس للدولة.
٢.نوع لا يذوب بالإذابة: كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفَيْرُوزَج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنُّورة ونحوها، فلا خمس فيه للدولة وكلُّه للواجد.
الثاني: مائع: كالنفط والقار ونحو ذلك، فلا خمس فيه للدولة وكلُّه للواجد، كما في البدائع ٢: ٦٥.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» في الموطأ ٥: ١٢٧٦، وصحيح البخاري ١: ٢٧٦.

(٢) الركاز: هو المالُ المركوزُ في الأرضِ، مَخلوقاً كان أو موضوعاً، وهو نوعان: معدن، وكنز.

(٣) المعدن: وهو ما كان مخلوقاً في الأرضِ، بأن خلقه الله جل جلاله في الأرض، وبقي على خلقته فلم تغيره يد البشر، على ثلاثةِ أقسام:
١.ما كان جامداً منطبعاً بالنار: كالذهب، والفضة، والرَّصاص، والحديد، وهو الذي يخمَّس لا غير: أي تأخذ الدولة خمس ما خرج من الأرض من هذه المعادن.
٢.مائعٌ: كالماء، والملح، والنفط، والقير، فلا تخمّس: فلا تأخذ الدولةُ شيئاً من الخارج، وإنَّما يكون من حقّ الواجد.
٣.ما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، فلا يخمَّس أيضاً، كما في جامع الرموز ١: ١٩٧، ورد المحتار ٢: ٤٤.

الكفّار، وقد غلبنا عليها فتكون غنيمةً، وفيها الخمس، والواجدُ كالغانم فله أربعةُ الأخماس؛ لعدم المزاحم.

قال: (**وإن وجده في داره فلا شيء فيه**)؛ لأنّه ملكَها بجميع أجزائها، والمعدنُ من أجزائها.

(**وكذلك لو وجده في أرضه**)، وذكر في «الجامع الصغير»[1]: يجب في الأرض دون الدَّار.

والفرقُ أنّ الدَّارَ ملكها بلا مؤونة أصلاً، والأرضُ يجب فيها العُشرُ والخراجُ، فلم تخلُ عن المؤن، فيجب في المعدن أيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهما: يجب في الدَّار والأرض؛ لإطلاق الحديث.

وجوابه: ما قُلنا، وهو محمولٌ على غير ملكه.

قال: (**وإن وَجَدَه حَرْبيٌّ في دار الإسلام فهو فيءٌ**)؛ لأنّه ليس من أهل الغنائم.

قال: (**ومَن وَجَدَ كنزاً فيه علامة المسلمين**)[2] بأن كان فيه مصحفٌ أو

---

(١) فعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان: ففي رواية الجامع الصغير ص١٣٤: يجب، وهو ما قاله الصاحبان. واختار صاحب الكنز ص٢٩، والتنوير٢: ٤٦.

وفي رواية «الأصل»(٢: ١١٦): لا يجب.

(٢) أحكام الكنز:

الأوّل: في دار الإسلام، له ثلاثة حالات:

١ .عليه علامة الإسلام: كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، يصنع به ما يصنع باللقطة؛ لأنَّه إذا كان به علامة الإسلام، كان مال المسلمين، ومال المسلمين لا يغنم، إلا أنَّه مال لا يعرف مالكه، فيكون بمنزلة اللقطة.
٢ . عليه علامة الجاهلية: من الدراهم المنقوش عليها الصنم أو الصليب ونحو ذلك، وله صورتان:
أ. إن وُجد في أرض غير مملوكة: كالجبال والمفاوز وغيرها، ففيه الخمس للدولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه في معنى الغنيمة؛ لأنَّه استولى عليه على طريق القهر، وهو على حكم ملك غير المسلمين، فكان غنيمةً، فيجب فيه الخمس للدَّولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه أخذه بقوَّة نفسه، سواءً كان الواجد حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً؛ فعن أَسمر بن مضرس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» في سنن أبي داود٣: ١٧٧، والمعجم الكبير١ : ٢٨٠.
ب. إن وُجد في أرض مملوكة، يجب فيه الخمس للدولة؛ لأنَّه مالُ غير المسلمين استولى عليه على طريق القهر، فيكون خمسه للدولة، واختلف في الأربعة الأخماس:
قال أبو حنيفة ومُحمَّد رضي الله عنهما: هي لصاحبِ الخطّة إن كان حَيَّاً، وإن كان مَيتاً فلورثته إن عُرفوا، وإن كان لا يُعرف صاحب الخطّة ولا ورثتُه، تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته؛ لأنَّ صاحب الخطّة ملك الأرض بما فيها؛ لأنَّه إنَّما ملكها بتمليك الإمام، والإمام إنَّما ملك الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين من الاستيلاء، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها، فملك ما فيها، وبالبيع لا يزول ما فيها؛ لأنَّ البيعَ يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيعُ ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها، فبقي على ملك صاحب الخطّة.

كان عليه مكتوباً كلمة الشَّهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام، **(فهو لُقَطَة)**(١)؛ لعلمنا أنّه من وضعِ المسلمين، فلا يكون غنيمةً.

وقال أبو يوسف ﷺ: أربعةُ أخماسه للواجد؛ لأنَّ هذا غنيمة ما وصلت إليها يد الغانمين، وإنَّما وصلت إليه يد الواجد لا غير، فيكون غنيمةً يوجب الخمس، واختصاصه بإثبات اليد عليه يوجب اختصاصه به، وهو تفسير الملك.

٣.لا علامة به أصلاً: قيل: إنَّه في زماننا يكون حكمه حكم اللُّقطة أيضاً، ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأنَّ عهد الإسلام قد طال، فالظَّاهر أنَّه لا يكون من مال غير المسلمين بل من مال المسلمين، ولم يُعرف مالكُه، فيُعطى له حكمُ اللُّقطةُ.

الثاني: في غير دار الإسلام:

١. إن وُجد في أرض مملوكة: فإن كان دخل بأمان، رَدَّه إلى صاحبِ الأرض؛ لأنَّه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم؛ لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة، فإن لم يردّه إلى صاحب الأرض يصير ملكاً له لكن لا يطيب له؛ لتمكن خبث الخيانة فيه، فسبيله التَّصدُّق به.

٢. إن وُجد في أرض غير مملوكة: فهو للواجد ولا خمس فيه للدولة؛ لأنَّه مالٌ أخذه لا على طريق القهر والغلبة؛ لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع، فلم يكن غنيمةً، فلا خمس فيه للدولة، ويكون الكلُّ له؛ لأنَّه مباحٌ استولى عليه بنفسِهِ فيملكه كالحطبِ والحشيش، كما في البدائع٢: ٦٥، وتحفة الملوك ص١٤٥.

(١) اللُّقطة: ما يلتقطُ ويوجدُ من موضعٍ لا يعرفُ مالكُه، حكمُهُ أن يُنادي بها في أبوابِ المساجدِ والأسواقِ إلى أن يظنَّ عدمَ الطلب، ثُم يصرفَها إلى نفسِهِ إن كان فقيراً، وإلا فإلى فقيرٍ، كما في العمدة١: ٢٩٢.

(وإن كان فيه علامةُ الشِّرك): كالصَّليبِ والصَّنم ونحوهما، **(فهو من مالِ المشركين، فيكون غنيمةً، ففيه الخمسُ والباقي للواجد)**، وما لا علامةَ فيه قيل: هو لُقَطَةٌ؛ لتقادم العهد، فالظّاهر أنّه لم يبقَ شيءٌ ممّا دفنه الكفّار، وقيل: حكمُه حكم أموال الجاهلية؛ لأنّ الكنوزَ غالباً من الكفرة، وهذا كلُّه إذا وجده في فلاةٍ غيرِ مملوك.

(وإن وَجَدَ في دار رجلٍ مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية، فهو لَمَن كانت الدَّار له، وهو المُخْتَطُّ[1] الذي خَطَّها الإمام له عند الفتح).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: هو للواجد، وفيه الخمس قياساً على الموجود في المفازة؛ لأنّه هو الذي أظهره وحازه ولم يُملِّكه الإمام؛ لأنّه لو مَلَّكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلاً.

ولهما: أنّ المختطَّ له ملك الأرض بالحيازة، فيملك ظاهرها وباطنها، والمشتري ملكها بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن، فبقي الكنز على ملك صاحب الخِطّة.

وأمّا قوله: «لو مَلَّكه... لم يكن عدلاً»، قلنا: هو مأمورٌ بالعَدْلِ بحسب الطَّاقة، وما وراء ذلك غيرُ داخل في وسعه.

وإن لم يوجد المُختطُّ، فلورثته وورثة ورثته، وهكذا.

---

(١) المختطُّ: من خصَّه الإمام بتمليك هذه البقعة منه، فإن لم يعرف المختط له يُصْرَفُ إلى أقصى مالك له في الإسلام، كما في حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص١٣٥.

(فإن لم يُعرف المختطُّ، فلأقصى مالك يُعرَفُ لها).

بابُ مصارف الزَّكاة

وهم الذين ذكرَهم الله تعالىٰ في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] الآية، إلا المؤلفة قلوبهم، فإنّ اللهَ تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ وأَغنىٰ عنهم، ومنعهم عمرُ ﵁ في زَمنِ أبي بكر ﵁، وقال: «لا نُعطي الدَّنية في ديننا، ذلك شيء كان يُعطيكم رسول الله ﷺ تألّفاً لكم، أمّا اليوم فقد أعزّ الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السَّيف»[1]، ووافقه علىٰ ذلك أبو بكر والصَّحابة ﵃، فكان إجماعاً.

قال: (**وهم الفقيرُ: وهو الذي له أدنى شيء**[2]).

---

(١) فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﵁ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﵁ ومحوه إيّاه قال فقال عمر ﵁: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنّ اللهَ قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعىٰ الله عليكما إن رعيتما» في سنن البيهقي الكبير٧: ٢٠.

(٢) بأن يكون لديه شيء قليل، وهو دون النصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السكنىٰ، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها، كما في رد المحتار ٢: ٥٩.

والمسكين: الذي لا شيء له)[١]، ورَوَىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكينُ: الذي يَسأل.

ورَوَىٰ الحَسنُ عن أبي حنيفة ﷺ عكس ذلك؛ لأنّ الفقيرَ بالمسألةِ يُظهر افتقارَه وحاجتَه، والمسكينُ به زمانة لا يسأل.

فالحاصلُ أنّ المسكينَ أسوأ حالاً من الفقير، وفائدةُ الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزَّكاة.

قال: **(والعاملُ على الصَّدقةِ يُعطي بقدرِ عملِهِ)** ما يَسعُه وأعوانَه زاد على الثَّمن أو نَقَصَ؛ لأنّه فَرَّغَ نفسَه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم: كالمقاتلةِ
والقاضي، وليس ذلك بالإجارة؛ لأنّه عملٌ غيرُ معلوم[٢].

ويَحِلُّ للغَنِيِّ دون الهاشميِّ؛ لما فيها من شُبهةِ الوَسَخ، والهاشميُّ أَوْلَىٰ بالكرامةِ، والتَّنزُّه عن الوَسَخِ فلا يُقاس عليه الغَنِيّ.

ولو هَلَكَت الزَّكاةُ في يدِ العامل سَقَطَ أَجرُه؛ لأنَّ حَقَّه فيها أَخَذَ، وأجزأت مَن أخذ منه؛ لأنه نائب عن الإمام والفقراء.

(١) بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير، كما في فتح القدير ٢: ٢٠٢.

(٢) وإن استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزاد على النصف؛ لأن التنصيفَ عينُ الإنصاف، كما في التبيين١: ٢٩٧.

قال: (**ومنقطعُ الغُزاة والحاجّ**)، وهم المرادُ بقوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه (١): هم فقراءُ الغُزاة(٢) لا غير؛ لأنّه المفهومُ عند إطلاق هذا اللَّفظ.

ولمحمَّد رضي الله عنه: أنّ رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله(٣)، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاجّ(٤)، ولأنّه في سبيلِ الله تعالى؛ لما فيه من امتثالِ أوامره وطاعتِه ومجاهدةِ النَّفس التي هي عدوٌّ لله تعالى.

---

(١) واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦.

(٢) أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ؛لما قال النبي ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج، كما في منحة السلوك ٢: ١٤٧.

(٣) وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١

(٤) لما روي أن أبا لاس الخزاعي قال: «حملني النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج» في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «أراد رسول الله ﷺ الحجّ، فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك

قال: (**والمكاتبُ**[1] **يُعان في فكّ رقبته**)، وهو بقوله : {وَفِي الرِّقَابِ}[التوبة: ٦٠]، هكذا ذكره المفسِّرون، قالوا: لا يجوز دفعُها إلى مكاتب هاشميّ؛ لأنَّ الملكَ يقع للمولى.

وذَكَرَ أبو الليث ﷺ: لا يدفع إلى مكاتب غنيٍّ، وإطلاقُ النَّصِّ يقتضي الكلّ، وهو الصَّحيح.

فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحجّ معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟ قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجّة معي» يعني عمرة في رمضان في سنن أبي داود٢: ٢٠٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٦١.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنّ عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجّة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنه في سبيل الله...» في سنن أبي داود١: ٦٠٨، ومسند أحمد٦: ٣٧٥.

(١) المكاتب: وهو العبد الذي كاتب سيده بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلاً معيناً في مدة معينة فيعتق به، كما في طلبة الطلبة ص ٦٥.

قال: (**والمديونُ الفقير**)، وهو المرادُ بقوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصَّرف إلى مطلقِ المديون إلا أنه قام الدليل، وهو قوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ»[1]، على أنّه لا يجوز صرفُها إلى مَن يملك نصاباً فاضلاً عَمّا عليه[2].

قال: (**والمنقطعُ عن ماله**)، وهو ابنُ السَّبيل؛ لأنّه لا يتوصَّل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير، فهو فقيرٌ حيث هو غنيٌّ حيث ماله، وإن كانت زوجتُه عنده فلها نفقةُ الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

قال: (**وللمالك أن يُعطي جميعهم**)، ولا خلاف فيه، (**وله أن يَقتصر على أحدهم**)؛ لأنّ الزَّكاةَ حَقُّ الله تعالى، وهو الآخذُ لها، قال تعالى: {وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}، [التوبة: ١٠٤]، وقال ﷺ: «إنّ الصَّدقةَ تقع في يدِ الرحمن قبل أن تقع في يد السَّائل...»[3] الحديث.

---

(١) فعن ابن عمرو رضي الله عنه في سنن الترمذي٣: ٤٢، وسنن أبي داود١: ٥١٤.

(٢) بأن يكون المديون لزمه الدين، فهو محل الصدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأن مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم، كما في فتح القدير ٢: ٢٠٢.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، ثم قرأ عبد الله: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: ٢٥] الآية في المعجم الكبير١٠: ٢٠٢.

وإضافتُه إليهم بحرفِ اللام لبيان أنّهم مصارفٌ لا لبيان أنّهم المستحقّون لها، وبعلّة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصودُ هو إغناءُ الفقير وسدُّ خَلَّة المحتاج، قال ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردَّها على فقرائهم»(١)، ولهذا لا يجوز الصَّرف إلى الأغنياء من هذه الأَصناف، فعُلِم أنّ المرادَ دفعُ الحاجة، وهو معنى يَعُمُّ الكلّ، وذلك حاصلٌ بالدَّفع إلى البعض، بخلاف العامل؛ لأنّه لا يأخذه صدقة، بل عوضاً عن عملِه.

قال: (**ولا يدفعها إلى ذميٍّ**)؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم»(٢)، ويدفع إليه غيرها من الصَّدقات: كالنُّذور والكفّارات وصدقة الفطر(٣).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوز كالزَّكاة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «فوقع في يد الله، فقال له: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: مخافتك، قال: قد غفرت لك» في المعجم الكبير١٠: ٢٠٣.

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أنّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٢) نفس الحديث السابق قبل أسطر.

(٣) فعن سعيد بن جبير، قال ﷺ: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} إلى قوله: {وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٧٢]، قال ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥١٣.

ولنا: أنّ المذكورَ مطلقُ الفقراء، إلا أنّه خُصَّ في الزَّكاة بالحديث، فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يجوز دفعُ شيءٍ من ذلك إلى الحربيّ؛ لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: ٩] الآية.

ولا يجوز دفعُ شيءٍ من العُشر إلى الذِّميّ أيضاً كالزّكاة، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا إلى غَنِيٍّ**)(١)؛ لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ»(٢).

قال: (**ولا إلى ولد غنيٍّ صغير**)؛ لأنه يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه عرفاً، حتى لا تجب نفقتُه إلا على الأب، بخلاف الكبير، فإنّه لا يُعَدُّ غنيّاً بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه.

قال: (**ولا مملوك غنيٍّ**)؛ لأنّ الملكَ يقع لمولاه.

قال: (**ولا إلى مَن بينهما قرابةُ ولادٍ أَعلى أو أَسفل**): كالأبِ والجدِّ والأمِّ والجدةِ من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سَفُل، وهذا بالإجماع؛ لأنّ الجزئيةَ ثابتةٌ بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فلا يَتِمُّ الإيتاءُ المشروط في الزّكاة إلاّ بانقطاع منفعة المؤتى عَمّا أَتى، والمنافعُ بينهم متصلةٌ.

---

(١) وهو مَن كان يملك نصاباً من أي مال كان سواء كان من النقود أو السَّوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عمرو رضي الله عنه في سنن الترمذي ٣: ٤٢، وسنن أبي داود ١: ٥١٤.

(**ولا إلى زوجتِه**)؛ لأنّ المنافعَ بينهم متصلةٌ، ويُعَدُّ غنيّاً بمال زوجتِه، قال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} [الضحى: ٨]، قالوا: بمال خديجة رضي الله عنها.

وكذلك الزَّوجةُ لا تدفع إلى زوجِها؛ لأنّها تُعَدُّ غنيةً باعتبارِ ما لها عليه من النَّفقة والكسوة، ولأنّها أصلُ الولاد، وما يتفرّع من هذا الأصل يُمنع صَرْفُ الزّكاة، فكذا الأَصل، ولهذا يَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما من الآخرِ من غيرِ حَجْبٍ كقرابةِ الولادِ.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﵄: تدفع إلى زوجها؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود ﵁، وقد سألته عن التَّصدُّق على زوجها: «لك أجران: أجرُ الصَّدقة وأجرُ الصِّلة»(١).

---

(١) فعن زينب امرأة عبد الله ﵄، قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: مَن هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

قلنا: هو محمولٌ على صدقة التَّطوّع؛ لما بَيَّنّا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده.

قال: (**ولا إلى مكاتبِهِ**)؛ لأنّه ملكُه من وجهٍ، فلم يتحقَّق الإيتاءِ المشروط.

قال: (**ولا إلى هاشميّ**)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم إنّ اللهَ حَرَّمَ عليكم أوساخ الناس، وعوَّضكم عنها بخمس الخمس»(١)، وهم: آل عبّاس، وآل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ولأنّ هؤلاء هم المستحقُّون لخمسِ الخمس، وهو سهمُ ذوي القُربى دون غيرِهم من الأقارب، فاللهُ تعالى حَرَّمَ الصَّدقةَ على فقرائهم وعَوَّضَهم بخمسِ الخمس، فيختصُّ تحريم الصَّدقة بهم، ويبقى مَن سواهم من الأقاربِ كالأجانب، فتحلُّ لهم الصَّدقة(٢).

---

(١) فعن الحارث بن عبد المطلب ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ الناس» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.
وعن أبي هريرة ﷺ: قال: «أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ. ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦]. قال الإمام النووي: «هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبت كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه»، كما في شرح النوي لمسلم ٧: ١٧٥، وشرح السيوطي لمسلم ٣: ١٧٠.

(٢) في المبسوط ٣: ٢: «لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا

وكذلك الحكمُ فيما سوى الزّكاة من الصَّدقات الواجبات: كصدقة الفطر والكفَّارات والعشور والنُّذور وغير ذلك؛ لأنّها في معنى الزّكاة، فإنّه يُطهِّرُ نفسَه بأداءِ الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنّس المؤدَّى كالماء المستعمل، بخلاف صدقة التَّطوُّع حيث تحلُّ للهاشمي؛ لأنّها لا تتدنَّس كالوضوء للتَّبرُّد.

قال: (**ولا إلى مولى هاشميّ**)؛ لقوله ﷺ لمولاه أبي رافع رضي الله عنه وقد سأله عن ذلك: «إنَّ الصَّدقةَ محرمةٌ على محمّد وعلى آل محمّد، وإن مولى القوم منهم»[1].

وذكر بعضُ أصحابنا: يجوزُ للهاشميِّ أنّ يدفع زكاة ماله إلى الهاشميّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، ووجهه: أنّ المرادَ بقوله: أوساخ النَّاس غيرُهم هو المفهوم من مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير.

وذكر في «المنتقى» عن أبي عِصْمة[1] عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ الصَّدقةَ تَحِلُّ لبني هاشم، وفقيرُهم فيها كفقيرِ غيرهم، ووجهه: أنّ عِوَضَها، وهو خمسُ

يجوز....وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم، وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في «النوادر»؛ لأن في الواجب المؤدى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرّع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء».

(١) فعن أبي رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم» في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، وغيرها.

الخمسِ لم يصل إليهم؛ لإهمالِ النّاس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقِّها، وإذا لم يصل إليهم العوضُ، عادوا إلى المُعوَّض عملاً بمطلق الآية، سالماً عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنّه إذا لم يصل إليهم واحدٌ منهما هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضَّرر عنهم(٢).

واعلم أنّ التَّمليكَ شرطٌ، قال تعالى: {وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، والإيتاءُ: الإعطاء.

والإعطاءُ: التَّمليكُ، فلا بُدَّ فيها من قبضِ الفقيرِ أو نائبه: كالوصيِّ والأبِ، ومَن يكون الصَّغيرُ في عيالِهِ قريباً كان أو أَجنبيّاً، وكذلك المُلْتَقِطُ للقيط؛ لأنّ التَّمليك لا يتمُّ بدون القَبْض.

ولا يُبنى بها مسجدٌ ولا سِقايةٌ ولا قَنْطَرةٌ ولا رِباط(٣).

---

(١) وهو عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما (ت٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٢٧-٥٢٨، والفوائد البهية ص١٩٥.

(٢) وأقرَّه القُهُستاني، كذا في «شرح الملتقى»، كما في حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

(٣) وكذا إصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه، والحيلة في الجواز: أن يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من أبواب الخير، كما في الهدية ص١٣٣.

ولا يُكفَّن بها مَيِّتٌ، ولا يُقضىٰ بها دينُ ميت، ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتق؛ لعدم التَّمليك.

ولو قَضَىٰ بها دين فقير جاز، ويكونُ القابضُ كالوكيلِ عن الفقير[1].

قال: **(وإن أَعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثرَ جاز ويُكره)**، وقال زُفر رضي الله عنه: لا يجوز؛ لمقارنةِ الأداءِ الغنىٰ، فيَمنعُ وقوعه زكاةً.

ولنا: أنّ الغِنىٰ يتعقَّبُ الأداءَ لحصولِهِ بالقبض، والقبضُ بعد الأداء، إلا أنّه قريبٌ منه، فيُكره كمَن صَلَّىٰ قريباً من النَّجاسة.

ومَن المشايخِ مَن قال: إن كان عليه دينٌ لو قضاه بَقِي معه أقلّ من نصاب، أو كان له عيالٌ لو فَرَّقَ عليهم أَصاب كلَّ واحدٍ دون النِّصاب لا يُكره؛ لأنّه أَعطاه سهماً من ذلك.

---

(١) إن كان قضاء دين الحي بغير أمره لم يجز؛ لانعدام التسليم والتمليك في كلها، وهو ركن الزكاة، حتى لو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضى دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها، قال في «خزانة المفتين»: لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدى ديناً عن عين، والدين ناقص، والعين كامل، والناقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك، كما في هدية الصعلوك ص١٣٣.

قال: (**ويجوز دفعُها إلى مَن يملك دون النِّصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً**)؛ لأنّه فقير.

واعلم أنّ الغِنى على مراتب ثلاثة:

١.غنى يُحرِّمُ عليه السُّؤال ويَحِلُّ له أخذ الزكاة، وهو أن يملكَ قوتَ يومِهِ وسترَ عورتِه.

وكذلك الحكمُ فيمَن كان صحيحاً مُكتسباً؛ لقوله ﷺ: «مَن سأل عن ظهرِ غنى فإنّه يستكثر من جمرِ جهنم، قيل: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم ويُعشيهم»[١].

٢.وغنى يُحرِّمُ عليه السُّؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلاً عن الحوائجِ الأصليةِ من غير أموال الزكاة: كالثِّياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه، قال ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، قيل: ومَن الغني؟ قال: مَن له مئتا درهم»[٢].

---

(١) فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: قال ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن تعلم أن عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم» في المعجم الكبير١: ٢٨٣، واللفظ له، وسنن أبي داود٢: ١٧٧، وصحيح ابن حبان٨: ١٨٧.

(٢) فعن رجل من مزينة أنّه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: «مَن استعف أعفّه الله، ومَن

٣.وغنى يُحرِّمُ عليه السُّؤالُ والأَخذُ، ويُوجب عليه صَدقةَ الفطر والأضحيةَ، ويُوجب عليه أداءَ الزَّكاة، وهو ملكُ نصاب كاملٍ نام على ما بيَنّاه.

قال: (**ولو دفعها إلى مَن ظنّه فقيراً فكان غنيّاً أو هاشميّاً**) أو حربيّاً أو ذميّاً، (**أو دفعها في ظلمةٍ فظهر أنّه أبوه أو ابنُه أجزأه**).

وقال أبو يوسف ﵁: لا يجزئه؛ لأنّه تبيّن خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنّه نجسٌ بعد استعماله.

ولنا: أنّه أتى بما وَجَبَ عليه؛ لأنّ الواجبَ عليه الدَّفع إلى مَن هو فقيرٌ في اجتهاده؛ لأنه لا يُمكن الوقوفُ على الحقيقة، فقد يكون في يدِ الإنسانِ مالٌ لغيرِه أو مغصوب أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد.

ولحديث مَعن بن يزيد ﵁ قال: «دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرِّقها على المساكين فأعطاني، فلمّا عَلِم أبي أراد أخذه منّي فلم أُعطه، فاختصمنا إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا مَعنُ لك ما أخذت، ويا يزيد لك ما نويت»(١).

استغنى أغناه الله، ومَن سأل النّاس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً»، فقلت بيني وبين نفسي لناقة له: هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت، ولم أسأله في مسند أحمد٢٨: ٤٢٧، وشرح معاني الآثار١: ٤٢٩، ورجاله رجال الصحيح، كما في الإخبار١: ٤٠٤.

(١) فعن معن بن يزيد ﵁، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند

قال: (**وإن كان عبدُه أو مكاتبُه لم يجزه**)؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه خروجاً صحيحاً، وهذا بالإجماع.

قال: (**ويُكره نقلُها إلى بلد آخر**)؛ لما تقدَّم من حديث معاذ رضي الله عنه (1)؛ ولأنّ لفقراء بلده حكم القُرب والجوار، وقد اطَّلعوا على أموالهم، وتعلَّقت بهم أطماعهم، فكان الصَّرفُ إليهم أولى.

قال: (**إلا إلى قرابته**)؛ لما فيه من صلة الرّحم(2) مع سقوط الفرض، (**أو مَن هو أحوج من أهل بلده**)؛ لحديث معاذ رضي الله عنه (3)، فإنّه كان يَنقل الصَّدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأنّ فقراءَ المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النُّصوص.

رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» في صحيح البخاري ٢: ٥١٧.

(١) سبق تخريجه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقات على ذي الرحم الكاشح» في سنن أبي داود١: ٥١٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٥٤.

(٣)قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

باب صدقة الفطر

(وهي واجبةٌ على الحرّ المسلم المالكِ لمقدار النِّصاب فاضلاً عن حوائجِهِ الأصليّةِ)(١)، كما بَيَّنّاه.

وشرط الحريّة؛ لأنّ العبدَ غيرُ مخاطب بها؛ لعدم ملكه.

والإسلام؛ لأنّها عبادة، وقال ﷺ: «إنّها طهرةٌ للصائم من الرَّفث»(٢)، وأنّه مختصٌّ بالمسلم.

---

(١) بأن كان من أحدِ الثَّمنين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة، تجبُ عليه الصَّدقة، وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال: كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب، تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاة، وبهذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النماء، كما في الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨، وصحّحه.

والغِني؛ لقوله ﷺ: «لا صَدقة إلا عن ظَهر غِنىٰ»(١)، وفي رواية: «إنّما الصَّدقةُ عن ظَهر غِنىٰ»(٢).

والأصلُ في وجوبها ما رَوَىٰ عبدُ الله بن ثعلبةَ بن صُعَير العُذْري رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أدّوا عن كلّ حرّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر علىٰ الذَّكر والأُنثىٰ والحرّ والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(٤).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنىٰ واليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول» في صحيح مسلم ٢: ٧١٧.

(٣) فعن أبي صُعَير رضي الله عنه، قال ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال قمح، عن كل إنسان، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ، حر أو مملوك غنىٰ أو فقير» شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

وعن أبىٰ هريرة رضي الله عنه، قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثىٰ صغير أو كبير غنىٰ أو فقير» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين» في صحيح مسلم٢: ٦٧٧، ومعنىٰ فرض: أي قدر أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة التقدير، قال جَلَّ جَلالُه: {فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ} [البقرة: ٢٣٧]: أي قدرتم.

وقال ﷺ: «أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ»[1].

قال: (**عن نفسِهِ وأولادِهِ الصِّغار وعبيدِه للخدمة ومُدبّرِه وأُمِّ ولدِه وإن كانوا كفّاراً لا غير**)، والأصل في ذلك أن سببَ وجوبِها رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه؛ لأنّه يَصيرُ بمنزلةِ رأسِه في الذَّبّ والنُّصرة، قال ﷺ: «أدُّوا عمَّن تمونون»[2]، فيلزمه عن أولاده الصِّغار ومماليكه المسلمين والكفّار والمدبّرِ، وأمّ الولد بمنزلة العبد، ولا تجب عن أبويه وأولادِه الكبار وزوجتِه ومكاتبه؛ لعدم الولاية.

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير و كبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر»، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك.

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً يجب عليه صدقة فطره؛ لوجود المؤونة والولاية.

ولا تجب عن حفدِته مع وجود أبيهم، فإن عُدِم فعليه صدقتُهم، وقيل: لا يجب أصلاً[1].

وعن أبي يوسف ﷺ: لو أخرج عن زوجتِه وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم[2]؛ لأنّه مأذونٌ فيه عادةً.

قال: (**وهي نصفُ صاعٍ من بُرّ أو دقيقه، أو صاعٍ من شعير أو دقيقه، أو تمر أو زبيب**).

أمّا البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ؛ فلما رَوينا.

---

(١) روى محمد في «الأصل»: لا يخرج؛ لأن ولاية الجدّ ليست بولاية تامة مطلقة، بل هي قاصرة، كما في البدائع٢: ٧٢، وفي «الخانية»: ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حياً باتفاق الرِّوايات، وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية، اهـ، فعلم أن رواية الحسن فيما إذا كان الأب ميتاً، لكن مقتضى كلام «البدائع» أن الخلاف في المسألتين، كما في رد المحتار٢: ٣٦٢.
وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يخرج؛ لأنّ الجدّ عند عدم الأب قائمٌ مقام الأب، فكانت ولايتُه حال عدم الأب كولاية الأب، كما في البدائع٢: ٧٢، واختاره ابن الهمام والمقدسي وصاحب النهر والدر المختار٢: ٣٦٢.

(٢) وهما لم يعلما ذلك أجزأهما استحساناً، ومشى عليه في تحفة الملوك، ومنحة السلوك ٢: ١٥٣، وشرح ابن ملك ق٧٠/ ب.

وأمَّا الدَّقيقُ؛ فلأنّه مثل الحبِّ بل أَجود، وكذا سويقُهما.

وأمّا الزَّبيبُ، فقد رُوِي في حديثِ أبي سعيد الخَدْريّ ﵁: «أو صاعاً من زبيب»[١].

وعن أبي حنيفة ﵁ في الزَّبيب نصفُ صاع[٢]؛ لأنّه يؤكل بعجمِهِ، فأشبه الحنطة.

قال: (**أو قيمة ذلك**)، وقد مَرَّ في الزَّكاة.

قال أبو يوسف ﵁: الدَّقيقُ أَحَبُّ إليَّ من الحنطة، والدَّراهمُ أَحَبُّ إليَّ من الدَّقيق؛ لأنّه أيسرُ على الغنيِّ وأَنفع للفقير[٣]، والأحوطُ الحنطةُ؛ ليخرج عن الخلاف.

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النَّبي ﷺ» في الموطأ٢: ٤٠٤، وصحيح البخاري٢: ١٣١.

(٢) صححها أبو اليسر والبهنسي، ورجحها المحقق في «فتح القدير» من جهة الدليل، وفي «شرح النقاية»: والأولى أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة، كما في رد المحتار٢: ٣٦٤، لكن المتون على الأول.

(٣) وهذا الخلاف في الأفضلية بعد الاتفاق على الجواز عند الكلّ عندما كانت المقايضة بين العروض شائعة، وأما الآن بعد أن انتشرت النقود، وصارت التبادلات التجارية متوقفة عليها، فإنَّه لا شكّ في أفضلية إخراج النقود على غيرها؛ لأنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، ومن أدلة جواز إخراج القيمة:

١.إنَّ عمل الصَّحابة رضي الله عنهم على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام» مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

٢.وإنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨: يعني في زكاة الفطر.

٣.وإنَّ الأصل في الصدقة المال؛ قال جل جلاله: {خذ من أموالهم صدقة} التوبة: ١٠٣، وبيان النَّبي صلى الله عليه وسلم الصَّدقة بالتَّمر أو الشَّعير أو الأقط أو الزَّبيب؛ إنَّما هو للتَّيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم.

٤.وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ القيمة في صدقة الزَّكاة، من ذلك أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشَّعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه رضي الله عنه أنَّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.، وأقرّه النَّبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

ولا يجوز الخبزُ والأقطّ إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النّصّ بهما.

قال: (**والصاعُ**[١] **ثمانيةُ أرطال بالعراقي**)، وقال أبو يوسف ﵁: خمسة أرطال وثلث رطل[٢]، وهو صاع أهل المدينة، نقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ

---

٥. وإنَّ النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة» في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبي داود ٢: ٩٨، وكلمة «في» حقيقة للظَّرف، وعين الشَّاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشَّاة من الإبل، دلَّ ذلك على المراد قدرها من المال.

٦. وإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصَرَّحَ ﷺ بعلّة وجوب الصَّدقة وهي إغناءُ الفقراء يوم العيد، وأفضلُ شيء في إغناء الفقراء هو توفير النَّقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، فإنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٧. وإنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر «طعمةً للمساكين» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨؛ ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشَّعير والتَّمر والزَّبيب كما تحصل لهم بإخراج النَّقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التَّبادل، بخلاف الزَّمان الأَوَّل، ومَن أراد الاستفاضة في الأدلة في جواز إخراج القيمة فليراجع تحقيق الآمال ص٤٨-٥٩.

(١) الصاع يساوي بالغرامات (٣,٦٤) كيلو غرام، كما حرر الشيخ عبد العزيز عيون السود، كما في هامش اللباب٢: ٣٦٩.

(٢) الخلاف لفظيٌّ إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً،

خلفاً عن سلف، وقال ﷺ: «صاعنا أصغر الصِّيعان»[(١)].

ولنا: ما رَوَىٰ الدَّارقطني[(٢)] في «سننه» عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بالمدِّ ويغتسلُ بالصاع ثمانية أرطال»[(٣)]، وعمر ﷺ: قدَّر الصَّاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصَّحابة، وأنّه أصغرُ من الهاشمي.

فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثاً بالمدني، كما في فتح باب العناية١: ٥٤٩، وغنية ذوي الأحكام١: ١٩٥.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «قيل: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال ﷺ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين» في صحيح ابن حبان٩: ٨٠.

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: «السنن الكبرىٰ»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر٣: ٢٨، ووفيات٣: ٢٩٧-٢٩٩.

(٣) فعن أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني٣: ٨١.

وعنه ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني١: ٩٤.

وعن موسىٰ الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» في المجتبىٰ١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرىٰ١: ١١٥.

قال: (**وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر**)[١]؛ لأنّه يُقال: صدقة الفطر، والفطر إنّما يتجدَّد باليوم دون الليل، (**فإن قدَّمَها جاز**)؛ لأنّه أدّاها بعد السَّبب، وهو رأسُ يمونه ويلي عليه[٢].

وقال الحَسَنُ رضي الله عنه: لا يجوز.

وروى نوحُ بن أبي مريم رضي الله عنه [٣]: أنّه يجوز إذا مَضَى نصف رمضان.

---

(١) أي وقت وجوبها هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى لو ولد له ولد أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خُصّ وقتُ الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها، كما في الجامع ص١١١.

(٢) أي ولاية كاملة، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، كما في البدائع٢: ٧٤، وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب.

(٣) وهو نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنّه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين

وعن خَلَفِ بن أيوب رضي الله عنه[١]: يجوز في رمضان، ولا يجوز قَبْلَه[٢].

(وإن أَخَّرَها فعليه إخراجُها)[٣]؛ لأنّها قربةٌ ماليّةٌ معقولةَ المعنى، فلا تسقط بالتَّأخير كالزَّكاة، بخلاف الأُضحية[٤]، فإنَّ الإراقةَ غيرُ معقولة المعنى.

العلوم، (ت١٧٣هـ). ينظر: الجواهر٢: ٧-٨، وطبقات ابن الحنائي ص٢١.

(١) وهو خلف بن أيوب العامري البَلْخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زُفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري لو جمع علم خلف لكان في زنة علم عليّ الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ١٧٠-١٧٢، والعبر١: ٣٦٧.

(٢) صحح صاحب التنوير١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٣) أي عن يوم الفطر؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّى كان مؤدّياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة»، قال: فكان ابنُ عُمر رضي الله عنهما يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦، وقال الحسن: تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأضحية. ينظر: المنحة ٢: ١٥٧.

(٤) إذ تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأنَّه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأنَّها لم تشرع قربة في سائر الأيام، فلا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنَّما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد

(وإن كان للصَّغير مالٌ أدّى عنه وليُّه وعن عبدِه)؛ لأنّها مؤونةٌ كالجناية ونفقة الزَّوجة.

وقال مُحمّد رضي الله عنه: لا تجب في ماله: كالزَّكاة.

والمجنونُ كالصَّبيّ.

(ويُستحبُّ إخراجُها يوم الفطر قبل الخروجِ إلى المصلَّى)[1]، وقد بَيّنّاه في العيدين، واللهُ أعلم.

خروج الوقت، فيكون قضاؤها بالتَّصدُّق بعين الشَّاة حيّة أو بالتَّصدق بقيمة الشَّاة، وتمامه في الجامع ص٢٨١.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» في صحيح البُخاري٢: ٥٤٨.

كتاب الصَّوم

الصَّومُ في اللغة: مطلقُ الإمساك[1]، يُقال: صامت الشمس: إذا وقَفَت في كبدِ السماء وأَمسكَتْ عن السَّير ساعة الزَّوال.

وقال النَّابغة[2]:

خَيلٌ صيامٌ وخَيلٌ غَيْرُ صائمةٍ تَحْتَ العَجاجِ وأُخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُما[3]

(١) قال تعالىٰ: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، كما في المصباح المنير ص٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) وهو قيس بن عبد الله بن عُدَس بن ربيعة الجعديّ العامري، أبو ليلىٰ، صحابي من المعمرين، اشتهر في الجاهلية، وسمي النابغة؛ لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقوم الشعر ثم نبغ فقاله، وكان ممن هجر الأوثان، ونهىٰ عن الخمر، قبل ظهور الإسلام. ووفد علىٰ النبي ﷺ فأسلم، وأدرك صفين، فشهدها مع علي، ثم سكن الكوفة، (ت نحو ٥٠هـ)، ينظر: النجوم الزاهرة١: ١٩٩، والأعلام٥: ٢٠٧.

(٣) في الوافي بالوفيات١٣: ٢٢٠، ومعجم الأدباء٣:١٢٥٦: «قال خلف الأحمر: أنا وضعت علىٰ النابغة القصيدة التي منها من البسيط:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما»

أي: ممسكاتٌ عن العَلَفِ وغيرُ ممسكات.

وفي الشَّرع[1]: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ: وهو الإمساكُ عن المفطراتِ الثّلاث.

بصفةٍ مخصوصةٍ: وهو قصدُ التقرُّب.

من شخصٍ مخصوصٍ: وهو المسلم.

بصفة مخصوصة: وهي الطَّهارة عن الحيض والنِّفاس.

في زمان مخصوص: وهو بَياضُ النَّهار من طُلوع الفَجر الثَّاني إلى غُروب الشَّمس.

وهو فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها ويفسُقُ تاركُها.

ثبتت فرضيتُه بالكتاب: وهو قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ الصِّيَامُ}[البقرة: ١٨٣].

(١) الصيام شرعاً: ترك الأكل والشرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله.
فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً. وقيد «النيّة»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنفساء والصغير والمجنون، كما في فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

وبالسُّنة: وهو ما مَرّ من الحديثِ في كتاب الصّلاة[١]، وقوله ﷺ: «صوموا شهركم»[٢].

وعليه إجماعُ الأمّة.

وسببُ وجوبه[٣]: الشَّهر؛ لإضافته إليه، يُقال: صوم رمضان، ولتكرُّره بتكرار الشَّهر، وكلُّ يوم سببُ وجوب صومه.

قال: (**صومُ رمضان فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ[٤] بالغٍ أداءً وقضاءً**).

---

(١) أي حديث: «بُني الإسلام على خمس: ... وصوم رمضان» في صحيح البخاري١: ١١.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» في سنن الترمذي٢: ٥١٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة١٢:٤.

(٣) سبب وجوب الصيام: يختلف سبب وجوب الصوم باختلاف نوع الصوم، فسبب وجوب صوم رمضان: هو شهود جزء من الشهر، فلو جنَّ كل رمضان لم يقض، وسبب وجوب صوم المنذور: هو النذر، فلو عيّن شهراً للنذر وصام قبله، يجزئه؛ لوجود سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وسبب وجوب صوم الكفارة: هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين، فلا يجوز له أن يقدم الصيام على الحنث وغيره، وإن صام قبل الحنث يكون نفلاً، وسبب وجوب صوم القضاء: هو أداء صوم اليوم المقضي، كما في الهدية العلائية ص١٥٢، والبدائع ٥: ٩٣-٩٤.

(٤) فلا يجب الصّوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كل شهر رمضان، بخلاف

أمّا الفَرضيّة؛ فلما ذكرنا.

وأمّا الإسلام؛ فلأنّ الكافرَ ليس أهلاً للعبادة.

والعقلُ والبلوغُ؛ لأنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطبين.

وأمّا أداءً؛ فلقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٥٨].

وأمّا قضاءً(١)؛ فلقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: ١٨٥]: أي فليصم عدةً من أيام أخر.

قال: (**وصوم النَّذر والكفَّارات واجبٌ**)(٢).

المغمى عليه والنائم، أما إن أفاق المجنون جزءاً من الشهر، فإنَّه يجب عليه صيام ما بقي وقضاء ما فاته، كما في فتح القدير ٢: ٣٠٢.

(١) أي صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة، وهي: العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، كما في المنهاج الوجيز.

(٢) الصيام الواجب على نوعين:

١. واجب معيّن: وهو النذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «لله علي أن أصوم الخميس»، دل على وجوبه: قوله ﷻ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩].

٤. واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، وصوم الكفارات: وهي كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التطوع بعد الشروع

أمّا النَّذرُ؛ فلقوله تعالى: {وَلۡيُوفُوا نُذُورَهُمۡ}[الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «فِ بنذرك»(١).

وأمّا الكفَّارات؛ فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

قال: **(وما سواه نفلٌ)**(٢)؛ لأنّ النَّفَلَ في اللُّغة مطلق الزِّيادة، وفي الشَّرع: الزِّيادة على الفرائض والواجبات.

فيه، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وصيام التمتع؛ لقوله ﷻ: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالۡعُمۡرَةِ إِلَى الحج... تِلۡكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(١) فعن ابن عمر ﷺ: أن عمر سأل النَّبيَّ ﷺ، قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك» في صحيح البخاري٣:٤٨.

(٢)وهو أنواع منها:

١.صوم الاثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس» في سنن الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠.

٢.صوم الليالي البيض من كل شهر هجري: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسمّيت بيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ فعن أبي المنهال ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر» في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

٣.صوم يوم عرفة لغير الحاج: وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.

٤ .صوم عاشوراء مع التاسع: وهما العاشر والتاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى ﵇(، فيستحبّ إضافة التاسع له مخالفة لليهود؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

٥ .صوم داوود ﵇، فإنَّه ﵇ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله ﷻ(٢)؛ لقوله ﷺ: «أحبّ الصّلاة إلى اللهّ صلاة داود عليه السلام، وأحبّ الصّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»(٢).

٦ .صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً؛ فعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.

٧.صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٥، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

٨.صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى

قال: **(وصوم العيدين وأيّام التَّشريق[١] حرامٌ)**[٢]؛ لرواية عُقبة بن عامر

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢.

٩. صوم الأيّام الثّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام ـ يعني أيّام العشر ـ قالوا: يا رسول اللهّ، ولا الجهاد في سبيل اللهّ؟ قال: ولا الجهاد في سبيل اللهّ، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨، كما في ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(١) وهي ثلاثة أيّامٍ بعد يوم النّحر، وسمّيت بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحيّ تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنَّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٢) هذا ما يعبر عنه بالصيام المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراه تنزيه، فمنه:

١. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر، فإفرادُ عشوراء سنّة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصِّيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧.

٢. صوم يوم السبت وحده، فإنَّه يكره تنزيهاً؛ لأنَّه تشبه باليهود؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض

عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغه» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، فنحن نقول بالكراهة التنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...» في صحيح البخاري٣: ٤٢، وأول الترمذي على معنى خاص وهو التشبه باليهود، فقال في سنن الترمذي ٣: ١٢٠: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت».

٣.صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدعاء، فإنَّه يكره له؛ لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩١.

٤. صوم يوم التروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنَّه يعجزه عن أداء أفعال الحج.

٥.صوم الدَّهر، وإن أفطر الأيام المنهية ـ العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشكّ ـ؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول:

والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك» في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، ولأنَّ هذا الصيام يضعف الإنسان، ولأنَّ الصيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة، وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام.

٦ .صوم الوصال ولو يومين، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل». وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته؛ فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.

٧. صوم الصمت: وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعاً، ولأنَّ «النبي ﷺ نهى عن الوصال وعن صوم الصمت» في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢، ولأنَّ الصيام عن الكلام ليس بقربة في شريعتنا، بل هو تشبه بالمجوس، وإنَّما يتجنب الكلام الذي فيه إثم.

ح. الصوم في أعياد غير المسلمين؛ لأنَّ فيه تشبه بغير المسلمين، ونحن منهين عن التشبه

قال: «ينهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النَّحر وأيّام التَّشريق»[١]، وقال ﷺ في أيام منى: «إنّها أيّامُ أكل وشُربٍ وبِعال»[٢]، ويوم الفطر مأمورٌ بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع.

قال: (**وصَومُ رَمضان والنَّذر المعيّن يجوز بنيّةٍ من اللَّيل وإلى نصفِ النَّهار**[٣] **وبمطلق النِّية وبنيّة النَّفل**).

بهم؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(١) فعقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» في سنن أبي داود٢: ٣٢٠، وسنن الترمذي٣: ١٣٤، وصححه.

وعن عمر ﵁: «إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال ـ أي وقاع الزوجة ـ فلا صوم فيها» يعني أيام التشريق في شرح معاني الآثار٢: ٢٤٤، وفي المعجم الكبير١١: ٢٣٢ عن ابن عباس ﵄، وفي سنن الدارقطني٣: ٢٠٧ عن عبد الله بن حذافة ﵁.

(٣) أي أنَّ كلاً من رمضان والنذر المعيّن والنفل تكون نيّة أدائه من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي على الأصحّ، كما في الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص٢٤: إلى ما قبل الزوال. وإنَّما تجوز النية قبل نصف النهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي

اعلم أنّ النيّةَ شرطٌ في الصَّوم، وهو أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رَمَضان، وليست النيّةُ باللِّسان شرطاً(١)، ولا خلاف في أوَّل وقتها، وهو غروب الشَّمس.

واختلفوا في آخره على ما نُبيِّنَه إن شاء الله تعالى.

وقال زُفر رضي الله عنه: النيَّةُ في صوم رَمَضان ليست بشرطٍ للصَّحيح المقيم؛ لأنَّ الزَّمان متعيِّن لصوم الفرض في حقِّه، حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساكٌ وقعَ عن فَرض رمضان لعدم مُزاحَمة غيره، فصار كإعطاء النِّصاب جميعه للفقير بعد الحول.

ولنا: أنّه عبادةٌ، فلا يجوز إلا بالنِّية كسائر العبادات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات»(٢)، ولما مَرّ في الصَّلاة، ولأنّ الإمساكَ قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرِّياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعيّن لها إلا بالنيّة: كالقيام إلى الصَّلاة وأداء الخُمُس إلى الفقير، بخلاف تعيين النِّية، فإنّه لا يُشترط؛ لأنّ الصَّوم المشروع فيه لا يتنوَّع .

الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً، فلا تجوز النية بعد ذلك. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٦

(١) لكن يستحب للصائم أن يتلفظ بنيته؛ لما في التلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله عز وجل من فرض رمضان، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، ورد المحتار ٢: ٨٧.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الإعمال بالنيات» في صحيح البخاري١: ٦.

وقوله: «الزَّمان متعيّن لصوم الفرض».

قُلنا: نعم، لكن إذا حَصَل الصَّوم، فلم قُلتُم: إنّه حصل، غايةُ الأمرِ أنه حصل الإمساك، وقد خَرَجَ جوابُه.

وأمّا هبةُ النِّصاب، قُلنا: وُجد منه معنى النِّية، وهو القُربة لحصول الثَّواب به، ولهذا لا يجوز الرُّجوع في الموهوب للفقير لحصول الثَّواب به، أمّا هنا حَصَلَ مطلقُ الإمساك، ولا ثَواب فيه؛ ولهذا لا يكون صَوماً خارج رمضان.

وروى القُدُوريّ عن الكَرخيّ أنّه أنكر هذا القَول عن زُفر ، وقال: إنّما مذهبُه أنّه يكفيه نيّةٌ واحدةٌ كقول مالك .

ووجهه: أنّ صومَ الشَّهر عبادةٌ واحدةٌ؛ لأنّ السَّببَ واحدٌ، وهو شهودُ جزءٍ من الشَّهر، فصار كرَكْعاتِ الصَّلاة.

وجوابُه: أنّ النيّةَ شَرْطٌ لكلِّ يوم؛ لأنَّ صومَ كلِّ يوم عبادةٌ على حدةٍ، ألا تَرَى أنّه لو فَسَدَ صوم يوم لا يمنع صحّة الباقي، وكذا عدمُ الأهليةِ في بعضِه لا يمنع تقرّر الأهليةِ في الباقي، فتجب النيّةُ لكلّ عبادة، ولأنّه يخرجُ عن صَومِ اليومِ بمجيء الليلة، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، وغابت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم»[1]، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثّاني، فيحتاج إلى النِّيّة كأوّل الشَّهر.

---

(١) فعن عمر بن الخطاب في صحيح البخاري٣: ٣٦.

وأمّا جواز الصَّوم بالنيّةِ إلى نصفِ النَّهار؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاس ﷺ: «أنّ النَّاس أَصبحوا يوم الشَّكّ، فقَدِم أَعرابيٌّ وشَهِدَ برؤية الهلال، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: اللهُ أكبر، يكفي المسلمين أحدُهم، فصام وأمر بالصِّيام، وأَمر منادياً فنادى: ألا مَن أكل فلا يأكل بقيّة يومه، ومَن لم يأكل فليصم»(١)، أَمر بالصَّوم، وأنّه يقتضي القُدرة على الصَّوم الشَّرعيّ؛ لأنّه ﷺ بُعِث لبيان الأحكام الشَّرعيّة وآمراً بها، ولو شُرِطَت النيّةُ من اللَّيلةِ لَمَا كان قادراً عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها؛ ولأنّه لو أراد الإمساكَ لَمَا فَرَّق بين الفريقين نفياً للالتباس.

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٩، والمستدرك١: ٤٣٧، وصححه. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البُخاري٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الطحاوي: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنَّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣.

وما يُروىٰ من الأحاديث في نَفي الصَّوم إلا بالتَّبييت[1] محمولةٌ علىٰ نفي الفضيلةِ توفيقاً بينها وبين ما رَوَينا.

ولأنّ النِّيّةَ ليست بشرط حالة الشُّروع، حتىٰ لو نَوَىٰ من اللَّيل جاز، وإنّما جاز دفعاً للحَرَج؛ لأنّ أوّلَ وقته طلوعُ الفجر الثَّاني، وهو مشتبهٌ لا يعرفُه أكثرُ النّاس، ولا يقفون علىٰ أوّل طلوعه.

وهو أيضاً: وقتُ نوم وغفلة، والمتهجّدُ يُستحبُّ له نوم آخر اللَّيل، وإنّما جاز تقديم النيّة دفعاً لهذا الحرج، وأنّه موجودٌ ههنا؛ لأنّ من النَّاس مَن يبلغ آخر اللَّيل، وينقطع الحيض والنِّفاس عند آخر الليل وينام حتىٰ يصبح، وكذا

---

(١) فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «مَن لم يبيت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له» في سنن النسائي الكبرىٰ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢: بأنَّ الحديث موقوف، قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكىٰ الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، ورووىٰ له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات».

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﷺ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله علىٰ خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهرىٰ ﷺ ومن اختلافهم عنه فيه».

يوم الشَّكِّ لا يقدر على التَّبييت، فقُلنا: بالجواز بعد الفجر دفعاً للحَرَج أيضاً.

بخلاف القضاء والكفّارات والنَّذر المطلق؛ لأنّ الزَّمانَ غيرُ متعيّن لها، فوجب التّبييت نفياً للمُزاحمة.

ويُعتبر نصف النَّهار من طلوع الفجر الثَّاني، فيكون إلى الضّحوة الكبرى[١]، فينوي قبلها؛ ليكون الأكثر منوياً، فيكون له حكمُ الكلّ حتى لو نَوَى بعد ذلك لا يجوز لخلوِّ الأكثر عن النيّة تغليباً للأكثر.

وأمّا جوازُه بمطلقِ النِّيَّة وبنيّة النَّفل؛ لما رُوِي عن عليّ وعائشة رضي الله عنهما أنّهما: كانا يصومان يوم الشّكِّ ويقولان: «لأن نصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان»[٢]، وكان صومُهما بنيّة النَّفل؛ لأنّه لا يجوز بنيّة

---

(١) الضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد، لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس، فإنَّه يجوز صومه، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، ورد المحتار ٢: ٨٥.

(٢) فعن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: «أرسلني ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء:.. وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا» في

الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان، لَمَا كان لاحترازهما فائدة، ولأنّ الزَّمانَ متعيّنٌ لصومِ الفرضِ حتى لا يقع فيه غيرُه بالإجماع، فمتى حصل أصلُ النيّة كفى لوقوعِ الإمساكِ قربة، فيقع عن رمضان؛ لعدم المُزاحَمة، والأفضلُ الصَّوم بنيّة معيَّنةٍ مبيَّتةٍ للخُروج عن الخلافِ.

قال: **(والنَّفل يجوز بنيّةٍ من النّهار)**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دَخَلَ على نِسائِه، وقال: هل عندكنّ شيءٌ؟ فإن قلن: لا، قال: إنّي إذاً لصائم»[1].

مسند أحمد ٤١: ٤٢٠، وسنن البيهقي الكبرى ٤: ٣٥٥.

وعن فاطمة بنت الحسين: «أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر النَّاس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان» في سنن الدارقطني ٣: ١٢٥، ومسند الشافعي ص١٠٣.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر» في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، وسنن النسائي ٢: ١١٦، والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

قال: (**ويجوز صوم رمضان بنيّةِ واجبٍ آخر**)[1]؛ لما مَرّ في مطلق النّيّة ونيّة النَّفل.

قال: (**وباقي الصَّوم لا يجوز إلا بنيّة معيّنةٍ من اللَّيل**)[2]؛ لأنّ الوقتَ يصلح له ولغيره، فيَحتاج إلى التَّعيين والتَّبييت قطعاً للمُزاحَمة.

وعن أم الدَّرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عبّاس وحذيفة ﷺ» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) الصيام من جهة وقت النية على نوعين:

١. في صيام في رمضان والواجب المعين والنفل من الغروب إلى الضحوة الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك.

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصيامات، فيجب التبييت حتى يتعين، كما في رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦.

(٢) الصِّيام من جهة تعيين النية على نوعين:

١. صيام يصح أدائه بمطلق النية: وهو صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، فيصح صيامه بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً، ويصح رمضان بينة رمضان وبينة واجب آخر.

٢. صيام لا يصح أدائه إلا بالتعيين: وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التعيين: كصوم القضاء ـ رمضان والنذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار

قال: (**والمريضُ والمسافرُ في رمضان إن نَوَى واجباً آخر وَقَعَ عنه، وإلاّ وَقَعَ عن رمضان**)(١).

وقالا: يقعُ عن رمضان فيهما؛ لأنّ الرُّخصةَ لاحتمال تضرّره وعجزه، فإذا صام انتفى، فصار كالصَّحيح المقيم.

وله: أنّ الشَّارعَ رخَّص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصَّوم أو الفطر، فصار كشَعبان في حَقّ غيره، فلَمَّا نَوَى واجباً آخر علمنا أنّه الأهمُّ عنده، فيقع عنه.

في رمضان ـ، والنذر المطلق عن التعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التعيين بالنية، كما في رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(١) وقع خلاف فيما لو نوى المريض في رمضان واجباً آخر على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إنَّه يقع عما نوى؛ لأنَّ رمضان في حقه كشعبان، وهذا اختيار صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل: إنَّه ظاهر الرواية.
والقول الثاني: إنَّه يقع عن رمضان، وهذا اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجمع، وصححه في المجمع.
والقول الثالث: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦: وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنَّه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على مَن لا يضره الصوم وحمل ما اختاره في الهداية على مَن يضره... وينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤

وقيل: الأصحُّ عند أبي حنيفة ﷺ: أنّ المريضَ إذا نوى واجباً آخر يقع عن رمضان؛ لأنّ إباحةَ الفطر للعجز، فإذا قدر فهو كالصَّحيح، بخلاف المسافر، والأَوَّل روايةُ الكَرْخيِّ ﷺ.

وعن أبي حنيفة ﷺ في النَّفل روايتان[1].

فمَن قال: يقع عن رمضان؛ فلأنّه لم يصرفه في الأهمّ؛ لأنّ الخروجَ عن العهدةِ أهمّ من النَّفل، بخلافِ واجب آخر، فإن كلَّ واحدٍ منهما خروج عن العُهْدة.

ومَن قال: يقع نفلاً؛ فلأنه كان مُخيَراً، فله أن يصرفَه إلى ما شاء.

---

(١) أي إذا نوى المسافر التطوع في رمضان، فعن أبي حنيفة روايتان:
الأولى: يقع عن النفل؛ لأنَّ الصوم غير واجب عليه؛ بدليل أنَّه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوّع، كذا في رمضان، هذا عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وقال القدوري: هي الأصح، وهذا عندهما، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١: أصحهما وقوعه عن رمضان؛ لأنَّ فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، وينظر: التعليقات المرضية ص١٥٥، وغيرهما.
والثانية: يقع عن رمضان، وهي رواية الحسن؛ لأنَّ الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان كالمقيم، كما في البدائع ٢: ٨٤.

قال: (**ووقتُ الصَّوم من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس**)[١]؛ لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، قال أبو عبيد رضي الله عنه[٢]: **الخيطُ الأبيض**[٣]: الصُّبح الصَّادق، أباح الأكل والشُّرب إلى طُلوع الفَجر، فيحرم عنده.

(١) المقصود بالغروب: أي الحسي، وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنَّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، قال الحصكفي في الدر المنتقى٢: ٢٣٠: «أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»، وقال جل جلاله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧]؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠.
وعن سلمة رضي الله عنه: «كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب» في صحيح البخاري١: ٢٠٥، قال الزَّبيدي في تاج العروس ٢: ٢٤٠: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله جل جلاله: {حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَاب} [ص: ٣٢]». وقال ابن حجر في فتح الباري٢: ٤٢ «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصحراء لا في العمران.
(٢) وهو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخُزاعيّ الخُراسانيّ البَغْدَاديّ اللغويّ، أبو عبيد الله، قال الذهبي: كان حافظاً للحديث وعللِهِ، عارفاً بالفقه والاختلافات، رأساً في اللُّغَة، إماماً في القراءات، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأمثال»، (١٥٧-٢٢٤هـ). ينظر: وفيات٤: ٦٠-٦٣، وتذكرة الحُفَّاظ٢: ٤١٧.
(٣) ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عَدي بن حاتم رضي الله عنه

وأمّا آخره؛ فلقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصَّائم أكل أو لم يؤكل»(١).

قال: «لما نزلت: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض، إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

وأمّا حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» في المستدرك١: ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٤١٠، فإنَّ كبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢؛ لأنَّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله جل جلاله: {وكلوا واشربوا.... من الفجر} [البقرة: ١٨٧]؛ ولأنَّ المراد بالنداء نداء بلال، قال العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»...»، كما في السراج الوهاج ١: ١٤٤، وبذل المجهود١١: ١٥١، قال البيقهي رضي الله عنه في سننه الكبير٤: ٢١٨: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنَّه ﷺ علم أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً... لقوله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنَّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»»، وتمامه في الجامع لأحكام الصيام ص١٠-١١٢.

(١) سبق تخريجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري٣: ٣٦.

قال: **(وهو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والجماع مع النِّية بشرطِ الطَّهارة عن الحيض والنَّفاس)**[١]؛ لما تقدَّم أنّ الصَّوم هو الإمساكُ لغةً، زدنا عليه النيّة؛ ليقع قربةً على ما قدَّمناه.

والطَّهارة من الحيض والنِّفاس؛ ليتحقَّق الأداءُ في حقِّ المرأة، وتمامُه ما مَرّ في الحيض.

والنِّيةُ: أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، وقد مَرّ.

قال: **(ويجب**[٢] **أن يلتمس النّاسُ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب)**، وهو المأثور عنه ﷺ[٣] وعن السَّلف.

(فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوه ثلاثين يوماً)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) قال العيني في المنحة ٢: ١٦٦: «هذا الحدّ غير مانع لا يخرج الحائض والنفساء والكافر، ولو قال: مع النية من أهله يخرج غيره أهله»، وقيد أهله ذكرته كثيرٌ من الكتب: كالوقاية ص٢٣٢، والملتقى ١: ٢٣٠، والتنوير ٢: ٨٠-٨١.

(٢) نصّ على وجوبه صاحب الفتح والتبيين١: ٣١٧ والملتقى١: ٢٣٨، وكذا ذو القعدة؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر النَّاس بذلك، كما في مجمع الأنهر١: ٢٣٩، لكن في القدوري وتحفة الملوك ص١٥٦: ويستحب طلب الهلال...

(٣) فعن ابن عمر ﭬ، قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فعُدُّوا شعبان ثلاثين يوماً»[1]؛ ولأنّ الشَّهرَ كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرَّؤية أو إكمالُ العدَّة، وهكذا الحكمُ في كلِّ شهر.

قال: (**وإن كان بالسَّماء علّةُ غيمٍ أو غُبارٍ أو نحوِهما ممَّا يمنعُ الرُّؤية قُبِلَ شهادةُ الواحد العدل، والحُرُّ والعبدُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ**)، أمّا الواحدُ فلِما تقدَّم من حديث الأعرابي[2]، ولأنّه أَمرٌ دينيٌّ، فيُقْبَلُ قولُ الواحد: كروايةِ الأخبارِ والإخبارِ عن نجاسةِ الماءِ وطهارتِهِ، ولا يشترط فيه لفظ: الشَّهادة.

وأمّا العُدالةُ فلأنّه من أَخبار الدِّيانات، فتشترط العَدالةُ كسائر الأمور الدِّينية، وتُقبل شهادةُ المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنّ الصَّحابة رضي الله عنهم قبلوا

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين» في صحيح ابن حبان٨: ٣٥٦، وفي لفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدّة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» في المجتبى٤: ١٣٦، وسنن النسائي الكبرى٢: ٧١.

وعن عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه، قال: «ألا إنّي قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم ألا وإنّهم حدثوني أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شَهِد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في سنن النسائي الكبرى٢: ٦٩، والمجتبى٤: ١٣٢، ومسند أحمد٤: ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أبصرت الهلال الليلة...» في المستدرك١: ٤٣٧، وصححه.

شَهادة أبي بكرة رضي الله عنه[١].

وفي مستور الحال خلافٌ بين الأصحاب[٢].

ويُفترَضُ على مَن رأى الهلالَ أن يؤدِّي الشَّهادةَ إذا لم تثبتُ دونه، حتى يجب على المُخَدَّرة[٣] وإن لم يأذن لها زوجها.

فإن أَكملوا ثلاثين ولم يَروا الهلال[٤]، قال مُحمّد رضي الله عنه: يُفطرون بناءً على ثبوت الرَّمضانيّة بشهادةِ الواحدِ، وإن كان الفطرُ لا يثبتُ به ابتداءً: كالإرث بناءً على ثبوتِ النَّسب بقول القابلة.

---

(١) ذكر ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ١٠ على عكس هذا، في عدم قبول شهادته.

(٢) إذا كان مستور الحال، فالظّاهر أن لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح، كما في المحيط البرهاني٢: ٣٧٦، وصحَّحه في «البزازية» و«شرح المنظومة» لابن الشُّحنة، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٠،

(٣) المخَدّرة: إلزامُ البنتِ الخِدر، وهو ستر يمدُّ للجارية في ناحية البيت، ويطلقُ الخِدر على البيتِ إن كان فيه امرأةٌ، وإلاَّ لا. فالحاصلُ: إنَّ المخدَّرةَ هي التي لا تخرج عن بيتها إلى الأسواقِ غالباً، ولم تخالطْ مع الرجال، فإنَّ الخروجَ للحاجةِ لا يقدحُ في تخديرها ما لم يكثر، بأن تخرجَ لغيرِ حاجة، كما في حاشية الطحطاويّ٣: ٢٦٦، المصباح ص١٦٥.

(٤) أي إن كان صومُهم بشهادةِ عدل واحد بهلال رمضان، وفي السَّماء علة فصاموا ثلاثين، فإنَّه لا يحل لهم الفطر؛ لأنَّ الفطر لا يثبت بقول واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ للاحتياط، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ أ، ومشى عليه في الوقاية وشرحها ص٢٣٦، وغرر وشرحه ١: ٢٠٠. وفي تنبيه الغافل ص٨١: وهو المفتى به.

ورَوَىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّهم لا يُفطرون أخذاً بالاحتياط.

وقال مُحمّد ﷺ: لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم.

(**فإن ردّ القاضي شهادته صام**)؛ لأنّه رآه، فإن أفطر قَضَىٰ لوجوب الأداء ولا كفّارة عليه؛ لمكان الشُّبهة، ولا يُفطر آخر الشَّهر إلا مع النَّاس احتياطاً[1]، ولو أفطر لا كفَّارة عليه عَمَلاً باعتقادِه.

قال: (**وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم تُقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم**)، وهو مفوّضٌ إلىٰ رأي الإمام من غيرِ تقدير هو الصَّحيح[1]، وهذا

فعن عبد الرحمن بن زيد ﷺ، قال: «ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنَّهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في سنن النسائي ٢: ٦٩، والمجتبىٰ ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وفي لفظ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا» في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧.

وعند محمد ﷺ: يثبت الفطر عنده بقول الواحد بتبعية الصوم؛ لأنَّه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصداً وإنَّما تبعاً؛ لأنَّه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، كما في عمدة الرعاية ١: ٣١٠، قال في «غاية البيان»: قول محمد ﷺ هو الأصحّ، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٠.

(١) علىٰ الصحيح يجب القضاء ولا تجب الكفارة، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ ب، ومنحة السلوك ٢: ١٦٢، وهدية الصعلوك ص١٤٥؛ لأنَّ هذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة، وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية ولم ترد شهادته ليصير شبهة.

لأنّ المطالعَ متحدة، والموانعَ مرتفعةٌ، والأبصارَ صحيحة، والهممَ في الرُّؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختصّ بالرُّؤية البعض القليل.

ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: أنّه يكتفي بشهادةِ الاثنين، كما في سائر الحقوق.

ولو جاء رجلٌ من خارجِ المصرِ وشَهِد به تُقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع من البلد: كالمنارة ونحوها؛ لأنّ الرُّؤيةَ تختلف باختلاف صفاءِ الهواء وكُدُورتِه، وباختلافِ ارتفاع المكان وهبوطِه، ولما تَقَدَّمَ من حديث الأعرابيّ[٢].

---

(١) أي غير مقدَّر بعدد، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروي عن محمد ﵁، وفي المواهب ق٥٦/ب، والدر المنتقى١: ٢٣٦ والمراقي ص٥٩٧: هو الأصح، واختاره صاحب التنوير ٢: ٩٢.

والثاني: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﵁؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب البحر ص٢٨٩، ورد المحتار٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقره عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذه التمرتاشي في المنح، وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنَّه حسن.

والثالث: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمَّد ﵄، وأن يكونوا من كل جانب، واختاره صاحب الوقاية ص٢٣٥، وشرح الوقاية ص٢٣٥، والفتح ٢: ٢٥٢، ودرر الحكام ١: ٢٠٠، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عباس ﵄ في المستدرك١: ٤٣٧، وصححه.

قال: **(فإذا ثَبَتَ في بلدٍ لزم جميع النَّاس، ولا اعتبار باختلاف المطالع)**[(١)]، هكذا ذكره قاضي خان رضي الله عنه[(٢)]، ....

---

(١) أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، ونصّ عليه النَّسَفيّ في الكنز ١: ٣٢١،والحلبي في الملتقى١: ٢٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب». وفي الشرنبلالية١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في البحر ٢: ٢٩٠ عن الخلاصة وقال في الكافي: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩.

قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي»، وقال أيضاً: «المعتمد الراجح عندنا أنَّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون: كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا هو مذهب المالكية، ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بها ـ أي بالعدلين ـ والرواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة»، ودليله: عموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب.

(٢) وهو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: «الخانية»، و«شرح الجامع

قال: وهو ظاهرُ الرّواية(١)، ونقلَه عن شمسِ الأئمةِ السَّرَخسيِّ رضي الله عنه.

وقيل: يختلفُ باختلافِ المطالع(٢).

وذكر في «الفتاوى الحُساميّة»: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية، وأهلُ مصر آخر تسعةٌ وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرين قربٌ بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر.

الصغير»، و«شرح الزيادات»، (ت٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر٢: ٩٤، وتاج التراجم ص١٥١-١٥٢.

(١) في الفتاوى الخانية: ١: ٩٧: «ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني».

(٢) أي يعتبر اختلاف المطالع، حتى لا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، قال ابن ملك في شرح التحفة ق٧٣/ ب: «هو الأشبه؛ إذ كلّ قوم مخاطب بما عندهم إلا إذا اتحدت المطالع، بأن كان بينها تقارب، فحينئذ يلزم أحدهما رؤية الآخر»، وقال الزيلعيّ في التبيين١: ٣٢١: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم»، وقال ملا خسرو في درر الحكام١: ٢٠١: «يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أنَّ صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما»، واختاره صاحب «التجريد» وغيره، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠١.

وذكر في «المنتقى»: عن أبي يوسف ﷺ: يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل.

وعن ابن عبّاس ﷺ في مثلِهِ: «لهم مالهم ولنا مالنا»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: «فطرُ كلِّ بلدةٍ يوم يُفطر جماعتُهم، وأَضحىٰ كلُّ بلدةٍ يوم يُضحي جماعتُهم»[٢].

---

(١) فعن كريب ﷺ: «أنَّ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلىٰ معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، واعترض العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ٢: ٢٩١ علىٰ هذا الدليل: بأنَّه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء علىٰ القاضي.

(٢) فعن مسروق: «دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا، قالت: يا جارية خوضي له سويقاً وأحليه، ثم قالت: لوما أني صائمة لذقته، قال: فقلت: ما منعني من الصّوم إلا أني ظننت أنّه يوم النحر، فقالت: إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون» في الآثار لأبي يوسف١: ١٧٩، والمعجم الأوسط١: ٤٤، وشعب الإيمان٥: ٣١٦، وسنن البيقهي الكبرىٰ٤: ٤٢٢.

قال: (**ولا يُصام يوم الشَّك إلا تطوّعاً**)[١]؛ لقوله ﷺ: «لا يُصام اليوم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤.

(١)يختلف حكم صيام يوم الشك بحسب النية:

١.صيام يوم الشك بجزم النية عن رمضان: يكره تحريماً صيام يوم الشك إذا جزم بنيته عن رمضان: كقوله: نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة؛ فعن عمار رضي الله عنه: «مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

٢.صيام يوم الشك بنية النفل: يجوز صيام يوم الشك بنية النفل ولا يكره، فإن تبين أنَّه رمضان فيقع صيامه عن رمضان، وإن تبيّن أنَّه شعبان فعن شعبان، وإن أفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه شرع فيه ملتزماً؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وجامع الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، فقد قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر.

٣.صيام يوم الشك بنية غير النفل: يكره تنزيهاً صيام يوم الشك بنية غير النفل: كأن يصومه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنَّه من شعبان، وإن ظهر أنَّه من

الذي يُشَكُّ فيه أنّه من رمضان إلا تطوّعاً»[١]، وهو الذي يُشَكُّ فيه أنّه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدَّث النَّاس بالرُّؤية ولا تثبت.

رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً، بخلاف المسافر، فإنَّه لو نوىٰ عن فرض آخر يقع عما نوىٰ.

٤ .صيام يوم الشك بنية متردِّدة: والتردد قد يكون في أصل النية، وقد يكون في وصف النية:

أ. التردد في أصل النية: كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يجوز، ولا يصير صائماً؛ لعدم الجزم فيفوِّتُ ركنُ النية وهو العزم بالجزم، والنيّة المتردِّدة لا تكون نيّة حقيقةً، فإنَّ النيّة تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين.

ب. التردد في وصف النية:

ـ التردد في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبين أنَّه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنَّه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

ـ التردد في وصف النية بين رمضان ونفل، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه، كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧.

(١) فعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

قال: (**ويلتمس هلال شوال في التَّاسع والعشرين من رمضان، فمَن رآه وحدَه لا يُفطر**) أخذاً بالاحتياط في العبادة، (**فإن أفطر قضاه، ولا كفّارة عليه**)؛ لما بيَّنّا.

(**فإن كان بالسَّماءِ علّة قُبِل شهادةُ رجلين أو رجلٌ وامرأتين**)[1]؛ لأنَّها شهادةٌ تعلَّق بها حَقُّ الآدميِّ، فصارت كالشَّهادة على حقوقِ الآدميين بخلافِ رمضان؛ لأنّه أمرٌ دينيٌّ لا يتعلَّقُ به حَقُّ الآدميّ، على أنّ مبنى الكلّ على الاحتياط، وهو فيما قُلناه.

(**وإن لم يكن بها علّةٌ فجمعٌ كثيرٌ**)؛ لما بيّنّا.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: شهادةُ رجلين كما في سائر الحقوق.

(**وذو الحُجّة كشوال**)[2]؛ لما يتعلَّقُ به من حقوقِ الآدميِّ من الأضاحي وغيره.

وعن عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشّكّ فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

(١) فعن ربعي عن بعض أصحاب الرَّسول ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النَّبيِّ ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨، وغيرهم.

(٢) أي إنَّ رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو في الأصحّ، كما في «الهداية»

وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهاراً قبل الزَّوال أو بعده فهو لليلة الآتية[1].

وقال أبو يوسف ﷺ: كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر[2] وعائشة ﷺ.

وشروحها، وفي رواية «النوادر»: إنَّه كهلال رمضان: أي فيثبت بقول الواحد إن كان في السماء علة، وصححها في التحفة، كما في تنبيه الغافل ص٨٢.

(١) هذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومحمد ﷺ: أنَّ ما يرى في النهار يكون لليلة المستقبلة، فلا يثبت بما يرى نهاراً حكم من صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، على المختار، كما في الفتح ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وقد خصّ هذه المسألة الإمام اللكنوي برسالة سماها: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، ومما قال فيها ص١٣٨-١٣٩: «يدل على عدم اعتبار الرؤية النّهارية: قوله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]، مع قوله ﷻ:{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ..... وَالْحِسَابَ} [الإسراء: ١٢] ، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس والأنوار، فدل ذلك على أنَّ القمر إنَّما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار.... وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة أنَّه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنَّما المعتبر رؤيته ليلاً».

(٢) فعن إبراهيم، قال: «كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار، فإنّه لليوم الماضي، فأفطروا، وإذا رئي من آخر النهار، فإنّه لليوم الجائي فأتموا الصيام» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٢٥٢.

والأَوَّل يروى عن عليّ وابنِ مَسعود وابنِ عُمر وأَنسٍ رضي الله عنهم[(١)]، وعن عُمر رضي الله عنه أيضاً، ولأنّ الشَّهرَ ثابتٌ بيقين، وبعض الأهلة يكون أَكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبلا لزَّوال كبره لا لكونه لليلة الماضية، والثَّابتُ بيقين لا يزول بالشَّكّ.

وقال الحَسن بن زياد رضي الله عنه: إن غاب بعد الشَّفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة.

واختلف العلماءُ في يومِ الشَّكِّ هل صومُه أفضل أم الفطر؟

قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومُه فصومُه أفضل، وإن لم يكن كذلك.

قال محمد بن سلمة رضي الله عنه: الفطرُ أفضل بناء على الحديث.

وقال نصير بن يحيى رضي الله عنه[(٢)]: الصَّومُ أفضل؛ لما روينا عن عليّ وعائشة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه، وهو المختار أنّ المفتي يصوم هو وخاصّتُه[(٣)]، ويُفتى العامّةُ بالتلُّومِ إلى ما قبل الزَّوال؛ لاحتمال ثبوت الشَّهر، وبعد ذلك لا صوم وهو يُمكنُه الصَّوم على وجهٍ يَخرجُ من الكراهةِ، ولا كذلك العامّة.

---

(١) ما يتعلق بتفصيل هذه الآثار ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٨.

(٢) وهو نصير بن يحيى البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٥٤٦، ٣٢٦، والفوائد ص٣٦٣.

(٣) أي: يأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك، ثم

فصلٌ

(ومَن جامع أو جُومع في أحدِ السَّبيلين عامداً، أو أكل أو شرب عامداً غذاء أو دواءً، وهو صائمٌ في رمضان عليه القضاء والكفّارة[١] **مثل المظاهر)**[٢]، ولا خلاف في وجوبِ القضاءِ ووجوبِ الكفّارةِ بالجماع للإجماع؛

بالإفطار بعد الزوال إن لم يتبين الحال، ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تلوّمه وانتظاره وظهرت رمضانية اليوم، ثم نوى، صح صومه، ويكون كأكله بعد النية، ويصوم فيه ندباً في السر كلٌّ من المفتي والقاضي ومن كان من الخواص ممن يعلم كيفية صوم يوم الشك: بأن يكون متمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية، وإلا فإنَّه يكون من العوام، وإنَّما فُرِقَ بين العام والخاص؛ لأنَّ العام يفرق بين نيَّة الجزم ونية التردد، كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧.

(١) إن وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً، من غير عذر مبيح، ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨.

(٢) إنَّما يحصل الفطر إذا وصل شيء المفطرات إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر وصولاً معتبراً مع ارتفاع الموانع، ولا فطر إذا فقد شيء من هذه الخمسة.

أولاً: الجوف المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم من غير الجوف

المعتبر، وهو المعدة والحلق والأمعاء، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها وما لا فلا.

الثاني: المنفذ المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ غير معتبر، فكل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر فهي منفذ معتبر: كالفم والأنف والأذن والدبر وفرج المرأة والآمة والجائفة والثقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، هذا عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، والآمة والجائفة والثقبة غير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، والإحليل معتبر عند أبي يوسف رضي الله عنه، قال شيخنا محمد رفيع العثماني في ضابط المفطرات ص٥٧-٥٨: «اعتبار الآمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعامة المشايخ، وقبل المرأة عند المشايخ، والأذن عند جميع الحنفية والإحليل عند أبي يوسف رضي الله عنه فيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ دواء من الآمة إنَّما يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما، ولأنَّ الدواء من قبل المرأة إنَّما يصل إلى الرحم أو المثانة، لا إلى الجوف المعتبر؛ ولأنَّ الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا يصل بالإقطار في الأذن إلى الحلق...».

الثالث: الواصل المعتبر، فلا فطر إذا كان الواصلُ إليه غير معتبر: أي شيء غير مفطّر، فلو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، فإنَّه لا يفسد صومه؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجُعِل بمنزلة الريق، ولو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، فإنَّه لا يفسد صومه، كما في رد المحتار٢: ٩٨، والبدائع٢: ٩٠.

الرابع: الوصول المعتبر، فلا فطر إذا كان الوصولُ إليه غيرَ معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول إلى الجوف مع الاستقرار والغيبوبة.

ولقوله ﷺ للأعرابيّ حين قال: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضان متعمِّداً: «أَعتق رقبة»[1]؛ ولقوله ﷺ: «مَن أفطر في نهارِ رمضان، فعليه ما على المظاهر»[2]، ولا يُشترطُ الإنزالُ؛ لوجود الجماع دونه.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: عدمُ وجوب الكفّارة في الإيلاج في الدُّبر اعتباراً بالحدّ، والصَّحيحُ الأَوَّلُ[3]؛ لقضاءِ الشَّهوة على الكمال.

الخامس: ارتفاع الموانع المعتبرة، وهي النسيان، والغلبة، كما في ضابط المفطرات ص٥١-١٢٣.

(١) فعن أبي هريرة ﵁، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁: «أنّ النَّبيَّ ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار» في سنن الدارقطني٣: ١٦٧، وسنن البيقهي الكبير٤: ٢٨٦.

(٣) في درر الحكام١:٢٠٥: «هو الصحيح، قال في «الكافي»: وإن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليهما، وعنه: أن عليهما الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح؛ لأنّ الجناية كاملة». وهو الأصح، كما في التبيين١: ٣٢٧.

وأمّا المرأةُ فيجب عليها إذا كانت مطاوعةً؛ لعموم الحديث الثّاني؛ ولأنّ هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغُسل والحدّ.

وإن كانت مكرهةً لا كفّارة عليها[1] كما في النِّسيان؛ لاستوائهما في الحكم بالحديث.

ولو أَكرهت زوجَها فجامعها يجب عليهما، وعن محمّد رضي الله عنه: لا كفارة عليه للإكراه[2].

ولو علمت بطلوعِ الفجرِ دونه، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفّارة عليها خاصّة.

وأمّا وجوبُها بالأكلِ والشُّربِ بالغِذاءِ والدَّواءِ، فللحديث المتقدِّم، وهذا قد أفطر.

وروى أبو داود أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «شربتُ في

(١) لو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها، قال الحلواني رضي الله عنه: الشرط الإكراه عند الإيلاج، والأصل في جنس هذه المسائل أنَّ كل وطء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

(٢) الأصح أنه لا تجب الكفارة عليه؛ لأنه مكره في ذلك، وعليه الفتوى، «ظهيرية»، كما في البحر الرائق٢: ٢٩٧، وذكر محمد في «الأصل»: أنه لا كفارة عليه، وبه يفتي، كما في التبيين١: ٣٢٧، وقال أبو حنيفة: أوّلاً عليه الكفّارة؛ لأن الانتشار أمارة الاختيار، ثم رجع إلى قولهما، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

رمضان فقال ﷺ: من غيرِ سفرٍ ولا مرض؟ قال: نعم، فقال له: أعتق رقبة»[١]، وهذا نصٌّ في الباب.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «إنّما الكفّارة في الأكلِ والشُّرب والجماع»[٢].

فإن حاضت المرأةُ أو مرض الرَّجُل مرضاً يبيحُ له الفطر سقطت الكفّارة؛ لأنّه تَبَيَّنَ أنّ صومَ ذلك اليوم لم يَكن مُستحقّاً عليه صومُه، والكفّارةُ إنّما تَجِب بإفسادِ صومٍ مستحقٍّ عليه، بخلافِ السَّفر؛ لأنّ الكفَّارةَ وَجَبَت حَقّاً لله تعالى، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنّه ليس منه.

ولو سُوفر به مُكرهاً لا يَسقط أيضاً[٣]، وقال زُفر رضي الله عنه: يسقطُ كالمرضِ والحيض، وجوابُه: أنّه حصل من غير صاحبِ الحَقِّ فلا يُجعل عذراً، بخلاف المرض والحيض.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ١٧: «لم أقف عليه في السنن في رواية ابن داسة واللؤلؤي».
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟، قال: نعم، قال: بئس ما صنعت، قال: أجل، فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة» في المعجم الأوسط٨: ١٣١، ومسند أبي يعلى١٠: ٨٩، ورجاله ثقات.
(٢) في الأصل لمحمد بن الحسن٢:١٩٣.
(٣) المعتمد لزوم الكفارة،كما في الطحطاوي١: ٦٦٣، وفي المبسوط: «فإن سوفر به مكرهاً، فقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رضي الله عنهم، أن على قول أبي يوسف رضي الله عنه: لا تسقط به

قال: **(وإن جامع فيما دون السَّبيلين أو بهيمةً أو قَبَّلَ أو لَمَسَ فأنزل أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفةً أو آمةً فوصل إلى جوفهِ أو دماغهِ أو ابتلع الحديد، أو استقاءَ ملء فيه أو تسحَّر يَظنُّه ليلاً والفجر طالع أو أفطر يَظنُّه ليلاً والشَّمسُ طالعة، فعليه القضاءُ لا غير)**.

أمّا الجماعُ فيما دون السَّبيلين أو البَهيمة مع الإنزالِ، والإنزال باللَّمس والقُبلة، فلقضاء إحدى الشَّهوتين، وأنّه يُنافي الصَّوم، ولا تَجِبُ الكفّارة؛ لتمكُّن النُّقصان في قضاء الشَّهوة، والاحتياطُ في الصَّومِ الإيجاب؛ لكونه عبادةً، وفي الكفّارات الدَّرء؛ لأنّها من الحدود.

وأمّا الاحتقانُ والاستعاطُ والإقطارُ في الأُذُن ودواءُ الجائفة والآمّة، فلوصول المفطر إلى الدَّاخل، وهو ما فيه مصلحةُ البَدَن من الغذاءِ أو الدَّواء، قال ﷺ: «الفطرُ ممَّا دخل»(١).

الكفارة؛ لأنّ الصنع للعباد فيه، فهو قياس ما لو أكره على الأكل بعد ما أفطر، وعلى قول زفر رضي الله عنه: تسقط؛ لأنّه لا صنع له فيه، ولا اعتماد على هذه الرواية عن زفر رضي الله عنه».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «دخل رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة هل من كسرة؟، فأتيته بقرص فوضعه على فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» في مسند أبي يعلى٨: ٧٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الفطرَ ممَّا دخلَ وليس ممَّا خرج» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٠٨، وسنن البيهقي الكبير٤: ٢٦١، وفي صحيح البخاري٣: ٣٣ معلقاً: قال ابن عبّاس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

ولو أقطرَ الماءُ في أُذنه لا يُفطر[١]؛ لعدم الصُّورة والمعنى، بخلاف الدُّهن؛ لوجوده معنى، وهو إصلاحُ الدِّماغ.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﵄: لا يفسدُ الصَّوم في الجائفة والآمة؛ لأنّ الشَّرطَ عندهما الوصولُ من منفذٍ أَصليٍّ، ولعدم التَّيقُّن بالوصولِ؛ لاحتمال ضيقِ المنفذِ وانسدادِه بالدَّواءِ وصار كاليابس.

وله: أنّ رطوبةَ الدَّواء إذا اجتمعت مع رطوبةِ الجراحة ازداد سيلاناً إلى الباطن فيصل بخلاف اليابس؛ لأنّه يُنَشِّفُ الرُّطوبة فينسدُّ فم الجراحة.

قال مشايخنا[٢]: والمعتبرُ عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فَسَدَ، ولو عَلِم بعدمِ وصول الرَّطب لا يفسد.

وأمّا إذا ابتلع الحديد، فلصورة الإفطار، ولا كفّارة؛ لانعدامه معنى.

---

(١) لأَنَّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيار صاحب الهداية والتبيين، وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: إنَّه المختار، فإنَّه إن لم يكن فيه صلاح للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصَّل قاضي خان إلى أَنَّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأَنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، قال ابن عابدين: والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٢) وفي منحة السلوك ٢: ١٧٣: أن هذا قول المشايخ.

وأمّا إذا استقاءَ ملء فيه[1]؛ فلقوله ﷺ: «مَن قاء فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء»[2]، رُوي ذلك عن عكرمة رضي الله عنه مَرفوعاً وموقوفاً.

وعند مُحمّد وزُفر رضي الله عنهما: يُفسدُه وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرِّواية؛ لإطلاق الحديث، والصَّحيح الفصل[3]، وهو روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ ما دون ملء الفم تبعٌ للرّيق، كما لو تجشأ، ولا كذلك ملء الفم.

وأمّا إذا تَسَحَّرَ يَظنُّه ليلاً والفجرُ طالع، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشَّمسُ طالعةٌ فإنّما يُفطرُ لفوات الرُّكن، وهو الإمساكُ ولا كفّارة لقيام العذر، وهو عدمُ التَّعمُّد.

---

(١) أي إن استقاء عمداً ملء فمه، فإنَّ صومه يفسد؛ لأنَّه أفطر بالقيء، وإن لم يكن ملء الفم، فإنَّه لا يفسد أيضاً على قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لعدم الخروج، كما في الدر المختار ٢: ١١١، والتبيين ١: ٣٢٦،

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦.
وعن ابن عمر رضي الله عنه: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧، وغيره.

(٣) لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه فرق بينهما، وهو الصحيح، فإنَّ ما دون ملء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه، كما في المبسوط٣: ٥٦، وصححه في نور الإيضاح.

والكفارةُ على الجاني، ولو جومعت النّائمةُ والمجنونةُ فَسَدَ صومُهما؛ لوجود المفطر، ولا كفّارة لعدم التعمّد.

ولو استمنى بكفِّه[١] أَفطر[٢]؛ لوجودِ الجماع معنى، ولا كفّارة لعدم الصُّورة.

قال: **(وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً[٣]، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو قَبَّلَ، أو اغتاب، أو غلبه القيءُ، أو أَقْطَرَ في إحليله، أو دخلَ حلقه غبارٌ أو ذبابٌ، أو أصبح جنباً لم يفطر).**

---

(١) قال البركوي والخادمي في البريقة المحمدية٤: ١١٥: «وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة: ١) أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة، ٢) وبه شبق وفرط شهوة، ٣) وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها، ونقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه هل يؤجر على ذلك فقال: مَن نجا برأسه فقد ربح»، ومثله في فتح القدير ٢: ٣٣١ وزاد: «فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب»، وفي ردالمحتار ٢: ٤٠٠: «إن أراد تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم»، وفي الجوهرة النيرة ٢: ١٥٥، والفتاوى الهندية٢: ١٧١: «والاستمناء حرام، وفيه التعزير».

(٢) هذا إن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كره تحريماً هذا الفعل، وكذا عمل المرأتين سحاقاً بالفرجين، له نفس الحكم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٤.

(٣) أي مطلقاً سواء كان في صيام فرض أم نفل، فإنه لا يفطر.

أمّا الأكلُ والشُّربُ والجماعُ ناسياً، فالقياس أن يفطرَ؛ لوجود المنافي.

وجه الاستحسان: قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تِمَّ على صومك إنّما أطعمك ربك وسقاك»[١]، وفي رواية: «أنت ضيفُ الله».

فإنّ ظَنّ أنّ ذلك يُفطره فأكل متعمّداً فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّه ظَنٌّ في موضعِ الظّنّ، وهو القياسُ[٢]، فكان شبهة.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: إن بلغَه الحديث ثمّ أكل متعمّداً فعليه الكفّارة؛ لأنّه لا شبهة حيث أَمره ﷺ بالإتمام.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: أطعمك الله وسقاك، أتم صومك» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٨.
وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩.
وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠

(٢) أي أنَّ الاشتباه استند إلى القياس: أي دليل القياس؛ لأنّ القيَاسَ فطره ناسياً، والنصُّ، وهو قوله ﷺ: «فليتمّ صومه»، مخالفٌ للقياس، فوجدت الشُّبهة الشَّرعية بالنَّظر للقياس، فالقياسُ نفي صفة الصَّوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة ﷺ: لا كفّارة عليه؛ لأنه خبرُ واحدٍ لا يوجب العلم[١].

وأمّا إذا نام فاحتلم؛ لقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصَّائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[٢]، رواه الخُدُريّ ﷺ؛ ولأنّه لا صنع له في ذلك، فكان أبلغ من النَّاسي.

والإنزالُ بالنظرِ كالاحتلامِ[٣] من حيث عدم المباشرة، فإنّه مقصورٌ عليه لا اتصال له بغيره.

---

(١) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء؛ لأنَّه أمر بالإتمام، فإذا لم يتم وجب القضاء: أي ولو كان متواتراً أو مشهوراً لأوجب العلم والعمل، فكان يفترض على المكلّف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفّارة، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، وقال ﷺ: «لا يفطر مَن قاء ولا مَن احتجم ولا مَن احتلم» في مصنف عبد الرزّاق ٤: ٢١٣، وسنن البيقهي الكبير ٤: ٢٢٠.
وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» في سنن أبي داود ١: ٧٢٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٤.

(٣) أي إذا أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً، فيحرم هذا مع عدم فساد الصوم؛ لأنَّه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنساء، فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والدر المختار ٢: ٩٨.

وأمّا الدُّهنُ، فإنّه يستعمَلُ ظاهر البدن[١] كالاغتسال[٢].

وأمّا الكُحل[٣]؛ فلما روى أبو رافع أنّه ﷺ: «دعا بمُكْحَلةٍ إثْمِدٍ في

(١) أي إن ادهن، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك، ولو وجد طعم الدهن في حلقه، سواء كان مطيباً أو غير مطيب؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غير معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(٢) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» في سنن أبي داود٢: ٣٠٧ والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦.

(٣) قال المرغيناني في الهداية ٢: ٣٤٧: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنَّه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة»، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣٤٧: «في الكافي يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، فقيد بانتفاء هذا القصد، فكأنَّه والله أعلم؛ لأنَّه تبرج بالزينة.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكره عشر خصال، وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها» في سنن أبي داود ٢: ٤٨٩، والمجتبى ٨: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٣٨٠، وصحيح ابن حبان ١٢: ٤٩٦، والمستدرك ٤: ٢١٦، وصححه.

وعن يحيى بن سعيد أنَّ أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إنَّ لي جَمَّةً أفأرجِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرَّتين

رمضان فاكتحل، وهو صائم»[١].

لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها» في الموطأ ٢: ٩٤٩، والجمة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، فإنَّما هو مبالغةً من أبي قتادة رضي الله عنه في قصد الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأنَّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصدُ الأوّل لدفع الشين وإقامة ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم» في سنن الترمذي ٣: ١٠٥.

وعن أبي رافع رضي الله عنه، قال: «إنَّ النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠.

وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن. وعن الأعمش رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق».

وأمّا القُبْلة؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ»[1].

وأمّا الغيبةُ؛ فلعدم وجودِ المفطر صورةً ومعنى، فإن ظَنَّ أنّ ذلك يُفَطِّرُ فأكل متعمداً، فعليه القضاءُ والكفّارة، بلغه الحديث[2] أو لم يبلغه[3]؛ لأنّ كونَ الغيبةِ غير مفطرة قَلَّما يشتبه على أحدٍ؛ لكونه على مقتضى القياس؛ ولأنّ العلماءَ أجمعوا على أنّ الغيبةَ لا تُفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلةِ الإجماع[4].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله رضي الله عنه: لا للحجامة لكن للغيبة»، وإسناده ضعيف، وعن سمرة قال: «مرّ النبي ﷺ على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه البيهقي، كما في الدراية ص٣٨١.

(٣) أو عَرَفَ تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأنَّ الفطرَ بالغيبةِ يُخالف القياس؛ لأنَّ الحديثَ مؤوَّلٌ بالإجماع) بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإنَّ بعضَ العلماء أخذ بظاهره مثل: الأوزاعيّ، وأحمد، كما في المراقي.

(٤) قال العيني في البناية٣: ٣٩٢ وابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: إنَّ أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في رد المحتار والهداية١: ١٣٠، وفي الكفاية٢: ٢٩٥: لا خلاف بين العلماء أنَّ الصوم لا يفسد بهذا،

وأمّا إذا غلبه القيءُ؛ فلما تقدَّم من الحديث[1].

وأمّا الإقطارُ في الإحليل، فعندهما لا يفطر.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُفطرُ بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً بدليل خروج البول، والأصحُّ أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أمّا إذا وقف في القصبةِ لا يُفطرُ بالإجماع.

وأمّا دخولُ الغُبارِ والذُّبابِ؛ فلأنّه لا يُمكن الاحترازُ عنه، كذلك الدُّخان، بخلاف المطر والثَّلج حيث يُمكن من الاحتراز عنه.

وأمّا إذا أَصبح جنباً؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ كان

والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر... وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه، هو قوله: «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع، قال ابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنَّه حدث بعدما مضى السلف.

وفي رد المحتار٢: ١٠٩: «إنَّ فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر، مع أنَّ علياً القاري صرح في يشرح المشكاة» والغزالي في «إحياء العلوم»: أنَّ فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما».

(١) سبق تخريجه: «مَن ذرعه القيء ....فليقض» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٤

يصبح جنباً من غير احتلام، وهو صائمٌ»[١]، ولأنّ اللهَ تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}[البقرة: ١٨٧] الآية، ومن ضرورته وقوع الغُسل بعد الصَّبح.

قال: (**وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحِمَّصَة**[٢] **أفطر، وإلا فلا**)؛ لأنّ ما بين الأسنان لا يُستطاع الامتناعُ عنه إذا كان قليلاً فإنّه تبعٌ لريقه، بخلاف الكثير وهو قدرُ الحِمَّصة؛ لأنّه لا يبقى مثل ذلك عادةً، فلا تعمّ به البَلْوى، فيُمكن الاحتراز عنه.

قال: (**ويُكره للصَّائم مضغُ العلك والذَّوق والقُبلة إن لم يأمن على نفسه**).

أمّا مضغُ العلك؛ لما فيه من تعريضِ صومِهِ للفساد، وهذا في العلكِ الملتصقِ بعضُه ببعض، أمّا إذا كان غيرُ ملتئمٍ فإنّه يُفطرُه؛ لأنّه لا يلتئم إلا

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١.

(٢) فإنَّ مثل حِمَّصَة اختاره الصَّدرُ الشَّهيدُ واختار الدَّبوسي تقديره بما يُمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق، واستحسنه الكمال، كما في رد المحتار ٢: ٤١٥.

وفي فتح القدير ٢: ٣٣٣: «من المشايخ مَن جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج، الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن؛ لأنَّ المانعَ من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك ممّا يجري بنفسِهِ مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنَّه غيرُ مضطر فيه».

بانفصال أجزاء تنقطع منه، وذلك مفسدٌ للصَّوم(١).

وأمّا الذَّوقُ؛ فلأنّه لا يأمنُ أن يدخلَ إلى جوفِهِ(٢).

وأمّا القُبلة؛ لما رُوِي «أنّ شاباً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصَّائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشَّاب: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشَّيخ يملك نفسه»(٣)، ولأنّه إذا لم يأمن على نفسِهِ رُبّما وَقَعَ في الجماعِ، فيفسُدُ صومه وتجب الكفّارة وذلك مكروهٌ.

---

(١) قال المرغيناني في الهداية٢: ٣٤٥: «لا يُكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويُكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحبّ؛ لما فيه من التشبه بالنساء». قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: «أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنَّه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، ثم قال: والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة، اهـ، وفي المعراج: كره للرجال إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره البزدوي والمحبوبي». ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) ولما فيه من تعريض صومه للفساد إلا حالة الشراء، فإنَّه لا يكره لما فيه من الحاجة إلى معرفة الجيد من الرديء، كما في شرح ابن ملك ق٧٦/ أ، وأيضاً للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، كما في الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم،

والمباشرةُ[١] كالقبلة.

ويُكره للمرأةِ مضغُ الطَّعام لصبيها[٢]؛ لما فيه من تعريضِ الصَّوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بُدٌّ فلا بأس؛ لأنّه لَمَّا جاز لها الإفطارُ إذا خيف عليه، فلأن يجوز لها المضغ كان أولى .

قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه» في مسند أحمد١١: ٣٥١، والمعجم الكبير١٣: ٥٦.
وعن أبي هريرة ﷺ: «إنَّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.
(١) المباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية، وعن مُحمّد ﷺ: أنَّه كره المباشرة الفاحشة، واختار في فتح القدير رواية محمد ﷺ؛ لأنَّها سبب غالب للإنزال، وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجيّ في فتاويه، ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة: الحديث من ترخيصه للشيخ ونهيه الشاب.
والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو أن يمضغ شفتيها، كذا في معراج الدراية، وقيدنا بكونه قبلها؛ لأنَّها لو قبلته ووجدت لذّةَ الإنزال ولم ترَ بللاً، فَسَدَ صومُها عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ، وكذا في وجوب الغسل، معراج، كما في البحر٢: ٢٩٤.
(٢) بأن لا تجد طبيخاً ولا حليباً، إذ لا بد لها منها خوف هلاك الولد، وإلا يكره، فلا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، كما في درر الحكام ١: ٢٠٧.

فصلٌ

(ومَن خاف[١] **المرض أو زيادته**[٢] **أَفطر)**؛ لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطر فعدةٌ من أيّام أُخر؛ لأنّ المرضَ والسَّفر ...[٣] يوجبان القضاء.

(والمسافرُ صومُه أفضل)؛ لأنّه عزيمةٌ، والأخذُ بالعزيمةِ أفضل، وقال ﷺ: «المسافرُ إذا أفطرَ رخصةٌ، وإن صام فهو أَفضل»[٤].

(ولو أفطر جاز)؛ لما تلونا.

---

(١) أي الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة، كما في فتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٢) أي يرخص الفطر للصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٣) في المطبوعات والمخطوطات: لا، وهذا مخالفٌ للإجماع من أنه يجب القضاء على المسافر والمريض، كما هو صريح الآية.

(٤) فعن سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» في سنن أبي داود ٢: ٣١٨، ومسند أحمد ٢٥: ٢٥٢.
وعن أنس رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» في الموطأ ٣: ٤٢١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٧.
وعن أنس رضي الله عنه: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: إسناده صحيح.

ولو أنشأ السَّفرَ في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوعِ الفجر لا يُفطر ذلك اليوم؛ لأنّه لزمه صومُه؛ إذ هو مقيمٌ فلا يُبطلُه باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة(١)، بخلاف ما إذا مرض؛ لأنّ العذر جاء من قبل صاحب الحقّ.

قال: (**فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما**)؛ لأنّه تعالى أوجب عليهما صيام عدّة من أيام أُخر ولم يدركاها، ولأنّ المرضَ والسَّفرَ لَمَّا كانا عذراً في إسقاطِ الأداءِ دفعاً للحرج، فلأن يكون الموت عذراً في إسقاطِ القضاء أولى.

قال: (**وإن صحَّ وأقام ثمّ ماتا لزمهما القضاء بقدره**)؛ لأنهما بذلك القدر أدركا عدةً من أيّام أخر(٢).

---

(١) لعلّ هذا سبق ذهن من الشارح؛ لأن الواجب القضاء فقط، ففي المراقي١: ٦٨٦: «وللمسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حَلّ به مرض بعده فله الفطر»، وفي البحر٢: ٣٠٣: «فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدما شرع، بخلاف السفر، فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له الإفطار، وهو عذرٌ في سائر الأيام، كذا في «الظهيرية» »، ففي الطحطاوي١: ٦٨٦: «إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه...الخ، لكن إذا أفطر لا كفارة عليه، قاله السيد».

(٢) فائدة: في الإمداد ص٦٦٥: «عن «التتارخانية»: سئل علي بن أحمد رضي الله عنه: عن المحترف إذا كان يعلم أنَّه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشدّ المنع، وكذا حكاه

قال: (**ويوصيان بالإطعام عنهما لكلِّ يوم مسكيناً كالفطرة**)؛ لأنّه وَجَبَ عليهما صومُه بإدراك العدّة[١]، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثةِ الإطعام؛ لأنّها عبادةٌ فلا تؤدَّى إلاّ بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك.

قال: (**والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير**)[٢] قياساً على المريضِ، والجامعِ دفعُ الحرجِ والضَّرر.

عن أستاذه الوَبَري، وإذا لم يكفه، عَمِلَ نصف النهار ويستريح في النِّصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء».

وينبغي التفصيل في مسألة المحترف بأن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنَّه إذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس، فلا يحل له الفطر بالأولى، وإن كان محتاجاً إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله، حتى لو أدّاه العمل في ذلك إلى الفطر حَلّ له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك ممّا لا يؤدِّيه إلى الفطر من سائر الأعمال التي يقدر عليها، كما في منحة الخالق٢: ٣٠٤، وتمامه في رد المحتار٢: ٤٢٠.

(١) إذ يلزمهم القضاء بقدر صحّة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، كما في منحة السلوك ٢: ١٧٨.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، وسنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥.

(والشَّيخُ الذي لا يقدر على الصِّيام يُفطر ويُطعم)(١)؛ لأنّه عاجزٌ ولا يرجى له القضاء(٢)، فانتقل فرضُه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}[البقرة: ١٨٤]: أي لا يطيقونه(٣).

---

(١) فإن قدر بعد الصوم على الفدية قضى؛ لأنَّ شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لم يفعل في التيمم؛ لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة، كما في المنحة ٢: ١٧٩.

(٢) فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكل مَن يفطر لعذر تُرجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، كما في البدائع ٢: ١٠٤.

(٣) لأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدي، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة؛ للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال جَلَّ جَلالُه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤]، وهي على إضمار حرف (لا) في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين.

وعن عطاء: «سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

قال: (**ومَن جُنّ الشَّهر كلَّه، فلا قضاء عليه**)؛ لأنّه لم يشهد الشَّهر، وهو السَّبب[١]؛ لأنّه غيرُ مخاطب، ولهذا يصير موليَّاً عليه.

(**وإن أفاق بعضَه قَضَى ما فاته**)؛ لأنّه شَهِدَ الشَّهر؛ لأنّ المرادَ من قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهۡرَ} [البقرة: ١٨٥] شهود بعضه[٢]؛ لأنّه لو أراد شهود كلّه لوقع الصَّوم بعده، وأنّه خلاف الإجماع.

قال: (**وإن أُغمي عليه رمضان كلّه قضاه**)؛ لأنّه مرضٌ يُضعف القوى ولا يُزيل العقل، ولهذا لا يصير موليّاً عليه، فكان مخاطباً، فيقضيه كالمريض، ألا ترى أنّه ﷺ كان معصوماً عن الجنون، قال تعالى: {مَا أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ} [القلم: ٢]، وقد أُغمي عليه في مرضِهِ.

قال: (**ويلزم صوم النَّفل بالشُّروع أداءً وقضاءً**)، وقد مَرّ وجهُه في الصَّلاة.

قال: (**وإذا طَهُرَت الحائضُ أو قَدِم المسافرُ أو بلغ الصَّبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعضِ النَّهار أمسكَ بقيتَه**)، ولا يجب صومُ ذلك اليوم على الصبيِّ

(١) فمن جنَّ الشهر كاملاً لم يشهده بأهليته فيسقط عنه، وإن أفاقَ بعضَ الشهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرواية، كما في رد المحتار ٢: ٨١، والشرنبلالية ١: ٢١١.

(٢) أي المراد به شهودُ بعض الشَّهر؛ إذ لولا ذلك لكان السَّبب شهود جميع الشَّهر، فيقع الصَّوم في شوال، فينعقد سبباً لوجوب القضاء؛ إذ لا حرج في ذلك، بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في ذلك، كما في الغرة المنيفة ص٣٦٩.

والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهليّة في أوّله، والأداء لا يتجزّأ إلاّ في المسافر إذا قَدِمَ قبل نصف النَّهار ونَوَىٰ جاز صومُه[١]؛ لأنه أهلٌ في أوله.

وأمّا إمساكُ بقيّة يومِه[٢]؛ لئلا يتهمه النَّاس، والتَّحرُّز عن مواضعِ التُّهم واجبٌ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التُّهم»[٣].

قال: (**وقضاءُ رمضان إن شاء تابع وإن شاءَ فَرَّق**)؛ لأنّ قولَه تعالىٰ: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] لم يشرط فيه التَّتابع، وهو أفضلُ مسارعةً إلىٰ إسقاط الفرض.

---

(١) إن لم يكن أكل في هذا اليوم شيئاً.

(٢) لكل من كان له عذر مانع من الوجوب عن صوم رمضان في أول النهار ثم زال عذره وصار بحال لو كان أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر؛ لأنَّ زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة، كما في البدائع ٢: ١٠٣.
فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان.

(٣) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً: «مَن أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن مَن أساء به الظنّ»، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتشرة ص١٩.

(فإن جاءَ رمضان آخر صامه)؛ لأنه وقتُه، **(ثمّ قضى الأوّل لا غير)**؛ لأنّ جميعَ السنة وقت قضاء إلاّ الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء؛ لأنّ النصَّ لم يوجب شيئاً آخر.

قال: **(ومَن نَذَرَ صوم يومي العيد وأيّام التَّشريق لزمه ويُفطر ويقضي)**؛ لأنه نذر بقربةٍ، وهو الصَّوم وأضافها إلى وقتٍ مشروعٍ فيه تلك القُربة، فيلزم كالنَّذر بالصَّلاة في الوقت المكروه.

وليس النَّذرُ معصيةً، إنّما المعصيةُ أداءُ الصّوم فيها، والدَّليلُ على الشَّرعية قوله ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»[1]، نهى عن الصَّوم الشَّرعي، والنَّهي يقتضي القُدرة؛ لأنّ النَّهيَّ عن غيرِ المقدور قبيح؛ لأنَّ قولَه للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر قبيح؛ لما أنّه غير مقدور، وإذا اقتضى النَّهي القدرة كان الصوم الشَّرعي مقدوراً في هذه الأيام، فيصحّ النَّذر إلا أنّه

---

(١) فعن عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، «فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها» في سنن أبي داود٢: ٣٢٠.

وعن حمزة الأسلمي أنّه رأى رجلاً بمنى يطوف على جمل له آدم يقول: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم في المعجم الكبير٣: ١٥٧.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» في المعجم الكبير١١ : ٢٣٢.

منهيٌّ عنه، فقُلنا: إنّه يُفطرُ فيها تحرّزاً عن ارتكاب النَّهي ويقضي؛ ليخرج عمّا وَجَبَ عليه.

(**ولو صامها أجزأه**)؛ لأنّه أدّاه كما التزمه، كما إذا قال: لله عليَّ أن أعتق هذه الرَّقبة، وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزئُ عن شيءٍ من الواجبات.

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السَّنة، أفطر العيدين وأيّام التَّشريق وقضاها؛ لما بيّنّاه.

وكذلك لو نذر سنةً متتابعةً.

ولو نَذَرَ سنةً بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرّقة؛ لأنّ السَّنةَ المنكرةَ اسمٌ لأيامٍ معدودةٍ، فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعيّنةِ إضافةٌ إلى كلِّ شهرٍ منها، فلم تصحّ الإضافةُ إلى رمضان، فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.

باب الاعتكاف

وهو في اللُّغة[1]: المقامُ والاحتباس، قال تعالى: {سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥].

وفي الشَّرع[2]: عبارةٌ عن المقام في مكانٍ مخصوص ـ وهو المسجد ـ بأوصافٍ مخصوصةٍ من النيّةِ والصَّوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله.

قال: (**الاعتكافُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ**)[3]؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليه، رَوَى أبو

---

(١) هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه، ومنه قوله جل جلاله: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} الأنبياء: ٥٢، وقوله جل جلاله: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} الأعراف: ١٣٨، والعكف: الحبس والوقف قال جل جلاله: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه} الفتح: ٢٥، كما في طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤.

(٢) هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال جل جلاله: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} البقرة: ١٢٥، كما في الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧.

وركنه: اللبث؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث، كما في التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

(٣) أقسام الاعتكاف:

١. واجب: وهو المنذور، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

هريرة وعائشة ﭫ أنّه ﷺ «كان يعتكفُ العَشر الأواخر من رمضان منذ قَدِمِ المدينة إلى أن توفّاه الله تعالى»[(١)].

وعن الزُّهري ﭬ [(٢)]: «أنّه ﷺ ما تَرَكَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ»[(٣)].

٢.سنّة مؤكدةٌ: كصلاة التّراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلّة؛ لأنَّ المقصودَ من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً.

٣.اعتكافٌ مستحبٌّ: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم. وأقل الاعتكاف المستحب ساعة ـ أي جزء من الزمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً؛ لبناء النفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صح منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز. ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهدية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

(١) فعن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ﭫ: «إنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وصحيح البخاري٣: ٥١.

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهْريّ القُرَشِيّ، أبو بكر، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال: أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري، (٥١-١٢٤هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٧-٤٨، والإمام الزهري وأثره في السنة ص٢٦٠-٢٦١.

(٣) في فتح الباري ٤: ٢٨٥: قال الزهري: «عجباً من النّاس كيف تركوا الاعتكاف

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، قال عطاء رضي الله عنه [١]: «مثل المعتكف كرجل له حاجةٌ إلى عظيمٍ، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي، فكذلك المعتكِفُ يجلس في بيتِ الله عز وجل، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي».

قال: (**ولا يجوز أقلّ من يوم، وهذا في الواجبِ، وهو المنذورُ باتفاق أصحابنا**)؛ لأنّ الصَّومَ من شرطِه، ولا صوم أقلّ من يوم، فلا اعتكاف أقلّ من يوم ضرورةٍ.

وكذلك النَّفل عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بالصوم»[٢] روته عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يجوز أكثر النَّهار اعتباراً للأكثر بالكلّ.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشَّيء ويتركه، وما تَرَكَ الاعتكاف حتى قُبِضَ».

(١) وهو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْرالمَكِّيّ، أبو محمد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). ينظر: وفيات٣: ٢٦١-٢٦٣، والعبر١: ١٤١-١٤٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «السُّنَّة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بُدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٢١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في شرح مشكل الآثار ١٠: ٣٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٠٠.

وعن مُحمّدٍ رضي الله عنه: ساعةً[1]؛ لأنّ مبنى النَّفل على المسامحة، ألا تَرَى أنّه يجوز التَّطوُّع قاعداً مع القُدرة على القيام، ولا كذلك الواجب.

قال: (**وهو اللُّبثُ في مسجدِ جماعةٍ مع الصَّوم والنِّية**).

أمّا اللُّبثُ فلأنّه ينبئ عنه.

وأمّا كونُه في مسجدِ جماعةٍ[2]؛ لقوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

---

(١) وهو ظاهرُ الرِّواية عن أبي حنيفة؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى، كما في درر الحكام١: ٢١٣، والدر المختار١: ١٣١، والدر المنتقى١: ٢٥٦، وحاشية الطحطاوي١: ٤٧٤.

(٢) مسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، وهذا على روايةِ اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهي المختارة، ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يصحّ في مسجد يُصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وجه المختارة: أنَّ الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فلا بُدّ من اختصاصه بمسجد يُصلّى فيه الصلوات الخمس، وقالا: يجوز في كلِّ مسجد، كذا في «شرح المجمع»، وقال في «البحر»: صحح في «غاية البيان» صحة الاعتكاف في كل مسجد، وصحَّح قاضي خان رضي الله عنه: أنَّه يصح في كلِّ مسجد له أذان وإقامة، وقيل: أراد الإمام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع، أما في الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الاعتكافَ الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز، كما في الشرنبلالية١: ٣١٢.

وقال حذيفة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ فإنّه يعتكف فيه»(١).

وقال حذيفة ﷺ: «لا اعتكاف إلاّ في مسجدِ جماعة»(٢)، ولأنّ المعتكفَ ينتظر الصَّلاة فيختصُّ بمكانٍ تؤدَّىٰ فيه الجماعة، فكلَّما كان المسجدُ أعظم فالاعتكاف فيه أفضل.

وأمّا الصومُ فلما تَقَدَّمَ، ولما رُوُي أنه ﷺ «ما اعتكف إلا صائماً»(٣)، والله تعالىٰ شرعه لقوله: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: ١٨٧] ولم يُبَيِّن كيفيَته، فكان فعل النَّبيِّ ﷺ بياناً له؛ لأنّه لو جاز بغيرِ صوم لبَيَّنَه ﷺ قولاً أو فعلاً، ولم يُنْقَلْ، فَدَلَّ علىٰ أنّه غير جائز.

---

(١) فعن حذيفة ﷺ قال ﷺ: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» في سنن الدارقطني٣: ١٨٥، وقال: «الضحاك لم يسمع من حذيفة ﷺ».

(٢) فعن إبراهيم، أن حذيفة ﷺ قال لابن مسعود ﷺ: «ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسىٰ يزعمون أنهم معتكفون، قال: «فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا ونسيت» ، قال: «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» في المعجم الكبير٩: ٣٠١.

وعن الزهري، قال : «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٣٠٩.

وعن عروة: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٣٠٩.

(٣) سبق تخريجه عن عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣

وأمّا النيّةُ؛ فلأنّه عبادةٌ، فلا بُدّ من النيّة؛ لما تَقَدَّم.

قال: (**والمرأةُ تَعْتَكِفُ في مسجدِ بيتها**)، وهو الموضع الذي أعدّته للصَّلاة.

(**ويشترطُ في حقِّها ما يُشترطُ في حَقِّ الرَّجل في المسجد**)؛ لأنّ الرَّجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته، وكانت صلاتُها في بيتها أفضل، كان اعتكافُها فيه أفضل، قال ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في مخدعِها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتُها في مسجدِ بيتها أفضل من صلاتها في صَحْنِ دارها، وصلاتُها في صَحْن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حَيّها، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنّ لو كنّ يعلمن»[1].

ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه[2]، ويُكره؛ لما رَوينا.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ:: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» في سنن أبي داود١: ١٥٦، وصحيح ابن خزيمة٣: ٩٤.

وعنه رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» في صحيح ابن خزيمة٣: ٩٣.

وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه» في المعجم الكبير٩: ٢٩٥، ورجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ٣٤.

(٢) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك،

قال: (**ولا يخرج من معتكفِه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة**)؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة»[١]؛ ولأنّه لا بُدّ من وقوعها ولا يُمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة.

وأمّا الجُمعة؛ فلأنّها من أهمِّ الحوائج، ولا بُدّ من وقوعها؛ ولأنّ الاعتكافَ تَقَرُّب إلى الله تعالى بتركِ المعاصي، وتركُ الجُمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج قدر ما يُمكنه أداء السُّنة قبلها. وقيل: قدر ستّ ركعات، يعني تحية المسجد أيضاً، ويُصلِّي بعدها أربعاً أو ستّاً، ولو أطال المكث جاز، إلا أنّ الأَولى العَوْدُ إلى مُعْتَكَفِه؛ لأنّه عقدَه فيه، فلا يؤدّيه في موضعين.

قال: (**فإن خرج لغير عذرٍ ساعةً فَسَدَ**)[٢]؛ لوجود المنافي، وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم: لا يفسد حتى يكون أكثرُ النَّهار اعتباراً بالأكثر.

واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ مسجد الجماعة يدخله كلّ أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، كما في المبسوط٣: ١١٩.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

(٢) مبطلات الاعتكاف:

ويكون أكلُه وشربُه وبيعُه وشراؤه وزواجُه ورجعتُه بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال، ويُمكن قضاؤها في المسجد[1]، ولأنّه ﷺ لم يكن له مأوىٰ إلا المسجد، وكان يأكُل ويشربُ ويتحدَّثُ، والبيعُ والشراءُ حديثٌ، لكن يُكره حضور السِّلع المسجد؛ لما فيه من شَغْل المسجدِ بها .

قال: **(ويُكره له الصَّمت)**؛ لأنّه من فعلِ المجوس، وقد «نَهَىٰ ﷺ عن صوم الصَّمت»[2].

١.الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

٢.الإنزال بدواعيه؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

٣.الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الردة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤.الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

٥.الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً، كما في الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

(١) وأطلق صاحبُ «الكنز» المبايعة فشملت ما إذا كانت للتجارة، وقيَّده في «الذخيرة» بما لا بُدّ له منه: كالطعام، أمّا إذا أراد أن يتخذَ ذلك متجراً، فإنَّه مكروه وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان في فتاويه ورجحه الزيلعي؛ لأنَّه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، كما في البحر٢: ٣٢٦.

(٢) فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم ـ أي اليتم ـ بعد

قال: (**ولا يَتَكَلَّمُ إلا بخير**)؛ لأنّه يُكرَه لغيرِ المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكفُ في المسجد أولى.

قال: (**ويحرمُ عليه الوطء ودواعيه**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: ١٨٧]، فكانت المباشرةُ من محظوراتِ الاعتكاف فيحرمُ الوَطء.

وكذا دواعيه، وهو اللَّمسُ والقبلةُ والمباشرةُ(١)، كما في الحجّ، بخلاف الصَّوم؛ لأنّ الإمساكَ ركنُه، فلا يتعدَّى إلى الدَّواعي.

قال: (**فإن جامعَ ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل**)؛ لما بَيَّنّا أنّه من محظوراتِهِ فيفسدُه كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلةٍ أو لَمَسَ؛ لوجودِ معنى الجماع.

وأمّا النِّسيانُ فلأنّ الحالةَ مذكرةٌ، فلا يُعذرُ بالنِّسيان كالحَجّ، بخلاف الصَّوم.

احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١:١٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤: رجاله ثقات.

(١) وجه ذلك: أنَّ حرمةَ الوطء لَمَّا ثبتت بصريحِ النصِّ قويت، فتعدّت إلى الدواعي، بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأنَّ حرمةَ الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع، كما في الطحطاوي٢: ٣٨١.

قال: (**ومَن أوجب على نفسِهِ اعتكاف أيّام لزمته بلياليها متتابعةً**)؛ لأنّ ذكرَ جمع من الأيامِ ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في قصّة زكريا عليه السلام، قال تعالى: {ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}[البقرة: ١٩٦]، وقال: {ثَلاَثَ لَيَالٍ}[مريم: ١٠]، والقصّةُ واحدةٌ، ويُقال: ما رأيتُك منذ أيام، ويُريدُ الليالي أيضاً.

وأمّا التَّتابعُ، فإنّ الاعتكافَ يصحُّ ليلاً ونهاراً، فكان الأصلُ فيه التَّتابع[1]، كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصّوم إذا التزم أيّاما حيث لا يلزمه التَّتابع؛ لأنّ الأصلَ فيه التَّفريق؛ لأنّ اللَّيلَ ليس مَحَلاً للصَّوم فلا يلزم إلا أن يشرطَه.

(**ولو نَوَى النَّهار خاصَّة صُدِّق**)؛ لأنّه نوى حقيقةَ كلامه؛ لأنّ اليوم عبارةٌ عن بَياض النَّهار.

قال: (**ويَلزم بالشُّروع**) عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، بناء على أنّه لا يجوز عنده إلا بالصَّوم، فلا يجوز أقلّ من يوم، وعندهما: يجوز، وقد بَيّنّاه.

---

(١) لأنَّ مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأنَّ الأوقات كلّها قابلة بخلاف الصوم؛ لأنَّ مبناه على التفرق؛ لأنَّ الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرّق حتى ينصّ على التتابع، كما في العناية ٢: ٤٠١.

كتاب الحَجّ

وهو في اللُّغة(١): القَصدُ إلى الشَّيء المُعظَّم، قال الشَّاعر(٢): يحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المزعفرا، أي يقصدون عِمامته.

وفي الشَّرع: قصدُ موضعٍ مخصوصٍ، وهو البيتُ، بصفةٍ مخصوصةٍ في وقت مخصوصٍ بشرائط مخصوصة(٣) على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

وهو فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها، وهو أحدُ أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}

---

(١) هو القصد، وقيل: هو الزِّيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشَّيء مرَّة بعد مرَّة، كما في طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣.

(٢) الشاعر هو: المخبَّل السَّعْديّ، والبيت هو: وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا، أَي يَقْصِدُونه وَيَزُورُونَهُ، كما في اللسان٢: ٢٢٦، والمغرب ص١٨٠.

(٣) المكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: في الطواف: من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً، كما في منتهى النقاية ص٢٤٦. الدر المختار ٢: ٤٥٤.

[آل عمران: ٩٧]، والسُّنّة: وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث[١]، وقوله ﷺ: «وحُجّوا بيت ربكم»[٢]، وعليه انعقد الإجماع.

وسببُ وجوبه: البيت؛ لإضافتِه إليه؛ ولهذا لا يتكرَّر؛ لأنّ البيتَ لا يتكرَّر.

ويجب على الفور[٣]، قال ﷺ: «مَن مَلَكَ زاداً يبلغه إلى بيت الله تعالى، ولم

(١) سبق تخريجه في بداية الكتب: «بني الإسلام على خمس: ... وحج البيت» في صحيح مسلم ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فخطب الناس فقال في موعظته: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ثلاث مرات، فقام رجلٌ طويلٌ أشعث كأنه من رجال شنوءة قال: فما الذي نفعل يا رسول الله؟ فقال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» في مسند الشاميين٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١، ولفظ مسند أحمد٣٦: ٥٩٥: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم»، وصححه الأرناؤوط.

(٣) من توفرت فيه الشُّروط، فإنَّه يجب عليه الحج على الفور، ويأثم بالتَّأخير عن سَنة الإمكان، هذا ما مشت عليه المتون: كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنَّه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشَّافعية.

يحجّ فلا عليه أن يموتَ يهوديّاً أو نصرانيّاً»[١].

وعن أبي حنيفة ﷺ ما يدلّ عليه، فإنّه قال: مَن كان عنده ما يحجُّ به ويُريدُ التَّزوج يبدأ بالحجّ[٢]؛ ولأنّ الموتَ في السَّنة غيرُ نادر، بخلاف وقت

والقول بالتراخي: هو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنَّه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحَج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحجّ مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل.

(١) فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» في سنن الترمذي ٣: ١٧٦، وقال: في إسناده مقال.

وعن ابن سابط ﷺ، قال ﷺ: «مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف.

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنَّه قد تضلّ الضَّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة» في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمعجم الكبير ١٧: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٥: حسن الإسناد.

(٢) فلو ملك عزباً خائفاً من الزِّنا نصابَ وجوب الحج، فإنَّه يُقدِّم الحج على الزَّواج؛ لحقّ تعلّق وجوب الحجّ وسَبقه.

الصَّلاة، فإنّ الموتَ فيه نادرٌ؛ ولهذا كان التَّعجيل أفضل إجماعاً.

قال: **(وهو فريضةُ العُمر، ولا يجب إلا مَرّةً واحدةً)**؛ لما رُوِي «أَنّه لَمّا نَزَل قولُه تعالى: {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، قال رجلٌ: يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ قال: لا بل مرّة واحدة»[١]؛ ولأنّ السَّببَ هو البيتُ، ولا يتكرَّر، وعلى ذلك الإجماع.

قال: **(على كلِّ مسلمٍ حرٍّ عاقل بالغ صحيح قادر على الزَّاد والرَّاحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود[٢]،**

ولو ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرضَ لأداء الحجّ ويتوكَّل في أمر قضائه، كما في لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١.

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «لما نزلت {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله الحَج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فنزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} » في سنن ابن ماجة٢: ٩٦٣.

وعن ابن عبَاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ، قال: فقام الأقرع بن حابس رضي الله عنه فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع» في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، واللفظ له، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٦. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨-١١٩.

(٢) يشترط لوجوب الحج، سبعة شروط:

ويكون الطَّريق آمناً).

أمّا الإسلامُ؛ فلأنّ الكافرَ ليس أهلاً لأداء العبادات[1].

وأمّا الحُرِّيّةُ؛ فلقوله ﷺ: «أيما عبدٌ حَجَّ عَشر حجج، ثمّ أعتق، فعليه حجّةُ الإسلام، وأيّما صَبيٌّ حَجَّ عشرَ حجج، ثمّ بَلَغَ، فعليه حجّةُ

الأول: الإسلام.
الثاني: البلوغ.
الثالث: العقل.
الرابع: الحرية.
الخامس: الاستطاعة في الوقت.
السادس: الاستطاعة.
السابع: العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل.
فهذه الشروط السبعة التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، والمسلك المتقسط ص٤٤- ٤٥.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى» في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى.

الإسلام»[1]، ولأنّ منافعَ بدن العبد لغيره، فكان عاجزاً وإن أذن له مولاه؛ لأنّه كأنّه أعاره منافع بدنه، فلا يصير قادراً بالإعارة، كالفقير لا يصير قادراً إذا أعاره غيره الزّاد والرَّاحلة.

وأمّا العَقلُ والبُلوغُ؛ فلأنّهما شرطٌ لصحّة التَّكليف، ولما مَرّ من الحديث[2].

وأمّا الصّحةُ[3]...

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال صلى الله عليه وسلم: «أيما صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى» في المعجم الأوسط٣: ١٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٣٣.

(٢) سبق تخريجه عن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: ...وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» في سنن الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

(٣) أي: سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل على الصَّحيح، فلو كان به علة ـ كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزَّمن الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرِّجل أو الرِّجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة

فلأنّه[1] لا قدرة دونها[2]، والخلاف في الأعمى، كما تقدَّم في الجُمعة.

وقيل: عندهما لا يجب عليه الحَجّ؛ لأنّ البدلَ في القيادِ غالبٌ في الجمعة، نادرٌ في الحجّ.

ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقّةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ ـ ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعةَ مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجّ، كما في فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.

(١) فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحجج عنه» في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٢) هذا يدل على أن الشارح جعل الصِّحة من شرائط الوجوب، وصححه صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما.

والقول الثاني: أنها من شرائط الأداء، واختاره في اللباب، وصححه قاضي خان، واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، كما في البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨.

وأمّا القدرةُ[١] على الزّاد والرّاحلة، ونفقةُ ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها، وسئل ﷺ عن الاستطاعة؟ فقال: «الزّاد والرّاحلة»[٢]، وهكذا فسَّره ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما[٣].

والرَّاحلةُ: أن يكتري شِقَّ مَحمِل[٤] أو رأسَ زاملةٍ دون عُقْبة اللَّيل أو النَّهار؛ لأنَّه لا يكون قادراً إلا بالمشي، فلم يكن قادراً على الرَّاحلة.

---

(١) وهي ما تسمى الاستطاعة؛ وهي تختلف باختلاف الناس:
أ. في حق الآفاقي، ومن في معناه ـ ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر ـ: ملك الزاد، والتمكّن من آلة الركوب بملك أو إجارة.
ب. وفي حقّ المكي: ملك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كلفة ولا مشقّة، وإن لم يقدر على المشي، فحكمُه كالآفاقي في اشتراط آلة الرُّكوب له أيضاً.
ج. وفي حقِّ الواصل إلى الميقاتِ إن كان فقيراً: مُلك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كُلفة ولا مشقّة، فهو كالمكي؛ إذ لا يُشترط في حقِّه إلا الزّاد دون آلة الرُّكوب إن لم يكن عاجزاً عن المشي، كما في ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.
(٢) فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله جل جلاله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.
(٣) أخرجه ابن المنذر من طريق عليه بن أبي طلحة عنه، كما في الإخبار ٢: ٤٠.
(٤) أي جانبه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه، والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء حمله، كما في العناية ٢: ٤١٦.

وأمّا كونُه فاضلاً عن الحوائجِ الأصليّة؛ فلأنّها مقدمةٌ على حقوقِ الله تعالى.

وكذا عن نفقةِ عيالِهِ؛ لأنّها مستحقّةٌ لهم، وحقوقُهم مقدمةٌ على حقوق الله تعالى؛ لفقرِهم وغناه.

وكذا فاضلاً عن قضاءِ ديونِه؛ لما بَيّنّا.

وعن أبي يوسف ﵁: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه.

وإن كانت له دارٌ لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحجّ.

ولا بُدّ من أمن الطَريق[1]؛ لأنّه لا يُقدر على الوصول إلى المقصود دونه[2].

---

(١) أي النَّفس والمال، فمَن خافَ من ظالمٍ، أو عدوٍ، أو سَبُعٍ، أو غرقٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.
والعبرةُ بالغالبِ في الأمن بَراً أو بَحراً، فإن كان الغالبُ السَّلامة يجب أن يؤدِّي بنفسِه، وإلا بأن كان الغالبُ القتل والهلاك فلا يجب.
ويعتبرُ وجودُ الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودهم لا ما قبله وبعده، كما في لباب المناسك ص٥٨-٥٩.

(٢) اختار أنَّه من شرائط الأداء جماعةٌ منهم صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، ورواية ابن شجاع عن أبي حنيفة أنَّه شرط وجوب، كما في المسلك ص٥٨.

وأهل مكة ومَن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغيرِ راحلةٍ لقدرتهم على الأداء بدون المشقّة.

قال: (**ولا تحجُّ المرأةُ إلاّ بزوجٍ أو مَحْرَمٍ إذا كان سَفَراً**)؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيّام فما فوقها، إلا ومعها زوجها أو ذو رَحِم مَحْرم منها»[1]، وقال ﷺ: «لا تحجُّ المرأةُ إلا ومعها زوجها أو ذو رحم مَحْرم منها»[2].

والمَحْرمُ: كلُّ مَن لا يحلُّ له نكاحها على التَّأبيد لقرابة أو رضاع أو صِهْريّة، والعَبد والحرُّ والمسلم والذِّميّ سواء، إلا المجوسيّ الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسقُ[3]؛ لأنّه لا يحصل به المقصود، ولا بُدّ فيه من العَقلِ

(١) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وسنن أبي داود ٢: ١٤٠، وسنن الترمذي ٣: ٤٦٤.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: أين نزلت؟، قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها، لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» في سنن الدارقطني ٣: ٢٢٧، وإسناده صحيح، كما في الإخبار ١: ٢٤١.

(٣) فلو أبى المحرم أو الزَّوج الخروج مع المرأة للحجّ، فلا يُجبر على ذلك، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل، ولا يجب على المرأة أن تتزوَّج بمَن يحجّ بها إن لم تجد محرماً أو لم يكن لها زوج، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل، كما في تقريرات الرافعي ص١٥٧، ولباب المناسك ص٦٢.

والبُلوغِ؛ لعجز الصَّبيِّ والمجنون عن الحفظ(١).

---

(١) نذكر شروط الأداء منفصلة لأن المصنف دمجها مع شروط الأداء، وهي ما لا يتوقَّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقَّف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه الشَّرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداءُ الحجّ بنفسِهِ، وإن فُقِد واحدٌ من هذه الشُّروط مع تحقُّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخيّر بين الإحجاج في الحال أو الإيصاءُ به في المآل عند الموت، وهي:

١. سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل.

٢. أمن الطَّريق للنَّفس والمال.

٣. عدمُ الحبس حقيقة، والمنع باللِّسان بالتهديد، والخوف بالقلب من السُّلطان الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحجّ؛ قال ﷺ: «مَن كان عنده زادٌ وراحلةٌ فلم يحجّ ولم يحبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية» ي سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال في نيل الأوطار ٤: ٣٣٧بعد استعراض طرقه: إنَّ مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور. وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١.

٤. المحرم الأمين أو الزَّوج للمرأة إذا كانت على مسافة السَّفر من مكّة.

٥. عدمُ العدّة للمرأة، فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج، كما في المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦.

قال السّندي في اللباب ص٦٤: «اعلم أنَّ شرائط هذا النوع كلّها مختلف فيها، فصحَّح بعضُهم أنَّها شرائط الوجوب، وصحَّح آخرون أنَّها شرائط الأداء، ومنهم مَن فرَّقَ فجعل بعضَها من القسم الأول، وبعضَها من الثاني، وثمرة الخلاف تظهر في الوصية إذا

قال: (**ونفقة المحرم عليها**)؛ لأنّه محبوسٌ لحقِّها، وذكر الطَّحاوي ﵁: أنّه لا يلزمها؛ لأنّ المحرمَ شرطٌ، وليس عليها تحقيق الشُّروط، فإن لم يكن لها محرمٌ لا يجب عليها؛ لما بَيّنّا.

قال: (**وتحجُّ معه حجّةَ الإسلام بغير إذن زوجها**)؛ لأنّ حَقَّ الزَّوجِ لا يظهر مع الفرائضِ كالصَّوم والصَّلاة.

قال: (**ووقتُه**[1]**: شَوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة**)؛ لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]: أي وقت الحجّ، وفسَّروه كما ذكرنا.

شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط، فمَن جعلَها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالإحجاج، ومَن جعلَها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به».

(١) أي الميقات الزَّماني: وهو الزَّمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، ومن أحكامه:

١. صحة أفعال الحجِّ في هذه الأشهر: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى الإحرام.

٢. اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنَّه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنَّه الحادي عشر لم يجز.

٣. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التَّمتع والقران.

٤. جواز صوم التَّمتع والقِران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمة الصيام في أيام النّحر.

(ويُكره تقديم الإحرام عليها ويجوز).

أمّا الكراهية، فلما فيه من تعرُّض الإحرام للفساد بطول المدّة.

وأمّا الجواز؛ فلأنّه شرطٌ للدُّخول في أفعالِ الحجّ عندنا، وتقدَّم الشَّرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلاّ أنه لا يجوز تقديمُها على أفعالِ الصّلاة؛ لاتصال القيام بها وأفعال الحَجِّ تتأخر عن الإحرام، ولا يَفعل شيئاً من أفعال الحجِّ بعد الإحرام قبل أشهر الحجّ.

ولو فعله لا يجزئه لوقوعِه قبل وقتِهِ حتى لو أحرم في رمضان، فطاف وسَعَى لا يجزئه عن الطَّواف الفرض، بخلاف طَواف القُدُوم؛ لأنّه ليس من أفعال الحجّ، حتى لا يجب على أهل مكّة.

قال: **(والمواقيت**[1]: ....

---

٥. كراهة العمرة في الأشهر للمكي؛ لأنَّه ممنوع عن التَّمتع والقران دون الآفاقي، ولأنَّ العمرة جازت في السَّنة كلها، إلا أنَّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده، كما في رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧.

(١) أي الميقات المكاني: وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم هي: ذو الحُلَيْفة، والجُحْفة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق، ومن أحكامهم:

١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

٢.تحريم تأخير الإحرام عن الميقات للحاجّ والمعتمر، ولِمَن أراد دخول مكّة أو الحرم، وإن كان لقصد التِّجارة أو النُّزهة أو السِّياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسكاً عند دخوله مكة.

٣.لزوم الدَّم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤.وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البُقعة.

٥.صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وميقاتهم هو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ، ومن أحكامهم:

١.يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢.يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج.

ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكّة ومِنى، وكلُّ مَن دخل الحرم من غير أهلِه وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وميقاتهم:

أ.الحرم للحجّ، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم.

ب.الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، كما

للعِراقيين ذات عِرْق[١]، وللشَّاميين الجُحْفة[٢]، وللمدنيين ذو الحُلَيْفة[٣]، وللنَّجديين قَرْن[٤]، ولليَمَنيِّين يَلَمْلَم[٥])، ويُقال أَلَمْلَم؛ لأنّه ﷺ وَقَّت هذه

في الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص٩٣.

(١) ذات عِرق: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرِّق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به، كما في الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦.

(٢) الجُحْفة: وهي قريةٌ على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقُرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحْفة، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مر بها من غير أهلها، كما في الجامع ص١٤٥.

(٣) ذو الحُلَيْفة: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار علي) فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهل المدينة، كما في الجامع ص١٤٤.

(٤) قَرْن: وهي قريةٌ عند الطّائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مر به، كما في الجامع ص١٤٥.

(٥) يَلَمْلم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة، كما في الجامع ص١٤٥.

المواقيت وقال: «هنّ لأهلهنّ ولَمن مَرّ بهنّ من غيرِ أهلهنّ ممَّن أراد الحجّ أو العُمرة»[1]، رواه ابنُ عَبّاس رضي الله عنهما، فلو أراد المدنيُّ دخولَ مَكّةَ من جهةِ العِراق فوقتُه ذات عِرْق، وكذا في سائر المواقيت، ومَن قَصَدَ مكّةَ من طريقٍ غيرِ مسلوكٍ أَحرم إذا حاذى الميقات.

(**وإن قدَّمَ الإحرامَ عليها، فهو أفضل**)[2]؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا۟ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة: ١٩٦]، قال عليٌّ وابنُ مسعود رضي الله عنهما: «وإتمامُهما أن يحرمَ بهما من دُويرة أهله»[3]، ولأنّه أشقُّ على النَّفس، فكان أفضل.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «وَقتَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولَمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

(٢) فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة» في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في قوله جل جلاله: {وأتموالحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، وشعب الإيمان ٣: ٤٤٧، وحسنه السيوطيّ في الجامع الصغير ٢: ٥٣٧، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٦: «لعلّ تحسينه لأجل الشواهد».

(٣) فعن عليّ رضي الله عنه في قوله جل جلاله: {وَأَتِمُّوا۟ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، قال: «أن

قال أبو حنيفة ﷺ: **الإحرامُ من مصرِه أفضل إذا مَلَكَ نفسَه في إحرامه.**

قال: (**ولا يجوز للأفاقيِّ أن يتجاوزَها إلا مُحرماً إذا أراد دخول مكة**)[1] سواء دخلها حاجّاً أو معتمراً أو تاجراً؛ لأنّ فائدةَ التّأقيت هذا؛ لأنّه يجوز

تحرم من دويرة أهلك» في المستدرك ٢: ٣٠٣، وصححه، وأمّا أثر ابن مسعود ﷺ، فقال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢٤٤.

(١) خلاصة الأحكام المتعلقة بالآفاقي:

١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

٢. تحريم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم، وإن كان لقصد التجارة أو النزهة أو السياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نسكاً عند دخوله مكة.

٣. لزوم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤. وجوب أحد النسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البقعة.

٥. صحة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، فمَن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة جاز، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز؛ لقوله ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام، وعن

تقديم الإحرام عليها بالاتفاق، وقال ﷺ: «لا يتجاوز أحدٌ الميقات إلا محرماً»[١].

ومَن كان داخل الميقات، فله أن يدخلَ مكة بغيرِ إحرام لحاجته[٢]؛ لأنّه يتكرَّر دخولُه لحوائجه، فيُحرَج في ذلك، فصار كالمكيِّ إذا خرج ثمّ دخل، بخلاف ما إذا دخل للحَجّ؛ لأنّه لا يتكرَّر، فإنّه لا يكون في السَّنةِ إلا مرّةً فلا يَحْرَج.

وكذا لأداء العُمرة؛ لأنّه التزمها لنفسِه.

عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة» في مسند الشَّافِعيّ ١: ١١٣، كما في الجامع.

(١) فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البَيْهَقيّ،قال ابنُ حَجَر في تلخيص الحبير٢: ٢٤٣: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ١٠: ٢٢.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.

(٢) لحديث:«فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

قال: (**فإن جاوزها الأفاقيُّ بغير إحرام، فعليه شاةٌ**)؛ لأنّه منهيٌّ عنه؛ لما مَرّ من الحديث(١)، (**فإن عاد فأحرمَ منه سَقَطَ الدَّم، وإن أحرم بحجّةٍ أو عمرةٍ، ثمّ عاد إليه مُلبياً سَقَطَ أيضاً**) عندأبي حنيفة ﷺ.

وعندهما: يسقط بمجرد العود.

وعند زُفر ﷺ: لا يَسقط وإن لَبّى؛ لأنّ الجنايةَ قد تقرَّرت، فلا ترتفع بالعَوْد، كما إذا دَفَعَ من عرفات قبل الغروب ثمّ عاد بعده.

ولنا: أنّه استدرك الفائت قبل تقرُّر الجناية بالشُّروع في أفعال الحجّ، فيسقط الدَّم، بخلاف الدَّفع من عرفات؛ لأنّ الواجبَ استدامة الوقوف ولم يستدركه.

ثمّ عندهما أظهر حقّ الميقات بنفس العَوْد؛ لأنَّ التَّلَبيةَ ليست بشرطٍ في الابتداء، حتى لو مَرّ به مُحْرِماً ساكتاً جاز.

وعنده: أنّه جنى بالتَّأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقّه بإنشاء التَّلبية، فكان التَّدارك في العَوْد مُلَبيّاً.

قال: (**ولو عاد بعدما استلم الحجر وشَرَعَ في الطَّواف لم يَسقط**) بالاتفاق؛ لأنه لم يَعُد على حكمِ الابتداء.

وكذلك إن عاد بعد الوقوفِ؛ لما بَيَّنّا.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطره.

(وإن جاوزَ الميقاتُ لا يُريد دخولَ مكّةٍ، فلا شيءَ عليه)؛ لأنه إنّما وجبَ عليه الإحرام لتعظيم مكّة شرَّفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التَّعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكّة بغير إحرام؛ لما مَرّ.

قال: **(ومَن كان داخل الميقات، فميقاته الحلّ)**[1] الذي بين الميقات وبين الحرم؛ لأنّه أحرم من دويرةِ أهله.

(ومَن كان بمكة[2]، فوقتُه في الحجّ الحرم، وفي العمرة الحلّ)؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ «أمر أصحابه أن يُحرموا بالحجّ من مكّة»[1]، ولأنّ أداءَ الحَجّ لا يتمُّ إلا بعَرفة، وهي في الحلّ، فإذا أحرم بالحجّ من الحرم يقع نوع سَفَر.

---

(١) الأحكام المتعلقة بمن كان ميقاته الحل:
١. أنَّه يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.
٢. أنَّه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج، كما في الجامع.

(٢) أي أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومِنى، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وخلاصة الأحكام المتعلقة بهم:
١. ميقاتهم الحرم للحج، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم.

وأمّا العُمْرة؛ فلأنّ النَّبيَّ ﷺ «أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنها أن يعتمرَ بها من التَّنعيم»[٢]، وهو في الحلّ، ولأنّ أداءَ العمرة بمكّة، فيخرج إلى الحلّ؛ ليقع نوع سَفَر أيضاً، ولو أحرم بها من أيِّ موضعٍ شاء من الحلِّ جاز، إلا أن التَّنعم[٣] أفضل؛ لما روينا.

٢.ميقاتهم الحلّ للعمرة؛ لأنَّ العمرةَ في الحرم، فإحرامهم من الحلّ؛ ليحصل لهم نوع سَفَر، وإحرامُهم من التَّنعيم أفضل، كما في الجامع.

(١) فعن جابر ﷺ، قال: «أمرنا النَّبيّ ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى قال: فأهللنا من الأبطح» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٢، ومسند أحمد ٣: ٣٦٤، فإهلالهم من الأبطح يثبت أن ميقات الحج الحرم، وفي لفظ: «حتى أهل مكة من مكة» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

(٣) التَّنعيم أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً.

فصلٌ

(وإذا أراد أن يحرمَ(1) **يستحبُّ له أن يُقلِّمَ أظفارَه، ويقصَّ شاربَه، ويحلقَ عانتَه)**، وهو المتوارث، ولأنّه أنظفُ للبَدَن، فكان أحسن.

(١) يحسن بنا قبل أن نذكر صفة الحج أن نتعرف على فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودِها جميعها، فلو تركَ واحداً منها لا يصحُّ أداؤه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّها أركان، وركنُ الشَّيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب، وهي:

١. الإحرام، ويشتمل على النِّية والتَّلبية، فالنيّة تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التَّلفُّظ باللِّسان، والتَّلبية أو ما يقوم مقامها من الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق.

٢. الوقوفُ بعرفة في وقتِه، وهو حضورُ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر.

٣. طوافُ الزِّيارة في محلِّه ـ وهو أيام النَّحر ـ.

والوقوف والطواف هما ركنا الحج؛ إلا أنَّ الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحجُّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطَّواف.

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن

كان العامد آثماً بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغيرِ عذرٍ، لزمه الجزاء ـ وهو الدَّم ـ؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحج، ومنها:

١. الوقوف بمُزْدَلِفة؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة.

٢. الوقوف بعرفة لحظة الغروب؛ فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

٣. السَّعي بين الصَّفا والمروة.

٤. رمي الجِمار؛ وهي الحجارة مثل الحصى.

٥. طواف الصَّدَر للآفاقي، ويسمى طواف الوداع، فيجب على الآفاقي الطَّواف بالبيت عند إرادة الخروج من مكة والرجوع إلى بلده.

٦. الإحرام من الميقات لا من بعده.

٧. تأخير صلاتي المغرب والعشاء؛ بأن يؤدّيهما في وقت العشاء بمُزْدَلِفة.

٨. الهدي للقارن والمتمتع.

٩. ركعتا الطَّواف.

١٠. الحلق أو التَّقصير عند الإحلال.

١١. التَّرتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذَّبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر؛ إذ أنَّه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطَّواف، لكن لا شيء على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، وإن كُره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلاّ إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب.

١٢. طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر؛ وهي يوم العيد ويومان بعده.

ثانياً: سننه:

(ثمّ يتوضّأُ أو يغتسلُ، وهو أفضلُ)؛ لأنّه ﷺ «اغتسل»[(١)]؛ ولأنّ المرادَ منه التَّنظيف، والغُسل أبلغ.

ولو اكتفى بالوضوءِ جاز كما في الجُمعة، وتغتسل الحائضُ أيضاً[(٢)]؛ لما ذكرنا أنّه للتَّنظيف.

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكن تركها يوجب الإساءة والكراهية، وهي كالآتي:

١. طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢. الابتداء من الحجر الأسود في كلّ شوطٍ أثناء الطَّواف.

٣. البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة.

٤. البيتوتة بمِنى ليالي التَّشريق.

٥. النُّزول بأبطح؛ ولو ساعة.

ثالثاً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب، وهي كالآتي:

١. تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع بين الصَّلاتين في مسجد نمرة.

٢. الاقتصار على حلق الرُّبع أو تقصيره عند التَّحلل.

٣. ترك كل واجب، فإنَّه يكره كراهة تحريم، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، والدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤.

(١) فعن زيد بن ثابت ﵁: «إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وسنن الترمذي ٣: ١٩٢.

(٢) وكذلك النفساء، فعن جابر ﵁ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت:

(ويلبسُ إزاراً ورداءً جديدين أبيضين، وهو أفضل)؛ لأنّه لا بُدّ من سترِ العورةِ ودفعِ الحرِّ والبَرْدِ، والنَّبيُّ ﷺ: «اتزر وارتدى عند إحرامه»[1]، والجديدان أقرب إلى النَّظافة، وقال ﷺ: «خير ثيابكم البيض»[2].

(ولو لَبِسَ ثوباً واحداً يَسترُ عورتَه جاز)؛ لحصول المقصود.

(ويتطيَّب إن وَجَد)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرم»[3].

وقال مُحمّد رضي الله عنه: لا يتطيّب بما يبقى بعد الإحرام[4]؛ لأنّه كالمستعملِ له بعد الإحرام.

«اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣.

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم» في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(٤) فعن أبي يعلى رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، ... وعليه جُبّة صوف

وجوابه ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: أنّها قالت:«فكأنّي أنظر إلى وبيص[1] الطّيب من مَفْرِقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاثة من إحرامه»[2]، والممنوع التَّطيب قصداً، وهذا تابعٌ لا حكم له، وصار كما إذا حَلَقَ أو قَلَّم أظفارَه ثمّ أحرم.

قال: (**ويصلي ركعتين**)؛ لأنّه ﷺ «صلَّى ركعتين بذي الحُلَيْفة عند إحرامه»[3].

مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تَضَمَّخ بطيب؟ .... فقال النَّبيُّ ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، وصحيح البخاري٢: ٥٥.

(١) الوبيص: هو البريق واللمعان، والمفارق جمع مفرق: وهو مكان فرق الشعر من الجبين، كما في المغرب ٢: ٣٣٩، ومختار الصحاح ص٢٣٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مَفْرِقِ النبي ﷺ وهو محرم» في صحيح البخاري ١: ٦٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٧، والوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين» في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

وعن ابن عباس ﷺ: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(**ويقول: اللَّهم إنّي أريد الحجّ، فيسِّره لي، وتقبّله منّي**)؛ لأنّه أفعالٌ متعدّدةٌ مُشِقّةٌ يأتي بها في أماكن متباينة، في أوقات مختلفة، فيَسأل الله التَّيسير عليه.

(**وإن نَوَى بقلبِهِ أجزأه**)(١)؛ لحصولِ المقصود، والأوّلُ أولى، والأخرسُ يُحَرِّكُ لسانه.

ولو نوى مطلق الحجّ يقع عن الفرض ترجيحاً لجانبه، وهو الظَّاهر من حاله؛ لأنّ العاقلَ لا يتحمَّل المشاقّ العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التَّطوُّع وَقَعَ متطوِّعاً؛ إذ لا دلالة مع التَّصريح.

(**ثمّ يُلبي**(٢) **عقيب صلاته**)(٣)، وإن شاء إذا استوت به راحلته، والأول

---

(١) ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو غيرها، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرط، ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح، كما في الجامع ص١٥٣.

(٢) أي يُسْتَحَبُّ أن يرفع بالتَّلبية صوته إلا أن يكون في مصر أو امرأة، لكن لا يرفعه بحيث ينقطع صوته وتتضرّر به نفسه؛ فعن السائب بن خلاد ﵁، قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» في سنن الترمذي ٣: ١٩١، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٧٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١١١.

وإنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

(٣) فعن سعيد بن جبير ﵁، قال: «قلت لعبد الله بن عباس ﵄: يا أبا العباس، عجباً

أفضل.

(والتَّلبيةُ: لبيك اللَّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمدَ والنِّعمة لك والملك لا شريك لك)، وكَسْرُ إنّ أصوب ليقع ابتداءً، ويَرفع صوته بالتَّلبية، قال ﷺ: «أفضل الحجّ العَجّ والثَّجّ»[1]، فالعَجُّ: رفعُ الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إسالةُ دم الذَّبائح، ولا يُخِلُّ بشيءٍ من هذه الكلمات؛ لأنّها منقولةٌ باتفاقِ الرُّواة، وإن زادَ جاز بأن يقول: «لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك، لبيك

لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنّها إنَّما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه» في مسند أحمد ٤: ١٨٨، وحجة الوداع لابن حزم ص٤٥٦.

(١) فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «أنّ النَّبيَّ ﷺ سئل: أي الحجّ أفضل؟ قال: «العج والثج» في سنن الترمذي٣: ١٨٠، وسنن ابن ماجة٢: ٩٦٧، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٧٥.

إله الخَلْق غفّار الذُّنوب»، إلى غير ذلك ممَّا جاء عن الصَّحابة رضي الله عنهم[1] والتَّابعين.

وهي مرّةٌ شرطٌ[2]، والزِّيادة سُنّةٌ[3]، ويكون بتركها مُسيئاً.

قال: (**فإذا نَوَى ولَبَّى فقد أَحرم**)[4]؛ لأنّه أتى بالنيّة والذِّكر كما في الصَّلاة، فيدخل في الإحرام، (**فليتق الرَّفث والفُسوق والجدال**)؛ لقوله تعالى:

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل» في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

(٢) لقوله جل جلاله: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من فرض الحج: من أهل بالحج»، كما في تفسير الطبري ٢: ٢٦٧.

(٣) لأنَّها ذكر وتعظيم، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في المنحة ٢: ٢٠٤؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ في دُبُر الصلاة» في سنن الترمذي٣: ١٨٢، وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٤٣٤.

(٤) للإحرام واجبات وسنن ومباحات ومحرمات ومكروهات، ومنها:

أولاً: واجباته، ومنها: أن يكون من الميقات، وأن يصونه عن المحظورات.

ثانياً: سننه ومنها:

١. لبس الإزار والرِّداء؛ الإزار من الحقو والرِّداء من الكتف.

٢. الادّهان والتَّطييب في البدن والثَّوب.

{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، والمرادُ النهي عن هذه الأشياء نقلاً وإجماعاً.

---

٣. أداء ركعتين لسنّة الإحرام.

ثالثاً: مباحاته، ومنها:

١. الغُسل بالماء القَراح، وماء الصَّابون، ويُكره بالسِّدر، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة.

٢. شدُّ الهُميان؛ وهي ربطةٌ في وسطِه، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره

٣. ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام.

رابعاً: مُحرَّماته إن تعمد ارتكاب المحظورات، منها:

١. الرَّفث والفُسوق والجدال.

٢. إزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

٣. حلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً.

٤. لبسُ المخيط على الوجه المعتاد.

خامساً: مكروهاته، وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب؛ لترك السُّنة، فإنَّه يوجب الإساءة والكراهية، ومنها:

١. ترك كل سنة، إلا بعذر وعدم قدرة عليها.

٢. لبسُ الثَّوب المبخر، وشمُّ الطِّيب، ولمسه إن لم يلتزق، فإن التزق عليه الجزاء.

٣. تغطية الأنف أو الذَّقن أو العارض بثوب، كما في لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣.

فالرَّفثُ: الجماع[١].

وقيل: دواعيه.

وقيل: ذكر الجماع بحضرةِ النِّساء.

وقيل: الكلام القبيح.

والفسوقُ: المعاصي، وهي حرامٌ، وفي الإحرام أشدّ.

والجِدالُ: المخاصمةُ مع الرَّفيق والجمّال وغيرهما.

قال: (**ولا يَلبسُ قَميصاً ولا سَراويل ولا عِمامة ولا قَلَنْسوة ولا قَباء ولا خُفَّين**)؛ لأنّه ﷺ: «نَهىٰ أن يَلْبَس المحرمُ هذه الأشياء»[٢]، فإن لم يجد إزاراً فَتَقَ سراويله فاتَّزَرَ به، وإن لم يجد رداءً شَقَّ قميصَه فارتدىٰ به، وإن لم يجد نَعْلَين

---

(١) في شرح الوقاية ص٢٤٩: «والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتىٰ يغضبه بالمنازعة القبيحة».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس مِنَ الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل مِنَ الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٣: ١٥، وسنن الترمذي ٣: ١٨٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣.

يَقْطع الخُفّين أسفل الكَعْبين؛ لأنّ هذه الأشياءَ تخرج عن لُبْسِ المخيط، وهو الذي يقدر عليه، والتَّكليفُ بحَسَب الطَّاقة، وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النَّعلين، فيقطع الخُفّين أسفل من الكَعْبين»(١)، وإن أَلْقَى على كتفيه قباءً جاز ما لم يُدخل يديه في كُميه؛ لأنّه حاملٌ لا لابسٌ.

قال: (**ولا يحلقُ شيئاً من شعرِ رأسِه وجسدِه**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، ولأنّ فيه إزالةُ الشَّعث، وقد قال ﷺ: «**الحاجُّ الشَّعثُ التَّفل**»(٢).

الشَّعث(٣): الانتشار، ومرادُه انتشارُ شعر الحاجّ فلا يجمعُه بالتَّسريحِ والدَّهنِ والتَّغطيةِ ونحوِه.

والتَّفْل(٤) بالسُّكون: الرَّائحةُ الكريهةُ، والتَّفِل الذي تَرَكَ استعمالَ

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، التفل» وقام آخر، فقال: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «العج والثج»، قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، وسنن الترمذي ٥: ٢٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٤٠.

(٣) الشَّعث: انتشار الشعر وتغيره؛ لقلة التعهد، كما في المغرب ١: ٤٤٤.

(٤) التَّفل: أن يترك التَّطيب حتى توجد منه رائحة كريهة، وامرأة تفلة: غير متطيبة، كما في المغرب ١: ١٠٥.

الطِّيب، فيُكره رائحتُه، والمحرمُ كذلك.

قال: (**ولا يَلْبَس ثوباً مُعَصْفراً ونحوه**)[١]؛ لأنّه طيبٌ حتى لو كان غَسيلاً لا تفوح رائحتُه لا بأس به[٢].

(**ولا يُغطي رأسَه**)؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرَّجل في رأسِه»[٣]، (**ولا وجهَه**) بطريق الأولى، ولأنّه لَمَّا حَرُم على المرأةِ تغطيةُ الوجه، وفي كشفِهِ فتنةٌ، كان الرَّجلُ بطريقِ الأولى.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري٢: ٥٦٠.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.

(٢) أي لبس ثوب مصبوغ بطيب أو ورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها، إلا أن يكون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصبغ: أي لا يتناثر الصبغ منه، وقيل: هو فوحان الطيب، وقال محمد رضي الله عنه: أن لا يتعدى أثر الصَّبغ إلى غيره، أو لا يفوح، كما في الهدية ١٦٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤.

قال: (**ولا يتطيَّب**[١] **ولا يَغْسل رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْميّ**[٢]**، ولا يَدَّهن**)؛ لأنّ في ذلك كلِّه إزالة الشَّعث.

قال: (**ولا يُقتلُ صيدَ البَرّ، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدلُّ عليه**)؛ لقوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة: ٩٥]؛ ولقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[المائدة: ٩٦]؛ ولما رُوِي أنّ أبا قتادة ﵁ صاد حمار وَحْش، وهو حلال، وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله ﷺ عن أكله، فقال: هل أشرتم، هل دَللتم؟ قالوا: لا، قال: إذاً فكلوا»[٣]، ولأنّ الإشارةَ

---

(١) أي يترك التطيّب بعد الإحرام، وأكل الطيب؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً» في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٦٠، وغيرها.

(٢) الخطمي: وهو نبت يغسل به الرأس، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين فلأنّه يقتل هوام الرأس واللحية، ويلين الشعر، وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة: دم، وعندهما: صدقة، وقيد بالخطمي؛ لأنَّ غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقاً، كما في فتح باب العناية ١: ٦٣٢، وغيرها.

(٣) فعن قتادة ﵁: «أنَّهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشياً فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٢، وفي صحيح البخاري ٣: ١٣ بلفظ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وصحيح مسلم ٢: ٨٥٣.

والدَّلالةَ في معنى القتل؛ لما فيه من إزالةِ الأمن عن الصَّيدِ، فيتناوله النَّصّ، كالرِّدءِ[1] والمعين في قتل بني آدم.

قال: (**ولا القَمْل**)؛ لأنّه إزالة الشَّعَث.

قال: (**ويجوز له قتلُ البَراغيث والبَقِّ والذُّباب والحَيّة والعَقْرب والفأرة والذِّئب والغُراب والحِدأة، وسائرِ السِّباعِ إذا صالت عليه**).

أمّا البراغيثُ والبقُّ والذُّبابُ؛ فلأنّها ليست بصيدٍ ولا متولِّدةٍ منه، فليس قتلُها إزالة الشَّعَث، وتبتدأ بالأَذى، وكذلك النَّمل والقُراد؛ لما ذكرنا.

وأمّا الحيّةُ والعَقربُ والفأرةُ والذِّئب والغُراب والحِدأة؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحِدأة والحيّة والعَقرب والفأرة والكلب العَقور»[2].

وفي بعض الرِّوايات زاد: «الغُراب»[3].

---

(١) الرِّدء: وهو المعين والجاسوس، كما في المغرب ص١٨٧، فهم مَن يكونوا في الجهاد يساعدون المقاتلين ولا يقاتلون معهم، فلهم ما للمقاتلين؛ لأنّهم يعينونهم.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، وَالْحُدَيَّا» في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣.

(٣) فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «يقتل المحرم: السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب» في سنن الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف

وذكر في رواية: «الذِّئب»[1]، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور؛ إذ هو في معناه.

والغُرابُ هو الذي يأكل الجيف، ولأنّ هذه الأشياء تبدأ بالأذى.

وأمّا السِّباعُ إذا صالت؛ فلأنّه لمّا أذن الشَّرع في قتل الخَمْس الفَواسق لاحتمال الأَذى، فلأنّ يأذن في قتل ما تحقَّق منه الأذى كان أولى.

قال: (**ولا يَكسر بيضَ الصَّيد**)؛ لأنَّه أَصلُ الصَّيد.

(**ولا يقطع شَجَرَ الحرم**)؛ للحديث[2]؛ ولأنّه محظورٌ على الحلال، فالمحرمُ أولى.

(**ويجوز له صيد السَّمك**)؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: ٩٦] الآية.

عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩.

(١) فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يقتل المحرم الحية والذئب» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات، كما في فتح الباري ٤: ٣٦.

وعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد» في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩، ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» في صحيح البخاري ٢: ٩٢.

(ويجوز له ذبح الإبل والبَقر والغَنَم والدَّجاج والبَطّ الأهليّ)؛ لأنّها ليست بصيودٍ؛ لإمكان أخذها من غير معالجةٍ؛ لكونها غيرُ متوحشةٍ.

قال: **(ويجوز له أن يغتسلَ ويدخل الحَمّام)**؛ لأنّه يحتاجُ إلى الاغتسال للجَنابة وغيرها، وقد «اغتسل عُمر ، وهو محرم»[1].

قال: **(ويستظلَّ بالبيتِ والمَحْمِلِ)**؛ لأنّه لا يصل إلى رأسِه، فلا يتغطّى، وقد «ضُرب لعثمان الفُسْطاط، وهو مُحْرِمٌ»[2].

---

(١) فعن عطاء بن أبي رباح: «أنّ عمر بن الخطاب، قال ليعلى بن منية، وهو يصبُّ على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت.فقال له عمر بن الخطاب: اصبب. فلن يزيده الماء إلا شعثا» في الموطأ٢: ٣٥.

وعن ابن عبَّاس «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسَل رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصبب فصبّ على رأسه، ثم حرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٢) فعن عقبة بن صهبان، قال: «رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ٤٤٩.

وعن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤.

(ويَشُدَّ في وَسَطِهِ الهِمْيان)[١]؛ لأنّه ليس بلبسٍ، وهو يحتاج إليه لحفظِ النَّفقة.

(ويقاتلَ عدوَّه)؛ لما تَقَدّم.

(ويُكْثِرُ من التَّلبيةِ عقيب الصَّلوات، وكلّما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لَقِي ركباً وبالأسحار)، هو المأثور عن الصَّحابة رضي الله عنهم[٢].

فصلٌ

(ولا يضرُّه ليلاً دَخَل مكّةَ أو نَهاراً: كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد)؛ لأنّ البيت فيه، والمقصود زيارته.

ويُستحبُّ أن يدخلَ من باب بني شَيْبة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) وهي ربطة في وسطه، سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره مع أنَّه مخيط، كما في المصباح المنير ص٦٤٢،

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣.

وعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل»، رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من أثر ابن عمر موقوفاً، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يُسميه النَّاس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو

ويُستحبُّ أن يقول عند دخولها: اللهمَّ هذا حَرَمُك ومأمنُك، قلت وقولك الحق، {وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا}[آل عمران: ٩٧]، اللهم فحرِّم لحمي ودمي على النّار، وقِني عذابَك يوم تَبْعَثُ عبادك.

ويدخل المسجد حافياً[1] إلا أن يستضرّ، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملّة رسول الله، الحمدُ لله الذي بلَّغني بيتَه الحرام، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، وأدخلني فيها، وأغلق عنِّي معاصيك، وجنبني العمل بها.

(فإذا عاين البيتَ كَبَّر وهلَّل)، ويُستحبُّ أن يقول: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، حَيِّنا ربّنا بالسَّلام وأَدخلنا دار السَّلام[2]، اللَّهمَّ زد بيتك هذا تشريفاً ومهابةً وتعظيماً، اللَّهم تقبَّل توبتي وأَقلني عَثْرتي،

باب الخياطين» في المعجم الأوسط ١: ١٥٦.

وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أخبرنا أبو الطفيل، وسألته عن الرَّمل بالكعبة الثلاث أطواف، فزعم أن ابن عباس ﷺ، أخبره: «أنّ رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش، فلمّا دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٨.

(١) لقوله جل جلاله: {فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى}[طه: ١٢]، راجلاً؛ لقوله جل جلاله: {يَأۡتُوكَ رِجَالًا}[الحج: ٢٧]، حاسراً: كمسجون يعرض على الملك الغفّار، كما في الجامع.

(٢) فعن سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه أنّهما كانا يقولان عند رؤية البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» في السنن الكبرى ٥: ١١٨.

واغفر لي خَطيئتي يا حَنان يا مَنان.

(وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر)، هكذا فعل ﷺ لما دَخَلَ المسجد[1].

(ويرفعُ يديه كالصَّلاة)؛ لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وعَدَّ منها: «استلام الحجر»[2].

(ويُقَبِّلُه إن استطاع من غير أن يؤذي مُسلماً أو يستلمَه)، وهو أن يلمسَه بكفِّه أو يلمسَه شيئاً بيده ثم يُقَبِّلَه أو يُحاذيه، **(أو يُشيرُ إليه إن لم يقدر على**

---

(١) فعن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع» في صحيح مسلم٢: ٩٢٠.

وعن ابن عبَّاس ﵄: «أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير، كلّما أتى على الركُن أشار إليه بشيء في يده وكبر» في صحيح البخاري٢: ١٥٥.

وعن ابن عمر ﵄ «كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله اكبر» في مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٤.

وعن علي ﵁ أنَّه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، والمعجم الأوسط ١: ١٥٧، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٥.

(٢) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في صحيح ابن خزيمة٤: ٢٠٩.

الاستلام)؛ لأنّ التَّحرُّزَ عن أذىٰ المسلم واجبٌ، والتَّقبيلُ والاستلامُ سُنّةٌ، والإتيانُ بالواجب أولىٰ، والنَّبيُّ ﷺ «قبَّلَ الحجر الأسود»[1]، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إنّك رجلٌ أيد: أي قوي، فلا تُزاحم النَّاس علىٰ الحجر، ولكن إن وجدت فرجةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكَبِّر»[2]، ورُوِي أنّه ﷺ «طاف علىٰ راحلته، واستلم الأركان بمِحْجَنه»[3].

ويستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لنبيّك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسوله: آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» في صحيح البخاري٢: ١٥١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر: هاهنا تسكب العبرات» في سنن ابن ماجة٢: ٩٨٢، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢١٢.

(٢) فعن عُمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنَّك رجلٌ قوي لا تزاحم علىٰ الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» في مسند أحمد ١: ٢٨، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٧٣: السند صحيح ولا أقل من أن يكون حسناً، فإنَّ رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب فذكر عن عمر نحوه.

(٣) فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المحجن» في صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٨٢.

قال: (**ثمّ يطوف طواف القُدوم**)، ويُسمَّىٰ طواف التَّحية، (**وهو سُنّةٌ للأفاقي**)[1]..

(١) أنواع الطواف وأحكامه:

١.طواف القدوم: هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم.

وأوَّلُ وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلىٰ طلوع فجر النحر.

ولا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي لأجل هذا الطَّواف، وإنَّما يفعل في طوافه الاضطباع والرَّمل والسَّعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحج علىٰ وقته الأصلي، وهو عقيب طواف الزِّيارة.

٢.طواف الزِّيارة: وهو ركن لا يتمّ الحجّ إلا به.

وأوَّلُ وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر، ولا آخر له في حقّ الجواز، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل، إلا أنَّ الواجب فعله في أيام النَّحر.

ويرمل فيه بلا اضطباع، وبعده سعي، إلا إذا فعل الرَّمل والسَّعي في طواف القدوم، فلا يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعىٰ بعده؛ لأنَّ السَّعي لا يتكرر، والرمل تابع لطواف بعده سعي.

٣.طواف الصَّدَر: وهو واجب علىٰ الآفاقي دون المكي.

وأوَّلُ وقته بعد طواف الزِّيارة، ولا آخر له.

وليس فيه رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده.

وهذه هي الأطوفة الثَّلاثة في الحج.

٤.طواف التَّطوع: وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره.
ومن شرائط صحته:
١.الإسلام؛ فلا يصح طواف الكافر؛ لأنَّ الكافر ليس أهلا للعبادة.
٢.الوقت؛ وهذا شرط خاص ببعض أنواعه ـ كما سبق ـ.
٣.إتيان أكثره؛ لأنَّه مقدار الفرض منه، والباقي واجب.
٤.أن يكون حول الكعبة لا في داخلها، وفي المسجد الحرام.
٤.النية، فشرط صحة الطَّواف هو أصل النّية دون تعيين الفرضية والوجوب والسُّنة، ولا تعيين كونه للزِّيارة أو للصَّدَر أو غيرهما)، فلو طاف لا ينوي طوافاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو، أو لا يعلم أنَّه البيت، لم يعتد بطوافه.
ومن واجباته: يجب في الطَّواف ستة أمور، فإن فُقد واحد منها، وجب عليه إعادة الطَّواف، فإن لم يعد، صحَّ طوافه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي كالآتي:
١.الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ وإن فُرّق بينهما من حيث الإثم والكفَّارة، ولو طاف معهما صح، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه.
٢.ستر العورة؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم إن لم يعد الطواف.
٣.المشي فيه للقادر؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر، فلا شيء عليه.
٤.التَّيامن؛ وهو أخذ الطَّائف عن يمين نفسه وجعل الكعبة المُشَرَّفة عن يساره.
٥.الطَّواف من وراء الحَطيم؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف، فعليه الإعادة أو الجزاء.

قال ﷺ: «مَن أتى البيت فليحيه بالطَّواف»[١]، ولفظة التَّحية تُنافي الوجوب.

ولا قدوم لأهل مكّة، فلا يُسنُّ في حَقِّهم، ويقول عند افتتاح الطَّواف: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة.

(فيبدأ من الحَجَر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه)، والاضطباعُ[٢]: إخراجُ طرفِ الرِّداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه

ومن سننه: يُسنُّ في الطَّواف تسعة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وهي كالآتي:

١. الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية في الثِّياب والأعضاء البدنية فهي سنة، أما الطَّهارة عن النَّجاسة في قدر ما يستر به عورته من الثَّوب فهي واجبة.

٢. الابتداء من الحَجر.

٣. الاضطباع في جميع أشواط الطَّواف الذي سُنَّ فيها في طواف الحج والعمرة.

٤. الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأُول، والمشي على هينته في الباقي في الطواف.

٥. الموالاة بين الأشواط.

ومن محرماته:

١. الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء حرام أشد حرمة، أو محدثاً، وهو دونهم في الحرمة.

٢. الطَّواف عرياناً؛ بأن يكشف من العورة قدر ما لا تصح به الصَّلاة.

٣. الطَّواف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر، كما في لباب المناسك والمسلك ص١٦٠-١٦٣.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢٥٧.

(٢) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر،

الأيسر.

(فيطوف سبعةَ أشواط وراء الحَطيم، يَرْمُل في الثَّلاثة الأُول، ثمّ يمشي على هينتِهِ⁽¹⁾، ويَستلمُ الحجرَ كُلَّما مَرَّ به⁽²⁾، ويختمُ الطَّواف بالاستلام)، هكذا

ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وذلك قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير؛ فعن يعلى بن أمية ﵁: «إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه برد» في سنن الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، ورجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٨١.

(١) فعن ابن عمر ﵄: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة ...» في صحيح البخاري ٢: ١٥٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٠.
وعن جابر ﵁، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣.
وعن عبد الله بن مسعود ﵁: «أنَّه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٥، ومسند الشَّافِعيّ ص١٢٦

(٢) فعن ابن عمر ﵄: «إنَّ النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف» في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٢، والمجتبى ٥: ٢٣١، والمعجم الكبير ١٠: ٢٧١.

نُقِل نسكُه ﷺ (١).

والحَطيم: موضعُ مبنيٌّ دون البيت من الرُّكن العِراقي إلى الرُّكن الشَّامي سُمِّي بذلك؛ لأنّه حطَّم من البيت: أي كُسِر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحِجْرُ؛ لأنّه حُجِر من البيت: أي مُنِع، وبينَه وبين البَيت فرجةٌ من الجانبين، فلو دَخَلَ فيها في طَوافه لم يُجْزه؛ لأنّه من البيت، قال ﷺ: «الحَطيم من البيت»(٢).

فيُعيد الطَّواف، فإن أعاده على الحَطيم وحده أجزأه؛ لأنّه تمّ طَوافُه، والأَولى أن يعيدَه على البيتِ أيضاً؛ ليؤدِّيه على الوجهِ الأحسن والأكمل،

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال: «حتى إذا أتينا البَيت معه، استلم الرُّكن، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: {قُلْ هُو اللهُ أَحَد}[الإخلاص: ١]، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}[الكافرون: ١]» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» في صحيح البخاري ٢: ١٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٣.

ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء.

والرَّمَلُ: هَزّ الكَتِفين كالتَّبختُر، وسببُه إظهارُ الجَلَد للمشركين حيث قالوا عن الصَّحابة ﷺ: أوهنتهم حمى يثرب، فقال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً أظهرَ من نفسِه جَلَداً»[1]، وزال السَّبب وبقي الحُكم إلى يومنا، به التَّوارث.

واستلامُ الحَجَر أوَّل الطَّواف وآخره سُنّةٌ، وما بقي بينهما أدب.

ويُستحبُّ أنْ يستلمَ الرُّكن اليماني ولا يُقبله. وعن مُحمّد ﷺ: أنّه سُنّة.

ولا يُقبِّل بقيّة الأركان؛ لأنّه ﷺ «كان يستلم الحجر والرُّكن اليماني»[2] لا غير[3].

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يَثْرب، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» في صحيح مسلم ٢: ٩٢٣.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٣.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «إني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين» في صحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح البخاري ١: ٧٣.

ويُستحبُّ أن يقول إذا بلغ الرُّكن العِراقي: اللَّهم إني أعوذ بك من الشِّرك والكفر والنِّفاق وسوءِ الأخلاق.

وعند الميزاب: اللَّهمّ اسقني بكأس نبيّك محمّد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها.

وعند الرُّكن الشَّامي: اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور.

وعند الرُّكن اليماني: اللَّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات.

قال: (**ثم يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسّر له من المسجد**)[1]؛ وهي واجبة، قال ﷺ: «ليصل الطَّائف لكلِّ أُسبوع ركعتين»[2]، وقيل: في تفسير قوله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: ١٢٥]: إنّه ركعتي الطَّواف، ويقول عقيبهما: اللَّهمَّ هذا مقام العائذ بك من

(١) وهذه الصّلاة لا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧، وتمامه في الجامع ص١٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أوّل ما يُقدِّم، فإنّه يَسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثمّ يُصلّي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» في صحيح البخاري٢: ٩٢٠.

النَّار، فاغفر لي ذنوبي إنّك أنت الغفور الرَّحيم.

(ثمّ يَستَلِمُ الحَجَر)؛ لأنّه ﷺ «استلمَه بعد الرَّكعتين»[1].

قال: **(ويخرج[2] إلى** ....

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج: «ثم رجع ﷺ إلى الركن فاستلمه» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.

(٢) يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة سبعة شروط، فإن فُقد واحد منها، لم يصح منه السَّعي ولا يعتدُّ به، وعليه إعادته، وهي:

١. أن يكون بين الصَّفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً، يصحُّ سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصَّفا والمروة.

٢. أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطَّواف.

٣. تقديم إحرام الحج أو العمرة على السَّعي، فلو سعى قبل الإحرام لم يجز سعيه، وأما وجود الإحرام حالة السَّعي فلا يشترط لجواز أن يكون السَّعي بعد تحلله من إحرامه.

٤. البداءة بالصَّفا والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشَّوط.

٥. أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح؛ فإن كان السَّعي بعد طواف فاسد: كمن سعى بعد أن أتى بأقل الطَّواف، أو بعد الطَّواف داخل الكعبة، أو بعد الطَّواف بدون نية، فإنَّه لا يصح منه السَّعي.

٦. دخول الوقت، وهو أشهر الحج.

٧. إتيان أكثر السَّعي وهو أربعة أشواط؛ فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسعَ.

ومن واجباته: يجب في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن فُقد واحد منها وجب

الصَّفا)[1] من أي بابٍ شاء، والأَولى أن يخرج من باب بني مَخْزُومٍ اتباعاً

عليه إعادة السَّعي، فإن لم يعد صح سعيه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي:

١. تكميل عدده سبع أشواط، فإن ترك أقل السَّعي صحّ سعيه وعليه صدقة.

٢. المشي فيه للقادر، فإن سعى راكباً أو محمولاً بغير عذر صحَّ سعيه وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر فلا شيء عليه.

٣. بقاء الإحرام في حال السَّعي للعمرة.

٤. قطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه.

٥. أن يكون بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض ونفاس.

ومن سننه: يُسَن في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، وهي:

١. الموالاة بينه وبين الطَّواف.

٢. الموالاة بين أشواطه.

٣. الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة.

٤. الهرولة بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرَّمل ودون العَدْو، كما في اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨، والمبسوط ٤: ٥١.

(١) فهو مأخوذ من سعي هاجَر عليها السلام في طلب الماء، كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم

للنَّبيّ ﷺ[1]، ولأنّه أقربُ إلى الصَّفا، وهو الذي يُسمَّى اليوم باب الصَّفا.

(فيَصْعَدُ عليه، ويَستقبل البيتَ ويُكبِّرُ، ويَرْفَعُ يديه ويُهلل، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بحاجته)، هكذا فعل ﷺ[2]، ولأنّ الدُّعاءَ عقيب الثَّناء

استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صَهٍ؛ تريد نفسها، ثم تَسَمَّعت فسَمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غَواث، فإذا هي بالمَلَك، ثم موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول: بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً...» في صحيح البخاري ٣: ١٢٢٧-١٢٢٨، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٩٨..

(١) فعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «أنّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم» في المعجم الأوسط٣: ١٨٧، والمعجم الكبير١٢: ٣٧٢، وإسناده ضعيف، كما في الإخبار٢: ٢٦١.

عن عطاء مرسلاً: «أنّ النّبيَّ ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ١٩١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه، حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه» في سنن أبي داود٢: ١٧٥.

والصَّلاة أقرب إلى الإجابة، فيُقدَّمان عليه.

(ثمّ ينحطُّ نحو المروة على هينتِهِ، فإذا بلغ الميل الأخضر سَعَى حتى يجاوز الميل الآخر(١)**، ثمّ يَمشي إلى المروة، فيفعل كالصَّفا)**، هكذا فعل ﷺ(٢)، **(وهذا شَوْطٌ، يَسعى سبعةَ أشواط)**، كما وصفنا.

(يبدأ بالصَّفا(٣) **ويختم بالمروة)**، فالمشي من الصَّفا إلى المروة شوطٌ، والعَوْدُ من المروة إلى الصَّفا آخر. وذكر الطَّحاويُّ رضي الله عنه: أنّ العَوْد ليس بشوط،

وعن جابر رضي الله عنه: «... ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

(١) أي يهرول بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرمل ودون العَدْو، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

(٢) مر في الحديث قبل أسطر.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ لما دنا من الصفا: قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨.

ويشترط البداءة في كلِّ شوط بالصَّفا والختم به، والأوَّل أصحُّ(١)؛ لأنّه المنقول المتوارث(٢)، ولئلا يتخلَّل بين كلِّ شوطين ما لا يُعتدُّ به، والأصلُ في العبادات الاتصال كالطَّواف وركعات الصَّلاة.

ثمّ السَّعي بين الصَّفا والمروة واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «كتب عليكم السَّعي فاسعوا»(٣)، وأنّه خبر آحاد فلا يوجب الركنية(٤)، فقُلنا: بالوجوب، وقوله تعالىٰ: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] ينفي الرُّكنية أيضاً.

والأفضلُ ترك السَّعي حتىٰ يأتي به عقيب طَواف الزِّيارة؛ لأنّ السَّعي واجبٌ، وإنّما شُرِع مرّةً واحدةً، وطوافُ القُدُوم سُنّةٌ، ولا يُجعل الواجب تبعاً للسُّنّة، وإنّما رخَّص في ذلك؛ لأنّ يوم النَّحر يوم اشتغال بالذَّبح والرَّمي وغيره، فرُبَّما لا يتفرَّغ للسَّعي.

---

(١) وصححه في البدائع٢: ١٣٤، والمحيط٢: ٤٢٧، وقال الأتقاني: وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا بعضهم قالوا: ذلك غلط وبعضهم: ليس بصحيح، كما في البناية٤: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «قَدِم النَّبيُّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلّىٰ خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصَّفا والمروة» في صحيح البخاري١: ٨٨.

(٣) فعن حبيبة بنت أب تجراة رضي الله عنها، قال ﷺ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، ومسند الشافعي ص٣٧٢،ومسند أحمد ٦: ٤٢١.

(٤) قال ابن الهُمام في فتح القدير٢: ٤١٦: «مثله لا يزيد علىٰ إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أمّا الركن فإنَّما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل».

ويُستحبُّ أن يقول عند خروجه إلىٰ الصَّفا: بسم الله، والصَّلاة علىٰ رسول الله ﷺ، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها.

ويقول علىٰ الصَّفا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يَموت، بيدِه الخير، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيّاه، مخلصين له الدِّين، ولو كَرِه الكافرون، لا إله إلاّ الله، أهلُ التَّكبير والتَّحميد والتَّهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصرَ عبده، وهَزَمَ الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، ويسأل حوائجه.

فإذا نَزَلَ من الصَّفا قال: اللَّهمَّ يسر لي اليُسرىٰ، وجنبني العُسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، ويقول في السَّعي: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تَعْلَم، إنّك أنت الأعزُّ الأكرم(١)، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويقول علىٰ المَرْوَة مثل الصَّفا.

قال: (**ثمّ يقيم بمكّة حراماً يطوف بالبيت ما شاء**)؛ لأنّه عبادةٌ، وهو

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سعىٰ في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» في المعجم الأوسط ٣: ١٤٧.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر لي وارحم، وأنت أو إنك الأعز الأكرم» في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٥٤، وأخرج مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أفضلُ من الصلاة، وخصوصاً للأفاقي، ويُصلِّي لكلِّ طواف ركعتين[1]، ولا يَسْعَىٰ بعده؛ لما بَيَّنّا.

قال: (**ثمّ يخرج غداة التَّروية**)، وهو ثامنُ ذي الحجّة (**إلى مِنى**)، فينزل بقُرب مسجد الخيف، (**فيَبيت بها حتى يُصلِّي الفَجر يوم عرفة**)، فيُصلِّي بمِنىٰ الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء والفجر، هكذا فعل جبريل عليه السلام بإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهو المنقول من نُسُك رسول الله ﷺ[2]، وهذه البيتوتة سُنّة.

ولو بات بمكّة وصلَّىٰ هذه الصَّلوات بها جاز؛ لأنه لا نُسُك بمِنىٰ هذا اليوم، وقد أساءَ لمخالفته السُّنّة.

ويقول عند نزوله بمِنىٰ: اللَّهمّ هذه منىٰ، وهي ممَّا مننت بها علينا من المناسك، فامنن عليَّ بما مننت به علىٰ عبادك الصَّالحين.

---

(١) أي يصلي الركعتين بعد كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلىٰ ركعتين» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنىٰ من يوم التروية، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بمِنىٰ» في مسند أحمد ٢: ١٢٩.

قال: (**ثمّ يتوجَّه إلى عرفات**) اقتداءً بفعله ﷺ [١]، ولأنّه يحتاج إلى أداءِ فرض الوقوف بها في هذا اليوم، ويَنزل بها حيث شاء.

(**فإذا زالت الشَّمسُ توضّأ أو اغتسل**)؛ لأنّه يوم جمع فيستحبُّ له الغُسل، وقيل: هو سنة، (**فإن صلَّى مع الإمام صلَّى الظُّهرَ والعصرَ بأذان وإقامتين في وقت الظُّهر**)، فقد تواتر النَّقل عن رسول الله ﷺ بالجمع بينهما [٢].

وروى جابر رضي الله عنه «بأذان وإقامتين» [٣]، وهو أن يؤذن ويقيم للظُّهر، ثمّ يُقيم للعصر؛ لأنّها تؤدَّى في غير وقتِها فُيقيم إعلاماً لهم، لأنّه لو لم يقم رُبَّما ظنُّوا أنّه يتطوَّع، فلا يشرعون مع الإمام.

ولا يتطوَّعُ بين الصَّلاتين؛ لأنّ العَصرَ إنّما قُدِّمت ليتفرَّغ إلى الوقوف، فالتطوُّع بينهما يُخِلُّ به.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة،... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلَّى الصُّبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظُّهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» في سنن أبي داود٢: ١٨٨.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

قال: (**وإن صلَّى وحده صلَّى كلَّ واحدةٍ في وقتها**)، وقال أبو يوسف ومحمَّد ﵄: يجمع بينهما المنفرد؛ لأنّ جوازَه؛ ليتفرَّغ للوقوفِ ويمتدَّ وقتُه، والكُلُّ في ذلك سواء.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ تقديمَ العصر على خلافِ الأصل؛ لأنّ الأصلَ أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، لكن خالفناه فيما وَرَدَ به الشَّرع، وهو الإمامُ في الصَّلاتين، والإحرامُ بالحجّ قبل الزَّوال، وفيما عداه بقي على الأصل.

قال: (**ثم يقف راكباً رافعاً يديه بسطاً يحمد الله، ويُثني عليه، ويُصلِّي على نبيِّه ﷺ، ويَسأل حوائجَه**)، والأفضلُ أن يتوجَّه عقيب صلاة العصر مع الإمام، فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريباً من جبل الرَّحمة[1]؛ لأنَّه ﷺ «راح عقيب صَلاة العصر إلى الموقف، ووقف على راحلتِه مستقبل القبلة، يدعو باسطاً يديه كالمستطعم المسكين»[2]، رواه ابنُ عبّاس ﵄.

---

(١) وليجتهد في أن يصادف موقف النبي ﷺ إن تيسر من غير حصول ضرر، فإن ظفر بموقفه الشريف، فهو الغاية في الفضل، وإلا فليقف ما بين جبل الرحمة والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارة وعلى جبلها أُخرى، رجاء أن يصادفَه فيفاض عليه من بركاته، كما في شرح الوقاية ص٢٥٤، ولباب المناسك ص٢١٩-٢٢٤؛ فعن جابر ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل ـ أي طريقهم ـ المشاة بين يديه واستقبل القبلة» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٢) فعن الفضل ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧.

ويُقدِّم الثَّناءَ والحمدَ والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ـ كما تقدَّم ـ.

وإن وقف قائماً أو قاعداً جاز، والأوّلُ أفضلُ، ويُلبِّي في الموقفِ ساعةَ بعد ساعةٍ؛ لأنّه ﷺ «ما زال يُلبِّي حتى أتى جمرة العَقبة»(١).

قال: (**وعرفاتُ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنة**)؛ لقوله ﷺ: «عرفات كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٠، والمعجم الأوسط ٣: ١٨٩، قال في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٨: «وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». والحسين اختلف في تضعيفه، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٤٧٥: «ضعفه النسائي وابن معين. قال ابن عدي: ... وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أر له حديثاً منكراً جاوز المقدار».

وعن سليمان بن موسى، قال: «لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعْدُ رفعٌ دون رفعٍ» في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنّ أسامة رضي الله عنه كان ردف النَّبيّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح البخاري٢: ١٣٧.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» في صحيح مسلم٢: ٨٩٣.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن محسر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

(ووقتُ الوقوف من زوالِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِ الفَجر الثَّاني من الغد)؛ لأنّه ﷺ «وقف بعد الزَّوال»[1]، وقال ﷺ: «**الحجُّ عرفة، فمَن وقف بها ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه، ومَن فاته عرفة بليل فقد فاتَه الحجّ، فليحلّ بعمرةٍ، وعليه الحجّ من قابل**»[2].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصُّبح صَبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمَرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظُّهر والعصر، ثم خَطَبَ النَّاس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» في سنن أبي داود٢: ١٨٨، ومسند أحمد١٠: ٢٨٠.

(٢) فعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» في سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧، والمستدرك ١: ٦٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٣.

وعن عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمُزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيّءٍ أكلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه» في سنن الترمذي ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، المنتقى ١: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٣٤، وسنن الدارمي ٢: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣١، والمجتبى ٥: ٢٦٣.

وإن وَقَفَ ساعةً بعد الزَّوال ثمّ أفاض أجزأه؛ لقوله ﷺ: «مَن وقفَ ساعةً بعرفةٍ من ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمّ حجُّه»[1]؛ ولأنّ الرَّكنَ أصلُ الوقوفِ وامتدادُه إلى غروبِ الشَّمس واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «امكثوا على مشاعركم، فإنّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه»[2]، أمر بالمكث وأنّه للوجوب.

قال: (**فمَن فاته الوقوف**) في هذا الوقت، (**فقد فاته الحجّ، فيطوف ويَسعى ويتحلَّل من الإحرام ويَقْضي الحَجّ**)؛لما روينا.

واعلم أنّ الأحاديثَ[3] كثيرةٌ في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدُّعاء فيه، فينبغي أن تجتهد فيه بالدُّعاء، وتدعو بكلِّ دعاءٍ تحفظُه، وإن لم تقدر على

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» في سنن الدارقطني٣: ٢٦٣، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: معناه في حديث عبد الرحمن بن يعمر، كما في الإخبار٢: ٦٩.

(٢) فعن يزيد بن شيبان، قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» في سنن أبي داود٢: ١٨٩، وسنن الترمذي٣: ٢٢١، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى٤: ١٥٩.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

الحفظ فاقرأ المكتوب.

ويُستحبُّ أن يقرأ عقيب صَلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرّات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد يحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

يا رفيع الدَّرجات، يا منزل البَركات، يا فاطرَ الأرضين والسَّموات، ضجَّت لك الأصوات بصنوف اللُّغات، نسألك الحاجات، وحاجتي أن تَرْحَمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدُّنيا، أسألك أن توفِّقني لما افترضت عليّ، وتعينني على طاعتِك وأداءِ حقِّك وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، ودلَّلت عليها محمّداً حبيبك.

اللهمّ لكلِّ متضرِّع إليك إجابةً، ولكلِّ مسكين لديك رأفة، وقد جئتك متضرِّعاً إليك، مسكيناً لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت: وأنت لا تخلف الميعاد: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[غافر: ٦٠] وقد دعوتُك متضرِّعاً سائلاً، فأجب دعائي وأعتقني من النَّار، ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين.

وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» في سنن التِّرمذيّ ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩.

قال: (**فإذا غربت الشَّمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة**)؛ لقوله ﷺ: «إنّ أهلَ الشَّرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشَّمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجال، وأنا أدفع بعد غروب الشَّمس مخالفة لهم»(١)، ويمشي على هينتِهِ، كذا «فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم»(٢)، وقال: «يا أيها النَّاس عليكم بالسَّكينة»(٣).

---

(١) فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنَّها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب» في المستدرك ٣: ٦٠١، وصححه.

وعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودَفَعَ رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً» في صحيح مسلم٢: ٩٣٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البر ليس بالإيضاع» في صحيح البخاري ٢: ١٦٤.

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه، وكان رديف النَّبيّ ﷺ، حين أفاض من عرفة، قال: «فرأى الناس يوضعون، فأمر مناديه، فنادى: ليس البر بإيضاع الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة» في مسند أحمد٣: ٣١٧، ولفظ المستدرك ٣: ٣٠٩: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الخيل والإبل».

ويُستحبُّ أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أَبقيتني، واجعلني اليوم مفلحا مرحوماً مستجاباً دعائي، مغفوراً ذُنوبي، يا أَرحم الرَّاحمين.

وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدَّم عليه، إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشَّمس، فيدفع النَّاس قبله لدخول الوقت، ولو مَكَثَ بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلاً خوف الزَّحمة جاز، هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها[1].

وينبغي أن يكثر من الاستغفار، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[البقرة: ١٩٩].

قال: (**ويأخذ الجمار من الطَّريق سبعين حصاةً كالباقِلاء، ولا يُصلِّي المغرب حتى يأتي المُزْدلفة، فيصليها مع العِشاء بأذان وإقامة**)[2].

---

(١) فعن القاسم، قال: «كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين النَّاس من الأرض» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٩٨، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٩٥..

(٢) يشترط لصحة الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة خمسة شروط، وهي:

١.الإحرام بالحجّ.

٢.تقديم الوقوف بعرفة عليه، سواء وقف نهاراً أو ليلاً.

٣.الزَّمان؛ وهو ليلة النَّحر إلى طلوع فجر العيد.

٤.المكان؛ وهو مزدلفة، حتى لو صلى الصَّلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما بها إذا وصل.

أمّا تأخير المغرب؛ فلحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كنت رَديفَ رسول الله ﷺ من عَرَفات إلى المُزْدلفة، فنزل بالشِّعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله الصَّلاة، فقال: الصَّلاة ليست هنا الصَّلاة أمامك»[1].

وأمَّا الجمع بينهما بأذان وإقامة؛ فلرواية جابر رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ فعل كذلك[2]؛ ولأنّ العشاءَ في وقتها، فلا حاجة إلى الإعلام بوقتِها، بخلاف

٥.الوقت: وهو وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء، كما في الوقاية وشرحها ص٢٥٤، والدر المختار ٢: ١٧٨، ولباب المناسك ص٢٣٦-٢٣٩.

(١) فعن أسامة رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم٢: ٩٣٤.

وعن جابر رضي الله عنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع»، أخرجه ابنُ المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصّبح بأذان وإقامة، ثم ركب

العصر يوم عرفة.

ولا يتطوَّع بينهما؛ لأنّه يقطع الجمع، فإن تطوَّع أو اشتغل بشيءٍ آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى.

ولو صلّى المغربَ في الطَّريق أو بعرفة لم يجزه

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجزئه؛ لأنه صلاها في وقتها.

ولنا: ما تَقَدَّمَ من حديث أسامة رضي الله عنه، ويقضيها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا قضاء؛ لأنّه فات وقت الجمع.

وينبغي أن ينزلَ بقُرب الجبل الذي عليه المِيقَدة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم وقف هناك[1].

القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وفي شرح معاني الآثار ٢: ٢١٣: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»، والسن الكبرى للبيهقي ١: ٥٩٨، وقال البيهقي: « أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك».

(١) أي جبل قزح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً من حديث طويل: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف»، في سنن الترمذي ٣: ٢٢٣، وقال الترمذي: « حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من

(**وَيَبيتُ بها**)(١)، وهي سنة.

قال: (**ثمّ يُصلِّي الفجر بغَلَس**)(٢)، كذا روى ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ(٣)، وليتفرَّغ للوقوف والدُّعاء.

(**ثمّ يقفُ بالمَشْعر الحَرام**)، ويدعو ويجتهد في الدُّعاء(٤) كما مَرّ بعرفة.

حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش»، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٩.

(١) قدر الواجب في الوقوف: ساعة، ولو لطيفة ما بين طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر إلى طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، والسُّنة: امتداد الوقوف من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشَّمس قدر ركعتين أو نحوه، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص٢٤٤.

(٢) يقال: غلّس بالصلاة، إذا صلاها في الغَلس، والتغليس: هو الخروج بغَلسٍ: وهو ظلمة آخر الليل، فالمستحب في الفجر الإسفار إلا في هذا الموضع يستحب فيه التغليس، كما في المغرب ٢: ١٠٧.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ١٦٦.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد ١: ٣٤١.

ويستحبُّ أن يقول إذا نزل بها: اللَّهمَّ هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته، وتوكَّل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته.

وإذا فَرَغَ من الصَّلاتين يقول: اللَّهمَّ حَرِّم لحمي وشَعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النَّار، يا أرحم الرَّاحمين، ويسأل الله تعالى إرضاءَ الخصوم، فإنّ اللهَ تعالى وَعَدَ ذلك لَمن طلبَه في هذه الليلة.

ويُستحبُّ أن يقفَ بعد صَلاة الفجر مع الإمام ويَدعو، قال الله تعالى: {فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨].

ويستحبُّ أن يُكبرَ ويُهلِلَ ويُلبي ويقول: اللهمّ أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه، إلهي لكلِّ وفدٍ جائزةٌ وقِرىً فاجعل اللهم جائزتي وقِراي في هذا المقام أن تتقبَّل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليَقين من الدُّنيا همّي، اللهم ارحمني وأجرني من النّار، وأوسع عليَّ الرِّزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أَحييتني برحمتك يا أرحم الرَّاحمين.

(**والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا وادي مُحسِّر**)[1]؛ لقوله ﷺ: «المزدلفةُ كلُّها

---

(١) بطن مُحَسِّر أو وادي المحسر: هو موضع على يسار المزدلفة، سمي بذلك؛ لأنَّه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعاً، فكأنَّه أتعب نفسه، والتحسير: الإتعاب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسَّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، كما

موقفٌ إلا وادي محسِّر»[١].

قال: (**ثم يَتَوجَّه إلى مِنى قبل طُلُوع الشَّمس**)، كذا فعل ﷺ[٢]، ويَمشي بالسَّكينة، فإذا بَلغَ بطن محسِّر أسرع مقدار رَمْيَة حَجَرٍ ماشياً كان أو راكباً، هكذا فعله ﷺ.

(**فـ**)إذا وَصَل إلى منى (**يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حَصيات من بطن الوادي، يُكبِّر مع كلِّ حصاة، ولا يقفُ عندها، ويقطعُ التَّلبية مع أوَّل حصاةٍ**)[٣]؛ لما رَوى جابر رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ: «لَمَّا أتى منى لم يعرج إلى شيءٍ حتى

في المصباح المنير ص١٣٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٧٩.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن محسِّر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر» في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

(٣) ومن أحكام رمي الجِمار:

أولاً: أيام الرَّمي أربعة: فاليوم الأَوَّل نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة، واليومان بعده نحر وتشريق، والرَّابع تشريق خاص، وفي أيام التَّشريق الثَّلاثة هذه يجب رمي الجمار الثَّلاث.

ثانياً: أول وقت جوازه: طلوع الفجر الثَّاني من يوم النَّحر، فلا يجوز قبله؛ فعن ابن

عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا» في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧.، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر الوقت طلوع الفجر الثَّاني من غده؛ فعن أبي بداح عن أبيه ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩.

ثالثاً: أول وقته المسنون: هو طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، ويمتدّ إلى الزَّوال؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشَّمس» في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح.

ثالثاً: وقت جوازه بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» في صحيح البخاري ٢: ٦١٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٨.

رابعاً: وقت جواز مع الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر الثاني من غده، فلو أخّر الرمي إلى الليل بغير عذر كره، ولا يلزمه شيء، لكن لو أخّره إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني من الغد، لزمه الدم والقضاء.

خامساً: وقت رمي الجمار الثَّلاث في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيام النَّحر بعد الزَّوال، والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التَّشريق، فلو أَخَّره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب شمس اليوم الرَّابع.

ووقت الرَّمي في اليوم الرَّابع من أيام الرَّمي من الفجر إلى الغروب، إلا أنَّ ما قبل الزَّوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوت وقت

رَمَى جمرةَ العقبة بسبع حَصَيات، وقطعَ التَّلبيةَ عند أوّل حَصاة رَماها، وكَبَّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ثمّ نَحَرَ، ثمّ حَلَقَ رأسَه، ثمّ أتى مكّةَ فطاف بالبيت»(١).

الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشَّمس منه.

ومن شروط الرمي:

١. وقوع الحصى في الجمرة، أو قريباً منها.

٢. رمي الحصى؛ فلو وضع الحصى وضعاً لم يجز.

٣. أن يرمي بنفسه؛ فلا يجوز النيابة عند القدرة، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي، أو مجنون جاز.

٤. وقوع الحصى في المرمى بفعله، فلو وقعت الحصى على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل، لم يجزئه عن الرمي.

٥. تفريق الرَّميات، فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة فقط.

٦. أن يكون الحصى من جنس الأرض.

٧. الوقت.

٨. القضاء في أيامه؛ فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعد مع وجوب الكفَّارة، كما في لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(١) من حديث جابر ﷺ الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي».

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ... وازدحم الناس، فقال

ويرمي من بطنِ الوادي من أسفل إلى أعلى، ويجعل منى عن يمينِهِ والكعبة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع الحصاة، هكذا نقل عنه ﷺ[(١)]، وهو مثلُ حَصَى الخذف، قال ﷺ للفضل بن العباس غداة يوم النحر: «ائتني بسَبْع حَصَيات مثل حَصَى الخَذْف، فأتاه بهنّ، فجَعَلَ يُقلبهنّ ويقول: بمِثلهنّ بمثلهنّ لا تغلو»[(٢)].

النبي ﷺ: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٠.

وعن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم، قال: كنت ردف النبي ﷺ «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٨٧.

(١) فعن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إنَّ أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٢.

وعن زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي أنَّ النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت، في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٢١.

(٢) فعن أبي العالية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات التقط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده،

والخَذْف: أن يضعَ الحصاةَ علىٰ رأس السَّبابة، ويضعَ إبهامَه عليها، ثمّ يَرْمي بها(١).

واختلفوا في مقدارِها، والمختارُ قدر الباقِلاء.

ولو رَمَىٰ بحجرٍ أكبر أو أصغر جاز؛ لحصول الرَّمي، ويقول عند الرَّمي: بسم الله والله أكبر رغماً للشَّيطانِ وحزبِه.

ويجوز الرَّمي بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسِها(٢)، ومن أي موضعٍ أخذه جاز، إلا الحصاةَ المرمي بها، فإنّه يُكره؛ لأنّها

قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» في السنن الكبرىٰ للنسائي٤: ١٧٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨، وصحيح ابن حبان٣: ١٨٣.

(١) وقيل: أن يضعَ الحصاةَ علىٰ ظهر إبهامه اليمنىٰ، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنَّه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، كما في لباب المناسك ص٢٤٦-٢٤٩، والجامع ص٢٢٧.

(٢) فمن شروط الرمي أن يكون الحصىٰ من جنس الأرض؛ فيجوز بالحجر، والمَدَر ـ التراب المُتَلَبِّد: أي قطع الطين ـ، وفلق الآجر، والطين، والنور ـ الجص ـ، والمغرة ـ الطين الأحمر المسمىٰ الأرمني ـ، والملح الجبلي، والكحل، والكبريت، والزِّرْنيخ، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة: كالزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق، والأفضل أن يرمي بالأحجار، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض: كالذّهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والخشب، والبعرة. ينظر: المسلك

حصىٰ مَن لم يُقبل حجُّه، فقد جاء في الحديث: «ومَن قُبِل حَجُّه رُفِع حصاه»[(١)]؛ ولأنّه رَمَىٰ به مرَّةً، فأشبه الماء المستعمل.

وكيفما رَمَىٰ جاز.

وعدد حصىٰ الجمار سبعون: جمرةُ العَقبة يوم النَّحر سبعة، وثلاثة أيام منىٰ كلّ يوم ثلاث جمرات بإحدىٰ وعشرين.

وقد استحبَّ بعضُهم غَسْلَ الحَصَىٰ؛ ليكون طاهراً بيقين[(٢)].

قال: (**ثمّ يذبحُ إن شاء**)؛ لأنّه مسافرٌ، وهو مفردٌ ولا وجوب عليه[(٣)].

(**ثمّ يقصرُ أو يحلقُ، وهو أفضل**)، قال ﷺ: «إن أوَّل نُسكنا في يومنا هذا أن نَرْمي، ثمّ نذبح ثم نَحْلِق»[(٤)]؛ ولأنّ الحلقَ من محظوراتِ الإحرام، فيؤخر

المتقسط ص٢٧٦، والجامع ص٢٣٩.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا: «يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمي كلّ سنة، فنحسب أنها تنقص، فقال: ما تقبل منها رُفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال» في المعجم الأوسط٢: ٢٠٩، وسنن الدارقطني٣: ٣٧٤، وفيه: أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف، كما في الإخبار٢: ٧٩.

(٢) فإنه يقام بها قربة، ولو رمىٰ بمتنجِّسةٍ بيقين كُره وأجزأه، كما في الفتح٢: ٤٨٨، ويستحب أن يغسل الحصىٰ كذا في المستصفىٰ،كما في الجوهرة١: ١٥٨.

(٣) فهذا الذبح ليس بواجب علىٰ المفرد، ويجب علىٰ القارن والمتمتع، كما في منحة السلوك ٢: ٢١٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ مِنىٰ فأتىٰ الجمرة فرماها، ثمّ أتىٰ مَنْزِله بمِنىٰ

عن الذَّبح.

والحلقُ أفضل؛ لقوله ﷺ: «يغفر الله للمحلِّقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين،فقال: يغفر الله للمحلّقين، قالها ثلاثاً، ثمّ قال: وللمقصرين»[١].

وإن لم يكن على رأسِه شعرٌ أَجرى الموسى على رأسِهِ تَشَبيهاً بالحلق: كالتَّشبيه بالصَّوم عند العَجْز عن الصَّوم.

والسُّنّةُ حلقُ الجميع[٢]، فإن نقصَ من ذلك فقد أساء؛ ....

ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، ثلاثا قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: والمقصرين» في سنن ابن ماجة٢: ١٠١٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية، غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» في مسند أحمد١٧: ٢٣٨، وشرح مشكل الآثار٣: ٣٩٦، وفيه: أبو ابراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ٨٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق النَّبيّ ﷺ، وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» في صحيح

لمخالفة السُّنّة[1].

ولا يجوز أقلّ من الرُّبع، ونظيرُه مسحُ الرَّأس في الوضوء في الاختلاف والدَّلائل.

والتَّقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره، وأقلُّه مقدار الأنملة.

ويُستحبُّ أن يدفنَ الشَّعرَ، قال الله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا}[المرسلات: ٢٦].

ويُستحبُّ أن يقول عند الحلق: اللَّهمّ هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكلِّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة يا أرحم الرَّاحمين.

(**وحَلَّ له كلُّ شيءٍ**[2] **إلاّ النِّساء**)؛ لقوله ﷺ فيه: «حَلّ له كلُّ شيء إلا

البخاري٢: ١٧٤.

(١) بأن يقتصر على حلق على حلق الربع أو تقصيره عند التحلل للخروج من إحرام الحج والعمرة، وهذا الكراهة في جميع أحوال الحلق؛ لأنَّ القزع منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك» في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» في صحيح البخاري٢: ٨٤٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ في السنن

النِّساء»[١].

قال: (**ثمُ يمشي إلى مكّة، فيطوف طواف الزِّيارة من يومِهِ أو من غدِهِ أو بعدِه، وهو ركنٌ إن تركَه أو أربعةَ أشواطٍ منه بقي مُحْرماً حتى يطوفَها.**

وصفتُه: أن يطوفَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لا رَمل فيها ولا سَعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رَمَل وسَعَى، وحَلّ له النِّساء)، ويُسمَّى أيضاً طواف الإفاضة.

والأفضلُ أن يطوفَه أوّل أيام النَّحر؛ لأنّه ﷺ «لمَّا رَمَى جمرةَ العقبة ذَبَحَ وحَلَقَ، ومشى إلى مكّة فطاف للزِّيارة، ثمّ عاد إلى مِنى، فصلَّى بها الظُّهر»[٢].

ووقتُ الطَّواف أيّام النَّحر، قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، ثمّ قال: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] جَعَلَ وقتهما واحداً، فلو أخَّره عنها لزمه شاةً.

الكبرى للنسائي ٤: ١٨٨، وله شواهد من حديث عائشة وابن الزبير في مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٣٠٠.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء» في سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٤٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٣٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٢٨، ومسند الشاميين ٤: ٢٣٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثم رجع فصلّى الظُّهر بمنى» في صحيح مسلم٢: ٩٥٠.

وكذا إذا أَخَّر الحلقَ عنها أو أخر الرَّمي.

وقال أبو يوسف ومُحمّد ﭬ: لا يلزمه؛ لأنّه استدركَ ما فاته[(١)].

وله: حديث ابن مسعود ﭬ: «مَن قدم نسكاً على نسك فعليه دم»[(٢)]، ولأنّ ما هو مؤقَّتٌ بالمكان، وهو الإحرامُ يجب بتأخيره عنه دمٌ.

---

(١)فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ، أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» في صحيح البخاري ١: ٢٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٤٨.

(٢) فعن ابن عباس ﭬ: «من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دماً» في موطأ مالك ٣: ٥٨٢، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٤٤، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧٠، ومسند ابن الجعد ص٢٦٥، وفي شرح مشكل الأثار ١٥: ٢٨٨ بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه وأخر، فليهرق دماً». قال صاحب خلاصة البدر المنير ١: ٣٥٠: «حديث ابن عباس: موقوفًا عليه ومرفوعًا: «من ترك نسكًا فعليه دم»، رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً». وقال في تلخيص الحبير ٢: ٤٣٧: «أما الموقوف: فرواه مالك في الموطأ، والشَّافِعيّ عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنَّه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان».

فكذا ما هو مؤقَّتٌ بالزَّمان، وهو ركنٌ؛ لأنّه المرادَ بقوله تعالىٰ: {وَلْيَطَّوَّفُوا}، فكان فرضاً، فإن تركَه أو أربعةَ أشواطٍ منه بَقِي محرماً حتىٰ يطوفها.

أمّا إذا تركه؛ فلما بيّنّا أنه ركن.

وأمّا إذا تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ فهو الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، فكأنّه لم يَطُف أصلاً.

ولا رَمَلَ فيه ولا سعي بعده إن كان أتىٰ بهما في طواف القُدُوم؛ لأنّهما شرعاً مرّةً واحدةً، وإن لم يكن فعلهما أتىٰ بهما في هذا الطَّواف، وقد بَيَّنّاه.

وحَلَّ له النِّساء؛ لقوله ﷺ: «إذا طفتم بالبيت حللن لكم»[١]؛ ولأنه أَتَىٰ بما عليه من فرائضِ الحَجّ التي عقد لها الإحرام.

ويَطوفُ علىٰ قدميه حتىٰ لو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد ما دام بمكّة.

وإن خَرَجَ من غيرِ إعادةٍ فعليه دمٌ، وإن كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه، وما رُوِي «أنّه ﷺ طاف راكباً»[٢]، محمولٌ علىٰ العذر حالة الكبر.

---

(١) قال في التنبيه ٢: ٨٠: «لم أره»، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ حجّه ونحرَ هديه يوم النحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه» في صحيح مسلم٢: ٩٠١.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ بعير، كلّما أتىٰ علىٰ

وكذا التَّيامنُ واجبٌ، وهو أن يأخذَ في الطَّواف عن يمينِهِ من بابِ الكعبة حتى لو طاف منكوساً أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم.

فإذا طاف للزِّيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيتُ بها سُنّة لفعل النَّبيّ ﷺ[1].

(**فإذا كان اليوم الثَّاني من أيام النَّحر**)، وهو حادي عشرَ الشهر، ويُسَمَّى يوم القَرّ؛ لأنّهم يقرُّون فيه بمِنى.

(**رَمَى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال**)[2] يبتدئ بالتي تلي مسجد الخَيْف (**يرميها بسبع حَصيات، ثمّ يقف عندها مع النَّاس مستقبل الكعبة**)، يرفع يديه حذاءَ منكبيه بسطاً يذكر اللهَ تعالى، ويُثني عليه ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ ويُصلِّي على

الرُّكن أشار إليه بشيء في يده، وكبر» في صحيح البخاري٢: ١٥٥.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠.

(٢) أي وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا» في صحيح البُخاري ٤: ٦٢١.

وعن جابر رضي الله عنه: «رَمَى النَّبي ﷺ يوم النَّحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً.

النَّبيِّ ﷺ، ويَدعو الله بحاجتِه.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه يقول: اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبتُ ومنك رَهبتُ، فاقبل نُسكي، وعظِّم أَجري، وارحم تضرُّعي، واقبل توبتي، واستجب دعوتي، وأَعطني سؤلي.

ثمّ يأتي الجَمرةَ الوسطى فيفعل كذلك.

ثمّ يأتي جمرة العقبةَ فيرميها، ولا يقف عندها، ولو لم يقف عند الجَمْرتين لا شيء عليه(١)؛ لأنّه للدعاء.

وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه يجوز الرَّمي فيهما قبل الزَّوال، لكن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزَّوال.

أما الوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع، كما في لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(١) فعن ابن عمر ﷺ : «كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كلّ حصاة، ثمّ يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» في صحيح البخاري٢: ٦٢٣.

قال: **(وكذلك يرميها في اليوم الثَّالث من أيّام النَّحر بعد الزَّوال)**، كما وصفنا.

(وكذلك في اليوم الرَّابع إن أقام)، وجميع ما ذكرنا من صفة الرَّمي والوقوف والدُّعاء مرويٌّ في حديث جابر ﷺ عن النَّبيّ ﷺ.

قال: **(وإن نَفَرَ إلى مكّة في اليوم الثَّالث سَقَطَ عنه رَمي اليوم الرّابع)**[1]، ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

والأفضلُ أن يقف حتى يرمي اليوم الرَّابع؛ لأنّه أتمُّ لنُسكه، فلو رَماها في اليَوم الرَّابع قبل الزَّوال جاز.

---

(١) أي إذا رمى في اليوم الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر من الشهر، ويسمّى يوم النفر الأول، وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة، جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع؛ لقوله ﷻ: {وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣]، وإن لم يُقِم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، وإن لم يقم نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه، وقد أساء، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم، وإذا لم ينفر وطلَع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من الشهر، ويُسمَّى النفر الثاني وجب عليه الرمي في يومه ذلك، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، فإذا رمى قبل الزوال في هذا اليوم صحّ مع الكراهة، وإن لم يَرْمِ حتى غربت الشمس فات وقت الرمي، وتَعَيَّنَ الدم إلا إذا كان فوته عن عذر، كما ي لباب المناسك ص٢٧٠، والجامع ص٢٣٧-٢٣٨.

وقالا: لا يجوز؛ لأنّ وقتَه بعد الزَّوال، كما في اليومين الأولين، وهو مرويٌّ عن عُمر رضي الله عنه[1].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لمّا جاز ترك الرَّمي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[2].

قال: (**فإذا انفرد إلى مكّة نَزَلَ بالأبطح ولو ساعة**)، وهو المُحَصَّب[3]، وهو سُنّة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم «نَزَلَ به قصداً، وهو نُسُك»[4]، كذا روي عن عُمر رضي الله عنه[5].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس» في الموطأ٣: ٥٩٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا انتفخ النَّهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرَّمي والصَّدَر» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٤٨. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي.

(٣) المُحَصَّب: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وذلك إنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك: المحصب، في صحيح مسلم ٢: ٩٥٢، وصحيح البخاري ٢: ١٤٨.

(٥) فعن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التَّحصيب سنة، وكان يُصلّي الظهر يوم النفر

(ثمّ يدخل مَكَّةَ ويُقيم بها)، ويُكثر فيها من أفعالِ الخير: كالطَّوافِ والصَّلاة والصَّدقة والتَّلاوة وذكر الله تعالىٰ، ويجتنب إنشاد الشِّعر وحديث الفحش، وما لا يعنيه، ففي الحديث النَّبويّ: «إنّ الحَسنةَ فيه تُضاعفُ إلىٰ مئة ألف، وكذلك السَّيئةُ»(١)؛ ولهذا كَرِه أبو حنيفة ﷺ المجاورةَ خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السِّيئات، حتىٰ لو كان ممن يثق من نفسِه ويملكها عمّا لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورةُ أفضلُ بالإجماع.

قال: **(فإذا أراد العَوْد إلى أهلِه طافَ طوافَ الصَّدْرَ)**، ويُسمَّىٰ طواف الوَداع؛ لأنّه يصدرُ عن البيت ويودعه، **(وهو سبعةُ أشواطٍ لا رَمْل فيها ولا سَعي)**؛ لما بَيَّنّا، **(وهو واجبٌ على الأفاقي)**؛ لقوله ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطَّواف»(٢)، بخلاف المكّيِّ، فإنّه لا يصدر عنه، ولا يودعه.

بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» في صحيح مسلم٢: ٩٥١.

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال لبنيه: يا بني، اخرجوا من مكّة حاجين مشاة، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الرَّاكب بكلِّ خطوةٍ تخطوها راحلتُه سبعين حسنة، والماشي بكلّ خطوة سبع مائة حسنة» في المعجم الكبير١٢: ٧٥، ومسند البزار١١: ٣١٣.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» في

(ثم يأتي زَمْزَم يستقي بنفسه، ويشرب إن قدر)[١]، فهو أفضل؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «أتى زَمْزَم ونزع بنفسه دلواً فشرب، ثمّ أفرغ ماء الدَّلو عليه»[٢].

ويُستحبُّ أن يتنفَّسَ في الشُّرب ثلاث مَرّات، وَينظر إلى البَيتِ في كلِّ مَرّة ويقول: بسم الله، والحمدُ لله، والصّلاةُ على رسولِ الله، ويقول في المرة الأخيرة: اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقمٍ يا أَرحم الرَّاحمين.

ثمّ يمسحُ به وجهَه ورأسَه، ويَصبُّ عليه إن تيسَّر له.

(ثم يأتي باب الكعبة ويُقبِّل العَتبة)؛ لما فيه من زيادة التَّضرُّع.

صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، ويستحبّ أن يجعلَه آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه.

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس ﵁، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» في سنن الترمذي ٣: ٢٧٣.

(١) ويتضلع بأن امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشرب، كما في تاج العروس ٢١: ٤٢٦، قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

(٢) فعن ابن عبَّاس ﵄، أنّه قال: «جاء النَّبيُّ ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلواً، فشرب، ثمّ مَجّ فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها، لنزعت بيدي» في مسند أحمد٥: ٤٦٦، وصححه الأرناؤوط.

(**ثم يأتي الملتزم**)، وهو بين الباب والحجر الأسود، (**فيلصق بطنَه بالبيت ويضع خدَّه الأيمنَ عليه، ويتشبَّثُ بأستار الكعبة**): كالمتعلِّقِ بطرفِ ثوبِ مولاه يستغيثه في أمر عظيم.

(**ويجتهد في الدُّعاء**)، فإنّه موضعُ إجابةِ الدُّعاء جاء به الأثر.

(**ويبكي**) أو يتباكى، فإنه من علامات القبول.

(**ويرجع القَهْقَرى حتى يخرج من المسجد**)؛ ليكون نظرُه إلى الكعبة.

ويُستحبُّ أن يقول عند الوَداع: اللَّهمَّ هذا بيتُك الذي جعلته مباركاً وهدىً للعالمين، فيه آياتٌ بيِّنات مقام إبراهيم، ومَن دخله كان آمنا، الحمدُ لله الذي هَدانا لهذا وما كُنّا لنهتدي لولا أن هَدانا الله، اللَّهمّ فكما هَديتنا لذلك فتقبّله منّا، ولا تجعله آخر العَهد من بيتك الحرام، وارزقني العَود إليه حتى ترضى عنّي برحمتِك يا أرحم الرَّاحمين.

قال: (**وإذا لم يدخل المُحْرِمُ مكَّةَ وتوجَّه إلى عرفة وَقَفَ بها**) على الوجه الذي بَيّنّاه، (**سَقَطَ عنه طوافُ القُدُوم**)؛ لأنّه شَرَعَ في أفعال الحجّ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه التَّرتيب، ولا دم عليه؛ لأنّه سنّة فلا يجب بتركها شيء.

قال: (**ومَن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف**)؛ لوجود الركن، وهو الوقوف، ولإطلاق قوله ﷺ: «مَن وقف بعرفة فقد تمّ حجُّه»(١).

---

(١) فعن عروة بن مضرس الطائي ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع،

قال: (والمرأةُ كالرَّجل)(١)؛ لأنّ النَّصَّ يعمُّها، **(إلا أنّها تكشفُ وجهَها**

قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» في سنن أبي داود ٢: ١٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، وصحيح ابن حبان ٩: ١٦١، ومسند أحمد ٢٦: ١٤٢، والمستدرك ١: ٦٣٤، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ؓ مرفوعاً بلفظ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣.

(١) إحرامُ المرأةِ يختلف عن إحرام الرجل فيما يلي:

١. تلبس المخيط غير المصبوغ بورس أو زعفران.

٢. تلبسُ الخُفين، وتلبسُ القُفازين.

٣. يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف.

٤. لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتها عورة.

٥. لا ترمل في الطَّواف.

٦. لا تضطبع في الطَّواف.

٧. لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٨. لا تحلق رأسها، بل تقصر.

٩. لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١٠. لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

دون رأسها)[1]؛ لقوله ﷺ: «**إحرامُ المرأةِ في** ....

---

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة.
١٢. لا يلزمها الدَّم لترك طواف الصَّدَر.
١٣. لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس، كما في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

(١) يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف؛ قال السَّرَخْسيّ في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها; لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب، وفي «شرح الطحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السدل أوجب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وعن أسماء رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، والمستدرك ١: ٦٢٤.
قال كمال الدين ابنُ الهُمام في فتح القدير ٢: ٥١٢ والشُّرُنْبلالي في الشرنبلالية ١: ٢٣٤ وشيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥: «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه».
أما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨.

وجهها»[١].

(**ولا ترفعُ صوتَها بالتَّلبية**) خوفاً من الفتنة[٢].

(**ولا تَرْمُل ولا تَسْعَى**)؛ لأنّ مبنى أمرها على السِّتر، وفي ذلك احتمال الكشف.

(**وتُقَصِّرُ ولا تَحلِقُ**)؛ لأنّه ﷺ «نهى النِّساء عن الحلق وأمرهنّ بالتَّقصير»[٣].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها».

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، والنهي عن تغطيتها لوجهها، يحمل على تغطيته بشيء يمسُّه غير متجاف.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤.

(٢) صرَّح في النوازل بأنَّ نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أنَّ تعلم المرأة القرآن من المرأة أحبّ من تعلمها من الأعمى؛ لأنَّ نغمتها عورة؛ ولهذا قال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وفي شرح المنية: الأشبه أنَّ صوتَها ليس بعورة، وإنَّما يؤدِّي إلى الفتنة، كما علَّل به صاحبُ الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهنَّ إنَّما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير» في

(**وتَلْبَسُ المخيطَ**)؛ لأنّ في تركِهِ خوفُ كشف العَورة[١].

(**ولا تستَلِمُ الحجرَ إذا كان هناك رجال**)؛ لأنّها ممنوعةٌ من مماسّتهم.

قال: (**ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت**)؛ لما مَرّ في الرَّجل، (**إلا أنّها لا تطوف**)؛ لأنّ الطَّوافَ في المسجد، وهي ممنوعةٌ من دخول المسجد، (**وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة عادت، ولا شيء عليها لطواف الصَّدر**)؛ لأنّه ﷺ «رَخَّص للحُيَّض في طواف الصَّدر»[٢].

سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٢) فعن ابن عُمر ﵄، قال: «مَن حَجّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخَّص لهن رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي ٣: ٢٧١، وقال الترمذي: حديث ابن عمر ﵄ حديث حسن صحيح، في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٥.

وعن طاوس، قال: «كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: نبئت أنَّه قد رَخَّص للنساء» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٤.

فصلٌ

(العمرةُ سُنّةٌ)، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفَراغ من أفعال الحجّ؛ لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّه يزيد في العُمر والرِّزق، ويَنفيان الذُّنوب كما نفى الكير خبث الحديد»[1]، وقال ﷺ: «الحجُّ جهادٌ والعُمرةُ تطوّع»[2]، وأنّه نَصٌّ في الباب، والآيةُ محمولةٌ على وجوبِ الإتمام، وذلك يكون بعد الشُّروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشُّروع، ولا حُجّة فيها على الوجوب ابتداءً.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذُّنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» في سنن الترمذي٣: ١٦٦، وقال: «حديث صحيح، وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر رضي الله عنهم».

(٢) فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ» في المعجم الأوسط٧: ١٧، ومسند الشافعي١: ١١٢.

وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحجُّ جهادُ كلّ ضعيف» في سنن ابن ماجة٢: ٩٦٨، ومسند أحمد٤: ١٣٩.

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» في سنن الترمذي ٣: ٢٦١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ٢٩٠.

قال: (**وهي: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي، ثمّ يحلقُ أو يُقَصِّرُ**) للتَّحليل، هكذا فعلُه ﷺ في حَجّةِ الوَداع[١].

(**وهي جائزةٌ في جميع السَّنة**)؛ لأنّها غيرُ مؤقتةٍ بوقتٍ.

(**وتُكره يومي عَرفة والنَّحر وأيام التَّشريق**)، منقولٌ عن عائشة رضي الله عنها[٢]، والظَّاهرُ أنّه سَماعٌ من النَّبيِّ ﷺ، ولأنّ عليه في هذه الأيام باقي أَفعال الحجّ، فلو اشتغل بالعُمرةِ رُبَّما اشتغل عنها فتفوت.

ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهةِ كصَلاةِ التَّطوُّع في الأوقات الخمسة المكروهة.

(**ويقطعُ التَّلبيةَ في أوّل الطَّواف**)؛ لأنّه ﷺ «قطعها لَمّا استلم الحَجَر»[٣]، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٩٤: « وبالجملة فلم أتحقق هذا الكلام، لعلّه في عمرة القضاء، أو أراد الفعل والتقرير، والله أعلم»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لما قدم النَّبيُّ ﷺ مكّة أمر أَصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصَّفا والمَروة، ثمّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا» في صحيح البخاري٢: ١٧٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» في السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٦٥.

(٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه ﷺ كان يمسك عن التَّلبية في العمرة إذا استلم الحجر» في سنن الترمذي٣: ٢٥٢، وقال: حسن صحيح.

بابُ التَّمتُّع

وهو الجمعُ بين أفعال العُمرة والحجِّ في أشهر الحَجّ في سَنةٍ واحدةٍ بإحرامين بتقديم أفعالِ الُعمرةِ من غيرِ أن يُلمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرمَ قَبْلَ أشهر الحَجّ وأتى بأَفعال العُمرة في أَشهر الحجّ كان متمتعاً.

ولو طاف طواف العُمرة قبل أشهر الحجّ أو أكثره لم يكن مُتمتعاً.

والإلمامُ الصَّحيحُ أن يعود إلى أهلِه بعد أفعال العُمرة حلالاً.

(**وهو أفضلُ من الإفراد**).

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الإفرادَ أفضل؛ لأنّ المفردَ يقع سفرُه للحجِّ والمتمتع للعُمرة.

وجهُ الظّاهر: أنّ سفرَ المتمتع يقعُ للحَجّ أيضاً، وتخلل العُمرة بينهما لا يَمنع وقوعه للحجّ كتخلل التَّنفُّل بين السَّعي والجُمعة، ولأنّ المتمتعَ يجمع بين نُسكين من غير أن يلمَّ بأهله حلالاً، ويجب فيه الدَّم شُكراً لله تعالى، ولا كذلك المفرد.

(**وصفتُه: أن يحرم بعمرةٍ في أَشهر الحجّ، ويَطوفَ ويَسعى**) كما بيّنّا، (**ويَحلق أو يَقصر، وقد حَلّ**)، فهذه أفعالُ العمرةِ على ما بيّنّا.

(**ثمّ يُحرم بالحجِّ يوم التَّروية، وقبله أفضل**)[١]، يعني من الحَرَم؛ لأنّه في معنى المكّي.

(**ويَفعلُ كالمُفرد**) في طَوافِ الزِّيارة، (**ويَرمُلُ ويَسعى**)؛ لأنّه أوّلُ طَواف أتى به، (**وعليه دمُ التَّمتع**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة: ١٩٦]، (**فإن لم يجد صام ثلاثةَ أيام آخرها يوم عَرفة**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة: ١٩٦]، والمرادُ وقت الحجّ.

(**ولو صامَها قَبْلَ ذلك، وهو محرم جاز**)؛ لأنّها في وقت الحجّ، قال: (**وسبعةٌ إذا فَرَغَ من أفعال الحجّ**)، يعني بعد أيّام التَّشريق؛ لأنّه المرادُ من قوله تعالى : {إذا رجعتم} [البقرة: ١٩٦]؛ لأنّه سببٌ للرُّجوع إلى الأهل.

وقيل: المرادُ إذا رجعتُم من أفعال الحَجّ، فقد صام بعد السَّبب فيجوز.

ولو قَدِرَ على الهدي قبل صَوم الثَّلاثة أو بَعده قبل يوم النَّحر لزمه الهدي وبَطَلَ صومه؛ لأنّه قَدِرَ على الأصل قبل حصول المقصود بالبَدَل وهو التَّحلل، وإن قدر عليه بعد الحلقِ قبل صَوم السَّبعة لا هدي عليه؛ لحصول المقصود بالبَدَل.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» في سنن أبي داود ٢: ١٤١، وفي سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٢ بلفظ: «من أراد الحج، فليتعجل، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومسند أبي حنيفة ٢: ٩٦٢.

قال: (**فإن لم يصم الثَّلاثة لم يجزه إلا الدَّم**)، كذا رُوي عن عُمر وابنه وابن عبَّاس ﷺ، ولا تقضى؛ لأنَّها بدلٌ، ولا بَدَلَ للبَدَل، ولأنَّ الأبدالَ لا تُنصب قياساً.

ولا يجوز صَومها أيام النَّحر؛ لأنَّها وَجَبَت كاملةً، فلا تتأدّى بالنَّاقص، وإذا لم يصم الثَّلاثة لم يَصم السَّبعة؛ لأنَّ العَشْرَ وَجَبَت بدلاً عن التَّحلُّل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلَّل وعليه دمان: دم التَّمتع، ودم لتحلُّلِه قَبْل الهدي.

قال: (**وإن شاء أن يَسوق الهَدي أَحْرَمَ بالعُمرة وساق وفَعَلَ ما ذَكرنا، وهو أَفضل**)؛ لأنّه ﷺ فَعَل كذلك، ولما فيه من المُسارعة وزيادة المَشقّة، فإن ساق بدنةً قلَّدها بمزادةٍ أو نَعْلٍ؛ لأنّه ﷺ «قلَّد هداياه».

والإشعارُ مكروهٌ عند أبي حنيفة ﷺ، حسنٌ عندهما.

وصفتُه: أن يشقَّ سَنامَها من الجانب الأيمن[1].

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» في صحيح مسلم ٢: ٩١٢، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣١٤، وغيرها.
وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان إذا أَهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر...» في موطأ مالك ٣: ٥٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٧٩.

لهما: ما رُوِي أنّه ﷺ فَعَل كذلك[١]، وكذا روي عن الصَّحابة رضي الله عنهم.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه مثلةٌ[٢]، فيكون منسوخاً لتأخير المحرم.

وقيل: إنّما كَره أبو حنيفة رضي الله عنه الإشعارَ إذا جاوز الحدّ في الجرح، وفعله ﷺ كان؛ لأنّ المشركين كانوا لا يمتنعون عن التَّعرُّض له إلا بالإشعار، أمّا اليوم فلا.

قال: (**ولا يتحلَّل من عُمرته**)؛ لقوله ﷺ: «مَن لم يسق الهدي فليحل، وليجعلها عمرةً، ومَن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا»[٣]، روته حفصة رضي الله عنها.

---

(١) فعن المسور بن مخرمة، ومروان رضي الله عنه، قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة» في صحيح البخاري ٢: ١٦٨، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٥٢.

(٢) فعن قتادة رضي الله عنه: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يحثُّ على الصَّدقة، وينهى عن المثلة» في صحيح البخاري ٥: ١٢٩، والسنن الكبرى للنسائي ٣: ٤٣٨، وغيرها.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن لم يكن منكم معه هدي، فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومَن كان معه الهدي فلا» في صحيح البخاري٢: ١٤١.

وعن حفصة رضي الله عنهم، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» في صحيح البخاري٢: ١٤٣.

قال: (**ويُحرم بالحجّ**)، كما تقدَّم، (**فإذا حَلَقَ يوم النَّحر حَلّ من الإحرامين**)؛ لأنّه محللٌ فيتحلَّلَ به عنهما، (**وذَبَحَ دم التَّمتُّع**)؛ لما مَرّ.

(**وليس لأهل مَكّة ومَن كان داخل الميقات تمتعٌ ولا قِرانٌ**)؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

ولو خَرَجَ المكيُّ إلى الكوفة وقَرَنَ صَحّ، ولا يكون له تمتعٌ؛ لأنّه إذا تحلَّل من العُمرة صار مَكيّاً، فيكون حجُّه من وطنِه.

قال: (**وإن عاد المُتمتُّع إلى أهله بعد العُمرة ولم يكن ساق الهدي بَطَلَ تمتُّعُه**)؛ لأنه ألمّ بأهله إلماماً صحيحاً، فانقطع حكم السَّفر الأوّل.

(**وإن ساق لم يبطل**)، وقال محمّد ﵁: يبطل أيضاً؛ لأنّه أتى بالحجّ والعُمرة في سفرتين حقيقة.

ولهما: أنّه لم يصحّ إلمامُه؛ لبقاء إحرامه، فكان حكمُ السَّفر الأوّل باقياً، وصار كأنّه بمكّة، فقد أتى بهما في سفرٍ واحدٍ حُكماً.

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت» في صحيح البخاري ٣: ٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ١٨٣، وغيرها.

باب القران

وهو الجمعُ بين العُمرةِ والحجِّ بإحرامٍ واحدٍ في سفرةٍ واحدةٍ.

(**وهو أفضلُ من التَّمتُّع**)؛ لقوله ﷺ: «أتاني آت من ربي وأنا بالعَقيق فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقُل: لبيك بحجّة وعمرة معاً»[١]، وقال ﷺ: «يا آل محمد أهلوا بحَجّةٍ وعمرةٍ معاً»[٢]؛ ولأنّه أشقُّ؛ لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النُّسكين.

(**وصفتُه: أن يُهل بالحجّ والعمرة معاً من الميقات**)؛ لأنّ القِران ينبئ عن الجمع.

(**ويقول: اللَّهمَّ إنّي أريد الحَجّ والعُمرة فيسِّرهُما لي وتقبَّلْهما منّي**)؛ لما تَقَدَّم.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه: «سمعت النبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» في صحيح البخاري٢: ١٥٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها: قال ﷺ: «يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة» في صحيح ابن حبان٩: ٢٣١، وشرح معاني الآثار٢: ١٥٤.

وكذا إذا أدخل حجّةً على عمرةٍ قبل أن يطوف لها أربعةَ أشواط؛ لتحقّق الجمع.

قال: (**فإذا دَخَلَ مَكَّةَ طاف للعُمرة وسَعى**) على ما بيّنّاه.

(**ثمّ يَشْرعُ في أفعال الحَجِّ، فيطوف للقُدوم**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}[البقرة: ١٩٦] جعل الحجّ نهايةً للعُمرة، والتَّرتيبُ إن فات في الإحرام لم يفت في حقّ الأفعال، فيأتي بأفعال الحجِّ، كما بيّنّا في المفرد.

ولا يحلقُ بعد أفعال العُمرة؛ لأنّه جنايةٌ على إحرامِ الحجّ، ويحلقُ يوم النَّحر كالمفرد.

(**فإذا رَمَى جمرةَ العَقبة يوم النَّحر ذَبَحَ دَمَ القِران، فإن لم يجد صام كالمُتمتِّع**)، وقد بيّنّاه.

وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه؛ لأنّه أدّى ما عليه، وقد أساء لمخالفته السُّنّة، ولا شيء عليه؛ لأنّ طَوافَ القُدُوم سُنّةٌ، وتركه لا يوجب شيئاً، فتَقَدُّمُه على السَّعي أَوْلى، وتأخير السَّعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدَّم، فكذا الاشتغال بالطَّواف.

قال: (**وإذا لم يدخل القارنُ مكّةَ وتَوجَّه إلى عرفات ووَقَف بها بَطَلَ قِرانُه**)؛ لأنّه عَجزَ عن تقديم أفعال العُمرة، كما هو المشروعُ في القِران، ولا

يَصير رافضاً بالتَّوجُّه حتى يقف، هو الأصحَّ[1] عند أبي حنيفة ﵁، بخلاف مصلِّي الظُّهر يوم الجُمعة حيث تبطل بمجردِ السَّعي؛ لأنّه مأمورٌ ثَمّ بالسَّعي بعد الظُّهر، وهاهنا هو منهيٌّ عن التَّوجُّه إلى عرفة قبل أداء العُمرة، فافترقا.

قال: (**وسَقَطَ عنه دَمُ القِران**)؛ لأنّه لم يوفَّق لأداءِ النُّسكين، (**وعليه دمٌ لرفضِها**)؛ لأنّه رَفَضَ إحرامَه قبل أداء أفعال العمرة[2]، (**وعليه قضاء العُمرة**) لشروعه فيها.

باب الجنايات

(**إذا طَيَّبَ المُحْرِمُ عضواً فعليه شاةٌ**)؛ لأنّ الطِّيبَ من محظوراتِ الإحرام لا يُعرف فيه خلاف، قال ﷺ: «الحاجُّ الشَّعثُ التَّفِل»[3]، وهو الذي تَرَكَ الطِّيب، من التَّفَل وهو الرَّائحةُ الكريهة، ورُوِي «المحرم أشعثُ أَغبر»[4]، وقد

---

(١) وصححه في الهداية، واحتراز عن رواية الحَسَن عن أبي حنيفة: أنه يرفضها بمجرد التَّوجه؛ لأنّه من خصائص الحج، فيرتفض به كما ترتفض الجمعة بعد الظهر بالتَّوجه إليها عنده، والصَّحيح ظاهر الرواية، كما في فتح القدير ٢: ٥٣٣.

(٢) في الأصل: المتعة.

(٣) سبق تخريجه عن ابن عمر ﵄، سئل النبي ﷺ ما الحاج؟ قال: «الشَّعث التَّفِل» في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، وسنن الترمذي ٥: ٢٢٥.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إنّ الله يُباهي بأهل عرفات أهل السَّماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٣، وصحيح ابن

«نهى ﷺ أن يلبسَ المُحْرم من الثِّيابِ ما مَسَّه وَرَسٌ أو زَعْفَران»[١]، فما ظنُّك بما فوقه من الطِّيب؟

وقال ﷺ في حديث المعتدة: «الحناءُ طيبٌ»[٢].

فإذا تطيَّب فقد جَنَى على إحرامِهِ، فتلزمُه الكفّارةُ، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً كالرَّأس والسّاق ونحوِهما، فقد حَصَلَ الارتفاق الكامل، فتجب شاةٌ، وما دون العضو الجناية قاصرةٌ، فتجب صدقةٌ، وهي مقدَّرةٌ بنصفِ صاعٍ بُرّ؛ لأنّه أقلُّ صدقةٍ وَجَبَت شرعاً كالفداء والكفّارة وصدقة الفطر ونحوها.

وكلُّ ما له رائحةٌ طيبة مُستلذّةٌ فهو طيبٌ: كالمِسْكِ والكافور والحِنّاء

حبان٩: ١٦٣.

(١) سبق تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس» في صحيح البخاري ٣: ١٥.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنّه خضاب» في سنن أبي داود ٢: ٢٩٢، وسنن النسائي الكبرى٣: ٣٩٦، والمجتبى ٦: ٢٠٤.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنّه طيب» في المعجم الكبير٢٣: ٤١٨، ومعرفة السنن٧: ١٦٨.

والوَرَس والزَّعفرانِ والعُودِ والعَنْبَر والغالِيةِ(١) والخِيْري(٢) والبَنَفْسَج(٣) ونحوها.

وكذا الدُّهنُ المطيَّب، وهو ما طُبِخ فيه الرَّياحين: كالبَنَفْسَج والوَرْد.

والوَسْمةُ(٤) ليست بطيبٍ.

وأمّا الزَّيتُ(٥) والشِّيرجُ(٦) فطيبٌ عند أبي حنيفة ﷺ وفيه دمٌ؛ لأنّه أصلُ الطِّيب وفيهما إزالة الشَّعث، وعندهما: فيه صدقةٌ؛ لأنّه ليس له رائحةٌ

(١) الغالية: أخلاطٌ من الطيب، وتغليتُ بالغالية وتغللت إذا تطيبت بها، كما في المصباح٢: ٤٥٢.

(٢)الخيري: نبَات لَهُ زهر، وَغلب على أصفره؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يسْتَخْرج دهنه، وَيدخل فِي الْأَدْوِيَة، كما في المعجم الوسيط١: ٢٦٤.

(٣) البَنَفْسَج: حسنة زهره، ينبت في مواضع ظليلة، كما في تاج العروس٥: ٤٣٠، وعجائب المخلوقات٢: ٥١.

(٤) الوَسْمة: بكسر السين وسكونه: شجرةٌ ورقُها خِضابٌ، وقيل : هي الخِطْر، وقيل: هي العِظْلمِ يُجفَّف ويُطحن ثم يُخلط بالحنّاء فيَقْنأُ لونُه، وإلا كان أصفرَ، كما في المغرب٢: ٣٥٥.

(٥) أي إن ادهن بدهن غير مطيّب: كالزَّيت الخالص أو حل خالص ـ الشيرج ـ وأكثره من الدُّهن، فعليه دم، وإن استقل منه فعليه صدقة، وهذا إذا استعمل على وجه الطيب، أمّا إذا استعمله على وجه التَّداوي أو الأكل فلا شيء عليه، كما في شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

(٦) الشيرج، معرَّبٌ من شيره، وهو دهن السمسم، كما في المصباح المنير ص٣٠٩.

مُستلذّةٌ، إلا أنّ فيه إزالةُ بعض الشَّعَث، فتجبُ صدقةٌ.

قال: (**وإن لَبِسَ المخيطَ أو غَطَّى رأسَه**(١) **يوماً فعليه شاةٌ**) أيضاً؛ لأنّهما من محظوراتِ الإحرام أيضاً؛ لما بيَّنّا، فإن كان يوماً كاملاً، فهو ارتفاقٌ كامل؛ لأنّ المعتادَ أن يلبسَ الثَّوب يوماً ثمّ ينزعُ، فتجب شاةٌ، وفيما دون ذلك صدقةٌ؛ لقصور الجناية، وقد مَرّ.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه اعتبر أكثر اليوم إقامةً للأكثر مقام الكلّ.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا غَطَّى رُبعَ رأسه، فعليه شاةٌ كالحلق، وأنّه معتادُ بعض النَّاس.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: الأكثر؛ لما تقدَّم.

قال: (**وإن حَلَقَ ربعَ رأسه فعليه شاةٌ**)؛ لأنّ فيه إزالة الشَّعَث والتَّفَل، فكان جنايةً على الإحرام، ثمّ الرُّبعُ قائمٌ مقام الكلّ في الرَّأس، وهو عادةُ بعض النَّاس، فكان ارتفاقاً كاملاً، فتجب شاةٌ.

(**وكذلك مَوضِعُ المَحاجِم**)؛ لأنّه مقصودٌ بالحلق، وفيه إزالةُ الشَّعَث فيجب الدَّم.

وقالا: فيه صدقةٌ؛ لأنّه حلقٌ لغيره، وهي الحجامةُ، وليست من المحظورات، فكذا هذا إلا أنّ فيه إزالةُ شيءٍ من الشَّعث، فتجب صدقة.

---

(١) هذا ما اختاره القدوري والهداية والكنز والمراقي وتحفة الملوك وغيرها.

قال: (**وفي حَلْقِ الإبطين أو أحدِهما أو الرَّقبة أو العانة شاةٌ**) أيضاً؛ لأنَّ كلَّ ذلك ارتفاقٌ كاملٌ مقصودٌ بالحلق، وهو عضوٌ كاملٌ، فتجب شاة.

قال: (**ولو قَصَّ أظافرَ يَديَه وَرِجليه أو واحدةٌ منها، فعليه شاةٌ**).

أمّا الجميع؛ فلأنّه ارتفاقٌ تامٌّ مقصود، وفيه إزالةُ الشَّعَث، فكان مَحظوراً إحرامُه، فتجب شاة، وكذا أحدُ الأعضاء الأربعة؛ لأنّه ارتفاقٌ كامل، وإنّما يجب في الكلّ دمٌ واحدٌ لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصَّها في مجلس واحد.

فأمّا إذا كان في مجالسٍ يجب بكلِّ عضوٍ دمٌ.

وقال مُحمّد ﷺ: يجب في الكلِّ دمٌ واحدٌ؛ لأنّه عقوبة، فتتداخل.

ولنا: أنّ فيه معنى العبادة، فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التَّلاوة.

قال: (**ولو طاف للقُدُوم أو للصَّدَر جُنُباً أو للزِّيارةِ محدثاً فعليه شاة**)؛ لأنّه أدخل النَّقصَ في الرُّكن، وهو طَوافُ الزِّيارة، فتجب الشَّاة، وفي الطَّوافين وجبت الشَّاة في الجنابة إظهاراً للتَّفاوت، وطواف القُدُوم وإن كان سُنّةً، فإنّه يصير بالشُّروع واجباً.

ولو طاف للعُمرة جُنُباً أو مُحدثاً فعليه شاة؛ لأنّه ركنٌ فيها، وإنّما لا تجب البَدنة؛ لعدم الفرضيّة.

والحائضُ كالجُنُبِ لاستوائهما في الحكم.

ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارةٍ سَقَطَ الدَّم؛ لأنه أَتَى بها على وجهِ المشروعِ، فصارت جنايتُه متداركةً، فسَقَطَ الدَّم.

قال: (**وإن أفاض من عَرفة قبل الإمام**[1] **فعليه شاة**) إمّا لأنّ امتدادَ الوقوف إلى الغروب واجبٌ؛ لما تقدَّم، أو لأنّ متابعةَ الإمام واجبةٌ، وقد تركها، فتجب شاةٌ.

(**فإن عادَ إلى عَرَفةَ قبل الغُروب وإفاضة الإمام سَقَطَ عنه الدَّم**)؛ لأنّه استدرك ما فاته، (**وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمامُ**[2] **أو بعد**

---

(١) المراد بالإمام الغروب، لأنّه لما كان الواجب على الإمام النفر بعد الغروب كان النفر معه نفراً بعد الغروب، وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم؛ وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم. كما في رد المحتار٢: ٢٠٦.

(٢) في البدائع٢: ١٢٧: «وإن عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة، ذكر الكرخي: أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنّ الدّم يسقط عنه أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب، وقد استدركه.

وذكر في «الأصل»: أنّه لا يسقط عنه الدَّم.

قال مشايخنا: اختلاف الرِّواية لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدَّم، فعلى رواية «الأصل» الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك، وعلى رواية ابن شجاع يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس، وقد استدركه بالعود، والقدوري اعتمد على هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب».

الغروب(١) **لم يسقط)**؛ لأنّه لم يستدرك ما فاته.

قال: **(وإن ترك من طَواف الزِّيارة ثلاثة أشواط فما دونها**(٢)**، أو طَواف الصَّدَر أو أربعة منه، أو السَّعي، أو الوقوف بالمُزدلفة فعليه شاة)**.

أمّا الثَّلاثةُ من طوافِ الزِّيارة؛ فلأنه قليلٌ بالنَّسبةِ إلى الباقي، فصار كالحَدَث بالنَّسبة إلى الجنابة.

(وإن طاف للزِّيارةِ وعورتُه مكشوفة أعاد ما دام بمكّة، وإن لم يُعِد فعليه دم)، قال ﷺ: «لا يطوفن بالبيت عريان»(٣).

وصحح رواية أبي شجاع في غاية البيان، وفي الشرنبلالية١: ٢٤٢: «فالصحيح السقوط بالعود مطلقاً: أي قبل الغروب وبعده»

(١) أي إن عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرّر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السُّقوط بالعود، كما في البدائع٢: ١٢٧.

(٢) لأنَّه أتى أكثره، وهو مقدار الفرض منه، والباقي واجب؛ فعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «إنَّه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف، فلم يتم ما بقي»، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أخبره أن أبا بكر الصَّديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع يوم النَّحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» في صحيح البُخاري٢: ١٥٣.

وإن كان على ثوبهِ نجاسةٌ لا شيء عليه ويُكره.

وأمّا تركُ طَواف الصَّدَر أو أربعةٌ منه فلِتَرْكِه الواجبَ، وللأكثر حكمُ الكلّ، ويُؤمر بالإعادةِ ما دام بمكّةَ، ويَسقطُ الدَّم.

وكذا السَّعي والوقوفُ بالمُزْدلفة؛ لأنّهما واجبان.

قال: (**ولو تَرَكَ رمي الجمار كلِّها**[١]**، أو يوم واحد، أو جَمْرةِ العَقَبة يوم النَّحر**[٢] **فعليه شاة**)، معناه أنّه تركها حتى غَرُبَت الشَّمسُ من آخر أيام التَّشريق؛ لأنّه ترك واجباً من جنسٍ واحدٍ[٣]، وإن لم تغرب الشَّمسُ يرميها على التَّرتيب، لكن يجب الدَّم لتأخيرها عنده، خلافاً لهما على ما بيّنّا[٤].

وتركُ رمي يوم واحدٍ عبادةٌ مقصودة، وكذا جمرةُ العَقَبة يوم النَّحر، فتجب شاةٌ.

---

(١) أو أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص منه ما شاء، كما في غنية ذوي الحكام١: ٢٣٤.

(٢) فإنه لو تركَ رميَ جمرةِ العقبةِ في بقيَّةِ الأيامِ تلزمُهُ صدقةٌ لا دم؛ لأنّه أقلُّ الرّمي فيها بخلاف يوم النحر فإنها كلُّ الرمي، كما في عمدة الرعاية١: ٣٤٦.

(٣) أي ترك رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها فعليه دم؛ لأنّه ترك الواجب المتحد الجنس فاكتفي بدم واحد، كما في شرح ابن ملك ق٧٢/ أ.

(٤) لأنّ الرّمي مؤقت عنده، وعندهما: ليس بمؤقت، كما في البدائع٢: ١٣٩، والهداية١: ١٦٣.

(وإن تَرَكَ أقلَّها تصدَّق لكلِّ حصاةٍ نصفَ صاع برّ) إلا أن يبلغَ قيمته شاةً، فيُنْقِصُه ما شاء.

قال: **(وإن حَلَقَ أقلَّ من رُبعِ رأسِهِ تَصَدَّق بنصفِ صاع بُرّ)**؛ لأنّ الرُّبعَ مقصودٌ معتادٌ عند بعضِ النَّاس: كالسَّواد والبادية، فكان ارتفاقاً كاملاً، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصَّدقة.

(وكذا إن قَصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافر)؛ لأنّه لا يحصلُ بذلك الزَّينة، بل يَشِينُه ويُؤذيه إذا حَكّ جسده، ويجب في كلِّ ظُفرٍ نصفُ صاع بُرّ، إلاّ أن يبلغَ قيمةَ دمٍ، فيُنْقَصُ ما شاء.

(وكذلك إن قَصَّ خمسةً متفرِّقةً)، وقال محُمّد ﵁: عليه دمٌ، كما إذا كانت من يدٍ واحدةٍ.

ولنا: أنّ الجنايةَ تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزَّينة، وهذا القَصُّ يَشِينُه ويؤذيه، كما بَيَّنّا.

والجنايةُ إذا نَقَصَت تجب الصَّدقة.

قال: **(ولو طاف للقُدوم أو للصَّدَر مُحْدِثاً فكذلك)** إظهاراً للتَّفاوت بين الحدث والجنابة، وذلك بإيجاب الصَّدقة، فكذا لو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من الصَّدَرِ لنُقصانه في كونِهِ جنايةً عن الكلّ، فتجب الصَّدقة.

قال: **(وإن طاف للزِّيارةِ جُنُباً فعليه بدنةٌ، وكذلك الحائضُ)**؛ لأنّه لما وَجَبَ جبر نقصان الحدث بالشَّاة وَجَبَ جَبْرُ نقصان الجنابة بالبَدَنة؛ لأنّها

أعظُم، فتعظم العقوبة، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما [1]، والأَولى أن يعيدَه ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه؛ لأنّه استدرك ما فاته في وقته.

قال: (**وإن تَطيَّبَ أو لَبِسَ حَلَقَ لعذرٍ إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاءَ تصدَّقَ بثلاثة أصوع من طعام على ستّةِ مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيّام**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، تقديره: فحَلَقَ ففديةٌ، وقد فسَّرها رسول الله ﷺ بما ذكرناه[2].

ثمّ الصَّدقةُ والصَّومُ يجزئ في أيِّ مكانٍ شاء؛ لأنّهما قربةٌ في جميع الأماكن على جميع الفقَراء.

وأمّا الذَّبحُ فلا يجوز إلا بالحَرَم؛ لأنّه لم يُعرف قربةً إلا في زَمانٍ مخصوصٍ أو مكانٍ مخصوصٍ.

وكذا كلُّ دم وَجَبَ في الحَجّ جنايةً أو نُسُكاً.

---

(١) قال المخرّجون: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢١٠.

(٢) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بِفَرَقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر» في صحيح مسلم٢: ٨٥٩، وصحيح البخاري٤: ١٥٣٥.

قال: **(ومَن جامع في أحدِ السَّبيلين قَبْلَ الوقوف بعرفةَ فَسَدَ حَجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في حجِّهِ ويقضيه)**.

وكذلك المرأةُ إن كانت مُحرمةً.

أمّا فسادُ الحجّ فلوجود المنافي، قال تعالى: {فَلاَ رَفَثَ}[البقرة: ١٩٧]، وهو الجماع.

وقال ابنُ عَبّاس ﵄: «المحرمُ إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فَسَدَ حجُّه، وعليه شاةٌ»(١)، ومثلُه لا يُعرف إلا توقيفاً، ولأنّ الوطءَ صادق إحراماً غيرَ متأكد حتى لا يَلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنّه تأكّدَ حتى لا يلحقُه الفَوات.

---

(١) فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٢١.

وفي الأخبار٢: ١١١: «وأخرج البيهقي، معناه من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عبّاس ﵄، وفيه: أن أبا بشر قال: فلقيت سعيد بن جبير، فذكرت ذلك له فقال: هكذا كان ابن عبَّاس ﵄ يقول. انتهى، ولم يُبَيّن فيه ما هو الهدي، وقد بَيَّنه ابن أبي شيبة من طريق آخر: عن ابن عبّاس ﵄ قال: على كل واحدٍ منهما شاة».

أمّا وجوب الشَّاة والمضي والقضاء، فلما تقدم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهم.

وسئل ﷺ عمَّن جامع امرأته وهما محرمان؟ قال: «يريقان دماً، ويمضيان في حجتِهما، ويحجّان من قابل»(١).

(**ولا يُفارق امرأَتَه إذا قَضى الحجّ**)؛ لأنّه ﷺ لم يذكر المفارقة لمّا سُئِل عنها، ولو وجب لذكره كغيره تنبيهاً على الحُكم؛ ولأنّ النِّكاحَ قائمٌ، ولا موجبَ للمفارقة:

أمّا قبل الإحرام، فلأنّه يَحِلُّ له جماعُها، فلا معنى للمفارقة، وأمّا بعده؛ فلأنّهما إذا ذكرا ما وجدا من التَّعبّ وزيادة النَّفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما.

وكذا في مَوْضع الجماع حتى لو خافاً العَود يُستحبُّ لهما المفارقة.

قال: (**وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجّه**)؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ عرفةٌ، فمَن وقفَ بعرفة فقد تمّ حَجّه**»(٢).

---

(١) فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً» في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه فعن ابن يعمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» في سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧.

قال: (**وعليه بدنةٌ**) منقولٌ عن ابن عبّاس ﷺ[(١)]؛ ولأنّه لّما لم يجب القضاء علمنا أنّه شُرع لجبر نقص تمكَّن في الحجّ، والنُّقصان في الجماع فاحشٌ وجنايةٌ غليظة، فتُغَلَّظُ الكفّارةُ، فتجب بدنةٌ، بخلاف ما قَبْلَ الوقوف؛ لأنّ الجابرَ ثَمّ هو القضاء، وإنّما وجبت الشَّاةُ لرفضِه الإحرام قبل أوانه، فافترقا.

وإن جامعَ ثانياً بعد الوقوف عليه شاةٌ؛ لأنّ الأوّلَ صادف إحراماً متأكداً محترماً، والثَّاني صادفَ إحراماً مُنْخَرِماً مُنْهَتِكاً بالوطء فخفّت الجناية.

قال: (**وإن جامع بعد الحلق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فعليه شاة**)[(٢)]؛ لبقاء الإحرام في حقّ النِّساء، وسواء أنزل أو لم ينزل.

وكذا إذا جامع فيما دون الفَرج.

وكذا إذا جامع بهيمةً فأنزل، أو عبث بذكره فأنزل؛ لأنّه قضاءُ الشَّهوة باللَّمس.

---

(١) فعن عبد الله ابن عباس ﷺ: «أنَّه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه» في موطأ مالك٣: ٥٦٣، والسنن الكبري للبيهقي ٥: ٢٧٩، وفي موطأ محمد ص١٧٢: قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمَن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجُّه تامّ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزِّيارة لا يفسد حجه».

(٢) فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً وتمّ حَجّك» في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

ولا شيء عليه بالنَّظر وإن أنزل؛ لأنّه ليس في معنى الجماع.

قال: (**ومَن جامع في العُمرة قبل طَواف أربعة أشواط فَسَدَت**)؛ لوجود المنافي، (**ويَمضي فيها ويقضيها**)؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحجّ، (**وعليه شاةٌ**)؛ لوجود الجِناية، وهو الارتفاقُ الكاملُ على إحرامه.

(**وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد**)؛ لوجود الأكثر، (**وعليه شاةٌ**)؛ لأنّها سُنّة، فتكون الجِنايةُ أَنقص، فيظهر التَّفاوت في الكَفارة.

ولو جامع القارن قبل طواف العُمرة فسدت عمرتُه وحَجّتُه؛ لما تَقَدَّم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين.

ولو جامع بعد طَواف العُمرة أو أكثره قبل الوقوف تمّت عُمرتُه وفسَدَ حجُّه؛ لما بَيّنّا.

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنةٌ للحجّ وشاةٌ للعمرة، كما لو انفردا.

قال: (**والعامد والنَّاسي سواء**)؛ لأنّ حالات الإحرام مذكّرةٌ كحالات الصَّلاة، فلا يُعذرُ بالنِّسيان.

وكذلك إذا جُومعت النَّائمة والمُكْرَهة؛ لوجود الارتفاق بالجماع.

فصل

(**إذا قَتَلَ المُحْرمُ صَيداً أو دلَّ عليه مَن قتله فعليه الجزاء**)، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة :

٩٥] الآية، وقوله تعالىٰ: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة : ٩٦].

والصَّيدُ: هو الحيوانُ المتوحشُ في أصل الخِلْقة، المُمتَنِعُ بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث، فإنّها تَبدأ بالأذىٰ، وقد تَقَدَّم الكلام فيها.

وصَيدُ البَرّ ما كان توالده في البَرّ.

أمّا الجَزاءُ على القاتل؛ فلقوله تعالىٰ: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، أوجبَ الجَزاء على القاتل.

وأمّا الدَّالّ، فلأنّه فَوَّتَ على الصَّيد الأمن؛ لأنّ بقاءَ حياة الصَّيد بأَمنه، فإنّه استحقَّ الأمنّ إمّا بالإحرام؛ لقوله تعالىٰ: {وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة: ١]، أو بدخوله الحرم؛ لقوله تعالىٰ: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، فإذا دلّ عليه، فقد فوَّت الأمن المستحقّ عليه، فيجب الجَزاء كالمباشر.

ولما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (١).

والدَّلالةُ أن لا يكون المدلولُ عالماً به، ويُصدِّقُه حتىٰ لو كان عالماً به، أو كذَّبه ودلّه آخر فصدَّقه، فالجزاءُ على الثَّاني.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟. قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» في صحيح البخاري ٣: ١٣.

ولو أعاره سكيناً؛ ليقتلَ الصَّيدَ إن كان معه سكينٌ لا شيءَ عليه؛ لأنّه يتمكّنُ مَن قتله لا بالإعارةِ، وإن لم يكن معه سكينٌ، فعلى المعير الجزاء؛ لأنّه إنّما تمكّن من قتلِهِ بإعارتِه.

(**والمبتدئُ والعائدُ والنَّاسي والعامدُ سواء**)؛ لوجود الجِنايةِ منهم، وهو الموجِبُ.

قال:(**والجَزاءُ أن يقوّم الصَّيد عدلان في مكان الصَّيد، أو في أقرب المواضع منه، ثمّ إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحَه، وإن شاء طعاماً، فتصدَّق به على كلِّ مسكين نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، وإن شاء صامَ عن كلّ نصفِ صاع يوماً، فإن فَضلَ أقلّ من نصفِ صاع، إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام يوماً**).

والأصلُ فيه قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى قوله: {أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة : ٩٥].

والأصلُ في المثل: أن يكون مماثلاً صورةً ومعنى، وأنّه غيرُ معتبر بالإجماع، ولا اعتبار للمثل صورةً؛ لأنّ بعضَه خرجَ عن الإرادةِ بالإجماع: كالعُصفور ونحوه، فلا يبقى الباقي مُراداً؛ لئلا يؤدّي إلى الجَمْع بين الحَقيقة والمَجاز في لفظٍ واحدٍ، فتَعيَّن أن يُعتبرَ المثلُ معنى، وهو القيمةُ كما فيما لا نَظير له، وكما في حقوقِ العباد.

وإذا كان المرادُ بالجزاء القيمة يُقوَّمُ العدلان اللَّحم لا الحيوان في مكان الصَّيد إن كان ممّا يُباعُ فيه الصُّيود.

وإن لم يكن ممّا يُباع فيه: كالبَرية، ففي أَقْرَبِ المواضع منه.

ثمّ الخيارُ للقاتل إن شاء اشترىٰ بالقيمةِ هَدْياً، وهو ما تجوز به الأُضحية إن بَلَغَت قيمتُه ذلك، ويذبحُه بمكّة؛ لما تقدَّم.

وإن لم تبلغ ما تجوز به الأُضحية لا يَذبحه، ويَتَصَدَّقُ به.

وقالا: يذبحُه؛ لإطلاقِ قوله تعالىٰ: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥]؛ ولأنّه يتقرَّبُ به في الجَملة، كما إذا ولدته الأُضحيّةُ والهدي، فإنّه يُذبحُ مع أمِّه.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ القياسَ يأبىٰ التَّقرُّب بالإراقة؛ لكونِهِ إيلامُ البَريء علىٰ ما عُرِف، وإنّما خالفناه في مَواردِ النَّصّ، وهي الأضحيةُ والمُتعة، ولا يجوز فيهما هذا، فيَبْقىٰ علىٰ الأصل، وحيث جاز إنّما جاز تَبَعاً، والكلام في جَوازه أصلاً.

وإن شاء اشترىٰ طَعاماً فأطعم، كما ذكرنا كما في الفداء والكفّارات، وإن شاء صام علىٰ ما وصفنا كما في الفداء.

وإنّما يَتخيَّرُ بين هذه الأشياء الثَّلاثة، كما في كَفّارة اليَمين، وهو مذهبُ ابن عبّاس رضي الله عنهما (١)، وإنّما يَتَخَيَّر القاتل؛ لأنّ الخِيارَ شُرِعَ رِفْقاً به، وذلك إنّما يحصل إذا كان التَّعيين إليه، والخِيار له.

فإن فضلَ أقلّ من نصفِ صاع أو كان الواجب ذلك، إن شاء تَصدَّق به؛ لأنّه كلُّ الواجب، وإن شاء صام عنه يوماً؛ لعدم تجزي الصَّوم.

وقال مُحمّدٌ رضي الله عنه: الواجبُ المثلُ من حيث الصُّورة والجُثّة، ففي الظَّبيِّ والضَّبعِ شاة، وفي الأَرنبِ عَناقٌ(٢)، وفي اليَرْبوع(٣) جَفْرةٌ(٤)، وفي النَّعامة بَدَنة،

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٢١٣: «وقد روى عنه بخلاف ذلك»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى قوله: {أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قال: إنما أريد بالطَّعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٨٤.

(٢) العَناق: الأنثى من أولاد المعز، كما في المغرب ٢: ٨٦.

(٣) اليَرْبُوع مفرد: جمعه يرابيعُ، حيوان ثدييّ من رتبة القوارض، على هيئة الفأر وأكبر منه، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشّعر، وهو قصير اليدين طويل الرِّجلين يقتات بالنبات والحشرات وصغار الطيور يعيش في صحاري مصر والسودان وشمال إفريقيا، يطلق على الذكر والأنثى، وتقول له العامة (جربوع) بالجيم، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢: ٨٥٠.

(٤) الجَفْر من أولاد المَعْز ما بلغَ أربعة أشهر والأنثى جفْرة، كما في المغرب ١: ١٤٩.

وفي حمار الوَحْش بقرةٌ، وما لا نظير له كالحَمام والعُصفور تجب القيمة كما قالا.

له: قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[المائدة: ٩٥]، والمثلية من حيث الصورة أولى؛ لأنّ القيمةَ ليست مثلاً للنِّعم.

وعن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم(١): إيجاب النظير من حيث الخِلْقة.

وعنده: الخيار إلى الحكمين، فإن حكما بالهدي يجب النَّظير، وإن حكما بالطَّعام أو بالصِّيام فكما قالا؛ لقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا}[المائدة: ٩٥] نصب مفعول يحكم.

وجوابه: ما قُلنا، ولأنّ الكفارةَ رفع عطف على الجزاء، وكذلك قوله: {أَو عَدْلُ} [المائدة: ٩٥] رفعٌ، وإنّما الحكمان يحكمان بالقيمة؛ لأنّ الواجبَ لو كان النَّظيرُ لَمَا احتاج إلى تقويمها.

فعُلِم أنّ الحكمين إنّما يَحكمان بالقيمة، ثمّ بالخِيار إليه رفقاً به، كما بيّنّا.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» في سنن الدراقطني ٣: ٢٧٤، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٩، ومسند أبي يعلى الموصلي ١: ١٧٩. وعن عطاء الخراساني: أنَّ عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٧.

وإن قتلَ ما لا يؤكل من السِّباع ففيه الجزاء؛ لأنّه صيدٌ، فيتناوله إطلاقُ النَّصِّ، ولا يتجاوز بقيمتِهِ شاة؛ لأنّ السَّبعَ وإن كَبُر لا يتجاوز قيمةُ لحمِه قيمةَ لحم شاةٍ؛ لأنّه غيرُ منتفعٍ به شرعاً.

قال: (**ومَن جَرَحَ صَيداً أو نَتَفَ شَعْرَه، أو قَطَعَ عُضْواً منه ضَمِن ما نقصَه**) اعتباراً؛ للبعض بالكلّ.

(**وإن نَتَفَ ريشَ طائر أو قَطَعَ قوائم صيدٍ فعليه قيمتُه**)؛ لأنّه خرجَ به عن حيزِ الامتناعِ، فقد فَوَّت عليه الأَمنَ، فصار كما إذا قتله.

وكذلك كلُّ فعلٍ يخرج به عن حَيِّزِ الامتناع.

(**وإن كَسَرَ بيضتَه فعليه قيمتُها**)؛ لما رُوِي أنّ النَّبيَّ ﷺ «قضى بذلك»[١]، وكذا رُوي عن عليٍّ[٢] وابنِ عبّاس رضي الله عنهم.

ولو خَرَجَ منها فرخٌ ميتٌ فعليه قيمتُه حيّاً؛ لأنه كان بعرضيةِ الحياةِ، وقد فوَّتها، فتجب قيمتُه احتياطاً.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ، قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» في سنن ابن ماجة٢: ١٠٣١، والمعجم الأوسط٦: ٢٣٤، وسنن الدارقطني٣: ٢٨٠.
(٢) فعن معاوية بن قرّة رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام فسأل علياً، فقال: عليك لكل بيضةٍ ضراب ناقته، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال: فقال: قد قال: ما سمعت، وعليك في كلّ بيضة صيام يوم، أو طعام مسكين» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ٦٥٠.

وكذلك لو ضَرَبَ بطنَ ظَبيةٍ(١) فألقَت جَنيناً ميتاً، فعليه قيمتُه؛ لما بيّنّا.

وشَجرُ الحرم لا يَحِلُّ قطعُه لمحرمٍ ولا حَلال، قال ﷺ: «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضد شوكُها»(٢)، فصار كالصَّيد، وشجر الحرم ما يَنبت بنفسِه، أمّا إذا أنبتَه النّاس أو كان من جنس ما يُنبتُه النّاس فلا بأس بقطعِه وقلعِه؛ لأنّ النَّاسَ اعتادوا الزِّراعةَ والحصد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا بأس برَعيه؛ لأنّ منعَ الدَّواب متعذِّرٌ.

وجوابه: الحديث، ولأنّ القَطعّ بالمشافر كالقَطع بالمناجل.

قال: (**ومَن قَتَلَ قَملةً أو جرادةً تصدَّقَ بما شاء**)، قال عُمر رضي الله عنه: «تمرةٌ خيرٌ من جرادة»(٣)؛ ولأنّ القَملةَ من التَّفَثِ حتى لو قَتَلَ قَملةً وجدَها على الأرض لا شيءَ عليه، وكذلك القَمْلَتين والثَّلاث، وإن كَثُرَ أطعم نصفَ

---

(١) الظبي: الغزال، كما في حياة الحيوان ٢: ١٠٢، والمصباح المنير ص٣٨٥.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر، في صحيح البخاري ٢: ٩٢، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٦.

(٣) فعن يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عُمر رضي الله عنه لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر رضي الله عنه لكعب: إنَّك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، في موطأ مالك ٣: ٦١٢،

صاع لكثرة الارتفاق.

وعن أبي يوسف ﵁ في القَمْلة يتصدَّقَ بكفٍّ من طعام، وعن محمّد ﵁: بكسرةٍ من خبزٍ.

قال: (**وإن ذَبَحَ المُحْرِمُ صيداً، فهو ميتةٌ**)؛ لأنّه فعلٌ حرامٌ، فلا يكون ذكاةً.

(**وله أن يأكل ما اصطاده حلالٌ إذا لم يُعِنه**)؛ لما مَرّ من حديث أبي قَتادة ﵁.

(**وكلُّ ما على المفرد فيه دمٌ على القارن فيه دمان**)؛ لأنّه جناية على إحرامين.

باب الإحصار

هو المنعُ والحبسُ[1]، ومنه: حصار الحصون والمعاقل إذا مُنعوا عن التَّصرُّف في مقاصدِهم وأمورِهم.

والآثار لأبي يوسف ١: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٨: ٧٣٧.

(١) أي لغة هو المنع والحبس، كما في طلبة الطلبة ص٣٥.

واصطلاحاً: هو المنع عن الوقوف والطَّواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنَّفل، وفي العمرة المنع عن الطَّواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فإن قدر على الطَّواف أو الوقوف، فليس بمحصر، كما في لباب المناسك ص٤٥٢.

والمَحصور: الممنوع عن النِّساء.

وفي الشَّرع: المنعُ عن المضيِّ في أفعالِ الحجِّ بموانع نذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

(المحرمُ إذا أُحصر بعدوٍ أو مرضٍ أو عدم محرَمٍ أو ضَياعِ نفقةٍ يَبعثُ شاةً تُذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشتري بها ثمّ يتحلَّل)[1].

---

١) من موانع المضي في موجب الإحرام:

١. المرض الذي يزيد بالمضي بناءً علىٰ غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق.

٢. الكسر والعرج؛ إذا كان مانعاً عن المضي؛ فعن الحجاج بن عمرو ﵁ قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرىٰ» في سنن الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرىٰ ٢: ٣٨١، والمجتبىٰ ٥: ١٩٨..

٣. الحبس في السِّجن ونحوه، ولو من غير سلطان، أو منع السُّلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرِم بإحرامه.

٤. العدو المسلم والكافر أو السَّبُع؛ كالأسد، والنّمر، والفهد إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه.

٥. هلاك النَّفقة؛ فإن سُرقت نفقة المحرِّم ولم يقدر علىٰ المشي إلىٰ مكة فهو محصر.

٦. عدم المحرم أو الزَّوج ابتداءً في الحصر، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة، أو موت المحرم أو الزَّوج للمرأة في الطَّريق.

٧. منع الزَّوج زوجته في الحج النَّفل إن أحرمت بغير إذنه، فلو أحرمت امرأةٌ بحج نفل بغير إذن زوجها فمنعها زوجها فهي محصرة، وإن كان لها محرم.

والأصلُ في ذلك قوله تعالىٰ: {فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ} [البقرة: ١٩٦]، والنَّبيُّ ﷺ «أُحصر هو وأَصحابُه عام الحُدَيبية حين أَحرموا معتمرين، فصدَّهم المشركون عن البَيْت، فصالحهم ﷺ وذَبَحَ الهَدْي وتَحلَّل ثُمّ قضىٰ العُمرة من قابل»[1]، قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكلُّ مَن أَحرم بحَجّةٍ أو عمرةٍ ثمّ مُنِع من الوصول إلىٰ البيت فهو مُحْصَرٌ، ويَستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع؛ لأنّ التَّحلُّل قَبْل أوانه إنّما شُرِع دَفْعاً للحَرج النّاشئ من بقائه مُحْرِماً، وهذا المعنىٰ يَعُمُّ جميع ما ذكرنا من المَوانع.

وكذلك ما في معناها كضّلال الرَّاحلة، ومَنْع الزَّوج والسَّيد إذا وَقَعَ الإحرام بغير أَمرهما.

ومَن قال: إنّ الإحصارَ يختصّ بالعَدو فهو مردودٌ بالكتاب، قال الكسائيُّ وأبو عبيدة: ما كان من مرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ يُقال: منه أُحصِر فهو مُحْصَرٌ، وما كان من حَبْس عَدو أو سِجنٍ يُقال: حُصِر فهو مَحْصُور، ونَقَل بعضُهم إجماع أئمة اللُّغة[2] علىٰ هذا، والنَّبيُّ ﷺ «حُصِر بالَعدو فتَحَلَّل»، فعَلمنا أنّ المرادَ ما يَمنع من المضي والوصول إلىٰ البَيت.

---

٨. العِدَّة؛ فلو أهلَّت المرأة بحجّة الإسلام أو غيرها فطلّقها زوجها فوجبت عليها العدّة صارت محصرة وإن كان لها محرم، كما في اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع النَّبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النَّبي ﷺ هديه وحلق رأسه» في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

(٢) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلىٰ تمام حجه

وقوله: «**في الحرم**»؛ إشارةٌ إلى أنه لا يجوز خارج الحرم؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة: ١٩٦]، وَمَحِلُّه الحَرَم؛ لأنّ الهَدْي ما عُرِف قربةً إلا بمكانٍ مخصوص أو زمانٍ مخصوص، والزَّمان قد انتفى فتعيَّن المكان، ولأنّه لو جاز ذبحُه حيث أُحْصِر لكان مَحِلَّه، فلا تبقى فائدةٌ في قوله: «حتى يبلغ».

وما رُوِي أنّه ﷺ «ذبحَ بالحُديبية حين أُحصر بها»(١)، فالحُديبية بعضُها من الحَرَم، فيُحمل ذبحُه ﷺ فيه توفيقاً بين الكتاب والسُّنّة.

قال: (**ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر**).

وقالا: لا كدم المُتعة والقِران.

أو عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً: كالحبس والسحر وأشباه ذلك، يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر، فهذا فرق بينهما، كما في لسان العرب ٤: ١٩٥.

(١) فعن المسور رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان بالحُديبية خباؤه في الحلّ، ومصلّاه في الحرم» في شرح معاني الآثار٢: ٢٤٢، وقال الطحاوي: «فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صُدّ عن الحرم، وأنّه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحدٍ من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلَمّا ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يصل إلى بعض الحرم، استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم؛ لأنّ الذي أباح نحر الهدي في غير الحرم، إنما يبيحه في حال الصَّدّ، عن الحرم في حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرنا أن يكون النَّبيُّ ﷺ نحر الهدي في غير الحرم».

وجوابه: أنّه دمُ جِنايةٍ لتحلله قبل أوانه، والجنايات لا تتوقَّتُ، بخلاف المُتعة والقِران، فإنّهما دمُ نُسُك، ولأنّ التّأقيتَ بالزّمان زيادةٌ على النَّصّ فلا يجوز.

ولو عَجَزَ عن الذَّبح لا يتحلَّلُ بالصَّوم، ويَبْقى محرماً حتى يذبح عنه، أو يَزول المانع، فيأتي مَكّة ويتحلَّل بأفعال العُمرة، ولو صَبَرَ حتى زال المانع ومَضَى إلى مكّة وتَحلَّل بالأفعال لا هدي عليه.

قال: (**والقارنُ يبعث شاتين**)[1]؛ لأنّه يتحلَّل عن إحرامين، وقد أدخل النَّقص على كلِّ واحدٍ منهما.

قال: (**وإذا تحلَّل المحصرُ بالحَجِّ فعليه حجّةٌ وعمرةٌ**)، رُوِي ذلك عن عُمرَ وابنِ مَسعود ﷺ، ولأنّ الحجّةَ تجب بالشُّروع فيها.

وأمّا العُمرةُ؛ فلأنّه في معنى فائت الحجّ، فيتحلَّل بأفعال العمرة، وقد عَجَزَ فيجب قضاؤها.

---

(١) أحوال قضاء ما أحرم به المحصر:
١. إن كان إحرامه للحجّ، فعليه قضاء حجّة وعمرة، وإنَّ وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى الحج بعد تحويل السَّنة، أما إن قضاه في عامه، بأن زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع لتجديد الإحرام، وأحرم بحجّ، فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.
٢. إن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.
٣. إن كان معتمراً، فعليه عمرة لا غير، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

(وعلى القارنِ حجّةٌ وعمرتان) حَجّةٌ وعُمرةٌ؛ لما ذكرنا، وعمرةٌ لصحّة الشُّروع فيها، **(وعلى المعتمرِ عُمرةٌ)**؛ لأنّ «النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه لّما أُحصروا بالحُديبية عن المُضي في العُمرة وتحلَّلوا قضوها، حتى سُميت عمرةَ القضاء»[1].

قال: **(فإن بَعَثَ ثمّ زال الإحصار، فإن قَدِرَ على إدراكِ الهدي والحجّ لم يتحلَّلْ ولزمه المضي)**[2]؛ لأنّه قَدِرَ على الأصل قَبْلَ تمام الخَلَف.

(وإن قَدِرَ على أحدِهما دون الآخر تحلَّل)، أمّا إذا قَدِرَ على الهدي دون الحَجّ، فلا فائدة في المضي، وأمّا بالعكس القياس: أن لا يتحلَّل لقدرتِه على الأصل، والأفضلُ أن لا يتحلَّل، ويمضي، ويأتي بأفعال الحجّ؛ ليأتي به على

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» في صحيح البخاري٣: ٩.

(٢) حالات زوال الإحصار هي:

١.أن يزول بعد بعث الهدي، في وقت يقدر على إدراك الحج والهدي، فإنَّه يلزمه التَّوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

٢.أن يزول بعد بعث الهدي في وقت لا يقدر على إدراك الحج والهدي جميعاً، فإنَّه لا يلزمه التَّوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٣.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الهدي دون الحج، فإنَّه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٤.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الحج دون الهدي، فإنَّ الأفضل له التَّوجه، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوزوا له التَّحلُّل؛ لأنّه لمّا عَجَزَ عن إدراكِ الهدي على وجهٍ لا يضمَنُه الذَّابحُ، صار كأنّه قد ذَبَحَ فيتحلَّل، ولأنّ الخوفَ على المالِ كالخوفِ على النَّفس.

ولو خاف على النَّفسِ تحلَّل، فكذا على المال.

قال: (**ومَن أُحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزِّيارة فهو محصر**)؛ لما بيّنّا.

(**وإن قَدِرَ على أحدِهما فليس بمُحْصَر**)؛ لأنّه إن قَدِرَ على الوقوف، فقد أَمن فواتَ الحجّ[1]، وإن قَدِرَ على الطَّوافِ يصبر حتى يفوتَه الحجّ، ثمّ يتحلَّلُ بأفعال العُمرة، ولا دمَ عليه.

---

(١) فائت الحج هو الذي أحرم بالحج ثمَّ فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمَّ حجه وأَمِن الفوات والفساد.

وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي.

ومَن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر، فهو إما يكون مفرداً بالحج أو قارناً، فإن كان مفرداً سقط عنه أفعال الحج، وعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة صورة، فيطوف ويسعى، ثمَّ يحلق أو يقصر إن كان مفرداً، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه، ولا دم، ولا طواف للصَّدَر؛ قال ﷻ: {وأتمو الحج والعمرة لله} البقرة: ١٩٦، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه ليس لأهل مَكّة إحصارٌ؛ لأنّ الدَّارَ دارُ الإسلام، بخلاف عام الحُديبية حين أُحصر ﷺ.

باب الحجّ عن الغير

الأصلُ فيه حديثُ الخَثْعَميّة، وهو ما رُوِي أنّ امرأةً من خَثْعَم جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله إنّ فريضةَ الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرَّاحلة أفيجزيني أن أحجّ عنه؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يُقبلُ منك؟ قالت: نعم، قال: فاللهُ أَحقُّ أن يَقبَلُ»[1]، فدَلَّ ذلك على جواز الحجِّ عن الغير عند العَجْز، وأنّه يقعُ عن المحجوج عنه.

قال: (**ولا يجوز إلا عن الميتِ، أو عن العاجزِ بنفسِه عَجْزاً مُستمراً إلى الموت**)[2]، ولا يجوز عن القادر؛ لأنّ الحجَّ عبادةٌ بدنيّةٌ وجبت للابتلاء، فلا

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، ومسند الشَّافعي ص١٠٨، وغيرها.

(٢) من شرائط الحج عن الغير للفريضة:

١. وجوب الحج؛ فلا يجز الحج عن فقير لم يجب عليه الحج.

٢. العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت.

٣.وجود العذر قبل الإحجاج؛ فلو أحج صحيح ثم عجز لم يجزئه.
٤.الأمر بالحج؛ فلا يجوز حجّ غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج، وإن لم يوص به، فتبرّع عنه الوارث فحجّ عنه بنفسه أو أحج غيره جاز.
٥.عدم اشتراط الأُجرة؛ فلو استأجر رجلاً بأن قال له: استأجرتك على أن تحجّ عنّي بكذا لا يجوز حجه عنه، وإن قال: أمرتك أن تحجّ عنّي من غير ذكر الإجارة، ومن ثم أعطاه مال جاز، ويكون هبة وليس أُجرة.
٦.أن يحج بمال المحجوج عنه؛ فإن تبرّع الحاجّ عنه بمال نفسه لم يجز، وإن أنفق أكثر النَّفقة من مال الآمر والأقل من ماله يجوز.
٧.أن يحجّ عنه من وطنه إن اتسع الثُّلث؛ وإن لم يتسع يحجّ عنه من حيث يبلغ.
٨.النِّيَّة؛ وهي أن يقول: أحرمت عن فلان، ولبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بنيّة القلب، ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر وإن لم يعينه يصحّ.
٩.أن يُحرم من الميقات؛ فلو اعتمر وقد أمره بالحج، ثمَّ حج من عامه من مكة، لا يجوز، ويضمن؛ لأنَّه يشترط لمن حج عن غيره أن يحرم عنه من الميقات.
١٠.أن يحج المأمور بنفسه؛ فلو مرض المأمور، فدفع المال إلى غيره، فحجّ عن الميت لا يقع عن الميت، وإن أذن له بذلك جاز.
١١.أن لا يفسد حجه؛ فلو أفسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة لم يقع عن الميت وإن قضاه؛ لأنَّ الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت؛ لأنَّه لما خالف صار كأنَّ الإحرام الأول كان عن نفسه.
١٢.عدم المخالفة؛ فإذا خالف المأمور الآمر فيما أمر لم يقع الحج عن الآمر، فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للميت لم يقع حجّه عن الآمر، ويضمن النفقة.
١٣.عدم فوات الحجّ؛ فلو فاته الحجّ لم يجز، فإن فاته؛ لتقصير منه ضَمِن، فإن حجّ من

تجري فيها النِّيابة؛ لأنّ الابتلاءَ بإتعابِ البَدَن وتحمُّل المشقّة، فيقع الفُعل عن الفاعل، إلا أنّه يسقط الحجّ عن الآمِر فيما ذَكرنا؛ لأنّه سببٌ لحصول الحجِّ بالاتفاق، فأقام الشَّرعُ السَّبب مقامَ المباشرةِ في حَقِّ المأيوس نظراً له: كالفديةِ في بابِ الصَّوم في حقِّ الشَّيخ الفاني.

ويشترطُ دوامُ العَجزِ إلى الموتِ كالفِدية أيضاً؛ لأنّه قَدْرٌ وجبَ عليه بنفسِه.

وعن مُحمّد ﷺ: يقعُ عن الحاجّ؛ لأنّها عبادةٌ بدنيّةٌ، وللآمر ثوابُ النَّفقة.

وقال في «المحيط»: يسقطُ عن الآمِرِ حجُّه، ويقعُ عن المأمور تطوُّعاً، والمذهبُ المعتمدُ(١) عليه وقوعُه عن المحجوج عنه؛ لما روينا.

مال نفسه جاز، وإن فاته بآفة سماوية لم يضمن، كما في لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٤٧٧-٤٩٦، وشرح الوقاية ص٢٧٦، ودرر الحكام ١: ٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٧٣٥، ورد المحتار ٢: ٢٤٧.

(١) في التبيين٢: ٨٥: «الصحيح من المذهب فيمَن حجّ عن غيره أن أصلَ الحجّ يقع عن المحجوج عنه»، وصححه في الكافي والغرر١: ٢٥٩.

وفي البدائع٢: ٢١٢: «وأما كيفية النيابة فيه، فذكر في «الأصل»: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمّد أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة.

وجه رواية محمد: أنه عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه أنّه

قال: (**ومَن حجّ عن غيرِه ينوي الحجَّ عنه**)؛ لأنّ الأعمالَ بالنِّيات، والأصلُ أنّ كلَّ عامل يَعمل لنفسه، فلا بُدّ من النيّة لامتثال الأمر، ولأنّه عبادةٌ تجري فيها النِّيابة، وهي غيرُ مؤقتة، فجاز أن تقعَ عن غير مَن وَجبَ عليه، فينوي عنه؛ ليقع عن الآمر.

(**ويقول: لبيك بحجّةٍ عن فلانٍ**)، ولو لم ينو جاز[1]؛ لأنّه تعالى مطلع على السَّرائر.

لو ارتكب شيئا من محظورات الإحرام، فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه. وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدلّ أن نفس الحج يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحجّ في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمةً عليه. وجه رواية الأصل: حديث الخثعمية، ولولا أنّ حجَّها يقع عن أبيها؛ لما أمرها بالحج عنه، ولأنّ النبي ﷺ قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، كذا هذا، والدليل عليه: أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته».

وفي الشرنبلالية١: ٢٥٩: «وإلى رواية محمد ذهب عامة المتأخرين كما في «الكشف»، وهذا الاختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وأنّه لا بُدّ أن ينويه عن الآمر».

(١) فلو أحرم مبهما: أي بأن أحرم بحجة، وأطلق النيّة عن ذكر المحجوج عنه، فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال،كما في اللباب وشرحه، كما في رد المحتار٢: ٥٩٩.

قال: (**ويجوز حَجُّ الصَّرورةُ والمرأة والعبد**)؛ لوجود أفعال الحجّ والنيّة عن الآمر كغيرهم.

والصَّرورة: الذي لم يحجَّ عن نفسه، والنَّبيُّ ﷺ «جوَّز حجَّ الخَثْعَمية عن أبيها» من غير أن يسألها هل حجَّتْ عن نفسِها أم لا، ولو كان لسأله تعليماً وبياناً.

والأَولى أن يختارَ رجلاً حُرّاً عاقلاً بالغاً قد حَجّ، عالماً بطريقِ الحجّ وأفعاله؛ ليقع حجُّه على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف.

قال: (**ودمُ المتعة والقِران والجنايات على المأمور**)، أمّا دمُ المُتعة والقِران، فلأنّه وجبَ شُكراً حيث وُفِّق لأداءِ النُّسكين، وهو الذي حَصَلَت له هذه النِّعمة.

وأمّا دمُ الجِنايات؛ فلأنّه هو الجاني.

(**ودمُ الإحصار على الآمر**)؛ لأنّه هو الذي ورَّطه فيه، فيجب عليه خلاصه منه، وإن حجّ عن ميتٍ، ففي مال الميت، ويُعتبر من جميع المال؛ لأنّه يجب عليه خلاصُه، فصار ديناً عليه.

وعن أبي يوسف ﵁: أنّه على الحاجّ؛ لأنّه وَجَبَ ليتحلَّل، فيخلص عن ضرر امتدادِ الإحرام.

وجوابُه: ما ذكرنا من أنّه هو الذي أوقعه فيه.

قال: **(وإن جامع قبل الوقوف ضَمِن النَّفقة)**؛ لأنّه مأمورٌ بالحجِّ الصَّحيح، وهذا فاسدٌ، فقد خالف الأمر، **(وعليه الدَّم)**؛ لأنّ الجماعَ فعله.

وإن فاته الحجّ لمرضٍ أو حبسٍ أو هَرَب المكاري أو ماتت الدَّابة، فله أن ينفقَ من مال الميت، حتى يرجع إلى أهله.

وعن مُحمّد ﷺ في «نوادر ابن سَماعة»: أنّ له نفقة ذهابه دون إيابه.

وفي «قاضي خان»: لو قُطِع الطَّريقُ على المأمور، وقد أَنْفَقَ بعضَ المال فمَضى في الحجِّ وأَنْفَقَ من مالِ نفسِه وقعَ الحجُّ عن نفسِه، وإن بَقِي في يدِه شيءٌ من مال الميت، فأنفق منه وَقَعَ عن الميت، وإن رَجَعَ وأَنْفَقَ على نفسِهِ من مال الميت لم يضمَن إذا رَجَعَ النَّاس.

قال: **(وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر)**؛ لأنه لم يملكه ذلك وإنّما أعطاه ليقضي الحجّ فما فَضُلَ يردُّه إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة؛ لأنه لا يصحُّ الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قال: **(ومَن أَوصى أن يحجَّ عنه، فهو على الوسطِ، وهو ركوب الزَّاملة)**؛ لأنّه أعدلُ الأمور.

ومَن مات وعليه حجّةُ الإسلام ولم يوصّ لا يجب على الوارث أن يحجّ عنه؛ لأنّ الحجَّ عبادةٌ، فلا تتأدّى إلا بنفسه حقيقةً أو حكماً بالاستخلاف.

وقضيةُ هذا: أنّه لا يسقط عنه لو حَجّ عنه غيره بغير أَمره، إلا أنا قُلنا لو حجَّ الوارث عنه أو أَحجّ سَقَطَ عنه استحساناً؛ لحديث الخَثْعَميّة، ولما رُوِي أنّ رجلاً قال: «يا رسولَ الله إنّ أُمي ماتت ولم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال: نعم»[1].

قال: (**ويحجّون عن الميت من منزله**)؛ لأنّه المتعارفُ، وكما لو كان حيّاً فحجّ.

وكذلك إذا مات في طريق الحجّ فأوصى.

وقالا: يحجُّ عنه من حيث مات.

وكذلك لو مات المأمور يحجّ عنه من منزله، وعندهما: حيث بلغ.

لهما: أنّ خروجَه من بلدِه معتدٌّ به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ

(١) فعن ابن عبّاس ﵄ قال: قال رجل: «يا نّبي الله، إنّ أبي مات ولم يحجّ أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال، نعم قال: فدين الله أحق» في سنن النسائي الكبرى٤: ١٢.
وعن ابن عبّاس ﵄، قال: فلان الجهني: يا رسول الله إن أبي مات، وهو شيخ كبير لم يحجّ أو لا يستطيع الحج قال: حج عن أبيك» في صحيح ابن خزيمة٤: ٣٤٣.
وعن أنس ﵁: «أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته، أقضي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك» في المعجم الكبير للطبراني١: ٢٥٦.

عَلَى اللهِّ} [النساء: ١٠٠]، وقال ﷺ: «مَن مات في طريق الحجّ كتبت له حجة مبرورةً في كلّ سنة»(١).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»(٢) الحديث، ولأنّ الحجَّ لمّا لم يتصل بالخروج لم يَبْقَ وسيلةً إليه، فلا يُعتدُّ به عن حجَّتِه، وإن حَصَلَ الثَّواب بوعد الله ورسوله.

(فإن لم تبلغ النَّفقة، فمَن حيث تبلغ) استحساناً؛ لأنّ قصده سقوط الفرض، فإذا لم يُمكن على الكمال، فبقدر الإمكان.

إذا بلغت الوصية أن يحجَّ راكباً، فليس لهم أن يحجُّوا ماشياً.

وإن بلغت ماشياً من بلده، وراكباً من الطَّريق، قال محمّد رضي الله عنه: يحجُّ راكباً من حيث تبلغ؛ لأنّ الله تعالى إنّما أوجب الحج راكباً.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من خرج حاجاً، فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومَن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومَن خرج غازيا فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» في المعجم الأوسط٥: ٢٨٢، ومعجم أبي يعلى١: ١٠٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» في سنن الترمذي٣: ٦٥٢، وصححه، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٢٢، وصحيح ابن حبان٧: ٢٨٦.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أيهما شاء فعل؛ لأنَّ في كلٍّ واحدٍ منهما قصوراً من وجهٍ فيتخيَّر، فإن رجع المأمور، وقال: منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذَّبه الورثة أو الوصي ضَمِن، إلاّ أن يشهد له الظَّاهر بأن يكون مشهوراً.

وإن ادّعى الحجّ وكذباه، فالقول قوله.

وإن أقاما البيّنة أنّه كان يوم النَّحر بالكوفة لم تُقبل[1]، فإن قامت على إقراره أنه لم يحجّ قُبلت.

وإن كان للميت غريم فأُمر أن يحجّ عن الميت بما له عليه، فادّعى أنّه حجّ لم تقبل إلا ببيّنة.

باب الهدي

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه.

(**وهو من الإبل والبقَر والغنَمِ**) اعتباراً بالضَّحايا، وسئل صلى الله عليه وسلم عن الهدي فقال: «أدناه شاة»[2]، ....

---

(١) لأنّ شهادة على النفي، ينظر: غمز عيون البصائر٢: ٩١.

(٢) فعن عطاء: «أدنى ما يُهراق من الدماء في الحج وغيره شاة» في معرفة السنن، كما في الإخبار٢: ١٢٥.

و«أهدى ﷺ مائة بدنة»[١]، والبقرةُ كالبَدَنة، ولا خلاف في ذلك.

قال: (**ولا يُجزئ ما دون الشَّيء إلا الجَذَع من الضّأن**)؛ لأنّها قربةٌ تتعلّق بإراقةِ الدَّم فيُعتبر بالضَّحايا، قال ﷺ: «ضَحوا بالثَّنايا إلا أن يعسرَ عليكم، فاذبحوا الجَذَع من الضَّأن»[٢].

قال: (**ولا يذبح هدى التَّطوع والمُتعة والقِران إلا يوم النَّحر ويأكل منها**)[٣]؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: ٣٦]، ثم قال: {ثُمَّ لْيَقْضُوا

وعن أبي جمرة، قال: سألت ابن عبَّاس ﷺ، عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: «فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» في صحيح البخاري٢: ١٦٧.

(١) فعن عليّ ﷺ: «أهدى النَّبيّ ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها» في صحيح البخاري٢: ١٧٢.

(٢) فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥.

(٣) أنواع الهدي:

١. هدي شكر؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتَّطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكِل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذَّبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذَّابح بنفسه بعد الذَّبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢. هدي جبر؛ وهو سائر الدِّماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتَّطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرَّفض.

تَفَثَهُمْ} [الحج : ٢٩] وذلك يكون في أيام النَّحر، وقد صحّ أنّه ﷺ «ساق مائةَ بدنةٍ في حجّة الوداع، ذبح منها ثلاثاً وستين بيده ، وذبح عليّ رضي الله عنه الباقي، ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كلِّ بدنةٍ، فوضعت في قِدْرٍ ثمّ أكلا من لحمِها وحَسَوا من مَرقها»[1].

وروى أَنس رضي الله عنه: «أنّه ﷺ كان قارناً»[2].

قال: (**ويَذْبَحُ بقيّةُ الهَدايا متى شاء، ولا يَأكل منها**)؛ لأنّها جِناياتٌ وكفاراتٌ، فلا تتوقت بوقتٍ، ومَصْرِفُها الفقراء، والأَولى تعجيلُه؛ لينْجَبِر ما حَصَلَ من النَّقْص في أفعالِه.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكِل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التَّصدّق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذَّبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه، كما في لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً، ونحر علي ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كلّ بدنة، فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحَسوا من مرقها» في سنن النسائي الكبرى٤: ٢٠٩، وصحيح ابن حبان٩: ٢٥٠.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «خرجنا نصرخ بالحج، فلَمّا قدمنا مكة، أمرنا رسول الله ﷺ، أن نجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» في مسند أحمد١٩: ٤٨٣، والمعجم الأوسط٢: ١٣.

قال: (**ولا يذبحُ الجميعَ إلا في الحَرْم**)، قال تعالى في جَزاء الصَّيد : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[المائدة : ٩٥]، وفي دم الإحصار {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة : ١٩٦]، ولأنّ الهَدْي ما عُرف قربةً إلا في مكانٍ معلوم وهو الحَرَم، قال ﷺ: «منى كلُّها مَنْحَرٌ، وفِجاجُ مكةَ كلُّها مَنْحَرٌ»(١).

قال: (**والأَولى أن يذبحَ بنفسِهِ إن كان يُحْسنُ الذَّبحَ**)؛ لما رَوَيْنا من فعل النَّبيِّ ﷺ (٢)؛ ولأنّها قُربة، فالأَولى أن يفعلَها بنفسِه إلا أن لا يُحسن فيوليها غيرَه، وينبغي أن يشهدَها إن لم يذبحها بنفسِه، قال ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحِيَّتَك، فإنّه يُغْفَرُ لك بأَوَّل قطرةٍ تقطُرُ من دمِها»(٣).

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلُّ عرفة موقفٌ، وكلُّ منى منحرٌ، وكل المزدلفة موقفٌ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» في سنن أبي داود٢: ١٩٣، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٠٢، وصحيح ابن حبان٩: ١٦٦.

(٢) جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه».

(٣) فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» في المعجم الأوسط٣: ٦٩، والمعجم الكبير١٨: ٢٣٩، ومسند الروياني١: ١٣٤، والمستدرك ٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٥٩، ومسند الرَّبيع ١: ١٨٣.

قال: **(ويَتَصدَّق بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطى أُجرة القَصاب منها)** بذلك أمر ﷺ علياً رضي الله عنه[(١)].

قال: **(ولا تجزئ العَوْراءُ ولا العَرْجاءُ التي لا تمشي إلى المَنْسَك، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي)**، قال ﷺ: «لا تُجزئ في الضَّحايا أربعةٌ: العَوْراء البيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والمريضةُ البيِّن مرضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنَقِي»[(٢)]: أي لا نِقْيَ لها، وهو المُخُّ.

قال: **(ولا مقطوعةَ الأُذن، ولا العَمْياء)**، قال ﷺ: «استشرفوا العَيْنَ والأُذنَ»[(٣)]: أي تأمَّلوا سلامتَهما.

---

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٩٥، ومستخرج أبي عوانة ٢: ٣١٥.

(٢) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء، البين ظلعها، والعوراء، البين عورها، والمريضة، البين مرضها، والعجفاء، التي لا تنقي» في الموطأ ٣: ٦٨٧، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٣٨، وسنن النسائي ٧: ٢١٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠، ومسند أحمد ٣٠: ٤٦٨.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العَين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: فقلت لأبي

(ولا التي خُلِقَت بغير أُذن)؛ لفوات عضوٍ كاملٍ، **(ولا مَقْطُوعةَ الذَّنبَ)**؛ لما بَيَّنا.

(وإن ذَهب البعضُ إن كان ثُلثاً فما زادَ لا يجوز، وإن نقص عن الثُّلثِ يجوز)؛ لأنّ الثُّلثَ كثيرٌ بالنَّصِّ.

وفي رواية: الرُّبعُ لقيامه مقام الكلّ كما في مسح الرَّأس.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهما: إن كان أقلّ من النِّصف يجوز؛ لأنّ الحكمَ للغالب(١).

وفي النِّصف عن أبي يوسف رضي الله عنه روايتان(٢).

إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: «لا»، قلت: فما المُقابَلَة؟ قال: «يقطع طرف الأذن»، قلت: فما المدابرة؟ قال: «يقطع من مؤخر الأذن»، قلت: فما الشرقاء؟ قال: «تشق الأذن»، قلت: فما الخرقاء؟ قال: «تخرق أذنها للسمة» في سنن أبي داود ٣: ٩٧، وسنن الترمذي ٤: ٨٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «أن نستشرف»: أي أن ننظر صحيحاً، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠.

(١) وفي غاية البيان: وهي قولهما، وإليها رجع الإمام أن الكثير من كل شيء أكثره، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٢٤: «وبه ظَهَرَ أنّ ما في المتن كـ«الهداية» و«الكنز» و«الملتقى» هو الأكثر، وعليها الفتوى، كما يذكره الحصكفي عن «المجتبى»، وكأنهم اختاروها؛ لأنّ المتبادرَ من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما، والله تعالى أعلم».

(٢) اختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفة: أربع

قال: (**وتجوز الجَمَّاءُ والخَصيُّ والثَّولاءُ والجَرْباءُ**).

أمّا الجَمّاء فلأنّ القَرْن لا يتعلَّق به مقصودٌ.

وأمّا الخَصيُّ فلأنّه ﷺ: «ضَحَّى بكبشين أملحين موجوءين»[1]، ولأنّ لحمَه يكون أطيب.

وأمّا الثَّولاءُ، فالمرادُ التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز؛ لأنّه يخلّ بالمقصود.

وأمّا الجَرْباء؛ فلأنّ الجَرَبَ في الجلد، أمّا اللَّحمُ الذي هو مقصود لا نُقصانَ فيه، حتى لو هزِلَت بأن وَصَلَ الجَرَبُ إلى اللَّحم لا يجوز.

روايات، روى محمد عنه في «الأصل»، وفي «الجامع الصغير» أنه إن كان ذهب الثَّلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف: أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقلّ من ذلك جاز، وقال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة، فقال: قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف: أنّه إن كان الباقي أكثر من الذَّاهب يجوز، وإن كان أقلّ منه أو مثله لا يجوز، وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذهب الربع لم يجزه، وذكر الكَرخي قول محمّد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في «الأصل»، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف، كما في البدائع ٥: ٧٥.

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمَه على صفاحهما، قال: وسمَّى وكبّر» في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢١١٤.

قال: (**ولا يركبُ الهدي إلا عند الضَّرورة**)؛ لأنّ في ركوبها استهانةً بها وتعظيمُها واجبٌ، قال تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب}[الحج: ٣٢]، والتَّقوى واجبٌ، فيكون التَّعظيم واجباً وحالة الضَّرورة مستثناةٌ؛ لما رُوِي أنّه ﷺ رأى رجلاً يَسوق بدنةً فقال: «اركبها وَيْلَك، قال: يا رسول الله إنّها بَدَنة، قال: اركبها وَيْلَك»[1]، قالوا: كان مجهوداً فأَمَرَه بالرُّكوب للضَّرورة.

(**فإن نَقَصَتْ بركوبه ضَمِنَه وتَصَدَّقَ به**)؛ لأنّه بدلُ جزئها، وكذلك إذا نقصَت من الحمل عليها؛ لما بيَّنّا.

قال: (**وإن كان لها لَبَنٌ لم يحلبها**)؛ لأنّه جزءٌ منها، ولا يَتَصَدَّقُ به قبل بلوغ المحلّ، وينضحُ ضرعَها بالماءِ البارد ليذهب اللَّبَن، قالوا: وهذا إذا قَرُبَ من وقت الذَّبح، فأمَّا إذا كان بعيداً حَلَبَها دفعاً للضَّرر عنها، ويَتَصَدَّقُ به؛ لأنّه جزءٌ من الهَدِي، وإن استهلكه تَصَدَّق بقيمتِه.

وإن اشترى هدياً فولد عنده ذَبَحَ الولد معه، وإن شاء تَصَدَّق به؛ لأنّ للوَلَد حكمُ الأُم على ما عُرِف.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنّها بدنةٌ، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية في صحيح البخاري٢: ١٦٧، وصحيح مسلم٢: ٩٦٠.

قال: **(وإن ساق هدياً فعَطِب في الطَّريق، فإن كان تطوُّعاً، فليس عليه غيره)**؛ لتعينه بالنيّة، وقد فات.

وينبغي أن يذبحَها ويَصْبَغَ نعلَها: أي قلادتَها بدمها ويضربَ به صفحةَ سنامِها، ولا يأكل منها، هو ولا الأغنياء، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجيةَ الأَسْلميّ رضي الله عنه[1]، وليعلم النَّاس أنّه للفقراء دون الأغنياء.

(وإن كان واجباً صَنَعَ به ما شاء)؛ لأنّه لَمّا خَرَجَ عمّا عيَّنه عاد ملكاً له، فيصنع به ما شاء، **(وعليه بدلُه)**؛ لأنّ الواجبَ باقٍ في ذمَّتِه.

قال: **(ويُقلِّدُ هديَ التَّطوُّعَ والمُتعةَ والقِرانَ دون غيرها)**؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «قَلَّدَ هداياه وكانت تَطوُّعاً»[2]، ولأنّه نُسُكٌ، فيَليق به الإظهار.

والمرادُ بالهَدي هنا البُدن.

أمّا الغَنَم فلا يُقلِّدُها؛ لعدم جريان العادة.

---

(١) فعن ناجية الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، قال: قلت: «يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِب من البُدن؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها» في سنن النسائي الكبرى٣: ٢٤٤، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٣٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان٩: ٣٣١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرَها وقلَّدَها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلّ» في صحيح البخاري٢: ١٦٩.

وأمّا بقيةُ الهدايا؛ فلأنها جنايات، واللائقُ فيها السِّتر، ودمُ الإحصار وجب للتَّحلل قبل أوانه، فكان جنايةً.

فصلٌ في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ

ولَمَّا جَرَىٰ الرَّسم أنّ الحاجّ إذا فَرَغوا من مناسكهم، وَقَفَلوا عن المسجدِ الحرام، قَصَدوا المدينة زائرين قَبْرَ النَّبيّ ﷺ؛ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبّات، بل تقربُ من درجة الواجبات، فإنَّه ﷺ حرَّض عليها وبالغ في النِّدب إليها فقال: «مَن وَجَدَ سَعةً ولم يَزرني فقد جَفاني»[1]، وقال ﷺ: «مَن زار قبري وَجَبَت له شفاعتي»[2]، وقال ﷺ: «مَن زارني بعد مماتي، فكأنما زارني

(١) أسنده الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، والنعمان: ضعيف جدا. وقال الدارقطني: في سنده موسىٰ بن هلال، قال أبو حاتم: مجهول العدالة، وقال العقيلي: لا يصح ولا يتابع عليه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحّ الخبرّ فإن في القلب من إسناده، كما في الإخبار٢: ١٣٢.

(٢) أخرج الطبراني قال ﷺ: «من جائني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، وفيه مسلم: وهو ضعيف.

وأخرج البَزَّار، قال ﷺ: «مَن زار قَبْري وجبت له شفاعتي»، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ضعيف، ورواه البيهقي: وفي إسناده مجهول.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وفي سنده سليمان بن يزيد الكحعبي:

في حياتي»[(١)] إلى غير ذلك من الأحاديث[(٢)]، ثمّ رأيتُ أكثر النَّاس غافلين عن آدابها ومستحبّاتها جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكرَ فيها فصلاً عَقيب المناسك من هذا الكتاب أَذكر نُبذاً من الآداب.

ضعّفه ابن حبان والدارقطني.

لكن أورد حديث: «من جاءني زائراً». الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» وابن السكن في «السنن الصحاح»، وأورده عبدُ الحق وسكت عنه، وهذا تصحيح منهم، وصحَّحه بعض المتأخرين باعتبار كثرة الطُّرق، والله أعلم، كما في الإخبار٢: ١٣٣.

(١) رواه الدارقطني عن حاطب، قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من زارني بعد وفاتي»، أخرجه أبو يعلى، فقال: «مَن زارني بعد وفاتي»، وفي الأوّل: المجهول. وفي الثاني: حفص. قال أحمد: في رواية: صالح. وفي رواية: ما به بأس. وعن ابن مَعين في رواية: هو أصحّ قراءة من أبي بكر، وأبو بكر أوثق منه. وروي عن أحمد وابن معين وغيرهما: ضعفه وأنه متروك.

ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بلفظ: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمَن زارني في حياتي».

ورواه بهذا اللفظ من وجه آخر فيه عائشة بنت يونس لم نقف لها على ترجمة.

وأخرجه العُقيليّ بلفظ: «مَن زارني في مماتي كان كمَن زارني في حياتي، ومَن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال: شفيعاً»، كما في الإخبار٢: ١٣٣ـ ١٣٤.

(٢) منها ما قدمتها من الألفاظ خلا لفظ الكتاب.

فأقول: ينبغي لَمَن قصدَ زيارة قبر النَّبيّ ﷺ أن يكثرَ الصَّلاة عليه، فقد جاء في الحديث: «أنّه تَبلغُه ﷺ وتَصِلُ إليه»[1].

ومنها: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقّاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، أخرج الخلفي من السابع من «فوائده».

ومنها: «مَن زارني في المدينة، فمات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

ومنها: «مَن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»، ذكرهما البيهقيُّ وابنُ الجَوْزي.

ومنها: ما أخرج أبو جعفر العقيلي: «مَن زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة»، وسندُه لا بأس به.

ومنها: ما أخرج أبو الفتح الأزدي في الثامن من «فوائده» عن ابن مسعود ﷺ يرفعه: «مَن حجّ حجّة الإسلام، وزار قبري وغزا غزوة، وصلى عليّ في البيت المقدس، يسأله الله تعالى فيما افترض عليه».

ومنها: ما في «الدرة اليتيمة» لأبي النجا عن أنس ﷺ يرفعه: «مَن زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً، ومَن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحدٍ من أُمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عليّ عذر»، كما في الإخبار٢: ١٣٤ـ ١٣٥.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا ردّ اللهُ عليّ رُوحي حتى أرد عليه السَّلام» في سنن أبي داود٢: ٢١٨، ومسند أحمد١٦: ٤٧٧، والمعجم الأوسط٣: ٢٦٢، وسنده صحيح، كما في الإخبار٢: ١٣٥.

وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «مَن صلَّى عليّ صلَّى الله عليه عشراً بها، ملك موكل بها حتى يبلغنيها» في مسند الشاميين٤: ٣٢٤، والمعجم الكبير٨: ١٣٤، وسنده جيد.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا

فإذا عاينَ حيطان المدينة يُصلِّي عليه ويقول: اللَّهمَّ هذا حَرَمُ نبيّك، فاجعله وقايةً لي من النَّار، وأماناً من العذاب وسوء الحَساب، ويَغتسل قبل الدُّخول أو بعده إن أَمكنه، ويَتَطيَّب ويَلَبَس أحسنَ ثيابه، فهو أقربُ إلى التَّعظيم، ويدخلها متواضعاً عليه السَّكينةُ والوَقارُ، ويقول: بسم الله، وعلى

عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» في سنن أبي داود٢: ٢١٨، ومسند أحمد١٤: ٤٠٣، والمعجم الأوسط٨: ٨١، بإسناد حسن، ورواه الضياء المقدسي بزيادة: «وسلموا فإنّ صلاتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم»، كما في الإخبار٢: ١٣٦.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته» في المستدرك٢: ٤٥٧، وصححه، وشعب الإيمان٤: ٤٣٣.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكثروا من الصَّلاة عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فإنّ صلاة أُمتي تُعرض عليّ في كلِّ يوم جمعة، فمَن كان أكثرهم صلاةً كان أقربهم مني منزلة» في شعب الإيمان٤: ٤٣٣، ورجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ١٣٦.

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكثروا الصَّلاة عليّ يوم الجمعة ـ فإنّه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي، إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيُّ الله حيٌّ يُرزق» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٤.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن لله ملائكة سَيَّاحين يبلغوني من أمتي السلام» في سنن النسائي الكبرى٢: ٧٠، وصحيح ابن حبان٣: ١٩٥، ومسند أحمد٦: ١٨٣، ومسند الدارمي٣: ١٨٢٦، والمستدرك٢: ٤٥٦، وصححه، وتمام الروايات في الإخبار٢: ١٣٦.

مِلّة رسول الله، {رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٍ...} [الإسراء: ٨٠] إلى آخر الآية، اللّهمَّ صَلّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ واغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أَبواب رحمتِك وفضلِك.

ثمّ يَدخلُ المسجدَ فيُصلِّي عند منبرِه ﷺ ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاءِ منكبه الأَيمن، فهو موقفُه ﷺ، وهو بين قبرِه ومنبرِه.

قال ﷺ: «بين قَبْري ومنبري روضةٌ من رياض الجَنّة، ومنبري على حوضي»[1].

ثمّ يَسْجُدُ شُكراً لله تعالى على ما وفَّقَه ويَدعو بما أَحبّ.

ثمّ يَنهضُ فيَتَوجَّه إلى قَبْرِه ﷺ، فيقف عند رأسه ﷺ مُستقبلاً للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يَدْنو منه أكثر من ذلك، ولا يضعُ يَدَه على جدار التُّربة، فهو أَهيبُ وأَعظمُ للحُرمة، ويقف كما يقفُ في الصَّلاة.

ويمثل صورته الكريمة البَهيّة ﷺ كأنّه نائمٌ في لحده عالم به يَسمع كلامَه، قال ﷺ: «مَن صلَّى عليّ عند قبري سمعته»[2]، وفي الخبر: أنّه «وُكِّل بقبره مَلَكٌ

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وصحيح مسلم ٢: ١٠١١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومَن صلَّى عليّ نائياً منه أُبلغته» في شعب الإيمان٣: ١٤٠، ومجموع ابن البختري١: ٤٦٠، وحياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي١: ١٠٣، والدرة الثمينة١: ١٥٦، وغيرها..

يُبلغه سَلامَ مَن سَلَّمَ عليه من أُمَّته»(١).

ويقول: السَّلامُ عليك يا رسول الله.

السَّلامُ عليك يا نبيّ الله.

السَّلامُ عليك يا صَفي الله، السَّلامُ عليك يا حبيب الله.

السَّلامُ عليك يا نبيَّ الرَّحمة.

السَّلامُ عليك يا شَفيع الأمة.

السَّلامُ عليك يا سيد المرسلين.

السَّلامُ عليك يا خاتم النبيين.

السَّلامُ عليك يا مُزَّمِل.

---

(١) فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله وكَّل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فلا يُصلي عليّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان ابن فلان قد صلّى عليك» في مسند البزار٤: ٢٥٤.

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كلِّ موطن أكثركُم عليَّ صلاةً في الدُّنيا، مَن صَلَّى عليَّ مائة مَرّةٍ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قَضَى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري، كما يدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء» في شعب الإيمان٤: ٤٣٥، وحياة الأنبياء للبيهقي١: ٩٣، وفضائل الأوقات للبيهقي١: ٤٩٨، وتمامه في الإخبار٢: ١٣٨.

السّلامُ عليك يا مُدَّثر.

السَّلامُ عليك يا محمّد.

السَّلامُ عليك يا أحمدز

السَّلامُ عليك وعلى أهلِ بيتِك، الطَّيبين الطَّاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وَطَهَّرهم تَطْهيراً، جزاك الله عَنَّا أفضل ما جَزَى نبيّاً عن قومِه، ورسولاً عن أُمتِه.

أشهدُ أنَّك قد بَلَّغت الرِّسالة، وأَدَّيتَ الأمانة، ونصحت الأُمة، وأَوضحت الحجّة، وجاهدت في سَبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصلَّى الله على روحِك وجسدِك وقبرِك صلاةً دائمةً إلى يوم الدِّين.

يا رسول الله، نحن وَفْدُك وَزُوَّار قَبْرك، جئناك من بلادٍ شاسعةٍ، ونواح بعيدة، قاصدين قضاءَ حقِّك، والنظر إلى مآثرك، والتَّيامن بزيارتِك، والاستشفاع بك إلى رَبِّنا، فإنّ الخَطايا قد قَصَمَت ظُهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشُّافعُ المُشَفَّع، الموعودُ بالشَّفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: {وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}[النساء: ٦٤].

وقد جئناك ظالمين لأنفسِنا، مستغفرين لذنوبِنا، فاشفع لنا إلى ربِّك، واسأله أن يُميتنا على سنتِك، وأن يحشرنا في زمرتِك، وأن يوردِنا حوضَك، وأن يُسقينا كأسَك غير خَزايا ولا نادمين.

الشَّفاعةَ الشَّفاعةَ يا رسولَ الله، يقولها ثلاثاً: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}[الحشر: ١٠] الآية.

ويُبلغه سَلام مَن أوصاه فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله من فلانٍ ابنِ فلان، يستشفع بك إلىٰ ربِّك، فاشفع له ولجميع المسلمين.

ثمّ يقفُ عند وجهِهِ مُستدبر القبلة، ويُصلّي عليه ما شاء.

ويتحوَّلُ قدرَ ذِراع حتىٰ يُحاذي رأسَ الصِّديق رضي الله عنه ويقول:

السَّلامُ عليك يا خليفة رسول الله.

السَّلامُ عليك يا صاحب رسول الله في الغار.

السَّلامُ عليك يا رفيقَه في الأسفار.

السَّلامُ عليك يا أَمينه علىٰ الأسرار.

جزاك الله عنّا أفضل ما جازىٰ إماماً عن أمّةِ نبيِّه، ولقد خلفْتَه بأحسن خَلَف، وسَلَكت طريقَه ومنهاجه خير مَسْلَك، وقاتلت أهل الرِّدّة والبِدع، ومهَّدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلاً الحقّ، ناصراً لأهلِه حتىٰ أتاك اليقين، فالسَّلامُ عليك ورحمة الله وبركاته.

اللَّهم أَمِتْنا علىٰ حُبِّه ولا تُخيِّب سَعينا في زيارتِه برحمتِك يا كريم.

ثمّ يتحوَّل حتىٰ يُحاذي قَبْر عُمر رضي الله عنه، فيقول:

السَّلامُ عليك يا أمير المؤمنين.

السَّلامُ عليك يا مُظهر الإسلام.

السَّلامُ عليك يا مُكَسِّرَ الأصنام.

جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمّن استخلَفَك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حَيّاً وميتاً، فكَفِلْت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مَهدياً، جمعتَ شملَهم، وأَغنيت فقيرَهم، وجبرتَ كسرَهم، فالسَّلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه.

ثمّ يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضَجيعي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومُشِيرَيه والمعاونين له على القيام في الدِّين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن جزاء، جئناكما نتوسَّل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا، ويسأل ربنا أن يَقبل سعينا، ويُحيينا على ملَّتِه، ويُميتنا عليها، ويَحشرنا في زمرتِه.

ثمّ يدعو لنفسِه ولوالديه ولِمَن أوصاه بالدُّعاء ولجميع المسلمين.

ثمّ يقفُ عند رأسِه ﷺ كالأوَّل، ويقول: اللَّهمَّ إنّك قلت وقولك الحقّ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ} [النساء: ٦٤] الآية، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مُسْتَشْفِعين بنبيِّك إليك، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ...} الآية [الحشر: ١٠] {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}[البقرة : ٢٠١] الآية، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الصافات: ١٨٠] إلى آخر السُّورة.

ويزيد في ذلك ما شاء ويَنقصُ ما شاء، ويدعو بما يحضرُه من الدُّعاء، ويُوَفَّق له إن شاء الله تعالى.

ثمّ يأتي أسطوانة أبي لُبابة التي ربط نفسَه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويُصلّي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويَدعو بما شاء.

ثمّ يَأتي الرَّوضة وهي كالحوض المُرَبع، وفيها يُصلِّي إمامُ الموضع اليوم، فيصلِّي فيها ما تيسَّر له، ويدعو وُيكثر من التَّسبيح والثَّناء على الله تعالى الاستغفار.

ثمّ يأتي المُنْبرَ، فيضع يدَه على الرُّمانة التي كان رسول الله ﷺ يضعُ يده عليها إذا خَطَبَ ليناله بركةَ الرُّسول ﷺ، ويُصلِّي عليه ويَسأل الله ما شاء، ويتعوَّذ برحمتِهِ من سَخَطِه وغضبِه.

ثمّ يأتي الأسطوانة الحَنَّانة، وهي التي فيها بقيّة الجِذع الذي حَنّ إلى النَّبيّ ﷺ حين تركه، وخَطَبَ على المنبر، فَنَزَلَ ﷺ فاحتضنه فسكن(١).

ويجتهد أن يحيي ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدُّعاء عند المنبر والقَبْر، وبينهما، سرّاً وجهراً.

---

(١) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلمّا وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النَّبي ﷺ، فوضع يده عليه» في صحيح البخاري٢: ٩.

ويُستحبُّ أن يخرج بعد زيارته ﷺ إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيد الشُّهداء حمزة رضي الله عنه.

ويزور في البقيع قُبّةَ العَبَّاس، وفيها معه الحَسَنُ بن عليّ وزينُ العابدين، وابنُه محمّدُ الباقر، وابنُه جعفرُ الصَّادق، وفيه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهم، وفيه إبراهيمُ ابن النَّبيّ ﷺ، وجماعةٌ من أزواج النَّبيِّ ﷺ، وعمتُه صفية، وكثيرٌ من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم.

ويُصلِّي في مسجدِ فاطمة رضي الله عنها بالبَقِيع.

ويُستحبُّ أن يزورَ شُهداء أحدٍ يوم الخميس، ويقول: سَلامٌ عليكم بما صبرتم، فنعم عُقبى الدَّار، سَلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص.

ويُستحبُّ أن يأتي مسجد قُباء يوم السَّبت، كذا وَرَدَ عنه ﷺ (١)، ويدعو: يا صريخ المُسْتَصِرخين، يا غيَّاث المُسْتَغِيثين، يا مُفرِّج كَرْب

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجد قباء كلّ سبت، ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله» في صحيح البخاري٢: ٦١.
وعن نافع: «أنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثمّ يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنّه كان يأتيه كلّ سبتٍ، فإذا دَخَلَ المسجد كره أن يخرج منه حتى يُصلِّي فيه، قال: وكان يحدث: أنّ رسول الله ﷺ كان يَزوره راكباً وماشياً» في صحيح البخاري٢: ٦٠.

المَكْروبين، يا مُجيب دعوة المُضْطَرين، صلِّ على محمّد وآله، واكشف كَرْبي وحُزْني كما كَشَفْتَ عن رسولِك حُزْنَه وكَرْبَه في هذا المقام، يا حَنّان يا مَنّان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم الرَّاحمين.

فهرس الموضوعات:

سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠)
إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث
عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي
ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

الجزء الثالث
البيوع والشفعة والإجارة والرهن والقسمة وأدب القاضي والحجر والمأذون والإكراه

مركز أنوار العلماء للدراسات

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الثالث

البيوع والشفعة والإجارة والرهن والقسمة

وأدب القاضي والحجر والمأذون والإكراه

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيعُ في اللُّغة[١]: مُطْلَقُ المبُادلة، وكذلك الشِّراء، سَواء كانت في مال أو غيره، قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم}[التوبة: ١١١]، وقال تعالى: {أُولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ} [البقرة: ١٧٥].

وفي الشَّرع[٢]: مُبادلةُ المال[٣] المُتقوَّم بالمال المُتقوَّم تمليكاً وتملُّكاً، فإن وُجِد تمليك المال بالمنافع، فهو إجارةٌ أو نكاحٌ، وإن وُجِد مجَاناً، فهو هبةٌ.

---

(١) لغةً: من الأضداد، يُقال: باع الشَّيء إذا شراه أو اشتراه، ومنه الحديث: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» في صحيح ابن حبان ١١: ٣٣٩، والمسند المستخرج ٤: ٧٩، ومسند أحمد ٢: ٢١: أي لا يشتري على شراء أخيه...، كما في معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢٧، والقاموس ٣: ٨.

(٢) اصطلاحاً: مبادلةُ مالٍ بمال، كما في الوقاية ص٤٩٩، وملتقى الأبحر ٢: ٣، ولم يقل بالتَّراضي؛ ليتناول بيع المكرَه، فإنَّه منعقدٌ وإن لم يلزم، فيجوز للمكرَه أن يفسخه، كما في مجمع الأنهر ٢: ٣.

(٣) المال لغةً: من تموّل مالاً اتخذه قُنية، فهو ما ملكته من جميع الأشياء من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك، كما في لسان العرب ٦: ٤٣٠٠، و المغرب ص٤٤٨-٤٤٩.

وهو عقدٌ مشروعٌ ثبتت شرعيّتُه بالكتاب والسُّنّة والمَعقول.

أمّا الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقال: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩].

وأمّا السُّنّة؛ فلأنّه ﷺ بُعِث والنَّاس يَتَبايعون فأَقرَّهم عليه[1]، وقد باع ﷺ واشترى مباشرةً وتوكيلاً، وعلى شرعيتِه الإجماع.

والمَعقول: وهو أنّ الحاجةَ ماسّةٌ إلى شرعيَّته، فإنّ النَّاس محتاجون إلى الأعواض والسِّلع والطَّعام والشَّراب الذي في أيدي بعضِهم ولا طَريق لهم

والمال اصطلاحاً: المبذول المنتفع به؛ لأنَّه ما يميل إليه الطبع، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول، والماليةُ إنَّما ثبتت بتموّل النّاس كافّة أو بعضهم، وذلك بالصِّيانة والادخار لوقت الحاجة، ينظر: البحر الرائق ٥: ٢٧٧، ودرر الحكام ٢: ١٧٠.

وأما المال المتقوم اصطلاحاً: المبذول المنتفع به شرعاً.

وحاصلُه: أنَّ المالَ أعمّ من المتقوّم؛ لأنَّ المال ما يُمكن ادخاره ولو غير مباح: كالخمر، والمال المتقوّم ما يُمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمرُ مالٌ لا متقوّم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، كما في المبسوط ٩: ١٥٣، ورد المحتار ٤: ٥٠١.

(١) فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرَّجل بيده، وكلُّ بيع مبرور» في المستدرك ٢: ١٢، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٦٠: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنَّه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

إلا البَيع والشِّراء، فإن ما جُبِلتْ عليه الطِّباع من الشُّحِّ والضِّنَّة وحبِّ المال يمنعُهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يُشرعَ دفعاً لحاجته.

وركنُه(١): الإيجابُ والقَبول؛ لأنّهما يدلاّن على الرِّضا الذي تعلّق به الحكم،

وكذا ما كان في مَعناهما.

وشرطُه(٢): أَهليّةُ المُتعاقِدين حتى لا يَنعقد من غير أهل.

---

(١) أي ركن البيع: الإيجاب والقبول الدالان على التّبادل، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فهو التَّصرُّف الدّال على تبادل الملكين من قول أو فعل.

والإيجاب: لغةً: الإثبات، وسمي الإيجاب إيجاباً؛ لكون الموجب بإيجابه يثبت للآخر حقّ القبول. واصطلاحاً: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف.

والقَبول: ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر.

ولا فرق بين أن يبدأ الكلام من البائع أو من المشتري، فمَن بدأ أَوَّلاً كان هو الموجب، والآخر هو القابل، كما في الدر المختار ٢: ٦-٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١: ١٠٤.

(٢) شروط البيع أربعةُ أنواع، وهي:

أولاً: شرائط الانعقاد، وهي ما لا ينعقد البيع بدونها: أي لا يوجد عقد أصلاً:

١. أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً؛ فلا ينعقد بيع الصبيّ والمعتوه اللذان لا يعقلان البيع وأثره.

٢. أن يكون العاقد متعدداً؛ فلا يصلح الواحد عاقداً عن جانب البائع وجانب المشتري.

٣.موافقة القبول للإيجاب: بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه لم ينعقد.

٤.كون العقد بصيغة تدل على تحقُّق البيع كلفظ الماضي لا الوعد.

٥.سماع المتعاقدين كلام بعضهما البعض، فإذا قال المشتري: اشتريتُ ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع.

٦.قيام الماليّة في المبيع والثَّمن، فلا ينعقد متى عُدمت الماليّة: كبيع الميتة والخنزير.

٧.أن يكون المبيعُ موجوداً، فلا ينعقد بيعُ المعدوم: كبيع نتاج النَّتاج ـ أي حمل الحمل ـ.

٨.أن يكون المبيعُ مملوكاً في نفسه، حتى لا يكون مباحاً، فلا ينعقد بيع الصيد.

٩.أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً للبائع.

١٠.أن يكون المبيعُ مالاً متقوَّماً شرعاً، فلا ينعقد بيعُ الحر، والميتة.

١١.أن يكون المبيعُ مقدور التَّسليم في الحال أو في تالي الحال، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له، فلو أنَّ رجلاً باع دابّته الفارّة فعادت إليه بعد البيع وسلَّمها إلى المشتري فلا ينقلب البيع صحيحاً، بل يحتاج إلى تجديدِ الإيجابِ والقَبول إلاّ إذا تراضيا، فيكون بيعاً مبتدأً بالتَّعاطي.

١٢.اتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ثانياً: شرائط النفاذ، وهي ما لا يثبت الحكم ـ وهو انتقال الملك ـ بدونها، وإن كان البيعُ منعقداً بدونها، وهما:

١.الملك أو الولاية، والولاية تكون إما بإنابة المالك: كالوكالة، أو بإنابة الشّارع: كولاية الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه، فلا ينفذ بيع الفضولي؛ لانعدام الملك والولاية، لكنَّه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك.

٢.أن لا يكون في المبيع حقٌّ لغير البائع، فإن كان لا ينفذ: كالمرهون والمستأجر.

ثالثاً: شرائط الصَّحّة، وهي ما لا صحَّة للبيع بدونها، فيكون فاسداً، وإن كان البيعُ منعقداً ونافذاً بدونها:

١.كلُّ شروط الانعقاد والنَّفاذ؛ لأنَّ ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لم يصحّ ضرورة؛ إذ الصِّحّة أمر زائد على الانعقاد والنّفاذ، وما لا يصحّ ينعقد؛ لأنَّ الفاسدَ منعقدٌ نافذٌ إذا اتصل به القبض وإن لم يكن صَحيحاً.

٢.أن لا يكون البيعُ مؤقتاً، فإن أقّته لم يصحّ.

٣.أن يكون المبيعُ والثَّمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدُهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ فسد البيع؛ لأنَّ الجهالةَ إذا كانت مفضيةً إلى المنازعةِ كانت مانعةً من التَّسليم والتَّسلُّم.

٤.أن يكون المبيعُ مقدورَ التَّسليم من غير ضرر يلحق البائع، فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه، فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّ الضرر لا يستحقُّ بالعقد ولا يلزم بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المعقود عليه، فلو باع ذراعاً من ثوب حرير منقوش فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لا يمكنه تسليمه إلا بالقطع، وفيه ضرر بالبائع.

٥.أن يكون البيع بالرضا، فبيع المكره وشراؤه فاسد.

٦.أن يخلو البيع عن الشَّرط الفاسد، وهو أنواع:

أ. شرط في وجوده غرر: فيوجب الفساد، فلو اشترى بقرة على أنَّها تحلب كذا كذا رطلاً.

ب. شرط محظور، فلو اشترى كبشاً على أنَّها نطوح على سبيل الرغبة في هذا.

ج. اشتراط الأجل في المبيع العين والثمن العين.

د. شرط خيار شرط زائد عن ثلاثة أيام، أو خيار مؤقّت بوقت مجهول جهالة فاحشة: كهبوب الريح ، أو جهالة متقاربة: كالحصاد.

ومحلُّه: المال[(١)]؛ لأنّه يُنبئُ عنه شَرعاً.

هـ.شرط لا يقتضيه العقد: والشروط التي هي من مقتضيات العقد: هي التي يوجبها العقد ولو لم تذكر في أثنائه: كحبس البائع المبيع حتى يقبض الثمن.

و.شرطٌ غير ملائم للعقد: والشروط الملائمة للعقد: هي الشُّروط المؤيّدة المؤكّدة لمقتضى العقد، فلو باع بشرط أن يرهن المشتري عنده شيئاً معلوماً، صحّ البيع.

س.شرطٌ فيه منفعة للبائع أو للمشتري، فإن لم يكن فيه منفعة لأحدهم، يصحّ البيع، ويلغو الشرط؛ مثاله: لو باعه حيوان على أن لا يبيعه المشتري لآخر.

ح.شرطٌ ليس متعارفاً ولم يجر التعامل به بين الناس.

٧.أن يكون الأجلُ معلوماً في البيع الذي فيه أجلٌ، فإن كان مجهولاً يَفسد البيع.

٨.القبض فيما لا يجوز بيعه قبل القبض، فلو تصرف في رأس مال السلم قبل القبض لا يجوز؛ لعموم النهي؛ ولأنَّ قبضه في المجلس شرط، وبالبيع يفوت القبض.

٩.الخلو من شبهة الربا؛ لأنَّ الشبهةَ ملحقةٌ بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً.

رابعاً: شرط اللزوم: وهي ما لا يلزم البيع بدونها فيمكن فسخه، وإن كان البيعُ منعقداً ونافذا وصحيحاً بدونها، وهي خلوه عن الخيارات الأربعة المشهورة وغيرها، كما في الفتاوى الهندية ٣: ٢-٣، وبدائع الصنائع ٥: ١٦٩، ورد المحتار ٢: ٥-٦، ومجلة الأحكام ١: ٧٨-٧٩، وشرحها درر الحكام ١: ١٥٩-١٦٠، ومرآة المجلة ١: ٧٨-٧٩.

(١) وكذلك وهو المال المتقوم، فيخرج ما كان مالاً غير متقوماً: كالخمر، وما شابهه؛ إذ أنَّ بيعه باطل في حق المسلم. ويخرج ما ليس مالاً أصلاً: كالميتة والدم، كما في حاشية التبيين ٤: ٤٠٣، ورد المحتار ٢: ٦.

وحكمُه[١]: ثبوتُ الملك للمشتري في المبيع، والبائع في الثَّمن إذا كان باتّاً، وعند الإجازة إذا كان مَوقوفاً.

قال: (**البيعُ ينعقدُ بالإيجابِ والقبولِ بلفظي الماضي كقوله: بعتُ واشتريتُ**)؛ لأنه إنشاءٌ، والشَّرعُ قد اعتبر الإخبارَ إنشاءً في جميع العُقود، فينعقد به، ولأنّ الماضي إيجابٌ وقطعٌ، والمستقبلُ عِدَةٌ أو أمرٌ وتوكيل، فلهذا انعقد بالماضي.

قال: (**وبكلِّ لفظ يدل على معناهما**)[٢]: كقوله أَعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتُك بكذا، فقال: أخذت، أو قبلتُ، أو رضيتُ، أو أمضيتُ؛ لأنّه يدلُّ على معنى القَبول والرِّضى، والعِبرةُ للمَعاني.

وكذلك لو قال المشتري: اشتريتُ بكذا، فقال البائعُ: رضيتُ، أو أمضيتُ، أو أجزتُ؛ لما ذكرنا.

---

(١) يثبت للبيع حكم أصلي وتبعي:
أما الأصلي: فهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع، إذا كان البيع باتاً، وإن كان موقوفاً فثبوت الملك فيهما عند الإجازة.
وأما التبعي: فهو وجوب تسليم المبيع والثمن، وثبوت الشفعة لو كان المبيع عقاراً، وغيرها، كما في الفتاوى الهندية ٣: ٣، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٦.

(٢) أي ينعقد الإيجابُ والقبولُ في البيع بكلِّ لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عُرف البلد والقوم، كما في مجلة الأحكام العدلية ١: ٦٤.

قال: (**وبالتَّعاطي**)(١) في الأَشياءِ الخَسيسةِ(٢) والنَّفيسة، نصَّ عليه مُحمّد ﵁(٣)؛ لأنّه يدلُّ على الرِّضا المقصود من الإيجاب والقَبول.

وذَكَرَ الكَرخيُّ ﵁: أنّه ينعقدُ بالتَّعاطي في الأشياء الخَسيسة فيما جَرَت به العادة، ولا يَنعقد فيما لم تجر به العادة.

ولو قال: بعني، فقال: بعتُ، أو قال: اشتر مني، فقال: اشتريت لا ينعقد حتى يقول: اشتريتُ أو بعتُ؛ لأنّ قولَه: بعني واشترِ ليس بإيجابٍ وإنّما هو أَمر، فإذا قال: بعتُ أو اشتريتُ فقد وُجِد شطرُ العَقد، فلا بُدّ من وجودِ الآخر ليتمّ(٤).

---

(١) وهو وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض من المتبايعين من غير لفظة: بعت واشتريت، وهو بيع منعقد؛ لأنَّ المقصد الأصليَّ من الإيجاب والقَبول هو تراضي الطَّرفين، وهو حاصلٌ بالمبادلة الفعليّة الدالة على التَّراضي، كما في أنفع الوسائل ص٢٣٣.

(٢) الخسيس: كحزمة بقلّة وتفاحة ورمانة، والنَّفيس: كعقد جوهر، ومنهم من حدَّ النَّفيس بنصاب السَّرقة فأكثر، والخسيس بما دونه، كما في منح الغفار ق٢: ٢/ ب.

(٣) صححه في الوقاية وغيرها.

(٤) لما أجمل المؤلف الكلام في الصيغ، فتصيله على النحو الآتي: كلُّ ما يدل على تحقق البيع لا الوعد عرفاً، فإن كان العقد يتحقق بالتعاطي بدون تلفظ، فمن باب أولى أن يتحقق بالصيغ المختلفة إن كانت دالة حصول البيع لا المساومة والعدة، وما يذكره الفقهاء أمثلة لذلك، ومنها:

١.صيغة الماضي، فإنَّ البيع ينعقد بها؛ إذ الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي: كبعت، واشتريت، ورضيت، وأعطيت، وقبلت، وغيرها؛ لأنَّ واضع اللغة لم يضع للإنشاء لفظاً خاصاً، وإنَّما عرف الإنشاء بالشرع، واختيار لفظ الماضي؛ لدلالته على تحقيق وقوع الحدث وثبوته دون المستقبل.

٢.صيغة المضارع إذا أريد بها الحال، فإنَّه ينعقد البيع، كما في عرف بعض البلاد: كأبيع، وأشتري، مثاله: لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذا المال بمئة دينار، وأجابه المشتري: اشتريه، وكان قصد البائع والمشتري من قولهما الحال، فالبيع ينعقد. والحال في المضارع إذا اقترن بما يُعَيِّنُهُ للحال، فالبيع ينعقد به بلا نية على الأصح؛ لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازاً، مثاله: إذا قال البائع: أبيع الآن، فالبيع ينعقد.

٣.صيغة الاستقبال؛ وهي المضارع المقترن بالسين أو سوف، مثل: سأبيعك، أو سوف أبيعك، فإنَّه لا ينعقد البيع بها؛ لأنَّها وعد مجرد.

٤.صيغة الاستفهام؛ لا ينعقد البيع بها، مثاله: لو قال المشتري للبائع: هل تبيعني هذا بمئة دينار، فأجابه: بعت، فإنَّه لا ينعقد إلا إذا قال المشتري ثالثاً: قبلت؛ لأنَّ الإيجاب والقبول حصلا بكلمتي بعت وقبلت الدالتين على الإنشاء.

٥.صيغة الأمر؛ مثل: بع واشتر، فإنَّه لا ينعقد البيع بها، سواء نوى بذلك الحال أو لا؛ لأنَّ الأمرَ متمحضاً للاستقبال؛ إلا إذا دلّت صيغة الأمر بطريق الاقتضاء على الحال، فحينئذٍ ينعقد بها البيع، مثاله: لو قال البائع للمشتري: خذ هذا بكذا من الدنانير، وقال المشتري: أخذته، انعقد البيع، فإنَّ قوله: خذه ههنا بمعنى: ها أنا ذا بعت فخذ، كما رد المحتار ٢: ١٠، ومجلة الأحكام ١: ٦٥-٦٧، وشرحها درر الحكام ١: ١٣٩، ومرآة المجلة ١: ٦٥-٦٧.

وقيل: إذا نَوَىٰ الإيجاب في الحال انعقد البيع وإلا فلا، وعلىٰ هذا أَبيعك هذا العبد أو أُعطيكه، فيقول الآخر: أَشتريه أو أَقبلُه أو آخذه إن نَوَىٰ صحّ وإلاّ فلا.

قال: (**وإذا أَوجب أحدُهما البيعَ فالآخرُ إن شاء قَبِلَ وإن شاء رَدَّ**)؛ لأنّه مُخَيَّرٌ غيرَ مُجبر، فيختار أيّهما شاء، وهذا خيارُ القَبول[1]، ويمتدُّ في المجلس للحاجة إلىٰ التفكّر والتَّروي، والمجلسُ جامعٌ للمتفرِّقات.

---

(١) يشترط لصحّة القبول:
الأول: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، حتىٰ يلزم صحة العقد، وله الحالات الآتية:
١ .أن يكون قبول العاقد الآخر علىٰ الوجه المطابق للإيجاب، وليس له تبعيض الثمن أو المثمن وتفريقهما.
٢ .أن تكون موافقة القبول للإيجاب ضمناً؛ وذلك إذا كان الموجب البائع وسمىٰ الثمن فقبل المشتري المبيع بثمن أزيد من الثمن المسمىٰ.
٣ .أن يوجب أحد المتبايعين في أشياء متعدِّدة بصفقةٍ واحدةٍ، سواء عَيَّن لكلِّ منها ثمناً علىٰ حدة أم لا، فإنَّه ليس للآخر إلا أن يقبل جميع الصَّفقة بكلّ الثَّمن.
٤ .أن يذكر أحد المتبايعين أشياء متعددة ويبيّن لكل واحد منها ثمناً معيّناً علىٰ حدته، ويكرر لفظ الإيجاب لكل واحد منها علىٰ الانفراد، فإن قبل الآخر بعضها بالثمن المسمّىٰ له، فإنَّه ينعقد البيع فيما قبله فقط.
الثاني: أن يكون الموجب علىٰ قيد الحياة حين قَبول الآخر، فإذا توفِّي الموجب بعد الإيجاب وَقَبْلَ القبول، فإيجابه يصبح باطلاً، ولا يصح قبول المخاطب بعد ذلك.
الثالث: أن لا يَبطل الإيجاب قبل قبول الآخر، وله حالات، وهي:

ويبطل بما يبطل به خيار المخيّرة[1]؛ لأنّه يدلُّ على الإعراض.

وللموجب الرُّجوع؛ لعدم إبطال حقِّ الغير.

---

١. إعراض أحدهما في مجلس البيع ـ وهو الاجتماع الواقع لعقد البيع ـ؛ فمعلوم أنَّ المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، حتى لو أوجب أحد المتبايعين البيع، فإنَّه يستمر الإيجاب وإن طالت المدّة ما لم يعرض أحد العاقدين بقول أو فعل، فإن أعرض أحدُهما بطل الإيجاب.
٢. ردّ الإيجاب قبل القَبول؛ بأن يرجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وَقَبْلَ القبول، فإنَّه يبطل الإيجاب.
٣. الإيجابُ بعد إيجابه الأوّل، فإنَّ تكرارَ الإيجاب قبل القَبول يُبطلُ الإيجابَ الأوّل، ويُعتبر فيه الإيجاب الثاني.
٤. تغيّر المبيع قبل القبول، مثاله: لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الورق، فَقَبِلَ المشتري البيع بعد أن تحوّل الورق كتاباً مطبوعاً، فالبيع لا ينعقد.
الرّابع: سماع البائع والمشتري إيجابهما وقبولهما.
الخامس: أن يصدر القبول من شخص غير الشَّخص الذي صدر منه الإيجاب، فإنَّه لا يصحّ قيام شخص بمفرده مقام العاقدين، كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ١٩-٢٠، ومجلة الأحكام ١: ٧١-٧٤، وشرحها درر الحكام ١: ١٤٩-١٥١، ومرآة المجلة ١: ٧١-٧٤.

(١) وهي المرأةُ التي خيَّرها زوجُها لأن تطلق نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أو نحو ذلك، وحكمها: أنَّها على تخييرها ما لم يتبدَّل المجلس، ولم يوجد ما يدلُّ على إعراضها، فلو خيَّرها زوجُها وهي قاعدةٌ فقامت يبطلُ خيارها؛ لأن القيامَ دليلُ الإعراض، كما في عمد الرعاية.

وليس للمشتري القَبول في البعض؛ لأنّه تفريقُ الصَّفقة، وأنّه ضررٌ بالبائع، فإنّ من عادةِ التُّجار ضمُّ الرَّديء إلى الجيد في البيع؛ لترويجِ الرَّديء، فلو صَحّ التَّفريقُ يَزول الجيد عن ملكِه، فيبقى الرَّديءُ، فيتضرَّر بذلك.

وكذلك المشتري يرغب في الجميع، فإذا فَرَّقَ البائعُ الصَّفقة عليه يتضرَّر.

(وأيّهما قامَ قَبْلَ القَبول بَطَلَ الإيجابُ)؛ لأنّه يدلُّ على الإعراضِ وعدمِ الرِّضا، وله ذلك.

وشطرُ العقد لا يتوقَّف على قَبولِ الغائب كمَن قال: بعتُ من فلانٍ الغائب، فبلغه فقبل لا ينعقد، إلا إذا كان بكتابةٍ أو رسالةٍ، فيعتبر مجلسُ بلوغ الكتاب وأداء الرِّسالة[1]، وعلى هذا الإجارة والهبة والكتابة والنِّكاح.

---

(١) أين ينعقد الإيجاب والقَبول بالكتابة من الطرفين أو من طرف واحد أو بالرسالة بشرط أن تكون الكتابة في الرَّسالة مرسومة ومستبينة.
والمرسومة: هي التي تكون مصدَّرةً ومعنونة.
والمستبينة: وهي ما يكتب على الصَّحيفةِ والحائطِ والرَّمل على وجهٍ يُمكن فهمُه وقراءتُه لا ما يُكتب على الهواءِ أو الماء أو شيءٍ لا يُمكن فهمُه وقراءته.
ويكون مجلس القَبول هو مجلسُ وصول الرِّسالة؛ لأنه اتّحادٌ للمجلس حكماً، لكن لا يشترط القبول في مجلس وصول الرسالة، حتى لو بلغته الرسالة ولم يقبل في ذلك المجلس، وإنَّما قبل في مجلس آخر جاز.
وإن كان المرسَلُ رسولاً بدل الرَّسالة فيشترط القبول في مجلس وصوله؛ لأنَّ الكلامَ إن

ولو تَبايعا وهما يَمشيان أو يسيران إن لم يَفْصِلا بين كلاميهما بسَكْتةٍ انعقد البيع، وإن فَصَلا لم ينعقد، وقال بعضُهم: ينعقد ما لم يتفرّقا بالأبدان، والأوَّل أصحّ[١].

قال: (**فإذا وُجِد الإيجابُ والقَبول لزمهما البَيع بلا خيار مجلس**)؛ لأنّ العقدَ تمّ بالإيجاب والقَبول؛ لوجودِ ركنِه وشرائطِه، فخيار أحدهما الفسخ إضراراً بالآخر؛ لما فيه من إبطالِ حقِّه، والنَّصُّ يَنفيه.

وما رُوِي من الحديث[٢] محمولٌ على خيار القَبول، هكذا قاله النَّخعيّ؛ لأنّ قوله: المتبايعان يقتضي حالة المباشرة، وقوله: ما لم يتفرّقا: أي بالأقوال؛ لأنّه يحتملُه، فيُحْمَل عليه توفيقاً.

وجد يتلاشى فلا يتصل الإيجاب بالقبول إن لم يكن القبول في مجلس الوصول، وأمّا في الرسالة فيبقى الكلامُ قائماً في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر، فاتّصل الإيجاب بالقَبول فصحَّ الانعقاد، وهذا هو الفرق بين الرسالة والرسول، كما في البحر ٣: ٨٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩.

(١) في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح، واختار غيرُ واحد كالطَّحاوي أنّه إن أجاب على فور كلامه متصلاً جاز، وصحَّحه في «المحيط»، و في «الخلاصة»: لو قبل بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز، وفي مجمع التفاريق وبه نأخذ، كما في رد المحتار ٤: ٥٢٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» في صحيح البخاري ٣: ٦٤، واللفظ له، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٣.

قال: **(ولا بُدَّ من معرفةِ المَبيع مَعْرفةً نافيةً للجَهالة)** قطعاً للمنازعة، فإن كان حاضراً، فيكتفي بالإشارة؛ لأنّها موجبةٌ للتَّعريف، قاطعةٌ للمنازعة.

وإن كان غائباً، فإن كان ممّا يُعرَفُ بالأُنموذج: كالكيليِّ والوَزْنيِّ والعدديِّ المتقارب، فرؤيةُ الأُنموذج كرُؤية الجَميع، إلا أن يختلف، فيكون له خيارُ العيب، فإن كان ممّا لا يُعرف بالأُنموذجِ كالثِّياب والحَيوانِ، فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمُنازعة، ويكون له خيار الرُّؤية.

قال: **(ولا بُدّ من معرفة مقدار الثَّمن وصفتِه إذا كان في الذِّمة)** قطعاً للمنازعة، إلا إذا لم يكن في البلد نقودٌ؛ لتعيُّنه.

(ومَن أطلق الثَّمن[1]**، فهو على غالبِ نقدِ البَلد)** للتَّعارف.

---

(١) أي إن كان بثمن مطلق فله أربعُ حالات:

١. إن اختلفت النُّقود في الرَّواج والماليّة، فإنَّه يقع على النّقد الغالب في البلد، بأن قال: عشرة دراهم مثلاً، فإذا كان كذلك ينصرف إلى المتعامل به في بلده; لأنَّ المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص.

٢. إن استوت في الماليّة والرّواجِ معاً، فإنَّ المشتري بالخيارِ في دفعِ أيهما شاء، فلو طلبَ البائعُ أحدَهما، فللمشتري أن يدفعَ غيره؛ لأنَّ امتناعَ البائع عن قَبولِ ما دفعَه المشتري تعنّت؛ لأنَّ الاختلافَ في الاسم، ولا فضلَ لواحدٍ على الآخر.

٣. إن استوت في الماليّة واختلفت في الرواج، فإنَّه يصرف إلى الأروج.

٤. إن استوت في الرَّواج واختلفت في المالية، فإنَّ البيع يفسد إلاّ أن يبيّنَ أحد النُّقود؛ لأنَّ الجهالة مفضيةٌ إلى المنازعة، إلاَّ أن ترفعَ الجهالة، ينظر: البحر الرائق ٥: ٢٠٤، وشرح الوقاية ص٥٠٠، وغيرهما.

ولو قال: اشتريتُ هذه الدَّار بعشرةٍ، أو هذا الثَّوب بعشرةٍ، أو هذا البطيخ بعشرةٍ، وهو في بلدٍ يتعامل النَّاس بالدَّنانير والدَّراهم والفُلوس، انصرف في الدّار إلى الدَّنانير، وفي الثَّوب إلى الدراهم، وفي البَطيخ إلى الفُلوس بدلالةِ العُرف، وإن لم يَتَعاملوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم.

قال: (**ويجوز بيعُ الكَيليّ والوَزْنيّ كَيلاً ووزناً ومُجازفةً**)، ومرادُه عند اختلاف الجِنْس؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم»[1]؛ ولأنّه لا ربا إلا عند المقابلة بالجنس؛ لأنّه لا تتحقّق الزِّيادة إلا فيه.

قال: (**ومَن باع صُبْرَةَ[2] طَعام كلُّ قَفيزٍ[3] بدرهمٍ جاز في قَفيزٍ واحدٍ**) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أن يعرف جملةَ قُفْزانها: إمّا بالتَّسمية أو بالكيل في المجلس.

وقالا: يجوز في الكلّ؛ لأنّ زَوالَ الجَهالة بيدهما[4]، ولا تُفضي إلى المنازعة.

---

(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» في صحيح مسلم٣: ١٢١١.

(٢) الصُبرة: هي كوم طعام بلا كيل أو وزن، كما في فتح باب العناية ٢: ٣٠٤.

(٣) القفيزُ: وهو ثمانيةُ مكاكيل، كما في المصباح المنير ص٥١١.

(٤) أي لأنَّ هذه الجهالةَ ترتفع بفعل أحد المتعاقدين بالكيل، كما في الخلاصة.

وله: أنّه تعذّر الصَّرفُ إلى الجميع؛ للجهالة في المبيع والثمن، فيصرفُ إلى الأقلّ، وهو الواحد؛ لأنّه معلومٌ.

فإذا زالت الجَهالة جاز في الجميع لزوال المانع، وإذا جاز البَيع في الواحد يثبتُ للمشتري الخيار لتفرُّق الصَّفقة.

قال: (**ومَن باع قَطيع غنم كلّ شاةٍ بدرهم لم يجز في شيءٍ منها، والثِّيابُ**) والمعدودُ المتفاوت (**كالغَنم**).

وعندهما: يجوز في الكلِّ؛ لما مَرّ.

وله: أنّ قضيةَ ما ذكرنا الجواز في واحدٍ، غير أنّ الواحدَ في هذه الأشياء يتفاوت، فيؤدّي إلى المنازعة، فصار كالمَجهول، فلا يجوز.

قال: (**فإن سَمّى جملةَ القفزان والذُّرعان والغَنَم جاز في الجميع**)؛ لانتفاء الجهالةِ وزوال المانع.

قال: (**ومَن باعَ داراً دَخَلَ مَفاتيحُها وبناؤها في البَيع**)؛ لأنّ المفاتيحَ تبعٌ للأبواب، والأبوابُ متصلةٌ بالبناءِ للبقاء، والبناءُ متصلٌ بالعَرْصة اتصال قَرار، فصارت كالجزء منها، فتدخل في البَيع، ولأنّ الدَّارَ اسم للعَرْصة والبِناء، فيدخل في بيع الدَّار[1].

---

(١) والأصل في جنس هذا: أن كلَّ ما كان اسم المبيع متناولاً له عرفاً، أو كان متصلاً به اتصال قرار ـ وهو ما وضع لا ليفصل ـ دخل من غير ذكر، كما في اللباب ص٢٣٤.

(**وكذلك الشَّجرُ في بيع الأرض**)؛ لأنّ اتصالَه كاتصالِ البناء، بخلاف الزَّرع والثَّمرة؛ لأنّ اتصالهما ليس للقَرار، فصار كالمتاع، ويُقال للبائع: اقطع الثمرة واقلع الزَّرع وسَلَّم المَبيع؛ لأنّه يجب عليه تسليمُ المبيع إلى المشتري عملاً بمقتضى البَيع، ولا يُمكن ذلك إلا بالتَّفريغ، فيَجب عليه ذلك، ولو شرطهما دخلا في البَيع عملاً بالشَّرط، قال ﷺ: «مَن اشترى نخلاً أو شجراً فيه ثمرٌ، فثمرتُه للبائع إلا أن يَشْترط المُبتاعُ»(١).

ولو اشترى داراً وذَكَرَ حدودَها دَخَلَ السُّفل والعُلو والاصطبل والكَنيف والأشجار؛ لأنّ الدَّارَ اسمٌ لما أُدير عليه الحدود، وأنّه يدورُ على جميع ما ذكرنا.

والبُستان إذا كان خارج الدَّار إن كان أَصغر منها دَخَل؛ لأنّه من توابع الدَّار عُرفاً، وإن كان مثلها أو أكبر لا يَدخل إلا بالشَّرط لخروجه عن الحدود.

وتدخل الظُّلة عندهما إذا كان مفتحها إليها؛ لأنّها تُعَدُّ من الدَّار عُرفاً.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تَدخل؛ لأنّ أحدَ طَرفيها على حائط الدَّار فيتبعها، والطَّرفُ الآخر على دار أُخرى أو على أُسطوانة فلا تتبعها، فلا تَدْخُل بالشَّكّ حتى تذكر الحقوق.

---

(١) فعن بن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» في صحيح البخاري ٢: ٨٣٨، وصحيح مسلم ٣: ١١٧٢.

والظُّلة: هي التي على ظهر الطريق، وهو الساباط.

ويدخل الطَّريق إلى السكّة؛ لأنه لا بُدّ منه.

ولو اشترى منزلاً فوقَه منزلٌ لا يدخل إلا أن تذكرَ الحقوق أو كلّ قليل وكثير؛ لأنّ المنزلَ اسم لما يشتمل عليه مَرافق السُّكنى؛ لأنّه من النُّزول، وهو السُّكنى، والعُلو مثل السُّفل في السُّكنى من وجهٍ دون وجهٍ، فيكون تَبَعاً من وجهٍ، أصلاً من وجهٍ، فإن ذَكَرَ الحقوقَ دَخَلَ وإلاّ فلا.

ولو اشترى بَيْتاً لا يدخل العُلو، وإن ذَكَرَ الحقوقَ حتى ينصَّ عليه؛ لأنّ البيتَ ما يُبات فيه، وعلوُّه مثلُه في البَيتوتة فلا يدخل فيه إلا بالشَّرط.

قال: (**ويجوز بيع الثَّمرة قبل صَلاحِها**)، والمُرادُ إذا كانت يُنتفعُ بها للأكل أو العَلَف؛ لأنّه مالٌ متقوَّمٌ منتفعٌ به.

وأمّا إذا لم يكن مُنتفعاً بها لا يجوز؛ لأنّه ليس بمال متقوَّم.

(**ويجب قطعُها للحال**)؛ ليتفرّغ ملك البائع، (**وإن شرطَ تركها على الشَّجرِ فَسَدَ البيع**)؛ لأنّه إعارةٌ أو إجارةٌ في البَيْع، فيكون صفقتين في صفقةٍ، وأنّه منهيٌّ عنه.

وكذا الزَّرع في الأرض.

وإن تركها بأَمْره بغيرِ شَرْطٍ جاز وطاب الفَضْل، وإن كان بغير أَمْره تَصَدَّقَ بالفَضْل لحصوله بأَمر محظور.

وإن استأجر الشَّجرَ طابَ له الفَضْل؛ لوجود الإذن، وبَطَلَت الإجارة؛ لأنّه غيرُ معتادٍ.

وكذا إذا اشتراها بعدما تَناهى عِظمُها يجب القَطع للحال لما قُلنا، فإن تركَها طابَ الفَضْل ولم يَتَصَدَّق بشيءٍ بكلِّ حال؛ لأنّه لا زيادة، وإنّما هو تغيُّرُ وصفٍ، فإن شَرَطَ بقاءها على الشَّجر جاز عند محمّدٍ ﵁ استحساناً للعُرف.

بخلاف ما إذا لم تَتَناه في العِظَم؛ لأنّه يَزْداد بعد ذلك، فقد اشترطَ الجُزْءَ المعدومَ فلا يجوز.

فإنّ خَرج بعضُ الثَّمرة أو خَرَجَ الكلُّ لكن بعضُه منتفعٌ به لا يجوز البيعُ للجَمع بين الموجودِ والمعدوم، والمتقوَّم وغيرِ المتقوَّم، فتبقى حصّة الموجود مجهولة، وكان شمسُ الأئمة الحَلْوانيُّ(١) والإمامُ أبو بكر محمّدُ بنُ الفَضل البُخاريُّ يُفتيان بجوازِه في الثِّمارِ والباذنجان ونحوهما، جعلاً المعدوم تبعاً للموجود للتعامل دفعاً للحرج بالخروج عن العادة.

وعن محمّد ﵁: الجواز في بيع الوَرْد؛ لأنّه مُتَلاحقٌ.

قال شمسُ الأئمة السَّرَخْسيُّ ﵁: والأوّل أصحُّ؛ إذ لا ضرورةَ في ذلك؛ لأنّه يُمكنه أن يشتري أصولها أو يشتري الموجودَ بجميعِ الثمن ويُحِلُّ له البائعُ ما يحدث.

---

(١) وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلْوَانِيّ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي»، (ت٤٥٦هـ). ينظر: مقدمة الهداية٢: ١٣، ومقدمة السعاية١: ٣٢.

ولو اشتراها مُطلقاً[١] وأثمر ثمراً آخر قبل القَبض فَسَدَ البَيع؛ لتعذُّر التَّمييز قبل التَّسليم، وإن أثمرت بعد القَبْض يَشتركان، والقولُ للمُشتري في قَدْره؛ لأنّه في يدِه، وهو مُنكرٌ.

قال: (**ولا يجوز أن يبيعَ ثمرةً ويَستثني منها أرطالاً معلومة**)؛ لجهالة الباقي، وقيل: يجوز لجواز بيعِه ابتداءً، والأصلُ أن ما جاز بيعُه ابتداءً يجوز استثناؤه[٢]: كبيعِ صُبرةٍ إلا قفيزاً، وقفيز من صُبْرة، بخلاف الحَمْل وأطراف الحيوان، حيث لا يجوز استثناؤه؛ لأنّه لا يجوز بيعُه ابتداءً.

---

(١) صورتها: لو اشترى الثمار مطلقاً عن القطع والترك على النخيل وتركها، وأثمرت مدة الترك ثمرة أُخرى، فإن كان قبل القبض: يعني قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع؛ لأنّه لا يمكن تسليم المبيع لتعذُّر التَّمييز، وإن كان بعد القبض لم يفسد البيع؛ لأنّ التَّسليم قد وُجد، وحدث ملك للبائع، واختلط بملك المشتري، فيشتركان فيه للاختلاط، والقولُ في مقدار الزَّائد قول المشتري؛ لأنّ المبيعَ في يده، فكان الظاهرُ شاهداً له، هذا ظاهر المذهب، وكان الحلواني يفتي بجوازه، ويزعم أنّه مروي عن أصحابنا، وحكي عن الفضلي أنّه كان يفتي بجوازه، ويقول: اجعل الموجود أصلاً، وما يحدث بعد ذلك تبعاً، ولهذا شرط أن يكون الخارج أكثر، كما في العناية٦: ٢٩١.

(٢) ما ذكره المصنف، مشى عليه في القدوري الوقاية ٤: ٩ وشرحها لصدر الشريعة، لكن صاحب الهداية٣: ٢٦ قال: قالوا هذا روايةُ الحسن رضي الله عنه، وهو قول الطحاوي رضي الله عنه، وأمّا على ظاهر الرِّواية ينبغي أن يجوز، واختار ظاهر الرواية صاحب الكنزص٩٧، والتنويرص١٢٦، والملتقى ص١٠٩.

قال: (**ويجوز بَيْعُ الحِنطة في سُنْبلِها والباقِلاءِ في قِشْرِه**)، وكذا السِّمْسِم والأَرُز والجَوز واللَّوز؛ لما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[1]، ولأنه مالٌ منتفع به، فيجوز بيعُه، وعلى البائعِ تخليصُه بالدِّياس والتَّذرية.

وكذا قطنٌ في فراش، وعلى البائع فَتْقُه؛ لأنّ عليه تسليمه.

أمّا جذاذُ الثَّمرةِ وقطع الرَّطبة وقَلْع الجَزَر والبَصل وأَمثالُه على المشتري؛ لأنّه يعمل في ملكِه وللعُرف.

قال: (**ويجوز بيعُ الطَّريق وهبتُه، ولا يجوز ذلك في المَسِيل**)؛ لأنّ الطَّريقَ موضعٌ من الأرضِ معلومُ الطُّولِ والعَرْضِ فيجوز.

والمَسيل: موضعُ جَريان الماء، وهو مجهول؛ لأنّه يَقِلُّ ويَكْثُرُ.

قال: (**ومَن اشترى سِلْعةً بثمنٍ سَلَّمه أوّلاً**) تحقيقاً للمساواةِ بين المتعاقدين؛ لأنّ المبيعَ يتعيَّن بالتَّعيين، والثَّمنُ لا يَتعيَّن إلاّ بالقَبض، فلهذا

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة» في صحيح مسلم٣: ١١٦٥.
وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» في سنن أبي داود ٣: ٢٥٣، وسنن الترمذي ٣: ٥٢٢، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة»، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٤٧، ومسند أحمد ٢١: ٣٧، والمستدرك ٢: ٢٣، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

اشترط تسليمُه، (**إلا أن يكون مؤجلاً**)؛ لأنه أسقطَ حَقَّه بالتَّأجيل ولا يسقط حقَّ الآخر.

(**وإن باع سلعةً بسلعةٍ أو ثمناً بثمن سَلَّمَا معاً**) تسويةً بينهما.

قال: (**ولا يجوز بيعُ المنقولِ قبل القَبض**)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ»[1]، ولأنّه عَساه يَهْلَك، فيَنْفَسخ البيع، فيكون غَرراً.

وكذا كلُّ ما يَنْفَسخُ العقدُ بهلاكِه[2]: كبدل الصُّلح والإجارة؛ لما ذكرنا.

وما لا يَنْفَسخُ العَقْد بهلاكِهِ يجوز التَّصرُّف فيه قبل القَبْض: كالمهر وبَدَل الخُلْع والصُّلح عن دَمِ العَمد؛ لأنّه لا غَرَرَ فيه.

---

(١) فعن حزام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنّي رجل أشتري المتاع فما الذي يَحِلّ لي منها وما يَحْرُم عليَّ؟ فقال: يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» في صحيح ابن حبان١١: ٣٥٨،٣٦١، وسنن النسائي الكبرى٤: ٣٧، والمجتبى٧: ٢٨٦، والمنتقى١: ١٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة٤: ٣٨٧، ومصنف عبد الرزّاق٨: ٤٣.

(٢) أي كلُّ عرض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه: كالمبيع والأجرة إذا كانت عيناً، وبدل الصلح إذا كان معيّناً، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، فالتصرف فيه جائز قبل القبض: كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، كما في البناية٨: ٢٤، وعلل الكرخي في مختصره بقوله؛ لأن هلاكه لا ينقض العقد ويكون على الذي بذله قيمته، كما في الشلبي٤: ٨٠.

قال: **(ويجوز بيع العَقار قبل القَبْض)**، وقال مُحمّد رضي الله عنه: لا يجوز لإطلاق ما رَوَينا، وقياساً على المنقول.

ولهما: أنّ المَبيعَ هو العَرْصة، وهي مأمونةٌ الهلاك غالباً، فلا يتعلّق به غَرَرَ الانفساخ، حتى لو كانت على شاطئ البَحر أو كان المَبيعُ علواً لا يجوز بيعُه قبل القبض.

والمرادُ بالحديث النَّقليّ[1]؛ لأنّ القَبْضَ الحقيقيَّ إنّما يُتصوَّر فيه، وعملاً بدلائل الجَواز.

ثمّ[2] إن كان نَقَدَ الثَّمن في البَيعِ الأَوّلِ فالثَّاني نافذٌ، وإلاّ فموقوفٌ كبيع المرهونِ.

---

(١) النهي في الحديث معلول بفور انفساخ العقد بالهلاك، وهذا في العقار نادر، حتى لو لم يكن بأن كان على شط نهر أو كان علواً، أو في موضع لا يؤمن أن يغلب عليه الرِّمال لم يجز بيعه قبل القبض، «فتح»، كما النهر٣: ٤٦٣.

(٢) ويشترط في نفاذ بيع العقار ولزومه أن يكون المشتري نقد الثمن في بيعه الأول، أو يرضى البائع في البيع الأول ببيعه، ففي البحر٦: ١٢٦: «النفاذ واللزوم موقوفان على نقد الثمن أو رضا البائع، وإلا فللبائع إبطاله، وكذا كل تصرف يقبل النقض إذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير إذن البائع، فللبائع إبطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق، وقيد بالبيع؛ لأنّه لو اشترى عقاراً، فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل، كذا في الخانية».

والإجارةِ على هذا الاختلاف(١)، وقيل: لا يجوز بالاتفاق(٢)؛ لأنّ المعقودَ عليه المنافع، وهلاكُها غيرُ نادرٍ بهلاكِ البناء.

قال: (**ويجوز التَّصرُّف في الثَّمن قبل قبضِه**)؛ لقيام الملك، ولا يتعيَّن ولا يكون فيه غَرَرَ الانفساخ.

قال: (**وتجوز الزِّيادةُ في الثَّمن والسِّلعة، والحَطُّ من الثَّمن، ويلتحقُ بأَصل العقد**).

وقال زُفر ﷺ: وهي مبتدأةٌ؛ لأنّه لا يُمكن جعلُه ثَمَناً ومُثَمَّناً؛ لأنّه يصيرُ ملكُه عِوَضَ ملكِه، فَجعلناه هبة مبتدأة.

ولنا: أنّ بالزِّيادةَ والحطَّ غَيَّرا وصفَ العقد من الرِّبح إلى الخُسْران أو بالعَكس، وهما يملكان إبطالَه، فيملكان تغييره.

ولا بُدّ في الزِّيادةِ من القَبول في المجلس؛ لأنّها تمليكٌ.

ولا بُدّ أن يكون المعقودُ عليه قائماً قابلاً للتَّصرُّف ابتداءً، حتى لا تصحَّ الزِّيادة في الثَّمنِ بعد هلاكه، ويصحُّ الحطُّ بعد هلاك المبيع؛ لأنّه إسقاطٌ محضٌ، والزِّيادةُ إثباتٌ.

---

(١) أي الخلاف الواقع في البيع قبل القبض واقع في الإجارة، لكن المعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكها غير نادر، وهو الصحيح، كذا في «الفوائد الظهيرية»، وعليه الفتوى، كذا في «الكافي»، كما في البحر: ٦: ١٢٦.

(٢) في الرمز، والتبيين٤: ٨٠، وهو الصحيح، وفي النهر٣: ٤٦٣: أنه الأصح.

ولو حَطَّ بعضَ الثَّمنِ والمبيع قائم التحق بأصل العقد، وإن حط الجميع لم يلتحق؛ لأنه يصيرُ الثمن كأن لم يكن فيبطل الحطّ، وإذا صحّت الزيادة يصير لها حصّة من الثمن فيظهر ذلك في المرابحة والتولية، ولو هلكت قبل القبض سقط حصّتها من الثمن.

قال: (**ومَن باعَ بثمنٍ حالٍ ثمّ أَجَّله صَحّ**)؛ لأنّه حَقُّه، ألا تَرىٰ أنّه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله؟

وكلُّ دين حال يصحُّ تأجيلُه لما ذكرنا، إلا القَرْض؛ لأنّه صلةٌ ابتداءً ـ حتىٰ لا يجوز ممن لا يَمْلِك التَّبرُّعات، والتَّأجيلُ في التَّبرُّعات غيرُ لازمٍ كالإعارة ـ، معاوضةٌ انتهاء، ولا يجوز التأجيل فيه؛ لأنّه يصيرُ بيعَ الدِّرهم بالدِّرهم نسيئةً، وأنّه حَرامٌ.

قال: (**ومَن مَلَكَ جاريةً يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضةٍ أو شهر أو وضع حمل**).

وأصله قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالىٰ حتىٰ يضعن، ولا الحيالىٰ حتىٰ يستبرئن بحيضة»[١]، نهىٰ عن وطء المملوكات بالسَّبي إلىٰ غاية الاستبراء، فيتعلَّق الحكمُ به عند تجدُّد الملك بأيِّ سببٍ كان: كالشِّراءِ والهبةِ والوَصيةِ والميراثِ ونحوِها، والشَّهرُ كالحيضةِ عند عدمها لما عُرِف.

---

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال ﷺ: «لا يطأ رجل حاملاً حتىٰ تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة» في سنن أبي داود٤: ١١٢، وسنن الدارمي٢: ٢٢٤، والمستدرك٢: ٢١٢، وصححه.

وإن حاضت في أثناء الشَّهر انتقل إلى الحيضة، كما في العِدّة.

والمعتبرُ ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضَت أو وضعَت قبل القَبض يجب الاستبراء، وكما يحرمُ الوَطْء يحرمُ دَواعيه احترازاً عن الوقوع فيه كما في العِدّة، بخلاف الحيض؛ لأنّ الحُرمةَ للأذى، ولا أذى في الدَّواعي.

ومَن وطئ جاريتَه ثمّ أراد أن يبيعَها أو يزوّجها يُستحبُّ له أن يستبرئها، وإن لم يستبرئها، فالأحسنُ للزَّوج أن يستبرئها.

وأمّا ممتدّةُ الطُّهر:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يطؤها حتى تتيقَّن بعدم الحَمْل.

ورُوِي عنه: سنتان، وهو الأحوط، وهو قولُ زُفر رضي الله عنه؛ لأنّ الوَلَدَ لا يبقى أكثر من سنتين على ما عُرِف.

وعنه: أربعةُ أَشْهر وعشرةُ أيام، وهو قولُ محمَّد رضي الله عنه؛ لأنّها عِدّة الوفاة للحُرّة تُعْرَفُ بها براءةُ الرَّحم.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: شهران وخمسة أيّام؛ لأنه عدّةُ الأمة.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولُ أبي يوسف رضي الله عنه: ثلاثةُ أشهر؛ لأنّها تُعْرَفُ بها براءةُ الرَّحم في حَقّ الآيسةِ والصَّغيرة.

وعند الشَّافِعِي رضي الله عنه: أربعُ سنين؛ لأنّه أكثر مُدّة الحَمْل عنده.

وقال أبو مُطيع البَلْخي رضي الله عنه[1]: تسعةُ أشهر؛ لأنّه المعتادُ في مدّة الحَمْل.

ويجب الاستبراءُ إذا حَدَثَ له ملكُ الاستمتاع بملك اليمين، سواء وطئها البائع أو لا، أو كان بائعها ممَّن لا يَطأ: كالمرأةِ والصَّغيرِ والأَخِ من الرَّضاع، وكذا إن كانت بكراً.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه لا استبراء في هذه الصُّورة، وهو قولُ مالك رضي الله عنه.

وعلى هذا الخلاف إذا حاضَتْ في يدِ البائع بعد البيع قبل القبض؛ لأنّ الاستبراء للتَّعرُّف على براءةِ الرَّحم، وهي ثابتةٌ في هذه الصُّور ظاهراً.

وجهُ الأوّل: أنّ سببَ الاستبراء الإقدام على الوطء في ملكٍ متجددٍ بملك اليمين، وحكمتُه التَّعرُّف عن براءة الرَّحم، والحكمُ يُدارُ على السَّبب لا على الحكمة.

ولو اشترى امرأتَه فلا استبراء؛ لأنّه لا يجب صيانةُ مائه عن مائه.

---

(١) وهو الحكم بن عبد الله بن مسلم البَلْخي، أبو مطيع، القاضي الفقيه صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيح ثلاث مرّات في الركوع والسجود، (ت٨/ ١٩٩هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ص٢١، والفوائد ص١١٧-١١٨.

قال: (**ويجوز بيعُ الكلبِ والفهدِ والسِّباع مُعَلَّماً كان أو غيرَ مُعَلَّم**)؛ لأنّه حيوانٌ منتفعٌ به حراسةً واصطياداً فيجوز؛ ولهذا ينتقل إلى ملكِ الموصى له والوارث، بخلاف الحَشَرات كالحيّة والعقرب والضبِّ والقُنفُذِ ونحوها؛ لأنّه لا ينتفع بها.

وعن أبي يوسف ﵁: أنه لا يجوز بيع الكلب العَقور؛ لأنه ممنوعٌ عن إمساكه مأمورٌ بقتلِه.

ويجوز بيعُ الفيل.

وفي بيعِ القِرْدِ روايتان عن أبي حنيفة ﵁، والأصحُّ الجوازُ؛ لأنّه يُنتفع بجلدِه.

وعن أبي حنيفة ﵁: جواز بيع الحيِّ من السَّرطانِ والسُّلَحْفاة والضِّفْدَع دون الميت منه، ويجوزُ بيع العَلَق لحاجةِ النَّاس إليه.

قال: (**وأهلُ الذِّمّةِ في البيعِ كالمسلمين**)؛ لقوله ﷺ: «إذا قَبلوا الجزية فأعلمهم أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»(١).

---

(١) فعن عليّ ﵁: «مَن كانت له ذمّتنا فدمُه كدمنا، وديّتُه كديّتنا» في معرفة السنن١٣: ١٢٥، ومسند الشافعي١: ٣٤٤، وسنن البيهقي الكبير٨: ٣٤، وغيرها.
وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما

(**ويجوز لهم بيعُ الخَمْرِ والخِنْزير**)؛ لأنّه من أعزِّ الأموال عندهم، وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون، يؤيِّدُه قول عمر ﷺ: «ولوهم بيعها»[1].

قال: (**ويجوز بيعُ الأَخرس وسائر عُقُودِه بالإشارة المفهومة**)، ويقتصُّ منه وله، ولا يُحَدُّ للقَذْف ولا يُحَدُّ له[2].

وكذلك إذا كان يَكتب؛ لأنّ الكِتابةَ من الغائب كالخطاب من الحاضر، والنبيُّ ﷺ «أمر بتبليغ الرِّسالة»، وقد بلَّغ البعض بالكتاب[3]، وإنّما جاز ذلك لمكان العَجْز، والعَجْزُ في الأَخرسِ أظهر.

على المسلمين» في سنن الترمذي٥: ٤، وسنن أبي داود٢: ٥١، وسنن النَّسائي الكبرى٢: ٢٨٠، والمجتبى ٨: ١٠٩، وصحيح ابن حبان١٣: ٢١٥، ومسند أحمد٣: ٢٢٤.

(١) فعن سويد بن غفلة ﷺ قال: «بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ عمالَه يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال ﷺ: إنَّهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإنَّ اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» في مصنف ابن عبد الرزاق ٦: ٢٣.

(٢) فلا يُحَدّ الأخرس إذا قذف، ولا يُحَدّ للأخرص إذا كان مقذوفاً؛ لبقاء احتمال كونه مصدقاً، كما في مجمع الأنهر٢: ٧٣٢.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ: أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارا بالشأم، فأتوه قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد» في صحيح البخاري٨: ٥٨.

ولا يجوز ذلك فيمَن اعتقل لسانُه أو صمت يوماً؛ لأنّ الإشارةَ إنّما تعتبرُ إذا صارت معهودةً ومعلومة، فمَن كان كذلك فهو بمنزلةِ الأَخرس بخلاف الحدود؛ لأنها تندرئ بالشُّبهات.

قال: (**ويجوز بيعُ الأَعمى وشراؤه**)؛ لأنّ النَّاسَ تعاهدوا ذلك من لدن الصَّدر الأوّل إلى يومنا هذا، ومن الصحابة ﷺ مَن عَمِي وكان يتولَّى ذلك من غير نكير.

والأصل فيه حديث حِبان بن مُنْقذ ﷺ [1]، وهو ما رواه عُمر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا ابتعت فقل: لا خِلابةَ ولي الخيارُ ثلاثةَ أيّام، وكان أَعمى»[2]، ....

(١) هو حَبَّان بْن منقذ بْن عَمْرو الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أُحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بْن الحارث بْن عبد المطلب، فولدت يحيى بْن حبان، وواسع بْن حبان، وهو جد مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حبان شيخ مالك، وهو الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة»، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خيابة، لأنَّه كان يخدع في البيع، لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: أسد الغابة ١: ٤٣٧، والإصابة ٢: ١٠.

(٢) فعن طلحة بن يزيد بن ركانة: «أنّه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحِبَّان بن منقذ، إنّه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك» في سنن الدارقطني٤: ٦، وسنن البيقهي الكبير٥: ٤٥٠.
وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنَّه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خَلابة» في صحيح البخاري ٣: ٦٥، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٥.

ذَكَرَه الدَّارَقُطْنيّ[(١)]؛ ولأنّ مَن جاز له التَّوكيل جاز له المباشرةُ كالبَصير.

(ويثبتُ له خِيار الرُّؤية)؛ لأنّه اشترى ما لم يَرَه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ويسقطُ خِياره بجسِّ المَبيع أو بشمِّه أو بذوقِهِ، وفي العَقار بوصفِه)، وفي الثَّوب بذكر طولِهِ وعرضِه؛ لأنّه يحصلُ له بذلك العلم بالمشترى: كالنَّظر من البَصير، وَبَلْ أَكثر.

ولو وُصِفَ له العقارُ ثمّ أبصر لا خِيار له.

ولو اشترى البَصير ما لم يره ثمّ عمي، فهو كالأعمى عند العقد.

فصل

(الإقالةُ[(٢)] جائزةٌ)؛ لقوله ﷺ: «مَن أقال نادماً بيعتَه، أقال اللهُ عثرتَه يوم

(١) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبرى»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر٣: ٢٨، والوفيات٣: ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) لغةً: أقلته البيع إقالة: وهو فسخه ورفعه.

وشرعاً: عقد فسخ البيع، كما في البناية ٨: ٢٢٤.

وركنُها: فهو الإيجابُ من أحدِ العاقدين والقَبول من الآخر، فإذا وُجد الإيجاب من

القيامة»[1]؛ ولأنّ للنَّاسَ حاجةٌ إليها كحاجتهم إلى البيع، فتُشرع، ولأنّها ترفع العقد، فصارت كالطَّلاقِ مع النّكاح.

(وتتوقَّف على القَبول في المجلس)[2]؛ لأنّها بمنزلةِ البَيع؛ لما فيها من معنى التَّمليك، وتَصِحُّ بلفظين يُعبَّرُ بأحدِهما عن المستقبل؛ لأنّها لا يحضرها السَّوم غالباً كالنّكاح.

أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدلُّ عليه فقد تَمَّ الرُّكن.

وتنعقد بلفظين يعبّر بهما عن الماضي بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت، وبكل صيغة تدلُّ على الجزم والتحقق.

وتنعقد الإقالة بكلِّ لفظٍ يُفيد معنى الإقالة كألفاظ: الفسخ، والتَّرك، والرفع، والترداد، وأعد لي نقودي، وخذ نقودك وأمثالها، ولكن بين ألفاظ الإقالة فرق، فإذا عُقِدت الإقالة بلفظ: الإقالة؛ فحكمُها في حقِّ المتعاقدين فسخٌ وفي حقِّ الغير بيعٌ جديد، أما إذا عقدت الإقالة بألفاظ: المفاسخة، أو المتاركة، أو التراد، فليست بيعاً، إنَّما فسخاً في حق الجميع، كما في البدائع ٥: ٣٠٦، ودرر الحكام ١: ١٦٥، وغيرها.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أقال نادماً بيعته أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة» في صحيح ابن حبان ١١: ٤٠٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٤١، والمعجم الأوسط ١: ٢٧٣.

(٢) شرائط صحة الإقالة:

١. رضا المتقايلين؛ لأنَّها فسخ العقد، والعقد لم ينعقد على الصحة إلا بتراضيهما.

٢. أن يكون المبيع محتملاً للفسخ بسائر أسباب الفسخ: كالردّ بخيار الشَّرط والرُّؤية والعيب، فإن لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب لا تصحّ الإقالة.

وقال محمّدٌ ﷺ: لا بُدّ من لفظين ماضيين؛ لأنّها تمليكٌ بعوضٍ كالبَيع. وجوابه: ما مَرّ.

ولا تَصِحُّ إلا بلفظِ الإقالة، فلو تَقايلا بلفظِ البيعِ كان بَيْعاً بالإجماع؛ لأنّ الإقالةَ تُنبئُ عن الرَّفع، والبيعُ عن الإثباتِ فتتنافيا.

ولا تَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ عند أبي حنيفة ﷺ، وتبطُلُ عند أبي يوسف ﷺ.

قال: (**وهي فَسخٌ في حقِّ المتعاقدين**[1] **بيعٌ جديد في حقّ ثالثٍ**)[2] عند أبي حنيفة ﷺ، فإن تَعَذَّر جعلُها فسخاً بطلت.

٣.قيام المبيع وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقت الإقالة لم تصحّ، كما في الهداية ٣: ٥٦، والبدائع ٥: ٣٠٩.

(١) فائدة كون الإقالة فسخاً في حق المتعاقدين: أنَّه يجب على البائع ردّ الثمن الأول وما سميا بخلافه يكون باطلا، فلو تقايلا ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو أنقص من الثمن الأول، أو سميا جنساً آخر سوى الجنس الأول قلّ أو كثر، أو أجلا الثمن الأول، فإنَّ الإقالة تكون على الثمن الأول، وتسمية الزيادة، والنقصان، والأجل، والجنس الآخر باطلة، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول؛ لأنّها فسخ في حق العاقدين، والفسخ رفع العقد، والعقد رفع الثمن الأول، فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة; لأنَّه فسخ ذلك العقد، كما في شرح الوقاية ص٥٣٧، والشرنبلالية ٢: ١٧٩، والبناية شرح الهداية ٦: ٤٨٣.

(٢) فائدة كون الإقالة بيع في حق غيرهما: أنَّه تجب الشفعة بالإقالة، فإن الشفيع ثالثهما،

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: بيعٌ جديدٌ في حقِّ الكلّ، فإن تعذَّر ففسخٌ، فإن لم يُمكن بَطَل.

وقال مُحمّد رضي الله عنه: فَسخٌ، فإن تَعَذَّرَ فبيعٌ، فإن لم يُمْكن بَطَلَ.

وقال زُفر رضي الله عنه: فسخٌ في حقِّ المتعاقدين وغيرِهما.

وصورتُه: لو تَقايلا قبل القَبْض، فهو فسخٌ بالإجماع، ويَبْطل شرط الزِّيادة والنُّقصان.

أمّا عندهما: فظاهر.

وكذا عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّه تعذَّر جعلُه بيعاً إلا في العِقار حيث يجوز بيعُه قبل القبض عنده.

ولو تقايلا بعد القَبضِ فهو فسخٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويلزمُه الثَّمنُ الأوَّلُ جنساً ووصفاً وقدراً، ويبطل ما شَرطَه من الزِّيادة والنُّقصان والتَّأجيل والتَّغيير؛ لأنّ الإقالةَ رفعٌ، فيقتضي رَفْعَ الموجود، والزِّيادةُ لم تكن، فلا ترتفع إلا إذا حَدَثَ بالمبيع عيبٌ، فيجوز بأقَلّ من الثَّمن الأَوَّل؛ لأنَّ النُّقصان في مقابلةِ العَيب.

ولو حَدَثَت الزِّيادة في المبيع كالولدِ ونحوه بعد القَبْض بطَلَت الإقالة عنده؛ لتعذُّر الفَسْخ بسبب الزِّيادة.

فإن كان المبيع عقاراً فسلَّم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا يقضى له بالشفعة؛ لكونه بيعاً جديداً في حقّه كأنَّه اشتراه منه، كما في شرح الوقاية ص٥٣٧.

وعند أبي يوسف ﵁: الإقالةُ جائزةٌ بما سَميا كالبيع الجديد، وحدوث الزِّيادة بعد القَبْض لا يَمنعُ ذلك.

وعند محمّد ﵁: إن سَكَتَ أو سَمَّى الثَّمنَ الأَوَّل أو أَقَلَّ أو دَخَلَه عيبٌ فهو فسخٌ.

أمّا إذا سمَّى الأقلّ؛ فلأنّه سكوتٌ عن البَعْض، ولو سَكَتَ عن الكلِّ كان فسخاً، فكذا عن البعض.

وأمّا إذا ذَكَرَ الثمنَ الأوّلَ فظاهر.

وأمّا إذا دخله عيبٌ؛ فلما مَرّ.

وإن سميا أكثر أو خلاف الجنس أو حدثت الزِّيادة، فهو بيعٌ جديد؛ لتَعَذُّر الفَسخ.

وجه قول محمّد ﵁: أنّه فسخٌ بصيغتِه؛ لأنّ الإقالةَ تُنبئ عن الرَّفع، ومنه: أَقلني عثرتي بمعنى الرَّفع والإزالة، وفيه معنى البَيع؛ لكونه مبادلةُ المال بالمال، فإذا أمكن العَمل بالصِّيغة يُعمل بها وإلاّ يُعمل بالمعنى، فإذا سَكَتَ أو سَمَّى الثَّمن الأوّل أو أقلّ منه أو دخله عيبٌ فقد أمكن العمل بالصِّيغة؛ لما بيّنا.

ولأبي يوسف ﵁: أنّه بيعٌ؛ لأنه مبادلةُ المالِ بالمال عن تراض، فيُعمل به إلا إذا تعذَّر، فيُعمل بالصِّيغة، وإنّما تعذَّر عنده في الإقالة في المنقول قبل القبض على ما تقدَّم.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الإقالةَ تنبئُ عن الفَسْخِ والإزالة؛ لما بَيّنّا، فلا تحتمل معنىً آخر نفياً للاشتراك، والأصلُ العملُ بحقيقةِ اللفظ، فإذا تعذَّر لا يُجعل بيعاً مبتدأ؛ لأنه ضدُّ الرَّفع فيبطل.

وأمّا كونه بيعاً في حقّ ثالث، وهو الشَّفيع، فصورته: باع دارا فسَلَّم الشَّفيع الشُّفعة، ثمّ تَقايل البائعُ والمشتري، فللشَّفيع الشُّفعةُ خلافاً لزُفر رضي الله عنه؛ لأنّ ما هو فسخٌ في حقّهما، فهو فسخ في حقِّ غيرهما: كالردّ بخيار الشَّرط.

وجوابُه: أنّ الإقالةَ نقلُ ملكٍ بإيجابٍ وقَبولٍ بعِوَضٍ ماليٍّ، وهو سببُ وجوب الشُّفعة، وهما عَبَّرا عنه بالإقالة لإسقاط حقِّه، ولا يملكان ذلك.

وكذا لو وَهَبَه شيئاً وقبضَه، فباعَه الموهوبُ له، ثُمّ تَقايلا، ليس للواهبِ الرُّجوع، ويَصير الموهوبُ له كالمشتري.

قال: **(وهلاكُ المَبيعِ يمنعُ صِحّة الإقالةِ)**[1]؛ لأنّ الفَسَخَ يقتضي قيام البيع، وهو ببقاءُ المبيع.

---

(١) موانع الإقالة:

١. هلاك المبيع هلاكاً حقيقياً أو حكمياً: كفرار الحصان مثلاً.

٢. حصول زيادة في المبيع متصلة غير متولدة: كصبغ سيارة.

٣. حصول زيادة في المبيع منفصلة متولدة: كولد الشاة؛ لأنَّ حصولها بعد القبض يجعل فسخ العقد متعذِّراً؛ لأنَّ تلك الزِّيادة من حقِّ المشتري شرعاً.

٤. تبدّل اسم المبيع: كما إذا اشترى رجل من آخر خيوطاً، فنسجها ثوباً، فصار اسم تلك الخيوط ثوباً، فالإقالة غير صحيحة، كما في المجلة المادة ١٩٤، وشرحها درر

(**وهلاكُ بعضِه يَمنعُ بقدره**)؛ لقيام البيع في الباقي.

(**وهلاكُ الثَّمن لا يمنعُ**)؛ لقيام البَيِّع بدونه.

وإن تَقايضا فهلاك أحدهما لا يَمْنعُ الإقالة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما مبيعٌ، فيكون البيعُ قائماً، ويردُّ قيمةَ الهالك أو مثلَه؛ لأنّه إذا انفسخ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورةً، وقد عَجَزَ عن ردِّه، فيردُّ عوضَه.

ولو هَلَكَ العِوضان لا تَصِحُّ الإقالةُ، وتصحُّ لو هَلَكَ البَدَلان في الصَّرف، والفرقُ أنّ العَقدَ يتعلَّقُ بالعَينِ في العُروض دون الأثمان، فكذا في الإقالة، والله أعلم.

باب الخِيارات

[فصل في خيار الشرط]

(**خِيار الشَّرط جائزٌ للمُتبايعين، ولأحدِهما ثلاثةَ أيّام فما دونها**)، والأصلُ فيه: قوله ﷺ لحَبَّان بن مُنْقِذ رضي الله عنه وكان يُخدع في البَياعات: «إذا ابتعت فقل: لا خِلابةَ، ولي الخيار ثلاثة أيّام»[1].

الحكام ١٦٨-١٦٩.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إنَّ حَبَّان بن مُنْقِذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢٧٣، والمنتقى ١: ١٤٦، والسنن المأثورة ١: ٢٨٣، وغيرها.

(**ولا يجوز أكثر من ذلك**)، وهو قولُ زُفر رضي الله عنه.

وقالا: يجوز إذا ذَكر مُدّةً معلومةً؛ لأنّ الخِيارَ شُرِع نظراً للمُتَعاقدين للاحتراز عن الغُبْن والظُّلامة، وقد لا يحصل ذلك في الثَّلاث، فيكون مُفَوَّضاً إلى رأيه، ومذهبُهما مَنقولٌ عن ابن عُمر رضي الله عنهما.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الأصلَ ينفي جَواز الشَّرط؛ لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجبُ العقد، فلا يصحُّ كسائر موجبات العَقد، وكذلك النَّصُّ يَنفيه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعَتَّاب بن أُسيد حين بعثه إلى مكة: «انههم عن بيع وشرط، وبيع وسَلَف»[1]، ....

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً» في صحيح البخاري ٢: ٧٤٢

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢٧٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ٥٥-٥٦: سكت عنه البيهقي ولم يعله ابن التركماني بشيء، فهو حسن أو صحيح، ... وجعله محمد بن الحسن في الحجج حديثاً معروفاً مشهوراً،... وإذا اشتهر الحديث استغنى عن الإسناد.

(١) فعمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قلت: «يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: «نعم» قال: فكان فيما كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: «أخبرهم أنّه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» في المستدرك٢: ٢١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة، فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في شرط، وعن بيع

وروي أنّه ﷺ «نهى عن بَيْع وشَرْط»(١)، إلا أنا عدلنا عن هذه الأُصول وقلنا بجوازه ثلاثة أيّام؛ لما رَوَينا من حديث حَبّان رضي الله عنه.

والحاجةُ إلى دفعِ الغُبْنِ تَنْدِفعُ بالثَّلاثِ، فبقي ما وراءه على الأصلِ.

والحاجة للبائع والمشتري، فثبت في حقِّهما.

ولو شَرَطَ الخِيارَ أكثرَ من ثلاثةِ أيّام، أو لم يُبَيِّن وقتاً، أو ذكر وقتاً مجهولاً فأجاز في الثَّلاث، أو أسقطه، أو سقط بموتِه، أو بموتِ العبد، أو أعتقه المشتري، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً، خلافاً لزفر رضي الله عنه؛ لأنّه انعقد فاسداً، فلا ينقلب جائزاً.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ المفسدَ لم يتصل بالعَقد؛ لأنّ الفَسادَ باليوم الرَّابع،

وقرض، وعن بيع وسلف» في المعجم الأوسط٩: ٢١.

وعن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: «استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع وعن الصّفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» في سنن البيقهي الكبير٥: ٥١٠.

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «نهى ﷺ عن بيع وشرط» في مسند أبي حنيفة ص١٦٠، والمعجم الأوسط٤: ٣٣٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» في سنن الترمذي ٣: ٥٣٥، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ١٠: ١٦١، والمستدرك ٢: ٢١، وسنن أبي داود ٣: ٢٨٣، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٣٩، وغيرها.

حتى إن العَقْدَ إنّما يفسدُ بمضي جزءٍ من اليوم الرَّابع، فيكون العقدُ صَحيحاً قبله، ولأنّها مُدّةٌ ملحقةٌ بالعقد، مانعةٌ من انبرامه، فجاز أن ينبرم بإسقاطِهِ كالخِيار الصَّحيح.

وشرط خِيار الأبد باطلٌ بالإجماع.

قال: (**ومَن له الخِيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه**): أي بعلمِه (**وله أن يجيز بحضرته وغيبته**)، وقال أبو يوسف ﷺ: يُفسَخُ بغيبتِهِ أيضاً؛ لأنّ الخِيارَ أثبت له حَقّ الإجازةَ والفَسْخَ، فكما تجوز الإجازةُ في غيبتِهِ، فكذا الفَسْخُ.

ولهما: أنّه فَسْخُ عقدٍ، فلا يصحُّ من أحدِهما كالإقالة، بخلاف الإجازة؛ لأنّها إبقاءُ حَقّ الآخر، فلا يحتاج إلى علمِه، والفَسْخُ إسقاطُ حقِّه فاحتاج إليه، فإذا فسخ بغيبته، فعَلِم به في المدّة تَمَّ الفَسْخ، وإن لم يَعْلَم حتى مَضَت المُدّة تمّ العَقْدُ.

قال: (**وخِيارُ الشَّرْط لا يُورَثُ**)؛ لأنّه مشيئةٌ وتروٍّ، وذلك لا يُتَصوَّر فيه الإرث؛ لأنّه لا يَقْبل الانتقال.

أمّا خِيار العَيب؛ فلأن المشتري استحقّ المبيع سليماً، فينتقل إلى وارثه كذلك.

وأمّا خِيار التَّعيين، فإنه ثبت له ابتداءً لاختلاطِ ملك المُورِّث بملك الغير.

قال: **(ومَن اشترى عبداً على أنّه خَبّازٌ فكان بخلافه، فإن شاءَ أخذه بجميع الثَّمنِ وإن شاءَ رَدَّه)**؛ لأنّ هذا وصفٌ(١)، والأوصافُ لا يُقابلها شيءٌ من الثَّمنِ، فيأخذُه بجميعِ الثَّمَن، إلا أنّه فاتَه وصفٌ مرغوبٌ فيه مستحقٌّ بالعَقْد، فبفواتِهِ يثبتُ له الخِيار؛ لأنّه ما رَضِي بدونه كوصف السَّلامة، وعلى هذا اشتراط سائر الحرف.

---

(١) هذا ما يسمى خيار الوصف: وهو حقٌّ يثبت إذا باع مالاً بوصفٍ مرغوبٍ، فظهر المبيعُ خالياً عن ذلك، كما لو باع بقرة على أنَّها حلوب فظهرت غير حلوب، يكون المشتري مخيّراً، أو باع فصاً ليلاً على أنَّه ياقوت أحمر فظهر أصفر، يخير المشتري.
والضَّابطُ فيه: إنَّ كلَّ وصف لا يكون فيه غرر ـ أي احتمال العدم – فاشتراطه صحيح، وإذا ظهر المبيع خالياً عنه أوجب ذلك الخيار للمشتري، فله فسخ البيع وترك المبيع للبائع؛ لأنَّ المشتري قَبِلَ المبيع بشرط أن يكون مشتملاً على الوصف المرغوب فيه، وله قَبول المبيع بجميع الثَّمن المسمّى وليس له أن يحطَّ من الثَّمن في مقابلةِ ذلك الوصف؛ لأنَّ ذلك الوصف قد دَخَلَ في المبيع تبعاً، فلا يكون للوصف حصّةً من الثَّمن(١).
والوصف الذي لا غرر فيه: وهو ما يكون بحيث يمكن معرفته والوقوف على وجوده: ككون الشاة حلوب، فإنَّه يمكن أن يأمر البائع بحلب الشاة بيده فتظهر الصفة.
والوصف الذي فيه غرر: وهو ما لا سبيل إلى معرفته، فلا يجوز اشتراطه: كبيع البقرة على أنَّها حامل، أو تحلب مقدار كذا من اللبن في اليوم، فهو غيرُ صحيح، لأنَّه لا يُعلم ما في بطن البقرة وضرعها أحمل أو انتفاخ، كما في درر الحكام ١: ٣٠٦، و شرح الآتاسي ٢: ٢٥٤.

قال: (**وخِيار البائع لا يخرج المَبيع عن ملكه، وخِيار المشتري يُخرجُه ولا يُدخله في ملكه**)، اعلم أنّ البَيعَ بشرطِ الخِيارِ لا ينعقد في حَقِّ حكمِه، وهو ثبوتُ الملك، بل يتوقَّفُ ثبوتُ حكمِهِ على سقوط الخيار؛ لأنّه بالخِيار استثنى مباشرة العقد في حقّ الحُكم، فامتنع حكمُه إلى أن يسقط الخِيار.

ثمّ الخِيارُ إمّا أن يكون للبائع أو للمُشتري أو لهما، فإن كان للبائعِ فلا يخرج المَبيعُ عن ملكِه؛ لأنّه إنّما يخرج بالمراضاة، ولا رضا مع الخِيار، حتى نَفَذَ إعتاق البائع، وليس للمُشتري التَّصرُّف فيه.

ولو قبضه المشتري وهَلَكَ في يدِه في مدّةِ الخيارِ، فعليه قيمتُه؛ لأنّه لم ينفذ البَيع، ولا نفاذَ للتَّصرُّف بدون الملك، فصار كالمقبوضِ على سَوْمِ الشِّراء، وفيه القيمة.

ولو هَلَكَ في يدِ البائعِ لا شيءَ على المشتري كالصَّحيح.

ويخرج الثَّمن من ملكِ المشتري بالإجماع، ولا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة ﵁ خلافاً لهما.

وإن كان الخِيارُ للُمشتري يخرجُ المبيعُ عن ملكِ البائع؛ لأنّ البَيعَ لزمَ من جانبه، ولا يدخلُ في ملكِ المشتري عند أبي حنيفة ﵁.

وعندهما: يَدْخُلُ.

والثَّمنُ لا يخرجُ من ملكِ المشتري بالإجماع، ولا يملك البائعُ مطالبتَه قبل الثَّلاث.

وجه قولهما في الخلافيات: أنّه لمّا خَرَجَ المبيعُ عن ملكِ البائعِ وَجَبَ أن يدخلَ في ملكِ المشتري؛ لئلا يصير سائبةً بغير مالك، ولا نظير له في الشَّرع.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الخيارَ شُرِع للتَّروي، فلو دَخَلَ في ملكه، رُبّما فات ذلك بأن كان قَريباً له، فيَعْتَق عليه، ولأنّ الثَّمن لم يخرج عن ملكه، فلو دَخَلَ المَبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملكٍ واحدٍ، ولا نظيرَ له في الشَّرع[1]، وقضيةُ المعاوضة المساواة، ودخولُه في ملكِه ينفيها.

وإن هَلَكَ في يدِ المشتري هَلَكَ بالثَّمن.

وكذلك إن دخلَها عيبٌ؛ لأنّ بالعَيْبِ يمتنعُ الرَّدّ، والهلاكُ لا يخلو عن مقدمةِ عيب، فيهلكُ بعد انبرامِ العقدِ، فيلزمه الثَّمن.

ويُعرفُ من هذين الفَصْلين الحُكمُ فيما إذا كان الخِيار لهما لمن يتأمّله إن شاء الله تعالى.

وثمرةُ الخلاف تظهر في مسائل:

---

(١) أي لم يُعْرَفْ هذا في الشَّرع، وقد عُرفَ الخروجُ عن ملكِ شخص لا إلى مالك في مسائلَ:
منها: إذا اشترى متولّي أمرِ الكعبةِ عبداً لخدمتها؛ فإنّه يخرجُ عن ملكِ مالكه، ولا يدخلُ في ملك أحد.
ومنها: مالُ التّركةِ إذا استغرقَه الدَّين، فإنّه يخرجُ عن ملك الميِّت، ولا يدخلُ في ملكِ الورثةِ ولا الغرماء.
ومنها: الوقف. ينظر: كمال الدراية ق٣٧٢.

منها: لو كان المشتري قريباً له لم يَعْتَق عنده.

ولو كانت زوجتُه لم ينفسخ النِّكاح خلافاً لهما فيهما، وإن وطئها لا يبطل خِياره؛ لأنّه وطئها بحكم النِّكاح، إلا أن تكون بكراً، أو نقصها الوَطء.

وعندهما: يَبْطل الخِيار[1]؛ لأنّه وطئها بملكِ اليمين.

ولو كانت جاريةً قد وَلَدت منه لا تصير أمّ ولد له عنده خلافاً لهما.

ولو حاضت عنده في مدّة الخِيار، ثمّ أجاز البَيع لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء عنده.

ولو ردّها لا يجب على البائع الاستبراء عنده خلافاً لهما فيهما.

ويبتني على هذا الأَصل مسائلُ كثيرة[2] يعرفُها مَن أَتْقَن هذه الأُصول.

---

(١) لأنّه ملكها، فإن وطئها لا يردها، ولو كانت ثيباً؛ لأنّ الوطء بعد انفساخ النِّكاح ليس إلا بملك اليمين، فكان مسقطاً للخيار ورضا بالبيع، وهذه المسألة من فروع الخلاف في ثبوت الملك في البيع للمشتري بشرط الخيار وعدمه، كما في الهداية والعناية٦: ٣٠٣.

في النسخ: النكاح، والمثبت موافق لما في تحفة الفقهاء حيث قال: وعندهما: يبطل خياره.

(٢) منها: ما إذا تخمّرَ العصيرُ في بيعِ مسلمين في مدّته فسدَ البيعُ عنده، ولعجزِهِ عن تملّكه عندهما يتمُّ لعجزِهِ عن ردّه.

ومنها: لو اشترى داراً على أنّه بالخيار وهو ساكنها بإجارةٍ أو إعارة فاستدامَ سكنها، قال السَّرَخْسِيُّ: لا يكونُ اختياراً، وهو كابتداءِ السّكنى، وقال خُوَاهَرْ زَادَه: استدامتُها اختيارٌ عندهما؛ لملك العين، وعنده: ليس باختيار.

قال: (**ومَن شَرَطَ الخيار لغيره جاز ويَثبتُ لهما**)، والقياسُ: أن لا يجوز، وهو قولُ زُفر ﵁؛ لأنّه موجبُ العَقد، فلا يجوز اشتراطُه لغير العاقد كالثَّمن.

وجهُ الاستحسان: أنّه يثبت له ابتداءً، ثمّ للغير نيابةً تصحيحاً لتصرُّفه.

(**وأيُّهما أجاز جاز، وأيُّهما فَسَخَ انفسخ**)، فإن أجاز أحدُهما وفسخَ الآخرُ فالحكمُ للأَسْبَق، وإن تكلَّما معاً فالحكم للفَسْخ؛ لأنّ الخِيارَ شُرِع للفَسْخ، فهو تصرُّفٌ فيما شُرِعَ لأجلِهِ، فكان أولى.

وقيل: تصرُّفُ المالك أَوْلى كالموكل.

قال: (**ويسقطُ الخيارُ بمضيِّ المدّةِ، وبكلِّ ما يدلُّ على الرِّضا: كالرُّكوبِ والوطءِ والعِتْقِ ونحوِه**).

اعلم أنّ الخِيارَ يسقط بثلاثةِ أشياء:

ومنها: حلالٌ اشترى ظَبَياً بالخيار فقبضه ثمّ أحرم، والظَّبْيُّ في يدِهِ ينتقضُ البيعُ عنده، ويردُّ إلى البائع، وعندهما: يلزمُ المشتري، ولو كان الخيارُ للبائعِ ينتقضُ بالإجماع، ولو كان للمشتري فأحرمَ البائع، للمشتري أن يردّه.

ومنها: إذا كان الخيارُ للمشتري، وفسخ العقد فالزوائدُ تردّ على البائعِ عنده؛ لأنّها لم تحدث على ملكِ المشتري، وعندهما: للمشتري؛ لأنّها حدثت على ملكِه، كما في الفتح٥: ٥٠٩، والبحر٦: ١٧-١٨، ومجمع الأنهر٢: ٢٨.

أحدُها: الإسقاطُ صَريحاً: كقوله: أَسقطت الخِيار أو أَبطلته، أو أَجزت البيع، أو رَضِيت به وما شابهه؛ لأنّه تَصْريحٌ بالرِّضى، فيبطل الخِيار.

والثَّاني: الإسقاطُ دلالةً، وهو كلُّ فعلٍ يوجدُ ممَّن له الخيار لا يَحِلُّ لغير المالك؛ لأنّه رضي بالملك، وذلك مثل: الوَطْءُ واللَّمْسُ والقُبْلَةُ والنَّظَرُ إلى الفَرْج بشهوةٍ، وإن فعلَه بغيرِ شهوةٍ لا يكون رضى.

وكذلك النَّظَرُ إلى سائرِ أعضائها؛ لأنّه يحتاج إليه للمعالجة، وليعرف لينها وخشونتها.

ولو فعل البائع ذلك فهو فسخ؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك.

وكذلك الرُّكوب لا يجوز لغير المالك، فإن ركبَها ليردَّها أو ليسقيها أو يشتري لها عَلَفاً، فهو على خِياره.

وكذلك إذا سَكَنَ الدَّار أو أَسكنها لدليل الرِّضى.

ولو رَكِبَ أو لَبِسَ أو استخدم، فهو على خِيارِه لحاجتِهِ إلى ذلك للاختبار، ولو أعاد ذلك بَطَلَ خِياره؛ لعدم حاجتِهِ إليه، إلا في العبدِ إذا استخدمه في حاجةٍ أُخرى؛ لما بَيّنا.

وكذلك كلُّ فعلٍ لا يثبتُ حكمُه في غيرِ الملك: كالعِتْق والتَّدبير والكتابة والبَيْع والإجارة والهِبةِ مع القَبْض والرَّهْن، والعَرْض على البيع من هذا القبيل؛ لأنّ كلَّ ذلك يدلُّ على الرِّضا بالملك.

والثَّالثُ: سقوطُ الخيار بطريق الضَّرورة: كُمضي مُدّة الخِيار وموت مَن له الخِيار، وإنّ كان الخيارُ لهما فماتا تمّ العَقْد، وإن مات أحدُهما، فالآخر على خيارِه.

ولو أُغمي عليه أو جُنّ أو نام أو سَكِر بحيث لا يعلم حتى مَضَتَ المدّة، الصَّحيحُ(١) أنّه يُسقط الخِيار.

ولو داوى العبد أو عالج الدَّابة أو عَمَّر في السَّاحة أو رَمّ شَعثَ الدَّار أو لَقَّح النَّخيل أو حَلَبَ البَقَرة بطَلَ؛ لأنّ هذه التَّصرُّفات من خصائص الملك.

فصل [في خيار الرؤية]

(ومَن اشترى ما لم يَرَه جاز، وله خِيار الرُّؤية)، معناه: إن شاء أَخَذه وإن شاء رَدَّه، وكذا إن كان الثَّمَنُ عَيْناً ولم يَرَه البائعُ.

والأَصلُ فيه: قولُه ﷺ: «مَن اشترى ما لم يَرَه، فله الخِيارُ إذا رآه»(٢)؛ ولأنّه أحدُ العِوَضين، فلا تُشترطُ رؤيتُه للانعقاد كالثَّمن، ولأنّه لا يُفضي إلى المُنازعة؛ لأنّه إذا لم يرضَ به عند الرُّؤية يردُّه لعَدَم اللزوم.

---

(١) أقره في مجمع الأنهر٢: ٢٩، ومشى عليه في المحيط٦: ٤٩١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: قوله ﷺ: «مَن اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٨، وسنن الدارقطني ٣: ٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٦٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٩، وغيرها، وينظر: إعلاء السنن ١٤: ٦١-٦٥، وغيره.

وإذا جاز العَقدُ ثَبَتَ له الخِيار بالحديث، وإنّما يثبتُ الخِيار عند الرُّؤية حتى لو أَجاز البَيع قبلها لا يَلْزَم.

ولا يسقط خيارُه بصَريحِ الإسقاط قَبْلَها؛ لأنّه خِيارٌ ثَبَتَ شَرعاً فلا يسقط بإسقاطِهم[1]، بخلاف خِياري الشَّرْط والعَيْب؛ لأنّهما ثبتا بقصدِهما وشَرْطِهما.

ويملكُ فسخه قَبْل الرُّؤية؛ لأنَّ الخِيارَ له.

ولا يَمْنعُ ثبوتَ الملك في البَدَلين، لكن يَمْنعُ اللُّزوم[2]، حتى لو باعه مُطلقاً أو بشرطِ الخِيار للمُشتري أو أعتقه أو دبَّرَه أو كاتبَه أو رهنه أو وهبه وسَلَّم قَبْل الرُّؤية لزم البَيع.

---

(١) وإنَّما يثبت شرعاً لحكمه فيه فكان ثابتاً حقاً لله ﷻ، وما ثبت حقاً لله ﷻ فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً مقصوداً; لأنَّه لا يملك التصرّف في حق غيره مقصوداً، لكنَّه يحتمل السقوط بطريق الضرورة بأن يتصرّف في حق نفسه مقصوداً، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، كما في شرح الوقاية ص٥١٢.

(٢) معناه أن حكم المبيع الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال; لأنَّ ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط، وكان ينبغي أن يلزم إلا أنَّه ثبت الخيار شرعاً لا شرطاً، بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأنَّ الخيار ثبت بنص كلام العاقدين فأثر في الركن بالمنع من الانعقاد في حقّ الحكم، كما في بدائع الصنائع ٥: ٢٩٢.

ولو شُرِط الخِيار للبائع أو عَرَضه على البَيْع لا يلزم قبل الرُّؤية ويلزم بعدها؛ لأنّه لم يتعلَّق به حَقُّ الغير لكن رَضي، والرِّضى قبل الرُّؤية لا يُسْقِطُ الخِيار.

قال: (**ومَن باع ما لم يَرَه فلا خِيار له**)، وذَكَرَ الطَّحاويُّ: أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أوّلاً له الخِيار؛ لأنّ اللُّزومَ بالرِّضى، والرِّضى بالعِلْم بأَوْصافِ البَيْع، والعِلْمُ بالرُّؤية، ثمّ رَجَعَ وقال: لا خِيار له؛ لأنّ النَّصَّ أثبته للمُشْتري خوفاً من تغيُّر المَبيع عَمَّا يظنُّه ودَفْعاً للغُبْن عنه، فلو ثَبَتَ للبائع لثبت خَوْفاً من الزِّيادة على ما يظنُّه من الأَوْصاف، وذلك لا يُوجب الخِيارَ.

ألا ترى أنّه لو باع عبداً على أنّه مَريضٌ، فإذا هو صَحيحٌ لزمه، ولا خِيار له؟ وقد رُوِي أنّ عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه: «باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، فقيل لعثمان: غُبنت؟ قال: لي الخِيار فإنّي بعتُ ما لم أَرَه، وقيل لطلحة: غُبِنت؟ فقال: لي الخِيار؛ لأنّي اشتريتُ ما لم أره، فاحتكما إلى جُبير بن مُطْعم، فحَكَمَ بالخيار لطلحة رضي الله عنهم»[1]، وذلك بمحضر من الصَّحابة، فحكم

(١) فعن علقمة بن وقاص الليثي، قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً، فقيل لعثمان: غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، وقيل: لطلحة مثل ذلك، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، فحكما في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه » في شرح معاني الآثار ٤: ٩، وقال الطحاوي: «والآثار في ذلك قد جاءت متواترةً وإن كان أكثرها منقطعاً فإنَّه منقطع لم يضاده متصل». وينظر: نصب الراية ٤: ٤٤٣، وغيره.

جُبير ﷺ ورجوعُهما إلى حكمِه، وعدمُ وجودِ النَّكير من أحدٍ من الصَّحابة ﷺ دلَّ على أنّه إجماعٌ منهم.

قال: (**ويَسقطُ برؤيةِ ما يُوجب العِلْم بالمقصودِ كوجهِ الآدميِّ ووجهِ الدَّابّة وكفلِها، ورؤيةِ الثَّوبِ مَطْوياً ونحوه**)؛ لأنّ رؤيةَ الجميعِ غيرُ شرط؛ لأنّه قد يَتَعَذَّرُ، فاكتفى برؤيةِ ما هو المقصود.

والوجهُ في الآدميِّ هو المقصود، ألا تَرَى أنّ الثَّمنَ يَزْدادُ ويَنقصُ بالوَجْه.

وكذلك الوَجْه والكَفَل في الدَّابّة.

وأمّا الثَّوبُ فالمرادُ الثِّياب التي لا يُخالف باطنُها الظَّاهر، أمّا إذا اختلفا فلا بُدّ من رؤيةِ الباطِن، وكذلك لا بُدّ من رؤيةِ العَلَم؛ لأنّه مقصودٌ.

وفي الدَّارِ لا بُدّ من رؤيةِ الأَبنية، فإن لم يُمكن يَكتفي برُؤيةِ الظّاهر.

ولا بُدّ في شاةِ اللَّحمِ من الجَسِّ وشاةِ الدُّرِّ والنَّسل من النَّظر إلى الضَّرع مع جميع جسدِها، واعتبر بهذا جميع المَبيعات.

قال: (**فإن تَصرَّفَ فيه تَصَرُّفاً لازماً أو تَعَيَّب في يدِه، أو تَعَذَّر رَدُّ بعضِه، أو مات بَطَلَ الخِيار**)، وقد بَيَّنّاه، ولأنّه إذا تَعَذَّر رَدُّ البَعض، فردُّ الباقي إضراراً بالبائع.

وكذلك ردُّ المَعيب.

وأمّا الموتُ فلما ذكرنا أنّه دَخَلَ في ملكِه وبَقِي له خِيارُ الرُّؤية، وخِيار الرُّؤية لا يُورث.

قال: (**ولو رأى بعضَه، فله الخِيارُ إذا رأى باقيَه**)؛ لأنّه لو لزمه يكون إلزاماً للبَيع فيما لم يَرَه وأنّه خلافُ النَّصّ، كذلك الإجازةُ في البَعْضِ لا تكون إجازةً في الكلِّ؛ لما مَرّ.

ولا تصحُّ الإجازةُ في البَعْض ورَدُّ الباقي؛ لما بيّنّا.

قال: (**وما يُعْرَضُ بالأُنموذَج رُؤيةُ بعضِه كرُؤية كلِّه**)، والأَصلُ أنّ المَبيع إذا كان أشياء إن كان من العَدَديات المُتَفاوتةِ كالثِّياب والدَّواب والبَطِّيخ والسَّفَرْجَل والرُّمان ونحوه لا يَسْقط الخِيار إلا برؤية الكلّ؛ لأنّها تتفاوت.

وإن كان مَكيلاً أو مَوزوناً، وهو الذي يُعْرَفُ بالأُنموذج أو مَعْدوداً مُتقارباً كالجَوْز والبَيْض فرُؤيةُ بعضِه تُبطلُ الخِيارَ في كلِّه؛ لأنّ المَقْصودَ مَعرفةُ الصِّفة، وقد حَصَلَت، وعليه التَّعارف.

إلاّ أن يجدَه أردأ من الأُنموذج، فيكون له الخِيار، وإن كان المَبيعُ مُغيَّباً تحت الأَرض كالجَزَر والسَّلْجَم[1] والبَصل والثَّوم والفُجْل بعد النَّبات إن عَلِم وجودَه تحت الأرض جاز، وإلا فلا، فإذا باعه ثمّ قَلَعَ منه أُنموذجاً

---

(١) السَّلْجَم وزان جعفر معروف، وهو الذي تُسميه النَّاس اللِّفت، قال ابن السكيت والأزهري: ولا يقال بالشين المعجمة، كما في المصباح ١: ٢٨٤.

ورَضِي به، فإن كان ممَّا يُباع كَيلاً كالبَصَل، أو وَزْناً كالثُّوم والجَزَر بَطَلَ خِيارُه عندهما، وعليه الفَتْوىٰ للحاجة، وجَرَيان التَّعامل به.

وعند أبي حنيفة ﵁: لا يَبْطُل.

وإن كان ممَّا يُباع عَدَداً كالفُجْل ونحوه، فرُؤية بعضِه لا يُسقط خِيارَه؛ لما تقدَّم.

ولو اختلفا في الرُّؤية، فالقولُ للمُشتري؛ لأنّه مُنكرٌ.

وكذلك لو اختلفا في المردودِ، فقال البائعُ: ليس هذا المَبيع.

وكذلك في خِيار الشَّرط وفي الرَّدِّ بالعَيْب القولُ قولُ البائع.

[فصل في بيع الفضولي]

قال: (**ومَن باع ملك غيره، فالمالكُ إن شاء رَدَّه وإن شاء أَجاز إذا كان المبيعُ والمتبايعان بحالهم**).

اعلم أنّ تَصَرُّفات الفُضوليّ[1] مُنْعقدةٌ مَوْقُوفةٌ علىٰ إجازةِ المالكِ؛ لصُدُورها من الأَهل، وهو الحرُّ العاقلُ البالغُ، مضافةً إلىٰ المحلّ؛ لأنّ الكلامَ فيه، ولا ضرر فيه علىٰ المالك؛ لأنّه غيرُ مُلْزِمٍ له، وتحتملُ المَنْفعةَ، فينعقد

(١) الفضولي: مَن يتصرّف في حق غيره بغير إذن شرعي، فخرج به الوكيل والوصي، فهو شخص أجنبي قام ببيع ملك غيره، فإنَّ بيعه منعقد، ولكن لمالك المبيع فسخ البيع أو إجازته، كما في فتح باب العناية ص٥٥٢.

تصحيحاً؛ لتصرُّف العاقد العاقل وتحصيلا للمنفعة المحتملة، ولما رُوِي أنّه ﷺ: «دَفَعَ ديناراً إلى حكيم بن حزام؛ ليشتري به أُضحية، فاشترى شاةً، ثم باعها بدينارين، واشترى بأحد الدِّينارين شاةً، وجاء إلى النَّبيِّ ﷺ بالشَّاة والدِّينار»[1]، فأجاز صنيعه ولم يُنكر عليه، ودعا له بالبَرَكة، وكان فُضولياً؛ لأنّه باع الشَّاةَ، واشترى الأُخرى بغير أمره.

وكُلُّ عقدٍ له مُجِيزٌ حال وقوعِه يتوقَّف على إجازتِهِ، وما لا فلا[2]، حتى إن طلاقَ الفُضوليِّ وعتاقَه ونكاحَه وهبتَه لا ينعقد في حقِّ الصَّبيِّ والمَجْنون.

---

(١) فعن عن حكيم بن حزام ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه ليشتري له أضحيةً بدينار فاشترى أضحية، فربح بها ديناراً، ثم اشترى مكانه أُخرى فجاء بالأُضحية والدِّينار إلى رسول الله ﷺ فضحى بالشَّاة وتصدَّق بالدينار» في معجم الطبراني الكبير٣: ٢٠٥، وسنن الترمذي٣: ٨٥٥.

وعن عروة البارقي ﷺ قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً فاشتريتُ له شاتين، فبعثَ إحداهما بدينار وجئت بالشَّاة الأُخرى والدِّينار إلى النَّبيّ ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال له: بارك الله لك في صفقتك» في صحيح البُخاري ٣: ١٣٣٢.

(٢) أي كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع والإجارة ونحوهما ينعقد من الفضولي، ويتوقف نفاذُه على إجازة المالك، فإن أجازه ثبت مستنداً إلى وقت العقد، وإلا يبطل التصرف، كما في الشلبي٥: ٥١٠، وطريقة الخلاف ص٣٢٨.

وبيانه: صبي باع مثلاً ثمّ بَلَغَ قَبْلَ إجازة وليه فأجازه بنفسِهِ جاز؛ لأنّ له ولياً يُجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طَلَّقَ مثلاً، ثمّ بَلَغَ فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنّه وقت العقد لا مجيز له، فيبطل ما لم يقل: أوقعته، فيصحُّ إنشاءً لا إجازة، كما بسطه العمادي، كما في الدر المختار٥: ١٠٧.

وينعقدُ في حَقِّ العاقلِ البالغ؛ لأنّ عند الإجازة يصير الفُضوليّ كالوكيل حتى تَرْجع الحُقوق إليه، فإنّ الإجازةَ اللاحقة كالوكالة السَّابقة، والصَّبيُّ والمجنونُ ليسا من أهل الوَكالة ولا المباشرة.

وللفُضوليِّ الفَسْخُ قبل الإجازة؛ لئلا ترجع الحقوقُ إليه، وليس له ذلك في النِّكاح؛ لأنّ الحقوقَ لا ترجع فيه إليه لما عُرِف أنّه سَفيرٌ فيه.

ولا بُدّ من وجودِ المَبيع والمتبايعين عند الإجازة؛ إذ لا بَقاء للعقد بدونهم.

والإجازة: إنفاذُ العقدِ الموقوف، ولو كان العقدُ مقايضةً يُشترط بقاء العوضين والمتعاقدين؛ لما بيَّنّا.

فصل [في خيار العيب[1]]

وكذلك لو اشترى الفضولي لنفسه يقع باطلاً، أو باع من نفسه لا ينعقد؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد، كما في رد المحتار ٥: ١٠٨.

(١) خيار العيب: وهو ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون فيه الخيار.
والعيب: وهو ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً.
والتعويل في تحديد العيب الموجب للخيار على عرف التجار، فما نقّص الثمن في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار وما لا ينقص الثمن، فلا يعتبر عيباً يوجب الخيار.
واليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين: كما إذا قَوَّم المبيع سليماً بألف، ومع العيب بأقل، وقومه آخر مع العيب بألف أيضاً.
والفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين: كما إذا قوم سليماً بألف، ومع العيب بأقل

(مطلقُ البَيْع يقتضي سَلامة المبيع)[١]؛ لأنّ الأصلَ هو السَّلامة[٢]، وهو وصفٌ مطلوبٌ مرغوبٌ عادةً، والمطلوبُ عُرْفاً كالمَشْروط نصّاً.

باتفاق المقومين، كما في الوقاية ص٥١٤، وتبيين الحقائق ٤: ٣١، وبدائع الصنائع ٥: ٢٧٤، ومنتهى النتقاية ص٥١٤.

(١) ويدل على مشروعية خيار العيب أحاديث كثيرة، ومنها: عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٥، وفي لفظ: «لا تصروا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٥، والصاع من التمر كأَنَّه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري، علمه رسول الله ﷺ بطريق المشاهدة.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ، وبه عيبٌ لم يعلم به، فاستغله ثم علم العيب، فردّه فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّه استغله منذ زمان، فقال رسول الله ﷺ: الغلة بالضمان» في المستدرك٢: ١٨، وقال صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٢١، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١.

وعن واثلة بن الأسقع ﵁ قال ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لَمن علم ذلك إلا بيّنه» في المستدرك٢: ١٢، وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة ﵁: «إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صبرةٍ من طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أَصابعه بللاً، قال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله ﷺ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى تراه الناس، من غشنا فليس منا» في صحيح مسلم ١: ٩٩.

(٢) معناه أنَّ السَّلامةَ من مقتضيات العقد؛ لأنَّه عقد معاوضة، والمعاوضاتُ مبناها على المساواة عادةً وحقيقةً، وتحقيق المساواة في مقابلةِ البَدَل بالمبدل، والسَّلامةُ

قال: (**وكلُّ ما أَوْجَب نُقصان الثَّمن في عادةِ التُّجَّارِ فهو عَيْبٌ**)؛ لأنّ الضَّرَرَ بنقصان الماليّة وهم يعرفون ذلك، وهذا يُغني عن ذكر العُيوب وتعدادِها، وإذا عَلِمَ المشتري بالعَيْب عند الشِّراء أو عند القَبْض وسَكَت فقد رَضِي به.

قال: (**وإذا اطَّلَع المشتري على عيبٍ، فإن شاء أخذ المَبيع بجميع الثَّمن وإن شاء رَدَّه**)؛ لأنّه لم يَرْضَ به، وليس له أَخذه وأَخْذُ النُّقصان إلا برضى البائع؛ لأنّ الأوصافَ لا يُقابُلها شيءٌ من الثَّمَنِ بالعَقْدِ.

وكذلك لو كان المَبيعُ مَكيلاً أو مَوْزوناً، فوجد ببعضِهِ عَيْباً ليس له أن يُمْسِكَ الجيدَ ويردَّ المَعيب، والأَصلُ في هذا أنّ المُشْتري لا يَمْلك تفريقَ الصَّفقةِ على البائع قبل التَّمام(١)؛ لما بيّنّا، ويَمْلِكُ بعده.

بالسَّلامة، فكان إطلاقُ العقد مقتضياً للسَّلامة، فإذا لم يَسلم المبيع للمشتري، يثبت له الخيار؛ لأنَّ المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار، كما في بدائع الصنائع ٥: ٢٧٤.

(١) مثاله: إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيباً، وكان ذلك قبل أن يقبضهما أو قبض أحدهما، فأراد أن يرد المعيب خاصّة ليس له ذلك، لما فيه من تفريق الصَّفقة على البائع قبل التمام.

ولو قبضهما رَدّ المعيب خاصّة؛ لأنّ خيار العيب لا يمنع تمام الصَّفقة لهذا القبض، فردُّ المعيب خاصّة لا يُؤدي إلى تفريق الصَّفقة على البائع من قبل التمام، وليس له أن يردها إلا برضا البائع، وهذا الجواب يستقيم في شيئين، فيستغني كلُّ واحدٍ في الانتفاع به عن

وخيارُ الشَّرطِ والرُّؤيةِ وعدمُ القبض يَمنع تمام الصَّفقة، وبالقَبْض تتمّ الصَّفقة، والمرادُ قبض الجميع حتى لو قَبَضَ أحدُهما ثمّ وُجِد بأحدِهما عيباً، إمّا أن يردَّهما أو يمسكَهما.

والمَكيلُ والمَوزونُ كالشَّيء الواحد، ولا يملكُ رَدّ البَعْض دون البَعْض لا قبل القبضِ ولا بعده؛ لأنّ تمييزَ المَعيبِ زيادةٌ في العُيْب[1]، فكأنّه عيبٌ حادثٌ، حتى قيل: لو كان في وعاءين له رَدّ المَعيبِ منهما بعد القَبْض؛ لأنّه لا ضرر.

وكذا لو اشترى زوجي خُف أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض أو بعده يردّهما أو يمسكهما، وكذا كلُّ ما في تفريقِهِ ضرر، وما لا ضرر في تفريقِهِ كالعبدين والثوبين إذا وجد بأحدِهما عيباً إن كان قبل القبض ليس له رَدّ أحدهما؛ لأنه تفريقُ الصفقةِ قبل تمامها، وإن كان بعد القبضِ يجوز؛ لأنه لا ضرر في تفريقها؛ لأنّ الصَّفقةَ قد تمَّت بالقبض، فجاز رَدّ

الآخر، فأمّا إذا كانا شيئين لا يستغني أحدهما في الإنتفاع به عن الآخر: كزوجي الخُفّ ومصراعي الباب، وما أشبهه إذا قبضهما، ثم وَجَدَ بأحدهما عيباً ليس له أن يَرُدَّ المعيب خاصَّة؛ لما فيه من الإضرار بالبائع، فأمّا أن يردّهما أو يمسكهما، كما في المحيط٦: ٥٦٠.

(١) لأنّ المكيلَ والموزونَ جُعِل كشيءٍ واحدٍ من حيث الحكم في حقِّ البيع؛ لأنّ الماليةَ والتَّقوُّمَ للمكيل والموزون يثبت بالاجتماع، فصار الكلُّ في حقِّ البيع كشيءٍ واحدٍ حكماً، ولو كان شيئاً واحداً حقيقية، بأن كان ثوباً وُجِد ببعضه عيباً، فأراد أن يَردّ المعيب خاصّة، ليس له ذلك، كذلك ههنا، كما في المحيط٦: ٥٨٠.

البعض، كما لو اشترى من اثنين، واستحقاقُ البعض على هذا التَّفصيل ما يضرّه التَّبعيض، فهو عيب، وما لا فلا.

قال: (**والإباق والسَّرقة والَبول في الفِراش ليس بعيبٍ في الصَّغير الذي لا يَعْقلُ**)؛ لأنّه لا يقدرُ على الامتناع من هذه الأَشْياء، وهو ضال لا آبق، (**وعيبٌ في الذي يَعْقلُ**)؛ لأنّه تَعُدُّه التُّجار عَيْباً، (**ويُرَدُّ به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البَلوغ**).

اعلم أنّ جَوازَ الرَّدَّ إنّما يَثْبُتُ عند اتّحاد الحال، بأن فَعَلَ هذه الأَشياء عند البائع والمُشتري حالةَ الصِّغر أو حالةَ الكِبَر.

أمّا إذا فعلَه عند البائع حالة الصِّغر، وعند المشتري حالة الكِبَر، فليس له الرّدّ؛ لأنّ شرطَ ثبوت الرَّدِّ اتحادَ سبب العَيْب، وأنّه يختلف بالصِّغر والكِبَر؛ لأنّ الإباقَ والسَّرقةَ من الصَّغير لقلّة مبالاته وقصور عَقْله، ومن الكبيرِ لخُبْثِ طبيعته، والبَوْلُ في الفِراش من الصَّغير لضعفِ المثانة، ومن الكبيرِ لداءٍ في بَطْنِه، فقد اختلف السَّببان، فكان العَيْبُ الثَّاني غيرَ الأوَّل فلا يجب الرَّدُّ، بخلاف الجنون حيث له الرَّدّ لو جُنّ عند البائع في الصِّغر وعند المشتري بعد البُلُوغ؛ لأنّ السَّبب متحدٌ، وهو آفةٌ تَحِلُّ الدِّماغ في الحالتين.

قال: (**وانقطاعُ الحَيْض عَيْبٌ**)؛ لأنّه من داءٍ، ومعناه إذا كانت ممَّن يحيض مثلُها، وإنّما يُعرَفُ ذلك بمُضي المدّةِ، وأدناه شهران.

وقيل: لا يردُّها إلا إذا ادَّعت ارتفاعه بالحَبَل.

ولو اشترىٰ جاريةً علىٰ أنّها تحيضُ، وهي لا تحيضُ للإياس فهو عَيْبٌ؛ لأنّه اشتراها للحَبَل، والآيسةُ لا تَحْبَلُ.

قال: (**والاستحاضةُ عَيْبٌ**)؛ لأنّ استمرارَ الدَّم مرضٌ، وعدمُ الخِتانِ عَيْبٌ في الجاريةِ والغُلامِ إذا كانا كبيرين مولَّدين، أمّا إذا كانا صَغيرين أو جَلَبَيْن[1] فليس بعيبٍ.

قال: (**والبَخَرُ**[2] **والدَّفَر**[3] **والزِّنا عيبٌ في الجاريةِ دون الغُلام**)؛ لأنّ ذلك يُخِلُّ بالمقصودِ منها وهو الاستفراشُ والوثوقُ بكون الولدِ منه، والمرادُ من الغُلام الاستخدام، ولا يُخِلُّ ذلك به، إلا أن يكون من داءٍ، فهو عَيْبٌ فيه أيضاً.

وكذا إذا كان كثيرَ الزِّنا يتبع الزَّواني؛ لأنّه يشتغلُ به عن الخِدْمة.

قال: (**والشَّيبُ والكُفرُ والجنونُ عيبٌ فيهما**)، أمَّا الشَّيبُ والجنون؛ فلأنّهما ينقصان الماليّة، والكافرُ تَنْفُرُ الطِّباع من استخدامِه، ويقلُّ الوثوقُ به لعداوةِ الدِّين، ولذا لا يجوز عتقُه في بعضِ الكفَّارات، وكلُّ ذلك عَيْبٌ.

---

(١) أي في الجليب من دار الحرب لا يكون عيباً مطلقاً، قال في ((الخانية)): وهذا عندهم يعفىٰ عدم الختان في الجارية المولدة أمّا عندنا عدم الخفض في الجارية لا يكون عيباً، ((بحر))، كما في ((رد المحتار)).

(٢) البَخَرُ: بفتحتين: نَتْنُ الفَمِ، وبابه طرب، فهو أَبْخَرُ، كما في مختار الصحاح ص٤٢.

(٣) الدَّفَرُ: مصدر دَفَر إذا خبثت رائحته، وبالسكون النتن اسم منه، كما في المغرب ص١٦٤.

والنِّكاحُ والدَّين عيبٌ فيهما؛ لأنّه نقصٌ فيهما.

والحَبَلُ عَيْبٌ في الجاريةِ دون البَهائم بالعُرف.

قال: (**وإن وَجَدَ المشتري عيباً وحَدَثَ عنده عيبٌ آخر رَجَعَ بنقصان العَيْب، ولا يَرُدُّه إلا برضا البائع**)؛ لأنّ من شَرْطِ الرَّدِّ أن يردَّه كما قبضَه دَفْعاً للضَّرر عن البائع، فإذا تَعَذَّرَ ذلك بأن عَجَزَ عن استيفاءِ حقِّه في الجزءِ الفائتِ، وعن الوصول إلى رأسِ مالِهِ يَثْبُتُ له حَقُّ الرُّجوعِ ببدلِ الفائت دفعاً للضَّرر عنه.

ونقصانُ العَيْب أن يُقَوَّمَ صَحيحاً ويُقَوَّمَ مَعيباً، فما نقص فهو حصّةُ العَيْب، فيرجع بها من الثَّمن.

قال: (**وإن صَبَغَ الثَّوبَ أو خاطَه أو لتَّ السَّويق بسَمْن ثمّ اطَّلع على عَيْب رَجَعَ بنقصانِه**)؛ لأنَّ الرَّدَّ قد تعذّر؛ لأنّه لا يُمكن الفَسْخُ بدون الزِّيادة، وهي لم تكن في العقد، فيرجع بالنُّقصان، وليس للبائع أخذُه لما فيه من الضَّرر بالمشتري.

والزِّيادةُ المُنْفَصلةُ الحادثةُ قبل القبض لا تمنعُ الرّدّ بالعَيْبِ وبعده تَمْنَعُ، وذلك مثل الوَلَد والعُقْر والأَرش والثَّمرة؛ لأنّها مبيعةٌ مُلكت بالبَيْع، وهي غيرُ مقصودةٍ ليقابلها الثَّمن؛ لأنّ الأصلَ بجميع الثَّمن، فلا يُمكن رَدُّها، فتبقى سالمةً للمُشتري بغير عِوَض وأنّه ربا، ولهذا لا يَمْلك ردَّها برضا البائع، ولو مات الوَلَد يَردُّ الأُمّ، ولو استهلكه هو أو غيره لا تردّ.

والكَسْبُ والغَلّةُ لا يَمْنَعُ وتَسْلَمُ للمُشْتري؛ لأنّها بدُل المَنْفعة، وسلامتُها لا تمنع الرَّدَّ بجميعِ الثَّمن، فكذا سَلامةُ بَدَلها.

قال: (**وإن مات العَبدُ أو أَعتقه رَجَعَ بنقصانِ العَيْب**)، وكذلك التَّدبير والاستيلاد.

أمّا الموت؛ فلأنّه إنهاءُ للملك والامتناع من جهة الشَّرْع.

وأمّا العتقُ فهو إنهاءٌ أيضاً؛ لأنّ الملكَ إنّما يثبتُ في الآدميِّ مُؤقَّتاً إلى وقت العتق، والمنتهي متقرِّرٌ، فصار كالموت، فقد تَعَذَّرَ الرَّدَّ، وهذا استحسانٌ، والقياسُ أن لا يرجع في العتق؛ لأنّ الامتناعَ من جهتِه كالقَتْل.

ولو أَعْتقه على مال أو كاتبه لا يَرْجع؛ لأنّ حَبَسَ البَدَل كحَبْس المبدل.

قال: (**فإن قتلَه أو أَكل الطَّعام لم يَرْجع**).

أمّا القَتْلُ؛ فلأنّه وَصَلَ إليه عوضُه معنى، وهو سقوطُ الضَّمان عنه.

وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه يرجع؛ لأنّ قَتْلَ المولى عبده لا يَتَعَلَّقُ به ضَمان.

وأمّا الأكلُ؛ فلأنّه تَعَذَّرَ الرَّدُّ بفعل مضمونٍ منه، فصار كالقَتْل.

قالا: يرجع استحساناً؛ لأنّه عَمِل بالمبيعِ ما هو المقصودُ منه بالشِّراء والمعتادِ فيه، فصار كالإعتاق.

قُلْنا: لا اعتبار بكون الفِعْل مَقْصوداً، فإنَّ المبيعَ مقصودٌ بالشِّراء، ومع ذلك يمنعُ الرُّجوع، وعلى هذا الخلاف: إذا لَبِس الثَّوبَ حتى تَخَرَّق.

ولو أكل بعضَ الطَّعام، فكذا الجَواب عنده، وعندهما: أنه يرجع بنقصان العَيْب في الجميع، وعنهما: يَرُدُّ ما بَقِي، ويرجع بنقصان ما أَكَل؛ لأنّه لا يضرُّه التَّبعيض، وعليه الفتوى(١).

وفي كلِّ موضعٍ كان للبائع أخذه كالعَيْب الحادث ونحوه، فباعه المشتري أو أعتقه لم يرجع بالنُّقصان، وفي كلِّ موضع ليس له أخذه بسبب الزِّيادة فباعه أو أعتقه المشتري رجع بالنقصان.

ومَن اشترى بِطِّيخاً أو خِياراً أو بَيْضاً أو نحوَه، فكسره فوجدَه فاسداً، فإن كان بحال لا يُنتفع به رَجَعَ بكلِّ الثَّمن؛ لأنّه ليس بمال، وإن كان يَنْتَفِعُ به مع الفَساد رَجَعَ بالنُّقصان؛ لأنّه تَعَذَّر الرَّدُّ؛ لأنّ الكسرَ عَيْبٌ حادثٌ، فيرجع بالنُّقصان؛ لما بَيَّنّا.

قال: (**ومَن شَرَطَ البراءةَ من كلِّ عيبٍ، فليس له الرَّدُّ أَصلاً**)(٢)؛ لأنّه إسقاطٌ، والإسقاطُ لا يفضي إلى المُنازعة، فيجوز مع الجَهالة ، ولو حَدَثَ

---

(١) ونص أن التفوى عليه في الخلاصة والنهاية وغاية البيان وجامع الفصولين والخانية والمجتبى، كما في الدر المختار ورد المحتار ٤: ٨٣.

(٢) لأنَّ البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة؛ لعدم إفضائها إلى المنازعة، كما في اللباب ص٢٤٩، ودليل ذلك: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أتى رجلان النبي ﷺ يبتذران في مواريث بينهما ليس لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يقتسما ويتوخيا ثم يستهما وليحلل كل واحد منهما صاحبه» في المستدرك ٤: ١٠٧، وصححه، ومسند أحمد ٦: ٣٢٠، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١٧٣: «فيه دليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة».

عيبٌ بعد البَيع قبل القَبْض دخل في البراءة عند أبي يوسف خلافاً لمحمّدٍ وزُفرٍ ﵄؛ لأنّه لم يوجد وقتَ الإبراء، فلا يَتَناوله.

ولأبي يوسف ﵁: أنّ المقصودَ سقوطُ حَقِّ الفَسْخ بالعَيْب، وذلك بالبَراءةُ عن الموجودِ والحادث.

ولو أبرأه من كلِّ غائلة، قال أبو يوسف ﵁: هي السَّرقةُ والإباقُ والُفجورُ دون المرض؛ لأنّ الغائلةَ تختصُّ بالفِعْل.

وإن أبرأه من كلِّ داءٍ، قال أبو حنيفة ﵁: الدَّاءُ ما في الجَوْفِ من طِحالٍ أو كَبِدٍ أو فَساد حَيضٍ، وما سوى ذلك يُسمَّى مَرَضاً، وقال أبو يوسف ﵁: هو المرض.

ولو قال برئت إليك من كلِّ عيبٍ بعينِهِ، فإذا هو أَعور، أو من كلِّ عَيْب بيدِه، فإذا هو أَقطع لا يبرأ؛ لأنّه ليس بعيبٍ بالمَحَلِّ، بل هو عدمُ المَحَلّ.

وعن ابن عمر ﵄: «باع غلاماً له بثمانمئة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لابن عمر ﵄: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﵁، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان ﵁ على ابن عمر ﵄ أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم» في الموطأ ٢: ٦٢٣، ومصنف عبد الرزاق ٨: ١٦٢-١٦٣، وغيرهما، وصححه التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ١١٥.

(وإذا باعه المُشتري ثمّ رَدّ عليه بعيبٍ إن قَبِلَه بقضاءٍ رَدّه على بائعِه)؛ لأنّه فَسْخٌ من الأصل، فجُعِل كأن لم يكن، وهو وإن أَنْكَر فقد صار مُكَذَّباً شَرْعاً، **(وإن قَبِلَه بغير قضاءٍ لم يردّه)**؛ لأنّه بيعٌ جديدٌ في حَقِّ ثالثٍ لوجودِ حدِّه، وهو التَّمليك والتَّملُّك.

وإن رَدَّ عليه بعيبٍ لا يحدثُ مثلُه رَدَّه عليه أيضاً؛ لأنّ الرَّدّ مُتَعيِّنٌ فيه، فيستوي فيه القضاء وعدمه.

قال: **(ويَسْقُطُ الرَّدُّ بما يَسْقطُ به خِيار الشَّرط)**، وقد ذُكِرَت فيه، وذُكِر البعضُ هنا أيضاً.

فصلٌ في التَّلْجِئة

وهي في اللُّغةِ: ما أُلجئ إليه الإنسانُ بغير اختيارِه، ولما كان هذا العقدُ إنّما يُعْقَدُ عند الضَّرورة، سَمَّوه تَلْجئة؛ لما فيه من معنى الإكراه(١)، وفيه ثلاثُ مَسائل:

---

(١) بعد أن ذكر الكاساني في البدائع ٥: ١٧٦ صوره قال: «وهو تفسير الهزل»، وفي «الخانية»: «بيع التلجئة هزل»، كما رد المحتار٥: ٢٧٥، ويفصل أحكام الهزل في كتب الأصول على النحو الآتي:
الهزل: وهو أن يرادَ بالشَّيءِ غيرُ ما وُضع له ولا مناسبة بينهما؛ بأن يذكر اللفظ قصداً ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي.
والهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به، ولكنَّه يرضى بمباشرة السَّبب، إذ التَّلفُّظ إنَّما هو

إحداهما: أن تكون التَّلْجِئةُ في نفس المَبيع، مثل: أن يخاف على سلعتِهِ ظالماً أو سُلْطاناً، فيقول: أنا أُظهر البَيْع وليس ببيع حقيقةً، وإنّما هو تَلْجئةٌ،

عن رضا واختيار صحيح، لكنَّه غيرُ قاصد ولا راض للحكم.
وشرط الهزل المعتبر أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان؛ بأن يذكر العاقدان قبل العقد أنَّهما يهزلان في العقد، فلا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.
وإن كان الهزل فيما يحتمل الفسخ: كالبيع والإجارة، فله ثلاثة صور: إما أن يكون في أصل العقد؛ بأن يتفقا في السرّ على أن يظهر البيع بحضور النَّاس، أو في مقدار الثَّمن؛ بأن يتفقا على أصل العقد ويتواضعا أن يذكرا أمام النَّاس الثَّمن ألفين وهو في الحقيقة ألف، أو في جنس الثَّمن؛ بأن يتفقا على أصل العقد ويتواضعا على أن يعقدا بحضور النَّاس على مئةِ دينار، والعقد مئة دولار.
ولا بد في الهزل من ثلاثة مجالس: مجلس للتَّواضع، ومجلس للعقد، ومجلس للتَّوافق على أي المجلسين السَّابقين.
ويكون أربعة حالات لكلّ صورةٍ مما سبق، ففي حالةٍ يتوافقا على إرادةِ مجلس التَّواضع، وفي حالةٍ يتوافقا على إرادة مجلس العقد، وفي حالةٍ يتوافقا على أنَّه لم يتذكرا ما قالاه في مجلس التَّواضع أثناء كلامهم في مجلس العقد، وفي حالة يختلفا يقول أحدهما: أردنا مجلس التَّواضع ويقول الآخر: أردنا مجلس العقد، فيكون اثنا عشرة صورة يعتبر فيها ما تمّ الاتفاق عليه في مجلس العقد، إلا في صورتين وهما: إن اتفقا على البناء على مجلس المواضعة سواء في أصل العقد أو مقدار الثَّمن، فيفسد البيع حينئذ؛ لوجود شرط مفسد، وهو تعلّقه بمجلس آخر، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما الثَّمن ألف؛ لأنَّ غرضه من ذكر الألف هزلاً هو المقابلة بالمبيع، فكان ذكره والسُّكوت عنه سواء، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما في نور الأنوار ٢: ٢٩٥.

ويُشْهِدُ علىٰ ذلك، ثمُّ يبيعُها في الظَّاهر من غير شَرْط، حكى المُعَلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنّ العقدَ جائزٌ، وروىٰ مُحمّدُ في «الإملاء»: أنّه باطلٌ، ولم يحكِ خلافاً، وهو قولُ أبي يوسف ومحمّد ﷺ.

وجه الأولىٰ: أنّهما عقدا عقداً صحيحاً، وما شَرَطاه لم يذكراه فيه، فلا يؤثر فيه، كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطاً فاسداً، ثمّ تبايعا من غير شرط.

ووجه الثَّانية: أنّهما اتفقا علىٰ أنّهما لم يَقْصدا العَقْد، فصارا كالهازلين، فلا ينعقد.

الثَّانية: أن تكون في البَّدَل بأن يَتَّفقا علىٰ ألفٍ في السِّرِّ، ويتبايعا في الظَّاهرِ بألفين، رَوَىٰ المُعَلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّ الثَّمَنَ ثمنُ العَلانية، وروىٰ محمد في «الإملاء»: أنّ الثَّمنَ ثمنُ السِّرِّ من غير خلافٍ، وهو قولُهما؛ لأنّهما اتفقا أنّهما لم يَقْصدا الأَلْف الزَّائدة، فكأنّهما هَزِلا بها.

وجه الأوّل: أنّ المذكورَ في العقدِ هو، والذي يصحُّ العقدُ به، وما ذكراه سرّاً لم يذكراه حالةَ العقد، فسقَطَ حكمُه.

الثَّالثةُ: اتفقا أنّ الثَّمنَ ألف درهم وتبايعا علىٰ مئةِ دينارٍ، قال مُحمّد ﷺ: القياسُ أن يبطل العَقد، والاستحسانُ أن يصحَّ بمئةِ دينار.

وجهُ القياس: أنّ الثمنَ الباطنَ لم يذكراه في العَقْد، والمذكور لم يقصداه، فسقط، فبقي بلا ثَمَن، فلا يصحّ.

وجه الاستحسان: أنّ المقصودَ البيعَ الجائز لا الباطل، ولا جائز إلا بثمن العّلانية، كأنّهما أضربا عن السِّرّ وذكرا اَّلظاهر، وليس هذا كالمسألة الأولى؛ لأنّ المشروطَ سرّاً مذكورٌ في العقدِ وزيادةٌ، وتعلّقَ العقدُ به.

ويَثْبتُ لهما الخيار في بيع التَلْجئة؛ لأنّهما لم يَقْصدا زَوال الملك، فصار كشَرْطِ الخيار لهما، فيتوقَّف على إجازتهما.

ولو ادَّعى أحدُهما التَّلْجئةَ لم يُقبل قولُه إلا ببيِّنة؛ لأنّه يَدَّعي انفساخ العقد بعد انعقاده، ويُسْتَحْلَفُ الآخرُ؛ لأنّه مُنْكرٌ.

باب البيع الفاسد[1]

(**وهو يُفيدُ الملك بالقَبض**) بأَمرِ البائع صَريحاً أو دلالةً، كما إذا قَبَضَه في المَجلس وسَكَتَ[2]، حتى يجوزُ له التَّصرُّفُ فيه، إلا الانتفاع[3]؛ لما رُوِي أنّ

---

(١) وهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، فيكون صحيحاً بأصله لا بوصفه، كما في البدائع ٥: ٢٩٩.

(٢) فإن قبض بغير إذنه أصلاً لا يثبت الملك، بأن نهاه عن القبض، أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه، هذا ما ذكره الكرخي في الرواية المشهورة، وذكر في الزيادات أنَّه يثبت؛ لأنَّه إذا قبضه بحضرته ولم ينهه كان ذلك إذناً منه بالقبض دلالة، كما في البدائع ٥: ٣٠٥، وأحكام المعاملات ص٤٣٨-٤٣٩.

(٣) معناه أن هذا الملك يُفيد المشتري إطلاق التَّصرُّف في ما ليس فيه انتفاع بعين المملوك: كالبيع، والهبة، والإجارة، وغيرها، وأمّا التَّصرُّف الذي فيه انتفاع بعين

عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا أرادت أن تشتري بَريرةَ[1] فأبىٰ مواليها أن يبيعوها إلا بشرطِ أن يكون الوَلاء لهم، فاشترت وشَرَطَت الوَلاء لهم ثمّ أَعْتَقَتْها، وذَكَرَت ذلك لرسول الله ﷺ فأجاز العتق وأبطل الشَّرط»[2].

فالنبيُّ ﷺ أجاز العِتْقَ مع فَسادِ البَيعِ بالشَّرْط؛ لأنّ رُكنَ التَّمليك، وهو قولُه: بُعْتُ واشتريتُ صدر من أهلِهِ، وهو المكلَّفُ المُخاطبُ مُضافاً إلىٰ محلِّه، وهو المالُ عن ولاية؛ إذ الكلام فيهما، فينعقد لكونه وسيلةً إلىٰ المصالح، والفَساد لمعنىٰ يُجاوره كالبيع وقت النِّداء.

المملوك: كأكل الطعام، وسكنىٰ الدار، فالصحيح أنَّه لا يحل؛ لأنَّ الثابت بهذا البيع ملك خبيثٌ، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنَّه واجب الرَّفع، كما في بدائع الصنائع ٥: ٣٠٤.

(١) وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاةً لبعضِ بني هلال، فكاتبوها ثمّ باعوها من عائشة، فاشترتها وأعتقتها، وكان اسمُ زوجها مغيثاً، فخيّرها رسول الله ﷺ بخيارِ العتقِ فاختارت فراقه، عاشت إلىٰ خلافة يزيد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات٢: ٣٣٢، والتقريب٦٦٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال ﷺ: «اشتري وأعتقي، فإنَّ الولاءَ لَمن أَعتق، ثمّ قام النَّبيُّ ﷺ من العشي فأَثنىٰ علىٰ الله بما هو أهلُه، ثمّ قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترط مئة شرط، وشرط الله أَحقّ وأَوثق» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٦.

والنَّهيُ لا يَنْفي الانعقاد بل يُقرِّره؛ لأنّه يَقْتَضي تصوُّرَ المَنْهي عنه، والقُدْرة عليه؛ لأنّ النَّهيَ عَمَّا لا يُتَصَوَّرُ، وعن غيرِ المَقْدورِ قَبيحٌ، إلا أنّه يُفيدُ مِلكاً خَبيثاً لمكان النَّهي.

(و)لهذا كان (**لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين فَسْخُهُ**)؛ إزالةً للخُبْثِ ورفعاً للفَساد.

(**ويُشترطُ قيام المَبيع حالة الفَسْخ**)؛ لأنَّ الفَسْخَ بدونه مُحالٌ، (**فإن باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القَبْض جاز**)؛ لمصادفةِ هذه التَّصرُّفات ملكَه، ومُنِع الفسخ.

وكذا كلُّ تَصرُّفٍ لا يُفسخُ كالتَّدبيرِ والاستيلاد.

وما يحتملُ الفَسخ يُفسخُ كالإجارة، فإنّها تُفْسخُ بالأَعْذار، وهذا عُذْرٌ.

والرَّهنُ يَمنعُ الفَسْخَ، فإن عاد الرَّهنُ فله الفَسْخُ.

وهذا لأنّ النَّقضَ لرفع حكمِه حَقّاً للشَّرع، وهذه التَّصرُّفات تعلّق بها حَقّ العبد، وأنّه مُقدَّمٌ لما عُرِف.

(**وعليه قيمتُه يوم قبضه إن كان من ذواتِ القِيَم أو مِثْلُه إن كان مِثْلياً**)؛ لأنّه كالغَصْب من حيث إنّه مَنْهيٌ عن قَبْضِه.

ولَمّا كان هذا العَقد ضَعيفاً لمجاورتِهِ المفسدِ تَوَقَّف إفادة الملك على القبض كالهبة.

قال: (**والباطلُ**[١] **لا يفيدُ الملك**)؛ لأنّ الباطلَ هو الخالي عن العِوَض والفائِدة، (**ويكون أمانةً في يدِه**)[٢] يَهْلَكُ بغيرِ شَيّءٍ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: يَهْلَكُ بالقيمة؛ لأنّ البائعَ ما رَضِي بقبضِهِ مَجاناً.

وله: أنّه لَمّا باع بما ليس بمالٍ، وأَمره بقبضِه، فقد رَضِي بقبضِهِ بغيرِ بدل ماليٍّ، فلا يُضْمَنُ كالمودَع.

قال: (**وبيعُ الميتة والدَّم والخَمْر والخِنْزير والحُرِّ وأمِّ الولد**[٣] ....

(١) وهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، فهو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ووصفه، كما في بدائع الصنائع ٥: ٣٠٥.

(٢) هذا قول أبي نصر بن أحمد الطواويسي، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، كما ي فتح القدير ٦: ٤٤، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٧٠.

والقول الثاني: أن مضمون بالقيمة، وهذا قول شمس الأئمة السرخسي، وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وقيل: هذا قولهما، ونصّ عيه الفقيه أبو الليث، وقيل: وعليه الفتوى، كما في العناية ٦: ٤٤، البدائع ٥: ٣٠٥.

(٣) فعن عبيدة رضي الله عنه، قال علي رضي الله عنه: «اجتمع رأيي ورأي عمر على أنَّ أمهات الأولاد لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن تباع في دين سيدها، وأن تعتق من نصيب ولدها، فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك في الفرقة» في المدخل إلى السنن ١: ٦٠، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٢٩١.

وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما: عن بيع أم الولد وقيل له: إنَّ ابن الزبير قد رخَّص في ذلك، فقال: لكن عمر رضي الله عنه نهى أن يبعنَ أو يوهبنَ أو يُورَّثْنَ» في مسند ابن الجعد ١: ٤٠٠، وسنن الدارقطني ١: ١٣٤، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٦٢، وغيرها.

والمُدَبَّر(١)، والجمع بين حرٍّ وعبدٍ، وميتةٍ وذكيةٍ باطلٌ).

أمّا الميتةُ والدَّمُ والحرُّ؛ فلأنّها ليست بمال، والبَيعُ والتَّمليك مال بمال.

وأمّا الخَمْر والخنزير فكذلك؛ لأنّهما ليسا بمال في حقّنا.

وكذلك أمُّ الوَلَد والمُدَبَّر؛ لأنّهما استحقّا العِتْق بأمر كائن لا محالة فأشبها الحرّ.

وأمّا الجمعُ بين حُرٍّ وعبدٍ وميتةٍ وذكيّةٍ؛ فلأنّ الصَّفقةَ واحدةٌ، والحرُّ والميتةُ لا يدخلان تحت العَقْد لعدم الماليّة، ومتى بَطَلَ في البعض بَطَلَ في الكلّ؛ لأنّ الصَّفقة غير متجزئة.

---

(١) فعن جابر ﵁ قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه» في صحيح البخاري٢: ٨٩٦، قال الطحاوي في مشكل الآثار١: ١٠٠: «ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله ﵁ وهو الذي روى الحديث ما يدل على أنَّ مذهبه كان أن لا يباع المدبر».

وعن ابن عمر ﵄، أنَّه قال: «لا يباع المُدَبَّرُ» في السنن الصغرى ٩: ١٧٨، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٣١٤، وقال: «هذا الصحيح عن بن عمر ﵁ من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف».

وعن زيد بن ثابت ﵁، قال: «لا يباع المُدَبَّرُ» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣١٤.

وعن الزهري قال: «لا يباع المُدَبَّرُ»، قال معمر: «وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك»، كما في مصنف عبد الرزاق٩: ١٤٣، وقال مالك في الموطأ ٢: ٨١٤: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المُدَبَّرُ أنَّ صاحبه لا يبيعه...».

وكذا الجمع بين دَنَّين أحدُهما خَلٌّ والآخرُ خَمرٌ، ومتروكُ التَّسمية كالميتة.

وإذا لم يكن الحرُّ والميتةُ مالاً لا يُقابلُهما شيءٌ من الثَّمن، فيبقى العبدُ والذَّكيّةُ مجهولةَ الثَّمن؛ ولأنّ القَبولَ في الحُرّ والميتةِ شرطٌ للبَيْع في العبد والذَّكية، وأنّه باطلٌ.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﵄: إن سَمَّى لكلٍّ واحدٍ منهما ثَمَناً جاز في العبد والذَّكيّة كالجمع بين أُخته وأَجنبية في النِّكاح.

قُلنا: النِّكاحُ لا يَبْطل بالشُّروط المفسدة، ولا كذلك البيع.

قال: (**وبيعُ المكاتَبِ باطلٌ**)؛ لأنّه استحقَّ جهة حريّة، وهو ثبوتُ يدِه على نفسه، (**إلا أن يجيزَه فيجوز**)؛ لأنه إذا أجازه، فكأنّه عَجَّزَ نفسَه، فيعود قِنّاً فيجوز بيعُه.

قال: (**وبيعُ السَّمَك والطَّير قبل صيدِهما، والآبقِ والحَمْل والنَّتاج، واللَّبَن في الضِّرع، والصُّوف على الظَّهر، واللَّحْم في الشَّاة، وجِذْعٍ في سَقْفٍ، وثَوْب من ثَوْبَين فاسدٌ**).

أمّا السَّمكُ والطَّيرُ فلعدم الملك.

ولو كان السَّمكُ مُجتمعاً فيه أَجَمَةٍ إن اجتمع بغير صنعِهِ لا يجوز؛ لعدم الملك، وإن اجتمع بصنعِهِ إن قدر على أَخْذِه من غير اصطياد جاز؛ لأنّه ملكه ويقدرُ على تسليمِه، وللمشتري خِيار الرُّؤية، وإن لم يقدر عليه إلا بالاصطياد لا يجوز.

وأمّا الآبق؛ فلأنّه لا يقدرُ على تسليمه، حتى لو عاد الآبق جاز البيع، وعن مُحمّد رضي الله عنه: أنه لا يجوز.

ولو باعه ممَّن زَعَمَ أنّه عنده يجوز كبيع المَغْصوب من الغاصب.

وأمّا الحَمْلُ والنَّتاج فلنهيه صلى الله عليه وسلم(١).

وأمّا اللَّبن في الضِّرع، فللجهالة واختلاط المبيع بغيره.

وأمّا الصُّوفُ على الظَّهر، فلاختلاط المبيع بغيره، ولوقوع التَّنازع في موضع القطع بخلاف القَصِيل(٢)؛ لأنّه يُمكن قلعُه، وقد «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّوف على ظَهْر الغَنَم، وعن لَبَنٍ في ضَرْعٍ، وسَمْنٍ في لَبَنٍ»(٣).

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، قال: وحبل الحبلة أن تنتج النَّاقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك» في صحيح البخاري٥: ٤٣.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة» في المعجم الكبير ١١: ٢٣٠.
وعن ابن المسيب رضي الله عنه أنَّه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال» في الموطأ ٢: ٦٥٤، وغيره.
(٢) القَصيل: وهو الشَّعير يُجزُّ أخضَر لعلَف الدوابِ، والفقهاء يُسَمُّون الزَرْع قبل إدراكه قَصيلاً، وهو مجاز، كما في المغرب٢: ١٨٣.
(٣) فعن ابنِ عَبّاس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه يجوز قياساً على شجر الخِلَاف[1].

قُلنا: شجر الخِلاف يَنْبُتُ من أعلاه، فتكون الزِّيادة في ملك المشتري، والصَّوف ينبت من أسفله، فيحدث على ملك البائع فيختلطان.

وأمّا اللَّحمُ في الشَّاة والجِذْعُ في السَّقَف، فلا يُمكنُ تسليمُه إلا بضرر لا يُسْتَحَقُّ عليه.

وكذلك ذِراعٌ في ثَوْبٍ وحِلْيَةٌ في سَيْفٍ، وإن قَلَعَه وسَلَّمَه قَبْلَ نَقْض البَيع جاز، وليس للمُشْتري الامتناع، وهذا بخلاف ما إذا باعه ذِراعاً من كِرْباس وعشرةِ دراهم من هذه النُّقْرة حيث يجوز؛ لأنّه لا ضَرَر فيه.

على ظهر، ولا لبن في ضرع» في سنن الدارقطني ٣: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٤٠، وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ٦: وقد وثقه بن معين وغيره، قال البيهقي ٥: ٣٤٠: ورواه وكيع مرسلاً، وهو المحفوظ، وقال ابن حجر٣: ٦: وكذا أخرجه أبو داود أيضاً من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن بن عباس، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٠٢: النهي عن بيع الثمرة في الصحيح رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) أي شجر الصفصاف، كما في المعجم الوسيط١: ٥١٦.

وأمَّا ثوبٌ من ثَوْبَيْن فلجهالة المبيع، ولو قال: على أن يأخذ أيُّهما شاء جاز؛ لعدم المنازعة.

قال: (**وبيعُ المُزابنة والمُحاقلة فاسدٌ**)؛ لأنّه ﷺ «نهى عنهما»(١).

والمُزابنةُ: بيعُ الثَّمر على النَّخل بتمرٍ على الأرض مِثْلِه كَيْلاً حَزْراً.

والمُحاقلةُ: بيعُ الحِنطة في سنبلِها بمِثْلِها من الحِنْطةِ كَيْلاً حَزْراً، ولأنّه بيعُ الكيليِّ بجنسِهِ مجازفةً، فلا يجوز.

قال: (**ولو باع عَيْناً على أن يُسلِّمها إلى رأسِ الشَّهرِ، فهو فاسد**)؛ لأنّ تأجيلَ الأعيان باطلٌ؛ إذ لا فائدة فيه؛ لأنّ التَّأجيلَ شُرِعَ في الأثمان تَرْفيهاً عليه؛ ليتمكن من تحصيلِه، وأنّه معدومٌ في الأعيان، فكان شَرْطاً فاسداً.

قال: (**وبَيْعُ جاريةٍ إلا حملَها فاسدٌ**)؛ لأنّ الحملَ بمنزلةِ طَرَفِ الحيوان؛ لاتصاله به خِلْقة، ألا تَرى أنّه يَدْخلُ في البَيع من غيرِ ذكر، فلا يجوز استثناؤه كسائر الأطراف.

(**ولو باعه جاريةً على أن يَسْتولدها المشتري أو يُعْتِقَها أو يَسْتَخدمُها**

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة والمُخابرة» في صحيح مسلم ٣: ١١٧٤.

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبي ﷺ نهى عن المزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزَّرع بالحنطة كيلاً» في صحيح البخاري ٢: ٧٦٣، وصحيح مسلم ٣: ١١٧١، وغيرها.

البائع أو يقرضَه المشتري دراهم أو ثوباً على أن يخيطَه البائعُ، فهو فاسدٌ)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن بَيْع وشَرْط»(١).

والجملةُ في ذلك أنّ البيعَ بالشَّرط ثلاثة أنواع:

١. نوعٌ: البيعُ والشَّرْطُ جائزان، وهو كلُّ شَرْطٍ يقتضيه العقدُ ويلائمُه، كما إذا اشترى جاريةً على أن يستخدَمها، أو طَعاماً على أن يأكلَه أو دابّة على أن يركبَها.

ولو اشترى أَمةً على أن يَطأها، فهو فاسدٌ؛ لأنّ فيه نَفْعاً للبائع؛ لأنّه يَمْتنعُ به الرَّدِّ بالعَيْب، وقالا: لا يَفسد؛ لأنّه شرطٌ يقتضيه العقد، وجوابُه ما قلنا.

٢. ونوعٌ: كلاهما فاسدان، وهو كلُّ شَرْطٍ لا يَقْتَضيه العَقْدُ ولا يُلائمُه، وفيه مَنْفعةٌ لأحدِ المُتَعاقدين، وهو ما مَرّ من الشُّروطِ في هذه المَسائلِ ونحوها، أو للمُعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق: كعِتْق العَبد، فلو أَعْتقه انقلب جائزاً، فيجب الثَّمنُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّه يَنْتَهي به، والشَّيء يتأكّدُ بانتهائه، وعندهما: تجب القيمةُ، وهو فاسدُ على حالِه؛ لأنّ به تقرَّرَ الشَّرط الفاسد.

٣. ونوعٌ: البَيْعُ جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ، وهو كلُّ شَرْطٍ لا يقتضيه العقد،

---

(١) سبق تخريجه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في مسند أبي حنيفة ص١٦٠.

وفيه مضرّةٌ لأحدهما، أو ليس فيه منفعةٌ ولا مَضرّةٌ لأحدٍ، أو فيه منفعةٌ لغير المتعاقدين والمبيع: كشَرْط أن لا يبيع المبيع ولا يَهَبَه، ولا يَلْبَسَ الثَّوب، ولا يَرْكَبَ الدَّابّة، ولا يأكلَ الطَّعام، ولا يطأ الجارية، أو على أن يقرضَ أَجْنبياً دراهم ونحو ذلك، فإنّه يجوز البَيْعُ ويبطلَ الشَّرْطَ؛ لأنّه لا يستحقُّه أحدٌ، فيلغو بخلوِّه عن الفائدة.

ويَبْتَني على هذه الأُصول مسائل كثيرةٌ، تُعْرَف بالتَّأمّل إن شاء الله تعالى.

قال: (**ولا يجوز بيع النَّحْل إلا مع الكُوَّارات**)، وقال **مُحمَّدٌ** رضي الله عنه: يجوز إذا كان مجموعاً؛ لأنّه حَيْوانٌ منتفعٌ به، مَقدوورُ التَّسليم، فيجوز كغيره من الحيوانات.

ولهما: أنّه لا يُنْتَفَعُ بعينِهِ، ولا بجزءٍ من أجزائِه، فلا يجوز كالزَّنابير، ولا اعتبار بما يَتَوَلَّد منه من العَسَل؛ لأنّه مَعْدوم.

أمّا إذا باعها مع الكُوَّارات، وفيها عَسَلٌ يجوز تَبَعَاً، هكذا علَّله الكَرْخيُّ في «جامعه»، ثمّ أنكر ذلك، وقال: إنّما يدخل في البَيْع بطريق التَّبع ما هو من حقوق المَبيع وأَتباعه، والنَّحْل ليس من حُقوق العَسَل وأتباعه.

وجوابه أن يُقال: إنّ الكُوَّارات لمّا لم يَكُن لها فائدةٌ بدون النَّحْل جُعِل النَّحْل من جملةِ حقوقِها تجوُّزاً، ألا تَرىٰ أنّه لا يجوز بيعُ الشِّرب مَقْصوداً، ويجوز تبعاً للأرض؛ لما أنّه لا انتفاع بالأَرْض بدون الشِّرْب، وأمثالُه كثيرةٌ.

قال: (**ولا دودَ القزِّ إلا مع القَزّ**)، وقال **مُحمّد** رضي الله عنه: يجوز، والعِلّةُ فيه ما مَرّ من الطَّرفين في النَّحل.

وقالا : يجوز بيع بيضِه والسَّلَم فيه كيلاً في حينِه؛ لأنه بِزْرٌ يتولَّد منه ما يُنْتَفَعُ به، وصار كبِزْر البَطِّيخ.

وقال أبو حنيفة ﵁: لا يجوز بيعُه؛ لأنّه لا يُنْتَفَعُ بعينِه، وكان محمّدُ ﵁ يُضَمِّنُ مَن قَتَلَ دودَ القَزِّ بناءً على جَواز بيعِه، ولا يُضَمِّنُه أبو حنيفة ﵁ بناء على عدم جَوازه.

قال: (**والبَيْعُ إلى النَّيروز**[1] **والمهرجان وصَوْم النَّصارى وفطر اليهود إذا جَهِلا ذلك فاسدٌ**)[2]؛ لأنّ الجَهالة مُفضية إلى المُنازعة، وإن عَلِما ذاك جاز كالأَهلّة.

ولو اشترى إلى فطر النَّصارى وقد دخلوا في الصَّوم جاز؛ لأنّه معلومٌ، وقبل دخولهم لا يجوز لأنّه مجهولٌ.

قال: (**والبيعُ إلى الحَصاد والقِطاف والدِّياس وقُدُوم الحاج فاسدٌ**)؛ للجَهالة؛ لأنّها تتقدَّم وتتأَخَّر.

---

(١) النيروز: أول يوم من الربيع، والمهرجان: أول يوم من الخريف، اللباب ٢: ٢٨.

(٢) معناه: تأجيل الثمن إلى هذه الأيام فاسد إذا لم يعرف المتبايعان مقدار ذلك الزمان؛ لجهالة الأجل المفضية إلى النزاع؛ لابتناء المبايعة على المماكسة ـ أي المجادلة في النقصان ـ، والمماكسة موجودة في المبايعة إلى هذا الأجل، فتكون الجهالة فيه مفضية إلى النزاع، ومثلها يُفسد البيع، كما في الهداية ٦: ٤٥٢-٤٥٣.

(**وإن أَسْقَطا الأجلَ قَبْلَه جاز**) البيع[1]، خلافاً لزفر رضي الله عنه، وقد مَرّ في خِيار الشَّرط، وروى الكَرخيُّ رضي الله عنه عن أصحابنا: أنّ سائرَ البِياعات الفاسدة تنقلب جائزةً، بحذف المُفْسد.

قال: (**ومَن جَمَعَ بين عَبْدٍ ومُدبَّرٍ أو عَبْد الغير جاز في عَبْدِه بحصّتِه**) والمكاتبُ وأمُّ الولد كالمُدبَّر؛ لأنّها أموال، ألا تَرَىٰ أنّ الغيرَ لو أجاز البَيْع في عبدِه جاز.

وكذا لو قَضَىٰ القاضي بجواز البَيْع في المُدبَّر وأمِّ الولد.

وكذا لو رضي المُكاتَبُ، فصار كما إذا باع عَبْدين، فهَلَكَ أحدُهما قبل القَبْض، فإنّه يجوز في الباقي بحصَّتِه كذا هذا.

قال: (**ويُكره البَيْع عند أذان الجُمْعة**)[2]؛ لقوله تعالىٰ: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

---

(١) أي: لو باع شيئاً بتأجيل الثمن إلىٰ هذه الأوقات المذكورة ثم أسقط مَن له الأجل وهو المشتري هذا الأجل المفسد للبيع قبل حلوله: أي قبل الحصاد والدِّياس مثلاً، صحَّ البيع؛ لأنَّ الفسادَ كان للمنازعة، وقد ارتفع قبل تقرّره، وهذه الجهالة هي شرطٌ زائدٌ لا في صلب العقد، بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحاً بإسقاطِ الدرهم الزائد؛ لأنَّ الفسادَ في صلب العقد، كما في منح الغفار ق٢: ٣١/ ب.

(٢) وهو البيع من الأذان الأول إلىٰ الانفضاض من صلاة الجمعة، فالأذان المعتبر في تحريم البيع، هو الأول إذا وقع بعد الزوال علىٰ المختار، كما في تبيين الحقائق ٤: ٦٩، وقال الطحاوي: الأذان الثاني، والأصح أنَّه الأذان الأول، كما في منحة السلوك ٢:

(وكذا بيعُ الحاضر للبادي)؛ لقوله ﷺ: «لا يَبيعُ حاضر لباد»[١]، وهو أن يجلب البادي السَّلعة، فيأْخُذَها الحاضرُ ليبيعَها له بعد وقتٍ بأَغْلَىٰ من السِّعر الموجودِ وقتَ الجَلْب.

وكراهته لما فيه من الضَّرر بأهل البلد، حتىٰ لو لم يضرّ لا بأس به؛ لما فيه من نفع البادي من غير تضرّر غيره.

(وكذا السَّوْمُ على سَوْم أخيه)؛ قال ﷺ: «لا يستام الرَّجل علىٰ سَوْم أخيه»[٢]، وهو أن يرضى المتعاقدان بالبَيْع ويستقرّ الثَّمن بينهما، ولم يَبْقَ إلا العقد، فيَزيدُ عليه، ويَبْطُلُ بيعُه.

٧٠، وقال في «البحر»: هذا القول الصحيح، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدين المنبر؛ لأنَّه لم يكن في زمنه ﷺ إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنَّه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستماع، بل ربما يخشىٰ عليه فوات الجمعة، كما في إعلاء السنن ١٤: ٢٣٤.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، في صحيح البخاري ٢: ٧٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١١٥٧.

وعن أنس رضي الله عنه: «نهينا عن أن يبيع حاضر لباد» في صحيح مسلم ٣: ١١٥٨.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه» في صحيح مسلم٣: ١١٥٥.

وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه» في صحيح مسلم٢: ١٠٢٩.

أمّا لو زاد عليه قبل التَّراضي يجوز، وهو المعتاد بين النَّاس في جميع البلاد والأعصار، وقد صحَّ «أنّ النبيَّ ﷺ باع حِلْساً في بَيْع من يَزيد»[1].

(وكذا النّجَشُ وتَلَقي الجَلَب مكروهٌ).

والنَّجَشُ: أن يَزيد في السِّلْعةِ، ولا يُريدُ شراءها؛ ليُرَغِّبَ غيرَه فيها.

وتَلَقِّي الجَلَب: أن يَتَلَقّاهم، وهم غيرُ عالمين بالسِّعر، أو يُلَبِّس عليهم السِّعرَ ليشتريَه ويبيعَه في المصر، فإن لم يُلَبِّس عليهم، أو كان ذلك لا يضرُّ أهل المصر لا بأس به، وقد نَهى ﷺ «عن تَلَقِّي الجلب»[2]، وقال ﷺ: «لا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بَيْع أخيه إلا بإذنه» في صحيح ابن حبان ١١: ٣٣٩، ومسند أحمد ٢: ٢١، والمعجم الأوسط ١: ١٦٣، وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» في سنن النسائي الكبرى ٤: ١٤، والمجتبى ٧: ٢٥٨، والمنتقى ١: ١٤٧، مصنف عبد الرزاق ٨: ١٩٩.

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ باع قدحاً وحِلْساً فيمَن يزيد» في سنن النسائي الكبرى ٤: ١٥، والمجتبى ٧: ٢٥٩، والمعجم الأوسط ٣: ١١١، ومسند أحمد ٣: ١٠٠، ومسند الطيالسي ١: ٢٨٥، والأحاديث المختارة ٦: ٢٤٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب» في صحيح مسلم ٣: ١١٥٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبطَ بها إلى السوق» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٩، وفي رواية: «نهى ﷺ أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» في صحيح مسلم ٣: ١١٥٦.

تَناجشوا»(١).

(**ويجوز البيع**) في هذه المسائل كلِّها؛ لأنّ النَّهيَ ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج، فيجوز.

قال: (**ومَن مَلَك صَغيرين أو صَغيراً وكبيراً أحدُهما ذو رَحِم مَحْرَم من الآخر كُرِهَ له أن يُفرِّق بينَهما**)، قال ﷺ: «مَن فَرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أَحِبَتَه في الجَنّة»(٢)، وقال ﷺ: «لا تجمعوا عليهم السَّبْيَ والتَّفريقَ حتى يَبْلغَ الغُلامُ وتحيضَ الجاريةُ»(٣)، ولأنّ الكبيرَ يُشفق على الصَّغير ويَرَبِّيه، والصَّغيران يتآلفان فيتضرَّران بالتَّفريق، ووهب ﷺ لعليّ ﷺ أخوين صغيرين ثم سأله عنهما، فقال: بعتُ أحدهما، فقال ﷺ: «بِعْهما أو رُدّهما»(٤)، وفي رواية: «اذهَبْ فاسترِدَّه».

وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «أنَّه نهى عن تلقي البيوع» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٩، وصحيح مسلم ٣: ١١٥٦.

(١) فعن عن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجَش» في صحيح البخاري ٢: ٧٥٣، وصحيح مسلم ٣: ١١٥٦، وصحيح ابن حبان ١١: ٣٤٢.

(٢) فعن أبي أيوب ﷺ، قال ﷺ: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أَحِبَّته يوم القيامة» في سنن الترمذي ٤: ١٣٤، وحسنه، والمستدرك٢: ٦٣.

(٣) فعن عبادة بن الصامت ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية» في المستدرك٢: ٨٤، وصححه، وسنن الدارقطني٤: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢١٦.

(٤) فعن علي ﷺ، قال: «قدم النبي ﷺ سبي فأمرني ببيع أَخوين فبعتهما، وفَرَّقتُ بينهما،

(ولا يُكره في الكبيرين)؛ لقوله ﷺ: «حتى يبلغَ الغُلام أو تحيضَ الجارية»[1]، والنَّبيُّ ﷺ: «فرَّق بين مارية وسيرين وكانتا أُختين كبيرتين، فاستولد ماريةَ ووَهَب سيرين»[2].

فإن لم يكن بينهما مَحْرَميّة يجوز كابن العَمِّ؛ لأنّ النّصَّ وَرَدَ على خلاف القياس، فيُقْتَصَرُ عليه.

وكذا إذا كانت المَحْرَمِيَّة لغير نَسَبٍ كالمصاهرةِ والرِّضاع.

وكذا بين الزَّوجين؛ لما ذكرنا.

فإن باع الصَّغير وفَرَّق بينهما جاز خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه في قرابة الولاد ولزفر رضي الله عنه في الإخوة، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً.

ثم أتيت النبي ﷺ فأَخبرته، فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تُفرِّق بينهما» في المستدرك ٢: ٦٣، وسنن الدارقطني ٣: ٦٥، وأمالي المحاملي ١: ١٩٣، والمنتقى ١: ١٤٨، والأحاديث المختارة٢: ٢٧٢.

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) فعن بريدة رضي الله عنه: «أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أُختين قبطيتين وبغلة، فأما البَغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأمّا إحدى الجاريتين فتَسَرّاها، فولدت له إبراهيم، وأمّا الأُخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري» في شرح مشكل الآثار٦: ٤٠١، والمعجم الأوسط٤: ٣٧، ومسند الحارث١: ٥١١، وقال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

ووجه ما تقدَّم من حديث عليّ ﵁ «أَمَره ﷺ بالرَدِّ»[١]، وهو دليلٌ عدم الجواز.

ورُوِي أنّه ﷺ: «رأى في السَّبايا امرأةً وَلْهاء[٢]، فسأل عنها، فقيل: بيعَ ولدُها، فأمرهم بالرَّدِّ»[٣]، وذلك يدلّ على عدم الجواز.

وكذلك تعليقُه الوَعيد بالتَّفريق في الحَديث الأَوّل يدلُّ على حرمةِ التَّفريق.

ولنا: أنّه باع ملكَه بَيْعاً جامعاً شرائط الصِّحّة فيجوز، والنَّهيُ لمعنى خارج عن العَقْد، وهو ما يَلْحَق الصَّبيَّ من الضَّرر فلا يُفْسِدُه: كالبَيْع عند النِّداء، فأوجب الكَراهة والإثم.

وله أن يدفعَه في الدَّينِ والجِناية، ويَردَّه بالعَيْبِ بعد القَبْض؛ لأنّ التَّفريقَ مكروهٌ، وإيفاءُ الحُقوق واجبٌ.

ولا يُكرَه عِتْقُ أحدِهما ولا كِتابَتُه؛ لأنّ نفعَه في ذلك أكثر من تضرُّره بالتَّفريق، فكان أولى.

---

(١) سبقه تخريجه قبل أسطر.

(٢) الْوَلَهُ: ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحَيُّرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ، كما في مختار الصحاح ص٣٤٥.

(٣) فعن عبد الله بن الحسن، قال: «أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، واحتاج إلى نفقة ينفق عليهم، فباع غلاماً من الرقيق بأربعمائة، فلما قدم على النبي ﷺ وبصر بالأمر، فقال: ما لي أرى هذه والهة؟، قال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا أماً لها فأمره أن يرجع فيردّه» في مسند أبي حنيفة١: ١٧٢.

باب التَّولية

(التَّوْليةُ(١)**: بَيْعٌ بالثَّمن الأَوَّل، والمُرابَحةُ**(٢) **بزيادةٍ، والوَضيعةُ**(٣) **بنَقِيصةٍ)**(٤)؛ لأنّ الاسمَ يُنْبِئ عن ذلك، ومَبناها على الأَمانة؛ لأنّ المشتري

---

(١) بيع التولية: وهو بيع بثمن سابق، أو بيع المشترى بثمنه، فهي أن يشترط أنَّ المبيع بالثمن الأوّل الذي اشترى به بلا فضل، فلا يكون في البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه زيادة ولا نُقصان على ذلك الثمن: كما لو اشترى أحدٌ مالاً بعشرة دنانير، فباعه من آخر بعشرة أيضاً، كما في درر الحكام ١: ١١٤.

(٢) بيع المرابحة: وهو بيعٌ بثمن سابق وزيادة، أو بيع المشترى بثمنه وفضل، فهي أن يشترط المبيع بالثمن الأوّل الذي اشترى به مع فضل معلوم: كأن يقول البائع للمشتري: قد كلَّفني هذا المال مئة دينار، فأبيعه لك بمئة وعشرة دنانير، كما في درر الحكام ١: ١١٤.

(٣) الوضيعة: وهو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، فيقع بنقص في ثمن المبيع عما اشتراه به البائع: كأن يشتري شخص مالاً بعشرة دنانير فيبيعه بتسعة، كما في درر الحكام ١: ١١٤.

(٤) فعن سعيد بن المسيب ﵁، قال ﷺ: «التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به» في مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٤٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ٢٥٦: ولا خلاف في مرسل سعيد، وفي رواية: «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالإقالة

يأتمن البائع في خَبَرِهِ معتمداً على قولِه(١)، فيَجب على البائع التَّنزُّه عن الخِيانة، والتَّجَنُّبُ عن الكَذِب؛ لئلا يقع المشتري في بَخْسٍ وغُرُور، فإذا ظَهَرَت الخِيانةُ يَرُدُّ أو يَخْتار على ما يأتيك إن شاء الله؛ لوجود شرائطها، وقد تعامَلَها النَّاسُ من لَدُنِ الصَّدْرِ الأَوَّل إلى يومنا هذا.

وقد صَحّ: «أنّه ﷺ لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه، وقد اشترى بعيرين ولِّني أحدَهما»(٢)، وللنَّاس حاجةٌ إلى ذلك؛ لأنّ فيهم مَن لا يَعْرفُ قِيمةَ الأشياءَ، فيستعين بمَن يَعْرِفُها ويَطيبُ قَلْبُه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان

في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوف» في مراسيل أبي داود ص١٧٨، قال الأرنؤوط: محمد بن إبراهيم البزار: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(١) فائدةَ هذا البيع: أنَّ الغبيَ يعتمد على فعل الذكي، فيطلب نفسه بمثل ما اشترى به هو، أو بمثله مع فضل، وهذا المعنى إنَّما يظهر في ذوات الأمثال دون ذوات القيم كالأشياء المتفاوتة كالحيوانات والجواهر؛ لأنَّ ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها، ولأنَّ قيمتها مجهولة؛ لأنَّلا يمكن معرفتها حقيقة، ومبنى هذا البيع على الأمانة، فلا يجوز بيعه مرابحة إلا إذا كان المشتري يملك ذلك البدل من البائع بسبب من الأسباب، كما في شرح الوقاية ص٥٣٨، ومجمع الأنهر ٢: ٧٤-٧٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: قال أبو بكر رضي الله عنه: «خذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله ﷺ: بالثمن» في صحيح البخاري ٣: ١٤١٩، وصحيح ابن حبان ١٤: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ١٩٨، وفي لفظ: «لا أركب بعيراً ليس لي، قال: هي لك يا رسول الله، قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال:

مَبْناها علىٰ الأمانة ورأس المال في المُواضَعة حَقُّه، فله أن يَحُطَّ منه.

قال: **(ولا يصحُّ ذلك حتى يكون الثَّمن الأَوَّل مِثلياً أو في ملك المشتري)**(١)؛ لأنّه يجب عليه مثلُ الثَّمن الأَوَّل، فإذا كان مِثْلياً يَقْدِرُ عليه، فكذلك إذا كان من ذواتِ القِيَم، وهو في يدِه لقدرتِهِ علىٰ أدائه، وإن لم يكن في يدِه، فهو باطلٌ؛ لأنّه يجب عليه مِثْلُ الأَوَّل، وهذا من ذواتِ القِيَم، والقِيَمُ مجهولةٌ إنّما تُعْلَمُ بالظَّنّ والتَّخمين.

كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك...» ذكرها ابن إسحاق في سيرته، كما في إعلاء السنن ١٤: ٢٥٧.

(١) شرائط عقود الأمانة:

١. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثّاني؛ لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأوّل مع زيادةربح، والعلم بالثمن الأوّل شرط صحة بياعات الأمانة، فإن لم يكن معلوماً له، فالبيعُ فاسدٌ.

٢. أن يكون الرِّبحُ مَعلوماً؛ لأنَّه بعضَ الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات.

٣. أن يكون رأسُ المال ـ الثمن الأول ـ من ذوات الأمثال؛ كالدراهم والدنانير، والكيلي والوزني والعددي المتقارب.

٤. أن يكون العقدُ الأوَّل صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيعُ المرابحة؛ لأنَّ المرابحة بيعٌ بالثَّمن الأوَّل مع زيادةِ ربح، والبيعُ الفاسدُ وإن كان يُفيدُ الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن؛ لفساد التسمية، كما في البحر الرائق ٦: ٧٩، والوقاية ص٥٤١، والبدائع ٥: ٢٢٠.

والثَّمَنُ الأوّلُ هو ما عَقَدَ به لا ما نَقَدَ، فإن اشترى بدراهم فدفع بها ثَوْباً، فالثَّمَن دراهم.

ولا بُدّ أن يكون الرِّبحُ أو الوَضِيعةُ مَعْلوماً؛ لئلا يؤدِّي إلى الجَهالةِ والمُنازعة، فلو باعه بربح: «دَهْ يازْدَه»(١)؛ لا يجوز إلا أن يعلمَ بالثَّمنِ في المجلس؛ لأنّه مجهولٌ قبله.

ولو كان المَبيعُ مِثْليّاً، فله بيعُ نصفِه مُرابحةً بحصَّتِه.

ولو كان ثوباً أو نحوَه لا يبيع جزءاً منه؛ لأنّه لا يُمكن تسليمُه إلا بضرر.

قال: (**ويجوز أن يضمَّ إلى الثَّمَن الأَوَّل أُجرةَ الصَّبغ والطِّرَاز(٢) وحَمْلِ الطَّعام والسِّمسارِ وسائقِ الغنم ويقول: قامَ عليَّ بكذا.**

ولا يَضُمُّ نفقتَه وأُجْرةَ الرَّاعي والطَّبيبَ والمُعَلِّمَ والرَّائضَ وجُعْلَ الآبق وكِرَاهُ)، وأصلُه أنَّ كلَّ ما تَعارف التُّجار إلحاقَه برأس المال يُلْحَقُ به، وما لا فلا.

وقد جَرَت العادة بالقسم الأَوَّلِ دونَ الثَّاني، وما تَزْدادُ به قيمةُ المبيع أو عَيْنُه يُلْحقُ به، وأنّه موجودٌ في القَسْمِ الأَوَّلِ.

---

(١) أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير، كما الدر المختار ٥: ١٣٥.

(٢) الطِّرَاز: عَلَم الثوب، كما في المغرب ص٢٨٩.

أمّا الصَّبْغُ والطِّرازُ فظاهر.

وأمّا الحَمْلُ والسَّوْقُ؛ فلأنّ القيمةَ تزداد باختلاف الأمكنة، ولا كذلك القِسْم الثَّاني.

أمّا الرّاعي؛ فلأنه لم يوقع فيه فِعْلاً، وإنّما هو حافظٌ، فصار كالبَيْت.

وجُعل الآبق نادرٌ ولم يَزِدْ فيه شيئاً، وكذلك الطَّبيب.

وما ثَبَتَ بالمُعَلِّم والرَّائض لمعنىً فيه، وهو ذَكاؤه وفِطْنَتُه.

ولو ضَمَّ إلى الثَّمنِ ما لا يجوز ضَمُّه، فهو خِيانةٌ.

وكذلك إن أَمْسكَ جُزْءاً من المَبيع أو بَدَّله أو كَتَم وَصَفَ الثَّمَن أو الأَجَل فيه، أو عَيْباً بفعلِه أو فعل غيره.

ولو عابَ بآفةٍ سَماويةٍ، فليس بخِيانةٍ.

ولو كَتَمَ أُجرةَ المَبيع أو غَلَّتَه، فليس بخيانةٍ.

ولو اشتراه ممَّن لا تُقبلُ شهادتُه له لا يَبيعُه مُرابحةً، حتى يُبيِّن عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما.

ولو اشتراه من عبدِه أو مكاتَبِه يُبَيِّنُ بالإجماع.

ولو اشتراه ممَّن له عليه دَيْنٌ بدينِهِ لم يُبيِّن بالإجماع.

لهما في الخلافية أنّهما مُتباينان في الأَملاك فصارا كالأَجنبيّ.

وله: أنّ المنافع بينهم متحدةٌ، فكأنّه اشتراه من نفسِهِ، ولأنّ العادةَ جاريةٌ بالتَّسامح والمُحاباة بين هؤلاء في المعاملات، فيجب البَيان كما لو اشتراه من عبدِه.

قال: (**فإنْ عَلِمَ بخِيانةٍ في التَّوْليةِ أَسْقَطَها من الثَّمن**)، وهو القياس في الوَضَعية.

(**وفي المُرابَحةِ إن شاء أَخَذَه بجميع الثَّمَن، وإن شاء رَدَّه**) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يَحُطُّ فيهما، وحِصَّة الخِيانةِ من الرِّبح[1].

وقال محمّدٌ رضي الله عنه: يُخيَّر فيهما؛ لأنّه فاته وصفٌ مَرْغوب في الثَّمن، فيَتَخَيَّر كوصف السَّلامة.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أنه بَيْعٌ تعلَّق بمِثْل الثَّمن الأَوّل، فإنّه يَنْعَقِدُ بقوله: ولَّيتُك بالثَّمَن الأَوَّل، وبِعْتُك مُرابحةً أو مُواضعةً على الثَّمَن الأَوَّل، وقَدْر الخِيانة لم يكن في الثَّمن الأَوَّل فيُحَطُّ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ إثباتَ الزِّيادة في المُرابحة لا تُبْطل معناها، إلا أنّه

(١) بيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف: إذا باع ثوباً بعشرة على ربح خمسة، ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية، فإنّه يحطُّ قدر الخيانة من الأصل، وهو الخمس، وذلك درهمان، وما قابله من الرِّبح، وهو درهمٌ، فيأخذ الثَّوب باثني عشر درهماً، كما في الجوهرة١: ٢١٠، والبحر٦: ١٢٠.

فاته وصفٌ مَرْغوبٌ كما قال مُحمّد ﵁ فيُخَيَّر، وإثباُت الزّيادة يُبْطِلُ معنى التَّولية، فتلغو التَّسْمية وتُحَطُّ الزّيادةُ تحقيقاً لمعنى التَّوليّة.

ومعنى قوله: «وهو القَياسُ في الوَضِيعةِ»: أي إذا خان خيانةً تنفي الوَضيعة، أمّا إذا كانت خِيانةً توجدُ الوَضِيعةُ معها فهو بالخيار، وهذا على قياس قول أبي حنيفة ﵁، وقياس قول أبي يوسف ﵁ يَحُطّ فيهما، ومُحمّد يُخيِّرُ فيهما.

بابُ الرِّبا

وهو في اللُّغة(١): الزِّيادةُ، ومنه الرَّبْوَة للمَكان الزَّائد على غيره في الارتفاع.

وفي الشَّرْع(٢): الزِّيادةُ المشروطةُ في العَقْد، وهذا إنّما يكون عند المقابلةِ بالجِنْس. وقيل: الرِّبا في الشِّرع: عبارةٌ عن عقدٍ فاسدٍ بصفةٍ سَواءٌ كان فيه زيادةٌ أو لم يكن، فإنّ بَيْعَ الدِّراهم بالدَّنانير نسيئةً رباً ولا زيادةَ فيه.

---

(١) لغةً: من ربا بمعنى زاد، قال ﷻ: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ} [الروم: ٣٩]، وسمي المكان المرتفع ربوة؛ لزيادته على سائر الأماكن ارتفاعاً، وينسَب إليه فيقال: رِبوي ـ بالكسر ـ، ومن الأشياء الرِّبوية، وفتح الراء خطأ، كما في المغرب ص١٨٢

(٢) اصطلاحاً: فضلٌ خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما في اللباب٢: ٣٧، والملتقى ص١١٩.

والأصلُ في تحريمِهِ قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: {لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا} [آل عمران: ١٣٠]، والحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب مثلاً بمِثْلٍ وَزْناً بوَزْنٍ يَدَاً بِيَدٍ، والفَضْلُ رباً، والحِنْطةُ بالحِنْطةِ مثلاً بمِثْلٍ كَيْلاً بكَيْلٍ يَدَاً بِيَدٍ، والفَضْلُ رباً، والشَّعيرُ بالشَّعير مِثْلاً بمِثْل كَيْلاً بكَيْل يَدَاً بيدٍ، والفَضْلُ رباً، والتَّمْرُ بالتَّمرِ مِثْلاً بمِثْلٍ، كَيْلاً بكيلٍ يَدَاً بِيَدٍ، والفَضْلُ رباً، والملح بالملح مثلاً بمِثْل كَيْلا بكَيْل يداً بيدٍ، والفَضْل رباً»(١).

وأجمعت الأَمّةُ على تَعَدِّي الحُكم منها إلى غيرها إلا ما يُروَى عن عثمان

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل ربا، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً» ، وفي رواية: «الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد، والفضلُ رباً، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلاً بكيل، والفضل رباً» في مسند أبي حنيفة ص١٩٦، والآثار لأبي يوسف ص١٨٣.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» في صحيح ابن حبان ١١: ٣٩٩، ومسند أبي عوانة ٣: ٣٩٥، وجامع الترمذي ٣: ٥١٢، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٦٢، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٢٦٩، وغيرها.
وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، قال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» في مسند أحمد ٥: ٢٢٥، ومسند البزار ٨: ٣٠٩، وسنن الدارقطني ٣: ١٦، والأحاديث المختارة ٩: ٢٦٧.

البَتِيّ[1] وداودِ الظَّاهريّ[2]، ولا اعتماد عليه.

قال: (**وعلّتُه عندنا الكَيْل أو الوَزْن مع الجِنْس**)؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «وكذلك كلُّ ما يُكال ويُوزن»[3] رواها مالكُ بن أنس ومحمّدُ بنُ

---

(١) وهو عثمان بن مسلم البَتِّي البصري، أبو عمرو، قال الذهبي: هذا هو الذي كتب إلى أبي حنيفة في شان الإرجاء وكان بينهما مكاتبات، فكتب له أبو حنيفة رسالة بيَّن فيها أنّ المضيِّعَ للعمل لم يكن ميضيِّعاً للإيمان، وساق الأدلة على ذلك. قال ابن حجر: صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، (ت١٤٣هـ). ينظر: التقريب ص٣٢٧، والميزان٥: ٦٨.

(٢) وهو داود بن علي بن خلف الأَصْبَهَانِيّ، أبو سليمان، الملقَّب بالظَّاهري، وسُمِي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وعرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية، وكان عراقياً، (٢٠١-٢٧٠هـ). ينظر: الميزان٣: ٢٦-٢٨، ووفيات٢: ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب» في سنن الدارقطني٣: ٤٠٠.

وعن سعيد بن المسيب: «لا ربا إلا في ذهب، أو فضة. أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب» في الموطأ٤: ٩١٨.

وعن إبراهيم رضي الله عنه أنَّه قال: «أسلم ما يُكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يُكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا كان نوعاً واحداً مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد، ولا خَيْرَ فيه نسيئة» في الآثار لأبي يوسف ١: ١٨٦.

إسحاق الحَنْظلي بيّن أنّ العِلَّة هي الكيل والوَزْن، وقوله ﷺ: «لا تَبيعوا الصَّاع بالصَّاعين، ولا الصَّاعين بالثَّلاثة»(١).

وهذا عامٌّ في كلِّ مكيلٍ سواءٌ كان مَطْعوماً أو لم يكن، ولأنَّ الحكمَ متعلِّقٌ بالكَيل والوَزْن، إمّا إجماعاً، أو لأنّ التَّساوي حقيقةً لا يُعْرَف إلا بهما.

وجعل العِلّة ما هو مُتَعلِّقُ الحكم إجماعاً، أو مُعرِّف للتَّساوي حقيقةً أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه، ولا يُعْرَفُ التَّساوي حقيقةً، ولأنّ التَّساوي والمُماثلةَ شرطٌ؛ لقوله ﷺ: «مِثْلاً بمِثْلٍ»(٢)، وفي بعض الرِّوايات:

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم: «إنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جَنيبٍ ـ وهو نوع جيد من أنواع التمر ـ، فقال: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجَمْعَ ـ الرديء أو الخليط من التمر ـ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وكذلك في الميزان» في صحيح مسلم ٣: ١٢١٥، وصحيح البخاري ٢: ٧٦٧.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصَّاع بالصَّاعين فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرّجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يداً بيد» في مسند أحمد ٢: ١٠٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٠٥، ١١٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنَّه مدلس، والمراد ما يحلّ الصاع؛ إذ لا يجري الرِّبا في نفس الصاع، وهو عام فيما يحله، كما في تبيين الحقائق ٤: ٨٦.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ﷺ: «التمرُ بالتمر، والحنطةُ بالحنطة، والشعيرُ بالشعير،

«سَواءٌ بسَواءٍ»(١)، أو صيانةً لأموال النَّاس، والمماثلة بالصُّورة والمعنى أتمّ، وذلك فيما قُلْناه؛ لأنّ الكَيْلَ والوَزْن يوجبُ المُماثلةَ صُورةً، والجِنْسيَّةُ تُوجِبُها معنى، فكان أَوْلى.

وهذا أَصْلٌ ينبني عليه عامّةُ مَسائل الرِّبا، فنذكُرُ بعضَها تَنْبيهاً على الباقي لِمَن يتأمّلها، منها:

لو باع حَفْنَةَ طعام بحَفْنتين، أو تُفّاحةً بتفاحتين يجوز؛ لعدم الكيل والوَزْن.

ولو باع قَفيزَ جِصٍّ أو نُوْرَة بقفيزين أو رَطْلَ حديدٍ برَطْلين لا يجوز؛ لوجود العلّة، وهو الكَيْل أو الوَزْن.

وإذا ثَبَتَ أنّ العِلّة ما ذَكَرنا؛ (**فإذا وُجِدا حَرُمَ التَّفاضل والنَّساء**) عملاً بالعِلّة، (**وإذا عُدِما حَلّا**)؛ لعدم العِلّة المُحَرِّمة، ولإطلاقِ قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥].

والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، إلاّ ما اختلفت ألوانه» في صحيح مسلم٣: ١٢١١.

(١) فعن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبر، والشَّعير بالشَّعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمَن زاد أو ازداد، فقد أربى» في صحيح البخاري ١١: ٣٩٠، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٠.

(وإذا وُجد أحدُهما خاصّة حَلَّ التَّفاضلُ وحَرُمَ النَّساء)[1]، أمّا إذا وُجد المعيارُ وعُدِمَ الجنسُ كالحنطة بالشَّعير والذَّهب بالفِضّة، فلقوله ﷺ: «إذا

(١) أنواع الربا:

الأول: ربا الفضل: وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، فيخرج بالتعريف: فضل غير المتجانسين: كرطل من قمح برطلين من شعير؛ لأنَّ فيه عوض لصرف الجنس إلى خلاف الجنس.

وعلته: القدر مع الجنس، ومعنى القدر: أي الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، فيحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلاً: كالجص من المكيلات، والحديد من الموزونات.

الثاني: ربا النسيئة: هو بيع ما وجد فيه الجنس أو القدر بلا قبض، أو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض، والمقصود بالقبض هو الحقيقة في الصرف، وفيما يتعين بالتعيين هو تعيينه..

وعلّته: وهي الجنس أو القدر؛ لأنَّ اجتماعهما حقيقة العلة، فيكون لأحدهما شبهة العلة، فيحرم بحقيقة العلّة حقيقة الفضل ـ وهو القدر ـ; لأنَّه تفاضل حقيقة، ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل، وهو النَّساء; لأنّه يشبه الفضل، فليس بتفاضل حقيقة إعمالاً للدليل بقدره.

ويحرم النَّساء بالجنس والقدر وإن كان مع التَّساوي: كمئة كيلو قمح بمئة كيلو قمح أحدهما حال والآخر مؤجل ـ أي نسيئة ـ.

ويحرم النَّساء فقط بالجنس كبيع قلمين بقلم بلا قبض: أي تعيين، أو بالقدر: كبيع مئةٍ كيلو قمح بمئةِ كيلو شعير بلا قبض: أي تعيين.

ويحلُّ النَّساء بعدم الجنس والقدر كبيع فرس بمئةِ دينارٍ فلا يُشترط القبض؛ لعدم العلّة الموجبة للحرمة، كما في تبيين الحقائق ٤: ٨٨، و شرح الوقاية ص٥٤٥.

اختلف الجنسان، ـ ويروى: «النوعان»[١] ـ، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[٢].

وأمّا إذا وُجدت الجنسية وعُدِم المِعْيار كالهَرَويِّ بالهَرويِّ، فإنّ المُعَجّل خيرٌ من المؤجَّل، وله فَضْلٌ عليه، فيكون الفَضْل من حيث التَّعجيل رباً؛ لأنّه فضلٌ يُمكن الاحتراز عنه، وهو مَشْروطٌ في العَقْد فيَحْرُمُ.

قال: (**وجيدُ مال الرِّبا ورديئه عند المُقابلة بجنسِهِ سَواء**)؛ لقوله ﷺ: «جيدُها ورديئها سَواء»[٣]، ولأنّ في اعتباره سَدَّ باب البِياعات فيَلْغو.

قال: (**وما وَرَد النَّصُّ بكيلِه، فهو كيليٌّ أبداً، وما وَرَدَ بوزنه فوزنيٌّ أبداً**) اتباعاً للنَّص[٤]، وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه يُعْتَبرُ فيه العُرْف أيضاً؛ لأنّ النَّصّ

---

(١) وردت لفظة: «اختلف النوعان» في المعجم الكبير١: ٣١٩، والآثار١: ١٨٧. وينظر: نصب الراية٤: ٤، والدراية٢: ١٤٧.

(٢) فعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» في صحيح مسلم٣: ١٢١١، وسنن أبي داود٣: ٢٤٨

(٣) سبق تخريجه بمعناه عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جَنيبٍ ـ وهو نوع جيد من أنواع التمر ـ، فقال: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجَمْعَ ـ الرديء أو الخليط من التمر ـ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وكذلك في الميزان» في صحيح مسلم ٣: ١٢١٥، وصحيح البخاري ٢: ٧٦٧.

(٤) نلاحظ من لفظ هذا الحديث وغيره عدم التَّنصيص على عدم جواز بيعها مكايلة،

وَرَدَ علىٰ عادتهم(١)، فتعتبر العادة، وما لا نَصَّ فيه يُعْتبرُ فيه العُرْف؛ لأنّه من الدَّلائل الشَّرعيّة.

قال: (**وعَقْدُ الصَّرْفِ يُعْتَبَرُ فيه قبضُ عِوَضيه في المجلس**)؛ لقوله ﷺ:

وإنّما ورد النَّص بجواز بيعها متساوية، وهذه الأصناف الأربعة طريقة تقديرها في ذلك الزمان هي الكيل، فكان الكيلُ هو الوسيلة؛ لتحقيق المساواة التي طلبها الشَّارع، ولمّا كانت هذه الطَّريقة هي الشَّائعة في ذلك الزَّمان، ولم يُعرف غيرها في التقدير في هذه الأصناف وجدنا أبا حنيفة ومحمداً اقتصروا عليها كأداة وحيدة للتقدير في هذه الأصناف، ولم يعتبروا غيرها؛ لقوّة العرف في ذلك.

ويدل على صحة هذا الفهم الخلاف في المسألة مع أبي يوسف، فلو كانت النّصوص جازمة بأنّها مكيلة أو موزونة لما خالف أبو يوسف فيها، ولم يحصل من خلاف عند المذاهب الأخرىٰ في علة الربا فيها، حيث لم يعتبروا الكيل والوزن، وإنما اعتبروا معاني أخرىٰ الطعم والادخار، فكلّ هذا دلّ على أنها مسألة فهم واجتهاد، وليست مسألة نصّ جازم لا يجوز لنا تركه، كما يُفهم من كلام الشَّرّاح المنقول.

(١) فالبحث فيها هل النص مقصود بنفسه أو معلل، فعند أبي يوسف: معلل، وعندهما: غير معلل، فالمسألة ليست مسألة نصّ وعرف، بحيث يُترك أحدهما للآخر؛ لأنه لم يكن العرف يزاحم النصّ أصلاً؛ لأنّ الأحكام الشَّرعية لا تؤخذ إلا من الشارع الحكيم، ولا تؤخذ مطلقاً من العرف، وإنما يراعىٰ العرف عند تطبيق الحكم الشرعي من الله ﷻ، فيكون العرف معرف ومرشد لصلاحية الحكم بتوفر علّة النصّ وعدم توفرها، وليس البحث أبداً في منافسة بين حكم الشارع وحكم العرف؛ لأنّ الحكم لا يكون إلا من الشارع، والعرف يساعدنا في فهمه وتطبيقه لا غير.

«الفِضّة بالفِضّة هاء وهاء، والذَّهب بالذَّهب هاءٌ وهاءٌ»(١): أي يداً بيد.

(وما سواه من الرَّبويات يَكفي فيه التَّعيين)؛ لأنّه يتعيّن بالتَّعْيين ويتمكّن من التَّصرُّف فيه، فلا يُشترط قبضه كالثِّياب بخلاف الصَّرْف؛ لأنّ القَبْضَ شَرْطٌ فيه للتَّعيين، فإنّه لا يتعين بدون القَبْض على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ومعنى قوله ﷺ: «يداً بيد»(٢): أي عيناً بعين، وهو كذلك في رواية ابن الصَّامت رضي الله عنه.

قال: **(ويجوز بَيْعُ فِلْسٍ بفِلْسَين بأعيانها)**، وقال محمّد رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنّها أثمانٌ، فصارت كالدَّراهم والدَّنانير، وكما إذا كانا بغير أَعْيانهما.

ولهما: أنّ ثمنيَّتها بالاصطلاح، فيبطل به أَيضاً، وقد اصطلحا على إبطالها؛ إذ لا ولاية عليهما في هذا الباب، بخلاف الدَّراهم والدَّنانير؛ لأنّها خُلِقَت ثَمَناً، وبخلاف ما إذا كانا بغير أَعيانها؛ لأنّه بَيع الكَالئ بالكَالئ، وهو مَنْهيٌّ عنه(٣).

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» في صحيح البخاري٣: ٦٨، وصحيح مسلم٣: ١٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم٣: ١٢١.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» في سنن الدارقطني ٣: ٧١، والموطأ ٢: ٧٩٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١، والمستدرك ي٢: ٦٥، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: ليس في هذا حديث يصح، لكنَّ إجماع الناس على أنَّه لا يجوز بيع دين بدين، كما في تلخيص الحبير ٣: ٢٦.

قال: (**ولا يجوز بَيْعُ الحِنْطةِ بالدَّقيق ولا بالسَّويق ولا بالنُّخالة، ولا الدَّقيق بالسَّويق**)، والأصلُ فيه: أنّ شبهةَ الرِّبا وشبهةَ الجِنْسيّة مُلْحقةً بالحقيقةِ في باب الرِّبا احتياطاً للحُرْمة، وهذه الأشياءُ جنسٌ واحدٌ نظراً إلى الأصل، والمخلصُ هو التَّساوي في الكَيْل، وأنّه مُتَعَذِّرٌ لانكباس الدَّقيق في المِكيال أكثر من غيره، وإذا عُدِم المَخْلَصُ حَرُمَ البَيْع.

وكذا لا تجوز المَقَليّةُ بغير المَقْلِيّة ولا بالسَّويق والدَّقيق، ولا المَطْبوخةُ بغير المَطْبوخة؛ لتَعَذُّر التَّساوي بينهما بفعل العبد، وفِعْلُه لا يُؤثر في إسقاطِ ما شُرِطَ عليه.

ويجوز بيعُ المَبْلولة بمِثْلِها وباليابسةِ، والرَّطْبة بمِثْلِها وباليابسة؛ لأنّ التَّفاوتَ بينهما بصنع الله تعالى فيجوز.

وأمّا المَبْلولةُ؛ فلأنّها في الأصل خُلِقت نَدِيّةً، فالبِلُّ يُعيدُها إلى ما خُلِقت عليه كأنّها لم تتغيَّر، فصارت كالسَّليمةِ بالمُسَوِّسةِ[1]، والعَلِكة[2] بالرَّخْوة.

وقال أبو يوسف ومُحمّد رضي الله عنهما: يجوز بيعُ الدَّقيق بالسَّويق؛ لأنّهما جِنسان نَظَراً إلى اختلاف المقصود، وجوابُه ما بَيَّنا، ولأنّ مُعْظَمَ المَقْصود التَّغذِّي، وهو يشملُهما.

---

(١) الحنطةُ المسوسة المدودة يُقال: سوّس الطَّعام إذا دوَّد من السُّوس، كما البناية٦: ٢٦٥.

(٢) الحنطة العَلِكة الجيدة، وقال ابن دريد: طعام علك تبين المضغة، وهي التي تكون كالعلك من صلابتها بتمدِّد من غير انقطاع، كما في البناية٦: ٢٦٥.

ويجوز بيعُ هذه الأَشْياء بعضُها ببعض متماثلاً للتَّساوي.

ويجوز بَيْعُ الخُبز[1] بالدَّقيق والحِنطة كيف كان؛ لأنّه عدديٌّ أو وزنيٌّ بكيليّ، وكذلك إذا كان أحدُهما نسيئةً والآخرُ نَقْداً، وفي هذه المسائل اختلافٌ وتَفْصيلٌ، والفَتْوى على ما ذكرته.

قال: (**ويجوز بيعُ الرُّطب بالرُّطب وبالتَّمر مُتَماثلاً**)، وكذا التَّمرُ بالبُسْر والرُّطب بالبُسْر؛ لأنّ الجِنْسَ واحدٌ باعتبار الأصل، قال ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمر مِثْلاً بمثل»[1]، وصار كاختلاف أنواع التَّمر.

---

(١) أي: خرج من أن يكون مكيلاً، فصار عددياً أو موزوناً، والبر والدقيق مكيل بالنص، فلم يجمعهما القدر ولا الجنس، فلا توجد علة الربا، وهذا إذا كانا نقدين، أي: حكمُ الجوازِ إذا لم يكن أحدُ البدلين الذين هما الخبز والبرّ، أو الخبز والدَّقيق نسيئة، وإن كان الخبزُ نسيئةً والبرُّ والدقيقُ نقداً، فيجوزُ إذا ذكر وزناً معلوماً ونوعاً معلوماً، وبه يفتى؛ لحاجةِ النَّاسِ إليه، لكن ينبغي أن يحتاطَ وقت القبض، حتى يقبضَ من الجنسِ الذي سمّى؛ لئلا يصير مستبدلاً بالمُسَلَّم فيه قبل القبض، أو كان البرُّ أو الدقيق نسيئةً والخبزُ نقداً، فيجوز؛ لأنَّه أسلمَ موزوناً في مكيل يمكنُ ضبطُ صفتِهِ ومعرفةُ مقدارِه.
وجوازه نسيئة عند أبي يوسف ، ونص في الوقاية ص٥٤٧ على أنَّه مفتى به، وفي التبيين ٤: ٩٥: لا يصح نسيئة على الأصح؛ لما ذكر ابن رستم في نوادره: أنَّ على قول أبي حنيفةَ ومحمّد لا يصحُّ السلمُ في الخبزِ لا وزناً ولا عدداً؛ لأنَّه يتفاوتُ بالعجن والنضج، ويكون منه الثقيلُ والخفيف؛ ولهذه العلّةِ أفسد أبو حنيفةَ استقراضه؛ لأنَّ السلمَ أوسعُ باباً من القرض، حتى جازَ السَّلمُ في الثياب، ولم يجزِ القرضُ فيها، كما في كمال الدراية ق٤١٢-٤١٣.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: لا يجوز بيعُ الرُّطَب بالتَّمر؛ لما رُوي أنّه ﷺ سُئِل عنه فقال: «أوينقصُ إذا جَفَّ؟ قالوا: نعم، قال: لا إذاً»[٢]؛ ولأنّ الرُّطب يَنْكَبس أكثر من التَّمر.

ولأبي حنيفة ﷺ: ما رُوِي أنّه لما دَخَل العِراق سُئل عن ذلك، فقال يجوز؛ لأنّ الرُّطبَ إن كان من جنس التَّمر جاز؛ لقوله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمر مِثْلاً بمِثْل»، وإن لم يكن تمراً جاز؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف النَّوعان فبيعوا كيف شئتم»، ورَدَّ ما روياه من الحديث، وقال: مداره على زيد بن عياش، وهو ضعيفٌ[٣]، ....

---

(١) سبق تخريجه في حديث ابن الصامت ﷺ في صحيح مسلم ٣: ١٢١١.

(٢) فعن زيد أبي عياش ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الرُّطب بالتَّمر، فسأل من حوله أينقص إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً» في المستدرك ٢: ٤٤.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير٧: ٣٩: «المذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش، وتبع في ذلك الشيخ علاء الدين مغلطاي، قال الإمام الزيلعي المخرج: ليس ذلك بصحيح. قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الدورقي، ويقال المخزومي، ويقال مولى بني زهرة المدني: ليس به بأس».

وفي البناية ٨: ٢٨٨: «قال الأترازي: ونقلوا التضعيف عن أبي حنيفة، ولكن لم يصحّ ضعفه في كتب الحديث، فمَن ادعى فعليه البيان.

وقال الكاكي: وفي «المبسوط»: دخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هذه المسألة، وكانوا أشداء عليه؛ لمخالفته الخبر، فقال: الرّطب لا يخلو إما أن يكون تمراً أو لا إلى آخره، فأوردوا عليه حديث سعد ﷺ فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو ممن لا يقبل

حتى قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه (١): كيف يُقال: إنّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يَعْرِفُ الحديث، وقد عَرَفَ مثل هذا الإسناد، ولأنّه باع التَّمر بالتَّمر؛ لأنّ الرُّطبَ تمرٌ، قال ﷺ لَمّا أهدي له رُطبٌ من خيبر: «أكل تمر خيبر هكذا»(٢)؟.

وقوله: «الرُّطب يَنْكَبِسُ أكثرَ من التَّمر»، قُلنا: هذا التَّفاوتُ نشأ من الصِّفات الفَطْرية، وأنّه موضوعٌ عنا فيما شُرط عَلَينا من رعاية المُماثلة؛ لأنّه جاء من قبل صاحب الحقّ، وقد تَعَذَّر الاحترازُ عنه، بخلافِ ما إذا جاء من جهة العبد على ما مَرّ آنفاً.

قال: (**ويجوز بَيْع اللَّحم بالحيوان**)، وقال مُحمّد رضي الله عنه: لا يجوز إذا باعه بجنسِه إلا بطريق الاعتبار، وهو أن يكون اللَّحْمُ المُفْرَزُ أكثرَ من اللَّحْم الذي في الشَّاةِ؛ ليكون الفاضل بالسَّقْط تحرُّزاً عن الرِّبا، وهو زيادةُ السَّقط، وصار كالزَّيت بالزَّيتون.

حديثه، واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال أبو حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه.
وقال الأكمل: سلمنا قوته في الحديث يعني قوة زيد بن عياش، لكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور».

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، من مصنَّفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: وفيات٣: ٣٢٣٤، والعبر١: ٢٨٠-٢٨١.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر في صحيح مسلم ٣: ١٢١٥، وصحيح البخاري ٢: ٧٦٧.

ولهما: أنّه باع مَوْزوناً بعدديٍّ، ولا يُعرف ما فيه من اللَّحْم بالوَزْن؛ لأنّ الحيوانَ يُخفِّفُ نفسَه في الميزان مَرّةً ويُثقلُها أُخرى، بخلاف الزِّيت والزَّيتون؛ لأنّ ذلك يُعرف عند أهل الخُبْرة به فافترقا.

قال: (**ويجوز بيع الكِرْباس بالقُطْن**)؛ لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار، ولا خلاف فيه.

والقُطْنُ بالغَزْل يجوز عند مُحمّد ﵁؛ لما ذكرنا[1]، خلافاً لأبي يوسف ﵁ للمجانسة، والفتوى[2] على قول مُحمّد ﵁.

قال: (**ولا يجوز بَيْعُ الزَّيت بالزَّيتون، ولا السِّمْسِم بالشَّيْرَج، إلا بطريق الاعتبار**) تَحَرُّزاً عن الرِّبا وشبهتِه[3].

---

(١) اختلفوا في جواز بيع القطن بغزله متساوياً، فقيل: لا يجوز؛ لأنّ القطنَ ينقص بالغزل، فهو نظير الحنطة بالدَّقيق، وقيل: يجوز؛ لأنّ أصلَهما واحدٌ، فكلاهما موزون، وإن خرجا عن الوَزْن أو خرج أحدهما من الوزن لا بأس ببيع واحدٍ باثنين، كذا في «فتاوى قاضي خان»، وبيع الغَزْل بالثَّوب جائزٌ، والكرباس بالقطن جائز، كيفما كان بالإجماع، كما في العناية٧: ٣٤.

(٢) ورجحه في مجمع الأنهر٢: ٨٧، والبحر٦: ١٤٤، وفي الحاوي، والتنوير٥: ١٨١: وهو الأصح.

(٣) ليكون قدره بمثله، والزائد بالثَّجير؛ لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمنهما، وإن اختلفا صورة، فيثبت بذلك شبهة المجانسة، والربا يثبت بالشبهة، فلو لم يكن الدهن الخالص أكثر من الذي في الآخر كان الثجير بلا عوض يقابله فيحرم، ولو

وكذلك كلُّ ما شابهه كالعِنَبِ بدِبْسِهِ، والجَوْز بدُهْنِهِ، وأمثاله.

واللَّحمان أَجناسٌ مختلفةٌ يجوز بَيْعُ بعضُها ببعضٍ مُتَفاضلاً حتى لا يُكمَّلُ نصابُ بعضِها من الآخر، إلا أنّ البَقَرَ والجَواميسَ جِنْسٌ، والمعزُ والضّأنُ جنسٌ، والبَخْتُ والعِرابُ جِنْسٌ.

وكذلك الألبانُ.

والشَّحْمُ والأَلْيَةُ جنسان، وشَحْمُ الجَنْب لحمٌ، ويُعرف تمامُه في الأيمان.

قال: (**ولا ربا بين المسلم والحربيّ في دار الحَرْب**)[1] خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، وعلى هذا القمار؛ لأنّ الرِّبا والقمار حرامٌ، ولا يُحِلُّ في دارهم كالمستأمن في دارنا.

لم يعلم أنَّ الخالص أكثر لا يجوز؛ لأنَّ المتوهم في الربا كالمتحقق، كما في شرح الوقاية ص٥٤٨، وتبيين الحقائق ٤: ٩٦.

فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» في صحيح مسلم ٣: ١١٦٢، والمستدرك ٢: ٤٤.

وعن عمر رضي الله عنه: «إنَّ آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الرِّبا والريبة» في مسند أحمد ١: ٣٦، ٤٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٦٤، وقال الكناني في المصباح ٣: ٣٥: رجاله ثقات.

(١) فعن مكحول رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ربا بين أهل الحرب»، وأظنه قال: «وبين أهل الإسلام»، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ٣٨٦: أخرجه البيهقي، وهو حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر؛ لأنَّ تلك الجهالة

بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد؛ ولأنَّ مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، وقد طَيَّبَ نفسَ الكافر بما أعطاه، إلا أنَّ المسلم المستأمن منع من تملُّكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدَّله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذَ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وإنَّه مشروع مفيد للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش، كما في المبسوط ١٤: ٥٩، والبدائع ٥: ١٩٢.

إذا تمهَّد لك ما سَبَقَ فلا تَغْتَرَ بجوازِ ذلك في عصرنا؛ لأنَّ كبار علماء الحنفية قالوا بعدم جواز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الكفر؛ لكثرة ما يترتب عليها من الضرر الظاهر؛ لأنَّ كثيراً من البلاد الكافرة يتوطَّن فيها آلاف، بل ملايين من المسلمين، ويقيمون فيها إقامة دائمة، ويلحقهم ضرر عظيم بالتعاملات الربوية وغيرها، كما أنَّ أموالَ المسلمين صارت في بنوكِ الغربيين فيتقوُّون بها علينا.

بسبب ذلك وغيره تظافرت فتاوى كبار علماء المذهب بالفتوى على قول أبي يوسف ﵁، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ٤١٤: «فلا شك في كون التوقي عن الربا ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجاً من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة، وأفتى به، واختاره ترجيحاً لقول أبي يوسف والجمهور ﵃».

وأجاب العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٤٦ عن شراء منزل أو سيارة أو غيرها من البنوك الربوية في أوروبا وأمريكا، فقال: «إنَّ المعاملة المذكورة غير جائزة؛ لاشتمالها على الربا الحرام شرعاً، وينبغي للمسلمين وعددهم غير قليل أن يجتهدوا لإيجاد بدائل هذه المعاملة الموافقة للشريعة الإسلامية، بأن يكون البنك نفسه هو البائع بتقسيط، ويزيد في ثمن البيوت وغيرها عن الثمن المعروف، فيشتريها من الباعة، ويبيعها إلى زبائنها بربح مناسب، وينبغي أن تطرح هذه المسألة على لجنة مستقلة تكون

ولهما: أنّ مالَهم مباحٌ، إلا أنّه بالأمان حَرُمَ عليه التَّعرُّض بغير رضاهم تحرُّزاً عن الغَدْر ونَقْضِ العَهد، فإذا رضوا به حَلّ أَخْذُه بأيِّ طريق كان، بخلاف المستأمن؛ لأنّ مالَه صار محظوراً بالأَمان.

قال: (**ويُكره السَّفاتج**)، وهو قَرْضٌ استفاد به المقرضُ أَمْن الطَّريق؛ لقوله ﷺ: «كلُّ قَرْض جَرّ مَنْفعةً فهو ربا»[1].

وصورته: أنّ يُقرضَه دَراهم على أن يعطيَه عِوضها في بلدِه أو على أن يحميه في الطّريق.

بابُ السَّلم

وهو في اللُّغة[2]: التَّقديم والتَّسليم، وكذلك السَّلف.

لتخطيط نظام البنوك اللاربوية لتنظر في تفاصيلها».

وقال البرهاني في هامش الدرر المباحة ص٧٣: «إنَّ المقيمين اليوم من المسلمين في بلاد الحرب... لا يَحِلّ لهم التعامل مع الحربيين بأي شكل...».

(١) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «كلُّ قرض جر نفعاً فهو ربا» في مسند الحارث ١: ٥٠٠، ضعّفه المناوي في فيض القدير ٥: ٢٨، وجعله العزيزي في السراج المنير ٣: ٨٦ حسناً لغيره، وعن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو جوه من وجوه الربا» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٣٥٠، وغيره، قال اللكنوي في الفلك المشحون: «وهو وإن كان مُتكَلَّماً فيه سنداً لكنه تأيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعَمَلِ الأئمة».

(٢) لغةً: سلف في كذا، وأسلف وأسلم: إذا قدَّمَ الثمن فيه، كما في المغرب ص٢٣٢.

واصطلاحاً: هو بيع الشيء على أن يكون ديناً بالشرائط المعتبرة شرعاً.
فهو أخذ عاجل بآجل، وسمِّي هذا العقد به؛ لكونه معجّلاً على وقته، كما في شرح الوقاية ص٥٥٣، وتبيين الحقائق ٤: ١١٠.
ومقوماته: مُسَلَّمٌ فيه: وهو المبيع، ورأس المال: وهو الثمن، ومُسَلَّم إليه: وهو البائع، ورب السَّلم: وهو المشتري، كما في شرح الوقاية ص٥٥٣.
وشرائط السلم:
الأول: شرائط رأس المال خاصة:
١. بيان جنسه؛ كدراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو تمر.
٢. بيان نوعه؛ كما إذا كان في البلد نقود مختلفة فنقول: دينار أردني.
٣. بيان صفته؛ كجيد، أو وسط، أو رديء.
٤. بيان قدره، إذا كان مما تعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات.
٥. أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم، وهذا شرط بقاء السلم.
٦. بيان مكان إيفاء الثمن إن كان لحمله مؤنة.
ثانياً: شرائط المسلم فيه خاصة:
١. أن يكون معلوم الجنس: كحنطة أو شعير أو تمر.
٢. أن يكون معلوم النوع: كتمر إماراتي أو عراقي.
٣. أن يكون معلوم الصفة: كجيد، أو وسط، أو رديء.
٤. أن يكون معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس.
٥. أن يكون مما يمكن أن يضبطَ قدرَه وصفتَه بالوصفِ على وجهٍ لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوتٌ يسير.
٦. أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل.

وهو في الشَّرع: اسمٌ لعقدٍ يُوجبُ الملكَ في الثَّمن عاجلاً، وفي المُثمَّن آجلاً.

وسُمّيَ به لما فيه من وجوبِ تَقْديم الثَّمَن.

وقال القُدُوريّ: السَّلَم في لُغة العَرَب: عَقْدٌ يتضمَّن تعجيلُ أَحَد البَدَلين وتأَجيل الآخر، وهو نَوْع من البَيْع، لكن لما اختصّ بحُكْمٍ، وهو تعجيلُ الثَّمن اختصّ باسم، كالصَّرف لما اختصَّ بوُجُوبِ تَعْجيل البَدَلين اختصّ باسم.

وهو عقدٌ شُرِع على خلافِ القِياس؛ لكونه بَيْع المَعْدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكِتاب والسُّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة : ٢٨٢] قال ابنُ عَبَّاس: «أشهد أنَّ الله تعالى أَجاز السَّلَم وأَنْزَل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية»(١).

---

٧. أن يكون ممّا يتعيّن بالتَّعيين، فإن كان مما لا يتعين بالتعيين: كالدَّراهم.

٨. أن يكون مؤجلاً، حتى لا يجوز السَّلَم في الحال.

٩. أن يكون مؤجَّلاً بأجل معلوم.

١٠. بيان مكان إيفائه إذا كان له حملٌ ومؤنةٌ، كما في بدائع الصنائع ٥: ٢١٥، وشرح الوقاية ص٥٥٧.

(١) فعن أبي حسان، قال ابن عباس ﷺ: «أشهد أنَّ السلف حسنة إلى أجل مسمى، قد أحلَّه الله في الكتاب، وأذن فيه، قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى

وأمّا السَّنّة قوله ﷺ: «مَن أَسْلَمَ منكم، فَلْيُسْلِّم في كَيْل مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ»[1].

ورُوِي أنّه ﷺ «نَهَىٰ عن بَيْع ما لَيْسَ عند الإنسان»[2]، و«رَخَّصَ في السَّلم»[3].

وعليه الإجماع.

ويُسمَّىٰ بَيْع المَفاليس شُرِع لحاجِتهم إلى رأسِ المال؛ لأنّ أغلبَ مَن يَعْقِدَه مَن لا يكون المُسَلَّمُ فيه في ملكه؛ لأنّه لو كان في مُلْكِهِ يَبِيعُه بأَوْفر الثَّمنين، فلا يحتاج إلى السَّلَم.

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]» في المستدرك ٢: ٣١٤، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٦: ١٨، والمعجم الكبير ١٢: ٢٠٥.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٦، وصحيح البخاري ٢: ٧٨١.

(٢) فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: «يا رسول الله، يأتيني الرَّجل فيُريد مني البَيْع ليس عندي أفأبتاعه له من السُّوق؟ فقال: لا تَبِع ما ليس عندك» في سنن أبي داود٣: ٢٨٣، وسنن الترمذي٣: ٥٢٦، وسنن ابن ماجة٢: ٧٣٧.

(٣) ورد بمعناه في أحاديث السلم، ومنها: عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر» في صحيح البخاري ٢: ٧٨٢، وسنن أبي داود ٣: ٢٧٥.

وينْعَقِدُ بلفظِ: السَّلَم، وهو أن يَقول: أَسْلَمْتُ إليك عَشْرةَ دَراهم في كُرّ حِنْطةٍ؛ لأنّه حقيقةٌ فيه.

وبلفظ السَّلف أيضاً؛ لأنّه بمعناه.

وبلفظ: البَيْع في رواية الحَسَن ﷺ؛ لأنّه نَوْعُ بَيْع، وفي رِوايةِ: «المجرد»: لا، والأوَّل أصحّ[1].

قال: (**كلُّ ما أَمْكنَ ضَبْطُ صِفَتِه ومَعْرفةُ مِقْدارِه جاز السَّلَم فيه**)؛ لأنّه لا يؤدِّي إلى المُنازعة، (**وما لا فَلا**)؛ لأنّه يكون مجْهولاً فيؤدِّي إلى المُنازعة، وهذه قاعدةٌ يُبْتَنَي عليها أكثرُ مَسائل السَّلَم.

ولا بُدّ من ذِكْر بعضِها ليعرف باقيها بالتَّأمّل فيها فنقول:

يجوز في المَكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة: كالجوز والبَيْض؛ لأنّه يُمكن ضَبْطُ صِفَتِهِ ومَعْرفةِ مِقْداره.

ولا يجوز في العَدَديات المُتَفاوتة كالبَطِّيخ والرُّمان وأَشباههما.

ولا في الجَوْهَر والخَرَزِ؛ لأنّه لا يُمكن فيه ذلك.

ويجوز في الطَّسْت[2] والقُمْقُم[3] والخُفَّين ونحوها؛ لما ذكرنا.

---

(١) واختاره في البدائع٥: ٢١١، وهو الأصح كما في البحر ٣: ٤٦٨، والمحيط والتبيين، كما في الشرنبلالية٢: ١٩٤.

(٢) الطِّسْت: لفظ مُعَرَّب، إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغُسْل، كما في معجم الفقهاء١: ٢٩١.

(٣) القُمْقُم: لفظ مُعَرَّب جمع قماقم، ما يُسخن فيه الماء من نحاس عادة، ويكون ضيق

ولا يجوز في الخبز؛ لتفاوته تَفاوتاً فاحشاً بالثَّخانة والرِّقّة والنُّضج، ويجوز عندهما، وهو المُختار[1]؛ لحاجة النَّاس.

ولا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة؛ لتفاوته عدداً من حيث الخِفّة والثِّقل، ووزناً من حيث الصَّنعة.

وعند أبي يوسف ﵁: يجوز وَزْناً لا عَدَداً؛ لأنّ الوَزْن أعدل[2].

وعند مُحمَّد: يجوز بهما، وهو المختار[3]؛ لتعامل النَّاس به وحاجتُهم إليه.

قال: (**وشرائطه: تسميةُ الجِنس والنَّوع والوَصْفِ والأَجل والقَدْر، ومكانِ الإيفاء إن كان له حملٌ ومؤونةٌ، وقدرِ رأسِ المالِ في المكيل والمَوْزونِ**

الرأس، كما في معجم الفقهاء١: ٣٧٠.

(١) جوازه نسيئةً هذا عند أبي يوسف، ونص في الوقاية ص٥٤٧، على أنَّه مفتى به، وفي التبيين ٤: ٩٥: لا يصح نسيئة على الأصح؛ لما ذكر ابن رستم في نوادره: أنَّ على قول أبي حنيفةَ ﵁ ومحمّد ﵁ لا يصحُّ السلمُ في الخبزِ لا وزناً ولا عدداً؛ لأنَّه يتفاوتُ بالعجن، والنضج، ويكون منه الثقيلُ والخفيف؛ ولهذه العلَّةِ أفسد أبو حنيفةَ استقراضه؛ لأنَّ السلمَ أوسعُ باباً من القرض، حتى جازَ السلمُ في الثياب، ولم يجزِ القرضُ فيها، كما في كمال الدراية ق٤١٢-٤١٣.

(٢) في الوقاية: «ويستقرضُ الخبزَ وزناً لا عدداً عند أبي يوسف، وبه يُفْتَى».

(٣) اختار صاحب التنوير ص١٣٦ رأي محمد، واستحسنه ابن الهمام في فتح القدير٦: ١٧٦، وأقرّه صاحب الشرنبلالية٢: ١٨٩، وقال صاحب الدر المختار٤: ١٨٧: وعليه الفتوى، وابن عابدين في رد المحتار٤: ١٨٧.

والمَعْدودِ، وقَبْضِ رأسِ المال قَبْل المُفارقة)؛ لأنّ بذكر هذه الأَشياء تُنفى الجَهالة وتُقطع المنازعة، وعند عدمها يكون المُسْلَّم فيه مجهولاً، فتُفْضِي إلى المُنازعة.

فالجِنْسُ: كالحِنْطةِ والتَّمْر.

والنَّوْعُ: كالبَرْنِي، والمَكْتوم في التَّمر، وفي الحِنْطة كسَهْلِيّة وجَبَلِيَّةِ.

والوَصْف: كالجَيِّدِ والرَّديء.

والأَجل: كقوله: إلى شَهْر ونحوه، وهو شَرْط، قال ﷺ: «إلى أجل معلوم»[١]، ولما بَيَّنا أنّه شُرع دَفْعاً لحاجة المفاليس، فلا بُدّ من التَّأجيل ليَقْدِرَ على التَّحْصيل.

وتقديرُه إلى المُتعاقدين، ذَكَرَه الكَرْخيّ ﷺ، وعن الطَّحاويِّ ﷺ: أقلُّه ثلاثةَ أيام، رَواه عن أصحابنا[٢] اعتباراً بمُدّة الخِيار، ورَوَى عنهم[٣]: لو شَرَطَ نصفَ يوم جاز؛ لأن أَدْنى مُدّة الخِيار لا تتقدَّر، فكذلك أجل المسلم، وعن محمّد ﷺ: شَهْر، وهو الأَصَحّ[٤]؛ لأنّه أَدْنى الآجل، وأقصى العاجل.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) وهو ما ذكرَهُ أحمد بن أبي عمرانَ البغداديِّ ﷺ أستاذُ الطحاويِّ ﷺ عن أصحابنا: اعتباراً بخيارِ الشرط، وليس بصحيح، فأمّا أدناه فغيرُ مقدَّر، كما في العناية٦: ٢١٨.

(٣) قائله أبو بكر الرزاي، كما في المبسوط١٢: ١٢٧.

(٤) وعليه الفتوى، كما في فتح القدير٦: ٢١٩، ورد المحتار٥: ٢١٥.

وأمَّا القَدْرُ: فقوله: كذا قَفِيزاً، وكذا رَطْلاً، وهو شَرْطٌ؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعلوم ووَزْنٍ مَعْلون»[١].

وأمّا مَكانُ الإيفاء، فقولنا في مكان كذا، وإنّما يُشترط إذا كان له حِمْلٌ ومؤونة.

وقالا: لا يُشْترط ويُوفيه في مكانِ العقدِ؛ لأنّ مكان العقد متعيّن؛ لعدم المُزاحمة كما في البَيْع، وكما فيما لا حَمْل له.

وله: أنَّ التَّسليمَ غيرُ واجبٍ في الحال، وإنّما يجب إذا حَلَّ الأجل، ولا يدرى أين يكون عند حلولِه، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قَطْعاً للمُنازعة، ولأنّ القيمة تختلف باختلاف الأماكن، بخلاف البَيْع؛ لأنّه يوجبُ التَّسليم في الحال، ولا منازعة فيما لا حمل له.

وعلى هذا الخِلافِ الأُجْرةُ والثَّمنُ إذا كان له حِمْلٌ، والقِسْمةُ وهو أن يزيد على أحد النَّصيبين شيئاً له حِمْلٌ ومؤونةٌ، وإذا شَرَط مكاناً يتعيّن عَملاً بالشَّرْط.

وأمَّا ما ليس له حِمْلٌ ومؤونةٌ: كالمِسْكِ والكافور ونحوهما لا يُشْتَرط ذلك بالإجماع، وهل يتعيَّنُ مكان العَقْد؟ عنه روايتان، الأَصحُّ[٢] أنّه يتعيّن.

ولو شَرَط له مكاناً، قيل: لا يتعيَّن؛ لعدم الفائدة، وقيل: يتعيّن للفائدة؛

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) وصححها في تحفة الفقهاء٢: ١٤.

لأنّ قيمة العَنْبر في المصر أكثر منها في السَّواد، ولأنّ فيه أَمْن خَطَر الطَّريق.

وأمَّا بَيان قدر رأس المال، فمذهب أبي حنيفة، وقالا: يكتفي بالإشارة؛ لأنّه يصيرُ مَعْلوماً بها، وصار كالثَّوْب إذا كان رأس المال.

له: أنّه يُفْضي إلى المُنازعة؛ لأنّه رُبّما يجدُ بعضها زُيوفاً، وقد أَنْفق البَعْضَ فيَرُدُّه، ولا يستبدل في المجلس، وفي المِثْليات يَنْقسمُ المُسَلَّم فيه على قدر رأس المال، فيَنْتَقِضُ السَّلَم بقدرِ ما رَدّ، ولا يَدْري قَدْر الباقي، فيُفْضي إلى المُنازعة، والموهومُ في هذا العَقدِ كالمُتَحقِّق لشرعيَّتِه على خلاف القياس، بخلاف الثَّوْب؛ لأنّ العَقْدَ لا يتعلَّقُ على مِقْداره.

وعلى هذا إذا أَسْلَم في جنسين ولم يُبَيِّن رأس مال كلّ واحدٍ منهما، أو أَسلم الدَّراهم والدَّنانير ولم يُبَيِّن مقدار أحدهما.

وصُورة المسألة أن يقول: أَسْلَمت إليك هذه الدَّراهم في كُرِّ حِنْطة ونَحْوه، أو أَسْلمت إليك هذه الدَّراهم العَشْرة، وهذه الدَّنانير في كذا، أو يقول: أَسْلَمتُ إليك عشرةَ دَراهم في كُرِّ حِنْطة وكُرِّ شَعِير، أو في ثَوْبين مُخْتلفين ولم يُبَيِّن حِصّة كلّ واحد منهما.

ولو كان رأسُ المال غَيْرَ مِثْليّ كالثَّوب والحَيْوان يجوز، وإن لم يَعْلَم قيمتَه وذَرْعَه؛ لأنّ المُسَلَّمَ فيه لا يَنْقسم على عددِ الذُّرعان؛ لتفاوتها في الجُودة، ولا على القِيمة؛ لأنّها غيرُ داخلةٍ في العَقْد، فلا يُفيدُ معرفتُها فلا يُعتبرُ.

وأمّا قبضُ رأس المال قَبْل المُفارقة؛ فلأنّ السَّلَمَ أخذُ عاجل بآجل على ما مرّ، فيجب قبضُ أحد البَدَلين؛ ليتحقّق معنى الاسم، ولا يجب قبض المُسَلَّم فيه في الحال، فيجب قبضُ رأس المال.

ثم إن كان رأسُ المال ديناً يصير كالِئاً بكالئ وإنّه منهيٌّ عنه(١).

وإن كان عَيْناً، فالقياسُ: أنّ القَبْض ليس بشرطٍ؛ لأنّه يتعيّن، فقد افترقا عن دين بعينٍ، والاستحسان: أنّه شَرْطٌ عَمَلاً بالخبر، ومُقتضى لفظ السَّلَم، ولهذا لا يجوز فيه خِيار الشَّرْط؛ لأنّه يَمْنع صحّة التَّسليم، فيُخِلُّ به.

ولا يجوز أَخْذُ عِوض رأس المال من جنس آخر؛ لأنّه يُفوِّت قبضَ رأس المال المشروط.

وكذا لا يجوز الإبراء منه؛ لما بَيَّنّا، فإن قَبْل الإبراء سَقَطَ القَبْضُ وبَطَلَ العقدُ، وإن رَدَّه لم يَبْطل؛ لأنّه صحّ بتراضيهما، فلا يبطل إلا بتراضيهما.

فإن أَعطاه من جنس أَرْدأ منه، ورَضِي المُسَلَّم إليه به جاز؛ لأنّه ليس بعِوَض وإن خالفَ في الصِّفة.

وكذلك إن أَعْطى أَجْود منه، ويُجْبَرُ على الأخذ خلافاً لزُفر ﵁، له: أنّه تَبَرَّعَ عليه بالجُودة، فله أن لا يَقْبَل.

ولنا: أنّ الجُودة لا تُخْرجه عن الجِنْس، وهي غيرُ مُنْفردةٍ عن العَيْن، فلا يُعْتَبَرُ فيه الرِّضى إذا تَبَرَعَ بها: كالرُّجحان في الوَزْن.

---

(١) سبق تخريجه عن ابن عمر ﵄ في سنن الدارقطني ٣: ٧١، والموطأ ٢: ٧٩٧.

وأمَّا المُسَلَّم فيه، فالإبراءُ عنه صحيحٌ؛ لأنّه دَيْنٌ لا يجب قبضُه في المجلس، فيصحُّ الإبراءُ عنه كسائر الدِّيون.

ولا يجوز أن يأخذ عِوَضَه من خلافِ جِنْسِه، قال ﷺ: «مَن أَسْلَم في شيءٍ، فلا يَصْرِفه إلى غيره»(١)، وعن الصَّحابة ﵃ موقوفاً ومرفوعاً: «ليس لك إلا سَلَمَكَ أو رأس مالك»(٢)، فإن أعطاه من الجنسين أجود أو أردأ جاز على ما تَقَدَّمَ.

وشَرْطٌ آخر: وهو أن لا يجتمعَ في البَدَلين أحدُ وَصْفي عِلّة الرِّبا، حتى لا يجوز إسلام الهَرَويِّ في الهَرَويِّ، ولا إسلامُ الكيليِّ في الكيليِّ كالحِنْطة في الشَّعير، ولا الوَزْني في الوَزْني كالحَديد في الصُّفْر أو في الزَّعْفَران ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يَدَاً بيدٍ، ولا خَيْرَ في نسيئةٍ»(٣).

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «مَن أَسْلَف في شيءٍ، فلا يصرفه إلى غيره» في سنن أبي داود٣: ٢٧٥، وسنن ابن ماجة٢: ٧٦٦، وسنن الدارقطني٣: ٤٦٤، وهو حديث حسن، كما في الإخبار٢: ١٧٥.

(٢) فعن إبراهيم، قال عمر ﵁: «إذا أسلمت في شيء، فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره» في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٣٢.

وعن ابن عباس ﵄: «إذا أسلمت في شيء، فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك هو المعروف» في السنن الصغير للبيهقي٢: ٢٨٥، وسنن البيهقي الكبير٦: ٤٥.

(٣) سبق تخريجه: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف،

وهذا مَطَّردٌ إلا في الأَثمان، فإنّه يجوز إسلامُها في الوَزْنيات ضرورةً لحاجة النَّاس، ولأنّ الأثمانَ تُخالف غيرها من الوَزْنيات في صِفةِ الوَزْن؛ لأنّها تُوزن بصَنْجات الدَّراهم والدَّنانير، وغيرها يُوزَنُ بالأَرْطال والأَمْنان، والأَثمانُ لا تتعيَّنُ بالتَّعيين، وغيرُها يَتَعيَّن فلم يجمعهما أحُد وَصْفي العِلّة من كلِّ وجهٍ، فجاز إسلام أحدهما في الآخر.

ولو أَسْلَم مَكيلاً في مَكيل ومَوْزونٍ ولم يُبيِّن حِصّة كلِّ واحدٍ منهما، كما إذا أسلم كُرَّ حِنطةٍ في كُرِّ شَعير وعَشْرة أَرْطال زيت، فإنّه يَبْطُلُ في الكلّ.

وقالا: يجوز في حِصّة المَوْزون بناءً على أنّ الصَّفقة مَتى فَسَدَت في البَعض فسدت في الكُلِّ عنده، وعندهما يفسدُ بقدر المُفْسد؛ لأنّه وُجِد في البعض، فيَقْتَصِرُ عليه، كما إذا باع عبدين أحدُهما مُدبَّرٌ.

وله: أنّه فسادٌ قويٌّ تَمكّن في صُلْب العَقْد، فيَشيع في الكُلّ، كما إذا ظَهَرَ أحد العبدين حرّاً أو أحد الدَّنّين خَمْراً، بخلاف المُدَبَّر، فإنّ حُرمةَ بيعه ليس مجمعاً عليه.

ولا يجوز السَّلَمُ في ما لا يَتَعيّن بالتّعيين: كالدَّراهم والدَّنانير؛ لأنَّ البَيْع بهما يجوز نسيئةً، فلا حاجة إلى السَّلَم فيهما، وهل يجوز في التِّبْر؟ فيه روايتان.

ويجوز في الحُلِيِّ؛ لأنّه يتعيّنُ.

وفي الفلوس عندهما خلافاً لُمحمّد رضي الله عنه، وقد مَرّ.

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» في صحيح مسلم٣: ١٢١١.

قال: (**ولا يَصِحُّ في المُنْقَطِعِ**)، بمعنى أنّه لا بُدّ من وجودِه من وقتِ العَقْدِ إلى وقتِ المَحَلّ؛ لأنّ القُدْرة على التَّسليم إنّما تكون بالقُدْرةِ على الاكتساب في المُدّة، وفي مُدّة انقطاعه لا يَقْدِرُ على ذلك، ورُبَّما أَفْضى إلى العَجْز عن التَّسليم وقت المحلّ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لا تُسْلِفوا في الثِّمار حتى يَبدو صَلاحُها»[1]، والانقطاعُ أن لا يُوجدَ في سُوقِه الذي يُباع فيه وإن كان يوجد في البُيوت.

ولا يجوز فيما لا يُوجد في ذلك الإقليم كالرُّطب في خُراسان، وإن كان يوجد في غيره من الأَقاليم؛ لأنّه في معنى المُنقطع.

ولو حَلَّ السَّلَم فلم يقبضه حتى انقطع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يَبْطُلُ السَّلَم، وقيل: إن شاء انتظر وجوده، وإن شاء أخذ رأس ماله، كإباق العَبْد المبيع وتَخَمُّرِ العَصِير قَبْلَ القَبْض.

---

(١) فعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: «إنَّ رجلاً أسلم في حديقة نخل في عَهْد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النَّخل، فلم يطلع النَّخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنَّما بعتُك النَّخل هذه السَّنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً، قال: لا، قال: فبم تستحلُّ ماله، اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» في سنن أبي داود ٣: ٢٧٦، وسنن ابن ماجه٢: ٧٦٧، واللفظ له، والمعجم الأوسط ٥: ٥٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٤، وفي لفظ: «نهى ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الوَرِق نساءً بناجز» في صحيح البخاري ٢: ٧٨٣، وينظر: نصب الراية ٤: ٤٩.

قال: (**ولا في الجَوْهَر**)؛ لتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً، حتى لو لم تتفاوت كصِغار اللؤلؤ الذي يُباع وَزْناً، قالوا: يجوز؛ لأنّه وَزْنيٌّ.

قال: (**ولا في الحَيْوان ولحمِه وأطرافِه وجلودِه**)؛ لأنّه ﷺ «نَهَى عن السَّلَم في الحَيْوان»[1]؛ لأنّه مما يتفاوت آحاده تَفاوتاً فاحشاً باعتبار معانيه الباطنة، وذلك يُوجِبُ التَّفاوت في الماليّة، فيُؤدّي إلى النِّزاع.

وأمّا اللَّحْمُ فمذهب أبي حنيفة ﷺ، وقالا[2]: إذا سَمَّى من اللَّحْمِ مَوْضعاً معلوماً بصِفةٍ مَعْلومةٍ جاز؛ لأنّه وزنيٌّ مَعْلوم القدر والصِّفة فيجوز.

وله: أنّه يَتَفاوت تَفاوتاً فاحِشاً بكبر العِظْم وصِغَره، فعلى هذا يجوز في مَنْزوع العَظم، وهي روايةُ الحَسَن ﷺ، ويتفاوت بالسِّمَن والهُزال أيضاً، فعَلَى هذا لا يجوز أصلاً[3]، وهو رواية ابنِ شُجاع[4].

---

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السَّلف في الحيوان» في المستدرك ٢: ٦٥، وصححه، وسنن الدارقطني ٣: ٧١، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٢، ومصنف عبد الرزاق ٨: ٢٣، ومسند ابن الجعد ١: ٤٩.

(٢) في «الحقائق والعيون»: والفتوى على قولهما، كما في البناية٨: ٣٤١.

(٣) وصححها في الهداية٨: ٣٤١.

(٤) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر٢: ٣٣.

ولو استهلك لحماً ضَمِنَه بالقيمةِ عند أبي حنيفة ﷺ ذكره في «المُنتقىٰ»، وقال في «الجامع» بالمِثْل(١).

ويجوز استقراضُه في الأَصحّ(٢).

والفَرْقُ لأبي حنيفة ﷺ: أنّ القَرْضَ والضَّمان يجبان حالاً، فتكون صفتُه معلومةً، ولا كذلك السَّلَم.

وأمّا أطرافُه وجلودُه؛ فلأنّها عدديٌّ مُتفاوتٌ تفاوتاً يُؤدِّي إلىٰ المُنازعة، والمرادُ بالأَطراف الرُّؤوس والأَكارع.

أمّا الشُّحوم والأَلْيَة يجوز السَّلَم فيها؛ لأنّها وزنيٌّ معلومُ القَدْر والصِّفة.

قال: (**ويصحُّ في السَّمكِ المالِح وَزْناً**)؛ لأنّه لا يَنْقطعُ.

وكذلك الطَّرِيُّ الصِّغار في حِينه(٣).

---

(١) قال أبو المعين النَّسفيّ في «شرح الجامع الكبير»: قول محمّد ﷺ في هذه المسألة: كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم، نصٌّ علىٰ أنّ اللحمَ مضمونٌ بالقيمة دون المثل، ولا توجد الرِّواية أنّه من ذوات القِيَم، وليس بمثليّ، إلا في هذا الموضع، يعني في «الجامع الكبير»؛ ولهذا قال صاحب «الفتاوىٰ الصغرىٰ»: تضمين اللَّحم بالمثل قولهما، ثم قال: ورأيت في «المنتقىٰ»: روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: إذا استهلك لحماً، قال: عليه قيمته»، كما في رمز الحقائق٢: ٥٢.

(٢) مشىٰ عليه في المبسوط١٢: ١٣٧، والبزازية٤: ٢٦.

(٣) يعني أن يكونَ السَلَمُ مع شروطِهِ في حينه كيلا ينقطعَ بعد العقدِ والحلول، وإن

وفي الكِبار عن أبي حنيفة ﷺ روايتان[1]، المختار[2] الجَواز، وهو قولهما؛ لأنّ السِّمَن والهُزال غيرُ معتبر فيه عادةً. وقيل[3]: الخِلاف في لحم الكِبار منه.

قال: (**ولا يَصِحُّ بمكيالٍ بعينِه لا يُعْرَفُ مِقدارُه**)؛ لأنّه رُبّما هَلَكَ المِكيال قبل حلول الأجل، فيَعْجَزُ عن التَّسليم.

وكذا ذِراعٌ بعَيْنِه، أو وَزْنُ حَجَرٍ بعَيْنِه.

ولا بُدّ أن يكون المِكيال ممَّا لا يَنْقَبِضُ ويَنْبَسِطُ كالخَشَبِ والحديدِ؛ ليكون معلوماً، فلا يُؤدي إلى النِّزاع.

أمّا ما يَنْقَبِضُ ويَنْبَسِطُ كالجِرابِ والزِّنْبيل[4] يَزْدادُ ويَنْتَقِصُ فيُؤدي إلى النِّزاع.

كان في بلدٍ لا ينقطعُ جازَ مطلقاً، فأمَّا المليح فإنّه يدَّخرُ ويباعُ في الأسواقِ فلا ينقطعُ حتى لو كان ينطقعُ في بعضِ الأحيانِ لا يجوز، كما في رد المحتار٤: ٢٠٤.

(١) في رواية: لا يجوز طرياً كان أو مالحاً: كالسلم في اللحم؛ لاختلافها بالسِّمَن والهُزال كاللحم، وفي رواية: يجوز كيف ما كان وزناً؛ لأنّ التَّفاوت بين سَمينه ومَهزوله لا يُعَدُّ تَفاوتا عادةً لقلّته، كما في البدائع٥: ٢١١.

(٢) مشى عليه في رد المحتار٥: ٢١١.

(٣) عن أبي حنيفة: في الكبار التي تقطع كما يقطع اللحم لا يجوز السَّلَم في لحمها اعتباراً بالسَّلَم في اللحم، «فتح»، كما في رد المحتار٥: ٢١١.

(٤) الزِّنْبيل: الجراب، وقيل: الوعاء يحمل فيه، والجمع زنابيل، ، كما في اللسان٣: ١٨٠٨.

قال: (**ولا في طَعام قَرْيةٍ بعينِها**)؛ لأنّه قد لا يَسْلَمُ طَعامُها، إمّا بآفةٍ أو لا تُنْبِتُ شيئاً، وكذا ثمرةُ نَخْلةٍ بعينِها، قال ﷺ: «أرأيت لو أذهب الله الثَّمرة بِمَ يستحلُّ أحدُكم مال صاحبه»[1]؟ وروي أنّه ﷺ: «أسلم إلى زيدٍ بن سَعْنة في تمر فقال: أسلم إليّ في تمر نَخْلة بعينِها، فقال ﷺ: أمّا في تمر نَخْلة بعينِها فلا»[2].

قال: (**ويجوز في الثِّياب إذا سَمَّى طُولاً وعَرْضاً ورُقْعة**)؛ لأنّه إذا ذُكِرَ مع

(١) قال المخرجون: هذا الحديث إنها ورد في البيع لا في السلم، فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحلّ مال أخيك» في صحيح البُخاري٣: ٧٨، وصحيح مسلم٣: ١١٩٠.
وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو بعتُ من أَخيك ثمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أَخيك بغير حق؟» في صحيح مسلم٣: ١١٩٠.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة» في صحيح مسلم ٣: ١١٦٥،
(٢) فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة...، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه ﷺ فقلت له: يا محمّد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم، فبايعني ﷺ، فأطلقت هميانيّ، فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا...» في صحيح ابن حبان١: ٥٢١.

الجِنْس والنَّوع والصِّفة، فالتَّفاوت بعده يسير غيرُ معتبر، وهذا استحسانٌ لحاجة النَّاس إليه.

وهل يشترط الوَزْن في الحَرير؟ الأَصحُّ اشتراطُه[١]؛ لأنَّ التَّفاوتَ فيه من حيث الوَزْن معتبرٌ، وقيل: إن كان إذا ذَكَرَ الطُّول والعَرْض والرُّقْعة لا يَتفاوتُ وزنُهُ لا حاجةَ إلى ذكر الوَزْن؛ لعدم التَّفاوت، وإن كان يختلف وزنُهُ، فلا بُدّ من ذكر الوَزْن، واختاره القُدُوريّ.

وإذا أطلقَ الذِّراع فله الوَسَط، إلا أن يكون مُعتاداً فله المُعتاد.

قال: (**وفي اللَّبِن**[٢] **إذا عيّن المِلْبَن**)؛ لأنّه عدديٌّ متقاربٌ إذا بَيَّن المِلْبَن، وكذلك الآجر، وعن أبي حنيفة ﵁: لو باع مئة آجرّة من أَتُون[٣] لا يجوز للتَّفاوت في النُّضج.

قال: (**ولا يجوز التَّصرُّفُ في المُسَلَّم فيه قَبْلَ القَبْض**)؛ لأنّه مَبيعٌ، وقد بَيّنا أنّ التَّصَرُّف في المبيع قبل القَبْض لا يجوز.

---

(١) الصحيحُ أنّه يشترط، وإليه مال شمس الأئمة السَّرَخْسيُّ، وهكذا ذكر في «شرح القدوري»؛ لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن، كما في المحيط٧: ٧٩.

(٢) اللَّبِن: وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها، كما في المغرب ص٤٢١.

(٣) ذكر بعضُهم: أنه لا يجوز بيع مائة آجرة من أتون، وفي عرف بلادنا يُسمونه قميناً أو قميراً، وهو الذي يُبْنى ليشوى فيه الآجر والحجارة تعمل جيراً؛ لأنه يتفاوت في النُّضج تفاوتاً فاحشاً، فلا يجوز بيعه، كما في فتح القدير٧: ١١٣.

وكذلك الشَّركةُ والتَّوليةُ[1]؛ لأنّهما تصرُّفٌ.

(ولا في رأس المال قَبْلَ القَبْض)؛ لأنّه يجبُ قَبْضُهُ للحال؛ لما بَيَّنّا، فإذا تَصَرَّف فيه فات القبض، فلا يجوز.

فصل [في الاستصناع]

(وإذا استصنع[2] شيئاً جاز استحساناً).

---

(١) أي لا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه؛ لأنَّ المسلم فيه مبيعٌ، والتصرَّفُ فيه قبل القبض لا يجوز، ولرأس المال شبه بالمبيع، فلا يجوز التصرَّف فيه قبل القبض، ففي التولية تمليكه بعوض، وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز.
وصورة الشَّركة: أن يقول ربُّ السلم لآخر: أَعْطني نصف رأس المال؛ ليكون نصف المُسَلَّم فيه لك.
وصورة التَّولية: أن يقول رَبُّ السَّلَم لآخر: أعطني مثل ما أعطيت للمسلَّم إليه حتى يكون المُسَلَّم فيه لك، كما في شرح الوقاية ص٥٥٧، ومجمع الأنهر ٢: ١٠٣.
(٢) الاستصناع: لغةً: طلب الصنع وسؤاله، كما في طلبة الطلبة ص١٠٩.
واصطلاحاً: طلبُ عمل شيء خاصّ على وجه مخصوص مادته من الصانع، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع مبيع، كما في مرشد الحيران المادة ٥٦٩.
فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصّه في باطن

كفّه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنَّه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصّه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٥.

شرائط جوازه:

١. بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنَّه لا يصير معلوماً بدونه، فيلزم في الاستصناع وصف المصنوع وصفاً يمنع حدوث أي نزاع.

٢. أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

٣. أن لا يكون في الاستصناع أجلٌ، فإن ضرب له أجلاً، صار سَلَماً، حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم.

٤. أن يكون العملُ والعينُ كلاهما من الصَّانع، فلو كانت العين من المستصنع كان العقدُ إجارة آدمي، كما في بدائع الصنائع ٥: ٣-٤.

وصفته:

ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم، فقبل العمل غير لازم للجانبين، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين.

وبعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع: فإنَّه عقد غير لازم للجانبين أيضاً، حتى كان للصانع أن يبيعَه ممن شاء؛ لأنَّ العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثلِه في الذمّة؛ ولعدم تعيُّنه حينئذٍ؛ لأنَّ تعيّنه باختيار الآمر بعد رؤيته.

اعلم أنّ القَياس يَأبى الجَواز، وهو قولُ زُفَر ﵁؛ لأنّه بَيْعُ المَعْدوم، لكن استَحْسَنّا جوازَه للتَّعامل بين النَّاس من غير نكير فكان إجماعاً، وبمِثْلِه يُتْرُك القِياس والنَّظر ويُخَصُّ الكِتاب والخَبر.

ثمّ قيل: هي مُواعدةٌ[1] حتى يكون لكلِّ واحدٍ منهما الخِيار، والأصحُّ مُعاقدةٌ؛ لأنّ فيه قياساً واستحساناً، وفَرَّقٌ بين ما جَرَت به العادة وما لا، وذلك من خصائص العُقود، ويَنْعقد على العين دون العَمَل، حتى لو جاء بعَيْنٍ من غير عَمِلِه جاز.

(وللمُشتري خِيار الرُّؤية)[2]؛ لأنّه اشترى ما لم يَرَه.

وبعد إحضار الصّانع العين على الصِّفة المشروطة: فإنَّه يسقط خيار الصانع وللمستصنع الخيار؛ لأنَّ الصَّانع بائع ما لم يره فلا خيار له، وأما المستصنع فمشتري ما لم يره، فكان له الخيار، كما في الوقاية ص٥٦١، والبدائع ٥: ٣.

(١) كما ذهب إليه الحاكم الشهيد قائلاً: إذا جاء مفروغاً عنه ينعقد بالتعاطي؛ ولذا يثبت الخيار لكل منهما، لكنَّ الصحيح من المذهب جوازه بيعاً؛ لأنَّ محمداً ﵁ ذكر فيه القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة، كما في مجمع الأنهر ٢: ١٠٦، والبدائع ٥: ٢، والوقاية ص٥٦٠.

(٢) هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة: أنَّ لكل واحد منهما الخيار؛ لأنَّ في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه وأنَّه واجب. وروي عن أبي يوسف: أنَّه لا خيار لهما جميعاً؛ لأنَّ الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه، لكان فيه إضرار بالصانع، بخلاف ما إذا قطع الجلد ولم يعمل، فقال المستصنع: لا أريد؛ لأنا لا ندري

(**وللصَّانع بيعُه قَبْلَ الرُّؤية**)؛ لأنّه ملكُه، والعقدُ لم يقع على هذا بعينِه، فإذا رآه المُسْتَصْنِع ورَضِي به لم يَكن للصَّانع بَيْعُه؛ لأنّه تَعيّن.

ثمّ إنّما يجوز فيما جرَت به العادة من أواني الصُّفْر والنُّحاس والزُّجاج والعِيدان والخِفاف والقَلانس والأَوْعية من الأُدُم والمَناطق[١] وجميع الأسلحة.

ولا يجوز فيما لا تَعامَل فيه كالجِباب ونَسْج الثِّياب؛ لأنَّ المُجوِّز له هو التَّعامل على ما مَرّ، فيَقْتَصِرُ عليه.

قال: (**وإن ضَرَبَ له أَجلاً صار سَلَماً**)، فيُشترط له شرائط السَّلَم.

وقالا: لا يصيرُ سَلَماً؛ لأنّه استصناعٌ حقيقةً[٢]، فبضرب الأَجل لا يَصير سَلَماً، كما لا يَصيرُ السَّلَمُ استصناعاً بحذف الأجل.

أنَّ العمل يقع على الصفة المشروطة أو لا، فلم يكن الامتناع منه إضراراً بصاحبه، فثبت الخيار، واختارت مجلة الأحكام العدلية قول أبي يوسف، وينظر: البدائع ٥: ٣-٤ والوقاية ص٥٦١، وشرح الأتاسي ٢: ٤٠٦، وغيرها.

(١) النِطاق والمِنْطَق: كلُّ ما تشدُّ به وسْطَك، كما ي المغرب٢: ٣١٠.

(٢) فهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع: كالثياب ونحوها أجلاً، ينقلب سلما في قولهما جميعاً؛ لأنَّ العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنَّما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً، أو يقال: قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة، وقد يقصد به تعجيل العمل، فلا يخرج العقد عن موضوعه، مع الشك

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّه أتى بمعنى السَّلَم، فيكون سَلَماً؛ لأنّ العبرةَ للمَعاني لا للصُّور، ولأنه أمكن جَعْلُه سَلَماً، فيجعل لورود النَّصِّ بجَواز السَّلَم دون الاستصناع.

وجوابُها: أنّ حذفَ الأجل ليس من خَوَّاصِ الاستصناع، أمّا الأَجل من خواصِّ السَّلَم، ويكتفي في الاستصناع بصفةٍ معروفةٍ تَحْتَمِلُ الإدراك، ولا بُدّ في السَّلَم من استقصاءِ الصِّفة على وجهٍ يَتيَقَّنُ بالإدراك فافترقا.

باب الصَّرف

وهو في اللُّغة: الدَّفعُ والرَّدُ، ومنه الدُّعاء: اصرف عَنّا كَيْدَ الكائدين، وصَرَفَ اللهُ عنك السُّوء.

وفي الشَّريعة: بيعُ الأَثمان بعضُها ببعض.

سُمِي به لوجوب دفع ما في يدِ كلِّ واحدٍ من المتعاقدين إلى صاحبِه في المجلس.

قال: **(وهو بَيْعُ جنس الأثمان بعضُه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبها ومَصُوغُها وتِبْرُهما، فإن باع فضّةً بفضّةٍ أو ذَهَباً بذَهَبٍ لم يجز إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**

والاحتمال، بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع، لأنَّ ما لا يحتمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين، وذلك بالسلم، كما في البدائع ٥: ٣، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٥٦٠-٥٦١.

يَداً بِيَدٍ).

والأصل فيه قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثْلاً بمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، والفَضْل رباً، والفضّة بالفضّة مِثْلاً بمِثْلٍ يَداً بِيَدِ والفَضْل رباً»[١]؛ ولقول عُمر رضي الله عنه: «وإن اسْتَنْظَرَك إلى وراءِ السَّارية، فلا تُنْظره»[٢]، ولأنّه لا بُدّ من قبض أحد العِوَضين؛ ليخرج من بَيْع الكَالئ بالكَالئ[٣]، وليس أحدُهما أَوْلى من الآخر فيقبضان، ولأنّه إذا قَبَضَ أحدَهما يجب قبضُ الآخر تحقيقاً للمُساواة.

والمُعتبرُ في ذلك المُفارقة بالأبدان، حتى لو تَصارفا وسارا عن مجلسهما كثيراً ثم تقابضا جاز ما لم يَفْترقا، وكذلك مجلسُ عَقْد السَّلَم.

ولو تَصارفا ووكلا بالقَبْض، فالمعتبرُ تفرُّقُ العاقدين لا تفرُّق الوَكيلين.

---

(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد...» في صحيح مسلم ٣: ١٢١١.

وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» في صحيح البخاري ٢: ٧٦١، وصحيح مسلم ٣: ١٢٠٨.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال عمر رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثلاً بمثل، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا» في الموطأ٢: ٦٣٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٨٤.

(٣) أي بيع الدين بالدين، كما سبق.

ولو ناما جالسين لم يَكن فرقةً.

ولو ناما مُضطجعين كان فرقةً.

ولا يجوز خِيار الشَّرط؛ لأنّه ينفي استحقاق القَبْض.

ولا الأَجل؛ لأنّه يُفوِّتُ القَبْضَ الذي هو شَرْطُ الصِّحّة، فإن أسقطهما قبل التَّفرُّق جاز، خلافاً لزُفر ﷺ، وقد مَرّ.

ولو اشترى بثمن الصَّرْف عَرَضاً قبل قبضه، فهو فاسد؛ لأنّه يُفَوِّتُ القَبْض المُسْتحقّ بالعَقْد، وكذا كلُّ تصرُّفٍ في بدل الصَّرْف قبل قَبْضِهِ؛ لما بَيّنّا.

قال: (**ولا اعتبار بالصِّياغة والجُوْدة**)؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «جيدها ورديئها فيه سواء»[1].

(**فإن باعها مُجازفةً ثمّ عُرِفَ التَّساوي في المَجْلس جاز وإلا فَلا**)؛ لما عُرِفَ أنّ ساعات المجلس كساعةٍ واحدةٍ، فصار كالعِلْم في ابتدائه، وإن لم يَعْلَما لا يجوز لاحتمال الرِّبا؛ لأنّ الشَّرطَ وهو المُساواةُ يجب علينا تحصيلُه.

أمّا وُجودُه في عِلْمِ الله تعالى لا يَصْلحُ أن يكون شَرْطاً؛ لأنّ الأحكامَ تَنْبَني على أفعال العِباد تَحقيقاً لمعنى الابتلاء.

---

(١) قال الزَّيْلعي في نصب الراية٤: ٣٧، وابن حجر في الدراية٢: ١٥٦: لم نقف عليه بهذا اللفظ، ويؤخذ من حديث أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ، قال ﷺ: «الذهب بالذهب...»، وأقول: وكذلك من حديث: «إنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جَنيبٍ...» السابق ذكره.

وتعتبر في الدَّراهم والدَّنانير الغَلَبة كما تقدَّم في الزَّكاة، فإن تَساويا، فهي كالجِياد في الصَّرْف احتياطاً للحُرْمة.

قال: (**ويجوز بيعُ أحدِهما بالآخر مُتفاضلاً ومُجازفةً مقابضةً**)؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يَداً بِيَدٍ»[1]، وقال ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء[2] وهاء»[3]، ولو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشَّرْط.

---

(١) سبقه تخريجه ابن الصامت رضي الله عنه: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» في صحيح مسلم٣: ١٢١١

(٢) وأصله: هاك؛ بمعنى خذ، فأبدلت الكاف همزة، والمعنى: أن يقول كل مِن المتعاقدين لصاحبه: خذ، فيتقابضا في المجلس، والحديث دليل على اشتراط التقابض في مجلس الصرف وإن اختلف جنس البدلين، كما في تكملة فتح الملهم ١: ٥٩١

(٣) فعن مالك بن أوس رضي الله عنه أنَّه قال: «أقبلت أقول مَن يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك وَرِقَكَ، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطيه وَرِقَهُ أو لتردنّ إليه ذهبه، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: الوَرِق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...» في صحيح مسلم ٣: ١٢٠٩، وسنن الترمذي ٣: ٥٤٥.

وعن أبي المنهال رضي الله عنه، قال: «باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الحجّ، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السُّوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب رضي الله عنه فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً، وائت زيد بن أرقم رضي الله عنه فإنّه أعظم تجارة

قال: (**ويجوز بَيْع دِرهمينِ ودينارٍ بدينارينِ ودِرهمٍ، وبيع أحدَ عَشَرَ درهماً بعشرةَ دَراهمَ ودينارٍ**)، وكذا دِرهمين ودِينارين بدينارٍ ودِرهم، وكذا كُرَّي حِنطةٍ وكرِّ شَعير بكُرِّ حِنْطة وكُرَّي شَعير.

والأصل في ذلك: أنّ عندنا يُصرَفُ كلُّ واحدٍ من الجنسين إلى خلافِه حَمْلاً لتصرفِهما على الصِّحّة[1]، وفيه خِلاف زُفَر ﵁، فإنّه يَصْرِفُ الجِنْسِ إلى جِنْسِه؛ لأنّه أَسْهَلُ عند المُقابلة.

ولنا: أنّهما قصدا الصِّحّة ظاهراً، فيُحمل عليه تحقيقاً لقصدهما ودَفْعاً لحاجتهما.

ولو باع الجِنْس بمِثْلِه وأحدُهما أقلُّ ومعه عرضٌ إن بلغت قيمةُ العَرْض قَدْرَ النُّقصان جاز، ولا كَراهة فيه، وإن لم تَبْلُغ جاز مع الكَراهة، وإن كان ممّا لا قَيمةَ له لا يجوز؛ لأنّه رِباً.

مِنّي، فأتيته، فسألته فقال: مثل ذلك» في صحيح مسلم ٣: ١٢١٢، قال ابنُ حَجر في فتح الباري ٤: ٣٨٣: «وفي الحديث ما كان عليه الصحابة ﵃ مِن التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم».
وعن البراء وزيد بن أرقم ﵄: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق بالذهب ديناً» في صحيح مسلم٣: ١٢١٢.

(١) والأصل فيه: أنَّ العقدَ إذا كان له وجهان: أحدُهما يصحّحه، والآخرُ يفسدُه، حمل على ما يصحّحه، كما في الجوهرة ١: ٢٢٣.

قال: (**ومَن باعَ سَيْفاً مُحَلًّى بثمن أكثر من قَدْر الحِلْية جاز**)، ومُرادُه إذا كان الثَّمنُ من جنس الحِلْيةِ جاز؛ لتكون الحِلْيةُ بمِثْلِها، والزِّيادةُ بالنَّصل والحَمائل والجِفْن، وإن كان مِثْلُها أو أَقلّ لا يجوز؛ لأنّه رِباً، وإن كان بخلاف جنسها جاز كيف كان لجواز التَّفاضل على ما بيّنّا.

(**ولا بُدّ من قَبْض قَدْر الحِلْية قبل الافتراق**)؛ لأنّه صَرْفٌ، ولو اشتراه بعشرين دِرهماً، والحِلْيةُ عشرةُ دَراهم فقَبَضَ منها عشرةَ، فهي حِصّةُ الحِلية وإن لم يُعيّنها حَمْلاً لتصرُّفِه على الصِّحّة.

وكذا إذا قال: خُذْها من ثمنهما؛ لأنّ قصدَه الصِّحّة، وقد يُراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ}، [الرحمن: ٢٢].

وكذا إن اشتراه بعشرين عَشرةٌ نَقْداً وعشرةٌ نسيئةً، فالنَّقْدُ حِصّةُ الحِلْية؛ لما تقدّم، فإن افترقا لا عن قَبْضٍ بَطَلَ البَيْعُ فيهما إن كانت الحِلْيةُ لا تتخلَّصُ إلا بضرر: كجِذْعٍ في سَقْفٍ، وإن كانت تتخَلَّصُ جاز في السِّيف وبَطَلَ في الحِلْية كالطَّوْق في عُنِق الجارية، وقُس على هذا جميع أَمْثالها.

قال: (**وإن باعَ إناءَ فضّةٍ أو قطعةَ نُقْرَةٍ**[1] **فقَبَض بعضَ الثَّمن، ثمّ افترقا صار شركة بينهما**)، فيكون للمُشتري فيه بقدر ما نَقَدَ من الثَّمن، ولا خِيار له؛ لأنّ العَيْبَ جاء من قبلِه حيث لم يَنْقُد جميع الثَّمن.

(**فإن استُحِقَّ بعضُ الإناء، فإن شاء المُشتري أخذ الباقي بحِصَّتِه، وإن شاء ردّه**)؛ لأنّ الشَّركةَ عيبٌ في الإناء.

---

(١) النُّقْرة: القطعةُ المُذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تِبْر، كما في المصباح ص٦٢١.

(ولو استُحِقّ بعضُ القطعة أخذ الباقي بحصّته، ولا خيار له)؛ لأنّ التشقيصَ لا يضرّ القطعة، فلم تكن الشَّركة فيه عيباً[1].

قال: **(ويجوز البيع بالفلوس)**؛ لأنّها معلومةٌ، **(فإن كانت كاسدةً عيَّنها)**؛ لأنّها عروض، **(وإن كانت نافقةً لم يُعيِّنها)**؛ لأنّها من الأثمان كالذَّهبِ والفِضّة، **(فإن باع بها ثمّ كَسَدَت[2] بَطَلَ البَيْعُ)**، خلافاً لهما؛ لأنّ البيعَ صحَّ، فلا يفسد؛ لتعذّر التّسليم بالكساد، كما إذا اشترىٰ بشيءٍ من الفَواكه وانقطع فتجب قيمتُها، غير أنّ أبا يوسف ﷺ: يُوجبُها يومَ البَيْع[3]؛ لأنّ الثَّمَنَ مَضمونٌ به، ومُحمّداً ﷺ يوم الكَساد[4]؛ لأنّ عنده تَنتَقل إلىٰ القِيمة.

---

(١)أي لأن الشَّركةَ ليستْ بعيبٍ في قطعة النُّقْرة؛ لأنَّ التَّبعيضَ لا يضرُّه، كما في شرح الوقاية ٤: ٨٠.

(٢) حدُّ الكسادِ أن تتركَ المعاملةُ بها في جميع البلاد، وإن كان يروج في بعض البلاد لا يبطلُ البيع، لكنَّه يتعيَّبُ إذا لم تروج في بلدهم، فيتخيَّرُ البائعُ إن شاءَ أخذَه وإن شاءَ أخذَ قيمتَه، وحدُّ الانقطاعِ: أن لا يوجدَ في السُّوق، وإن كان يوجدُ في يدِ الصيارفةِ وفي البيوت، كما في رمز الحقائق ٢: ٦٦.

(٣) وقولُ أبي يوسفَ ﷺ أيسر للفتوىٰ بأنَّ يومَ القبضِ يعلمُ بلا كلفة، وقولُ محمّد ﷺ أَنْظَر في حقِّ المستقرض؛ لأنَّ قيمتَها يومَ الانقطاعِ أقلّ، وكذا في حقِّ المقرض بالنظرِ إلىٰ قولِ الإمامِ لا إلىٰ المفتي؛ لأنَّ يومَ الكسادِ لا يعرفُ إلا بحرج، كما في مجمع الأنهر ٢: ١٢٢، ورد المحتار ٤: ٢٤٣، وغيرها.

(٤) وبه يفتي، كما في الخانية والخلاصة والفتاوىٰ الصغرىٰ والكبرىٰ والحقائق عن المحيط والتتمة، وعزاه في الذخيرة إلىٰ الصدر الشهيد، وكثير من المشايخ قيد بالكساد؛

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ ثَمَنيّةَ الفُلُوس بالاصطلاح، فيَهْلَكُ بالكَساد، فيَبْقَى المبيعُ بلا ثَمَن فيَبْطُل، فيَرُدُّ المبيعُ أو قيمَتُه إن كان هالكاً.

قال: (**ومَن أَعْطى صَيْرَفيّاً دِرهماً، وقال: أَعْطِني به فُلُوساً ونِصْفاً إلا حِبّةً جاز**)[1]، ويُصْرَفُ النِّصف إلا حبّةً إلى مِثْلِهِ من الدَّرهم، والباقي إلى الفُلُوس تصحيحاً لتصرّفهما، وقد تقدّم جِنْسُهُ، والله أعلم.

لأنّها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان المبيع على حاله إجماعاً، ولا خيار لواحد منهما، ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كما في الفتح ٧: ١٥٤، واللباب ١: ٢١٧.

(١) لأنَّه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم إلا حبة من الفضة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس، ولو قال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة بطل في الكل على قياس قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: صحّ البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة؛ لأنَّ الفساد عندهما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد، وعنده: يفسد، وأصل الخلاف: أنَّ العقدَ يتكرَّر عنده بتكرار اللفظ، وعندهما بتفصيل الثمن، حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوساً وأعطني بنصفه نصفاً إلا حبةً جاز في الفلوس، وبطل في الفضة بالإجماع، كما في التبيين ٤: ١٤٥.

كتاب الشُّفْعة

وهي الضَّمُّ[1]، ومنه: الشَّفْعُ في الصّلاة، وهو ضَمُّ رَكْعةٍ إلى أُخرى، والشَّفْعُ: الزَّوْج الذي هو ضِدُّ الفَرْد، والشَّفيع لانضمام رأيه إلى رأي المَشفوع له في طَلَب النَّجاح، وشَفاعةَ النَّبيِّ ﷺ للمُذنبين؛ لأنّها تضمهم إلى الصَّالحين.

---

(١) الشفعة: لغةً من شفعت الشيء شفعاً: ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأنَّ صاحبَها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، كما في المصباح المنير ص٣١٧.

وشرعاً: حقّ تملُّك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن، كما في مرشد الحيران ١: ٧٤.

وسبب مشروعيتها: هو دفعُ ما ينشأ من سوء الجوار من الضرر على وجه التأبيد والقرار: كإيقاد النار، وإعلاء جدار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار، وإقامة الدواب والصغار، كما في شرح مرشد الحيران١: ٧٥، ودرر الحكام ٢: ٧٤٩.

وشرائط وجوب الشفعة:

١ .عقد المعاوضة، وهو البيع أو ما هو في معناه، فلا تجب الشفعة فيما ليس ببيع، ولا بمعنى البيع، حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية.

٢ .معاوضة المال بالمال، فلا تجب في معاوضة المال بغير المال كالنكاح.

والشُّفْعَة في العقار؛ لأنّها ضَمُّ ملكِ البائع إلى ملكِ الشَّفيع، وهي تثبتُ للشَّفيع بالثَّمن الذي بيع به رَضِي المُتبايعان أو سخطا، ولهذا المعنى كانت على خلافِ القِياس، إلا أنّا استحسنا ثبوتها بالنَّصّ، وهو قوله ﷺ: «الجار أَحَقُّ بشُفعته»[1] رواه جابر رضي الله عنه، ....

٣.معاوضة عين المال بعين المال، فلا تجب فيما ليس بعين المال كالمنافع.

٤.أن يكون المبيع عقاراً، وما هو بمعناه، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة، أو لا يحتملها: كالحمام، والرحى.

٥.زوال ملك البائع عن المبيع؛ لأنَّ الشفيع يملك المبيع على المشتري بمثل ما ملك به، فإذا لم يزل ملك البائع استحال تملك المشتري.

٦.زوال حقّ البائع؛ فلا تجب الشفعة في المشترى شراءً فاسداً.

٧.أن يكون الشفيع مالكاً العقار المشفوع به وقت البيع، ويشترط بقاء هذه الملكية إلى زمن الأخذ بالشفعة بالتراضي أو بقضاء القاضي.

٨.أن لا تكون الدَّار المشفوعة ملكاً للشفيع وقت البيع، فإن كانت لم تجب الشفعة لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه.

٩.عدم الرِّضا من الشَّفيع بالبيع وحكمه، فإن رضي بالبيع أو بحكمه، فلا شفعة له، كما في مرشد الحيران ١: ٨٤، وبدائع الصنائع ٥: ١٥، ودرر الحكام ٢: ٧٥١.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» في سنن أبي داود ٣: ٢٨٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨، وشرح معاني الآثار ٤: ١٢٠، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٩، ١٤: «رجاله ثقات، ولم يتفرد به الملك، بل روى البخاري ومسلم معناه».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم رَبْعَةٍ أو حائطٍ،

وقال ﷺ: «جار الدَّار أحقُّ بشُفعةِ الدَّار»[1]، وكان أبو بكر الرَّازي رضي الله عنه يُنكر هذا القول ويقول: وجوب الشُّفعة مجمع عليه أصل من الأصول المقطوع بها لا يُقال: إنّه استحسان.

قال: (**ولا شُفْعةَ إلا في العَقار**)؛ لقوله ﷺ: «لا شُفْعةَ إلا في رَبْع[2] أو حائط[3]»[4]؛ ولأنّ الشُّفْعةَ وَجَبَت في العَقار لدفع ضَرر الدَّخيل فيما هو متصلٌ

لا يحلّ له أن يبيعَ حتى يؤذن شريكَه، فإن شاء أخذ وإن شاء تَرَكَ، فإذا باع ولم يُؤذنه فهو أحقُّ به» في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٩.

(١) فعن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «جار الدار أحق بشفعة الدار» في المعجم الكبير٧: ١٩٦، وبلفظ:«جارُ الدار أَحقّ بدار الجار أو الأرض» في سنن أبي داود ٣: ٢٨٦، وسنن الترمذي٣: ٦٤٢، وصحيح ابن حبان١١: ٥٨٥.

(٢) رَبْع: أي دار، كما في المغرب١: ٣١٧.

(٣) الحائِط: البستان، وأصله ما أحاط به، كما في المغرب١: ٢٣٤.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الشُّفعة في كل شرك، في أرض، أو رَبْع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه»» في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٩، وسنن النسائي ٧: ٣٢٠.

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع ـ أي دار ـ أو حائط، ولا ينبغي له أن يبيعَ حتى يستأمر صاحبَه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، أخرجه البزار، وقال: لا نعلمُ أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر رضي الله عنه، وقال الحافظ في الدراية٢: ٢٠٣: رجاله أثبات، كما في إعلاء السنن ١٧: ٣-٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» في سنن البيهقي الكبير ٦: ١٠٩، وقال في تلخيص الحبير: سنده جيد، كما في إعلاء السنن ١٧: ٤.

على الدَّوام على ما نُبَيِّنُه إن شاء الله تعالى، والمَنْقُول ليس كذلك؛ لأنّه لا يدوم دوام العَقار، فلا يُلْحَقُ به.

(**وتجبُ في العَقار سَواءٌ كان مما يُقْسَمُ**): كالدُّور والحَوانيت والقُرى (**أو ممّا لا يُقْسَم**): كالبئرِ والرَّحَى والطَّريق؛ لأنّ النُّصوص المُوجبة للشُّفعة لا تفصل، وسببها الملك المتصل، والمعنى وَجَبَت له دَفْعُ ضَرر الدَّخيل، وذلك لا يختلف في النَّوعين، وقال ﷺ: «الشُّفعة في كلِّ شِرْك رَبْع أو حائط»[1].

(**وتجب إذا مُلِكَ العَقار بعوضٍ هو مال**)، حتى لو مَلَكَه بعوض ليس بمال كالنِّكاح والخُلْع والإجارة والصُّلْح عن دم العَمْد لا تجب الشُّفْعة.

وكذا لو مَلَكَه لا بعوض: كالهبةِ والوَصيّة والصَّدقة والإرث؛ لأنّ الشَّفيعَ إنّما يأخذها بمِثْل ما أَخذها به الدَّخيل أو بقيمَتِهِ، وهذه الأشياء لا مِثْلَ لها ولا قيمةَ.

---

(١) سبق تخريجه بل أسطر.

وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» في صحيح البخاري٢: ٨٨٣، معناه: فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه، أو فلا شفعة بالقسمة، كما في بدائع الصنائع ٥: ٥، قال الزيلعي في التبيين٥: ٢٤٠: «والمراد بما روي والله أعلم أنَّها لا تجب للجار بقسمة الشركاء؛ لأنَّهم أحقّ منه وحقّه متأخر عن حقّهم، وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث».

أمَّا الخاليةُ عن الأَعْواض فظاهرٌ.

وأما المُقابلة بالأَعواض المذكورة: أمّا عَدَمُ المُماثلة فظاهرٌ، وأَمّا القيمةُ؛ فلأنّ قِيمتَها غيرُ معلومةٍ حقيقةً؛ لأنّ القيمةَ ما تقومُ مَقام المُقوَّم في المَعنىٰ، وأنّه لا يتحقَّقُ في هذه الأَشْياء، وإنّما تَقوَّمَت في النّكاح والإجارة بمَهْر المِثْل وأُجْرةِ المِثْل ضرورةَ صِحّةِ العَقْد، فلا يَتعدّاهما.

وتجبُ في الموهوب بشرطِ العِوَض ابتداءً؛ لأنّه بيعٌ انتهاءً علىٰ ما يَأتيك في الهِبةِ.

وكذا تَجبُ في الصُّلْح عن إقرارٍ أو سُكُوتٍ؛ لأنّه مُقابلةُ المال بالمال علىٰ ما يأتي في الصُّلْح إن شاء الله تعالىٰ.

قال: (**وتجبُ بعد البَيْع**)؛ لأنّ بالرَّغبة عن المِلك تجب الشُّفْعة، وبالبيع يُعْرَفُ ذلك، ولهذا لو أَقرَّ المالك بالبَيع أَخذها الشَّفيع وإن كَذَّبه المُشْتري.

وخِيار البائع يَمْنعُ الشُّفعة؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه، وخِيار المُشتري لا يمنَعُهُ؛ لخروجها عن ملكِ البائع، وخِيارُ الرُّؤية والعَيْب لا يَمْنع.

قال: (**وتستقرُّ بالإشهاد**)؛ لأنّ بالإشهادِ يُعْلِمُ طَلَبُه؛ إذ لا بُدّ من طَلَبِ المواثبة علىٰ ما يأتي، فيَحْتاج إلىٰ إثباتِه عند القاضي، وذلك بالإشهاد، فإذا شَهِدَ به الشُّهود استقرَّتْ.

قال: (**وتُمْلَكُ بالأَخْذ**) إذا أخذها من المشتري أو حَكَمَ له بها حاكمٌ؛ لأنّ بالعَقْد تَمَّ المُلكُ للمُشتري، فلا يَنْتقِلُ عنه إلا برضاه أو بقضاء: كالرُّجوع

في الهِبة، حتى لو باع الشَّفيع ما يُشْفَعُ به قَبْلَ ذلك الطَّلَب بعد الطَّلب بطلَتْ شُفْعَتُه.

وكذا لو مات في هذه الحالةِ بَطَلَت ولا تُورَثُ.

قال: (**والمسلمُ والذِّميُّ والمأذونُ والمُكاتَبُ ومُعْتَق البَعض سواءٌ**)؛ لعموم النُّصوص، ولأنّ السَّببَ موجودٌ، وهو الاتصال، والمعنى يشملُهم، وهو دفعُ الضَّرر.

قال: (**وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم في حقِّ المَبيع، ثمّ للجار**).

أمّا الخَليط[1]؛ فلقوله ﷺ: «الشُّفعةُ لشريك لم يُقاسم»[2].

وأمّا في حقّ المبيع[3]؛ فلقوله ﷺ: «جار الدَّار أحقّ بشُفْعة الدَّار

---

(١) الخليط في نفس المبيع: وهو الشريكُ في ملكِ المبيع، بأن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة، فإن كانت له حصّة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه، والعقار يطلق على الأرض أو على البناء مع الأرض، فالاشتراك في البناء فقط لا يثبت له هذا النوع من الشفعة، كما في مرشد الحيران ١: ٧٦، ودرر الحكام ٢: ٧٥٣.

(٢) فعن عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما جُعِل النَّبيُّ ﷺ الشَّفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرق فلا شفعة» في صحيح البخاري٢: ٨٨٣، وصحيح ابن حبان ١١: ٥٩٢.

(٣) الخليط في حق المبيع: شريك في حقوق الملك: وهو عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص: كنهر لا تجري فيه السفن، أو الطريق الخاص، سواء كان خاصاً بدار واحدة أو بمجموعة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ، فإذا بيعت دار في زقاق غير

والأرض، وينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1].

وأمّا الجار[2]؛ فلما تقدّم، ....

نافذ فجميع أهله شفعاء، يستوي فيه الملاصق والمقابل والأعلى والأسفل، كما في الوقاية ص٧٨٩، ومجلة الأحكام العدلية٢: ٧٥٣، ومرشد الحيران١: ٧٧.

(١) فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» في سنن أبي داود ٣: ٢٨٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨، وشرح معاني الآثار ٤: ١٢٠، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٩، ١٤: «رجاله ثقات، ولم يتفرد به الملك، بل روى البخاري ومسلم معناه».

وعن عبادة بن الصامت ﵁، قال: «قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» في مسند أحمد ٥: ٣٢٦، وفيه انقطاع، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٠: «لكن الانقطاع غير مضر لا سيما إذا تأيد برواية جابر وغيره».

(٢) الجارُ الملاصقُ نوعان:

أولاً: حقيقيّ: وهو مَن له عقارٌ متصلٌ بالعقار المبيع، وليس بينهما ممر؛ لضيق التصاق العقارين، حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار.

ثانياً: حكميّ: وهو مَن له عقارٌ متصلٌ حُكماً، كما لو بيعت شقّة من عمارة، فيكون حقّ الشفعة سواء لاصقته تلك الشقة من العمارة، أو كانت في أقصى العمارة فلم تلاصق نصيبه.

وإذا كان السفلُ لشخص والعلو لآخر، يعتبر كل منهما جاراً ملاصقاً، وكذلك مَن كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك فيه، أو كان شريكاً في خشبة موضوعة على حائط، يعتبر جاراً ملاصقاً لا شريكاً، كما في درر الحكام٢: ٧٥٥، ومرشد الحيران١: ٧٨.

ولقوله ﷺ: «الجار أحقّ بسَقَبه»[١]: أي بسبب قُرْبه. ورُوي أنه قيل: «يا رسول الله، ما سَقَبُه؟ قال: شُفْعَتُه»[٢]؛ ولأنّها تثبت لدفع ضرر الجار من حيث إيقادُ النَّار، وإثارةُ الغُبار، وإعلاءُ الجدار.

وتجب على ما ذكرنا من التَّرتيب؛ لقوله ﷺ: «الشَّريك أحقُّ من الخَليط، والخليطُ أَحقّ من غيره»[٣]، وفي رواية: «والخَليطُ أحقُّ من الجار»[٤]، فالشَّريُك في الرَّقبة، والخَليط في الحقوق، ولأنّ الشَّريك أَخَصُّ بالضَّرر، ثمّ الخليط، ثم الجار؛ لأنّ الشَّريكَ شاركَهما في المعنى وزَاد، وكذلك الخَليط شاركَ الجار، وزاد عليه، فيترجّح؛ لقوَّة السَّبب.

---

(١) فعن أبي رافع مولى النبي ﷺ: «الجار أحق بسَقَبه» في صحيح البخاري ٢: ٧٨٧، وسنن الترمذي ٢: ٦٥٢، وسنن أبي داود ٣: ٢٨٦.
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قضى بالشفعة بالجوار» في الجوهر النقي٦: ١٠٧، وقال: سند صحيح.
(٢) فعن م الشريد رضي الله عنه، قال ﷺ: «المرء أولى بسقبه» قال: فقلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: شفعته» في مسند أبي داود الطيالسي٢: ٦٠٢.
(٣) فعن شريح: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه» في مصنف عبد الرزاق٨: ٧٨.
وعن الشعبي: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيعُ أحقّ من الجار، والجار أحق ممن سواه» في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٥٣٨،
(٤) فعن الشَّعبي رضي الله عنه، قال ﷺ: «الشَّفيعُ أولى من الجار، والجار أولى من الجنب» في مصنف عبد الرزاق٨: ٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة١١: ٥٣٧، وجودوا هذا المرسل، كما في الإخبار٢: ١٨٥.

فإن سَلَّم الشَّريك في الَّرقبة يصير كأن لم يكن، فيأخذها الشَّريُك في الحُقوق، فإن سَلَّم أخذها الجار، والمرادُ الجارُ الملاصق، وإن كان بابُه إلى سِكّةٍ أُخرى؛ لأنّه هو الذي يَسْتَضِرُّ بما ذكرنا من المعاني.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا حَقّ لهما مع الشَّريك في الرَّقبة وإن سَلَّم؛ لأنّه حجبَهُما، فلا حقّ لهما معه كالحجب في الميراث، ووجه الظَّاهر ما ذكرنا، ولأنّهم استووا في السَّبب، لكنّه تَقَدَّم؛ لما ذكرنا، فإذا سَلَّمَ عَمِلَ السَّببُ في حقِّهما لزوال المانع: كالدَّين بالرَّهن وبغير رهن إذا أَسْقط المُرْتَهنُ حَقَّه.

وحَقُّ المبيع: الطَّريق الخاصّ، وهو ما لا يكون نافذاً، والنَّهرُ الخاصُّ: وهو ما لا تجري فيه السُّفن.

قال: (**وتقسم على عددِ الرُّؤوس**)، وصُورتُه: دارَ بين ثلاثةٍ: لأحدِهم النِّصف، وللآخرِ الثُّلث، وللآخرِ السُّدس، باعَ أحدُهم نصيبَه فالشُّفعةُ للباقين على السَّواء؛ لاستوائهما في السَّبب، وهو الاتصال، ألا تَرَى أنّه لو انفرد أحدُهم أخذ الجميع، فدَلَّ على استوائهم في السَّبب، وكان المعنى يشملُهم، وهو لحوق الأذى، فيستوون في الاستحقاق.

وكذا لو كان لهما جاران: أحدُهما: مُلاصق من ثلاثِ جَوانب، والآخر: من جانب واحدٍ، فهما سواءٌ لاستوائهما في لحوق الضَّرر والسَّبب.

قال: (**وإذا عَلِم الشَّفيع بالبَيْع ينبغي أن يُشهِدَ في مجلس عِلمِه على**

الطَّلَب)[١]، وهذا طالبُ المُواثبة، وهو على الفَوْر[٢]، قال ﷺ: «الشُّفْعةُ لِمَن واثبها»[٣]، وقال ﷺ: «إنّما الشُّفْعةُ كنَشْطة عِقال، إن قَيَّدتَها ثَبَتَ وإلا ذَهَبَت»[٤].

ورُوِي عن مُحمَّد رضي الله عنه: أنّه على المجلس[٥]؛ لأنّه تمليكٌ، فيحتاج إلى التَّروي والنَّظر، فلا يَبْطُلُ خِيارهُ ما لم يوجد منه ما يَدُلُّ على الإعراض: كخِيار القَبول والمُخَيَّرة.

---

(١) لأنَّه حقّ ضعيف متزلزل لثبوته على خلاف القياس؛ إذ الأخذ بالشفعة تَمَلُّك مال معصوم بغير إذن مالكه؛ لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم، فلا يستقرّ إلا بالطلب على المواثبة، كما في البدائع٥: ١٧.

(٢) أي على فور العلم بالبيع إذا كان قادراً عليه، حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة، ورَجَّحَها الكاسانيُّ رضي الله عنه في بدائع الصنائع ٥: ١٧، وإليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى، وعليه الفتوى، كما في الجواهر، قال في التصحيح ص٢٦١: «قال في الحقائق: والطلب على الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح.

(٣) فعن شريح رضي الله عنه، قال: «إنَّما الشفعة لمن واثبها» في مصنف عبد الرزاق ٨: ٨٣، وذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «الشفعة كَحَلّ العقال». ينظر: الدراية ٢: ٢٠٣.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الشفعة كحَلِّ عقال، إن قيد مكانه ثبت، وإلا فاللوم عليه»، أخرجه ابنُ ماجه والبَزَّارُ وابنُ عَدي، قال ابنُ حجر في الدراية٢: ٢٠٣: إسناده ضعيف. وينظر: تلخيص الحبير ٣: ٥٦.

(٥) ذكر الكَرْخيّ أنَّ هذا أصحّ، واختاره بعضُ مشايخ بُخارى، ومشت عليه المتون:

(فإن لم يشهد بعد التَّمَكُّن منه بَطَلَت)؛ لأنّه دليلُ الإعراض، ولا تَبْطل إذا حَمَد الله أو سبحه أو سلم أو شمّت؛ لأنه لا يدلّ على الإعراض، وكذا إذا سأل عن المشتري، وكميّة الثَّمن، وماهيته؛ لأنّه دَليلُ الطَّلَب.

ولو كان في الأربعة بعد الجُمُعة أو قَبْلَ الظُّهر فأتمّها لم تَبْطَل، ولو زاد على ركعتين في غيرها من السُّنن بَطَلَت.

ثمّ هذا الطَّلَبُ إنّما يجب عليه إذا أَخْبَرَه به رجلٌ عَدْلٌ، أو رجلان مَسْتوران، أو رَجلٌ وامرأتان.

وعندهما: يكفي خبرُ الواحد رَجلاً كان أو امرأةً أو صَبياً، حراً أو عبداً إذا كان الخبر حقّاً، وتمامه يأتيك في الوكالة إن شاء الله تعالى.

والمعتبرُ الطَّلَب دون الإشهاد، وإنما الإشهاد للإثبات، حتى لو صَدَّقه المشتري على الطَّلَب لا يحتاج إلى شُهود.

قال: **(ثمّ يُشْهِدُ على البائع إذا كان المَبيع في يدِه أو على المشتري أو عند العَقار)**، وهذا طلبُ التَّقرير؛ لأنّه قد لا يُمكنه الإشهاد على طَلَب المُواثبة؛ لأنّه على الفور، فيحتاج إلى هذا الطَّلَب الثَّاني للإثبات عند القاضي، فإن كان المَبيعُ في يدِ البائع لم يُسَلِّمه، فإن شاء أَشْهد عليه، وإن شاء على المشتري؛ لأنّ

كالوقاية ص٧٨٩، وهو الأصحّ، كما في الدرر ٢: ٢٠٩، وقال في مختارات النوازل: وعن محمد رضي الله عنه: أنَّه يوقف إلى آخر المجلس، فإن قام منه أو اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته، وهو الصحيح»، وقال ابن عابدين في رد المحتار ٥: ١٤٣: وهذا ترجيح صريح مع كونه ظاهر الرواية، فيقدم على ترجيح المتون بمشيهم على خلافه؛ لأنَّه ضمني.

كلَّ واحدٍ منهما خصمٌ: البائع باليدِ والمشتري بالملك، وإن شاءَ عند المَبيع لتعلُّق الحَقِّ به، وهو أن يقول: إنّ فلاناً باع هذه الدَّار ويذكر حُدُودَها الأربعة، وأنا شَفيعُها طَلَبْتُ شفعتَها، وأطلبها الآن، فاشهدوا عليَّ بذلك.

وإن كان البائع قد سلّمها لا يجوز الإشهاد عليه؛ لأنّه لم يَبْقَ خَصْماً، فإذا فعل ذلك لا يَثْبُتُ.

(**ولا تسقطُ بالتَّأخير**)، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: إن تركَه مجلساً أو مجلسين من مجالس الحُكم بَطَل.

وعنه: ثلاثةُ أيّام؛ لأنّه دليلُ الإعراض.

وقدَّره مُحمّدٌ رضي الله عنه بشَهْر؛ لأنّ المشتري يتضرَّر بالتَّأخير لنقص تَصَرُّفاته، فقدَّره بالشَّهر؛ لأنّه أقلّ الآجل وأكثر العاجل، ومرادُهما إذا ترك لغير عذر.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه حقّ ثبت، فلا يسقطُ بالتَّأخير كسائر الحقوق، وضرر المشتري يُمكن دفعُه بالمُرافعة إلى القاضي، حتى يُوقِّت له وَقْتاً يوفِّيه فيه الثَّمن، وإلا يَبْطُل حَقّه.

قال في «الهداية»: والفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1]، وقال في

---

(١) وهو ظاهر الرواية، وفي الهداية ٤: ٢٨، والملتقى ص١٧٨، والدر المختار ٥: ١٤٤، والغرر ٢: ٢١٠، وتنوير الأبصار ص٢٠٣: وعليه الفتوى، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رضي الله عنه، وفي رواية أخرى قال: إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتاً، وروي عنه أنّه قدّره بما يراه القاضي، كما في البدائع ٥: ١٩.

«المحيط»: والفتوى على قولهما[1]؛ دفعاً للضَّرر عن المشتري؛ لأنه قد يَخْتَفي الشَّفيع، فلا يَقْدِرُ على إحضارِه إلى القاضي، فيُدْفَعُ الضَّرَرُ بقولهما.

قال: (**وإذا طَلَبَ الشَّفيعُ الشُّفعة عند الحاكم سأل الحاكم المُدَّعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يَشْفَعُ به، أو قامت عليه بَيِّنَةٌ، أو نَكَلَ عن اليَمين أنّه ما يَعْلَمُ به ثَبَتَ ملكُه**).

وينبغي أن يَسأل المدَّعي أوّلاً عن مَوْضِع الدَّار وحدودِها نَفْياً للاشتباه، ثمّ يسأله عن سببِ الاستحقاق لاختلافِ الأسباب، فإذا بَيَّن ذلك، وقال: أنا شفيعُها بدار لي تلاصقُها صَحَّت دَعواه، وشَرَطَ بعضُهم تحديد داره أيضاً.

---

(١) وهو رواية عن أبي يوسف، وقال شيخ الإسلام وقاضي خان: به يفتى، ومشى عيه في الوقاية ص٧٩٠، والنقاية ص٢٥١، والذخيرة، والمحيط، والخلاصة، والمضمرات، والمغني، وفي الشرنبلالية ٢: ٢١٠: إنَّه أصح ما يفتى به، وإليه مال ابن عابدين في رد المحتار ٥: ١٤٤، وأيده.

قال في التصحيح ص٢٦٢-٢٦٣ بعد نقل عبارة الهداية: إنَّ قول أبي حنيفة ﵁هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، واعتمده النَّسفي كذلك، لكنَّ صاحب الهداية خالف هذا في «مختارات النوازل»، وقال: إنَّ الفتوى على قول محمد ﵁. ومثله قال الحسام الشهيد في الصغرى، قلت: ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد، فقال في الواقعات: لا تبطل أبداً، وبه نأخذ، وقال في «الصغرى»: والفتوى اليوم على قولهما، فيحمل على الرجوع إلى هذا، والله أعلم».

ثمّ بعد ذلك يَسأل القاضي المُدَّعىٰ عليه، فإن اعترفَ بملكِهِ الذي يَشْفَعُ به فلا حاجة إلىٰ البَيِّنةِ، وإن لم يَعْتَرِفْ طلبَ من المُدَّعي البَيِّنة؛ لأنّ اليدَ لا تَكفي للاستحقاق، فإن أقامَها يَثْبُتُ، وإلا استُحْلِف المُدَّعىٰ عليه بالله لا يَعْلَمُ أنّه مالكٌ للدَّار التي ذكرها يَشْفَعُ بها؛ لأنّه لو أَقرّ بذلك لزمه، فإذا أَنْكَرَ عليه يحلف ويحلف علىٰ العِلْم؛ لأنّه فعلُ الغَيْر، فإذا نَكَلَ ثَبَتَ الملك.

ثمّ يسأله القاضي عن الشِّراء، فإن اعترفَ به أو قامَت البَيِّنة عليه ثَبَتَ، وإلا استَحْلَفَ المشتري: بالله ما ابتاع أو ما يَسْتَحِقّ عليه شفعةً من الوجه الذي ذكر.

ويستحلفُ علىٰ البَتات؛ لأنّه فِعْلُه، فإذا نَكَلَ قُضِي له بالشُّفْعة، وإن لم يحضر الثَّمن، ذَكَرَه في «الأصل»؛ لأنّ الثَّمنَ إنّما يجب بانتقال المِلك إليه، ولا يَنْتَقِلُ إلا بالقَضاء، فلا يجب عليه الإحضارُ قَبْلَه، كما لا يجب علىٰ المشتري قَبْلَ البَيْع.

ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه لا يُقْضي ما لم يُحضر الثَّمن؛ لأنّه قد يكون مُفْلِساً، فيتضرَّرُ المُشتري، وهو مَرْويٌّ عن محمّد رضي الله عنه.

وإذا قُضِي له وأخذها من المشتري يَثْبُتُ له فيها أحكامُ البَيْع من خِيار رُؤيةٍ وعَيْبٍ وغيرِهما؛ لأنّه بمَنْزلةِ الشِّراء؛ لأنّه مُقابلةُ مالٍ بمالٍ، ولا يَثْبُتُ له خِيار الشَّرط، ولا الأَجَل؛ لعدم الشَّرْط.

قال: **(وللشَّفيع أن يُخاصم البائعَ إذا كان المَبيعُ في يده)**؛ لأنّه خَصْمٌ علىٰ ما بيَّنّا.

(ولا يَسْمَعُ القاضي البَيِّنَةَ إلا بحضرةِ المُشْتري، ثمّ يَفْسَخُ البَيْعَ، ويَجعل العُهْدةَ على البائع)؛ لأنّ اليدَ للبائع والملكَ للمُشْتري، والقاضي يَقْضي بها للشَّفيع، فيُشْتَرطُ حضورُهما، بخلاف ما بعد القَبْض؛ لأنّ البائعَ كالأَجنبيّ.

فإذا أخذها من البائع تتحوَّلُ الصَّفقةُ ويصير كأن الشَّفيعَ اشتراها من البائع، فلهذا تكون العهدة عليه.

ولو أخذَها من المشتري بعد القَبْض فالعهدةُ عليه؛ لأنّه تَمَّ ملكُه بالقبض.

قال: **(وللشَّفيع أن يُخاصِمَ وإن لم يحضر الثَّمَن، فإذا قُضِي له لزمه إحضارُه)**،
وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فيه.

قال: **(والوَكيلُ بالشِّراء خَصْمٌ في الشُّفعةِ حتى يُسَلِّمَه إلى الموكِّل)**؛ لأنّ حقوقَ العَقْدِ تَرْجِعُ إلى الوَكيل على ما يأتي بيانُه في الوكالة إن شاء الله تعالى، والشُّفعةُ من حقوقِ العَقْد، فإذا أَسْلَمها إلى الموكِّلِ لم يَبْقَ له يدٌ ولا ملكٌ، فيَصيرُ الموكِّل خَصْماً.

قال: **(وعلى الشَّفيع مثلُ الثَّمَن إن كان مِثْلياً، وإلا قيمتُه)**؛ لأنّ القاضي حكمَ له بالمِلكِ بالعَقْد الأَوّل، فيجب عليه ما وَجَبَ بالعَقْد الأَوَّل.

وإن اشترى الذِّميُّ داراً بخَمْر أو خِنْزيرٍ والشَّفيع ذِميٌّ أخذَها بمِثْلِ الخَمْر؛ لأنّه مِثْليٌّ، وقيمةِ الخِنْزير؛ لأنه ليس بمِثْليٍّ، وإن كان مُسلماً أخذها

بقيمةِ كلِّ واحدٍ منهما، أمّا الخنزيرُ فلما مَرّ، وأمّا الخَمْرُ؛ فلأنّه ممنوعٌ من تمليكِها وتملُّكِها، فاستَحالَ المِثْلُ في حَقّه، فيُصار إلى القيمةِ.

قال: (**وإن حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثَّمن سَقَطَ عن الشَّفيع**)؛ لما تقدّم أنَّ الحَطَّ يَلْتَحِقُ بأصلِ العقد، (**فإن حَطّ النِّصفَ ثمّ النِّصفَ أخذها بالنِّصف الأخير**)؛ لأنّه لمّا حَطّ النِّصفَ الأوّل التحق بأَصل العقد، فوَجَبَ عليه نصفُ الثَّمن، فلمّا حَطَّ النِّصفَ الآخر كان حَطّاً للجميع فلا يَسقُطُ، ألا تَرىٰ أنّه لو حَطّ الجميعَ ابتداءً لا يَسْقُطُ عن الشّفيع؛ لأنّه لا يَلْتَحِقُ بأصل العقد، بل يكون هبةً، فلا يَسْقُطُ عن الشَّفيعِ.

(**وإن زادَ المشتري في الثَّمنِ لا يلزم الشَّفيع**)؛ لاحتمال أنّهما تواضعا على ذلك إضراراً بالشَّفيع، بخلاف الحَطِّ؛ لأنّه نفعٌ له.

قال: (**وإن اختلفا في الثَّمن، فالقَوْلُ قَوْلُ المُشتري، والبَيِّنةُ بَيِّنةُ الشّفيع**)؛ لأنّ الشّفيعَ يدَّعِي استِحقاقَ الدَّار عند أداء الأقلّ، والبَيِّنةُ بِيِّنةُ المُدِّعي، والمُشْتري يُنكرُ ذلك، والقَوْلُ قَوْلُه مع يَمِينِه.

فصل

(**وتَبْطُلُ الشُّفْعةُ بمَوْتِ الشَّفيع وتَسليمِهِ الكلَّ أو البَعْضَ، وبصلحِهِ عن الشّفعة بعِوَضٍ، وببيعِ المشفوع به قَبْلَ القَضاء بالشُّفعة، وبضمان الدَّرَكِ[1] عن البائع، وبمُساوَمَتِه المشتري بَيْعاً وإجارةً**).

(١) الدَّرَك: ما يأخذه المشتري من البائع رهناً بالثمن خوفاً من استحقاق المبيع، كما في معجم الفقهاء ص٢٠٨.

أمّا بطلانها بالموت؛ فلأنّ ملكَه زال بالموت، وانتقل إلى الوارث، وبعد ثبوته للوارث لم يوجد البَيْع، فلا يثبت له حَقُّ الشُّفعة، والمرادُ إذا مات بعد البَيْع قبل القَضاء بالشُّفْعة.

أمّا إذا مات بعد القَضاء لَزِمَ وانتقلَتْ إلى ورثَتِهِ ولَزِمَهم الثَّمَن.

وأمّا تَسْلِيمُه الكلّ؛ فلأنّه صَريحٌ في الإسقاطِ.

وأمّا البَعْض؛ فلأنّ حَقّ الشُّفعةِ لا يَتَجزّأ ثُبُوتاً؛ لأنّه يَمْلِكُه كما ملكه المشتري، والمشتري لا يَمْلِكُ البَعْضَ؛ لأنّه تفريقُ الصَّفقة، فلا يتجزّأ إسقاطاً، فيكون ذِكْرُ بعضِه كذِكْرِ كلِّه.

وأمّا الصّلح عنها؛ لأنّ الشّفعةَ حقّ التَّملُّك وليس حقّاً مُتقرِّراً، فلا يصحُّ الاعتياض عنه: كالعِنِّين إذا قال لامرأته: اختاري تَرْكَ الفَسْخَ بألف، أو قال للمُخَيَّرة: اختاريني بألف، فاختارت سَقَطَ الفَسْخُ، ولا شيء لهما، ويجب عليه ردّ العِوَض؛ لأنَه لم يُقابله حقٌّ مُتقرِّرٌ، فلا يكون تجارةً عن تراض فلا يحلُّ.

وأمّا بيعُ المشفوع به قَبْلَ القَضاء بالشُّفْعة؛ لزوال سببِ الاسْتِحْقاق قبل القضاء، وهو نظيرُ الموت.

وأمّا ضَمانُ الدَّرَك عن البائع؛ فلأنّه قد ضَمِن للمشتري بقاءَها على ملكِه وسلامتَها له، وذلك يَتَضَمَّن تسليمَ الشُّفعة.

وأمّا مُساوَمةُ المشتري بَيْعاً وإجارة؛ فلأنّه دليلُ الرِّضا بثبوتِ المِلك للمشتري وتصرّفه فيه بيعاً وإجارةً، وذلك لا يكون إلا بعد إسقاطِ الشُّفْعة.

وكذلك إذا طَلَبَها منه توليةً أو أخذها مُزارعةً أو مُعاملةً، وكلُّ ذلك إذا كان بعد العِلْم بالشِّراء.

قال: (**ولا تَبْطُلُ بمَوْتِ المُشْتري**)؛ لأنّ المُستحقّ، وهو الشَّفيع قائمٌ، وحَقُّه مُقدَّمٌ على حقِّ المُشْتري، حتى لا تنفذَ وصيَّتُهُ فيه، ولا يُباعُ في دينِه، فيكون مُقدّماً على حقِّ الوارثِ.

قال: (**ولا شفعةَ لوكيل البائع**)؛ لأنّه سَعَى في نقضِ فعلِه، وهو كالبيع، وكذا إذا كان له الخِيار فأَمضاه.

(**ولوكيل المُشْتري الشُّفعة**)؛ لأنّه لا يَنْقُضُ فعلُه؛ لأنّه مثل الشِّراء، لأنّه سَعَى في زَوال ملكِ البائع.

قال: (**وإذا قيل: للشَّفيع إن المُشتري فلانٌ فَسَلَّمَ، ثمّ تَبَيَّن أنّه غيرُه، فله الشُّفعة**)؛ لتفاوت النَّاس في الجوار، فقد يَرْضَى لفلان لخيره، ولم يرض بغيره، فلم يوجد التَّسليم في حَقِّه.

وكذا لو ظَهَرَ أنّ المُشتري اشتراها لغيره.

ولو قيل: إنّ المُشْتري زَيْدٌ فسَلَّم، فإذا هو زيدٌ وعمرو، فله أخذُ نصيب عمرو.

(**وإذا قيل له: إنّها بيعت بألفٍ، فسَلَّمَ ثمّ تَبيّنَ أنّها بيعت بأقلّ أو بمكيل أو موزون، فهو على شُفْعَتِهِ**).

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الرّضا بالأَكثر لا يكون رِضى بالأقلّ.

وأمّا الثّاني؛ فلاحتمال تَعَذُّر الدّراهم عليه وتيسُّر ما بيع به من المكيل والموزون، وكذلك العدديُّ المتقارب، وسواءٌ كانت قيمتُه ألفاً أو أقلّ أو أكثر؛ لأنّ الواجبَ المثل، بخلاف ما إذا بيع بعبدٍ أو أَمةٍ قيمتُها ألف أو أكثر؛ لأنّ الواجبَ ألفٌ حتى لو كانت قيمتُه أقلّ من ألفٍ لم تَبْطل شفعتُه؛ لأنّ الواجبَ القِيمةُ.

ولو قيل: إنّها بيعَتْ بجاريةٍ، فظَهَرَ أنّها بيعت بعبدٍ أو عَرَضٍ آخر، ننظر إن كانت قيمةُ العَبْدِ أو العَرَض مثلَ قيمةِ الجارية أو أكثر بطلت، وإن كانت أقلّ لم تَبْطُل؛ لأنّ الواجبَ القيمة.

ولو قيل: بيعَتْ بألفِ دِرْهمٍ فَظَهَرَ أَنّها بيعَتْ بمئةِ دِينار، قال الكَرْخيُّ ﷺ: إن كانت قيمتُها ألفاً أو أكثرَ بطلت، وإن كانت أَقَلَّ لم تَبْطُل، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنَّهما جُعِلا كجنسٍ واحدٍ في الثَّمنيّة.

وأشار مُحمّد ﷺ في «الأصل» إلى بقاء الشُّفعة، وهو قول أبي حنيفة وزُفر ﷺ؛ لأنّهما جِنسان مختلفان، حتى يجوزَ بيع أحدِهما بالآخر مُتفاضلاً، ولأنّه رُبّما يَسْهُلُ عليه أحدُهما دون الآخر.

ولو قيل: بيعَتْ بألفٍ ثمّ حَطَّ البائعُ عن المشتري، فله الشُّفعة؛ لأنّ الحَطَّ يلتحقُ بأَصْل العَقِد فصار كأنّه باعها بأقلّ.

قال: (**ولا تُكْرَهُ الحِيلةُ في إسقاط الشُّفْعة قبل وُجوبها**) عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنّه منعٌ من وجوبِ الحقّ[1]، ويُكره عند مُحمّد ﷺ[2]؛ لأنّها شُرعت لدفع الضَّرر، والحِيلةُ تُنافيه، والحِيلةُ في إسقاط الزَّكاة على هذا.

قال: (**ومَن باع سَهْماً ثم باع الباقي، فالشُّفْعةُ في السَّهم الأَوَّل لا غير**)؛ لأنّ الشَّفيعَ جار، والمشتري شريك في المبيع ثانياً، فيُقَدَّم عليه، وهذه حيلة، وهو أن يبيعَ الأوّلَ بثمن كثير والباقي بثمن قليل.

وإن اشتراها بثمن ودفع عنه ثوباً أخذها بالثَّمن الأوّل؛ لأنّه يَسْتَحِقّ المبيعَ بما وقعَ العقدُ عليه؛ لما مَرّ، وهذه أيضاً حيلةٌ، وهو أن يعقدَ العقدَ بألف مثلاً، فيدفع عنها ثوباً يُساوي مئةً.

قال: (**وإن اشتراها بثَمَنٍ مؤجَّلٍ، فالشَّفِيعُ إن شاء أدَّاه حالاً، وإن شاء بعد الأجل ثمّ يأخذ الدَّار**)؛ لأنَّ الرِّضا بالتَّأجيل على المُشْتري لا يكون رضاً

(١) لأنَّه يحتال لدفع الضرر عن نفسه، وهو الأخذ بلا رضاء، والحيلةُ لدفع الضرر عن نفسه مباح، وإن تضرَّر الغير في ضمنه، وهو رواية عن الإمام، كما في مجمع الأنهر٢: ٤٨٦.

(٢) قيل: الاختلاف قبل البيع، أما بعده فهو مكروه بالإجماع، وظاهر الهداية: اختيار قول أبي يوسف ﷺ، وقد صرّحَ به قاضي خان، فقال: والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة أخذوا بقول محمد ، وفي الشفعة بقول أبي يوسف ﷺ، ويؤيّده قوله في مختارات النوازل: الحيلة في إسقاط الزكاة عنه أيضاً اختلاف، والصحيح فيه قول محمد ﷺ، كما في التصحيح٢٦٦.

بالتَّأجيل على الشَّفيع؛ لتفاوت النَّاس في المَلاءة والإعسار، والوَفاء والمَطل، ولأنّه ليس من حقوق العقد، ولم يشترطه الشَّفيع، فلا يثبت له، فإن أدّاه حالاً وأخذها من البائع سَقَطَ الثَّمَن عن المشتري؛ لوصوله إلى البائع، وإن أخذها من المشتري، فالثَّمَنُ على حالِهِ مؤجَّلٌ للبائع على المشتري، عملاً بالشَّرْط، وصار كما إذا اشتراه مُؤجَّلاً وباعَه حالاً.

وإن أدَّاه بعد الأَجل فله ذلك؛ لأنّ له أن لا يَلْتَزِمَ زِيادةَ الضَّرر، لكن لا بُدّ من طلبِه على الوجِه الذي بيَّنّاه، فإذا ثَبَتَ أَخَّرَ أَدَّاءَ الثَّمَن.

قال: (**وإذا قَضَي للشَّفيع وقد بَنَى المُشتري فيها، فإن شاء أخذها بقيمةِ البناء، وإن شاء كَلَّفَ المشتري قَلْعَه**)، وهذا قول أبي حنيفة وزُفر ومُحمّد ﷺ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف رضي الله عنه.

وروى عنه ابنُ زياد رضي الله عنه: أنّه يَأخذها بالثَّمن وقيمةِ البناء أو يَتْرك، والغَرْسُ مثلُ البناء؛ لأنّه بَنَى في ملكِ نفسِهِ؛ لأنّ تصرُّفَه فيه صحيحٌ، حتى لو أَجَّره طابَ له الأَجر، والقَلْعُ من أحكام العُدْوان، فلا يُكَلَّفَه: كالزَّرع وكالموهوبِ له.

ولنا: أنّه تَعَدَّى من حيث إنّه بَنَى في ملكٍ تَعلَّقَ به حقُّ الغير من غير تَسْليطٍ من ذلك الغَيْر، فينقضُ صيانةً لحقّه، وضررُ النَّقض لحقِّ المشتري بفعلِه، فلا يُعتبر، ولأنّ الشَّفيع استحقَّه بسببٍ سابق، وهو مُقَدَّمٌ على المُشْتَري فينقُضُهُ، كما في الاسْتِحْقاق، ولهذا تَنْتَقِضُ جميعُ تصرّفاتِه، بخلافِ الموهوب له؛ لأنّ صاحبَ الحقِّ سَلَّطَه.

وأمّا الزَّرع، فالقياسُ أن يَقْلَعَه، لكن استحسنوا أن يَبْقى في الأرض بالأُجرة؛ لأنّ لها نهايةً، فلا ضَرَرَ فيه كالبناء، وذكر في «المحيط»: أنَّ الزَّرع يُتْرَكُ بغير أَجر.

وإن أَخَذَه بالقِيمة، فقيمتُه مَقْلوعاً، ويُعْرَفُ تمامُه في الغصب.

قال: (**ولو بَنَى الشَّفيع ثمّ اسْتُحِقَّت رَجَعَ بالثَّمَن لا غَيْر**)، ولا يرجع بقيمتِه على المشتري، ولا على البائع؛ لأنّ الرَّجوع إنّما ثَبَتَ في المسألة الأولى؛ ولأنّ البائعَ خَدَعَ المشتري، وضَمِن له التَّمكُّن من التَّصرُّف كيف شاء، ولم يضمَنْ للشَّفيع ذلك أحدٌ؛ لأنّه أخذه بغير اختيار البائع ولا المشتري، فلم يكن مَغْروراً ولا يَرْجِع، ولأنّه لما استُحقّ ثبت أنّه أَخَذَه بغير حَقّ.

أمّا الثَّمن، فإنّه عِوَضٌ عن المبيع، فإذا لم يَسْلَم المَبيع يَرْجعُ بالثَّمن.

قال: (**وإذا خَرِبَتْ الدَّار أو جَفَّ الشَّجَر، فالشَّفيعُ إن شاء أخذ السَّاحة بجميع الثَّمن، وإن شاء تَرَكَ**)، وكذلك لو احترقت أو غَرِقَت؛ لأنّ البِناءَ تَبَعٌ ووصفٌ للسَّاحة، حتى يدخلُ في البيعِ بغير ذكرٍ، فلا يُقابله شيءٌ من الثَّمن ما لم يكن مقصوداً: كأطراف العَبْد، ولو باعها مرابحةً باعها بجميع الثَّمَن.

قال: (**وإن نَقَضَ المشتري البِناء، فالشَّفيعُ إن شاء أخذَ العَرَصة بحِصَّتِها، وإن شاء تَرَكَ**)؛ لأنّه صار مَقْصوداً بالإتلاف، فيقابلُه شيءٌ من الثَّمن كأطراف العَبْد، وكذا إذا فعله أَجْنبيٌّ، وكذا إذا نَزَعَ باب الدَّار وباعَه، وليس له أخذ النَّقض؛ لأنّه صار مَفصولاً فلم يَبْقَ تَبَعاً، أو صار نَقْلياً، فلا شفعةَ فيه.

قال: **(وإن اشترى نَخْلاً عليه ثمرٌ، فهو للشَّفيع)**، معناه إذا شَرَطَه في البَيع؛ لأنّه لا يَدْخُلُ بدون الشَّرْط على ما مَرّ في البيوع، فإذا شَرَطَه دَخَلَ في البيع واستحقّ بالشُّفْعة؛ لأنّه باعتبار الاتصال صار كالنَّخل، وهذا استحسان، والقياسُ أن لا شفعةَ فيه؛ لعدم التَّبعيّة حتى لا يدخل في البَيع بدون الشَّرط.

وإذا دَخَلَ في الشُّفْعة، **(فإذا جَذَّه المُشتري نَقَصَ حِصَّتَه من الثَّمن)**؛ لأنّه صار مقصوداً بالذِّكر، فقابله شيءٌ من الثَّمن، وليس له أن يَأخذ الثَّمرة؛ لأنّها نقليّةٌ.

ولو لم يكن على النَّخل ثمرٌ وقتَ البيع فأَثْمَرَ، فللشَّفيع أَخذه بالثَّمَرة؛ لأنّ البيعَ سَرَى إليه، فكان تَبَعاً، فإذا جَذَّها المشتري، فللشَّفيع أن يأخذ النَّخَل بجميع الثَّمن؛ لأنّ الثَّمرةَ لم تكن موجودةً وقت العقد، فلم تكن مقصودةً، فلا يُقابلها شيءٌ من الثَّمن.

كتاب الإجارة

(وهي[1] بَيْعُ المنافع، جُوِّزت على خلافِ القياس لحاجة النَّاس).

---

(١) الإجارة لغةً: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته، فالإجارة هي بيع المنفعة لغةً؛ ولهذا سمي المهر أجراً بقوله ﷻ: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٥] أي مهورهن؛ لأنَّ المهر بدل منفعة البضع، كما في المغرب ص٢٠، والعين ٦: ١٧٣، والأساس في البلاغة ص٦، والكليات ص٧٢٨.

واصطلاحاً: هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين أو عين.

والدين: كالنقود والمكيل والموزون، والعين: كالثياب والدواب، كما ي بدائع الصنائع ٤: ١٧٤، والوقاية ص٧٢٨.

وشرائط الإجارة:

أولاً: شرط الانعقاد: أن يكون العاقد عاقلاً، حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل.

ثانياً: شرائط النفاذ:

١. الملك والولاية؛ فلا تنفذ إجارة الفضولي؛ لعدم الملك والولاية.

٢. تسليم المُستأجَر في إجارة المنازل ونحوها إذا كان العقد مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة، والمقصود بالتسليم: التخلية والتمكين من الانتفاع برفع الموانع في إجارة المنازل ونحوها.

٣. خلو العقد عن شرط الخيار، فإن كان فيه خيار، لا ينفذ في مدة الخيار.

ثالثاً: شرائط الصحّة:

١. رضا المتعاقدين فلا تصح مع الإكراه والهزل والخطأ؛ لأنَّ هذه العوارض تنافي الرضا فتمنع صحة الإجارة; ولهذا منعت صحة البيع.

٢. أن يكون المعقود عليه ـ وهو المنفعة ـ معلوماً علماً يمنع من المنازعة.

٣. أن يكون المُستأجَر مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعاً؛ لأنَّ العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود بدونه، فلو استأجر سيارة مغصوبة، فإنَّه لا يصح؛ لأنَّه لا يقدر على استيفاء المنفعة حقيقة؛ للعجز عن التسليم حقيقة؛ إلا إذا استأجرها الغاصب، فإنَّه يصح.

٤. أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة.

٥. أن يكون المؤاجر مقبوضاً للمؤجر إذا كان منقولاً.

٦. أن تصلح الأُجرة ثمناً، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أُجرة في الإجارات.

٧. أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه: كإجارة السكنى بالسكنى.

٨. أن يخلو عقد الإجارة عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يُلائمه.

رابعاً: شروط اللزوم:

١. أن يكون العقد صحيحاً؛ لأنَّ العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق النقض والفسخ؛ رفعاً للفساد حقاً للشرع، فضلاً عن الجواز.

٢. أن لا يكون بالمستأجَر عيب في وقت العقد، أو وقت القبض يخل بالانتفاع به؛ فإن كان لم يلزم العقد؛ لأنَّ السلامة مشروطة دلالة، فتكون كالمشروط نصاً كما في بيع العين.

٣. أن يكون المستأجَر مرئياً للمستأجِر؛ حتى لو استأجر داراً لم يرها ثُمَّ رآها فلم يرض بها فإن له أن يردها.

اعلم أنّ التَّمليك نوعان: تمليكُ عَيْن، وتمليكُ مَنافع.

وتمليك العين نوعان:

بعِوَضٍ: وهو البَيْع، وقد بيّنّاه.

وبغيرِ عِوض: وهو الهِبةُ والصَّدقةُ والوَصِيّةُ، وسيأتيك أبوابها إن شاء الله تعالىٰ.

وتمليكُ المَنافع نوعان:

بغير عِوَض: وهو العارية والوَصية بالمِنافع علىٰ ما يأتيك.

وبعِوَض: وهو الإجارةُ، وسُمِّيت بيعُ المنافع؛ لوجود معنىٰ البيع، وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة، وهي علىٰ خلافِ القِياس؛ لأنّ المَنافعَ معدومةٌ، وبيعُ المَعْدوم لا يجوز، إلا أنا جوَّزناها لحاجةِ النَّاس إليها.

ومَنَعَ شَمْسُ الأئمةِ السَّرَخْسيّ ﵁ هذا، وقال: إنّما يُشْتَرط الملك، والوجود للقُدْرة علىٰ التَّسليم، وهذا لا يَتَحقَّق في المَنافع؛ لأنّها عَرَض لا

---

٤. سلامة المستأجَر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به؛ فإن حدثَ به عيبٌ يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازماً.

٥. عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجَر، فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجَر عذر، لا يبقىٰ العقد لازماً، وله أن يفسخه، كما في حاشية الطحطاوي ٤: ٣٣، وبدائع الصنائع ٤: ١٨٢-١٨٣، وشرح الوقاية ص٧٣٨.

.

تَبْقَى زَمانين، فلا معنى للاشتراط، فأَقَمْنا العَيْن المُنْتَفع بها مقامَ المنفعة في حقِّ إضافةِ العَقْد إليها؛ ليترتب القَبول على الإيجاب: كقِيام الذِّمّة التي هي محلُّ المُسَلَّم فيه مَقام المَعْقود عليه في حَقّ جَواز السَّلَم.

وتَنْعَقِدُ ساعةً فساعةً على حَسَبِ حُدوثِ المَنْفعة؛ ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، فيَتَحَقَّقُ بهذا الطَّريق التَّمَكُّن من استيفاء المعقود عليه.

والدَّليلُ على جَوازِها قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: {لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا} [الزخرف: ٣٢]: أي بالعمل بالأجر. وقال ﷺ: «مَن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[١]، وبُعِثَ ﷺ والنّاسُ يتعاملون بها فأقرَّهم على ذلك، وعليه الإجماعُ.

ولا تَنْعَقِدُ بلفظ البَيْع؛ لأنّه وَضعٌ لتمليك الأعيان، والإجارةُ تمليكُ منافعَ معدومةٍ.

ويَبْدأ بتسليم المَعْقود عليه؛ ليتمكّن من الانتفاع؛ لأنّ عَيْنَ المَنْفعة لا يُمكن تسليمُها، فأَقَمنا التَّمكين من الانتفاع مَقامه.

قال: **(ولا بُدَّ من كون المَنافع والأُجرة مَعلومةً)** قطعاً للمُنازعة؛ ولما تَقَدَّمَ من الحديث.

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن استأجر أجيراً فليعلمه أجرته» في مسند أبي حنيفة ص٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٦: ١٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٦٦، والفردوس ١: ٣٠٧، وغيرها.

قال: (**وما صَلُحَ ثمناً صَلُحَ أُجرةً**)؛ لأنّها ثمنٌ أيضاً.

فالمَكيلُ والمَوْزونُ والمَزْروعُ والمَعْدودُ والمُتَقاربُ يَصْلُحُ أُجرةً على الوجه الذي يصلح ثَمَناً، والحيوان يَصْلُحُ إن كان عَيْناً، أمَّا دَيناً فلا؛ لأنّه لا يثبت في الذّمّة.

والمنفعةُ تَصْلُحُ أُجرةً في الإجارة إذا اخْتَلَفَ جِنْساهما، ولا تَصْلح ثَمناً في البَيْع؛ لأنّ الثَّمنَ يُمْلكُ بنفسِ العَقْد، والمَنْفعة لا يُمْكن تمليكُها بنفس العَقْد.

قال: (**وتَفْسَدُ بالشُّروطِ، ويَثْبُتُ فيها خِيار الرُّؤيةِ والشَّرْطِ والعَيْب، وتُقالُ وتُفْسَخُ**)، كما في البيع.

قال: (**والمَنافعُ تُعْلَمُ بذِكْرِ المدّةِ كسُكْنَى الدَّار وزَرْع الأَرْضين مُدّةً معلومةً**)؛ لأنّ المدّةَ إذا عُلِمَت تَصيرُ المَنافِعُ مَعْلومةً.

(**أو بالتَّسْميةِ كصَبْغ الثَّوْب، وخِياطتِه، وإجارةِ الدّابّة لحَمْل شيءٍ مَعْلوم أو لِيَرْكَبَها مَسافةً مَعْلومةً**)؛ لأنّه إذا بَيَّنَ لَوْنَ الصَّبْغ وقَدْرَه وجِنْسَ الخِياطةِ وقَدْرَ المَحْمول وجِنْسه والمَسافة تَصير المَنافع مَعْلومةً.

(**أو بالإشارةِ كحَمْل هذا الطَّعام**)؛ لأنّه إذا عُرِف ما يَحْمِلُه والمَوْضع الذي يَحْمِلُه إليه تصير المَنْفعةُ مَعْلومةً.

قال: (**وإن استأجرَ داراً أو حانوتاً، فله أن يَسْكُنَها ويُسْكِنَها مَن شاء ويَعْمَلَ فيها ما شاء**) من وضع المَتاع وربط الحيوان وغيره وإن لم يُسَمِّ ذلك؛

لأنَّ المَقْصودَ المُتَعارف من الدُّور والحَوانيت ذلك، ومَنافعُ السُّكْنى غيرُ مُتَفاوتةً في ذلك.

قال: (**إلا القِصارةَ والحِدادةَ والطَّحْن**)؛ لأنَّها تُوهنُ البناء، وفيه ضررٌ، فلا يقتضيه العَقد إلا بالتَّسمية.

وإن كانت الدَّار ضَيِّقةً ليس له أن يَرْبِطَ الدَّابَّة فيها؛ لعدم العادة.

قال: (**وإن استأجرَ أرضاً للزِّراعةِ بَيَّنَ ما يُزْرع فيها أو يَقُول: على أن يَزْرعَها ما شاء**)؛ لأنَّ مَنافعَ الزِّراعةِ مُختَلفةٌ.

وكذلك تَضَرُّرُ الأرضِ بالزَّراعةِ مختلفٌ باختلافِ المزروعاتِ، فيُفضي إلى المُنازعة، فإذا بَيَّن ما يُزرع أو قال: على أن يَزْرعَها ما شاء انقطعت المُنازعة.

(**وهكذا رُكوب الدَّابة ولُبْس الثَّوب**)، وكلُّ ما يختلفُ باختلافِ المُسْتَعْمِلين؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفون في الرُّكوب واللُّبس، فيفضي إلى المنازعة، فإذا عَيَّنَ أو أَطْلَقَ فلا مُنازعةَ.

(**إلا أنَّه إذا لَبِس أو رَكِب واحدٌ تعيَّن**)، فليس له أن يُركب أو يُلبس غيرَه، كما إذا عَيَّنه في الابتداء.

ويَدْخل في إجارةِ الدّور والأَرْضين الطَّريقُ والشِّربُ؛ لأنَّ المقصودَ المنفعة ولا منفعة دونهما.

قال: (**وإذا استأجر أَرْضاً للبناء والغَرْس فانقضت المدّةُ يجب عليه تسليمُها فارغةً كما قَبَضَها**)؛ ليتمكن مالكُها من الانتفاع بها، فيقلع البناء والغَرْس؛ لأنّه لا نهايةَ لهما.

(**والرَّطْبَةُ كالشَّجر**)؛ لطول بَقائه في الأرض.

أمّا الزَّرْعُ فله نِهايةٌ معلومةٌ، فيُتْرَكُ بأَجر المِثْل إلى نهايته رعايةً للجانبين.

(**فإن كانت الأرضُ تنقصُ بالقَلْع يَغْرَمُ له الآجر قيمةَ ذلك مَقْلوعاً ويَتَمَلَّكُه**) ترجيحاً لجانبِ الأرض؛ لأنّها الأَصلُ، والبناءُ والغَرْسُ تبعٌ، وإنّما يغرمُ قيمتَه مَقْلوعاً؛ لأنّه مُسْتَحِقُّ القَلْع، فتُقَوَّمُ الأَرْضُ بدون البناء والشَّجر، وتُقَوَّمُ وبها بناء أو شجر، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعِهِ، فيضمن فضل ما بينهما.

(**وإن كانت الأرضُ لا تَنْقُصُ، فإن شاءَ صاحب الأرض أن يضمنَ له القيمة**)، كما تَقَدَّم، (**ويتملَّكُه، فله ذلك برضى صاحبه أو يتراضيان، فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا**)؛ لأنّ الحقَّ لهما.

قال: (**وإن سَمَّى ما يحملُه على الدّابّة: كقَفيز حنطةٍ، فله أن يَحْمِلَ ما هو مثلُهُ أو أخفُّ كالشعير، وليس له أن يَحْمل ما هو أَثْقَل كالملح.**

وإن زادَ على المُسمّى فعَطِبَت ضَمِنَ بقدر الزِّيادة، وإن سَمَّى قَدْراً من القُطْن فليس له أن يَحْمِلَ مثلَ وزنِهِ حَديداً).

والأصلُ[1] أنّ المستأجرَ إذا خالفَ إلى مثلِ المُشْروط أو أَخَفّ، فلا شيء عليه؛ لأنّ الرِّضا بأعلى الضَّررين رضى بالأدنى، وبمثله دلالة.

وإن خالف إلى ما هو فوقه في الضرر فعطبت الدابّة، فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابّة؛ لأنه متعد في الجميع ولا أجر عليه.

وإن كان من جنسه ضَمِنَ بقدر الزّيادة وعليه الأجر؛ لأنها هلكت بفعل المأذون وغير مأذون، فيقسم على قدرهما، إلا إذا كان قَدْراً لا تُطيقُه فيضمَنُ الكلَّ؛ لكونه غيرَ معتادٍ، فلا يكون مأذوناً فيه.

والحديدُ أضرُّ من القُطن؛ لأنّه يجتمع في موضعٍ واحدٍ من ظَهْر الدَّابّة، والقُطْنُ يَنْبَسِطُ.

قال: (**وإن استأجرها ليركبها، فأردف آخر ضَمِن النِّصف**)، وهي نظيرُ الزِّيادة من الجنس تعليلاً وتفصيلاً.

قال: (**فإن ضربَها فعَطِبَت ضَمِنَها**)، وكذلك إن كَبَحها بلجامها، إلا أن يكون أذن له في ذلك.

وقالا: لا يضمن إلا أن يتجاوز المعتاد؛ لأنّه لا بُدّ من الضَّرب المتعاد في السّير، فكان مأذوناً فيه؛ لأنّ المعتادَ كالمشروط.

---

(١) والأصل: أنَّ مَن استحقَّ منفعةً مقدرةً بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز؛ لدخوله تحت الإذن، ولو أكثر لم يجز؛ لعدم دخوله تحته، كما في اللباب ١: ٢٥٠.

ولأبي حنيفة: أنّ السَّيرَ يُمكن بدون ذلك بتحريك الرِّجل والصَّيحة، فلا يملك ذلك إلا بصَريح الإذن.

وكذا لو استأجر حِماراً بسرج فأَوْكَفَه(١) ضَمِن عنده.

وقالا: لا يضمن إلا أن يكون أثقل من السرج، فيضَمْن قدرَ الزِّيادة، أو يكون لا يُوكف بمثله الحُمُر، فيضمن الكلّ؛ لأنه إذا كان يوكَفُ بمثِله الحمر صار هو والسَّرج سواء، فيكون مأذوناً فيه دلالةً.

وله: أنّ الإكافَ للحَمْل والسَّرْج للركوب، فكان خلافَ الجنس؛ ولأنّه ينبسط على ظَهْر الدَّابة أكثر من السَّرْج، فكان أضرّ، فيضمن للمُخالفة.

فصل [أنواع الأجراء]

(الأجراء:

١. **مشترك**(٢): **كالصّباغ والقصّار)**؛ لأنّ المعقودَ عليه إمّا العَمَل أو أثره، والمنفعةُ غيرُ مستحِقةٌ، فله أن يعمل للغير، فكان مشتركاً.

(ولا يستحقُّ الأُجرةَ حتى يَعْمَلَ)؛ لأنّ الأجرةَ لا تستحقُّ بالعَقْد على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الإيكاف والأكاف من الراكب شبه الرِّحال والأقتاب، كما في اللسان١: ١٠٠.

(٢) وهو الذي يعمل لعامة الناس كالخياط، ويستحقّ الأجر بالعمل، ولا يضمن ما هلك في يده، كما في شرح الوقاية ص٧٣٩-٧٤٠.

(والمالُ أمانةٌ في يده)[١]؛ لأنّه قبضَه بإذن المالك، فلا يضمنه، **(إلا أن يتلف بعملِه: كتخريق الثَّوب من دقِّه وزَلَق الحَمّال وانقطاع الحَبْل من شدِّه**[٢] **ونحو ذلك)**؛ لأنّه مضافٌ إلى فعلِه، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاحٌ، فإذا أفسده فقد خالف فيَضْمَنُ، **(إلا أنّه لا يَضْمَنُ الآدمي إذا غَرِق في السَّفينة من مدّه، أو سَقَطَ من الدَّابّة بسَوْقِه وقَوْدِه)**، لأنّ الآدميَّ لا يضمنُ بالعَقْد، وإنّما

---

(١) هذا قول أبي حنيفة وزفر والحَسَن ﷺ، وجزم به أصحابُ، المتون مثل: الملتقى ص١٦٣، والتنوير ص١٨٩، والغرر ٢: ٢٣٥، وغيرها، وفي مجمع الأنهر٢: ٣٩١: «وفي الخانية: والفتوى على قول الإمام، وفي المنح: وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات... وكان هو المذهب».

وفي الدرر٢: ٢٣٥، وفتح باب العناية ٢: ٤٤٠: واختار المتأخرون من أصحابنا الصلحَ على النصف بكلّ حال، وأفتوا به عملاً بأقوال الصحابة ﷺ والفقهاء بقدر الإمكان، أي: عملاً بالقولين، ومعناه عمل في كلِّ نصفٍ بقول، حيث حطّ النصف وأوجب النصف، بزّازية، قال في شرح الملتقى: قال الزاهدي: على هذا أدرَكتُ مشايخنا بخوارزم، وأقرّه القُهُستاني، اهـ، وفي جامع الفصولين منهم: شمس الأئمة والأوزجندي وأئمة فرغانة، كما في ردّ المحتار٦: ٦٥.

وفي التبيين: وبقولهما يفتى اليوم؛ لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم، اهـ، وقال العيني: وبه يعني بما قالا أفتى بعضهم، وبقول الإمام ﷺ آخرون، وأفتى بالصلح جماعة منّا، اهـ، وقال قاضي خان: والمختار في الأجير المشترك قول أبي حنيفة ﷺ، اهـ، كما في الشرنبلالية٢: ٢٣٥.

(٢) لأنَّ التلف الحاصلَ به حصلَ من تركه التوثيق في شدِّ الحبل وغرق السفينة من مدّ الملاح إيّاها، كما في جامع الرموز٢: ٧٧.

يضمنُ بالجناية[١].

ولو غَرِقَت من مَوْج أو رِيحٍ أو صَدْمِ جَبَلٍ أو زوحم الحمال، فلا ضمان عليهم؛ لأنّه لا فعل لهم في ذلك.

ولو تَلِفَ بفعل أجير القَصّار لا متعمداً، فالضَّمان على الأستاذ؛ لأنّ فعلَ الأجير مضافٌ إلى أُستاذه.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: يَضْمنُ سواءٌ هَلَكَ بفعله أو بغير فعله، إلا ما لا يُمكن الاحتراز عنه: كالمَوْت والحريق والغَريق الغالب، والعدوِّ المكابر؛ لأنّه يجب عليه حفظه عمّا يُمكن التَّحرُّز عنه، فإذا تركه ضَمِن، كما إذا هَلَكَ بفعله، وهو مَرْوي عن عُمر[٢] وعليّ[٣] رضي الله عنهم.

---

(١) ولهذا لا تتحمله العاقلة إلاّ إذا كان بالجناية، وقيل: هذا إذا كان كبيراً ممّن يستمسك على الدابّة ويركب وحده، وإلا فهو كالمتاع، والصحيح أنَّه لا فرق، كما في التبيين٥: ١٣٦، قال الأتقاني: والصحيح عدم الفرق، هكذا روى ابنُ سماعة عن أبي يوسف رضي الله عنه في الرضيع، كما في الشلبي٥: ١٣٦، وفي مجمع الضمانات ص١٨٩: «رجل حمل صبياً على دابة فقال له: امسك لي، فسقط الصبيّ عن الدابة، كان ديةُ الصبيّ على عاقلة الذي حمله على كل حال، سواء كان الصبيّ يستمسك على الدابّة أو لا».

(٢) فعن بكير بن الأشج: «أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في السوق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم» في الموطأ١: ٦٢، ولفظه ابن أبي شيبة١١: ٨٣: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم».

(٣) فعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يُضَمِّنُ القُصّار والصُّواغ، وقال: لا يصلح النَّاس إلا ذلك»

ثمّ إن شاء ضَمِنه مَعْمولاً وأعطاه الأَجر وغيرَ مَعْمول، ولا أَجر له.

وقال زُفر ﵁: لا يضمن في الوجهين؛ لأنّه عملٌ بأمر المالك، وصار كأَجير الوحد.

وجوابه ما مرّ لأبي حنيفة ﵁.

قال: (**ولا ضَمان على الفَصّاد والبَزّاغ**[1] **إلا أن يتجاوزَ الموضعَ المعتاد**)؛ لأنّه إذا فعل المعتادَ لا يُمكنُه الاحتراز عن السِّراية؛ لأنّه يبتني على قُوَّةِ المِزاج وضَعْفِه، وذلك غيرُ معلوم، فلا يتقيَّد به، بخلاف دَقِّ الثَّوب؛ لأنّ رِقَّتَه وثَخانتَه تُعرفُ لأهل الخِبْرة به، فتُقَيَّدُ بالصَّلاح.

ولو قال للخيّاط: إن كفاني هذا الثَّوب قميصاً فاقطعه فقطعه، فلم يكفه ضَمِن؛ لأنّه إنّما أذن له في القَطْع بشرطِ الكفاية.

ولو قال له: هل يَكفيني؟ فقال: نعم، قال: فاقطع فلم يَكْفِهِ لا يَضْمَنُ؛ لأنّه أمره بالقَطْع مُطلقاً.

٢. قال: (**وخاصٌّ**[2]: **كالمستأجر شهراً للخِدمةِ ورَعي الغَنَم ونحوه**)؛ لأنّ منافعَه صارت مستَحَقة للمُستأجر طول المدّة، فلا يُمكنه صرفها إلى غيره، فلهذا كان خاصّاً، ويُسمّى أَجير الوَحْد أيضاً.

في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٨٣.

(١) بزَّاغ: أي بيطار، هو خاص بالبهائم، كما ي رد المحتار٥: ٤٣.

(٢) وهو الذي يعمل لواحد، ويستحقُّ الأَجر بتسليم نفسه مُدّته وإن لم يعمل، أي: إذا

(**ويَسْتَحِقُّ الأُجرة بتسليم نفسِه وإن لم يَعْمَل**)؛ لأنّها مقابلةٌ بالمَنافع، وإنّما ذَكَرَ العَمَل لصرفِ المَنْفعةِ المُسْتَحَقّة إلى تلك الجهة، ومنافعُه صارت مُستوفاة بالتَّسليم تقديراً، حيث فوَّتها عليه، فاستحقّ الأُجرة.

قال: (**ولا يضمن ما تَلِفَ في يده**)؛ لما مرّ، (**ولا بعملِه إذا لم يتعمَّد الفَساد**)؛ لأنّ المعقودَ عليه المنفعةَ، وهي سَليمةٌ، والمعيبُ العملُ الذي هو تَسليم المَنفعة، وهو غيرُ معقودٍ عليه، ولا يكون مَضْموناً عليه، ولأنّ المَنافعَ إذا صارت ملكاً للمستأجر، فإذا أمره بالعمل انتقلَ عملُه إليه؛ لأنّه يصيرُ نائباً عنه، فيصير كأنّه فعله بنفسِهِ.

وما تلف من عملِه ضَمانُه على أُستاذِه؛ لما أنّه أَجيرٌ خاصٌّ.

قال: (**ومَن استأجر عبداً، فليس له أن يُسافر به، إلا أن يشرطَه**)؛ لأنّ خدمةَ السّفر أشقّ، فلا ينتظمها العقد إلا بشرط.

فإن استأجره للخدمة، فعليه خدمته من السَّحَر إلى أن يَنام النّاس بعد العشاء، عملاً بالعرف في الخدمة، وعليه خدمةُ البَيْت والضَّيف دون الخبز والطَّبخ والخِياطة وعَلَفِ الدَّواب ونحو ذلك.

ولو آجر عبدَه سنةً، ثمّ أَعتقه في خلالها جاز العِتق، والعبدُ إن شاء مَضَى

سَلَّم نفسه ولم يعمل مع التَمكُّن، أَمّا إذا امتنعَ من العمل ومضت المدّة أو لم يتمكّن من العملِ لعذر ومضت المدَّة لم يستحقّ الأجر؛ لأنَّه لم يوجد تسليم النفس، كما في الكفاية٨: ٦٨.

على الإجارة وإن شاء فَسَخَ، وأُجرةُ ما مَضَىٰ للسَّيد وما بَقِي للعَبْد؛ لأنّ منفعتَه بعد العتق له، فيكون له بَدَلُها، وإذا أجاز فليس له فسخها بعد ذلك، وليس للعبد قبض الأجرة لا بإذن المولى.

فصل [استحقاق الأجرة]

(والأجرةُ تستحقُّ باستيفاءِ المعقودِ عليه أو باشتراطِ التَّعجيل أو بتعجيلِها)؛ لأنّ الأجرةَ لا تجب بنفسِ العَقْد؛ لقوله ﷺ: «أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عرقُه»(١)، ولو وَجَبَت بنفس العَقْد لما جاز تأخيره إلا برضاه، والنَّصُّ يقتضي الوجوب بعد الفَراغ؛ لأنّ العَرَقَ إنّما يوجد بالعَمَل، ولأنّ المَنْفعةَ لا يُمكن استيفاؤها لذي العَقِد؛ لأنّها تحدثُ شَيئاً فشَيْئاً، وهي عقدُ مُعاوضةٍ، فتقتضي المساواة، فلا تجب الأُجرةُ بنفس العَقْد، فإذا استوفى المعقودَ عليه استحقَّ الأُجرةَ عملاً بالمساواة، وإذا اشترط التَّعجيل أو عَجَّلها، فقد رَضِي بإسقاطِ حَقِّه في التَّأجيل فيَسْقُط.

قال: **(وإذا تَسَلَّمَ العينَ المستأجرة، فعليه الأجرةُ وإن لم ينتفع بها)**؛ لأنّ تسليم المنفعة غيرُ ممكن فأُقيم تسليم العين مقامها فيتمكن من الانتفاع.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» في سنن ابن ماجة ٢: ٨١٧، والمعجم الصغير ١: ٤٣، ومسند الشهاب ١: ٤٣٣، قال المنذري في الترغيب ٣: ١٤: من رواية عبد الرحمن بن زيد وقد وثق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» في صحيح البخاري ٢: ٧٩٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨١٦.

قال: (**فإن غُصِبَت منه سَقَطَ الأَجر**)؛ لأنّه زال التَّمكُّن، فبطلت لما بيَّنّا أنّها تنعقد شيئاً فشيئاً.

ولو غصبها في بعضِ المدّةِ سقطت حصتُه؛ لما بيَّنّا.

قال: (**ولربِّ الدّار أن يُطالبَ بأُجرةِ كلِّ يوم**)، وكذا جميع العَقار؛ لأنّ أحدَ
العِوَضين صار مُنْتفعاً به مدّةً مَقْصودةً، فيجب أن يكون العِوَضُ الآخر كذلك تحقيقاً للمساواة.

وقضيةُ ما ذكرنا: أنّ له المطالبة ساعةً فساعةً، إلا أنّ فيه حرجاً عظيماً، وضرراً ظاهراً فقدّرناه باليوم تيسيراً، ولأنّا لا نَعْرِفُ حِصّة كلِّ ساعةٍ.

قال: (**والجَمّالُ بأُجرة كلّ مرحلةٍ**)؛ لما بيّنّا.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: إذا سار ثلث الطَّريق أو نصفه لزمه التَّسليم.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا انقضت المدّة وانتهى السَّفر، وهو قولُ زُفر رضي الله عنه؛ لأنّ المعقودَ عليه شيءٌ واحدٌ، وهو قَطْعُ هذه المسافة أو سُكْنى هذه المدّة، فلا ينقسم الأَجر على أجزائها كالعَمَل، وكأن أبا يوسف رضي الله عنه أقام الثُّلُث أو النِّصف مقام الكلِّ على أصلِه، وجوابه ما بيّنّا، ثمّ رجع أبو حنيفة رضي الله عنه إلى ما ذكرنا أوّلاً.

قال: (**وتمامُ الخبزِ إخراجُه من التَّنور**)، وكذلك الآجرُ؛ لأنّه لا يُنْتفعُ به قبل ذلك، فلو احترق أو سَقَطَ من يدِه قبل ذلك، فلا أَجر له بهلاكه قبل

التَّسليم، وإن هَلَكَ بعد الإخراج بغير فعلِه، فلا ضمان عليه وله الأَجر؛ لأنّه سَلَّمه إليه حيث وضعه في بيته ولم يهلك بفعلِه.

قال: (**وتمامُ الطَّبخ غَرْفُه**) إن كان في وليمةٍ، وإن طُبِخ قدر طَعام لصاحبه، فليس عليه الغَرف للعرف.

قال: (**وتمامُ ضَرْب اللَّبِن إقامَتُه**).

وقالا: تشريجُه؛ لأنّ بالتَّشريج يؤمن عليه الفَساد، وهو من عملِه عرفاً فيلزمه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ العملَ تمّ بالإقامة؛ لأنه يُمكنه الانتفاع به من غيرِ خللٍ، فلا يلزمُه شيءٌ آخر، والتَّشريجُ[1] فعلٌ آخر، فلا يلزمه إلا بالشَّرط.

ولو كان في غير ملكَه، فما لم يُشَرِّجه ويُسلمُه إلى المستأجر فلا أجر له، وهو في ضمانِه.

قال: (**ومَن لعلمه أثرٌ في العين: كالصَّبّاغ والخَيّاط والقَصّار يحبسها حتى يستوفي الأَجر**)؛ لأنّ له حبسَ صبغه وغيره بحبس المحلّ حتى يستوفّي الثَّمن كالمبيع، (**فإن حبسَها فضاعت لا شيءَ عليه**)؛ لأنّه أمانةٌ في يده، (**ولا أَجرَ له**).

وعندهما: هو مضمونٌ بعد الحبس كقَبْلِه، فإن ضَمِنَه مَعْمولاً، فله الأجر، وغيرُ معمول لا أَجر له.

---

(١) أي: ينضدها بضم بعضها إلى بعض، كما في البناية٧: ٨٩١.

قال: (**ومَن لا أثر لعملِه: كالحَمّال والغَسّال ليس له ذلك**)؛ لأنّه ليس له عينٌ يحبسها، والمعقودُ عليه نفس العمل، فلا يتصوّر حبسه، فإن حبسه فهو غاصب، بخلاف ردِّ الآبق حيث له حبسُه على الجُعل، وإن لم يكن لعملِه أثر؛ لأنّه عُرف نصّاً، ولأنه كان على شرف الهلاك وقد أَحياه بالرَّدِّ فكأنّه باعه.

قال: (**وإذا شَرَطَ على الصَّانع العمل بنفسِه ليس له أن يستعملَ غيرَه**)؛ لأنّ العملَ يختلف باختلاف الصُّناع جودةً ورداءةً، فكان الشَّرطُ مُفيداً، فيتعيّنُ كما تتعيّن المنفعة في محلّ بعينه، وإن أطلقَ له العَمَل، فله أن يعمل بنفسِه وبغيره؛ لأنّ المستحقّ مطلق العمل، ويُمكنه إيفاؤه بنفسِه وبغيره فافترقا.

قال: (**وإن قال: إن سَكَنتُ هذا الحانوت عطاراً فبدرهم، وحَداداً بدرهمين جاز، وأي العَمَلين عمل استحقَّ المُسمَّى له**).

وقالا: الإجارةُ فاسدةٌ.

وعلى هذا الخِلاف إن استأجر دابّةً إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين، أو إن حمل عليها كرَّ شعيرٍ فبدرهمٍ وكرَّ حِنْطة بدرهمين.

لهما: أنّ المعقودَ عليه أحدُ الشَّيئين، والأَجْرُ أحد الأُجرين، وتجب بالتَّخلية والتَّسليم وأنّه مجهول، بخلاف الخياطة الرُّوميّة والفارسيّة؛ لأنّ الأجرةَ تجب بالعمل، وبه ترتفع الجهالة فافترقا.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه خيَّره بين عقدين مختلفين صحيحين؛ لأنّ سكنى العطّار تخالف سكنى الحداد، حتى لا تدخل في مطلق العقد، وكذا بقيّة

المسائل، والإجارة تُعْقَدُ للمنفعة، وعندها ترتفع الجهالة، فيصحّ كالفارسية والرُّومية، وإن وجب الأجر بالتَّسليم يجب أقلّهما للتَّيقُّن به.

ولو قال: إن خطّت هذا الثَّوب فارسيّاً فبدرهم، ورومياً فبدرهمين جاز، وأيّ العملين عمل استحقّ أُجرته، وقد مَرّ وجهه.

وقال زفر رضي الله عنه: الإجارةُ فاسدةٌ؛ لجهالةِ البدل في الحال، وجوابه ما مرّ.

فصل [الإجارة الفاسدة]

اعلم أنّ الإجارةَ تفسدُ بالشُّروط كما يفسدُ البيع، وكلُّ جهالة تفسدُ البيع تُفسدُ الإجارةَ، من جهالةِ المعقودِ عليه أو الأُجرةِ أو المدّةِ؛ لما عُرِف أنّ الجهالةَ مفضيةٌ إلى المنازعة.

والأصلُ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»(١)، شرطَ أن تكون الأجرةُ معلومةً كما شرطَه في البيع.

ولو آجر الدَّار على أن يُعمِّرَها أو يطيِّنَها أو يضعَ فيها جذعاً، فهو فاسدٌ لجهالة الأُجرة؛ لأنّ بعضَها مجهول؛ لأنّه لا يدري ما يحتاج إليه من العِمارة.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن استأجر أجيراً فليعلمه أجرته» في مسند أبي حنيفة ص٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٦: ١٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٦٦، والفردوس ١: ٣٠٧، وغيرها.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن استئجار الأجير ولم يبيِّن، حتى يبيِّن له أجره» في مراسيل أبي داود ص١٦٨، قال الشيخ شعيب: رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنَّ إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد.

ويُعرفُ غيرها من الشُّروط المُفسدة لَمَن يتأمّلها فتُقاس عليها.

(وإذا فَسَدَت الإجارةُ يجب أَجر المِثْل)؛ لأنّ التَّسميةَ إنّما تجب بالعُقود الصَّحيحة، أمّا الفاسدةُ، فتجبُ فيها قيمةُ المَعْقود عليه كما في البَيع، وقال ﷺ في النِّكاح بغير مهر: «فإن دَخَلَ بها فلها مهرُ مِثْلها لا وَكَسَ ولا شَطَط»[1]، فدلّ على وجوب القيمة في العقد الفاسد.

(ولا يُزاد على المُسمّى)؛ لأنّ المَنافعَ لا قيمة لها إلا بعقد أو شبهة عقد ضرورة لحاجة النّاس، وقد قوَّماها في العقدِ بما سميا، فيكون ذلك إسقاطاً للزّيادة، بخلاف البيع؛ لأنّ الأَعيانَ متقوّمةٌ بنفسها، فإذا بَطَلَ المُسمّى يصير كأنّها تَلِفَت بغيرِ عقدٍ، فتجب القيمة.

قال: **(وإذا استأجر داراً كلَّ شهر بدرهم صَحَّ في شهرٍ واحدٍ)**؛ لأنّه معلومٌ، **(وفَسَدَ في بقيّة الشُّهور)**؛ لأنَّ «كلّ» كلمةٌ للعموم وأنّه مجهول[2]، **(إلا**

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود ﷺ: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود ﷺ» في صحيح ابن حبان ٩: ٤٠٩، وجامع الترمذي ٣: ٤٥٠، واللفظ به، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي٢: ٢٠٧، وسنن النسائي ٣: ٣١٦، ومسند أحمد ٣: ٤٨٠، وأمالي المحاملي ١: ٧٠، وغيرها.

(٢) معناه أن كلمةَ كلّ إذا دخلت على مجهول وأفراده غير معلومة انصرف إلى الواحد؛

أن يُسمَّي شهوراً معلومةً)، فيكون صحيحاً في الكلّ؛ لكونه معلوماً.

قال: **(فإذا تَمَّ الشَّهْرُ)** في المسألة الأولى، **(فلكلٍّ واحدٍ منهما نقضُ الإجارة)**؛ لانتهاءِ المُدّة، **(فإن سَكَنَ ساعةً في الشَّهر الثَّاني صَحّ العَقْدُ فيه)** أيضاً، **(وكذلك كلُّ شهرٍ سَكَنَ أوّله)**[1]؛ لتمام العَقْد بتراضيهما بالسُّكنى، وقيل: يبقى الخيارُ لهما في أوّل ليلة في الشَّهر ويومها دفعاً للحَرَج عنهما؛ لما فيه من اللزوم بغير التزامهما.

قال: **(ومَن استأجر جملاً ليَحْمِلَ له مَحْمَلاً إلى مَكّة جاز، وله المُعتادُ من ذلك)**، والقياسُ: أن لا يجوز؛ لأنّه مجهولٌ، إلا أنّ الأصلَ أنّ ما لا نَصَّ فيه يُرجع فيه إلى المُتعارف، والمقصودُ الرَّاكبُ والمَحْمِل تبعٌ، والجَهالةُ فيه تَرْتَفعُ بالرُّجوع إلى المعتاد فلا تُفضي إلى المنازعة، وإن شاهد الجَمّال المَحْمِلَ فهو أولى قطعاً للمنازعة لدلالته على الرِّضى.

قال: **(وإن استأجره لحمل الزّاد فأكل منه، فله أن يَرُدَّ عِوَضه)**؛ لأنّه

لكونه معلوماً، وفسد في الباقي؛ للجهالة، كما في البحر٨: ٢٠.

(١) هذا موافق لما ذكرر القدوري، وهو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكلِّ واحدٍ منهما في الليلة الأولى من الشَّهر ويومها؛ لأنَّ في اعتبار الأول بعض الحرج، «هداية»، وفي «التصحيح»: قال في «الجوهرة» و«التبيين»: هذا قول البعض، أما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر ويومها، وبه يفتى، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى، اهـ، كما في اللباب١: ٢٥٧.

يستحقُّ عليه حِمْلَ قَدْرٍ مَعْلومٍ طول الطَّريق، فيُرَدَّ عِوَضَ ما أَكَل، وهو مُعتادٌ عند النّاس إذا نقصَ عليهم، وهكذا غيرُ الزَّاد إذا أكله يَرُدُّ مِثْلَه لما بيَّنّا.

ولو استأجر بَعيرين ليحمِلَ على أحدِهما مَحْمِلاً فيه رجلان، وما لهما من الوِطاء والدِّثار[1] ولم يُعاين الْمُكاري ذلك، وعلى الآخر زامِلةٌ فيه قدر من الزَّاد وما يحتاج إليه من الخَلّ والزَّيت ونحوهما، وما يَكفيه من الماءِ ولم يُبَيِّن قَدْره، وما يَصْلُحُ من القُربةِ وخَيطها والمِيضأة والمِطْهَرة ولم يُبيّن وزنَه، أو شَرَطَ أن يحملَ هدايا من مكّة ما يحملُه النّاس، فهو جائز استحساناً؛ لأنّ ذلك معلومٌ عرفاً، والمعلومُ عُرفاً كالمشروط.

ويَحْمِلُ قربتين من ماءٍ، وإداوتين من أعظم ما يكون.

وكذلك إذا اكترى عُقبةً[2] للتَّعارف.

وكذلك إذا استأجر دابّةً ليَتَعاقَبا في الرّكوب ينزل أحدهما ويركب الآخر، وإن لم يُبيّن مقدار ما يَرْكب كلّ واحد منهما؛ لجريان التّعارف بذلك.

---

(١) الوِطاء: الفراش، والدُّثر جمع دِثار: وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره، كما في العناية٩: ١٥١.

(٢) لعل المقصود بها عقبة الأجير، وفي تفسير عقبة الأجير قولان:
أحدهما: أنّ المستأجر ينزل في كلِّ يوم عند الصَّباح والمساء، وذلك معلوم، فيركب أجيره في ذلك الوقت، ويُسمَّى ذلك عقبة الأجير.
والثاني: أن يركب أجيره كلّ مرحلةٍ فرسخاً أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمِل، ويُسمّى ذلك عقبة الأجير، كما في الهندية٤: ٤٤٠.

قال: (**ويجوز استئجار الظِّئر بأُجرة معلومة**)؛ لقوله تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:٦]؛ ولأنّ التَّعامل بذلك جار بين الناس[1].

قال: (**ويجوز بطَعامها وكِسْوَتِها**).

---

(١) القياس أن لا يصح استئجار الظئر؛ لأنَّها تَرِدُ على استهلاك العين، وهو اللبن، فصار كاستئجار الشاة ليشرب لبنها، أو البستان ليأكل ثمره، وجه الاستحسان: قوله تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، وعليه إجماع الأمة، وقد جرى التعامل به في الأعصار من غير نكير، ولا نسلم أنَّ العقد على استهلاك العين، بل على المنفعة، وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته واللبن، كما في التبيين٥: ١٢٨، لأنَّ العقدَ يقع على خدمة الصبيّ، واللبن يدخل على طريق التبع، فكان ذلك استئجاراً على المنفعة أيضاً، واستيفاؤها بالقيام بخدمة الصبي من غسله وغسل ثيابه وإلباسها إياه وطبخ طعامه ونحو ذلك واللبن يدخل فيه تبعاً، كالصبغ في استئجار الصباغ، كما في بدائع الصنائع ٤: ١٧٤-١٧٥.
لكن في المبسوط ١٥: ١١٩: «وزعم بعض المتأخرين أنَّ المعقودَ عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبيّ وما يحتاج إليه، وأمّا اللبن فتبع فيه؛ لأنَّ اللبنَ عين، والعينُ لا تستحقّ بعقد الإجارة، كلبن الأنعام، والأصحّ أنَّ العقدَ يَرِدُ على اللبن؛ لأنَّه هو المقصود، وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع، والمعقود عليه هو منفعة الثدي، فمنفعة كلّ عضو على حسب ما يليق به»، وفي التبيين ٥: ١٢٧: «وإلى هذا القول مال شمس الأئمة، وقال: هو الأصح، والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه، وقال في الكافي: وهو الصحيح».

وقالا: لا يجوز، وهو القياس للجهالة، فإن طعامَها وكسوتها مجهولٌ، حتى لو شرط قدراً من الطّعام كلّ يوم وكسوة ثوب موصوف الجنس والطُّول والعَرْض كلّ ستّة أشهر جاز بالإجماع.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنّ العادةَ جرت بالتَّوسعة على الأظآر، وعدم المماسكة معهنّ، وإعطائهنّ شهواتهنّ شفقةً على الأولاد.

ويجب عليها القيام بأمر الصَّبيّ ممّا يصلحه من رضاعِه وغَسْل ثيابه وإصلاحِ طَعامِه وما يُداوى به؛ لأنّ هذه الأعمال مشروطةٌ عليها عُرفاً.

ولو أرضعَته جاريتُها أو استأجرت مَن أرضعَته، فلها الأجر؛ لأنّها بمنزلة الأجير المشترك؛ لأنّ المعقودَ عليه العَمل.

ولو شرط أن ترضعَه بنفسها فأرضعَته جاريتُها، فلا أجر لها للمخالفة فيما فيه تفاوت(١)، وقيل: لها الأَجر؛ لأنّ المقصودَ من الإرضاع حياةُ الصبيّ، وهما سواء فيه، وما بينهما من التَّفاوت يسيرٌ لا يعتبرُ.

ولو أرضعَته بلَبَنِ غَنَمٍ أو بَقَرٍ فلا أَجر لها(٢)؛ لأنّه إيجارٌ وليس بإرضاع.

---

(١) وفي «الذخيرة»: اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تستحق اهـ ومثله في «التتارخانية»، كما في رد المحتار٦: ٥٤، وفي الدر٦: ٥٤: وهو الأصح، «شرنبلالية».

(٢) لأنّها استؤجرت على منفعةٍ مخصوصة، وهي خدمةُ الرَّضاع، واللَّبنُ مُسْتَحِقٌّ على طريق التبع كالصَّبْغِ في الثَّوب، كما في خلاصة الدلائل.

قال: (**ولا يُمْنَعُ زوجُها من وطئها**)؛ لأنّ حقَّه ثابتٌ بالنِّكاح قبل الإجارة، وهو قائمٌ بعدها، ولهم منعُه من غشيانها في مَنْزِلهم مخافةَ الحَبَل[1]، ولأنّه ليس له ولاية الدُّخول إلى ملك الغير بغير أَمره، فإن حَبِلَت فلهم فسخُ الإجارة.

وكذلك إن كان الصَّبيُّ لا يرضع لَبَنَها أو يقذفُه أو يتقايأه، أو تكون سارقةً أو فاجرةً، أو يريدون السَّفَر؛ لأنّ كلّ ذلك أعذارٌ، ولأنّ الصَّبيَّ يَسْتَضِرُّ بلَبَنِها.

وكذلك إذا مَرِضَت.

وكذا لو مات الصَّبيُّ أو الظِّئرُ انتقضت الإجارة.

ولزوجها نَقْضُ الإجارة إذا لم يرض صِيانة لحقِّه.

قال: (**ولا تجوز الإجارة على الطَّاعات كالحجِّ والأَذان والإمامةِ وتعليم القرآن والفقه**)؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص ﵁ أنّه قال: آخر ما عَهِدَ إليّ رسول الله ﷺ: «أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[2]، ولأنّ القُرْبة تقع

---

(١) الأولى التعليل بما علل فيه في الهداية٩: ١٠٦: «المستأجر يمنعه عن غشيانها في منزله؛ لأنَّ المنزل حقّه».

(٢) في سنن الترمذي ١: ٤٠٩، وسنن ابن ماجة١: ٢٣٦.

وعن عثمان بن أبي العاص ﵁ ، قال: قلت: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» في المستدرك١: ٣١٤، وصححه، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٢١، وسنن أبي داود١: ٢٠١.

وعن يحيى البكاء ﷺ قال رجل لابن عمر ﷺ: «إني لأحبّك في الله، فقال ابن عمر ﷺ: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً» في المعجم الكبير١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق١: ٤٨١.

وعن أُبي بن كعب ﷺ قال: «علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو أخذتَها أخذتَ قوساً من نار، فردّدتها» في سنن ابن ماجه ٢: ٧٠.

وعن الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ، قال: «اقرأني أبي بن كعب القرآن، فأَهديت له قوساً فغدا إلى النبي ﷺ متقلّدها، فقال له النبي ﷺ: مَن سلحك هذه القوس يا أبي؟ فقال الطفيل بن عمرو الدوسي أقرأته القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: تقلدها شلوة من جهنم، فقال يا رسول الله: إنا نأكل من طعامهم، فقال: أما طعام صنع لغيرك فحضرت فلا بأس أن تأكله» في المعجم الأوسط١: ١٣٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٦٤٤٦: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد مَن ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل».

وعن عطية بن قيس الكلابي ﷺ قال: «علم أبي بن كعب ﷺ رجلاً القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوساً، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار» في سنن البيهقي الكبير ٦: ١٢٥.

وعن عبد الرحمن بن شبل ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجضوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به» في مسند البزار٣: ٢٦٦، ومسند أحمد٣: ٤٢٩، وصححه الأرنؤوط.

وعن عبادةِ بن الصامت ﷺ، قال: «علَّمتُ ناساً من أهل الصفّة القرآن، وأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله، فسألتُ النبيّ ﷺ عن

من العامل، قال الله تعالىٰ: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩]، فلا يجوز له أخذ الأُجرة من غيره: كالصَّوم والصَّلاة.

وكذا لا يجوز علىٰ تَعْليم الصَّنائع[١]؛ لأنّ التَّعليمَ لا يقوم بالمعلِّم بل به وبالمتعلِّم[٢]، وهو ذكاؤه وفطنتُه، فلا يكون مَقْدوراً له، أو نقول هما شريكان، فلا تصحُّ الإجارة من أحدِهما.

(وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التَّعليم والإمامة في زماننا[٣]،

ذلك فقال: إن أردت أن يطوّقك الله طوقاً من نار فاقبلها» في سنن أبي داود٢: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة٢: ٧٣٠، ومشكل الآثار٩: ٣٤١، ومسند الشاشي٣: ٤٦١.

(١) في الفتاوىٰ الكبرىٰ: «ويجوز الاستئجار علىٰ تعليم الصنعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك، فإذا أجره عبده ليعلمه كذا علىٰ إعطاء المولىٰ شيئاً معيناً، فهو جائز، وإن شرط المعلم علىٰ المولىٰ أن يعطيه في كل شهر كذا، ويقوم علىٰ غلامه في تعليم كذا فهو جائز، وإذا لم يشترط كل واحد منهما شيئاً، فلما فرغ وتعلم قال المعلم لي الأجرة علىٰ رب العبد كذا، وقال سيد العبد لي الأجرة علىٰ المعلم، ينظر في ذلك إلىٰ عرف تلك البلدة فإن كان سيد العبد هو الذي يعطي، فالأجرة عليه، وإن كان المعلم هو الذي يعطي، فالأجرة علىٰ المعلم، كما في البحر٨: ٢٢.

(٢) مما ذكر في الهداية١٠: ٢٨١ للتعليل بعدم جواز الاستئجار علىٰ تعليم القرين: «ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنىٰ من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر علىٰ تسليمه فلا يصح».

(٣) اقتصرَ صاحب الهداية٣: ٢٤٠ علىٰ استثناءِ تعليمِ القرآن، وزادَ بعضهم الإمامة والأذان، وبعضهم الإقامة والوعظ والتدريس، وقد اتَّفقت كلمتهم علىٰ التعليم

وعليه الفتوى)[١]؛ لحاجة النّاس إليه وظهور التَّواني في الأمور الدِّينيّة، وكَسَل النّاس في الاحتساب، فلو امتنع الجَواز يَضيع حِفظ القُرآن[٢].

ولو استأجر مُصْحفاً أو كتاباً ليقرأ منه لم يجز ولا أَجْر له؛ لأنّ القِراءةَ والنَّظرَ منفعةٌ تحدث من القارئ لا من الكتاب، فصار كما لو استأجر شيئاً لينظر إليه لا يجوز[٣].

للضرورة، وعلى التصريحِ بأصلِ المذهب، وهو عدمُ الجواز، فهذا دليلٌ على أنَّ المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كلِّ طاعة، بل على ما ذكروه فقط ممّا فيه ضرورةٌ ظاهرةٌ تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرقِ المنع، كما في رد المحتار٥: ٣٤-٣٥

(١) وعليه الفتوى. وتمامه في استحسان الاستئجار على تعليم القرآن ص٢٢٧، وقالو: إنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلاً، فكان التعليم واجباً، حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حلمة القرآن، ولم يبق التعليم واجباً فجاز الاستئجار عليه، كما في المحيط ص١٥١.

(٢) فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ رقا بفاتحة الكتاب، وأخذَ قطيعاً من الغنمِ واقتسمه هو وأصحابه بأمرِ النبي ﷺ، وقال ﷺ: «إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله» في صحيح البخاري٢: ٧٩٥.

(٣) في البدائع٤: ١٧٥: «استئجار المصحف لا يجوز؛ لأن منفعة المصحف النظر فيه والقراءة منه، والنَّظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة، والمباح لا يكون محلاً للبيع كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش، وكذا استئجار كتب ليقرأ فيها شعراً أو فقهاً؛ لأنّ منافعَ الدَّفاتر النَّظر فيها والنظر في دفتر الغير مباح من غير أجر، فصار كما لو استأجر ظل حائط خارج داره ليقعد فيه، ولو استأجر شيئاً من

قال: **(ولا تجوز على المعاصي كالغِناء والنَّوح ونحوهما)**؛ لأنّها لا تستحقّ بالعقد فلا تجوز[1].

قال: **(ولا على عَسَب[2] التَّيس)**؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[3]، وهو أن يستأجرَ التَّيسَ لينزو على غَنَمِه، ويدخل فيه كلُّ فحلٍ كالحِصان والحمار وغيرهما.

أمّا النزو بغير أَجر لا بأس به، وأخذ الأَجر عليه حرام.

قال: **(وتجوز أُجرة الحَجّام)**، فقد صَحّ أنّه ﷺ «احتجم وأعطى الحجّام

الكتب ليقرأ فقرأ لا أجر عليه؛ لانعدام عقد المعاوضة»، وينبغي تقييد هذا بعدم وجود العرف في استئجار الكتب للقراءة، والله أعلم.

(١) لأنَّ المعصيةَ لا يتصوّر استحقاقها بالعقد، فلا يجبُ عليها الأجرة من غير أن يستحقَّ هو على الأجير؛ إذ المبادلةُ لا تكون إلا بالاستحقاق كلّ منهما على الآخر. ولو استحقّ على المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارعِ من حيث أنّه شرعَ عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً؛ ولذا قال في غاية البيان: لا تجوزُ الإجارة على شيءٍ من الغناءِ والنوح والمزامير والطبل وشيءٍ من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، هذا كلّه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد ﷺ، كما في عمدة الرعاية ٦: ٥٦٢-٥٦٣، ورمز الحقائق ٢: ١٩٨.

(٢) عسبَ الفحلُ الناقةَ عسباً: طرقها؛ وسبب النهي أنَّ ثمرتَه المقصودة غير معلومة، فإنّه قد يلقّح وقد لا يلقّح فهو غرر، كما في المصباح المنير٢: ٦٢٥، وعلة المنع الجهالة، فإن كان الاستئجار على وقت للتيس ينبغي أن تحل، والله أعلم.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل» في صحيح البخاري٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود٣: ٢٦٧، وسنن الترمذي٣: ٥٧٣، وسنن النسائي٣: ١١٥.

أجره»[1]، والنَّهي[2] الوارد فيه للإشفاق؛ لما فيه من الدَّناءة، وبإجماع المسلمين.

قال: (**والحَمّام**)؛ للتَّعامل ولا اعتبار للجَهالة مع اصطلاح المسلمين.

قال: (**ومَن استأجر دابّةً ليحمل عليها طَعاماً بقفيز منه، فهو فاسدٌ**)؛ لأنّه جَعَلَ الأَجر بعض ما يخرج من عملِه، فصار كقفيز الطحان، وقد نهى النَّبيِّ ﷺ عن قفيز الطَّحان»[3]، وهو أن يستأجر ثوراً أو رَحىً ليطحن له

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وأعطى الحجام أجره واستعطَ» في صحيح مسلم٥: ٢١٥٤.

(٢) فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ مهرَ البغي، وثمنَ الكلب، وكسبَ الحاجمِ من السحت» في صحيح ابن حبان١١: ٣١٥، وصحيح مسلم٣: ١١٩٩.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «السحت ثلاث مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب» في سنن النسائي الكبرى٤: ٤٢٣.

(٣) من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم في سنن البيهقي٥: ٣٣٩، وسنن الدراقطني ٣: ٤٧، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ١٩٠: في إسناده ضعف، وقال البيهقي: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

ولما كان حديث قفيز الطحان موافقاً للقياس في فساد الإجارة إن كانت الأجرة مجهولة، كان الاحتجاج به؛ لأنه تقوى بهذا القياس، لا سيما أن حديث النهي عن المزارعة للأرض ببعض الخارج يشهد له في معناه في كون هذه الأجرة مجهولة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع» في سنن أبي داود٢: ٢٨٣، ومسند أحمد٥: ١٨٧، وقال الأرنؤوط: صحيح. فكان ذكرنا لحديث قفيز الطحان في هذا الباب كناية عن أدلة

حِنْطة بقفيز منها[1].

وينبني على هذا مسائل كثيرة تعرف بالتأمّل:

منها: إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف، والمعنى فيه أن المستأجر عجز عن الأجرة، وهو بعض المنسوج والمطحون؛ لأنّ ذلك إنّما يحصل بفعل الآجر، فلا يكون قادراً بقدرة غيره[1].

عديدة يُحتج بها في عدم جواز أن تكون الأجرة مجهولة.

(١) لأنّه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهي عنه ﷺ، وهو أن يستأجر ثوراً؛ ليطحن له حنطة بقفيزٍ من دقيقِه، فصار هذا أصلاً يعرف به فساد جنسه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير والقدرة على التَّسليم شرطٌ لصحَّة العقد، وهو لا يقدر بنفسِه وإنَّما يقدر بغيرِه فلا يُعَدُّ قادراً ففسد، فإذا نسج أو حمل فله أجر مثله لا يجاوز به المسمّى، لكن مشايخ بلخ والنسفيّ يجيزون حمل الطَّعام ببعض المحمول، ونسج الثَّوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك وقالوا: مَن لم يجوِّزه إنما لم يجوزه بالقياس على قفيز الطحانِ والقياس يترك بالتَّعارف ولئن قلنا: إنّ النَّصَّ يتناوله دلالةً فالنصُّ يختصُّ بالتَّعامل، ألا ترى أنّ الاستصناعَ تُرِكَ القياسُ فيه وخُصَّ عن القواعد الشرعيّة بالتعامل. ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص; لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر بخلاف الاستصناع، فإن التعامل به جرى في كلِّ البلاد، وبمثلِهِ يُترك القياس ويُخَصُّ الأثر والحيلةُ في جوازِه أن يشترط قفيزاً مطلقاً من غير أن يشترط أنّه من المحمولِ أو من المطحونِ، فيجب في ذمّة المستأجر ثمّ يعطيه منه، كما في التبيين٥: ١٣٠.

قال: (**ولو قال: أمرتُك أن تخيطَه قَباء، وقال: الخَياطُ قَميصاً، فالقَولُ لصاحب الثَّوب**).

وكذا إذا اختلفا في صَبْغ الثَّوب أَصْفر أو أَحْمر أو بزَعْفران أو بعُصْفر.

ووجهه: أنّ الخَيّاطَ والصَّباغَ أقرّ بسبب الضَّمان، وهو التَّصرُّف في ملك الغير، ثمّ ادّعى ما يبرئه وصاحبُه يُنكر، ولأنّ الإذنَ يُستفاد من جهةِ ربِّ الثَّوب، فيكون القَولُ قوله؛ لأنّه أَخبر بذلك.

(**ويحلفُ**)؛ لأنّه لو أَقَرَّ لزمه، فيَحْلِفُ لاحتمال النّكول، (**فإذا حَلَفَ، فالخَيّاطُ ضامنٌ**)، معناه : إن شاءَ ضَمَّنه الثَّوب، وإن شاءَ أخذه وأَعطاه أَجر مثلِه، أو ما زاد الصَّبغ في رواية.

(**ولو قال: خِطْتَه بغير أَجر، وقال الصَّانع: بأَجر، فإن كان قبل العمل يتَحالفان ويَبدأ بيَمين المُسْتأجر**)؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي عَقْداً والآخر يُنكره؛ لأنّ أحدَهما يَدَّعي هِبةَ العَمَل، والآخرُ يدَّعي بَيْعَه، (**وإن كان بعد العَمَل فالقَوْلُ لصاحبِ الثَّوب**)؛ لأنّه مُنكرٌ؛ لأنّه لا قيمةَ للعَمَل بدون العَقْد، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) وينبغي أن تكون معاملتهم معتبرة إن تعارفها الناس وجرى التعامل عليها؛ لأن علّة النهي لم تعد موجودة، وهي الجهالة، فحديث الطحان معلل بجهالة الثمن، فمتى زالت العلة جاز العمل به، ولو في قفيز الطحان.

وذكر أبو اللَّيث عنه في «العيون»[١]: إن كانت الخِياطة حرفتَه، فله أجرُ مثلِه عملاً بالعُرف، وإلا فلا أَجر له، ويكون مُتَبَرِّعاً؛ لما بيّنّا.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا أجر له إلا أن يكون معاملةً[٢]، فيكون له الأجر جرياً على عادتهما.

وقال محمّدٌ رضي الله عنه: إن اتخذ حانوتاً[٣] وانتصب لهذه الصناعة، فله الأجرة وإلا فلا، وعليه الفتوى[٤]؛ لأنّه دليلٌ على العمل بالأجرة عرفاً، والمعروف كالمشروط.

---

(١) في عيون المسائل ص١٣٦: « إن كان القصار حريفة فله أجر مثله، وإن لم يكن حريفة، فالقول قول الدافع مع يمينه، وقال محمد: حريفة كان وغير حريفة، بعد أن يقصر للنَّاس، فله الأجر، ولا نجعله مجاناً؛ لأنّ القَصّار يكون أجيراً مشتركاً».

(٢) وذلك بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر فله الأجر وإلا فلا؛ لأنَّ سبق ما بينهما بأجر يعين جهة الطلب بأجر جرياً على معتادهما، كما في العناية ٩: ١٤٣.

(٣) أي: لما فتح الحانوت لأجله، جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر؛ اعتباراً للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه منكر، وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بأنَّ الظاهر يصلح للدفع، والحاجة هاهنا للاستحقاق لا للدفع، كما في العناية ٩: ١٤٣.

(٤) في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، وأجاب على دليلهما، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وجعل خواهر زاده الفتوى على قول محمد رضي الله عنه، كما في اللباب١: ٢٦١، وفي التبيين٥: ١٤٣، والتنوير ص١٩٠: الفتوى على قول محمّد رضي الله عنه.

قال محمّد ﷺ: لو أمره أن ينقش اسمه على فصّه فنقش اسم غيره ضمنه؛ لأنّه فوّت غرضه، وهو الختمُ فصار كالاستهلاك.

ولو استأجره ليحفر له بئراً بأجر مُسمّى وسَمَّى طولها وعرضها جاز.

وفي القَبور يجوز وإن لم يُبيّن ذلك؛ لأنه معلومٌ عرفاً، فإن وَجَدَ باطنَ الأرض أشدّ فليس بعذر، وإن تَعَذَّرَ الحفرُ فهو عذرٌ، ولا يَسْتَحقُّ الأجرَ حتى يفرغَ؛ لأنّه عملٌ واحدٌ لا يُنتفع به قبل التَّمام.

قال: (**وإذا خَربَتْ الدَّارَ، أو انقطعَ شِرْبُ الضَّيْعة أو ماء الرَّحى انفسخ العقدُ**)؛ لفواتِ المعقودِ عليه، وهي المنفعةُ قبلَ القَبْض؛ لما بيّنّا أنّها تحدُث شيئاً فشيئاً، وصار كمَوْت العبد المستأجر.

وقيل: لا ينفسخ لكن له الفسخ، قالوا: وهو الأَصحّ[1]، فإنّه رُوِي عن محمّد نصّاً: لو انهدم البَيْت المُستأجر، فبناه الآجر ليس للمُستأجر أن يَمْتنع؛

---

(١) مشى عليه في الوقاية، وذكر في شرحها: إنّما قال: تفسخ؛ لأنَّ العقدَ لا ينفسخ؛ لإمكانِ الانتفاعِ بوجهٍ آخر، لكنّ للمستأجر حقُّ الفسخ.
وفي اللباب١: ٢٦٢: «ومن أصحابنا مَن قال: إنَّ العقدَ لا ينفسخ؛ لأنَّ المنافعَ فاتت على وجه يتصوّر عودها، فأشبه الإباق في البيع، هداية، ومثله في شرح الأقطع، ثم قال: والصحيح هو الأول، وتبعه في الجوهرة، لكنَّ عامة المشايخ على الثاني، وهو الصحيح، كما في الذخيرة والتتارخانية والاختيار وغيرها، وفي الغاية للاتقاني نقلاً عن إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار كلها، فالصحيح أنَّه لا تنفسخ، لكن سقط الأجر فسخ أو لا».

وذلك لأنّ أصلَ المعقود عليه لا يفوتُ؛ لأنّ الانتفاعَ بالعَرَصة ممكنٌ بدون البناء، إلاّ أنّه ناقصٌ، فصار كالعَيْب فيَسْتَحقّ الفَسْخ.

ولو وجد بها عيباً يُخِلُّ بالمنافع كمَرَض العبد والدَّابّة وندِّها وانهدام بعض البناء فله الخِيار: إن شاءَ استوفى المنفعة مع العَيْب، ويلزمه جميع البَدَل؛ لأنّه رَضِي بالعَيْب، وإن شاء فَسَخَ؛ لأنّه وَجَدَ العَيْب قبل القَبْض؛ لأنّ المنفعةَ توجد شيئاً فشيئاً، فكان له فسخُه، فإن زال العَيْبُ أو أزاله المؤجرُ، فلا خِيار له.

(ولو مات أحدُهما وقد عقدها لنفسِه انفسخت)؛ لما مَرّ أنّها تنعقد شيئاً فشيئاً، فلا تبقى بدون العاقد.

(وإن عَقَدَها لغيره لم تنفسخ): كالوَصيِّ والوَليِّ وقَيِّم الوقفِ والوكيل؛ لأنّه نائبٌ عنهم فكأنّه معبرٌ.

فصل [فسخ الإجارة بالأعذار]

(وتفسخ الإجارة بالعذر) والأصل فيه: أنّه متى تحقّقَ عجزُ العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذراً تفسخُ به الإجارة دفعاً للضَّرر.

وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي؟

ذكر في «الزِّيادات»: إن كان عذراً فيه شبهة: كالدَّين يُشترط له القَضاء، وإن كان واضحاً لا.

وذكر في «المبسوط» و«الجامع الصَّغير»: أنّه ليس بشرط، ويَنْفَرد العاقدُ به وهو الصَّحيح[1]؛ لأنّه في معنى العيب قبل القبض على ما بيّنّاه، وذلك كمَن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسَكَن وَجَعُه، أو ليقطع يده لآكلة فسَقَطَت الآكلة، فإنّه تفسخ الإجارة، وهذا حجّةٌ على مَن يقول: إنّها لا تفسخ بالعذر.

و(**كمَن استأجرَ حانوتاً ليتجرَ فأَفلسَ، أو آجرَ شيئاً، ثمّ لزمَه دينٌ، ولا مال له سواه**)، فإنّ القاضي يفسَخُها ويبيعُه في الدَّين؛ لأنّ على تقدير عدم الفَسخ يلزمه ضررٌ لم يَلْتزمه بالعقد، وهو حبسُه على الدَّين، والإجارة على تقدير الإفلاس، فيفسخ دفعاً للضَّرر.

(**وكذلك إن استأجر دابّةً للسَّفر فَبَدا له تفسخُ الإجارة**)؛ لأنه يلزمه الضَّرر بالمضي على العقد؛ لأنّه رُبّما أراد التِّجارة فأَفْلَس، أو لطلب غريم فحَضَر.

(**وإن بَدا للمُكاري فليس بعذر**)؛ لأنّه يُمكنُه إنفاذ الدَّواب مع أجيره، فلا يتضرَّر.

وعن الكَرْخي رضي الله عنه: إن مَرض المُكاري فهو عذر؛ لأنّه لا يخلو عن نوع ضرر، فيعذر حالة الاضطرار لا حالة الاختيار[2].

---

(١) وصححه في البحر الرائق٨: ٤٢، ونقل عن شمس الأئمة السرخسي تصحيح الأول.

(٢) وفي مجمع الأنهر والملتقى٢: ٤٠٠: ولو مرض المكاري، فهو عذر في رواية

وعلى ربِّ الدَّار عِمارتُها وإصلاحُ ميازيبها وبئر الماء وتَنْظيف البالوعة الممتلئة من أفعال المستأجر، وكلُّ ما يكون مُضراً بالسُّكنى، فإن لم يفعل فللمستأجر أن يخرج.

وإن رأى هذه العُيوب وقتَ الإجارة، فلا خِيار له؛ لأنّه رَضي بالعَيب.

وعلى المستأجر رَمْي التُّراب والرَّماد المجتمع في الدَّار من كَنْسِه؛ لأنّه ليس من باب السُّكنى.

وكري نهر رحا الماء على الآجر، إلا أن يكون شرطَه على المُستأجر.

الكرخي؛ لأنه لا يعرى عن ضرر؛ لأن غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يمرض، دون رواية الأصل، وفي القُهُستانيّ الفتوى على الرِّواية الأولى، فلهذا اختارها الحلبي، فقَدَّمها، وينظر: عمدة الرعاية.

كتاب الرَّهن

وهو في اللُّغة[1]: مطلقُ الحَبْس، قال الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة}[المدثر: ٣٨].

وفي الشَّرع: الحبسُ بمالٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصةٍ.

شُرِعَ وثيقةً للاستيفاء ليضجر الرَّاهن بحبسِ عينِه، فيُسارع إلى إيفاءِ الدَّين ليفتكها، فيَنْتَفِعُ بها ويَصِلُ المُرْتَهنُ إلى حقِّه.

ثبتت شرعيتُه بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب؛ فقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، وأنّه أمرٌ بصيغة الإخبار نقلاً عن المفسِّرين، معناه: وإن كنتم مُسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضةً وثيقةً بأموالكم.

والسُّنّةُ؛ ما رُوِي: أنّه ﷺ: «رَهَن درعه عند أبي الشَّحم اليَّهوديّ بالمدينة»[2]، وبُعِث ﷺ والنَّاس يتعاملون فأقرَّهم عليه، وعليه الإجماع.

---

(١) لغة: ثبت ودام، كما في المصباح ١: ٢٤٢، والمغرب ١: ٣٥٦.
واصطلاحاً: وهو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، كما في الوقاية ٥: ١٢٢.
(٢) فعن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم

قال: (**وهو عقدُ وثيقةٍ**) لا بُدّ فيه من الإيجابِ والقبول كسائر العُقود.

قال: (**بمالٍ مضمونٍ بنفسِه**): أي بمثلِه (**يُمكن استيفاؤه منه**) على ما نُبيِّنُه إن شاء الله تعالى.

(**ولا يتمُّ إلا بالقَبْض**)، قال الله تعالى: {فرهان مقبوضة} وصفها بكونها مقبوضةً، فلا تكون إلا بهذه الصِّفة، ولأنّه عقدُ تبرُّع، ألا تَرَىٰ أنّه لا يجبر عليه، فيكون تمامُه بالقَبض كالهِبة.

(**أو بالتَّخْلية**)؛ لقيامِها مقامَه كما في البَيْع والهِبة، (**وقبل ذلك إن شاء سَلَّم وإن شاء لا**)؛ لما بيّنّا أنّه تَبَرُّعٌ.

ثمّ الرَّهنُ لا يخلو: إمّا إن كان بدينٍ وهو المِثْليُّ، أو بعينٍ، وهو غيرُ المِثْليّ.

اليهودي، رجل من بني ظفر» في مسند الشافعي ص١٣٩، ومعرفة السنن٨: ١٨٦، والسنن الصغير للبيهقي٢: ٢٨٨.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير» في صحيح البخاري ٣: ١٠٦٨، وصحيح ابن حبان ١٣: ٢٦٢.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى في آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» في سنن الترمذي ٣: ٥١٩، وقال: حسن صحيح.

فإن كان بدين جاز على كلّ حال بأيِّ وجهٍ ثَبَتَ، سواءٌ كان من الأَثمان أو من غيرها.

وإن كان بعينٍ فالأعيانُ على وجهين: مضمونةٌ، وغيرُ مضمونة.

فالمضمونة على وجهين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها.

فالمضمون بنفسه: ما يجب عند هلاكه مِثْلُه أو قيمتُه: كالمغصوبِ والمهر وبدل الخُلْع والصُّلْح عن دم العَمْد، فيجوز الرَّهنُ بها؛ لأنّها مضمونة ضماناً صحيحاً يُمكن استيفاء الدَّين منه.

والمضمونُ بغيرها كالمَبيع في يد البائع، فلا يجوز الرَّهن بها؛ لأنّه لا يجب بهلاكه، حتى يُستوفي من الرّهن؛ لأنّه إذا هَلَكَ المَبيعُ يَبْطُل البَيْعُ ويَسْقُطُ الثَّمَنُ، فصار كما ليس بمَضْمونٍ.

والأعيانُ الغير المَضْمونة: وهي الأماناتُ كالوديعةِ والعاريةِ ومال المُضاربة والشَّركة والمُستأجر ونحوها لا يجوز الرَّهْن بها؛ لأنّ الرَّهن مقتضاه الضَّمان على ما نُبَيِّنه إن شاء الله تعالى، وما ليس بمَضْمونٍ لا يوجد فيه معنى الرَّهن.

وقوله في «المختصر»: «يمكن استيفاؤها منه»؛ احترازاً عن هذا.

ولا يجوز بالشُّفْعةِ ولا بالدَّرَك ولا بدَيْن سَيَجِب؛ لأنّه وثيقةٌ بمعدوم.

ولا بالقِصاص في النَّفْس وما دونها؛ لعدم التَّمكن من الاستيفاء.

ويجوز بجِناية الخطأ، ويكون رهناً بالأَرش؛ لأنّه يُمكن استيفاؤه.

ولا يجوز بالكَفالة بالنَّفْس؛ لتعذُّر الاستيفاء.

ولا بأُجرة النَّائحة والمغنيّة؛ لأنّه غيرُ مضمون.

ويجوزُ شَرْطُ الخِيار للرَّاهن؛ لأنّه لا يَمْلِكُ الفَسْخَ، فيفيد الشَّرط، ولا يجوز للمُرْتَهن؛ لأنّه يملك الفَسْخ بغير شَرْط فلا يُفيد.

ولا يجوز رَهْنُ ما لا يجوز بيعُه كالحرِّ والمُدبّرِ وأمِّ الولد والمُكاتب والمَيتةِ والدَّمِ؛ لأنّه لا يُمكن الاستيفاءُ منها، فلا يحصل التَّوثق.

وكذا جِذْعٌ في سقفٍ وذراعٌ من ثوبٍ وأشباهُهُ؛ لما مَرّ.

ولا يجوز للمُسلم رَهْنُ الخَمر والخِنْزير، ويجوز للذِّميّ؛ لأنّ الرَّهنَ والارتهانَ؛ للوفاء والاستيفاء، ولا يجوز للمسلم ذلك من الخَمْر ويجوز للذِّميّ.

ثمّ الرَّهنُ على ثلاثة أَضْرُب: جائزٌ، وباطلٌ، وقد ذكرناهما.

وفاسدٌ: وهو رَهْنُ المَبيع ورَهْنُ المَشاع والمَشغولُ بحقّ الغير، أو اشترى عبداً أو خلاً ورهن بالثمن رهناً ثمّ ظهر العبدُ حرّاً والخلُّ خمراً، أو قتل عبداً فأَعطاه بقيمته رهناً ثمّ ظهر حرّاً.

قال القُدُوريّ في «شرحه»: يهلك بغير شيءٍ؛ لأنّ المبيعَ غيرُ مضمونٍ بنفسِه، والقبض لم يتمَّ في المَشاع والمَشْغول

ولم يصحّ في الحرِّ والخَمر كما لو رهنه ابتداءً.

ونصّ مُحمّد في «المبسوط» و«الجامع»: أنّ المقبوضَ بحكم رهنٍ فاسدٍ مَضْمونٌ بالأقلّ من قيمتِه ومن الدَّين؛ لأنّ الرَّهنَ انعقد لمقابلة المال بالمال حقيقةً في البَعْض، وفي البعضِ في ظنّهما، لكنّه فَسَدَ لنقصان فيه؛ لأنّه لا يُمكن استيفاؤه من الرَّهن، فيكون مضموناً بالأقلّ منهما: كالمَقبوض في البيع الفاسد مضمونٌ بقيمتِه فكذا هذا، إلا أنّه يَضْمَنُ الأقلَّ منهما هنا.

أمّا إذا كانت القِيمة أقلَّ فظاهر.

وأمّا إذا كان الدُّينُ أقلّ؛ فلأنّه إنّما قَبَضَه؛ ليكون مَضْموناً بالدَّين، والمُختار[1] قول مُحمّد رضي الله عنه.

قال: (**ولا يصحُّ إلا مَحوزاً مُفرغاً مُتَميِّزاً**).

فالمحوزُ[2]: المعلومُ الذي يُمكن حِيازتُه.

والمفرغُ[3]: الذي لا يكون مشغولاً بحقِّ الغير.

---

(١) مشىٰ أبو السعود وابن عابدين في رد المحتار٦: ٤٧٨.

(٢) أي: مجموعاً؛ احترازٌ عن رهن الثمر علىٰ الشجر، ورهن الزرع في الأرض؛ لأنَّ المرتهن لم يجزه، كما في درر الحكام ٢: ٢٤٨.

(٣) أي: عن ملك الراهن، بأن لا يكون مشغولاً بحقّ الراهن، وهو احترازٌ عن عكسه، وهو رهن الشجر دون الثمر، ورهن الأرض دون الزرع، ورهن دار فيها متاع الراهن، كما في اللباب ١: ٢١٨، والدرر. فالمفرغُ يتعلَّقُ بالمحلّ، فيجبُ فراغُهُ عمَّا حلّ فيه كالثمر، وهو ليس بمرهونٍ سواءً كان اتّصالُهُ به خلقةً أو مجاورة، والمتميّزُ يتعلَّقُ بالحالِ في المحلّ، فيجبُ انفصالُهُ عن محلٍّ غيرِ مرهونٍ إذا كان اتِّصالُهُ به خلقة، حتىٰ لو

والمُتَميِّزُ[1]: المقسوم الذي قد تميّز عن بقيّةِ الأنصباء؛ لأنّ قبضَ الجزء الشَّائع لا يتصوّر بانفراده، وقبض الكلّ لا يقتضيه العقد.

وكذا كونه مَشْغولاً بحقّ الغَيْر يخُلُّ بقبضِه وحبسِه.

وكذا المَجهولُ لا يُمكن قبضُه.

ومقصودُ الرَّهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلاّ بالحبس الدَّائم، والحبسُ لا يتصوّر بدون القَبْض، والقَبْضُ لا يُمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصحُّ الرَّهنُ بدونها.

قال: (**فإذا قَبَضَه المُرْتَهِنُ دخل في ضَمانِه**)؛ لما رُوِي: «أنّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَساً له بدين فنَفَقَ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ للمُرْتهن: ذَهَبَ حَقُّك»[2]،

كان اتِّصالُهُ بالمجاورةِ لا يضرّ: كرهن المتاعِ الذي في بيتِ الراهن، كما في شرح الوقاية ٥: ١٢٢.

(١) احترازٌ عن رهن المشاع: كرهن نصف العبد، أو الدار، غاية البيان، وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ، لا ما قيل: إنَّ الأولَ احترازٌ عن رهن المشاع، والثالث عن رهن ثمر على شجر دون الشجر، كما لا يخفى على أهل النظر، كما في الدرر ٢: ٢٤٨.

(٢) فعن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً ارتهن فرساً، فمات الفرسُ في يد المرتهن، فقال ﷺ: ذهب حقُّك»، فدلَّ هذا مِن قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياع الرهن، كما في شرح معاني الآثار ٤: ١٠٢.

وقال ﷺ: «إذا عُمي الرَّهنُ فهو بما فيه»[١]، قالوا : معناه ـ والله أعلم ـ إذا هلك فاشتبهت قيمته.

وقد نَقَلَ أصحابُنا إجماع الصَّحابة[٢] ﭫ على أنّه مَضْمونٌ على اختلافهم في كيفيّة الضَّمان، ولأنّه لَمّا مَلَكَ حبسَه صار مُسْتوفياً حَقّه من وجهٍ؛ لأنّه

---

(١) فعن أبي هريرة وأنس ﭫ، قال ﷺ: «الرهن بما فيه» في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٦٨.

وعن طاوس، قال ﷺ: «الرهن بما فيه» في المراسيل ص١٧٣.

وعن عطاء، أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس، فقال النبي ﷺ: «الرهن بما فيه» في المراسيل ص١٧٣، وقال ابن القطان: هذا مرسل صحيح، كما في الإخبار٢: ١٩٧.

وعن أبي الزناد، قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ، فأيهم ما حكاه فهو حجّة؛ لأنه فقيه إمام، ثم قولهم جميعاً بذلك وإجماعهم عليه، فقد ثبت به صحة ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ لا يغلق الرهن» في شرح معاني الآثار٤: ١٠٢، وسنده صحيح، كما في الإخبار٢: ١٩٧.

(٢) فعن علي ﭬ قال: «إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة فإنَّه يرد الفضل» في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧١-٧٣

وعن شريح قال: «ذهبت الرهون بما فيها» في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧١-٧٣.

الاستيفاء ليتوسّل به إلى حَقّه مخافةَ الجُحود، وقد تأكّد هذا الاستيفاءُ بالهلاك، فلو وَفّاه وفّاه ثانياً يؤدِّي إلى الرِّبا، ولا يُمكنه المُطالبةُ بحَقِّه إلا أن ينقضَ القَبْضَ والحَبْسَ ويردَّه إلى الرّاهن، وأنّه عاجزٌ عنه، ففات شرطُ المُطالبة فبطلت.

ومَن ادّعى أنّه أمانةٌ فقد خالف الإجماع، وتعلُّقُه بقوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، هو لصاحبه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُه»[1]، لا حجّة له فيه؛ لأنّ معناه لا يصير الرّهن للمُرْتَهن بدينه، ولا يحبسُه بحيث لا يَنْفَكّ، هذا معناه[2]، ويشهد له بيت زهير[3]:

وعن عبيد بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: «إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل» في شرح معاني الآثار ٤: ١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧١، وسنن الدارقطني ٣: ٤٣٥.

(١) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه» في صحيح ابن حبان ١٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٨١٦، والمستدرك ٢: ٥٨، وصححه.

(٢) وفي موطأ محمد ٤: ٨٢: «عن ابن المسيب ﵁ قال ﷺ: «لا يغلق الرهن» قال محمد ﵁: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: إنَّ الرَّجل كان يرهن الرهن عند الرَّجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قال ﷺ: «لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله»، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة ﵁، وكذلك فسره مالك بن أنس ﵁».

(٣) وهو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني المضري،حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة، له «ديوان»، (ت ١٣ق هـ). ينظر: الأعلام٣: ٥٢.

وَفَارَقْتَكَ بِرَهْنٍ لا فِكاكَ له   يومَ الوَداعِ فأَمْسى الرَّهْنُ قد غَلِقا[١]

أي محبوساً لا فِكاك له.

وكذا كانت عادتُهم في الجاهلية، فقال ﷺ ذلك قَلْعاً لهم عن العَوائد الجاهلية؛ لما فيه من تملّك مال الغير بغير أمره.

وقوله: «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»: أي إذا بيع، ففَضَلَ من الثَّمَن شيءٌ فهو له، وإن نَقَصَ فعليه.

أو «له غُنْمُه»؛ لسقوط الدَّين عنه بهلاكه، «وعليه غُرْمُه»: وهو قضاءُ ما بَقِي من الدِّين إن لم يف به.

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه في مثلِه، قال: «يَتَرادّان الفَضل»[٢].

---

(١) ينظر: تاج العروس٢٦: ٢٦١، وديوان زهير بن أبي سلمى ١: ٧.

(٢) فعن علي رضي الله عنه، قال: «يترادان الفضل في الرهن» في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٥٥٤، والسنن الصغير للبيهقي١: ٢٩٠، ومعرفة السنن٨: ٢٣٢.

وعن علي رضي الله عنه، قال: «إذا كان الرَّهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلّ مما رَهَن به فهلك رَدّ الرَّاهن الفضل» في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٥٥٤.

وعن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلّ رَدّ عليه» في مصنف عبد الرزاق١١: ٥٥٦.

وعن ابن عمر يقول في الرهن: «يترادان الفضل» في مصنف ابن أبي شيبة١١: ٥٥٣.

قال: (**ويَهْلَكُ على مِلْكِ الرَّاهن حتى يُكَفِّنَه**)؛ لأنّه ملكُه حقيقةً، وهو أمانةٌ في يدِ المُرْتَهن، حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرَّهن عن قَبْض الشِّراء؛ لأنّه قَبَضُ أمانة، فلا يَنوب عن قبض الضَّمان، وإذا كان ملكُه فمات كان عليه كَفَنُهُ.

قال: (**ويصيرُ المُرْتَهِنُ مُسْتوفياً من ماليَّتِه قَدْرَ دَيْنِهِ حُكماً، والفاضِلُ أمانةٌ، وإن كان أقلَّ سَقَطَ من الدَّين بقَدْرِه**)؛ لأنّ المَضْمونَ قَدْرَ ما يَستَوفِيه من الدَّين، فعند زيادةِ قيمتِه الزِّيادة أمانةٌ؛ لأنّها فاضلةٌ عن الدَّين، وقد قَبَضَها بإذن المالك، وعند النُّقصان قد استوفى قيمتَه، فبقي الباقي عليه كما كان[1].

قال: (**وتُعتبرُ القيمةُ يومَ القَبْض**)؛ لأنّه يومئذٍ دَخَلَ في ضَمانه، وفيه يثبتُ الاستيفاءُ يداً، ثمّ يَتَقَرَّرُ بالهَلاك.

ولو اختلفا في القيمة، فالقَولُ للمُرْتهن؛ لأنّه يُنكرُ الزِّيادة، والبيّنةُ للرَّاهن؛ لأنّه يُثبتها.

قال: (**فإن أَودعَه أو تَصَرَّفَ فيه ببيع أو إجارةٍ أو إعارةٍ أو رهنٍ ونحوه ضَمِنَه بجميع قيمتِه**).

---

(١) الحاصل أنّ يدَ المرتهن على الرهن يد استيفاء؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء؛ لتكون موصلة إليه، فيكون استيفاء من وجه، ويتقرَّب بالهلاك، فإذا كان الدين أقل من القيمة فقد استوفى الدين، والفضل أمانة، وإن كانت القيمة أقل يكون مستوفيا بقدر المالية، وهي القيمة، فيرجع بالفضل، كما في شرح الوقاية ٥: ١٢٣.

وكذا إذا تعدّىٰ فيه: كاللُّبس والرُّكوب والسُّكنىٰ والاستخدام؛ لأنّه مُتَعدٍّ في ذلك؛ إذ هو غيرُ مأمورٍ به من جهةِ المالك، والزَّائدُ علىٰ قَدْر الدَّين أمانةٌ، والأمانات تُضْمَنُ بالتَّعدَّي.

ولا يَنْفَسِخُ عقدُ الرَّهن بالتَّعدِّي، ولأنّه ما رَضِي إلا بحفظِه، والنَّاسُ يختلفون فيه، فكان مخالفاً، بخلاف زوجتِه وولدِه وخادمِه الذين في عِياله؛ لأنّ الإنسانَ إنّما يحفظُ مالَه غالباً بهؤلاء، فيكون الرِّضى بحفظه رضي بحفظِهم، ولأنّه لا بُدّ له من ذلك، لأنّه لا يُمكنه ملازمةُ البيت، ولا استصحاب الرَّهن، فصار الحفظ بهؤلاءِ مَعْلوماً له فلا يَضْمن.

ولُبس الخاتم في خِنْصره تَعَدٍّ وفي غيرها حفظٌ.

والتَّقلُّدُ بالسَّيف والسَّيفين تَعَدٍّ للعادة، وبالثَّلاث لا.

ووضعُ العِمامة والطَّيلسان علىٰ الرّأس كما جرت به العادة تَعَدٍّ، ووضعهما علىٰ العاتق أو الكَتِف لا.

والتَّعمُّم بالقَميص ليس بتَعَدٍّ.

ووضع الخُلْخَال موضع السِّوار وبالعَكْس ليس بتَعَدٍّ، ولُبْسُهما مَوْضُعَهما تَعَدٍّ.

قال: (**ونَفَقَةُ الرَّهنِ وأُجرةُ الرَّاعي على الرَّاهن**)، وكذلك كل ما يحتاج إليه لبقاء الرّهنِ ومصلحتِه(١)؛ لأنّه باق على ملكه، وذلك مؤونة الملك.

والرَّعي من النَّفَقة؛ لأنّه عَلَفُ الحيوان.

والكَسْوةُ والظِّئْرُ وإصْلاحُ شجر البُستان وسَقيها، وجُذاذُ الثَّمرة من النَّفقة.

قال: (**ونَماؤه له**)؛ لبقائه على ملكِهِ: كالوَلَد واللَّبَن والسِّمِن والثَّمرة.

(**ويَصيرُ رَهْناً مع الأَصل**)؛ لأنّ الرَّهنَ حَقٌّ لازمٌ، فيَسْري إلى التَّبع، (**إلا أنّه إن هَلَكَ يَهْلَكُ بغَير شيءٍ**)؛ لأنّه لم يدخلْ تحت العَقْد مَقْصوداً، فلا يكون له قِسْطٌ من الدَّين، ولأنّ المُرْتَهَنَ لم يقبضها بجهةِ الاستيفاء، ولا التزم ضَمانها، فلا يَلْزَمُه كولدِ المَبيعة قبل القَبْض مَبيعٌ، وليس بمَضْمونٍ على البائع.

ولا مُعْتبَر بنقصان القِيمة وزيادتها؛ لأنّ ذلك يختلفُ باختلاف رَغَبات النَّاس، أمّا العَيْن فلم تتغيَّر، والقَبْض وَرَدَ على العَيْن دون القِيمة.

---

(١) أي إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضلٌ أو لم يكن؛ لأنَّ العينَ باقية على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له، فيكون نفقته عليه كنفقته من مأكلِه ومشربه وأُجرة الراعي وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه.

وكلّ ما كان لحفظه أو لردِّه إلى يد المرتهن أو لردِّ جزء منه: كمداواة الجرح، فهو على المُرتهن مثل أجرة الحافظ؛ لأنّ الإمساكَ حقٌّ له، والحفظُ واجبٌ عليه، فتكون مؤنته عليه، وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن، كما في التبيين ٦: ٦٨.

وغلّةُ العَقار وكَسْبُ الرَّهن ليس برهن؛ لأنّه غيرُ متولدٍ منه، ولا بدلٌ عنه: ككَسْبِ المَبيع وغَلَّتِه.

قال: (**وإن بَقِي النَّماء وهَلَكَ الأَصل افتكه بحَصَّتِه**)؛ لأنَّ الرَّهنَ مضمونٌ بالقبض، والزّيادةُ مقصودةٌ بالفكاك، ومتى صار التَّبعُ مقصوداً قابله شيءٌ من البَدَل كولدِ المَبيع.

قال: (**يُقْسَمُ الدَّين على قيمته يوم الفِكَاك، وقيمةِ الأَصل يوم القَبْض**)؛ لما بيّنّا.

(**وتَسْقُطُ حِصَّة الأصل**)؛ لما مَرّ.

قال: (**وتجوزُ الزّيادة في الرَّهن، ولا تجوز في الدَّين، ولا يصيرُ الرّهنُ رهناً بهما**).

وقال أبو يوسف ﵁: تجوزُ الزِّيادةُ في الدِّين أيضاً؛ لأنَّ الدَّينَ والرَّهنَ كالثَّمن والمَبيع، فتجوزُ الزِّيادة فيهما بجامع دَفْعِ الحاجةِ، بدليل إقدامِهما وصحّةِ تصرُّفِهما.

ولنا: أنّ الزَّيادةَ في الرَّهن توجب شيوع الدَّين، وذلك غيرُ مانع من صحّةِ الرَّهنِ، والزَّيادةُ في الدَّين توجب شُيوع الرَّهن؛ لأنّه لا بُدّ أن يُقابله شيءٌ من الرَّهن، وشيوع الرَّهن مانع من صحَّتِهِ على ما بيَّنّا.

وقال زُفر ﵁: لا يجوز فيهما، أمّا في الدَّين فلما قال، وأمّا في الرَّهن؛ فلأنّه جعله رهناً ببعضِ الدَّينِ، فلا يجوز كما إذا جعلَه رَهْناً بكلِّه، فإنّه لو جعله رهناً بكلِّه لا يجوز، حتى يردّ المرتهنُ الرّهنَ الأوّلَ.

وجوابه: أنّ الزّيادةَ تلحقُ بأَصل العقد، كما مرّ في البيع، فيصير كأنّه رهنهما من الابتداء.

قال: (**وأجرةُ مكانِ الحِفظِ على المُرْتَهن**)؛ لأنّ الحِفْظَ عليه ليردَّه إلى الرَّاهن؛ ليسلم له حَقُّه، فيكون عليه بَدَلُه أيضاً، وكذلك أُجرةُ الحافظِ وجُعْلُ الآبق؛ لأنّه يحتاج إلى إعادةِ يدِه ليردَّه على مالكِه، فكان من مؤونةِ الرَّدِّ فيجبُ عليه، وإن كانت قيمتُه أكثرَ من الدَّين، فعلى الرَّاهن قَدْرَ الزِّيادة؛ لأنّها أمانةٌ، فتكون يدُه يد المالك، فتكون المؤونةُ على المالك، وهذا في جُعْل الآبق ظاهرٌ؛ لأنّه لأجل الضَّمان، فيَتَقَدَّرُ بقَدْرِ المَضْمون.

أمّا أُجرةُ البيت فالجميعُ على المُرْتَهن؛ لأنّه بسببِ الاحتباس، والحبسُ ثابتٌ له في اليد.

والخَراجُ على الرَّاهن؛ لأنّه مؤونةُ ملكِهِ.

قال: (**وله أن يحفظَه بنفسِهِ وزوجتِهِ وولدِهِ وخادمِهِ الذي في عِيالِهِ**)، وقد تقدَّم.

قال: (**وليس له أن ينتفعَ بالرَّهن**)؛ لأنّه غيرُ مأذونٍ له في ذلك، وإنّما له ولايةُ الحبس لا غير، (**فإن أَذِنَ له الرَّاهن، فهَلَكَ حالة الاستعمال هَلَكَ أمانةً**)؛ لأنّه عاريةٌ على ما يأتي في بابها، وإن هَلَكَ قبل الاستعمال هَلَكَ مَضموناً؛ لبقاء يد الرَّاهن، وكذا بعد الاستعمال؛ لزوال يدِ العارية وعودِ يدِ الرَّاهن.

فصل [ما يصح به الرّهن]

(**ويصحُّ رَهْن الدَّراهم والدَّنانير**)؛ لتحقُّق الاستيفاءِ منها، فكانت محلّاً للرَّهن، (**فإن رُهِنَت بجنسِها فهَلَكَت سَقَطَ مِثْلُها من الدَّين**)؛ لأنّ الاستيفاءَ حَصَلَ، ولا فائدة في تضمينِهِ بالمِثل؛ لأنّه مِثْليٌّ، ثمّ يدفعه إليه قضاءً.

(**وكذلك كلُّ مكيلٍ ومَوْزونٍ، وإن اختلفا في الجودةِ والرَّداءةِ**)؛ لأنّ الشَّرعَ أسقطَ اعتبارَ الجُودةِ عند المقابلةِ بالجِنْس على ما مَرَّ في البُيوع.

قال: (**ويصحُّ برأسِ مالِ السَّلَم وبَدَلِ الصَّرْف**)؛ لتحقّق الاستيفاء، والمجانسةُ ثابتةٌ في الماليّة فلا يكون استبدالاً[1]، (**فإن هَلَكَ قَبْلَ الافتراق تَمّ الصَّرْف والسَّلَم، وصار مُستوفياً**)؛ لتحقّق القَبْض حُكماً، (**وإن افترقا والرَّهنُ قائمٌ بطلا**)[2]؛ لوجودِ الافتراق لا عن قبض، وأنّه شرطٌ فيهما على ما عُرِف.

---

(١) أي يتحقق الاستيفاء لوجود المجانسة من حيث المالية، فإن الاستيفاء في الرهن إنما هو من حيث المالية، وأما عين الرهن فهو أمانة عنده، كما لو كان الرّهن عبداً، فمات كان كَفَنُهُ على الراهن، والأعيان من حيث المالية جنس واحد، فلا يكون استبدالاً كما قال زفر؛ لأن باب الاستبدال مسدود فيما يتعلق بهذا، كما في العناية ١٠: ١٥٧.

(٢) بيانه: أن الرهن برأس مال السلم، فإن هلك الرهن في المجلس، وقيمته مثل رأس المال أو أكثر، فقد تم العقد بينهما؛ لأنَّه حصل مستوفياً لرأس المال؛ لأنَّ قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأنَّه قبض مضمون، وقد تقرَّر الضَّمان بالهلاك، وعلى الرَّاهن مثله من جنسه في المالية فيتقاصان، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال، فتم عقد السلم، وإن

قال: (**ويَصِحُّ بالدَّين الموعود، فإن هَلَكَ بما سَمَّى**)؛ لأنّه مَقْبوضٌ على جهة الرَّهن، فيكون كالمَقْبوض على سَوم الشراء.

وصورته: أن يرهنه شيئاً على أن يقرضَه درهماً، فيهلك قبل القَرض، فعليه أن يعطيَه دِرهماً.

ولو قال: على أن يُقرضَه شيئاً ولم يسمِّ، فَهَلَكَ أَعطاه ما شاء، والبَيان إليه؛ لأنّ بالهلاك صار مُستوفياً، فيصير كأنّه قال: عند الهلاك وجب لفلان عليّ شيء.

ولو قال: بدراهمَ يلزمُه ثلاثةُ؛ لأنّها أقلُّ الجمع.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لو قال: أَقْرضني وخُذْ هذا الرَّهن، ولم يُسَمّ فأخذه وضاعَ ولم يُقْرضْه، قال: عليه قيمة الرهن.

قال: (**ومَن اشترى شيئاً على أن يَرْهنَ بالثَّمن شَيئاً بعينِهِ فامتنعَ لم يُجْبَرْ**)؛ لما بينّا أنّه عَقَدُ تَبَرُّعٍ.

كانت قيمتُه أقلّ من رأس المال، تمّ العقد بقدره، ويبطل في الباقي؛ لأنَّه استوفى من رأس المال بقدره، وإن لم يهلك الرَّهن حتى افترقا، بَطَلَ السَّلَم؛ لحصول الافتراق لا عن قبض رأس المال، وعليه رَدُّ الرَّهن على صاحبه، وكذا هذا الحكم في بدل الصَّرف إذا أخذ به رهناً: أنَّه إن هَلَكَ الرَّهن قبل افتراق العاقدين بأبدانهما تم عقد الصرف؛ لأنَّه بالهلاك صار مستوفياً، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف؛ لفوات شرط الصِّحّة، وهو القبض، كما في السَّلَم، كما في البدائع ٥: ٢٠٤.

(والبائعُ إن شاء تَرَكَ الرَّهْنَ، وإن شاء رَدَّ البَيْعَ)؛ لأنّه وصفٌ مَرْغوبٌ فيه، وقد فاته فيَتَخَيَّرُ.

قال: **(إلا أن يُعْطِيه الثَّمن حالاً)**؛ لحصول المقصود، **(أو يُعْطِيه رَهْناً مثل الأوَّل)**؛ لحصول المعنى، وهو الاستيثاق بمثلِه في القِيمة.

والقِياس: أن لا يجوز هذا البَيْع؛ لأنّه صَفْقةٌ في صَفْقةٍ، وهو منهي عنه[1]؛ لأنّه شرطٌ لا يَقْتَضِيه العَقْدُ، وفيه نفعٌ لأَحدِهما، وأنّه يُفْسِدُ البَيْع؛ لما مَرّ.

ووجهُ الاستحسان: أنّه شرطٌ يُلائم العَقد؛ لأنّ الرّهنَ للاستيثاق، وهو ملائمٌ للوجوب، فلا يُفْسِدُه.

قال: **(وإن رَهَنَ عبدين بدين، فقضى حصّةَ أحدِهما، فليس له أخذُهُ حتى يقضي باقي الدَّين)**؛ لأنّه ثبتَ له حَقّ الحَبْس في الكلِّ للاستيثاق بالدَّين، وبكلِّ جزءٍ منه؛ ليكون أدْعى إلى قضاءِ الدَّين، فصار كالمَبيع في يدِ البائع.

وكذلك إن سَمَّى لكلِّ واحدٍ منهما شيئاً من الدَّين في روايةِ «الأصل».

وذكر في «الزيادات»: له قبضُه إذا أدّى ما سَمَّي له، وهو قولُ محمّد رضي الله عنه؛ لأنّه محبوسٌ بالقدر الذي سَمّاه له، ولهذا لو هَلَكَ هَلَكَ به.

ووجه الأوّل: أنّ الصَّفقةَ واحدةٌ، وإن عَيَّنَ لكلِّ واحدٍ منهما شيئاً؛ ولهذا لو قَبِلَ العقدَ في البعض دون البعض لا يجوز، كما في البَيْع.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة» في مسند أحمد٦: ٣٢٤، ومسند الشاشي١: ٣٢٤، ومسند البزار٥: ٣٨٤.

قال: **(وإن رَهَنَ عَيْناً عند رجلين جاز)**؛ لأنّه أضافَ الرَّهنَ إلى جميعها صفقةً واحدةً، فيكون مُحْتَبساً بما رهنها به، وهو ممّا لا يَقبلُ التَّجزّي، فيكون محبوساً بكلِّ واحدٍ منهما، فإن تَهَايَآ[1]، فكلُّ واحدٍ منهما في حَقِّ صاحبِه كالعَدل.

قال: **(والمضمونُ على كلِّ واحدٍ منهما حِصّة دينه)**؛ لأنّه يَصيرُ مُسْتوفياً حِصَّتَه بالهلاك، **(فإن أَوْفى أحدَهما، فجميعُها رهنٌ عند الآخر)**؛ لأنّ جميعَها رهنٌ عند كلِّ واحدٍ منهما من غيرِ تفريقٍ؛ لما بيّنّا، وصار كحَبْسِ المبيع إذا أدّى أحد المشتريين حِصَّته.

قال: **(وللمُرْتهن مُطالبةُ الرَّاهن وحَبْسُه بدينِه وإن كان الرَّهن في يده)**؛ لبقاء حقِّه في الدّينِ، والرَّهنُ للاستيثاق فلا يَمنعُ المُطالبةَ، فإذا طالبَه ومَطَلَه فقد ظَلَمَه، فَيَحبِسُهُ القاضي جزاءً على الظُّلم.

(وليس على المُرْتَهِنِ أن يُمَكِّنَه من بيعِهِ لقضاءِ الدَّين)؛ لأنّ حقَّه ثابتٌ في الحَبْس، حتى يستوفي دينَه، فلا يجب عليه إبطالُه بالبَيْع، إلا أنّه يؤمرُ بإحضاره؛ لما بيّنّا أنّ قبضَه قبضُ استيفاءٍ، فلو قَبَضَ دينَه مع ذلك يتكرَّر الاستيفاءُ على تقدير مُحْتَمل، وهو الهَلاكُ في يدِه.

---

(١) هيأها هي مهايأة، ومنه التهايؤ، وهو أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وفي الحقيقة أن يتراضوا بهيئة واحدة، يعني الشريك منتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر، وفي عرف الفقهاء هي قسم المنافع، كما في البناية١١: ٤٦٢.

وإذا أحضرَه قيل: للرَّاهن سَلِّم الدَّين أوّلاً ليتعيَّن، وهو نظيرُ بيع السِّلعةِ بالثَّمن.

فصل

(فإذا باع الرَّاهنُ الرَّهنَ فهو موقوفٌ على إجازةِ المُرْتهن أو قضاءِ دينِه)؛ لتعلّق حقِّه بحبسِه على ما بيّنا، فيتوقَّف إبطالُه على رضاه أو زوال حقِّه، فإذا أجاز فقد رَضِي بزوال حَقِّه في الحَبْس، وإذا قَضَى دينه فقد زال حقُّه في الحبس، فعمل المقتضي عَمَلَه، وهو صدور الرُّكن من الأهل مُضافاً إلى المَحلِّ.

ثم إذا أجاز البَيْع ونَفَذَ انتقل حَقُّه إلى بدلِه؛ لأنّ له حكم المبدل: كالعبد المديون إذا بيع برضا الغُرماء انتقل حَقُّهم إلى بدلِه، والفقه فيه أنّه إنّما رضي بالانتقال دون السُّقوط.

وإن لم يجز البَيْع، قيل: يَنْفَسِخُ: كعَقْد الفُضولي، حتى لو استفكه الرَّاهنُ لا سبيل للمُشْتري عليه، وقيل: لا يَنْفَسِخُ، قالوا: وهو الأَصحّ[1]؛ لأنّ التَّوقفَ إنّما كان صيانةً لحقّ المُرْتهن عن البُطلانِ وحَقِّه في الحبس، وذلك لا يَمْنعُ الانعقاد، فيبقى موقوفاً إن شاء المشتري صَبَرَ حتى يَسْتَفِكَّه الرَّاهن، وإن شاء فَسَخَ القاضي؛ لعجزه عن التَّسليم، وصار كإباق العبد بعد البَيْع قبل القَبْض، فإن المُشْتري يَتَخَيَّر، كما ذكرنا.

---

(١) وصححه في الهداية١٠: ١٨٠، ودرر الحكام٢: ٢٥٦.

قال: **(وإن أَعتق العَبدَ الرَّهنَ نَفَذَ عِتْقُه)**؛ لصدور ركن الإعتاق من الأهل مضافاً إلى المحلّ، ولا خفاء فيهما عن ولاية، وهي ملكُ الرَّقبة، فيُعْتَق كما إذا أعتق المشتري قبل القَبْض والآبق والمغصوب.

وإذا زال مِلْكُه عن الرَّقبة بالإعتاق زال ملك المُرْتَهن في اليد بناًء عليه: كالعبد المشترك، وثَمَّ يَزولُ ملكُ الرَّقبة؛ فلأن يَزول هنا ملكُ اليد أولى، بخلاف البيع والهبة، فإنّه إنّما يوقف؛ لعدم القُدْرة على التَّسليم، ولأنّ في نفاذِ العتق تحصلُ منفعةِ العبدِ والمولى، وهو ظاهرُ من غير فوات مَصْلحة المُرْتهن؛ لأنّه يجب له إمّا سِعاية العبد، أو رَهنِيَّة قيمتِه، أو أداءِ الدَّين حالاً.

ولو لم يَنْفَذ العتق بَطَلَت مصلحةُ المعتَقَ والمعتِق لا إلى جابر، فكان نفاذُه أَتَمّ مصلحةً، وأعمَّ فائدةً، فكان أولى، وإذا نَفَذَ العتق بَطَلَ الرَّهن؛ لفوات محلِّه.

(فيُطالب بأداءِ الدَّين إن كان حالاً)؛ إذ هو الواجبُ في الدُّيون الحالّة، ولا فائدة في طلبِ القيمةِ، فإنّه متى قبضَها والدَّينُ حالٌّ وَقَعَت المُقاصّة.

(وإن كان مؤجلاً رَهَنَ قيمةَ العبد)؛ لقيامها مقام العبد، فإذا حلّ الدَّين، وهو من جنس حَقّه اقتصّ منه بقدرِه ورَدّ الفَضل.

(وإن كان مُعْسِراً سَعَى العبدُ في الأقلِّ من قيمتِهِ والدَّين)؛ لأنّه تَعَذَّر أخذ الحقِّ من جهةِ المعتِق، فيؤخذ ممّن حَصَلَت له فائدةُ العتق، وهو العبد؛ لأنّ الخراجَ بالضَّمان، ويَسْعى في الأقلّ منهما؛ لأنّ الدَّين إن كان أقلّ فالحاجة

تندفع به، وإن كانت القيمةُ أقلَّ، فهو إنّما حَصَل له هذا القَدْر، فلا تجب عليه الزِّيادةُ.

(**ويَرْجعُ على المولى إذا أيسر**)؛ لأنّه اضطرَّ إلى قضاءِ دينِه بحكم الشَّرع فيرجع عليه، بخلاف المُسْتَسْعَى؛ لأنّه يَسْعى لتحصيل العِتق عند أبي حنيفة ﵁، ولتكميلِه عندهما، وهاهنا تَمَّ عتقُه، وإنّما يَسْعى في ضمانٍ على غيرِه، فيرجع كمُعِير الرَّهن.

ولو دَبَّرَ الرّاهنُ الرَّهنَ أو كانت أَمّةً فاستولدها صَحّ.

أمّا التَّدبير؛ فلما مَرّ.

وأمّا الاستيلادُ؛ فلأنّ حَقَّه أَقْوى من حَقّ الأب في جارية الابن، وقد صَحّ، ثمّ فهنا أولى.

وحقُّ المُرْتهن مجبورٌ بالسِّعاية أو التَّضمين، فإن كان المولى موسراً، فحكمُه ما مرّ في العِتق، وإن كان مُعْسراً سعياً في جميع الدَّين؛ لأنّ كسبَهما للمولى؛ ولهذا لا يرجعان عليه.

وإذا استهلك الرَّاهن الرَّهن، فهو كالعتق.

قال: (**وإن استَهْلَكه أَجنبيٌّ، فالمُرْتَهنُ يُضَمِّنُه قيمتَه يومَ هَلَكَ**)، فيكون رَهْناً مكانَه؛ لأنّ حَقَّه ثابتٌ في حَبْس العَين، فكذا في بدلِه، فإن كانت قيمتُه يومَ القَبْضِ ألفاً وضَمَّنَه خمسمئةٍ سَقَطَ من الدَّين خمسمئةٍ كأنّها هَلَكَت بآفةٍ سَماويّة.

قال: (**وليس له أن ينتفعَ بالرَّهن**)؛ لما فيه من تفويت حقّ المرتهن، وهو الحَبْس الدَّائم الذي يقتضيه العَقد، كما بيّنّا.

قال: (**فإن أَعاره المَرْتهنُ، فقبضَه الرّاهنُ خَرَجَ من ضمانِه، فلو هَلَكَ في يدِ الرّاهن هَلَكَ بغير شيءٍ**)؛ لزوال الحبسِ المضمونِ ووصوله إلى يدِ الرّاهن، وله أن يسترجعَه؛ لبقاء عقد الرّاهن؛ ولهذا لو مات الرّاهنُ قبل رَدِّه فالمرتهنُ أَحَقُّ به من سائر الغُرماء، وإذا أخذه عاد الضَّمانُ بعودِ القَبْضِ في عَقْدِ الرّهن، فتعود صِفَتُهُ.

قال: (**وإن وِضَعاه على يدِ عَدلٍ جاز**)؛ لأنّه نائبٌ عن الرَّاهن في الحفظِ، وعن المُرْتَهن في الحَبْس، ويجوز أن تكون اليدُ الواحدةُ في حكم يَدَين، وشخصٌ واحدٌ بمنزلةِ شخصين، كمَن عَجَّل الزّكاة كان السَّاعي كالمالك، حتى لو هَلَكَ النِّصاب قبل الحَوْل أخذه من يدِه، وفي منزلةِ الفقير حتى لو هلكت في يدِه سَقَطَت كما لو دَفَعَها إلى الفَقير.

(**وإن شَرَطا ذلك في العَقْد فليس لأحدِهما أخذُه**)؛ لتعلُّق حقِّهما به، الرّاهنُ في الحفظِ والمرتهنُ في الاستيفاءِ، ولا يملك أحدُهما إبطالَ حقِّ الآخر.

قال: (**ويهلكُ من ضمان المُرْتهن**)؛ لأنّ يدَه يدُ المُرْتهن، وهي مَضْمونةٌ في حَقّ الماليّة، ولو دَفَعَه إلى أحدِهما ضَمِن؛ لأنّه مودَعُ الرَّاهن في العين، والمُرْتَهنُ في الماليّة، وكلُّ واحدٍ منهما أجنبيٌّ عن الآخر، فيَضْمَنُ كالمودَع إذا دفعَه إلى أَجنبيٍّ، والعدلُ يَبيعُ ولدَ المرهونة، ويُجبرُ على البَيعِ عند طلبِ المُرْتَهن، ولا

يَنْعَزِل بعزل الموكِّل وموتِه، ويَمْلِك مُصارفةَ الثَّمن إذا خالفَ جنس الدَّين، والوكيل المفرد لا يملك شيئاً من ذلك.

قال: (**ويجوز أن يوكَّل المُرْتَهَنَ وغيرَه على بيع الرَّهن**)؛ لأنّه أهلٌ للتّوكيل، وقد وَكَّل ببيع ماله، (**فإن شَرَطَها في عقدِ الرّهن لم يَنْعَزل بموتِ الرَّاهن، ولا بعَزْله**)؛ لأنّ الوكالةَ صارت وصفاً للرَّهن بالشَّرط، فتبقى ببقاءِ أصلِه وقد تعلَّقَ به حقُّ المُرْتَهن، وليس للرّاهن إبطالُه ولا للورثةِ؛ لتَقَدُّمِ حقِّه على حقِّهم، وبقاء الرَّهن بعد موتِهِ.

ولو شَرَطَ البيعَ بعد الرَّهن، قال الكَرخيّ رضي الله عنه: يَنْعَزلُ بالعَزْل والموت؛ لعدم اشتراطه في العقد[1]، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه لا يَنْعزل، واختارَه بعضُ المشايخ.

قال: (**وإذا ماتَ الرّاهنُ باع وصيُّه الرّهنَ وقضى الدَّين**)؛ لأنّ الدَّينَ حَلّ بموته، والوصيُّ قائمٌ مَقامه، ولو كان الرّاهنُ حيّاً كان له بيعُه لإيفاءِ الدَّين بأمر المُرْتَهن، فكذا هذا.

(**فإن لم يكن له وصيٌّ نَصَّبَ القاضي مَن يَفْعل ذلك**)؛ لأنّه نُصِبَ لصالح المسلمين، والنَّظرِ لهم عند عَجْزهم، والنّظرُ فيما ذكرنا؛ لأنّه يحتاج إلى قضاءِ ما عليه من الدُّيون الحائلةِ بينه وبين الجنّة.

---

(١) وصححه في الهداية ٤: ٤٢٨.

قال: **(ومَن استعار شيئاً ليرهنه جاز، وإن لم يسمِّ ما يرهنه به)**؛ لأنّ الإطلاقَ في العاريةِ معتبرٌ؛ لأنّه لا يُفضي إلى المُنازعة، وله أن يرهنَه بأيِّ قدرٍ شاء، وأي نوع شاء، ممَّن شاء عَمَلاً بالإطلاق.

(فإن عيَّن ما يَرْهَنُه به، فليس له أن يَزيدَ عليه ولا يُنقص).

أمّا الزِّيادةُ؛ فلأنّه ربّما احتاج المعيرُ إلى فكاكِ الرَّهنِ، فيؤدِّي قدرَ الدَّين وما رضي بأداء القدر الزَّائد على ما عَيَّنَه، أو لأنّه يتعسَّر عليه ذلك، فيتضرَّرُ به.

وأمّا النُّقصان؛ فلأنّ الزَّائدَ على قَدْرِ الدَّينِ يكون أمانةً، وما رضي إلا أن يكون مَضْموناً كلُّه، فكان التَّعيينُ مُفيداً، فيَتَقَيَّدُ به، وإن رَهَنَه بجنسٍ آخر ضَمِن؛ لأنّه لم يَرْضَ به.

وكذا لو عَيَّن رَجُلاً فرَهَنَ عند غيره؛ لتفاوت النّاس في الحفظِ والملاءةِ والقضاء.

وكذلك لو قيّدَه ببلدةٍ فرهنَه بأُخرى ضَمِن.

والمعيرُ إن شاء ضَمَّنَ الرّاهنَ لتعدِّيه حيث خالف، وإن شاء المُرْتَهن؛ لأنّه قبضَ ماله بغير أَمره، فإن ضَمَّن الرّاهنَ مَلَكَ الرّهنَ، فصار كأنّه رَهَنَ ملكه، فتترتب عليه أحكامُه، وإن ضَمَّنَ المرتهنَ رجَعَ بدينِهِ وبما ضَمِن على الرّاهن؛ لأنّه بسببِهِ وغُرُورِهِ.

ولو رَهَنَه ممّا عَيَّن، فهَلَكَ في يدِ المُرتهن صار مُسْتوفياً دينه؛ لما تقدّم، وعلى الرَّاهن للمُعير مثله؛ لأنّه صار قاضياً دينه، فيَرْجِعُ بمثلِهِ.

ولو دَخَلَه عيبٌ نَقَصَ من الدِّين بحسابه، ويَضْمَنُهُ لربّ العارية.

ولو كانت قيمتُه أقلّ من الدَّين ضَمِن الرّاهن للمُعير قيمتَه؛ لأنّه صار قاضياً من دينَه بقدرها.

ولو هَلَكَ عند المُستعير قبل الرَّهن أو بعد الفِكاك لا يَضْمَنُ؛ لأنّه قبضَه بإذن المالك ولم يقض دينَه منه.

وإذا أَعطى المعير الدَّين ليأخذ الرَّهن أَجبر المُرتهن على دفعِه إليه، ورَجَعَ بذلك على الرّاهن؛ لأنّه غيرُ متبرّع في ذلك لحاجتِه إلى خلاص ملكه.

ولو اختلفا في مقدار ما أَمره به، فالقولُ للمُعير؛ لأنّه منه يُستفاد، ألا يرى أن له إنكار الأصل، فكذا الوَصْفُ.

فصل [جناية الرّهن]

جنايةُ الرّاهن على الرَّهنِ مضمونةٌ؛ لأنّه كالأَجنبيِّ في الماليّة حيث تعلَّق بها حقّ الغير حبساً واستيفاء.

وجنايةُ المُرتَهن يَسْقطُ من الدَّين بقدرها؛ لأنه لو نَقَصَ لا بفعله يسقط، فبفعله أولى.

وجنايةُ الرّهن على الرّاهن وماله هدرٌ، والمراد جنايةٌ توجب المال؛ لأنّها جنايةٌ المملوك على مالكه.

وكذلك جنايتُه على المُرتهن؛ لأنّها لو اعتبرت كان عليه تطهيرُه منها لحدوثها في ضمانه، ولا يجب له الضَّمان، وعليه الخلاصُ لعدم الفائدة.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: هي معتبرةٌ؛ لأنها على غير المالك، وفي اعتبارها فائدة، وهي دفعُه إلى الجناية، ويبطلُ الرَّهن، وإن لم يطلب المُرتَهن الجناية بَقِي رهناً على حالِه.

وإن جَنَى على مالِه وقيمتُه والدَّين سواءٌ لا يُعتبرُ بالإجماع؛ لعدم الفائدة، وإن كانت القيمةُ أكثر، فكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعنه: أنه يُعتبر بقدر الأمانة كجناية الوديعة على المُستودَع.

كتاب القسمة

وهي في الأصل[1]: رفعُ الشُّيوع وقطعُ الشَّركة، قال الله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ} [القمر: ٢٨]: أي غيرُ شائع ولا مشترك، بل لهم يوم وللنّاقة

(١) القسمة في الأملاك المشتركة نوعان: أحدهما: قسمة الأعيان، والثاني: قسمة المنافع.
ولغةً: هي عبارة عن إفراز النصيب.
وشرعاً: عبارةٌ عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض، كما في البدائع ٧: ١٧.
وسببها: طلبُ الشركاء أو بعضُهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص؛ لأنَّ كلَّ واحد من الشركاءِ منتفعٌ بنصيبِ غيره، فالطالبُ للقسمة يسأل القاضي أن يخصّه بالانتفاع بنصيبه ويمنع غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم أن يجيبَه إليه.
وركنها: هو الفعلُ الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين: كالكيل والوزن والعدّ والذرع.
وشرطُها: أن لا تفوت المنفعة بالقسمة، فإذا كانت تفوت بها منفعته لا يُقسم جبراً كالبئر والرّحا والحمّام ونحو ذلك; لأنَّ الغرضَ المطلوب منها توفير المنفعة، فإذا أدّت إلى فواتها لم يجبر الحاكم عليها، كما في التبيين٥: ٢٦٤.
وشرائطُ جوازِ القاسم:

١. العقل، فلا تجوز قسمة المجنون، والصبي الذي لا يعقل; لأنَّ العقل مِنْ شرائط أهلية التصرفات الشرعية، فأما البلوغ فليس بشرط لجواز القسمة، حتى تجوز قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه، وكذلك الإسلام والذكورة والحرية ليست بشرط لجواز القسمة، فتجوز قسمة الذمي والمرأة والمكاتب والمأذون؛ لأنَّ هؤلاء من أهل البيع فكانوا مِنْ أهلِ القسمة.

٢. المِلك والولاية؛ فلا تجوز القسمة بدونها، أمّا المِلك فالمعني به أن يكون القاسمُ مالكاً فيقسم الشركاءُ بالتراضي، وأمّا الولاية فنوعان: ولايةُ قضاء وولايةُ قرابة، إلا أنَّ شرط ولاية القضاء الطلب، فيقسم القاضي وأَمينه على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والذميّ، والحرّ والعبد، والمأذون والمكاتب عند طلب الشركاء كلِّهم أو بعضهم، ولا يشترط ذلك في ولاية القرابة، فيقسم الأب ووصيه والجد ووصيه على الصغير والمعتوه من غير طلب أحدٍ والأصلُ فيه أنّ كلّ مَن له ولايةُ البيع فله ولايةُ القسمة ومَن لا فلا، ولا يقسم بعض الورثة على بعض; لانعدام الولاية.

وشرائط الاستحباب للقاسم:

١. أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة؛ لأنَّه لو كان غيرَ عدل خائناً أو جاهلاً بأُمور القسمةِ يُخاف منه الجور في القسمةِ لا يجوز.

٢. أن يكون منصوب القاضي؛ لأنَّ قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب، ولأنَّه أجمع لشرائط الأمانة.

٣. المبالغة في تعديل الأنصباء، والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان؛ لئلا يدخل قصور في سهم، وينبغي أن لا يدع حقّاً بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسيل والشرب، إلا إذا لم يمكن، وينبغي أن لا يَضُمَّ نصيبَ بعض الشُّركاءِ إلى بعضٍ إلا إذا رضوا بالضمّ؛ لأنَّه يَحتاج إلى القسمةِ ثانياً.

يوم، ومعنى قسمة رسول الله ﷺ الغَنائم أنّه أَفْرَزَها وقطع الشَّركة فيها، وهذا المعنى مرعي في الشَّرع، إلا أنّه تارةً يقع إفرازاً وتمييزاً للأنصباء، وتارة مبادلةً ومعاوضةً على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

وهي مشروعة بالكتاب: وهو قوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ}[الأنفال: ٤١] الآية، بيَّنَ الأنصباء وهو معنى القسمة.

والسُّنّةُ: وهو أنّه ﷺ «قسم الغنائم والمواريث، وقسم خيبر بين أصحابه»[1]، و«عليّ رضي الله عنه نصَّب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والأرضين ويأخذ عليه الأجر»[2].

وعليه إجماع المسلمين.

٤.أن يقرع بينهم بعد الفراغ مِنَ القسمة، ويشترط عليهم قَبول مَن خرج سهمه أوّلاً فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار، ومَن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه هكذا، ثم يقرع بينهم، لا لأنَّ القرعة يتعلّق بها حكم بل؛ لتطييب النفوس، ولورود السُّنة بها، ولأنَّ ذلك أَنْفَى للتُّهمة فكان سنة، كما في البدائع٧: ١٩.

(١) عن عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر» في صحيح البخاري٣: ١٠٦.

(٢) فعن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن عبد الله بن يحيى الكندي كان يقسم لعلي بن أبي طالب الدور والأرضين، ويأخذ على ذلك الأجر» في الأصل لمحمد بن الحسن٣: ٢٧٠.

ولأنّ المشتركَ قد لا يمكنهما الانتفاع به، فمَسَّت الحاجةُ إلى القسمة؛ ليصل كلُّ واحدٍ إلى المنفعة بملكه، أو لأنّه لا يُمكنُه الانتفاعُ إلا بالتَّهايؤ، فيبطل عليه الانتفاعُ في بعض الأزمان، فكانت القِسمةُ متمِّمةً للمُنْفعةِ.

وقد ذكرنا: أنّ القسمةَ تكون إفرازاً، وتكون مبادلةً فنقول: **(معنى الإفراز فيما لا يَتَفاوت أَظْهرُ كالمَكيل والمَوْزون)**، وسائر المِثْليات حتى كان لكلّ واحدٍ أن يأخذَ نصيبَه بغير رضى صاحبِه ومع غيبتِهِ، ويَبيعُهُ مرابحةً وتوليةً على نصفِ الثَّمن، ولا يخلو عن معنى المُبادلة أيضاً؛ لأنّ ما حَصَلَ له كان له بعضُه وبعضُه لشريكه، إلا أنّه جُعِل وصولُ مثلِ حَقِّه إليه كوصول عين حقِّه؛ لعدم التَّفاوت.

(ومَعْنى المُبادلة أَظهر فيما يَتَفاوت كالحَيوانِ والعَقار)، وكلُّ ما ليس بمِثْليٍّ، حتى لا يكون لأَحدِهما أخذُ نصيبه مع غيبةِ الآخر، ولو اقتسما فليس له بيعُه مرابحةً؛ لأنّ ما أَخَذَ ليس بمثلٍ لما تَرَكَ على صاحبِه.

(إلا أنّه يُجبرُ الممتنعُ منهما على القِسمة إذا اتحد الجنس): كالإبل والبقر والغنم تتميماً للمنفعة وتكميلاً لثمرةِ الملك، فإنّ الطَّالبَ يَسأل القاضي أن يخصَّه بنصيبه، ويَمْنَعَ غيرَه من الانتفاع به، فيجيبه القاضي إلى ذلك؛ لأنّه نُصِّبَ للمصالح ودفع المظالم، والإجبارُ على المبادلةِ جائزٌ إذا تَعَلَّقَ بها حقُّ الغير كالمشتري مع الشَّفيع، والمديون يُجبر على بيعِ ملكِه لإيفاء الدَّين.

(**ولا يُجبرُ عند اختلاف الجنس**)[1]: كالحيوانِ مع العَقار، أو البَقَر مع الخَيل، ونحو ذلك؛ لتعذُّر المعادلةِ فيه؛ للتَّفاوت الفاحش بينهما في المَقصود، وكذلك الثِّياب إذا اختلفت أجناسُها، والثَّوبان إذا اختلفت قيمتُهما، (**ولو اقتسموا بأنفسهم جاز**)؛ لأنّه بيعٌ، ولهما ذلك.

قال: (**ويَقْسِمُ على الصَّبيِّ وَصِيُّه أو وَلِيُّه**): كالبيعِ وسائر التَّصرُّفات، فإن لم يكن نَصَّبَ له القاضي مَن يَقْسِمُ.

قال: (**وينبغي للقاضي أن يُنَصِّبَ قاسماً عَدْلاً مأموناً عالماً بالقِسمة**)؛ لأنّه لا قدرة له على العمل إلا بالعِلم به، ولا اعتماد على قوله إلا بالعَدالة، ولا وثوق إلى فعلِه إلا بالأمانة، ولأنّه يحكم عليهم بفعلِه، فأشبه القاضي، فينبغي أن يكون بهذه الصِّفات.

قال: (**يرزقه من بيتِ المال**)؛ لأنّ فعلَه يقطع المنازعة كالقضاء، فينبغي أن يكون رزقُه من بيتِ المال كالقاضي، ولأنّه أنفى للتُّهمة فكان أفضل، ولأنّه أرفق بالعامّة.

قال: (**أو يُقَدِّرُ له أجراً يأخذه من المتقاسمين**)؛ لأنّه يعملُ لهم، وإنّما يقدره؛ لئلا يطلب زيادةً، ويَشْتَطَّ عليهم في الأَجر.

---

(١) أي لا يجبر القاضي الشركاء على قسمة المال المشترك الموروث والمشترى عند اختلاف جملة واحدة؛ لأن الشركة ثابتة في العين، ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم، كما في شرح السير الكبير٢: ١٠٦٢.

قال: (**وهو على عددِ رؤوسهم**).

وقالا: على الأنصباء؛ لأنّها مؤونُة الملك، فيتقدَّر بقدِره، فصار كحافر بئر مشتركةٍ، ونفقةِ المملوك المُشْترك.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه جزاءُ عَمَلِه، وهو التَّمييزُ والإفراز، ويستوي فيه القليل والكثير.

بيانه: أنّه لا يأخذ الأجر على المساحة والمشي على الحدود، حتى لو استعان في ذلك بأرباب الملك، فله الأجر إذا قَسَمَ ومَيّزَ، وربّما يكثر عملُه في القليل؛ لأنّ الحسابَ إنّما يَدِقُّ ويصعبُ عند تفاوت الأنصباء لا عند استوائهما، بخلاف حفر البئر، فإنّ الأجرةَ مقابلةٌ بالعَمل وهو نقلُ التُّراب، ونفقةُ المملوك لإبقاء الملك، وحاجةُ صاحبِ الكثير أكثرُ، وبخلاف الكَيْليِّ والوَزْنيّ؛ لأنّه أجرُ عملِه، ولهذا لو استعان في ذلك بأرباب الملك لا أَجْرَ له، وكيلُ الكثير أكثرُ من كَيْلِ القليلِ قَطْعاً.

ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الأَجْرَ على الطَّالب؛ لأنّه هو المُنْتفع به دون الممتنع؛ لتضرُّره به.

قال: (**ولا يُجبر النَّاسَ على قاسم واحدٍ**)(١)، معناه إذا لم يُقَدِّر أَجْرَه؛ لأنّه يتعدّى أَجرَ مثلِه، ويَتَحكَّمُ في طلبِ الزّيادة، وأنّه ضررٌ.

---

(١) أي: لو أراد الناس أن يستأجروا قساماً آخر غير الذي نصبه القاضي لا يمنعهم القاضي عن ذلك، ولا يجبرهم على أن يستأجروا قساماً؛ لأنَّه لو فعل ذلك لعلّه لا يرضى إلا بأجرة كثيرة فيتضرر الناس، كما في البدائع ٧: ١٩.

قال: **(ولا يترك القُسَّام يشتركون)**؛ لأنّ عند الاشتراك لا يخافون الفَوت فيتغالون في الأَجر، وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره، فيبادر إلى العمل، فيُرَخِّص الأجر.

قال: **(جماعةٌ في أيديهم عقارٌ طلبوا من القاضي قسمته، وادَّعوا أنّه ميراثٌ لم يَقْسِمُهُ حتى يقيموا البيّنة على الوَفاة وعددِ الوَرَثة)**.

وقالا: يقسمُه باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنّه قَسَمَه بقولهم، ولا يحتاج إلى بيّنةٍ؛ لأنّ اليدَ دليلُ الملك، والظَّاهرُ صدقُهم، ولا مُنازع لهم كما في غير العَقار، وكما إذا ادَّعوا في العَقار الشِّراء أو مطلق الملك، فإنّه يَقْسِمُه في هذه الصُّور بالإجماع.

وكذا لو كان في الورثةِ كبيرٌ غائبٌ أو صغيرٌ، والدَّارُ في أيدي الكبار الحضور يَقْسِمُها بقولهم، ويَعْزِلُ نَصيب الصّغير والغائب إلا أن يكون العَقارُ في يدِ الغائب أو الصَّبيُّ، فلا بُدّ من حضورهما؛ لئلا يكون قضاءٌ على الغائب والصَبيِّ، وإنّما يذكر أنّه قسمها بقولهم؛ لئلا يتعدّاهم الحكم.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ التَّركةَ قبلَ القِسْمَة مبقاةٌ على حكم ملكِ الميت؛ لأنّ الزَّوائدَ المتولِّدة منها تَحْدُثُ على ملكِه حتى يُقْضَي منه ديوُنه وتَنْفَذُ وَصاياه، فلا يجوز للقاضي قَطْعُ حُكْم ملكِهِ إلا ببيِّنة، بخلافِ المَنْقول؛ لأنّه يحتاجُ إلى الحفظ، فكانت قِسْمَتُه للحفظ، والعَقار محفوظ بنفسه.

وبِخلاف المُشتري[1]؛ لأنّ ملكَ البائع انقطعَ عن المَبيع، فلم تكن

(١) أخذت المسألة من الهداية ١١: ٤١٠، وعبارتها: «وبخلاف المشتري؛ لأن المبيع لا

القِسْمةُ قضاءً على الغير، وكذا إذا أَطلقوا الملك؛ لأنَّهم ما اعترفوا به لغيرهم، وفي «الجامع الصَّغير» شَرَطَ إقامةِ البيِّنةِ عند الإطلاق؛ لأنّ قِسْمةَ الحِفْظِ لا يُحتاج إليها في العُقار، وقِسْمةَ الملك تَفْتَقِرُ إلى ثبوتِه، فاحتاج إلى البيِّنة.

يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم، فلم تكن القسمةُ قضاء على الغير، قال: وإن ادعوا الملك ولم يذكر كيف انتقل إليهم قسمه بينهم؛ لأنّه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنّهم ما أقروا بالملك لغيرهم، وهذه رواية كتاب القسمة. وفي «الجامع الصغير»: أرضٌ ادَّعاها رجلان، وأقاما البَيِّنة أنها في أيديهما وأرادا القِسمة لم يقسمها، حتى يُقيما البيِّنة أنّها لهما؛ لاحتمال أن يكون لغيرهما، ثم قيل: هو قول أبي حنيفة خاصة، وقيل: هو قول الكلّ، وهو الأصحّ؛ لأنَ قسمةَ الحفظ في العقار غيرُ محتاج إليه، وقسمة الملك تفتقرُ إلى قيامه، ولا ملك فامتنع الجواز».

وقال تاج الشريعة: قيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع، فموضع كتاب القسمة فيما إذا ادعيا الملك ابتداء، وموضع «الجامع الصغير» فيما إذا ادعيا لليد ابتداء، وبيانه: أنهما لم ادعيا الملك ابتداءً واليد ثابتةٌ، ومَن في يدِه شيءٌ يقبل قوله: إنه ملكه ما لم ينازعه غيره؛ إذ الأصل أنّ الأملاك في يد المالك، فيعتبر هذا الظاهر، وإن احتمل أن يكون ملك الغير؛ لأنّه احتمال بلا دليل، فيقسم بينهما بناء على الظاهر، أما إذا ادّعيا اليد، وأعرضا عن ذكر الملك مع حاجتهما إلى بيانه؛ لأنهما طلبا القسمة من القاضي، والقسمة في العقار لا تكون إلا لمالك، فلما سكتا عنه دَلَّ على أنّ الملك ليس لهما فيتأكد ذلك لاحتمال السابق، فلا يقبل قولهما بعد ذلك إلا بإقامة البينة ليزول هذا الاحتمال، وهذا معنى قوله لاحتمال أن يكون لغيرهما، كما في البناية١١: ٢١١.

قال: (**فإن حَضَرَ وارثان فأقاما البيّنة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائبٌ قَسَمَه بينهم**[1] **إلا أن يكون العُقارُ في يد الغائب**)؛ لما مرّ.

(**وفي الشراء لا يقسمه إلا بحضرة الجميع**)، والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل إليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورِّث أو باعه فيكون أحدُهما خصماً عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه، وفي الشراءِ ملكٌ مبتدأٌ حتى ليس له الردّ بالعيب على بائع بائعه، ولا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب فافترقا.

قال: (**وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البيِّنة**)؛ لأنّ الواحدَ لا يكون خصماً ومقاسماً من جهتين، ولا بُدّ من حضور خصمين.

فصل

(**وإذا طلبَ أحدُ الشُّركاء القِسمة، وكلٌّ منهم ينتفعُ بنصيبه قَسَمَ بينهم**)؛ لما بيّنّا، (**وإن كانوا يستضرُّون لا يَقْسِم**).

اعلم أنّ القسمةَ على ضربين:

١. قسمة يتولاها الشُّركاء بأنفسهم، فتجوز وإن كان فيها ضررٌ؛ لأنّ الحقَّ لهم، والإنسانُ مُخيَّرٌ في استيفاءِ حِقِّهِ وإبطالِهِ ما لم يَتَعلَّق به حقُّ الغَيْر.

---

(١) أي قسمها القاضي بطلب الحاضرين، ونَصَّب للغائب وكيلاً؛ ليقبض نصيبه؛ لأنَّ أحدَ الورثة يجوز أن يكون خصماً عن الميت، كما في الدّين المدّعى على الميت، وإذا حضر الاثنان كان أحدُهما مقضياً له والآخر مقضياً عليه، وللقاضي ولاية حفظ مال الغائب، فينصب عنه وكيلاً، وكذلك إن كان فيهم صغير نصّب عنه وكيلاً، كما في الخلاصة.

٢.وقسمة يتولاها الحاكمُ أو أمينه، فتجوز فيما فيه مصلحةٌ لا فيما فيه ضَرَرٌ عليهم، ولا فيما لا فائدة فيه: كالحائط والبئر؛ لأنّ القاضي نُصِّب لإقامةِ المصالح ودفع المضار، فلا يجوزُ له فعل الضَّرر، والاشتغالُ بما لا يُفيد من قَبيل الهَزْل، ومَنْصِبُه مُنَزَّهٌ عن ذلك، ولأنّ ما لا فائدة فيه ليس في حكم الملك، فليس على القاضي أن يجيبَه له، فإن طَلَبا القِسمةَ من القاضي في روايةٍ: لا يَقْسِمُ؛ لما بَيَّنّا، وفي روايةٍ: يَقْسِمُ لاحتمال أن يكون لهما منفعةٌ لا تظهر لنا، فإنّما يحكمُ بالظّاهر.

(وإن كان أحدُهما ينتفعُ بنصيبه والآخرُ يستضرُّ قَسَمَ بطلب المُنتفع)؛ لأنّه ينفعُه فاعتبر بطلبه، وإن طلب الآخر ذكر الكَرْخي رضي الله عنه: أنه لا يقسم؛ لأنّه متعنتٌ لا متظلِّم.

وذكر الحاكم رضي الله عنه[1] في «مختصره»: أنّه يقسم أيّهما طلب، وهو الأصحّ[2]، لأنّ الامتناع إنّما كان للضَّرر، ولا اعتبار للضَّرر مع الرِّضى، كما إذا اقتسما بأنفسهما.

---

(١) وهو محمد بن محمد بن أحمد المروزي بن الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: «المنتقى»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت ٣٣٤هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣١٣-٣١٥، والفوائد ص٣٠٥-٣٠٦.

(٢) قال في «الهداية» و«شرح الزاهدي»: «الأصح ما ذكر في «الكتاب» »، وعليه مشى الإمام المحبوبي والبرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، وفي «الصغرى» و«فتاوى قاضي خان»: «دار مشتركة... وإن طلب صاحب القليل وأبى صحاب الكثير

قال: (**ولا يُقْسَمُ الجَوْهَرُ والرَّقيقُ والحَمَّام والحائُط والبئرُ بين دارين والرَّحى إلا بتراضيهم**)، وكذا كُلُّ ما في قِسْمَتِهِ ضررٌ: كالبَيْتِ الصَّغيرِ والبابِ والخشبةِ والقميص، وقد تقدَّم ما فيه من التَّفصيل والرّوايات والتَّعليل، ولأنّه لا بُدّ في القِسْمةِ من التَّعديل، ولا يُمكن في البَعْض كالجَوْهَرِ والرَّقيقِ؛ لتفاوتهما.

وقالا: يقسمُ الرَّقيق؛ لأنّه جنسٌ واحدٌ كغيره من الحيوانِ وكرَقيق المغنم.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّهم بمنزلةِ أجناس مختلفة؛ لتفاوتهم في المعاني الباطِنةِ المَطْلوبة من الذَّكاء والعَقْل والهِداية إلى تعليم الحَرْف تَفاوتاً فاحشاً، وغيرُهم من الحيوان يقلُّ التَّفاوت بينهما عند اتحاد الجنس.

ألا تَرى أنّ الذَّكرَ والأُنثى جنسٌ واحدٌ في سائر الحيوانات، وهما

فكذلك، وعليه الفتوى، وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده، فهو يفرق بين هذا وبين البيت الصغير الذي لا ينتفع أحدهما بعد القسمة به».

قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص٤٤٩: «وهذا يقتضي أن يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة، وهو أولى مما ذكر في «الكبرى» أن الفتوى على أن صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد القسمة يقسم بطلبه».

وفي التبيين٥: ٢٦٩: «الأصح ما ذكر الجصاص: إن طلب صاحب القيل أجابه القاضي؛ لأنَّ صاحبَ الكثير يريد الإضرار بغيره، والآخر راض بضرر نفسه فيجيبه، ولأنَّ القاضي يجب عليه إيصال الحقّ إلى مستحقِّه، وفي طلب صاحب الكثير ذلك، ولا يلزمه أن يجيبَهم إلى إضرار أنفسهم، وفي طلب صاحب القليل ذلك».

جنسان في بني آدم؛ ولأنَّ المَقْصودَ من غيرهم من الحَيَوانات وما بينهما من التَّفاوت يُعْرَفُ بالظَّاهر والجَسِّ والرُّكوب والاختبار في يوم واحدٍ، بل في ساعةٍ واحدةٍ، ولا كذلك بنو آدم.

وأمّا رقيقُ المَغْنم، فإنَّ حَقَّ، فافترقا.

قال: (**ويُقْسَمُ كلُّ واحدٍ من الدُّور والأراضي والحوانيت وحدَه**)؛ لأنّها أجناسٌ مختلفةٌ نظراً إلى اختلاف المقاصد، وإن كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ أو أراضٍ مُتَفَرِّقةٌ قَسَمَ كلَّ دارٍ وأرضٍ على حدتها عند أبي حنيفة ﵁ .

وقالا: يَقْسِمُ بعضَها في بعض إن كان أَصلح؛ لأنّها جنسٌ واحدٌ صورةً ومعنىً، نظراً إلى المقصود، وهو أصلُ السُّكنى والزَّرع، وهي أَجناس معنى نظراً إلى وجوه السُّكنى واختلاف الزَّرع، فكان مُفَوَّضاً إلى نظر القاضي يَعْمَلُ ما يَتَرَجَّحُ عنده.

وله: أنّه لا يُمكنُ التَّعديلُ فيها؛ لكونها مختلفةً باختلافِ البُلدان والجوارِ والقُرْب من المسجدِ والماءِ والشِّرب وصلاحيَّتِها للزِّراعة اختلافاً بيّناً.

ولو كانت داران في مصرين قَسَمَ كلَّ واحدةٍ وحدها بالإجماع.

وعن محمَّد ﵁: لو كانت إحداهما بالرَّقة والأُخرى بالبصرة قُسِمَت إحداهما في الأُخرى.

قال: (**وتُقْسَمُ البيوتُ قِسْمَةً واحدةً**)، أمّا إذا كانت في دارٍ واحدةٍ؛ فلأنّ قسمةَ كلِّ بيتٍ بانفرادِه ضررٌ، وإن كانت في محلّةٍ أو محالّ، فالتَّفاوت بينهما يسير؛ لأنّه لا تَفاوت في السُّكنى.

والمَنازلُ إن كانت في دار واحدةٍ مُتلازقةٍ كالبُيوت، وإن كانت متفرِّقةٌ تُقْسَمُ كالدُّور سواء كانت في دار أو مَحَالٍّ؛ لأنّها تتفاوت في السُّكنى، لكن دون الدُّور، فكان لها شبهٌ بكلِّ واحدٍ منهما، فإذا كانت مُلْتَزقةً أَلحقناها بالبُيوت، وإن كانت مُتباينةً بالدُّور.

وإذا قَسَم الدَّارَ تُقْسَمُ العَرْصةُ بالذِّراع والبناء بالقِيمة، ويجوز أن يُفَضِّلَ بعضَها على بعض تحقيقاً للمعادلة في الصُّورة والمعنى، أو في المعنى عند تَعَذُّرِ الصُّورة.

ولو اختلفا، فقال بعضُهم: نَجْعَلُ قيمةَ البناء بذراع من الأَرض، وقال الآخر: بالدَّراهم، فالأَوَّلُ أولى؛ لأنّه إنّما يَقْسِمُ الميراث، والدَّراهم ليست من الميراث، إلا إذا تَعَذَّرَ بأن تكون قيمةُ البناء أضعاف قيمة الأرض، أو يقعُ لأحدهما جميع البناء، فيَجْعَلُ القِسْمة في البناء على الدَّراهم؛ لأنّه ثَبَتَت له القِسمةُ، فيتعدَّى إلى ما لا يتأتى إلا به: كالأَخ ولايتُه على النِّكاح دون المال، وله تسميةُ الصَّداق؛ لما قُلنا، وهذا مرويٌّ عن مُحمّد رضي الله عنه.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يُقْسَمُ الكلُّ باعتبار القيمة؛ لتَعَذُّر التَّعديل إلا بالقيمة.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه تُقْسَمُ الأرض بالمساحة على الأصل في الممسوحات، فمَن كان نصيبه أَجْودُ أو وَقَع له البناء يَرُدُّ على الآخر دراهمَ حتى يُساويه، فتَدْخُلُ الدَّراهم في القِسْمةِ ضرورةً كولاية الأَخ، وقولُ محمّد رضي الله عنه أحسن وأوفق للأصول.

ولو اختلفوا في الطَّريق، فقال بعضُهم: نَرْفَعُ طريقاً بيننا وامتنع الآخر، فإن كان يستقيم لكلِّ واحدٍ طريقٌ في نصيبه قُسِم بينهم بغير طَريق، وإن كان لا يستقيم رُفِع بينهم طريقٌ ولا يُلْتَفَتُ إلى الممتنع؛ لأنّه تكميلُ المَنْفعة وتوفيرها، ويُجعلُ الطَّريق على عَرْض باب الدَّار؛ لأنّ الحاجةَ تَنْدَفِعُ به، وهو على ما كان عليه من الشَّركة[1]، وطريقُ الأرض قدر ما تمرُّ فيه البقرُ للحِراثة؛ لأنّه لا بُدّ من الزّرع.

ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها مُتَدَلِيّةٌ في نصيبِ الآخر، روى ابنُ رُسْتم[2] عن مُحمّد ﷺ: له أن يجبرَه على قطعِها، وروى ابنُ سَماعة: لا يجبره؛ لأنّه استحقّ الشَّجرة بأغصانها، وعليه الفَتوى[3].

ولأحدِ الشَّريكين أن يجعل في نصيبه بئراً وبالوعةً وتَنُّوراً وحَمّاماً وإن كان يَضُرُّ بحائطِ جاره[4]، وله أن يَسُدَّ كُوَّةَ الآخر؛ لأنه يتصرَّفُ في خالص ملكه، فلا يكون مُتَعَدِّياً، وضررُ الجار حَصَل ضمناً فلا يُضْمَنُ.

---

(١) أي الطَّريق على سهام الشَّركاء، كما كان قبل الانقسام، كما في البناية١١: ٤٣٩.
(٢) وهو إبراهيم بن رستم المَروزيّ، أبوبكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت٢١١هـ). ينظر: الفوائد ص٢٧.
(٣) وبه يفتى، كما في الدر المختار٦: ٢٦٨، وعليه الفتوى، كذا في «خزانة المفتين»، كما في الهندية٥: ٢٣٢.
(٤) ذكره في تحفة الفقهاء٣: ٢٨٣، وفي البدائع٧: ٢٨: «له أن يحفر في ملكه بئراً أو بالوعةً أو كرباساً، وإن كان يهي بذلك حائط جاره، ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر

وكذلك لصاحبِ الحائطِ أن يفتح فيه باباً وإن تأذىٰ جاره؛ لما ذكرنا، والكفُّ عمّا يؤذي الجار أحسن.

قال: (**ويَقْسِمُ سهمين من العلوِّ بسهمٍ من السُّفل**).

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: **سهمُ بسهم**.

وعند محمّد رضي الله عنه: بالقيمة، وعليه الفتوىٰ[1]؛ لأنّهما أجناسٌ بالنّظر إلىٰ اختلاف المنافع، فإنّ السَّفل يصلح اصطبلاً ولحفر البئر والسِّرداب، ولا كذلك العُلْو، وكذلك تختلف قيمتاهما باختلاف البُلدان، فلا يُمكن التَّعديل إلا بالقيمة.

ولهما: أنّ الأصلَ في المذروع أن يُقْسَمَ بالذَّرع، والمقصودُ الأَصلي السُّكنىٰ، إلا أنّ أبا يوسف رضي الله عنه قال: ذراع بذراع نظراً إلىٰ ما هو المقصودُ، وهو

علىٰ التحويل، ولو سقط الحائط من ذلك لا يضمن؛ لأنّه لا صنع منه في ملك الغير، والأصل أن لا يمنع الإنسان من التصرف في ملك نفسه، إلا أن الكفَّ عمَّا يؤذي الجار أحسن، قال الله تبارك وتعالىٰ {وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[النساء: ٣٦] إلىٰ قوله تعالىٰ {وَالْجَارِ الْجُنُبِ}[النساء: ٣٦] خصّه سبحانه وتعالىٰ بالأمر بالإحسان إليه، فلئن لا يحسن إليه، فلا أقل من أن يَكُفّ عنه أذاه».

(١) قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة، قال ابن قطلوبغا في التصحيح: هذا الصحيح بالنسبة إلىٰ قول أبي يوسف رضي الله عنه، والمشايخ اختاروا قول محمد رضي الله عنه، بل قال في «التحفة» و«البدائع»: والعمل في هذه المسألة علىٰ قول محمد رضي الله عنه، قال في «الينابيع» و«الهداية» و«شرح الزاهدي» و«المحيط»: وعليه الفتوىٰ اليوم، كما في اللباب٢: ٢٨٦.

السُّكْنىٰ، وهما يستويان فيها، ولكلِّ واحدٍ منهما أن يَفْعَلَ في نصيبِهِ ما لا يضرُّ بالآخر، والمنفعتان متماثلتان، فكما أنّ لصاحب السُّفْل حفرُ البئر والسِّرداب، لصاحب العلوِّ أن يبني فوقَ عُلْوِهِ ما لم يضرّ بالسّفل على أصل.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ منفعةَ السُّفل ضعفُ منفعةِ العُلْو؛ لأنّها تبقى بعد فوات العُلْو، وفي السُّفْل منفعةُ البناء والسُّكنىٰ، وفي العُلْوِ السُّكنىٰ لا غير، وليس له التَّعلِّي إلا بأمر صاحبه على أصله، فيُعْتَبُر ذراعين بذراع نظراً إلى اختلاف المَنْفَعة.

ثمّ قيل : أبو حنيفة ﵁ بَنَىٰ على أصلِه أنه ليس لصاحب العُلْو أن يبني على عُلْوِه إلا برضى صاحبِه، وعندهما: يجوز.

وقيل: أجاب على عادة أهل الكوفة في اختيارهم السُّفل على العُلْوِ.

قال: (**ولا تدخل الدَّراهم في القِسْمةِ إلا بتراضيهم**)؛ لأنّ القِسْمةَ في المشترك، ولا شركة في الدَّراهم، فإذا رضيا جاز[1]؛ لما بيّنا.

---

(١) أي أنّ القسمة تجري في المشترك، والمشترك بينهما العقار لا الدراهم، فإن أراد أحدهم أن يبذل في مقابلة البناء الدراهم لا يقبل إلا برضاء الآخر، وإنّما يجعل الذرع من الأرض بإزاء البناء، كما في الخلاصة.

فصل

(ينبغي للقاسم أن يَقْرَعَ بينهم، فمَن خَرَجَ اسمُه على سَهْم أَخَذَه)، وذلك بعدما يُصَوِّرُ ما يَقْسِمُه ويُعَدِّلُه على سِهام القِسْمة، ويَذْرَعُ السَّاحةَ ويُقَوِّمُ البناءَ لحاجتِه إلى مَعْرفةِ ذلك، ويُفْرِزُ كلَّ نصيبٍ بحقوقِهِ عن بقيّةِ الأَنْصِباء؛ ليتحقَّقَ معنى القِسْمة، ويُلَقِّبَ الأَنصباءَ بالأَوَّل والثَّاني والثَّالث، ثمّ يُخْرِجُ القُرْعةَ كما تقدَّم، ويَقْسِمُ على أقلِّ الأَنْصباء، فإن كان سُدُساً جعلها أسداساً، أو ثُمْناً فأثماناً؛ لأنّه إذا خَرَجَ أقلّ الأَنصباء خَرَجَ الأكثر(١)، ولا كذلك بالعَكْس.

---

(١) الأصل: أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثاً: أي جعل الدار أثلاثاً، بأن كانت الورثة ابناً وبنتاً، فكتب على القرعة اسمهما، ويسمى الثلث المعين من الأرض أوّلاً وما يليه ثانياً، والثلث الآخر آخراً، ويُقْرَع، فإن خرج اسم الابن أولا يأخذ الثلث الأول مع ما يليه، وتعين الثلث الآخر للبنت، ولو خرج سهم البنت أولاً تأخذ البنت بالثُّلث الأول، وتعين الثلثان الآخران للابن.
وإن كان الأقل سدساً مثل أن يكون في المسألة نصف وثلث وسدس من زوج وأم وأخ لأم يخرج الأرض على ستة، فمَن خرج اسمه أوّلاً يأخذ السَّهم الأول، فحسب إن كان صاحب سدس، ويأخذ ما يليه إن كان صاحب ثلث، ويأخذ من السهمين اللذين يلياه إن كان صاحب نصف، ثم يقرع ثانياً، ويفعل مع الآخرين، كما فعل مع الأول، كما في البحر١١: ٤٣١.

ولو عَيّن لكلِّ واحدٍ نصيباً جاز من غيرِ قُرْعة؛ لأنّه في معنى القَضاء، فيصحُّ إلزامه.

أمّا القُرْعةُ لتطييب النُّفوس ونفي التُّهمة والميل.

قال: (**وليس لأحدِهم الرُّجوع إذا قَسَمَ القاضي أو نائبه**)؛ لأنّها صَدَرَت عن ولايةٍ تامّةٍ، فلزمت كالقضاء، وكذلك ليس له ذلك إذا خَرَجَ بعضُ السِّهام، فكما لا يُلتفت إلى إبائه قبل القِسْمةِ لا يُلتفت إلى رجوعِه بعدها، وكذلك إذا حَصَلَ التَّراضي وبُيِّنت الحُدود؛ لأنّ المؤمنين عند شروطِهم.

وقيل: يصحّ رجوعُه إذا خرجَ بعضُ السِّهام إلا إذا بقي سهمٌ واحدٌ؛ لتَعَيُّنِه للباقي.

قال: (**فإن كان في نصيبِ أحدِهم مَسيلٌ أو طريقٌ لغيره لم يشرط، فإن أَمْكن صرفُه عنه صرفَه**) تحقيقاً لمعنى القِسْمة، وهو قَطْعُ الاشتراك، (**وإلا فُسِخَت القِسْمة**)؛ لاختلالها وتُستأنف؛ لأنّ المَقْصودَ تكميل المَنْفعةَ، ولا يتأتى ذلك إلا بالطَّريق والمَسيل.

قال: (**وإذا شهدوا عليهم، ثمّ ادّعى أحدُهم أنّ من نصيبِه شيئاً في يدِ صاحبه لم تُقْبَل إلا ببيِّنة**)؛ لأنّه مُدَّع، فإن لم يكن له بيِّنة استحلف شركاؤه، فمَن نَكَلَ جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأنّ النُّكولَ حُجّةٌ على ما عُرف.

وقيل: لا تُقْبَلُ دَعْواه للتَّناقض.

قال: (**وتُقْبَلُ شهادة القاسمين على ذلك**).

وقال مُحمّدٌ رضي الله عنه: لا تُقبلُ؛ لأنّها شهادةٌ على فعلِهما.

ولهما: أنّهما شهدا بالاستيفاء، وهو فعلُ الغير، وبه تلزمُ القِسْمة فتُقْبَل، أمّا فعلُهما الإفراز، وهو غيرُ مُلزم، ولا حاجة إلى الشَّهادة عليه.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: مثل قولهما.

ومنهم مَن قال: إن كانت القِسْمةُ بأَجرٍ لا تُقبل؛ لأنّها دعوى إيفاء عمل استؤجرا عليه.

وجوابه: أنّ أجرتَهما وجبَت باتفاق الخصوم على إيفاء العمل، وهو التَّمييز، فلم تجر لهما مَغْنماً، فلا تُهْمة.

(**وإن قال: قَبَضْتُه ثمّ أَخَذَه مِنّي، فبيِّنَتُه أو يمينُ خصمِه**): كسائر الدَّعاوى،

(**وإن قال ذلك قبل الإشهاد، تحالفا وفُسِخَت القِسْمةُ**).

وكذلك إذا قال: لم يُسَلَّم إليّ بعضُ نَصيبي، وهو نظيرُ الاختلاف في قدر المبيع، وسنبين التَّحالف وأحكامه في كتاب الدَّعوى إن شاء الله تعالى.

قال: (**وإن اسْتُحِقّ بعضُ نصيب أحدِهم رَجَعَ في نصيبِ صاحبِه بقسطِهِ**) كما في البيع، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: تُفْسَخُ القِسْمةُ، وهو قولُ مُحمّد رضي الله عنه في رواية أبي سليمان، ورَوَى أبو حفص رضي الله عنه: أنّه مع أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقيل(١): الخلافُ في بعض شائع في نصيبِ أحدِهما، أمّا المُعيّن لا يُفْسَخُ بالإجماع.

ولو استحقَّ نصيبٌ شائعٌ في الكلِّ انفسخت بالإجماع.

لأبي يوسف ﷺ: أنّ بالاستحقاقِ ظهر شريك ثالثٌ، ولا قسمة بدون رضاه.

والفقه فيه: أنّ باستحقاق الجزءِ الشَّائع يبطل معنى القسمة، وهو التَّميزُ والإفرازُ؛ لأنّه يرجع بجزءٍ شائعٍ في نصيبِ الآخر بخلاف المعيّن، وصار كاستحقاق الشَّائع في الكلّ.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ القِسْمةَ على هذا الوجهِ تجوز ابتداءً بأن يكون نصف الدَّار المُقَدَّم بينهما وبين ثالث، والمؤخر بينهما على الخصوص، فاقتسما على أنّ لأحدهما نصيبهما من المُقَدَّم ورُبْعَ المؤَخَّر، وللآخر ثلاثةُ أرباع المؤخر فإنّه يجوز، وإذا جاز ذلك ابتداءً جاز انتهاءً، فمعنى القِسْمة موجودٌ وصار

(١) قال في «الهداية» و«شرح الزاهدي»: ذكر القدوري الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في «الأسرار»، والصحيح أنَّ الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأمّا في استحقاق بعض مُعَيَّن لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحقّ بعض شائع في الكلّ تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد ﷺ، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف ﷺ، وأبو حفص مع أبي حنيفة ﷺ، وهو الأصح، وهكذا ذكره الإسبيجابي، قال: والصحيح قولهما، وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح، كما في اللباب٢: ٢٨٨.

كالجزء المُعيَّن، بخلاف الشَّائع في الكلّ؛ لأنّ القِسمةَ لو بقيت يتفرَّقُ نصيب المُستحقّ في الكلّ فيتضرَّر، ولا ضرر هنا فافترقا.

فصل

(المهايأة جائزةٌ استحساناً).

والقياس: يأبى جَوازها؛ لأنّها مُبادلةُ المَنْفعة بجنسها نسيئةً لتأخر حقّ أحدهما، إلا أنّا استحسنا الجَواز؛ لقوله تعالى: {لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُوم}[الشعراء: ١٥٥]؛ ولأنّ المَنافع تُستحقّ بعوضٍ وغيرِ عوض كالأعيان، والقِسْمةُ تجوز في الأعيان، فتَجوز في المَنافع، وهي مُبادلةٌ معنى إفرازٌ صورةً، حتى تجري في الأعيان المُتفاوتة كالدُّور والعبيد دون.

ويُجبرُ الممتنعُ إذا لم يكن الطَّالبُ مُتعنتاً، وليست كالإجارة؛ لأنّ المَنْفعةَ تُستحقُّ هنا بالملك، ومعنى المعاوضة تَبَعٌ، ولهذا لا تشترط فيها المدّة، وفي الإجارة بالعقد، ولهذا يُشترط ذكر المدّة؛ لأنّه لا يُعْلَمُ قدرُ ما يستحقُّه من المَنْفعة إلا بذكرها، وليست كالعارية لما بَيَّنّا.

قال: **(ولا تبطلُ بموتهما ولا بموتِ أحدِهما)**؛ لأنا نحتاج إلى إعادتها بطلب الوارثين أو أحدهما، بخلاف الإجارةِ والعارية.

قال: **(ولو طَلَبَ أحدُهما القِسْمة بَطَلَتْ)** المهايأة، معناه فيما يحتمل القِسْمة؛ لأنّ القسمةَ أقوى في استعمال المنفعة.

ولو طَلَبَ أحدُهما القِسْمةَ والآخرُ المهايأةَ قَسَمَ؛ لما بيّنا، وبل أولى.

قال: (**وتجوز في دارٍ واحدةٍ بأن يَسكنَ كلٌّ منهما طائفةً، أو أحدُهما عُلُوها والآخر سُفْلُها**)؛ لأنّ القِسْمةَ على هذا الوجه جائزةٌ، فكذا المهايأة؛ لأنّ المَنفعةَ غيرُ مختلفة، وبيان المكان يقطع المنازعة، وهذه إفرازٌ للنَّصيب وليست مُبادلة.

(**ولكلِّ واحدٍ منهما إجارةُ ما أَصابه وأَخْذُ غَلَّته**)؛ لأنّها قِسْمةُ المَنافع، وقد مَلَكَها، فله استغلالها، وشَرَطَ بعضُهم في جَواز الاستغلال أن يشرطَه في العقد كالعارية، وليس بشيءٍ، وجوابُه ما مرّ.

ولو تَهايَآ في دارين على أن يَسْكُن كلُّ واحدٍ داراً جاز جَبْراً واختياراً، وهذا عندهما ظاهرٌ اعتباراً بقسمةِ الأصل، أمّا عنده قيل: لا يجبر كما في القِسْمة، وقيل: لا يجوز أَصْلاً؛ لأنّه بيعُ السُّكنى بالسُّكنى، بخلاف القِسْمة؛ لأنّه بيعٌ بعض أحدِهما ببعض الأُخرى وأنّه جائزٌ، وقيل: يجوز مُطلقاً؛ لقلَّة التَّفاوت في المنافع ويكون إفرازاً.

قال: (**وتجوز في عبدٍ واحدٍ يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وكذا في البيتِ الصَّغير**)؛ لأنّ المهايأة تكون في الزَّمان والمكان استيفاءً للمنفعة بقدر الإمكان، وقد تعذَّر المكان، فيتعيَّن الزَّمان.

قال: (**وفي عبدين يخدم كلّ واحدٍ واحداً**)، ولا إشكال على أصلِهما؛ لأنّ عندهما تجوز قسمة الرَّقيق جبراً واختياراً فكذا منفعتهم، وأمّا عند أبي حنيفة فالقياسُ على عدم جَواز القِسْمة يمنع الجَواز، لكن الصَّحيح الجَواز؛ لقلّة التَّفاوت في الخدمة، ولا كذلك في الأعيان؛ لما مَرّ.

قال: (**فإن شرطا طَعام العبد على مَن يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز**)؛ لأنّ العادة جرَّت بالمسامحة في الطَّعام دون الكُسوة، ولقلّة التَّفاوت في الطَّعام وكثرتها في الكُسوة، فإن وَقَّتا شيئاً من الكُسوة معروفاً جاز استحساناً؛ لأنّ عند ذكر الوَصْف ينعدم التَّفاوت أو يَقِل.

قال: (**ولا تجوز في غلّة عبدٍ ولا عبدين**).

وقالا: تجوزُ في العَبْدين؛ لأنّ الغلّةَ بدلُ المنفعة فتجوز كالمَنْفعة، ولأنّ التَّفاوت في استغلالِ العبدين إذا استويا في الحرفةِ والمنفعةِ قليلٌ.

وقيل: هذا بناءً على اختلافهم في القِسْمة، ولهذا لا تجوز في الواحد إجماعاً.

وله: أنّ الأُجرة تجب بالعَمل حتى لو سلمه ولم يعمل لا أجر له، فكان فيه خطر؛ ولأنّه رُبَّما لا يجد مَن يستأجره فلا تقع المعادلة، والتَّفاوتُ بينهما فاحشٌ؛ لتفاوتهما في الأمانة والحذاقة والهداية إلى العمل، فتكون أُجرتُه أكثر من الآخر فلا توجد المعادلة.

وعلى هذا الخلاف غلَّة الدَّابَّتين.

ولا تجوز في العبدِ الواحدِ، ولا في الدَّابّة الواحدة، وتجوز في الدَّار الواحدة.

والفرق أنّ أحدَ النَّصيبين مُقدَّمٌ على الآخر في الاستيفاء، والاعتدالُ ثابتٌ وقتَ المُهايأة، والظَّاهرُ بقاؤه في العَقار دون الحَيوان؛ لتوالي أسباب التَّغيير عليه دون العَقار، فتَفُوتُ المُعادلةُ فيه.

(ولا) تجوزُ **(في ركوبِ دابّةٍ ولا دابّتين)**؛ لأنّ الرُّكوبَ يختلف باختلاف الرّاكب؛ لأنّ منهم الحاذق والجاهل، فلا تحصل المعادلة، بخلاف العبد، فإنّه يخدم باختياره، فلا يَتَحَمَّل فوقَ طاقته، وهذه العِلّة في استغلال الدَّوابّ أيضاً.

قال: **(ولا)** تجوز **(في ثمرةِ الشَّجر، ولا في لبن الغَنَم وأولادها)**؛ لأنّ المهايأةَ قسمةُ المنافع، وفي هذا تستحقّ الأعيان، وما يحصل من ذلك يَتَفاوت، ولا تجوز قسمةُ الأعيان إلا بالتَّعديل، ولأنّ قسمةَ المنافع قبل وجودها ضرورية؛ لأنّه لا يُمكن قسمتُها بعد الوجودِ، ولا ضرورة في الأعيان.

قال: **(وتجوز في عبدٍ ودارٍ على السُّكنى والخدمة)**؛ لأنّ المقصودَ منهما يجوز عند اتحاد الجنس، فعند الاختلاف أولى.

قال: **(وكذلك كلُّ مختلفي المنفعة)**: كسُكنى الدَّار وزَرع الأَرض، وكذا الحَمَّام والدَّار؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من المنفعتين يجوز استحقاقُها بالمهايأة ، والله أعلم .

كتاب أدب القاضي

الأدبُ: هو التَّخلُّقُ بالأَخلاق الجميلة والخِصال الحَميدة في معاشرةِ النَّاس ومعاملتِهم.

وأدبُ القاضي: التزامُه لما نَدَبَ إليه الشَّرعُ من بَسْطِ العَدْل، ورَفْعِ الظُّلْم، وتركِ الميل، والمحافظةِ على حدودِ الشَّرع، والجري على سَنَن السُّنّة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

والقَضاءُ في اللُّغة[1] له معان:

١. يكون بمعنى الإلزام، قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [الإسراء: ٢٣].

٢. وبمعنى الإخبار، قال الله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الإسراء: ٤].

---

(١) القضاء لغةً: إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال جَلَّ جَلالُه: {فقضاهن سبع موات في يومين} فصلت: ١٢، والقضاء: الحكم، قال جَلَّ جَلالُه: {فاقض ما أنت قاض} طه: ٧٢: أي اصنع واحكم؛ ولذلك يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاءً؛ لأَنَّه أمرٌ ينفذ في ابنِ آدم وغيرِه مِنَ الخلق، كما في معجم مقاييس اللغة٤: ٩٩.

٣.وبمعنى الفَراغ، قال الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} [الجمعة: ١٠].

٤.وبمعنى التَّقدير، يُقال: قضى الحاكم النَّفقةَ: أي قدَّرها.

ويُستعمل في إقامةِ شيءٍ مقام غيره، يُقال: قَضَى فلانٌ دينَه: أي أقامَ ما دفعَه إليه مقام ما كان في ذِمَّتِه.

وفي الشَّرع: قولٌ ملزمٌ يصدرُ عن ولايةٍ عامّة(١).

وفيه معنى اللُّغة، فكأنّه أَلْزَمَه بالحُكْمِ وأَخْبَرَهُ به، وفَرَغَ من الحكم بينهما أو فَرَغا من الخُصومة، وقَدَّرَ ما كان عليه وما له، وأقامَ قضاءَه مَقامَ صُلْحِهما وتَراضيهما؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما قاطِعٌ للخُصُومة.

اعلم أنّ (**القَضاءَ بالحقِّ من أَقْوى الفَرائضِ وأشرفِ العِبادات**)، وما من نبيٍّ من الأَنبياء إلا وأَمَره اللهُ تعالى بالقَضاء، وأَثْبَتَ لآدم اسم الخَليفة، وقال لنَبيِّنا ﷺ: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]، وقال لداود عليه السلام: {فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦].

---

(١) وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٨٦) أنَّه: «عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها، وهو على قسمين:
القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام: كقوله: حكمت، أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك، ويقال له: قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق.
والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام: كقوله: ليس لك حقّ، أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال لهذا: قضاء الترك».

ولأنّ فيه الأمرَ بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإظهارَ الحقّ، وإنصافَ المظلوم من الظَّالِم، وإيصالَ الحقّ إلى مستحقّه(١)، ولأجل هذه الأشياء شَرَعَ الله تعالى الشَّرائع، وأَرْسَلَ الرُّسل عليهم الصلاة والسَّلام.

والقَضاءُ على خمسةِ أَوْجه:

١. واجبٌ(٢): وهو أنّ يَتَعَيَّنَ له، ولا يوجد مَن يَصْلُحُ غيرُه؛ لأنّه إذا لم يفعلْ أدَّى إلى تضييع الحُكْم، فيكون قَبوله أَمراً بالمَعْروف ونَهْياً عن المُنكر، وإنصاف المظلومين من الظَّالمين، وأنّه فرضُ كفاية(٣).

٢. ومُسْتحبٌّ(٤): وهو أن يوجد مَن يَصْلُح، لكن هو أَصْلَحُ وأَقْوَمُ به.

---

(١) فكلُّ ذلك مِنَ الصفات الحميدة يميل إليها كلّ لبيب، ومحاسنُه لا تخفى على أحد، ولولا ذلك لفسدت البلاد والعباد، كما في التبيين٤: ١٧٦.

(٢) وهو إذا كان من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يلِ القضاء وليه مَن لا تَحِلّ ولايتُه، أو إن كان القضاء بيد مَن لا يحلّ بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعيّن عليه التصدّي لذلك، والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق، وجريان الأحكام على وفق الشرع؛ لأنَّ في تحصيله القيام بفرض الكفاية، كما في معين الحكام ص١٠.

(٣) فلا يتعيّن على أحدٍ إلا أن لا يوجد عنه بديلٌ يتولّاه، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء، فيُجبر عليه، كما في معين الحكام ص٧.

(٤) وهو إذا كان هناك عالِمٍ خَفِيَ علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يشهرَه بولاية القضاء؛ ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هو خامل الذكر لا يعرفه الإمامُ ولا

٣.ومُخَيَّرٌ فيه[١]: وهو أن يستوي هو وغيرُه في الصَّلاحيّة والقِيام به، فهو مخيَّرٌ إن شاء قَبِلَه، وإن شاء لا.

٤.ومَكروهٌ[٢]: وهو أن يكون صالحاً للقَضاء، لكنّ غيرَه أَقْوَمُ به وأَصْلَحُ.

٥.وحَرامٌ[٣]: وهو أن يَعْلَمَ من نفسِهِ العَجْزَ عنه، وعدمَ الإنصافِ فيه؛ لما يَعْلَمُ من باطِنه من اتِّباع الهَوَىٰ ما لا يَعرفونَه، فيَحْرُمُ عليه.

الناس، فأراد السعي في القضاء؛ ليعرف موضع علمه، فيستحبّ له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية، كما في معين الحكام ص١٠.

(١) أي مباح: وهو أن يكون فقيراً وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله؛ ليسد خلته، أو كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه، كما في معين الحكام ص١٠.

(٢) وهو أن يكون سعيه في طلب القضاء؛ لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، فهذا يكره له السعي، ولو قيل: إنَّه يحرم كان وجهه ظاهراً؛ لقوله ﷻ: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} القصص: ٨٣، أو إن كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء، وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء، كما في معين الحكام ص١٠.

(٣) وهو أن يسعى في طلب القضاء، وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنَّه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه، أو قَبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي في القضاء، كما في معين الحكام ص١٠.

ويكون رزقُه وكفايتُه وكفايةُ أهله وأعوانه ومَن يَمُونُهم من بيتِ المال؛ لأنّه محبوسٌ لحقِّ العامّة، فلولا الكِفايةُ رُبّما طَمِعَ في أَمْوال النّاس، ولهذا قالوا: يُسْتَحَبُّ للإمام أن يُقلِّدَ القضاء مَن له ثروةٌ؛ لئلا يَطْمَعَ في أموال النّاس وإن تنزّه فهو أفضل.

«وأبو بكر الصَّديق رضي الله عنه لمّا ولي الخلافة خَرَجَ إلى السُّوق ليكتسب، فَرَدَّه عُمَرُ رضي الله عنه»(١)، ثمّ «أجمعوا على أن جَعَلوا له كلَّ يوم درهمين»(٢)، و«كان عنده عباءةٌ قد اشتراها من رِزْقِه، فَلَمّا حَضَرَته الوَفاة قال لعائشة رضي الله عنها أعطيها لعُمرَ لِيَرُدَّها إلى بيت المال»(٣)، فدَلَّ على أنّه إذا استغنى لا يأخذ، وهو المُختار.

---

(١) في فتح الباري٤: ٣٠٥: «روى بن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السّوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، فقال: كيف تصنع هذا، وقد وليت أمر المسلمين، قال: فمِن أين أطعم عيالي، قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كلّ يوم شطر شاة». وينظر: إرشاد الساري٤: ١٩، وكشف المشكل١: ٤٣.

(٢) روى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري: «لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني، فإن لي عيال، ولقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة، قال: إما كانت ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة، فزادوه خمسمائة»، كما الإخبار٢: ٢٠١، والدراية٢: ٢٤٣.

(٣) فعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: «لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه، قال: يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنا نصطبح فيها، والقطيفة التي كنا

قال: (**والأَولى أن يكون القاضي مُجْتَهداً**)[١]؛ لأنّ الحادثةَ إذا وَقَعَت يجب طلبُها من الكتاب، ثمّ من السُّنة، ثمّ من الإجماع، فإن لم يوجد في شيءٍ من ذلك استعمل الرّأي والاجتهاد، ويشهد له حديث مُعاذ ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: «كيف تصنع إن عَرَضَ لك حكمٌ؟ قال: أَقضي بما في كِتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ؟ قال: فبسُنّة رسول الله، قال: فإن لم تَجِدْ؟ قال: أَجتهد برأيي، فقال ﷺ: الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرْضَي الله ورسولُه»[٢].

نلبسها، فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا في أمر المسلمين، فإذا مت فارديه إلى عُمر، فلمّا مات أبو بكر ﷺ، أرسلت به إلى عُمر ﷺ، فقال عمر ﷺ: رضي الله عنك يا أبا بكر لقد أَتْعَبْتَ مَن جاء بعدك» في المعجم الكبير١: ٦٠، وسنده رجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ٢٠٢.

(١) المقصود هاهنا هو المجتهد المطلق، وهذا ما كان في زمن أبي حنيفة ﷺ، والمتون وضعت لنقل قوله، فحافظت على هذا الترتيب، وإن لم يكن معتبراً فيما بعد عندما استقرّ الفقه، وأصبحاً علماً متكاملاً، فمن أراد تولي القضاء والإفتاء يجب أن يكون أهله ضابطاً لمسائله وما يتعلق به، قال الكاساني في البدائع٧: ٢: «من شرائط الفضيلة والكمال: أن يكون القاضي عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، قد بلغ في علمه ذلك حدّ الاجتهاد، عالماً بمعاشرة الناس ومعاملتهم، عدلاً ورعاً، عفيفاً عن التهمة، صائن النفس عن الطمع؛ لأنَّ القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المُقَّلد بهذه الصِّفات، فالظَّاهر أنَّه لا يقضي إلا بالحقّ».

(٢) فعن معاذ بن جبل ﷺ عندما أوفده ﷺ إلى اليمن ليكون قاضياً هناك قال له ﷺ:

«بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله» في سنن أبي داود٣: ٣١٣ وسنن الترمذي٣: ٦١٦ وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمر وبن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي في سننه الكبير١٠: ١١٤ عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له. كذا في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسيوطي. وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه١: ١٨٨: «إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا»، وقوله ﷺ: «الدية على العاقل»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. وتمامه في هامش: الحدود والأحكام الفقهية ص٨٢-٨٣، وفقه أهل العراق وحديثهم ص٢٩٠.

ورسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال فيه: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها فيما ترى» في سنن البيهقي الكبير١٠: ١١٥، وسنن الدَّارَقُطْنِي٤: ٢٠٦، ٢٠٧.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «فمَن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون» في السنن الكبرى للنسائي٣: ٤٦٩، وقال: هذا الحديث جيد جيد، والمجتبى٨: ٢٣٠.

وإنّما لم يَذكر الإجماع؛ لأنّه لا إجماع مع وجودِه ﷺ؛ لأنّه بمنزلة القياس مع النَصِّ بعده ﷺ.

قال: (**فإن لم يوجَدْ، فيجبُ أن يكونَ من أَهْلِ الشَّهادة مَوْثوقاً به في دينِهِ وأمانتِهِ وعقلِهِ وفَهْمِهِ، عالماً بالفقه والسُّنّة، وكذلك المُفتي**).

أمّا أهليّة الشَّهادة[1]؛ فلأنّها من بابِ الولاية، والقَضاءُ أقوى وأَعَمُّ ولايةً، وكلُّ مَن كان من أَهْل الشَّهادة كان من أَهْل القَضاء، ومَن لا فلا.

ولا تجوز ولايةُ الصَّبيِّ والمجنونِ والعبدِ؛ لأنّ لا ولايةَ لهم.

ولا الأَعْمى؛ لأنّه ليس من أَهْل الشَّهادة، ولوجودِ الالتباس عليه في الصُّوتِ وغيرِه.

وعن الشعبي: «أن عمرَ رضي الله عنه كتب إلى شريح إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله جل جلاله فانظر في سنة رسول الله ﷺ فاقض بها» في سنن الدارمي١: ٧١، ومصنف بن أبي شَيْبَةَ ٤: ٥٤٣، وسنن البيهقي الكبير١٠: ١١٠.، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة١: ٢٣٩: «إسناده صحيح».
وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إذا سئل عن شيءٍ هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول ﷺ قال به» في سنن البيهقي الكبير١٠: ١١٥.

(١) وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حدّ القذف؛ لأنَّ القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، ومَن فقد هذه فليس من أهل الولاية أدنى الولايات وهي الشَّهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، كما في البدائع٧: ٢.

والأُطْرُوشُ[1] يجوز؛ لأنّه يَفَرِّقُ بين المدَّعي والمدَّعى عليه، ويُمَيِّزُ بين الخصوم، وقيل: لا يجوز؛ لأنّه لا يَسْمَعُ الإقرار، فرُبَّما يُنكر إذا استعاده، فتضيع حقوق النَّاس.

والفاسقُ[2] يجوز قَضاؤه كما تجوز شهادتُه، ولا يَنْبَغي أن يُولّى كما لا يَنْبَغي أن يُعْمل بشَهادتِه، وفي «النَّوادر»: عن أصحابنا: أنّه لا يجوز قَضاؤه.

---

(١) تولية الأطروش الأصحُ جوازها، وفسَّره الزيلعي بأن يسمع ما قوي من الأصوات، والأصمُّ بخلافه، وهو مَن لا يَسْمَعُ ألبتة، وفي «القاموس»: قوم طرش والأطروش الأصم، وظاهرُ كلامهم أن مَن لا تُقْبَلُ شهادتُه لم يصحّ قضاؤه، كما في البحر٦: ٢٣٨.

(٢) الفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشَّهادة، إلا أنَّه لا ينبغي أن يقلَّد، ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل، ويستحقّ العزل، وإذا أخذ القضاء بالرَّشوة لا يصير قاضياً، وكذا لو قضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال بعض مشايخنا: إذا قُلِّد الفاسق ابتداءً يصحّ، ولو قُلِّد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأنَّ المقلِّد اعتمد عدالته فلم يكن راضياً دونها، وعن علمائنا الثلاثة في النوادر: أنَّ الفاسقَ لا يصلح قاضياً، والظاهر هو الأوّل، وأنَّ العدالةَ شرطُ الأولوية، كما في الكنز والتبيين٤: ١٧٥.

وأقسام الرشوة في القضاء أربعة:

١. الرَّشوة على تقليد القضاء والإمارة، وهي حرامٌ على الآخذ والمعطي.

٢. ارتشاء القاضي؛ ليحكم، وهي حرامٌ ولو القضاء بحقّ؛ لأنَّه واجب عليه.

٣. أخذ المال؛ ليسوي أَمره عند السُّلطانِ دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على

ولو فَسَقَ بعد الولايةِ استَحَقَّ العَزْل ولا يَنْعَزل، وقيل: يَنْعَزِلُ؛ لأنّ الذي ولَّاه ما رَضِي به إلا عَدْلاً.

ويشترطُ دينُه وأمانتُه؛ لأنّه يتصرَّفُ في أموال النَّاس ودمائهم ولا يوثق على ذلك مَن لا أمانة له.

وكذلك العَقل؛ لأنّه الأَصلُ في الأُمور الدَّينيّة.

وأمّا الفَهم؛ فلتفهم معاني الكتاب والحديث وما يَرِدُ عليه من القضايا والدَّعاوى وكتب القضاة وغير ذلك.

وأمّا العلم بالفقه والسُّنّة؛ فلأنّه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء، ولا يعلم كيف يقضي.

وعن أبي يوسف ﵁: لأنّ يكون القاضي ورعاً أحبُّ إليّ من أن يكون مجتهداً.

وقال: إذا كان عالماً بالفرائض يكفي في جواز القضاء.

الآخذ فقط، وحيلة حلها: أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين، فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني.

٤. ما يدفع؛ لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، حلالٌ للدافع حرام على الآخذ؛ لأنَّ دفع الضَّرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب، كما في رد المحتار ٥: ٣٦٢.

وقيل: يجوزُ تقليدُ الجاهل[١]؛ لأنّه يقدر على القضاء بالاستفتاء، والأَوْلى أن يكون عالماً، قال ﷺ: «مَن قلَّد إنساناً عملاً، وفي رعيَّتِهِ مَن هو أولى منه، فقد خان اللهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمين»[٢].

وكذلك المفتي؛ لأنّ النَّاس يَرْجِعون إلى فتواه في حوادِثِهم، ويَقْتَدون به، ويعتمدون على قوله، فينبغي أن يكون بهذه الأوصاف.

والفاسقُ لا يصلح أن يكون مُفتياً[٣]؛ لأنّه لا يُقْبَلُ قولُه في أَخْبار الدِّيانات.

وقيل[٤]: يَصْلُحُ؛ لأنّه يَتَحَرَّزُ؛ لئلا يُنْسَبُ إلى الخَطأ.

---

(١) في البدائع٧: ٢: «العلمُ بالحلال والحرام وسائر الأحكام ليس بشرطِ الجَواز في الإمام الأعظم؛ لأنَّه يُمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرُّجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يُقلَّدَ الجاهل بالأحكام؛ لأنَّ الجاهلَ بنفسِهِ ما يفسد أكثر ممّا يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به».

(٢) فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «مَن استعمل رجلاً من عصابةٍ، وفي تلك العصابة مَن هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» في المستدرك٤: ١٠٤، وصححه.

(٣) اختاره كثير من المتأخرين، وجزم به صاحب «المجمع» في متنه، وله في شرحه عبارات بليغة، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما في «التحرير» أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً، كما في الدر المختار٥: ٣٥٩.

(٤) وبه جزم في «الكنز»، كما في الدر المختار٥: ٣٥٩.

قال: (**ولا يَطْلُبُ الوِلاية**)(١)؛ لقوله ﷺ لعبد الرَّحمن بنِ سَمُرَة رضي الله عنه: «يا عبد الرَّحمن لا تسأل الوِلاية، فإنّك إن سَأَلتها وُكِّلْتَ إليها، وإن أُعطيتها أُعِنْتَ عليها»(٢)، وقال ﷺ: «مَن طَلَبَ عَمَلاً فقد غَلَّ(٣)»(٤)، وعن عُمر رضي الله عنه: «ما

---

(١) أي لا يطلبها بقلبه ولا يسألها بلسانه، وفي الينابيع: الطلب أن يقول للإمام: ولِّني، والسؤال أن يقول للناس: لو ولاّني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغَ ذلك إلى الإمام فيقلِّده القضاء، وكلُّ ذلك مكروه، كما في الجوهرة٢: ٢٤١.

(٢) فعن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إن أُعطيتها عن مسألة وكِّلتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها» في صحيح مسلم ٣: ١٢٧٣، وصحيح البخاري ٩: ٦٣.

والذي قاله العبّاس رضي الله عنه: يا رسول الله، أَمِّرني على بعض ما ولاك الله، فقال النبي ﷺ: «يا عباس، يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها» في السنن الكبير للبيهقي ١٠: ١٦٤، وقال: «هذا هو المحفوظ مرسل»، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧: ٣٧٢.

(٣) من الإغلال، وهو الخيانة، كما في المغرب١: ٣٤٤.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن طَلَبَ قَضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلَبَ عدلُه جورَه، فله الجنّة، ومن غلَبَ جورُه عدلَه، فله النار» في سنن أبي داود٣: ٢٩٩.

وعن عدي بن عدي الكندي قال: بينا أبو الدرداء يوماً يسير شاذاً من الجيش إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش، فقال: يا هذان، إنّه لم يكن ثلاثة في مثل هذا المكان إلا أَمروا عليهم، فليتأمر أحدُكم، قالا: أنت يا أبا الدرداء، قال: بل أنتما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكَّه عدلُه، أو غَلَّه جورُه» في صحيح ابن حبان١٠: ٣٨٣، والمعجم الأوسط١: ٢٠٥.

عَدَلَ مَن طَلَبَ القَضاء»[1].

قال: (ويُكره الدُّخول فيه لَمَن يَخاف العَجْز عن القِيام به)[2]؛ لما فيه من المحذور.

وقيل: يُكره الدُّخول لَمَن يدخله مُخْتاراً؛ لقوله ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضاء فكأنَّما ذُبِحَ بغير سِكين»[3]، ....

---

(١) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «مَن سأل القضاء وُكِّلَ إلى نفسه، ومَن أُجْبِرَ عليه ينزل إليه مَلَك يسدِّده» في سنن الترمذي٣: ٦١٣، وسنن أبي داود٣: ٢٩٩، والمستدرك٤: ١٠١، وصححه.

(٢) فمَن خاف العجز عن أداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الحيف وهو الجور فيه، كره له الدخول فيه؛ كيلا يصير الدخول فيه شرطاً: أي وسيلةً إلى مباشرةِ القبيح، وهو الحيف في القضاء، وإنَّما عَبَّر بلفظ الشَّرط؛ لأنَّ أَكثرَ ما يقع من الحيف إنَّما هو بالميلِ إلى حطام الدُّنيا بأَخذ الرشا وفي الغالب يكون ذلك مشروطاً بمقدار معين، مثل أن يقول: لي على فلان أو له عليَّ مطالبة بكذا فإن قَضيت لي فلك كذا وكره بعض العلماء أو بعض السلف الدخول فيه مختاراً سواء وثقوا أنفسهم أو خافوا عليها، كما في العناية٧: ٢٦١.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين» في سنن الترمذي ٣: ٦٠٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٩٨، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الطالب لا يوفق لإصابة الحق، والمجبر عليه يوفق، كما في البدائع٧: ٢؛ لذلك يكره تحريماً السؤال بتولي القضاء؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إنَّكم ستحرصون على

قيل[1]: مَعناه إذا طَلَبَ، وقيل: إذا لم يَكُن أهلاً.

قال: (**ولا بَأس به لِمَن يَثِق من نفسِهِ أداء فَرْضِهِ**)[2]؛ لأنّ كبارَ

الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة» في صحيح البخاري ٦: ٢٦١٣، فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك، ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه، أَعانه الله عليه، كما في معين الحكام ص٨، وأيضاً: فإنَّ في الظالمين، كما في البحر الرائق ٦: ٢٩٨.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ما مِنْ أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحقّ أو أَوْبَقَهُ» في سنن الدارمي ٢: ٣١٣، ومسند الشاميين ٢: ٩٩.

وعن ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ: «مَن وُلِّيَ على عشرة فحكم بينهم بما أَحبُّوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقِه، فإن حكم بما أنزل الله و لم يرتش في حكمه ولم يَحِفّ، فكَّ الله عنه يوم القيامة يوم لا غُلَّ إلا غُلُّهُ، وإن حكم بغير ما أنزل الله ﷻ وارتشى في حكمه وحابى شدّت يساره إلى يمينه ورُمِي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمئة عام» في المستدرك ٤: ١١٦.

(١) قال الطرابلسي في معين الحكام ص٨: «وهذا الحديثُ دليلٌ على شرف القضاء وعظيم منزلته وأنَّ المتولِّي له مجاهدٌ لنفسه وهواه، وهو دليلٌ على فضيلة مَن قضى بالحقّ؛ إذ جعله ذبيح الحقّ؛ امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً».

(٢) الجمع بين أحاديث الترغيب والترهيب يكون بالقيام على القضاء بما يستحقّه مِنَ الأمانة وعدم الظلم ومخافة الله في أن يجور على أحد، وأن يكون متولي القضاء ممن أهل ذلك؛ لمعرفة أحكامه وواجباته، فمن كان كذلك، كانت له أَحاديث الترغيب في الحض

الصَّحابة[١] والتَّابعين ﭫ تَقَلَّدوه وكَفَىٰ بهم قُدْوةً، والنَّبيُّ ﷺ: «ولَّى عليّاً»[٢]،

علىٰ توليه، وأحاديث الترهيب في مراقبة الله ﷻ الدائمة في عمله، خوف أن يزل، وأما مَن لم يكن من أهله فنصيبه أحاديث الترهيب بترك الأمر إلىٰ أهله، فعن بريدة ﭬ، قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضىٰ بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضىٰ بالحقّ فذلك في الجنة» في سنن الترمذي ٣: ٦١٣، والمستدرك ٤: ١٠١، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ليأتين علىٰ القاضي العدل يوم القيامة ساعةً يتمنىٰ أنَّه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» في مسند أحمد ٦: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٩٢: «إسناده حسن».

ووردت العديد من الأحاديث ترغيب بدخول القضاء لما فيه قطع الخصومات ودفع الظلم عن المظلومين، فعن ابن عباس ﭭ، قال ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدٌّ يُقام في الأرض بحقّه أزكىٰ فيها من مطر أربعين عاماً» في المعجم الكبير ١١: ٣٣٧، والمعجم الأوسط ٥: ٩٢، وسنن البيهقي الكبير ٨: ١٦٢.

وعن معاوية ﭬ، قال ﷺ: «لا تُقَدَّسُ أمة لا يقضىٰ فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير مُتَعْتَعٍ» في المعجم الكبير ١٩: ٣٨٧، ورواته ثقات، كما في الترغيب والترهيب ٣: ١١٩، ومسند الشاميين ١: ١٩٠.

(١) فعن محارب بن دثار قال: «لما ولي أبو بكر ولىٰ عمر ﭬ القضاء، وولىٰ أبا عبيدة ﭬ المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أو لا يقضي بين اثنين» في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١٤٨.

(٢) فعن علي ﭬ قال: «بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن، وأنا شاب حديث السِّن فقلت: يا رسول الله إنك بعثتني إلىٰ قوم يكون بينهم أحداث، وأنا شاب حديث السِّن، قال: إن

ولو كان مكروهاً لما ولاه، وقال ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فأصاب فله أجران»[(١)].

واختيار أبي بكر الرَّازي رضي الله عنه الامتناع عنه.

وقيل: الدُّخول فيه رخصةٌ والتَركُ عزيمةٌ، وهو الصَّحيح[(٢)].

(ومَن تَعَيّن له تُفترض عليه الولاية)[(٣)]، وقد بيّنّاه، ولو امتنع لا يُجبر عليه.

ولو كان في البلدِ جماعةٌ يصلحون وامتنعوا، والسُّلطان يَفْصِلُ بين الخصوم لم يأثموا، وإن كان لا يُمكنه ذلك أَثِموا، وإن امتنعوا حتى قلَّدَ جاهلاً أثم الكلّ.

الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فما شَكَكتُ في قضاء بين اثنين» في السنن الكبرى للنسائي٧: ٤٢١، وسنن ابن ماجة٢: ٧٧٤، ومسند أحمد٢: ٦٨، والمستدرك٣: ١٤٥، وصححه.

(١) فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» في صحيح مسلم ١: ١٣٤.

(٢) وفي «الهداية» و«الكافي»: والصَّحيحُ أنّ الدُّخول فيه رخصةً طمعاً في إقامة العدل، والترك عزيمة؛ لأنّه مأمورٌ بالقضاء بالحقّ، وربما يظنُّ في الابتداء أنّه يقضي بالحقّ، ثم لا يَقْدِرُ عليه في الانتهاء، ولأنّه لا يمكنه القضاء بالحقّ إلا بإعانة غيره، ولعلَّ غيره لا يعينه،كما مجمع الأنهر٢: ١٥٥، وفي رد المحتار٥: ٣٦٨: «هو الصحيح كما في «النهر» عن «النهاية»، وبه جزم في «الفتح»».

(٣) أي إن انحصر صار فرض عين عليه، وعليه ضبط نفسه، إلا إذا كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك، «فتح»، كما في رد المحتار٥: ٣٦٧.

قال: (**ويجوزُ التَّقليد من ولاةِ الجور**)[١]؛ لأنّ الصَّحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه وكان الحقّ مع عَليٍّ رضي الله عنه، والتَّابعون تَقَلَّدوه من الحجّاج مع جَوْره، ولأنّ فيه إقامةُ الحقِّ ودفعُ الظُّلم، حتى لو لم يُمَكنه من ذلك لا يجوز له الوِلاية منه.

قال: (**ويجوزُ قضاءُ المرأة فيما تُقْبَلُ شهادتُها فيه**)[٢] إلا أنّه يُكره[٣]؛ لما فيه

(١) أي الظلم، وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصحّ، بخلاف ما لو ولوا سلطاناً بعد موت سلطانهم، «بزازية»، كما في رد المحتار ٥: ٣٦٨.
وفي «التتارخانية»: الإسلام ليس بشرط في السلطان الذي يقلد، وبلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شَكّ أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، كما في رد المحتار ٥: ٣٦٩.
(٢) عامة متون الحنفية كـ«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقى»، و«البداية»، نصَّت على جواز قضاء المرأة مطلقاً بلا كراهة في غير حدٍّ وقصاص؛ لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشَّهادة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما من باب الولاية، فكلُّ مَن كان أهلاً للشَّهادة يكون أهلاً للقضاء، والمرأةُ أهل للشَّهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء في غيرهما.
وحمل الحديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أَمرهم امرأة» في صحيح البُخاري ٤: ١٦١٠ على إمامةِ الصَّلاة أو كراهة توليها القضاء لا عدم صحّته، أو نقصان حال قضائها عن قضاء الرَّجل، قال الرَّازيُّ في الخلاصة: «هذا يدلُّ على كراهية ذلك، وبه نقول، أو نقول: المراد الإمامة، وذلك مجمعٌ عليه»، وقال اللكنوي في العمدة عن الحديث: «يدلُّ على نقصان ذلك الحال، لا على عدم جوازِ توليتِها»، كما في السَّياسية الرَّاشدة ص١٢٠.
(٣) وهذا الجواز المذكور لقضاء المرأة في عامّة كتب الحنفية متوناً وشروحاً كـ«البناية»

من محادثة الرِّجال، ومبنى أمرهنَّ على السِّتر.

ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: لا يُتْرَكُ القاضي على القَضاء إلا حَوْلاً(١)؛ لأنّه إذا اشتغل بالقَضاء يَنْسَى العلم، فيَعْزله السُّلطان بعد الحول، ويستبدل به حتى يشتغلَ بالدَّرس.

قال: (**فإذا قُلِّدَ القَضاءَ**)، ينبغي له أن يتقي الله تعالى، ويؤثر طاعتَه، ويَعْمَلُ لمَعادِهِ، ويَقْصِدُ إلى الحقِّ بجُهْدِهِ فيما تَقَلَّدَه.

و«الهداية» و«العناية»، وغيرها وفتاوى كـ «فتاوى قاضي خان» و«الفتاوى البزازية»، ينفي أن تكون الكراهة كراهية تحريم فيها إثم، وإنما تكون كراهة تنزيه، بمعنى خلاف الأولى؛ لما فيه من الاختلاط ومحادثة الرِّجال.
ومعلومٌ أنّ هذا الاختلاط ومحادثة الرجال موجودٌ في عامّة وظائف النّساء العامة في زماننا، فهي تحتاج فيها إلى المحادثة والاختلاط، وليس حال هذه الوظائف بأحسن من القضاء للمرأة، وطالما أنّها محتشمةً في لباسها، عفيفةً في سلوكها، مقتصرةً في محادثتها على الحاجة دون زيادة، فلا تمنع من هذه الوظائف، والحالُ في القضاء كذلك.
وما ذُكر في بعض الكتب المتأخرة من مدرسة محدثي الفقهاء عند الحنفية من أنّ الكراهةَ تحريمية في تولي قضاء المرأة، هو مجرد قول، وليس المذهب، قال شيخي زاده في مجمع الأنهر٢: ١٦٨: «يأثم المولي»، وقال التُّمُرتاشي في تنوير الأبصار٥: ٤٤٠: «والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها»، واعتمدوا في ذلك على الحديث، والحديث لا يفيد الإثم كما في السياسية الراشدة ص١٢١.

(١) وفي البحر٦: ٢٨٢: «القاضي لا يبقى أكثر من سنة كي لا ينسى العلم»، وفي المحيط٨: ١٧: «وقد صح عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة؛ لأنّه لا يتفرغ للتعليم والتعلم حال اشتغاله بالقضاء، فنسى العلم».

و(**يَطْلُبُ ديوانَ القاضي الذي قَبْلَه ويَنْظُرُ في خَرائطِهِ وسِجلّاتِهِ**)؛ لأنّها وُضِعَت لتكون حجّة عند الحاجة، فتُجْعَلُ في يدِ المُتولِّي؛ لأنّه يحتاجُ إليها لِيَعْمَلَ بها.

قال: (**وعَمِلَ في الوَدائع وارتفاع الوُقُوف بما تَقُومُ به البيِّنةُ**)؛ لأنّها حُجّةٌ شَرْعيَّةٌ، (**أو باعترافِ مَن هو في يدِهِ**)؛ لأنّه أَمينٌ، (**ولا يَعْمل بقول المَعْزول**)؛ لأنّه شاهدٌ، وشهادةُ الفردِ لا عَمَل بها، قال: (**إلا أن يكون هو الذي سَلَّمَها إليه**)(١)؛ لأنّ يدَه كيدِه، فيكون أَميناً فيه.

وينبغي أن يَبْعَثَ رجلين من ثقاتِه، والواحد يكفي، فيَقْبضان من المَعْزول ديوانَه، وهو ما ذكرنا من الخَرائط والسِّجلات، فيجمعان كلَّ نَوْعٍ في خَريطةٍ، حتى لا يشتبه على القاضي، ويَسألان المَعْزول شَيْئاً فشَيْئاً؛ لينكشف ما يُشْكِل عليهما، ويختمان عليه، وهذا السُّؤال ليس للإلزام، بل لِيَنْكَشِفَ به الحال، فإن أبى المعزول أن يدفعَ إليهما النُّسخ أُجبر على ذلك، سواءٌ كان البَياضُ من بيتِ المال وهو ظاهرٌ؛ لأنّه لمصالح المسلمين، أو من الخُصُوم؛ لأنهم وضعوها في يده للعمل بها، أو من ماله؛ لأنّه فعلَه تَدَيُّناً لا تَمَوُّلاً.

ويأخذان الوَدائع وأَمْوال اليَتامى.

---

(١) أي لا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي في يده أن القاضي المعزول سلَّمها إليه، فيُقبل قولُ المعزول فيها؛ لأنّه ثبت بإقراره أنه مودَع القاضي المعزول، ويدُ المودَع كيدِ القاضي المعزول، فصار كأنّه في يد المعزول، فيُقْبل إقرارُ المعزول به، كما في التبيين٤: ١٧٨.

ويَكْتُبان أَسماءَ المَحْبوسين ويَأخذان نُسْخَتَهم من المَعْزول؛ لينظر المُولَّىٰ في أحوالِهِم، فمَن اعترفَ بحَقٍّ، أو قامَت عليه بَيِّنةٌ أَلْزَمَه عَمَلاً بالحُجّة، وإلا نادىٰ عليه في مجلسِه مَن كان يُطالب فُلاناً المَحبوس بحقٍّ فليحضر، فمَن حَضَرَ وادّعىٰ عليه ابتدأ الحُكْمَ بينهم.

ويُنادي أيّاماً علىٰ حَسَبِ ما يَرَىٰ القاضي، وإن لم يَحْضُر لا يُخَلِّيه حتىٰ يَسْتَظْهر في أَمْره، فيَأخذ منه كَفيلاً بنفسِهِ؛ لاحتمال أنّه محبوسٌ بحقٍّ غائب، وهو الظَّاهر؛ لأنَّ فعلَ المَعْزول لا يكون عَبَثاً.

قال: (**ويَجْلِسُ للقَضاء جُلُوساً ظاهراً في المَسْجِدِ**)؛ لأنّ «رسولَ الله ﷺ كان يَفْصِلُ بين الخُصُوم في المَسْجد»[١]، وكان الخُلفاءُ الرَّاشدون بعده[٢]، ودِكَّةُ عليٍّ ﵁ في مسجدِ الكوفةِ إلىٰ الآن معروفة، وقال ﷺ: «إنّما بُنِيت المساجد لذكر الله وللحكم»[٣]؛ ولئلا يَشْتَبه علىٰ الغُرباء مَكانه.

(**والجامعُ أَولى**)؛ لأنّه أَشهرُ، وإن كان الخَصْمُ حائضاً أو نُفساء خَرَجَ القاضي إلىٰ بابِ المسجد، فنَظَرَ في خُصُومتِها، أو أمر مَن يَفْصِلُ بينهما، كما لو

(١) فعن سهل بن سعد ﵁: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد» في صحيح البخاري١: ٩٢.

(٢) لاعن عمر ﵁ عند منبر النّبيّ ﷺ، وقضىٰ شريح، والشعبي، ويحيىٰ بن يعمر في المسجد، وقضىٰ مروان علىٰ زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن، وزرارة بن أوفىٰ، يقضيان في الرَّحبة خارجاً من المسجد في صحيح البخاري٩: ٦٨ تعليقاً.

(٣) فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنّما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن» في صحيح مسلم١: ٢٣٦.

كانت المُنازعة في دابّة، فإنّه يخرج لاستماع الدَّعوىٰ والإشارة إليها في الشَّهادة.

وإن جَلَسَ في بيتٍ جاز، ويَأذن للنّاس بالدُّخول فيه، ولا يَمْنَعُ أحداً من الدُّخول عليه، ويَجْلِسُ معه مَن كان يَجْلِسُ معه في المَسْجد.

ويكون الأَعوان بالبُعد عنه بحيث لا يَسْمعون ما يكون بينه وبين مَن تَقَدَّمَ إليه للخُصُومة.

ويُسْتَحَبُّ أن يَجْلِسَ معه قَريباً منه قَوْمٌ من أَهْل الفقه والدِّيانة، ولا بَأس بأن يَجْلِسَ وَحْدَه إذا كان عالماً بالقضاء.

قال: (**ويَتَخِذُ مُتْرِجِماً وكاتِباً عَدْلاً مُسْلِماً له مَعْرفة بالفِقة**)؛ لأنّه إذا لم يَكن عَدْلاً لا تُؤمن خِيانتُه، وإذا لم يكن مُسلماً لا يؤمن أن يَكْتُبَ ما لا تَقْتَضيه الشَّريعة، وإذا لم يكن فَقيهاً لا يَعْرف كِتْبَةَ السِّجلات، وما يحتاج إليه القاضي من الأَحْكام، ويَجْلِسُ ناحيةً عنه حيث يَراه حتىٰ لا يُخْدَع بالرَّشوة.

قال: (**ويُسَوِّى بَيْنَ الخَصْمين في الجُلُوس والإقبالِ والنَّظر والإشارةِ**)، قال الله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء} [النساء: ١٣٥]: أي بالعَدْل، والعَدْلُ التَّسوية، وقال ﷺ: «إذا ابْتُلِيَ أحدُكم بالقَضاء فليسوِّ بين الخُصوم في المجلس والإشارةِ والنَّظَر»[١]، وفي كتاب عُمر رضي الله عنه:

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا ابتُلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فليسوِّ بينهم في النَّظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته علىٰ أحد الخصمين أكثر من الآخر» في مسند ابن راهويه ٤: ٨٢، ومسند أبي يعلىٰ ١٠: ٢٦٤.

«آس بين النَّاس في مجلسِكَ ووَجْهِكَ وعَدْلِك ـ ومعناه ما ذكرنا، ثمّ نبَّه على العِلّة فقال: ـ حتى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ في حَيْفك، ولا يخاف ضعيفٌ جَوْرك»[1]، ولأنّه إذا فَضَّلَ أحدُهما يَنْكَسِرُ قلبُ الآخر، فلا يَنْشَرُحُ للدَّعوى والجَواب.

وعنها، قال ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه» في المعجم الكبير٢٣: ٢٨٤، وسنن الدارقطني٥: ٣٦٥.

(١) فعن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ وأخرج الكتاب، فقال: هذا كِتَابُ عُمَرَ، ثم قُرِئَ على سُفْيَانَ: «مِنْ هاهنا إلى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أما بعد، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ في حَيْفِكَ، ولا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، الْبَيِّنَةُ على مَن ادَّعَى وَالْيَمِينُ على مَن أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فيه نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فيه لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وإِنَّ الْحَقَّ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ من التَّمَادِي في الباطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذلك أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ في الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا في حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أو قَرَابَةٍ، فإنّ اللهَ تَوَلَّى منكم السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجَبُ بها الْأَجْرُ، وَيَحْسُنُ بها الذِّكْرُ، فإنّه من يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ يَكْفِهِ اللهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ومَن تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ منه غير ذلك، شَانَهُ اللهُ» في سنن الدارقطني٥: ٣٦٩، وتاريخ المدينة لابن شبة٢: ٧٧٥.

وينبغي أن يَجْلِسوا بين يدي القاضي جُثُوّاً[1]، ولا يُجْلِسُهما في جانبٍ، ولا أحدُهما عن يَمينه والآخر عن شِمالِه.

وإذا تَقَدَّمَ إليه الخَصمان إن شاءَ بَدَأهما فقال: ما لَكُما؟ وإن شاءَ سَكَتَ حتى يَتَكَلَّما، فإذا تَكَلَّم أحدُهما أَسْكَتَ الآخر؛ ليفهم دعواه.

قال: (**ولا يُسارَّ أحدُهما**[2] **ولا يُلَقِّنَه حُجَّتَه**)؛ لما بيّنّا؛ ولما فيه من التُّهمة، (**ولا يَضْحَكُ لأَحَدِهما**)؛ لأنّ ذلك يُجَرِّئُهُ على خَصْمِه، (**ولا يُمازِحُهما، ولا أحدُهما**)؛ لأنّه يُخِلُّ بِهَيْبَةِ القَضاء، (**ولا يُضَيِّفُ أحدَهما دون الآخر**)؛ لما بيّنّا، وقد وَرَدَ النَّهيُ عنه[3].

قال: (**ولا يَقْبَلُ هديةَ أَجْنَبِيٍّ لم يَهْدِ له قَبْلَ القَضاء**)، قال ﷺ: «هَدايا الأُمراء غُلُولٌ»[4]؛ ولأنّه إنّما أَهْدَى له للقَضاء ظاهِراً، فكان آكلاً بالقَضاء،

---

(١) من جثا جثوا وجثوا: جَلَس على رُكْبَتَيْه، كما في المعجم الوسيط١: ١٠٧.

(٢) أي لا يُكلِّمُ القاضي أحدَ الخصمين سِرّاً، ولا يشيرُ إليه لا بيده ولا برأسِه ولا بحاجبه، كما في العناية٧: ٢٧٥.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُضيفَ أحد الخَصمين دون الآخر» في المعجم الأوسط٤: ١٨٣.

وعن الحسن، قال: «نزل على عليّ رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة، ثم قدم خصماً له، فقال له علي رضي الله عنه: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحوَّل، فإنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نُضِيفَ الخَصم إلا وخصمه معه» في السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٣٢

(٤) فعن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه، قال ﷺ: «هدايا العمال غلول» في مسند البزار٩: ١٧٢، ومسند أحمد٣٩: ١٤.

فأَشْبه الرَّشْوة، بخلاف مَن جَرَت عادته بمُهاداتِه قَبْلَ القَضاء؛ لأنّ الظّاهرَ أنّه جَرَىٰ علىٰ عادتِه، حتىٰ لو زادَ علىٰ العادةِ أو كان له خُصُومة لا يَقْبلُها، والقَريبُ علىٰ هذا التَّفْصِيل.

قال: (**ولا يحضرُ دَعْوةً إلا العامّة**): كالعُرس والخِتان؛ لأنّه لا تُهمةَ فيها، والإجابةُ سُنّةٌ(١)، ولا يجيب الخاصّة لمكان التُّهمة إلا إذا كانت من قريبٍ أو من جَرَت عادُته بذلك قَبْلَ القَضاء علىٰ التَّفْصيل المُتَقَدِّم، والعَشْرةُ فما دونها خاصّةٌ، وما فوقَها عامّةٌ.

وقيل: الخاصّةُ ما لو عَلِمَ أنّ القاضي لا يحضرُها لا يَعْمَلُها.

قال: (**ويَعُودُ المرضى، ويَشْهدُ الجَنائز**)؛ لأنّها من حقوقِ المسلم علىٰ المسلم علىٰ ما نَطَقَ به النَّصُّ(٢)، ولا يُطيلُ مُكْثَه في ذلك المَجْلِس، ولا يُمَكِّنُ

وعنه ﵁، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يُقال له: ابن اللتبية علىٰ الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أُهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قَعَدَ في بيت أَبيه، أو في بيت أمه، حتىٰ ينظر أيهدىٰ إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يَنال أحدٌ منكم منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ عُنُقِه بَعير له رُغاء، أو بقرةٌ لها خُوار، أو شاة تيعر، ثم رفعَ يديه حتىٰ رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟ مرتين» في صحيح البخاري٩: ٧٤، وصحيح مسلم٣: ١٤٦٣.

(١) فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «إذا دعي إلىٰ وليمة عرس فليجب» في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «حقُّ المسلم علىٰ المسلم خمسٌ: ردُّ السّلام، وعيادةُ

أحداً من التَّكلُّم فيه بشيءٍ من الخُصومات.

قال: (**فإن حَدَثَ له هَمٌّ أو نُعاسٌ، أو غَضَبٌ، أو جُوعٌ، أو عَطَشٌ، أو حاجةٌ حَيْوانيّةٌ كَفَّ عن القَضاء**)، قال ﷺ: «لا يقضي القاضي، وهو غَضْبان»(١)، وفي رواية: «إلا وهو شَبْعان»(٢)؛ ولأنّه يحتاج إلى الفِكر، وهذه الأَعْراضُ تمنعُ صِحّةَ الفِكر، فتُخِلُّ بالقَضاء.

ويُكره له صومُ التَّطوُّع يوم القَضاء؛ لأنّه لا يخلو عن الجُوع.

ولا يُتْعبُ نفسَه بطول الجُلوس؛ لأنّه رُبَّما ضَجِرَ ومَلَّ ويَقْعُدُ طَرَفي النَّهار.

وإذا طَمِعَ في رضي الخَصمين رَدَّهما مَرّةً ومَرَّتين؛ لقول عُمر ﵁: «ردوا الخُصوم حتى يَصْطَلِحوا»(٣)، وإن لم يَطْمَع أنفذَ القَضاء بينهما؛ لعدم المُوجِب للتَّأخير.

المريض، واتباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعوة، وتشميتُ العاطس» في صحيح البخار٢: ٧١.

(١) فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين، وهو غضبان» في صحيح البخاري٩: ٦٥.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين، إلا وهو شبعان ريّان» في المعجم الأوسط٥: ٣٦، وسنن الدارقطني٥: ٣٦٧، ومسند الحارث١: ٥١٩.

(٣) فعن محارب بن دثار، قال عمر ﵁: «ردوا الخصوم إذا كانت بينهم القرابات، فإن فصل القضاء يورث بينهم العداوة» في تاريخ المدينة لابن شبة٢: ٧٦٩، ومصنف ابن

قال: (**ولا يَبيعُ ولا يَشْتري في المَجْلس لنفسِهِ**)؛ لما فيه من التُّهمة، ولا بَأس في غير المَجْلس، وعن أبي حنيفة ﵁: أنّه يُكره أَيضاً، وإنّما يَبيعُ ويَشتري ممَّن لا يَعرفُه ولا يُحابيه.

قال: (**ولا يَسْتَخلفُ على القَضاء، إلا أن يُفوَّضَ إليه ذلك**)؛ لأنّه كالوَكيلِ عن الإمام، والوَكيلُ ليس له أن يُوكِّلَ إلا أن يُؤذنَ له.

قال: (**ولا يَقضي على غائبٍ**)؛ لقوله ﷺ: «يا عليّ لا تقض لأحدٍ الخَصْمين حتى تَسْمَعَ كلامَ الآخر»[1]، ولأنّ القَضاء لقطع المُنازعة، ولا مُنازعةَ بدون الإنكار، فلا وجه إلى القَضاء.

قال: (**إلا أن يحضر مَن يقومُ مقامَه**) إمّا بإنابتِهِ كالوكيلِ أو بإنابةِ الشَّرْعِ كالوَصيِّ من جهةِ القاضي، (**أو يكون ما يَدَّعيه على الغائب سبباً؛ لما يَدَّعيه على الحاضر**): كمَن ادَّعى داراً في يدِ رجلٍ، فأَنْكَرَ فأَقام المُدَّعي البيِّنَةَ أنّه اشتراها من فلانٍ الغائبِ يُقضى بها على الحاضر والغائب.

وكذا لو ادَّعى شُفعةً وأنكر ذو اليد الشِّراء، فأَقام البَيِّنة أنّ ذا اليد اشتراها من الغائب يُقْضي على الحاضر والغائب جميعاً.

أبي شيبة١١: ٥٧٧، ومصنف عبد الرزاق٨: ٣٠٣، وسنن البيهقي الكبير٦: ١٠٩.

(١) فعن عليٍّ ﵁، قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضياً بعد» في مسند أحمد١: ٩٠، وسنن الترمذي٣: ٦١٨، وحسنه.

وكذا إذا شهدا على رجل، فقال: هما عبدان، فأَقام المشهودُ له البيِّنةَ أنّ مَوْلاهما أَعَتَقَهُما حكم بعتقهما في حقّ الحاضر والغائب جميعاً[١].

فصل

(وإذا رُفع إليه قُضاءُ قاضٍ أَمْضاه إلا أن يَخالِفَ الكتابَ أو السُّنةَ المشهورةَ أو الإجماع)[٢]، وأصلُه: أنّ القاضي إذا كان ممَّن يجور قضاؤه، فقَضَى

---

(١) صورة المسألة كما في العناية٧: ٣١٠: «إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه هما عبدا فلان الغائب، فأقام المشهود له بيّنة أن فلاناً الغائب أعتقهما، وهو يملكهما، تُقبل هذه الشَّهادة، والمدعى شيئان: المال على الحاضر والعتق على الغائب، والمدعي على الغائب سبب المدعي على الحاضر لا محالة؛ لأنّ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال، فالقضاء فيهما على الحاضر قضاء على الغائب».

(٢) هذا التقرير فيما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع كان في زَمن الاجتهاد المطلق، وهو زمن أبي حنيفة، فكلُّ مَن كان يتولى القضاء والإفتاء كان مجتهداً مطلقاً، فكان على ما في ذلك الزمان، وأمّا في زماننا، فهو مُقيّدٌ بالإجماع فقط؛ لأن قضاء القاضي وإفتاء المفتي في غير محلِّ الإجماع يكون مَسوغاً للاجتهاد، فلا يُرَدُّ قضاؤه وإفتاؤه، وبالتالي طالما أنّ القضاء والإفتاء مأخوذٌ من مذهبٍ فقهيٍّ مُعتبر من المذاهب الأربعة أو مستند في تخريجه عليها، فإنّه يقبل، ولا يُرَدّ، بخلاف ما خالفها؛ لأنها تمثل إجماع أهل السُّنة، وهو المعتبر علمياً في اعتبار الإجماع بعد أن استقرَّت العلوم، وأمّا بعد تقنين القوانين، فيكون القَضاء معتبرٌ ما لم يُخالف صريح القانون المنصوص، وعلى القاضي الآخر عدم نقضه، واعتبارُه إن كان مستنداً لفهم صحيح للقانون موافق للفقه غير مخالف لصريحه هذا القانون، والله أعلم.

بقضيّة يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لأحدٍ من القُضاة نقضُه؛ لأنّ الاجتهادَ الثَّاني مثلَه، والأَوّلُ مُرجَّحٌ بالسَّبق لاتصال القَضاء به.

ورُوِي «أن شريحاً رضي الله عنه قَضَىٰ بقضاءٍ خالف فيه عُمَرَ وعَلِيّاً رضي الله عنهم، فلم يفسخاه»؛ لوقوعه من قاض جائز الحُكم فيما يَسوغ فيه الاجتهاد.

وعن عُمر رضي الله عنه: «أنّه قَضَىٰ في الجَدِّ بقَضايا مختلفة، فقيل له، فقال: ذاك علىٰ ما قَضَينا، وهذا علىٰ ما نَقْضي، ولم يفسخ الأَوّل»[1].

ولا اجتهادَ مع الكتاب، ولا مع السُّنّة المَشهورةِ؛ إذ لا اجتهاد إلا عند عدمِهما؛ لما تَقَدَّم من حديث مُعاذ رضي الله عنه[2]، ولا مع إجماع الجُمهور؛ لأنّه خِلافٌ وليس باختلافٍ، والمرادُ اختلافُ الصَّدْر الأَوَّل.

---

(١) فعن الحكم بن مسعود، قال: «شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» في مصنف ابن أبي شيبة١٦: ٢٣٢.
وعن الحكم بن مسعود، قال: «أتينا عمر، في المشركة فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا» في سنن الدارمي١: ٤٩٧، وسنن الدارقطني٥: ١٥٥، والسنن الصغير للبيهقي٤: ١٣٢، ومصنف عبد الرزاق١٠: ٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه في بداية كتاب أدب القاضي.

قال: (**ولا يجوزُ قَضاؤه لَمن لا تُقْبَلُ شهادتُه له**)؛ لأنّ المعنىٰ الذي تُرَدُّ الشَّهادة له في القَضاء أَقْوىٰ؛ لأنّه ألزم.

قال: (**ويجوز لَمن قَلَّدَه وعليه**)؛ لأنّه نائبٌ عن المسلمين لا عنه، ولهذا لا يَنْعَزِلُ بموتِه.

قال: (**وإذا عَلِم بشيءٍ من حقوقِ العبادِ في زَمَن ولايتِه ومحلِّها جاز له أن يَقْضي به**)[1]؛ لأنّ عِلْمَه كشهادةِ الشّاهدين، وبل أولىٰ؛ لأنّ اليَقين حاصلٌ بما عَلِمَه بالمُعاينة والسَّماع، والحاصلُ بالشَّهادةِ غلبةُ الظّنّ، والإجماعُ علىٰ أنّ قولَه علىٰ الانفرادِ مقبولٌ فيما ليس خَصماً فيه، ومَتَىٰ قال: حَكَمْتُ بكذا نَفَذَ حُكْمُهُ.

وأمّا ما عَلِمَه قبل ولايته أو في غير محلِّ ولايتِه لا يَقضي به عند أبي حنيفة ﷺ، نُقِل ذلك عن عُمر وشُريح ﷺ.

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ ﷺ: يَقْضي كما في حال ولايتِهِ ومحلِّها؛ لما مَرّ.

وجَوابُه: أنّه في غيرِ مصرِهِ وغير ولايتِه شاهدٌ لا حاكمٌ، وشهادةُ الفَرْدِ لا تُقبَلُ، وصار كما إذا عَلِمَ ذلك بالبَيِّنةِ العادلة، ثمّ ولي القَضاء، فإنّه لا يُعمل بها.

---

(١) في الدر المختار ورد المحتار٥: ٤٣٩: «المعتمد عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان، وفي الأشباه: الفتوىٰ اليوم علىٰ عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في «جامع الفصولين»، وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقاً».

وأمّا الحُدودُ، فلا يُقضي بعلمِهِ فيها؛ لأنّه خَصْمٌ فيها؛ لأنّها حَقُّ الله تعالى، وهو نائبُه إلا في حدِّ القَذْف، فإنّه يَعْمَلُ بعلمِهِ؛ لما فيه من حقِّ العَبْد، وإلا في السُّكر إذا وُجِدَ سكران، أو مَن به أَمارات السُّكْر، فإنّه يُعَزِّرُه.

قال: (**والقَضاءُ بشَهادةِ الزُّور يَنْفَذُ ظاهِراً وباطناً**[1] **في العُقودِ والفُسوخِ كالنِّكاح والطَّلاق والبيع، وكذلك الهِبة والإرث**).

وقالا: لا ينفذ باطناً.

وصُورتُه: شَهِدَ شاهدان بالزُّور بنكاح امرأةٍ لرَجُل، فقَضى بها القاضي نَفَذَ عنده، حتى حَلَّ للزَّوْج وطؤها خِلافاً لهما.

ولو شَهِدا بالزُّور على رَجل أنّه طَلَّقَ امرأتَه بائناً[2]، فقَضى القاضي بالفُرقة، ثمّ تزوَّجَها آخر جاز.

---

(١) معنى نفوذه ظاهراً نفوذه فيما بيننا بثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك، ومعنى نفوذه باطناً ثبوت الحل عند الله تعالى.
وأمّا في الأملاك المرسلة والميراث، فإنّه ينفذ ظاهراً لا باطناً بالإجماع، وأمّا في الهبة والصدقة، فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية: ألحقها بالأشربة والأنكحة من حيث إنه يحتاج فيه إلى الإيجاب والقبول، وفي أخرى: ألحقها بالأملاك المرسلة، كما في العناية٣: ٢٥٢.

(٢) تفصيل المسألة: امرأة ادعت على زوجها أنّه طلقها ثلاثاً، وأقامت على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول: لا يحل للزَّوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً،

وعندهما: إن جَهِلَ الزَّوج الثَّاني ذلك حَلَّ له وطؤها اتّباعاً للظَّاهر؛ لأنّه لا يُكلَّفُ علمَ الباطِن، وإن عَلِم بأن كان أحدُ الشَّاهدين كاذباً لا يَحِلّ.

ولو وطئها الزَّوجُ الأَوَّل كان زانياً ويُحَدُّ، وقال مُحَمَّدٌ ﷺ: يَحِلُّ له وطؤها، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يَحِلُّ له؛ لأنّ قَوْلَ أبي حنيفة ﷺ أورثَ شُبْهةً، فيَحْرُمُ الوَطءُ احتياطاً.

ولا ينفذُ في معتدّة الغير ومنكوحته بالإجماع(١)؛ لأنّه لا يُمكن تقديم النّكاح على القضاء(٢)، وفي الأجنبية أمكن ذلك فيقدّم تصحيحاً له قطعاً للمنازعة.

ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً، عَلِم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزَّوج الثاني أحد الشاهدين، أو لم يعلم بحقيقة الحال، بأن كان الزوج الثاني أجنبياً، وأمّا على قول أبي يوسف ﷺ الآخر، وهو قول محمد ﷺ: لا يحلّ للثاني وطؤها إذا كان عالماً بحقيقة الحا؛ل لأنّ الفرقة عندهما لم تقع باطناً، وإن لم يعلم بحقيقةِ الحال يحلّ له وطؤها.

وهل يحل للأول وطؤها؟ على قول أبي يوسف الآخر: لا يحلّ مع أنه لم تقع الفرقة عنده باطناً، لأنّه لو فعل ذلك كان زانياً عند الناس فيحدونه، وتمامه في المحيط٨: ٥٨.

(١) أي أجمعوا على أنّه لو ادعى نكاح امرأة، وهي تُنكر وتقول: أنا أخته من الرضاع، أو أنا في عدة من زوج آخر، فشهد بالنكاح شاهدان، وقضى القاضي بشهادتهما، والمرأة تعلم أنها كما أخبرت لا يَحِلُّ لها التَّمكين، كما في البدائع٧: ١٥.

(٢) يعني تقديمُ النّكاح على القَضاء بطريق الاقتضاء كأنّه قال: أنكحتك إياه وحكمت بينكما بذلك، كما في العناية٣: ٢٥٣.

وينفذ ببيع الأمة عنده حتى يحلّ للمشتري وطؤها.

وينفذ في الهبةِ والإرثِ حتى يحلّ للمشهود له أكلُ الهبة والميراث، ورُوي عنه أنّه: لا ينفذ فيهما.

لهما: قوله ﷺ: ((إنّكم لتَخْتَصمون إليّ، ولعلَّ بعضَكم أَلْحَن بحُجَّتِه من بعض، وإنّما أنا بشر أَقضي بما أَسمع، فمَن قَضَيْتُ له من مال أَخيه شيئاً بغير حقِّه، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار»[1]، وأنّه عامٌّ فيَعُمَّ جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحُكم في الباطن كهو عند الله تعالى.

وأمَّا الظَّاهرُ فالحكمُ لازمٌ على ما أَنْفَذَه القاضي، قال ﷺ: «أنا أقضي بالظَّاهر والله يتولى السَّرائر»[2].

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» في صحيح البخاري٩: ٨٩، وصحيح مسلم٣: ١٣٣٧.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَن أظهر لنا خيراً أَمّناه وقَرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومَن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة» في صحيح البخاري٣: ١٦٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة لرجمتها» في صحيح مسلم٢: ١١٣٥.

وله: ما رُوي «أنّ رَجُلاً خَطَبَ امرأةً، وهو دونها في الحَسَب، فأبت أن تتزوَّجه، فادَّعى أنّه تزوَّجها ، وأقام شاهدين عند عليٍّ ، فحَكَمَ عليها بالنِّكاح، فقالت: إنّي لم أتزوَّجه، وإنّهم شهود زور، فزوَجني منه، فقال عليٌّ : شاهداك زوَّجاك وأَمضى عليها النِّكاح»[1]، ولأنَّه قضى بأمر الله تعالى بحجَّةٍ شرعيّةٍ فيما له ولايةُ الإنشاء، فيُجعل إنشاءً تحرّزاً عن الحرام.

وحديثُهما صريحٌ في المالِ، ونحن نقول به، فإنَّ قضاءَ القاضي في الأملاك المرسلة[2] لا يَنْفذُ بشهادةِ الزُّور بهذا الحديث، ولقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، ورُوِي أنّها نزلت فيه، ولأنّ القاضي لا يَمْلكُ إثبات الملك بدون السَّبب، فإنّه لا يَمْلِكُ دفعَ مالِ زيدٍ إلى عَمرو.

وعن أبي سعيد ، قال : «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» في صحيح البخاري٥: ١٦٣، وصحيح مسلم٢: ٧٤٢.

(١) بلغنا عن علي : «أنّ رجلاً أقام عنده بيِّنةً على امرأة أنه تزوَّجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنّه لم يتزوَّجني، فأما إذا قضيت علي فجدِّد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك» في الأصل لمحمد بن الحسن٩: ٤٤٠.

(٢) الأملاك المرسلة: وهي التي لم يذكر فيها سبب معين، فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهراً لا باطناً؛ لأنّ الملكَ لا بُدّ له من سبب، وليس بعض الأسباب أولى من البعض لتزاحمها، فلا يمكن إثبات السبب سابقاً على القضاء بطريق الاقتضاء، وفي النكاح والشراء يُقَدَّم النِّكاح والشِّراء تصحيحاً للقضاء، كما في درر الحكام٢: ٤٠٩.

وأمّا العّقود والفُسُوخُ، فإنّه يَمّلِكُ إنشاءهما، فإنّه يَمّلِكُ بيعَ أمةِ زيد وغيرها من عمرو حال غيبتِهِ وخوفِ الهلاكِ، فإنّه يبيعُه للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصيَّ له، ويَمّلكُ إنشاءَ النكاح على الصَّغير والصَّغيرة، والفُرقة في العنين وغير ذلك، فثَبَتَ أنّ له ولايةُ الإنشاء في العُقود والفُسُوخ، فيُجعل القضاء إنشاءً احترازاً عن الحَرام، ولا يَمّلِكُ ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب فتعذّر جعله إنشاء فبطل.

ثمّ نقول: لو لم يَنّفذُ باطناً، فلو قضى القاضي بالطَّلاق لبقيت حلالاً للزَّوج الأوّل باطناً والثَّاني ظاهراً.

ولو ابتلي الثَّاني بمثل ما ابتلي به الأوّل حَلَّت للثَّالث أيضاً، وهكذا رابع وخامس، فتحلُّ للكلِّ في زمانٍ واحدٍ، وفيه من الفُحّشِ ما لا يَخفى، ولو قُلنا: بنفاذه باطناً لا تحلّ إلا لواحدٍ، ولا فُحّشَ فيه.

فصل

الأصلُ في وجوبِ الحَبّس قوله ﷺ: «لَيُّ الواجدِ[1] ظُلّمٌ يَحِلُّ عِرّضُه وعقوبتُه»[2]، والعُقوبةُ: الحَبّسُ، ورُوي ذلك عن السَّلف، ولأنّ القاضي

---

(١) والمعنى أن مطل الغني يحل ذم عرضه. ينظر: المغرب ص٤٣٣.

(٢) فعن الشريد رضي الله عنه، قال ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له» في سنن أبي داود٣: ٣١٣، وفي صحيح البخاري ٣: ١١٨ معلقاً: «ويذكر عن النبي ﷺ: «ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه، قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس».

نُصِب لإيصالِ الحقوق إلى أَربابها، فإذا امتنعَ المُطلوب عن الأداءِ، فعلى القاضي جبرُه عليه، ولا يُجبره بالضَّرْب إجماعاً، فتَعيَّن الحَبْسُ.

قال: (**وإذا ثَبَتَ الحقُّ للمُدَّعي وسَأله حَبْسَ غَريمه لم يَحْبِسْهُ**)؛ لأنّه لم يظهر ظلمُه، حتى لو كان ظَهَرَ ظُلْمُه وجُحُودُه عند غيره حَبَسَه.

قال: (**وأَمره بدفع ما عليه، فإن امتنعَ حَبَسَه**)؛ لأنّه ظَهَرَ ظُلْمُه، وهذا إذا ثَبَتَ حقُّه بالإقرار، أمَّا إذا ثَبَتَ بالبَيِّنة حَبَسَه أَوَّلَ مَرّة؛ لأَنّ البَيِّنة لا تكون إلا بعد الجَحْد، فيكون ظالماً.

ولا يَسأله القاضي: أَلك مال؟ ولا مَن المُدَّعي؟ إلا أن يَطْلُب المُدَّعى عليه من القاضي أن يَسأل المدَّعي، فيَسأله.

(**فإن أقرَّ أنّه مُعْسِرٌ خَلَّى سبيلَه**)؛ لأنّه استحقَّ الإنظار بالنَّصّ[1]، ولا يَمْنعُه من الملازمة.

(**وإن قال المُدَّعي: هو مُوسرٌ، وهو يقول: أنا مُعْسِرٌ، فإن كان القاضي يعرفُ يَساره، أو كان الدَّين بدلَ مال كالثَّمن والقَرْض، أو التزمه كالمَهْر والكَفالة وبدل الخُلْع ونحوه حَبَسَه**)؛ لأنّ الظَّاهرَ بقاءُ ما حَصَلَ في يده، والتزامُه يدلّ على القُدرة.

(**ولا يَحْبِسُه فيما سِوى ذلك إذا ادَّعى الفَقَر**)؛ لأنّه الأَصل، وذلك مثل ضمان المُتلفات وأُروش الجِنايات ونفقة الأَقارب والزَّوجات وإعتاق العبد المشترك، (**إلا أن تقومَ البيِّنةُ أن له مالاً فيَحْبِسُه**)؛ لأنّه ظالم.

---

(١) قوله جل جلاله: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}[البقرة: ٢٨٠].

(فإذا حَبَسَه مدّةً يَغْلِبُ على ظنِّه أنّه لو كان له مالٌ أَظْهَرَهُ وسَأل عن حالِه، فلم يَظْهَرْ له مالٌ خَلَّى سبيلَه)؛ لأنّ الظّاهرَ إعسارُه فيَسْتَحِقّ الإنظار، وكذلك الحكمُ لو شَهِدَ شاهدان بإعْسَارِه، وتُقْبَلُ بَيِّنةُ الإعسار بعد الحَبْس بالإجماع، وقَبْلَه لا[١].

والفَرْقُ أنّه وُجِدَ بعد الحَبْس قرينةٌ، وهو تحمُّل شِدّةِ الحَبْس ومُضايَقَتِهِ، وذلك دليلُ إعساره، ولم يوجد ذلك قَبْلَ الحَبْس.

وقيل: تُقْبَلُ في الحالتين.

(وإن قامت البَيِّنةُ على يَساره أَبَّدَ حَبْسَه)؛ لظُلْمِه.

واختلفوا في مدَّة الحبس: قيل: شهرين أو ثلاثة، وبعضُهم: قدَّره بشهرٍ، وبعضُهم: بأربعةٍ، وبعضُهم: بستّةٍ، والصَّحيحُ ما ذكرت لك أوّلاً؛ لأنّ النَّاس يختلفون في احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيُفَوَّض إلى رأي القاضي[٢].

---

(١) وهي المختار؛ لأنَّ البينةَ لا تطلع على إعساره ولا يساره؛ لجواز أن يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه الشهود، فلا بُدَّ مِنْ حبسه، ثمّ إذا حبسه القاضي المدة المذكورة وسأل عنه فأخبر بإعساره، أخرجه من الحبس، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبره بذلك ثقةٌ عمل بقوله، والاثنان أحوط، وهذا إذا لم يكن الحال حال منازعة، أما إذا كان بأن ادعى المطلوب الإعسار، وقال الطالب: هو موسر، فلا بُدّ من إقامة البيِّنة، كما في الجوهرة٢: ٢٤٣.

(٢) أي التقدير فيه مفوّض إلى رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه، فَمِنَ الناس

قال: (**ويُحْبَسُ الرَّجلُ في نفقةِ زوجتِه**)؛ لأنّه حَقٌّ مستحقٌّ عليه، وقد مَنَعَه، فيُحْبَسُ لظلمه.

(**ولا يحبس والدٌ في دين ولدِه**)، وكذا الأَجداد والجَدّات؛ لأنّه ليس مصاحبةً بالمعروف، وقد أُمر بها، (**إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه**)؛ لأنّ في ترك الإنفاق عليه هلاكُه، كما لو صال الأبُ على الولد، فللولدِ دفعُه بالقَتل.

وإذا مَرِضَ المحبوسُ، فإن كان له مَن يخدمه في الحبس لم يخرجه، وإلا أخرجه؛ لئلا يهلك.

وإذا امتنع الخَصْمُ من الحُضور عزَّرَه القاضي بما يَرَىٰ من ضربٍ أو صَفْعٍ أو حَبْسٍ أو تَعْبيسٍ وجهٍ على ما يَراه.

فصلٌ

(**يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حَقٍّ لا يَسقُطُ بالشُّبْهة**)؛ للحاجة إلى ذلك، وهو العَجْزُ عن الجَمْع بين الخُصُوم والشُّهود، بخلاف ما يَسْقُطُ بالشُّبْهة: كالحدود والقِصاص؛ لشُبهة البَدليّة.

والأصلُ في الجواز: أنّ الكتاب يقوم مَقام عبارة المكتوب عنه وخطابه، بدلالة أنّ كتابَ اللهِ تعالى إلى رسولِه قام مَقام خِطابه له في الأَمر والنَّهي وغيرهما.

مَن يضجره الحبس القليل، ومنهم مَن لا يضجره الكثير، ففوّض ذلك إلى رأي الحاكم، وصحَّحه صاحب «الهداية» والإسبيجابي وقاضي خان، كما في الجوهرة٢: ٢٤٣.

وكذلك كُتُب رسوله ﷺ إلى مَلِكِ الفُرسِ والرُّوم[١]، وإلى نُوَّابه في البلاد، قامت مَقام خِطابه لهم، حتى وَجَبَ عليهم ما أَمرهم به في كُتُبه كما وَجَب بخِطابه.

وإذا ثَبَتَ هذا فنقول:

كتابُ القاضي إلى القاضي كخِطابه له، ولو خاطبه بذلك وأَعلمه صَحّ، فكذلك كتابُه، وهو أن يَشْهَدَ الشُّهود عند القاضي أنّ لهذا على فلان الغائب كذا، فيَكْتُب القاضي إلى القاضي الذي الخَصْم في بلدِه، وهو نَقْلُ الشَّهادة، ولهذا يحكم المكتوبُ إليه برأيه، ولو كانت الشَّهادةُ على حاضر حَكَمَ عليه وكَتَبَ بحُكْمه، وهو السِّجل.

(و)يَكتبُ (**في النِّكاح والدَّين والغَصْبِ والأَمانة المجحودة والمضاربة**)؛ لأنّ ذلك دينٌ يُعْرَفُ بالوَصْف، (**وفي النَّسب**)؛ لأنّه يُعْرَفُ بذكر الأب والجَدِّ والقَبيلة وغير ذلك، (**وفي العَقار**)؛ لأنّه يُعرف بالحُدود.

(**ولا يُقبلُ في المَنْقولات**)؛ لأنّه يَحْتاج فيها إلى الشَّهادة للإشارة.

(**وعن محمّدٍ** ﷺ: **أنّه يُقبل في جميع المَنْقُولات، وعليه الفتوى**)؛ للحاجة إليه، ويُمكن تعريفُه بأَوْصَافه ومِقْدارِه وغير ذلك.

---

(١) فعن أنس ﷺ: «أنّ نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النَّجاشي، وإلى كلِّ جبار يدعوهم إلى الله تعالى»، وليس بالنجاشي الذي صَلَّى عليه النَّبي ﷺ، في صحيح مسلم٣: ١٣٩٧.

وعن أبي يوسف ﵁: أنّه يُقْبَلُ في العبد دون الأَمة؛ لكثرة إباقه دونها.

وعنه: أنّه يُقْبَل فيهما.

وصورته: أن يكتبَ أنّهم شهدوا عنده أنّ عَبْداً لفلان، ويَذْكُرُ اسمه وحِلْيَتَهُ وجِنْسَهُ آبقٌ منه، وقد أَخَذَه فلانٌ.

قال: (**ولا يُقبل إلا ببيّنة أنّه كتابُ فلانٍ القاضي**)؛ لأنّه للإلزام، ولا إلزام بدون البيِّنة، ولأنّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ، والبَيِّنةُ تُعَيِّنُه، ويَكتُبُ اسم المَدَّعي والمُدَّعىٰ عليه، ويَنْسبُهُما إلىٰ الأبِ والجَدِّ والفَخِذِ والقَبيلة، أو إلىٰ الصِّناعة، وإن لم يذكر الجَدَّ لم يجز إلا عند أبي يوسف ﵁، وإن كان في الفَخِذِ مثلُه في النَّسب لم يجز، ولا بُدّ من ذِكْر شيءٍ يَخُصُّه ويُعَيِّنُه حتىٰ يزولَ الالتباس.

(**ولا بُدّ أن يكتبَ إلى معلوم**) بأن يقول: من فلان ابنِ فلان ابن فلانِ إلىٰ فلانِ ابنِ فلانِ ابنِ فلانٍ، (**فإن شاء قال بعد ذلك: وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه من قُضاة المسلمين، وإلا فلا**) حتىٰ يصيرَ المكتوب إليه معروفاً، والباقي يكون تَبَعاً.

(**ويَقْرأُ الكِتاب على الشُّهُود ويُعْلِمُهُم بما فيه**)؛ ليعلموا بما يَشْهَدون، (**ويَخْتِمُه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه**)، حتىٰ لو شهدوا أنّه كتابُ فلانٍ القاضي خَتَمُه، ولم يَشْهدوا بما فيه لا تُقْبَلُ؛ لأنّ الخَتْمَ يُشْبه الخَتْم، فمَتَىٰ كان في يَدِ المُدَّعي يُتَوَهَم التَّبديل.

(**وتكون أَسْماؤهم داخل الكتاب بالأَب والجَدّ**)؛ لنفي الالتباس.

(وأبو يوسف ﷺ: لم يشترط شيئاً من ذلك لمّا ابتلي بالقَضاء) تَسْهيلاً على النَّاس، **(واختارَه السَّرَخْسي ﷺ، وليس الخَبَرُ كالعِيان)**(١).

قال أبو بَكر الرَّازيُّ ﷺ: ولو كَتَبَ من فلانِ ابنِ فلان ابن فلان إلى كلّ مَن يَصِل إليه من قُضاة المسلمين وحُكَّامِهم ينبغي لكلِّ مَن وَرَدَ الكتاب عليه من القضاة أن يَقْبَلُه؛ لأنّ الخِطابَ جائزٌ لقوم مجهولين، فإنّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى الآفاق ودعاهم إلى الإسلام ولم يَعْرِفْهُم، وكذلك أَمَرنا ونَهانا، وكُنّا مَجْهولين عنده، وصَحَّ خِطابُه ولزمَنا، والقُضاةُ اليوم عليه(٢).

وينبغي أن يكون داخلَ الكتاب اسم القاضي الكاتِب والمكتوب إليه، وعلى العِنوان أيضاً، فلو كان على العِنوان وحَده لم تُقْبَل خِلافاً لأبي يوسف؛ لأنّ ما ليس تحت الخَتْم مُتَوَهَّمُ التَّبديل(٣).

---

(١) يعني أن أبا يوسف قبل أن يبتلي بقضاء، قال فيه مثل ما قالا، ولما ابتلي بالقضاء وعاين بما فيه، قال: جميعُ ذلك ليس بشرط تسهيلاً على النَّاس، وإن كان الاحتياطُ فيما قالا، كما في مجمع الأنهر٢: ١٦٦، واكتفى أبو يوسف بأن يشهدهم أنه كتابه وعليه الفتوى، كما في «العزمية» عن «الكفاية»، وفي «الملتقى»: وليس الخبر كالعيان، كما في الدر المختار٥: ٤٣٤.

(٢) وجوَّزه أبو يوسف ﷺ، فإنه توسع بعد ما ابتلي بالقضاء، كما في الغرر والدرر٢: ٤١٤، وفي المحيط٨: ١٣٤: «وأبو يوسف ﷺ توسع حين ابتلي بالقضاء، ورأى أحوال الناس، واستحسن في كثير من المسائل تسهيلاً للأمر على الناس»، وفي البناية٩: ٣٩: «وعليه عمل الناس اليوم».

(٣) وفي الدر المختار والتنوير٥: ٤٣٤: «يكتب عنوانه في باطنه، وهو أن يكتب فيه

قال: (**فإذا وَصَلَ إلى القاضي المكتوبِ إليه نَظَرَ في خَتْمِهِ، فإذا شَهدوا أنّه كتابُ فلان القاضي، سَلَّمَه إلينا في مجلسِ حكمِه وقَرأَه علينا وختمَه، فَتَحَه وقَرأه على الخَصْم وألزمه ما فيه**)؛ لثبوتِ الحقِّ عليه.

(**ولا يَقْبلُه إلا بحضرةِ الخَصْم**)؛ لأنّه للإلزام كالشَّهادة لا يَسْمَعُها إلا بحضرةِ الخَصم، ولا يفتحُه إلا بحضرتِه.

وقيل: يجوز؛ لأنّه ثَبَتَ بحضوره، فلا حاجة إليه حالة الفتح.

قال: (**فإن مات الكاتبُ أو عُزِل أو خَرَجَ عن أهليّة القضاء**) بأن جُنّ أو أُغمي عليه أو غير ذلك (**قبل وصول كتابِه بَطَلَ**)؛ لأنّ الكِتابَ كالخِطاب حالة وصوله، وهو بالموتِ خَرَجَ عن أهليّة الخَطاب، وبالعَزل وغيره صار كغيرِه من الرَّعايا.

(**وإن ماتَ المَكتوبُ إليه بَطَلَ، إلا أن يكون قال بعد اسمه: وإلى كلِّ من يصل إليه من قضاةِ المسلمين**)؛ لما بيّنّا.

(**وإن مات الخصمُ نَفَذَ على ورثتِهِ**)؛ لقيامهم مقامه.

(**وإن لم يَكُن الخَصْمُ في بلدِ المكتوب إليه، وطَلَبَ الطَّالبُ أن يَسْمَعَ بيِّنته ويَكْتُبَ له كتاباً إلى قاضي البَلَدِ الذي فيه خَصْمُه كَتَبَ له**)؛ للحاجة إليه، (**ويَكتُبُ في كتابه نسخةَ الكتاب الأوّل أو معناه**)؛ ليكتب بها ثَبَتَ عنده.

اسمه واسم المكتوب إليه وشهرتهما، فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل، قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به».

فصل

(**حَكَّما رَجُلاً ليَحْكُمَ بينهما جازَ**)[(١)]؛ لأنّ لهما ولايةً على أنفسِهما، حتى كان كالقاضي في حَقِّهما والمُصالِحِ في حقِّ غيرهما؛ لأنّ غيرَهما لم يرض بحُكْمِه، وليس له عليه ولايةٌ، بخلاف القاضي.

وصورته: إذا رَدَّ المشتري المَبيع على البائع بعيب بالتَّحكيم، لا يَمْلِكُ الرَدَّ على بائعه؛ لما ذكرنا.

وكذلك إذا حَكَّما في قَتْلِ خطأٍ، فَحَكَمَ بالدِّيةِ على العاقلِة لا يَلْزمُهم؛ لعدم ولايتِهِ عليهم.

(**ولا يجوز التَّحكيم فيما يَسْقُطُ بالشُّبهة**): كالحُدُود والقِصاص؛ لأنّه لا ولاية لهما على دمِهما، حتى لا يُباح بإباحتِهما.

---

(١) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، قال: «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلَما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنّي أحكم أن تقتل المقاتِلَة وأن تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم المَلِكِ» في صحيح البخاري٣: ١١٠٧، وصحيح مسلم ٣: ١٣٨٨.
وعن عامر، قال: «كان بين عمر وأُبيّ رضي الله عنهما خصومة في حائط، فقال عمر رضي الله عنه: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر رضي الله عنه الباب، فعرف زيد رضي الله عنه صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحَكَمُ» ... في السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٤٣، وعن الشعبي في مسند ابن الجعد ص٢٦٠.

وقيل(1): يجوز في القِصاص؛ لأَنهما يَمْلِكَانِهِ، فيَمْلِكَانِ تفويضَه إلى غيرهما، والحدودُ حقُّ الله تعالى، فلا يجوز.

ويجوز في تضمين السَّرَقة دون القَطْع.

(ويُشْتَرطُ أن يكون من أهل القَضاء)؛ لأنّه يَلزَمُهما حكمُه كالقاضي، وتعتبرُ أهليَّتُه وقتَ الحُكْم والتَّحْكيم جميعاً.

(وله أن يَسمعَ البيّنةَ ويَقضي بالنُّكول والإقرار)؛ لأنّه حكمٌ شرعيٌّ، **(فإذا حكمَ لزمهما)**؛ لولايتِه عليهما، **(ولكلٍّ واحدٍ منهما الرُّجوع قبل الحُكْم)**؛ لأنّه إنّما ولي الحُكْم عليهما برضاهما، فإذا زال الرِّضا زالت الوِلاية كالقاضي مع الإمام.

---

(1) وفي «الذخيرة»: تجوز في القصاص؛ لأَنَّه مِنْ حقوق العباد، كما في الجوهرة٢: ٢٤٦.

وتخصيص القدوري الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، كالكنايات في جعلها رجعية والطلاق المضاف، وهو الظاهر عن أصحابنا، وهو صحيح، لكنَّ المشايخ امتنعوا عن الفتوى بذلك قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: مسألة حكم المحكَّم تعلم ولا يفتى بها وكان يقول: ظاهر المذهب أنَّه يجوز إلا أنَّ الإمامَ الأستاذ أبا علي النسفي ﷺ كان يقول: يكتم هذا الفصل ولا يفتى به؛ كي لا يتطرق الجهال إلى ذلك فيؤدي إلى هدم مذهبنا، كما في العناية٧: ٣١٨.

(وإن رُفِع حُكْمُه إلى قاض أَمضاه إن وَافَقَ مذهبَه)؛ لعدم الفائدة في نقضِه، **(وأبطلَه إن خالفَه)**؛ لأنّه لا ولايةَ له عليه، فلا يَلزمه إنفاذُ حُكْمِه، بخلاف القاضي؛ لأنّ ولايتَه عامّةٌ.

(ولا يجوز حُكْمُهُ لَمن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له)؛ للتُّهمة[1]، والله أعلم.

---

(١) لأَنَّه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فكذلك لا يصحّ القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأَنَّه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة، فكذا القضاء كما في الهداية٧: ٣٢٠.

كتاب الحَجْر

وهو في اللُّغة: مُطْلَقُ المَنع، ومنه حِجْر الكعبة؛ لأنّه مُنِع من الدُّخُول فيها، وسُمِي الحَرَام حَجْراً؛ لأنّه ممنوعٌ من التَّصرُّف فيه.

وفي الشَّرْع[1]: المنعُ عن أَشْياءٍ مخصوصةٍ بأوصافٍ مخصوصةٍ على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

(**وأسبابُه: الصِّغَرُ والجُنُونُ والرِّقُّ**)[2]؛ لأنّ الصَّغيرَ والمجنونَ لا يَهْتديان إلى المَصالِح، ولا يَعْرفانِها، فناسبَ الحَجْرَ عليهما، والعبدُ تصرُّفُه نافذٌ على مولاه، فلا يَنْفَذُ إلا بإذنِه.

---

(١) الحَجر: هو منعُ نفاذ تصرّف قولي، فإنَّ الحَجر لا يتحقّق في أفعال الجوارح، فالصبي إذا أتلف مال الغير يجب الضمان، وكذا المجنون، كما في الوقاية وشرحها ٥: ٣١.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «مَرَّ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر رضي الله عنه برجمها، فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أوما تذكر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم)؟ قال: صدقت، فخلَّى عنها» في صحيح ابن حبان ١: ٣٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٥٤٥.

قال: (**ولا يجوز تَصَرُّفُ المجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يَعْقِلُ أَصْلاً**)؛ لعدم الأَهليّة.

(**وتَصَرُّف الذي يَعْقِلُ إن أَجازه وليُّه، أو كان أَذِنَ له يجوز**)؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ الوَليَّ ما أَجاز ذلك إلا لمصلحةٍ راجحةٍ نظراً له، وإلا لَمَا أَجاز.

(**والعبدُ**) مع مولاه: (**كالصَّبيِّ الذي يَعْقِلُ**) مع وليِّه؛ لأنّ الحقَّ للمَوْلى، فإذا أجازَه جاز.

قال: (**والصَّبيُّ والمجنونُ لا يَصِحُّ عقودُهما وإقرارُهما وطلاقُهما وعتاقُهما**)، قال ﷺ: «كلّ طلاق واقع إلا طلاق الصَّبي والمعتوه»[1]، والعتقُ تمحض ضرراً، ولأنّه تَبَرُّعٌ، وليسا من أهلِه.

وكذلك الإقرارُ؛ لما فيه من الضَّرر.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلُّ طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» في سنن الترمذي٣: ٤٨٨، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته»، وشرح مشكل الآثار١٢: ٢٤٣.

وعن عليٍّ وابنِ عباس رضي الله عنهم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه» في مسند ابن الجعد١: ١٢٠.

وكذلك سائر العُقود؛ لرجحان جانب الضَّرر نظراً إلى سفهها، وقلّة مبالاتها، وعدم قصدهما المَصالِح.

قال: (**وإن أَتْلَفا شَيْئاً لَزمهما**) إحياءً لحقِّ المُتْلَف عليه، والضَّمان يجبُ بغير قَصْد: كجَناية النَّائم والحائط المائل، ولأنَّ الإتلافَ موجودٌ حِسَّاً، وهو سببُ الضَّمان، فلا يُرَدُّ إلا في الحدودِ والقِصاص، فيُجعل عدمُ القَصْد شبهةً، ويَنْقَلِبُ القتلُ في العَمْد إلى الدِّية على ما يُعْرَفُ في بابِهِ إن شاء اللهُ تعالى.

قال: (**وأقوالُ العبدِ نافذةٌ في حقِّ نفسِهِ**)؛ لأهليتِهِ، (**فإن أَقَرَّ بمالٍ لزمه بعد عتقُه**)؛ لعَجْزه في الحال، وصار كالمُعْسِر، (**وإن أقرَّ بحدٍّ أو قِصاص أو طَلاق لزمه في الحال**)؛ لأنَّه في حقِّ الدَّم مبقى على أصل الحرية، ولهذا لا ينفذ إقرار المولى عليه بذلك ولا يُستباح بإباحتِه.

وأمّا الطّلاق؛ فلقوله ﷺ: «لا يَمْلكُ العبدُ إلا الطَّلاق»[(١)]، ولأنّه أهل، ولا ضرر فيه على المولى فيقع.

قال: (**وبُلُوغُ الغُلام بالاحتِلام أو الإحْبال، أو الإنزال، أو بُلُوغ ثماني عَشْرَة سَنةً، والجاريةُ بالاحتِلام، أو الحَيْض، أو الحَبَل، أو بُلُوغ سبعةَ عشرة سنةً**)؛ لأنّ حقيقةَ البُلُوغ بالاحتِلام والإنزال، قال ﷺ: «خذ من كلّ حالم

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أتى النّبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنّ سيدي زوَّجني أَمته، وهو يُريد أن يُفرِّق بيني وبينها، قال: فَصَعَدَ رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» في سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢، وسيأتي تمام الكلام عليه في كتاب الطلاق.

وحاملة ديناراً»[١]: أي بالغٍ وبالغةٍ، والحَبَلُ والإحبال لا يكون إلا به، والحَيْضُ علامةُ البُلُوغ أيضاً، قال ﷺ: «لا صَلاةَ لحائضٍ إلا بخِمار»[٢]: أي بالغ.

وأمّا البُلُوغ بالسِّنّ، فالمذكورُ مذهبُ أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: بلوغُهما بتمام خمسَ عشرةَ سنةً؛ لأنّه المعتاد الغالب، وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: «عُرضتُ على النَّبيِّ ﷺ وأنا ابنُ أَربعَ عشرةَ سنةً فرُدَّني، وعُرِضَتُ عليه في السَّنة الثَّانية فأَجازني»[٣].

وله: قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]، قال ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما: «ثماني عشرةَ سُنةً»[٤]، وهي أقلُّ ما قيل

---

(١) فعن معاذ رضي الله عنه، قال: «بعثني النّبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنة، ومن كلِّ حالم ديناراً، أو عدله معافر» في سنن الترمذي٣: ١١، وسنن أبي داود٢: ١٠١، وسنن النسائي الكبرى٣: ١٦، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٩، وصحيح ابن حبان١١: ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ عرضه ـ أي: استعرضه مع الجيش ـ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو خليفة، فحدَّثته هذا الحديث، فقال: «إنَّ هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» في صحيح البخاري ٢: ٩٤٨، وصحيح مسلم ٣: ١٤٩٠.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ} [الأحقاف: ١٥] قال:

فيه، فأخذنا به احتياطاً، هذا أَشَدُّ الصَّبيِّ، فأمّا أَشدُّ الرَّجل فأَرْبَعون، قال الله تعالىٰ: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً} [الأحقاف: ١٥].

والأُنثىٰ أسرعُ بُلُوغاً، فنُقِّصَناها سُنةً.

فأمّا الحديثُ، فالنَّبيُّ ﷺ كان يجيزُ غير بالغ، فإنّه رُوي: «أنّ رجلاً عَرَضَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ابنَه فردّه، فقال: يا رسول الله أَتَرُدُّ ابني وتجيز رافعاً وابني يَصْرَعُ رافعاً؟ فأَمرهما فاصطرعا فصَرَعَه فأجازه»(١).

وأَدْنىٰ مُدّة يُصدَّقُ الغُلامُ فيها علىٰ البُلُوغ اثنتا عشرةَ سنةً، والجاريةُ تسع سنين، وقيل: غير ذلك، وهذا هو المختار(٢).

«ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسىٰ ابن مريم ﷺ» في المعجم الأوسط٧: ٥٣.

(١) فعن أم سَمُرَة بن جندب رضي الله عنها: «مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلاً إلا رجلاً يكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتىٰ يبلغ، فتزوَّجها رجلٌ من الأنصار علىٰ ذلك، وكانت معه في الأنصار، وكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كلّ عام، فمَن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام فمرّ به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلاماً ورددتني ولو صارعني لصرعته، قال: فدونك فصارعه، قال: فصرعته فأجازني في البعث» في المعجم الكبير ٧: ١٧٧، قال الهيثمي في مجمع الزّوائد ٩٦٢١: «رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات».

(٢) قال برهان الأئمة البرهاني: «وبه يفتىٰ»، وقال النسفي: «ويفتىٰ بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة»، وقال صدر الشريعة: «فإن لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل

(وإذا راهقا وقالا: بَلَغْنا صُدِّقا)؛ لأنّ ذلك لا يُعرف إلا من جهتِهما، فيُصَدَّقان فيه إذا احتمل الصِّدق.

قال: (ولا يُحْجَرُ على الحُرِّ العاقل البالغ، وإن كان سَفيهاً يُنْفِقُ ماله فيما لا مَصْلحةَ له فيه).

وقالا[1]: يُحجرُ عليه، ويُمنع من التَّصرُّف في مالِه نظراً له؛ لأنّا حجرنا على الصَّبيِّ لاحتمال التَّبذير، فلأن نَحجُرَ على السَّفيه مع تَيَقُّنِهِ كان أَوْلى، ولهذا يُمْنَعُ عنه ماله، ولا فائدة فيه بدون الحَجْر؛ لأنّه يُمكنه التَّبذير بما يَعْقِدُه من البِياعات الظّاهرة الخُسران، وقد رُوي: «أنّه ﷺ باع على معاذ ماله وقضى

فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة، به يفتى»، وقال ابن ملك: «وقولهما رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الفتوى»، كما في التصحيح ص٢٤٣.

(١) وبقولهما يفتى، كما في التنوير والدر٦: ١٤٨، وفي رد المحتار٦: ١٤٨: «صرح قاضي خان في كتاب الحيطان بأن الفتوى على قولهما، وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام، كذا قال الشيخ قاسم في «تصحيحه»: ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر مصحح بالالتزام، وما وقع في قاضي خان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح، فيكون هو المعتمد، وجعل عليه الفتوى مولانا في «فوائده» «منح»، وفي «حاشية الشيخ صالح»، وقد صرَّح في كثير من المعتبرات بأنّ الفَتوى على قولهما، وفي القُهُستانيّ عن التَّوضيح أنّه المُختار، اهـ، وأفتى به البَلخي وأبو القاسم كما ذكره في «المنح» عن «الخانية»».

دُيُونَهُ»(١)، «وباع عمر ﷺ مال أُسَيْفِعِ جُهَيْنة(٢) لِسَفَهِه»(٣).

ولأبي حنيفة :ﷺ ما رُوي: «أنّ حَبَّان بن مُنْقِذ كان يُغْبَنُ في البياعات فطلب أولياؤه من النَّبيّ ﷺ الحَجْر عليه، فقال له: إذا ابتعتَ فقل: لا خِلابَةَ، وليَ الخيارُ ثلاثةَ أيّام»(٤)، ولم يُحْجَر عليه.

---

(١) فعن كعب بن مالك ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل ﷺ ماله وباعه في دَين كان عليه» في السنن الصغرى ٤: ٤٣٠، ومعرفة السنن ١٠: ٥٦، والمستدرك ٢: ٦٧، وصححه، والمعجم الأوسط ٦: ١٠٥.

(٢) وهو أُسَيْفَع الجهني، صحابي جليل أدرك النبي ﷺ، كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السّير، فيسبق الحاجّ، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر ﷺ. ينظر: الإصابة ١: ٣٤٣.

(٣) فعن عمر ﷺ، قال: «أيها الناس، إياكم والدَّيْن، فإنَّ أوله همٌّ وآخره حزنٌ، وإن أُسَيْفع جُهَيْنة قد رضي من دِينه وأمانته أن يُقَال: سَبَقَ الحاجَّ، فادَّانَ مُعْرِضاً فأصبح قد رِينَ به، إلاّ أني بائعٌ عليه ماله وقاسمٌ ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان له عليه دين فَلْيَغْدُ» في الموطأ ٢: ٧٧٠، ومشكل الآثار ٩: ٣٠٩، والسنن الصغرى ٤: ٤٣٢، وغيرها. فلم يُنْكِر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقاً منهم على أنه يُبَاع على المديون ماله. وقوله فادَّانَ مُعْرِضاً: أي استدان مُعْرِضاً: وهو الذي يعترض الناس فيستدين ما وجد، ممّن وَجَد، مهما أمكنه، ولا يبالي ممّن تبعه. وقوله: رِيْنَ: أي غلب، يُقَال: رين بالرجل رَيناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ومنه قوله تعالى: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: ١٤]، كما في البناية ١١: ٩٣.

(٤) سبق تخريجه عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنَّه يخدع في البيوع، فقال:

ولأنّه مخاطبٌ فلا يحجر عليه كالرَّشيد، ولأنّه لا يُدفع الضَّررُ عنه بالحجر، فإنّه يَقْدرُ على إتلافِ أموالِه بتزويج الأَربع وتطليقهنّ قبل الدُّخول وبعده في كلِّ يوم ووقت، ولا معنى للحَجر عليه لدفع الضَّرر عنه، ولا يَنْدَفع، ولأنّ الحَجْرَ عليه إهدارٌ لآدميتِه، وإلحاقٍ له بالبَهائم، وضرره بذلك أَعْظم من ضرره بالتَّبذير وإضاعةِ المال، وهذا ممَّا يعرفه ذوو العُقول والنُّفوس الأَبية، ولا يجوز تحمل الضَّرر الأعلى؛ لدفع الضَّرر الأدنى، حتى لو كان في الحَجْر عليه دفع الضَّرر العام جاز: كالمفتي الماجن، والطَّبيب الجاهل، والمُكاري المُفلس؛ لعموم الضَّرر من الأوّل في الأَديان، ومن الثَّاني في الأَبدان، ومن الثَّالث في الأموال.

وأمَّا حديث مُعاذ ﵁ قُلنا: إنّما باع ماله برضاه؛ لأنّ معاذاً ﵁ لم يكن سَفيهاً، وكيف يُظنُّ به ذلك، وقد اختاره ﷺ للقَضاء وفَصْل الحُكم، وكذلك بيع عُمر ﵁، وقيل: كان بيعُ الدَّراهم بالدَّنانير، وأنّه جائز.

والحَجرُ عليه أبلغ عقوبةً من مَنْع المال، فلا يُقاس عليه.

ومنعُ المال عنه مُفيدٌ؛ لأنّ غالبَ السَّفه يكون في الهِبات والنَّفقات فيما لا مَصلحةَ فيها، وذلك إنّما يكون باليد.

وإذا حَجَر عليه القاضي ورُفِع إلى قاض آخر فأَبْطَلَه جاز؛ لأنّ القَضاءَ الأَوَّل مختلفٌ فيه، ولا قَضاءَ في مختلفٍ فيه، فلو أَمْضاه الثَّاني، ثمّ رَفَعَ إلى ثالثٍ لا ينقضُه؛ لأنّ الثّاني قَضَى في مختلفٍ فيه فلا يَنْقُض.

«إذا بايعت فقل لا خَلابة» في صحيح البخاري ٣: ٦٥

ثم عند أبي يوسف ﵁: إن كان مُبذراً استَحقَّ الحجرَ، فيَنْفَذُ تصرُّفُه ما لم يَحْجِرْ عليه القاضي، فإذا صَلَح[1] لا يَنْطَلِقُ إلا بإطلاقِه.

وقال محمَّدٌ ﵁: تبذيرُه يَحْجِرُه وإصلاحُه يُطْلِقُه نَظَراً إلى الْمُوجِب وزَواله.

ولأبي يوسف ﵁: أنّه فصلٌ مجتهدٌ فيه فلا بُدّ من القَضاء ليترجَّح به.

(**ثمّ**) عند أبي حَنيفة ﵁ (**إذا بلغ غيرَ رشيد لا يُسلَّم إليه ماله**)؛ لعدم شرطه، وهو إيناسُ الرُّشد بالنَّصّ، (**فإذا بَلَغَ خمساً وعشرين سَنةً سُلِّم إليه مالُه، وإن لم يُؤنس رشدُه، وإن تَصَرَّفَ فيه قبل ذلك نَفَذَ**).

وقالا: لا يُدْفَعُ إليه مالُه حتى يؤنسُ رُشْدُه بالنَّصِّ، ولا يجوز تَصَرُّفُهُ فيه؛ لأنّ علّةَ المنع السَّفه، فيبقى ببقائِه.

ولأبي حنيفة ﵁ قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ} [النساء: ٦]، وهذا إشارةٌ إلى أنّه لا يمنع عنه إذا كبر.

وقدَّره أبو حنيفة ﵁ بهذه المدّة؛ لأنّ الغالبَ إيناسُ الرُّشد فيها، ألا ترى أنّه يصلح أن يكون جَداً، وعن عُمر ﵁ أنّه قال: «ينتهي لُبُّ الرَّجل إلى خمس

---

(١) أي زال السَّفَه عنه، وهذا زواله عند أبي يوسف ﵁ يكون بإطلاق من القاضي، فكما لا ينحجر إلا بحجره، لا ينطلق إلا بإطلاقه، وعند محمد ﵁: زوال الحجر على السَّفيه بظهور رشدِّه؛ لأنّ الحجر كان بسفهه، فانطلاقه يكون بضدِّه، وهو رشده، كما في البدائع ٧: ١٧٣.

وعشرين سنة»، وفَسَّر الأَشد بذلك في قوله تعالىٰ: {حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢]، وتصرّفُه قَبل ذلك نافذٌ؛ لأنّ المنعَ عنه للتّأديب لا للحَجْر، فلهذا نَفَذَ تصرُّفُه فيه.

ثمّ نُفَرِّعُ المسائل على قولهما فنقول:

إذا حَجَرَ القاضي عليه صار في حُكِم الصَّبيِّ، إلاّ في أشياء، فإنّها تصحُّ منه كالعاقل، وهي: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والعِتاقُ، والاستيلادُ، والتَّدبيرُ، والوَصِيَّةُ، مثل وصايا النَّاس، والإقرارُ بالحُدُود والقِصاص؛ لأنّه من أهل التَّصرُّفات؛ لكونه مُخاطباً.

أمّا النِّكاح، فهو من الحوائج الأَصلية، ويلزمُ بمثل مَهْر المِثْل؛ لأنّه لا غَبْنَ فيه، ويَبْطُلُ ما زاد عليه؛ لأنّه تصرَّف في المال، وصار كالمريض المديون.

وإن كانت المرأة سفيهةً فزوَّجت نفسَها من كفءٍ بأقلَّ من مهر المِثْل جاز، فإن كان أَقلَّ بما لا يَتَغابن فيه النَّاس، ولم يَدْخُل بها، يُقال للزَّوج: إمّا أن تتمَّ لها أو تُفارقها؛ لأنّ رضاها بالنّقصان لم يصحّ، ويُخيّر الزَّوج؛ لأنّه ما رَضِي بالزِّيادة، وإن دَخَلَ بها لم يُخيّر ووجب مهر المِثْل، فلا فائدة في التَّخيير.

وأمّا الطَّلاقُ، فلقوله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طَلاق الصَّبيّ والمعتوه»[1]؛ ولأنّ كلّ مَن ملك النِّكاح وقع طلاقُه.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلُّ طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» في سنن الترمذي٣: ٤٨٨.

والعتقُ لوجودِ الأَهليّة، ويَسْعى العبد في قيمتِهِ لمكان الحَجْر عن التَّبرُّعات بالمال، إلا أنّ العِتقَ لا يَقبل الفَسخ فقُلنا بنفاذه، ووجوب السِّعاية نظراً للجانبين.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: أنّه لا يَسعى.

وأمّا التَّدبير؛ فلأنّه يُوجب حقّ العِتق، أو هو عِتقٌ من وجهٍ، فاعتبر بحقيقةِ العتق، إلا أنّه لا يَسْعى إلا بعد الموت، فإذا مات ولم يؤنس رشدُه سَعَى في قيمتِهِ مُدبَّراً كأنّه أَعتقه بعد التّدبير.

وأمّا الاستيلادُ، فإن وطئها فولدت وادّعاه ثَبَتَ نسبُه لحاجتِهِ إلى بقاءِ النَّسل، فلا تَسْعى إذا مات.

وكذلك إن أَقرَّ أنّها أُمُّ ولدِه ومعها ولدٌ، وإن لم يكن معها ولدٌ سَعَت في قيمتِها بعد الموت؛ لأنّه متهمٌ في ذلك، فصار كالعِتق.

وأمّا الوَصيّة؛ فالقياسُ أن لا تصحّ؛ لأنّها تبرّعٌ وهبةٌ، لكنّا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وَصايا النّاس؛ لأنّها قربةٌ يُتقرَّب بها إلى الله تعالى، وهو محتاجٌ إليها سيما في هذه الحالة.

وأمّا الإقرارُ بالحدودِ والقِصاص؛ فلأنّ الحجرَ عن التَّصرُّف في المال لا غير، وهو عاقلٌ بالغٌ، فيصح إقرارُه فيما لا حَجْرَ عليه فيه.

ويَلزمُه حقوق الله تعالى من الزَّكاة والكَفّارات والحجَّ؛ لأنّه مخاطبٌ، ولا حَجْرَ عن حقوقِ الله تعالى، فتُخْرَجُ عنه الزَّكاة بمحضر من القاضي أو أَمينه احترازاً من أن يَصْرفَها في غير مصرفها.

وأمّا الكفّارات فما للصّوم فيه مدخلٌ، فيكفره بالصَّوم لا غير: كابنِ السَّبيل المُنْقَطِع عن ماله.

ولو أَعتق عن ظهارِهِ نَفَذَ العِتْق وسَعَىٰ في قيمتِه، ولا يُجْزيه عن الظِّهار؛ لأنّه عتقٌ ببدل كالمريض المديون إذا أَعتق عن ظِهاره ثمّ مات يَسْعىٰ العبد للغرماء ولا يُجْزيهِ.

وكذا سائر الكفَّارات.

ولو كَفَّرَ بالصَّوم ثمّ صَلَحَ قَبْلَ تمامه فعليه أن يُكفّر لزوال العَجْز.

وأمّا الحَجُّ فإنّ القاضي يُسلِّم النَّفقةَ إلىٰ ثقةٍ في الحاجِّ يُنفقُها عليه، ولا يُمْنَعُ من عُمرةٍ واحدةٍ؛ لوجوبها عند بعض العلماء، ولا من القِران؛ لأنّه أفضلُ وأَثْوَبُ، ولأنّه لا يُمْنَعُ من كلِّ واحدةٍ منهما علىٰ الانفراد، فكذا علىٰ الاجتماع، وبل أولىٰ؛ لأنّه أَفْضلُ.

وله أن يسوقَ البَدَنة لمكان الاختلاف، فإنّ عُمر ﵁ فسَّرَ الهَدي بالبَدَنة.

ويَلْزَمُه حقوقُ العباد إذا تحقَّقت أسبابُها عملاً بالسَّبب، وكذلك النَّفقةُ علىٰ زوجتِهِ وولدِهِ وذوي أرحامه؛ لأنَّ السَّفه لا يُبْطِلُ حقوقَ العِباد، ولأنّ نفقةَ الزّوجة والأَوْلاد من الحوائج الأصلية.

قال: (**ولا يُحجر على الفاسق**).

أمّا عنده فظاهر، وأمّا عندهما إن كان مُصلحاً لمالِهِ؛ لقوله تعالىٰ: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا}[النساء: ٦] الآية، وقد أونس منه نوعُ رشدٍ، وهو

إصلاحُ المال، فيتناوله النَّصّ، ولأنّ الحَجْرَ للفَساد في المال لا في الدِّين، ألا تَرَىٰ أنّه لا يُحْجَر علىٰ الذِّميّ، والكُفْرُ أَعظمُ من الفسق.

قال: (**ولا**) يُحْجَرُ (**على المَدْيون**)؛ لما تقدّم في الحَجْر علىٰ السَّفيه، (**فإن طلبَ غرماؤه حَبْسَه، حبسَه حتى يَبِيعَ ويُوفِّي الدَّين**) علىٰ الوجهِ الذي بيّنّاه في أدب القاضي.

(**فإن كان ماله دراهم أو دنانير، والدَّين مثلُه قضاه القاضي بغير أَمره**)؛ لأنّ ربَّ الدَّين له أَخْذُه بغير أَمْره، فالقاضي يُعينُه عليه.

(**وإن كان أحدُهما دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدَّين**)، والقياس: أنّه لا يَبِيعُه كالعُروض؛ لأنّه نوعُ حَجْر.

وجه الاستحسان: أنّهما كجَنْسٍ واحدٍ نظراً إلىٰ الثَّمنيّة والماليّة وعدم التَّعيين، بخلافِ العُروض؛ لأنّها مُباينةٌ للدُّيون من كلِّ وجهٍ، والغَرَضُ يَتَعَلَّقُ بعين العُرُوض دون الأَثمان فافترقا.

(**ولا يَبيعُ العُرُوض ولا العَقار**)؛ لأنّه حَجْرٌ عليه، وهو تُجارةٌ لا عن تَراضٍ.

(**وقالا: يَبيعُ، وعليه الفَتْوى**)[1].

---

(١) وعليه الفتوىٰ، كذا في «خزانة المفتين»، كما في الهندية٥: ٦٢.

وقال أبو يوسف ومُحمَّد ﭬ: إذا طَلَبَ غُرماء المُفْلِس الحجرَ عليه حَجَرَ القاضي عليه، ومَنَعَه من التَّصرُّفاتِ والإقرارِ، حتى لا يَضُرَّ بالغُرماء نظراً لهم؛ لأنّه ربّما أَلْجَأ ماله، فيَفُوتُ حقُّهم.

ولا يُمنعُ من البَيْع بمثل الثَّمن؛ لأنّه لا يُبْطِلُ حقَّ الغُرماء[١].

ويبيعُ ماله إن امتنعَ المَديونُ من بيعِه، وقَسَمَه بين الغُرماء بالحصص[٢]؛ لأنّ إيفاءَ الدَّين مستحقٌّ عليه، فيَسْتَحِقُّ عليه البَيْع لإيفائه، فإذا امتنع باع القاضي عليه نيابةً كالجَبِّ والعُنّة[٣].

---

(١) والمنع لحقّهم، فلا يمنع منه، كما في عمدة الرعاية ٧: ١٠٥.

(٢) فعن ابن كعب بن مالك ﭬ، قال: «كان معاذ بن جبل ﭬ شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، حتى دان عليه ديناً أغلق ماله، فكلّم رسول الله ﷺ أن يكلّم غرماءه ففعل، فلم يضعوا له شيئاً، فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ ﭬ بكلام رسول الله ﷺ، قال: فدعاه النبيّ ﷺ فلم يبرح أن باعَ مالَه وقسمه بين غرمائه، قال: فقام معاذ ﭬ ولا مال له» في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٠، ودلائل النبوة ٦: ٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٦٧٠٠: «رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح».

وعن شريح ﭬ: «أنَّه كان إذا فلس رجلاً قسَّم ما بقي بين غرمائه» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٣٦.

(٣) أي فإن القاضي ينوب عنه في بيع ماله كما ينوب عن المجبوب ـ وهو مقطوع الذكر ـ والعنين ـ وهو ما لا يستطيع الوصول للنساء مع وجود الآلة ـ في التفريق بينه وبين امرأته.

ولأبي حنيفة ﷺ ما مرّ، وجوابُها: أنّ التَّلجئةَ متوهمةٌ، فلا يبتني عليها حكمٌ متيقَّنٌ، وقضاءُ الدَّين مستحقٌّ عليه، لكن لا نُسَلِّم تعيين البَيْع له، بخلاف الجَبّ والعُنّة، وإنّما يُحبس ليوفي دينَه بأَي طَريق شاء.

ثمّ التَّفريعُ على أصلِهما أنّه يُباع في الدَّين النُّقود، ثمّ العُرُوض، ثمّ العَقار؛ لما فيه من المُسارعةِ إلى قَضاء الدَّين ومُراعاة المَديون، ويُترَكُ له ثيابُ بدنِه دَسْتٌ أو دَسْتان.

وإن أَقرَّ في حال الحَجْر بمال لزمه بعد قَضاء الدُّيون؛ لأنّ هذا المال تَعَلَّقَ به حقُّ الأَولين، ولأنّه لو صَحّ في الحال لما كان في الحَجْر فائدةٌ، حتى لو استفاد مالاً بعد الحَجْر نَفَذَ إقرارُه فيه؛ لأنّه لم يَتَعَلَّقْ به حقُّهم.

ولو استهلكَ مالاً لزمه في الحال؛ لأنّه مُشاهدٌ لا رَادَّ له.

ويُنْفِقُ من مالِهِ عليه وعلى زوجتِهِ وأولادِهِ الصِّغار وذوي أرحامِه؛ لأنّها من الحوائج الأَصلية، وأَنَّها مقدَّمةٌ على حقِّهم.

ولو تزوَّج امرأةً، فهي في مهر مثلِها أُسوة بالغُرماء.

قال: (**وإن لم يَظْهَر للمُفْلِس مال، فالحكمُ ما مَرَّ في أدب القاضي**) إلى أن قال: خَلّى سَبيلَه.

قال: (**ولا يَحُولُ بينه وبين غرمائِهِ بعد خُرُوجِهِ من الحَبْس يُلازمُونَه، ولا يَمْنَعونَه من التَّصرُّف والسَّفر، ويأخذون فَضْلَ كَسْبِهِ يَقْتَسِمُونَه بينهم**

بالحِصَصِ)، قال ﷺ: «لصاحب الحقّ اليد واللسان»[١]: أي اليد بالملازمة، واللِّسان بالاقتضاء.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهما: إذا فَلَّسه القاضي حال بينه وبين الغُرماء، إلا أن يُقيموا البيِّنة أنّه قد حَصَل له مال، وهذا بناءً على صحّةِ القضاء بالإفلاس، فيصحّ عندهما فيَسْتَحقُّ الإنظار.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يَصِحُّ؛ لأنّ الإفلاسَ لا يَتَحَقَّقُ، فإن المالَ غادٍ ورائح، ولأنَّ الشَّهادةَ شهادةٌ على العَدَم حقيقةً، فلا تُقْبَل، ولأنّ الشّهودَ لا يَتَحقَّقون باطنَ أحوالِ النَّاس وأمورهم، فرُبَّما له مالٌ لا يَطَّلعُ عليه أحدٌ، قد أخفاه من الظَّلمة واللُّصوص، وهو يُظْهِرُ الفَقْرَ والعُسْرَة، فإذا لازموه فرُبَّما أضجروه فأَعطاهم.

---

(١) فعن مكحول رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقّ اليد واللسان» في سنن الدارقطني ٤: ٢٣٢.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجلٌ يطلب نبيّ الله ﷺ بدينٍ أو بحقٍّ، فتكلَّم ببعض الكلام، فَهَمَّ صحابة رسول الله ﷺ به، فقال رسول الله ﷺ: مَهْ، إنَّ صاحبَ الدَّين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه» في سنن ابن ماجه ٢: ٨١٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله، لا نجد إلا أمثل من سنّه، فقال: أعطوه، فإنَّ مِن خيركم أَحْسَنُكم قضاءً» في صحيح البخاري ٢: ٨٠٩، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٦، وغيرهما.

والملازمةُ أن يَدُورَ معه حيث دارَ، ويجلسُ على بابه إذا دَخَلَ بيتِه، وإن كان المديون امرأةً لا يُلازمها حذاراً من الفِتْنة ويَبْعَثُ امرأة أَمينةً تُلازمُها.

وبيّنةُ اليَسار مُقَدَّمةٌ على بَيِّنةِ الإعسار؛ لأنّها مثبتةٌ؛ إذ الأَصل الإعسار.

كتاب المأذون

الإذنُ في اللُّغة: الإعلام[1]، قال الله تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} [الحج: ٢٧]: أي أعلم، ومنه الأَذان؛ لأنّه إعلام بوقت الصَّلاة.

وفي الشَّرع[2]: فكُّ الحَجْر وإطلاقُ التَّصرُّف لَمَن كان ممنوعاً عنه شَرعاً، فكأنّه أَعْلَمَه بفكِّ الحجر عنه وإطلاقِ تَصَرُّفِه، وأَعلم التُّجار بذلك ليعاملوه.

---

(١) الإذن لغة: في رد المحتار٦: ١٥٥: «قال الطوري: قال شيخ الإسلام في مبسوطه: الإذن هو الإطلاق لغةً؛ لأنَّه ضد الحجر، وهو المنع، فكان إطلاقاً عن شيء إلى شيء، اهـ، وفي النهاية: الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه، من أذن له في الشيء إذناً، وأبعد الإمام الزيلعي في التبيين ٥: ٢٠٤ حيث قال: إنَّه الإعلام، ومنه الأذان، وهو الإعلام؛ لأنَّ الإذن من أذن في كذا: إذا أباحه، والأذان من أذن بكذا: إذا أعلم...الخ، وفي حاشية أبي السعود رضي الله عنه: وقال قاضي زاده رضي الله عنه في التكملة: لم أر قطّ في كتب اللغة مجيء الإذن بمعنى الإعلام».

(٢) اصطلاحاً: الإذن فك الحجر وإسقاط الحق، كما في الوقاية ٥: ٣٥، قال صاحب شرح الوقاية٥: ٣٥: «اعلم أنَّ الأصل في الإنسان أن يكون مالكاً للتصرّفات، فإذا عرض له الرق وتعلَّق به حقّ المولى صار مانعاً؛ لكونه مالكاً للتصرّف، فإذا أسقط المولى حقّه المانع عن التصرف وأزال حجره، أي: منعه عن التصرف فهو الإذن، فيتصرف

وفائدتُه: اهتداءُ الصَّبيِّ والعَبْد إلى إصدارِ التَّصرُّفاتِ واكتسابِ الأَمْوال واستجلابِ الأَرباحِ، وقد نَدَبَ اللهُ تعالى إلى ذلك بقوله: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ} [النساء: ٦]: أي اختبروهم بشيءٍ تَدْفَعونَه إليهم ليَتَصرَّفوا فيه، فتَنْظروا في تصرُّفهم، والدَّليل على جوازه ما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجيب دعوةَ المملوك»(١)، ولا يجوز إجابة دعوة المحجور عليه، فدلَّ على جَواز الإذن، وعليه الإجماع.

ثمّ العبدُ بالإذن يصيرُ كالأَحرار في التَّصرُّفات؛ لأنّه كان مالكاً للتَّصرُّفات بأَهليتِه بأصل الفطرة، باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك

العبد لنفسه بأهليته، فإنَّه ليس بتوكيل، والوكيل هو الذي يتصرَّفُ لغيره، ولا يرجع بالعهدة على سيده، فإنَّه إذا اشترى شيئاً لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشترياً لنفسه، بخلاف الوكيل فإنَّه يطلب الثمن من الموكل؛ لأنَّه اشترى للموكل، ولا يتوقَّت إسقاط الحق بخلاف التوكيل فإنَّه يتوقت».

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ، يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويَركب الحمار، وكان يوم قريظة، والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف، وتحته إكاف من ليف» في سنن ابن ماجة٢: ١٣٩٨، والمستدرك٢: ٥٠٦، وصححه، ومسند البزار١٤: ٨٣، ومسند ابن الجعد١: ١٣٣، ومسند الطيالسي٣: ٦٠٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشَّاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير» في المعجم الكبير١٢: ٦٧، وشعب الإيمان١٠: ٤٨٦.

التَّكليف، والحجر عليه إنّما كان لحقِّ المولىٰ لاحتمال لحوق الضَّرر به بتعلُّق الدَّين برقبتِه أو بكسبِه، وكلُّ ذلك ملك المولىٰ، فإذا أَذِن له فقد رضي بتصرُّفِهِ فيتصرّفُ باعتبار مالكيتِهِ الأَصلية،ولهذا قُلنا: إنّه لا يتوقَّتُ؛ لأنّ الإسقاطاتَ لا تتوقَّت حتىٰ لو أَذِن له يوماً أو شهراً كان مأذوناً مُطلقاً ما لم ينهه.

وكذلك إذن القاضي والوصي لعبدِ اليتيم، وكذلك للصَّبيّ الذي يَعْقِل، فإن الحجرَ عليه إنّما كان خَوفاً من سوءِ تصرُّفه وعدمِ هدايتِه للأَصلح، فإذنهما لهما دليلُ صلاحيّة التَّصرُّف، فجاز تصرُّفُه.

(ويثبتُ بالصَّريح وبالدَّلالة كما لو رآه يَبيع ويَشْتري فَسَكت، وسَواء كان البَيْعُ للمُولى أو لغيره بأَمره أو بغير أَمره صَحيحاً أو فاسداً)؛ لأنّ سكوتَه عند هذه التَّصرُّفات دليلُ رضاه، كسكوتِ الشَّفيع عند تَصرُّف المُشتري.

وقال زُفر ﷺ: لا يثبتُ بالدَّلالة؛ لأنَّ سكوتَه محتملٌ، وصار كالوَكيل.

ولنا: أنّ النَّاسَ إذا رأوه يَتَصَرَّفُ هذه التَّصرُّفات، والمولىٰ ساكتٌ يعتقدون

رضاه بذلك، وإلا لمنعه، فيعاملونه معاملةَ المأذون، فلو لم يعتبر سكوته رضى يُفضىٰ ذلك إلىٰ الإضرار بهم، فوَجَبَ أن يكون سكوتُه رضى دفعاً للضَّرر عنهم.

قال: **(ويَصيرُ مأذوناً بالإذن العَامِّ والخاصِّ)**، فالعامُّ أن يقول لعبده: أذنت لك في التَّجارة، وأَذنت لك في البَيِّع والشِّراء، ولا يُقيِّده بشيءٍ؛ لأنّ ذلك عامٌّ، فيتناول جميع الأنواع.

وكذلك إذا قال: أدّ إليّ الغَلّة، أو إن أَدَّيت إليّ ألفاً فأنت حرٌّ؛ لأنّه لا قُدْرةَ على ذلك إلا بالكسب، ولا كسبَ إلا بالتِّجارة.

ويجوز تصرُّفُه بالغُبْن.

وقالا: لا يجوز إذا كان غُبْناً فاحشاً؛ لأنّ الزِّيادة بمنزلة التَّبرُّع.

وله: أنّه يتصرَّفُ بأَهليتِهِ كالحُرِّ، وهذه تجارةٌ فتجوز، والصَّبيُّ المأذونُ على هذا الخلاف.

والخاصُّ أن يأذنَ له في التِّجارة في نوع خاصّ بأن يقول له: أَذنت لك في البَرِّ أو في الصَّرف أو في الخِياطة أو في الصِّياغة، فإنّه يصير مأذوناً في جميع التِّجارات والحِرَف.

وكذلك إذا نَهاه عن التِّجارة في نوع خاصٍّ.

وكذلك لو قال: أَذِنت لك في التِّجارة في البَرّ دون البحر.

وقال زُفر رضي الله عنه: يختصُّ بما قَيَّدَه به؛ لأنّه يستفيدُ التَّصرُّف بإذنه كالوكيل.

ولنا: ما بيَّنّا أنّه فكُّ الحَجر ورفعُ السَّبب الذي كان لأَجله محجوراً، فبعده يتصرَّفُ لنفسه بأهليتِه كما بعد الكتابة، وفَكُّ الحَجْر يوجد بالإذن في نوعٍ واحدٍ؛ لأنّ الضَّرر الذي يلحق بالمولى لا يتفاوت بين نوع ونوع، فيلغو التَّقييد، ويبقى قوله: اتّجر، وليس كالوَكيل؛ لأنّه يصحُّ بقوله: أَذِنت لك في التِّجارة، ولا يصحُّ التَّوكيلُ به؛ لأنّه مجهولٌ.

أمّا رفعُ الحجر إسقاطُه، والجهالةُ لا تُبْطلُه، ولا يَرْجِعُ على العبد بالعُهْدة في تصرُّفاتِهِ ويرجعُ على الوكيل، ولو اقتصر على قوله: أذنت لك صَحّ، وفي التَّوكيل لا يصحّ.

والصَّبيُّ يَتَصَرَّفُ لنفسه في مالِه، فلا يكون نائباً.

قال: (**ولو أَذِن له بشراءٍ طَعام الأكل وثيابِ الكِسْوةِ لا يَصيرُ مأذوناً**)؛ لأنّه استخدامٌ وليس بتجارةٍ؛ لأنَّ التِّجارةَ ما يطلبُ منه الرِّبح، ولأنّه لو اعتبرناه إذناً، أدّى إلى سدِّ باب الاستخدام، وفيه من الفَسادِ ما لا يخفى.

قال: (**وللمأذون أن يَبيعَ ويشتري**)؛ لأنّه أصلُ التِّجارة، (**ويوكِّلَ**)؛ لأنّه قد لا يُمكنُه المُباشرةِ بنفسِهِ في بعضِ الأَحوال، (**ويُبْضعَ ويُضاربَ**)؛ لأنّ ذلك من التِّجارة، (**ويُعيرَ**)؛ لأنّ ذلك من أفعال التُّجار، (**ويَرْهنَ ويَسترهنَ**)؛ لأنّه وفاءٌ واستيفاءٌ، وهما من توابع البَيع، (**ويُؤجرَ ويَستأجرَ ويُسْلِمَ ويَقْبَلَ السَّلَم**)؛ لأنّ كلَّ ذلك من صَنيع التِّجار.

(**ويُزارعَ ويَشتري طَعاماً ويَزْرَعَه**)؛ لأنّه تجارةٌ يقصدُ بها الرِّبح، (**ويُشاركَ عناناً**)؛ لأنّها من أَفعال التُّجار، وله أن يؤاجر نفسَه؛ لأنّه يحصل به الرِّبحَ والاكتسابَ، وهو المقصود.

(**ولو أقرَّ بدين أو غصب أو وديعة جاز**)؛ لأنّه لو لم يصحّ لامتنع النّاس من معاملتِه، ولأنّ الغَصبَ مبادلةٌ.

(**ولا يَتَزَوَّجَ**)؛ لأنّه ليس من التَّجارة، فلو تزوَّجَ أُخذ بالمهر بعد الحرية، (**ولا يُزوِّج مماليكه**).

وقال أبو يوسف ﵁: يُزوِّجُ الأمةَ؛ لأنّه نوعُ تجارةٍ، وهو وجوبُ نفقتِها على غيره، بخلاف العبدِ؛ لأنّه يوجب عليه نفقةَ زوجته.

ولهما: أنّه ليس تجارة، ولهذا لا يملكه في العبدِ، ونفقتُها ليست بتجارةٍ، ولأنّ الزَّواجَ عَيْبٌ في الأَمة.

(ولا يُكاتب)؛ لأنّه إطلاقٌ، وليس بتجارةٍ.

(ولا يَعتق) بمال، ولا بغير مال.

(ولا يُقْرض، ولا يَهَبُ) بعوضٍ ولا بغير عوض، **(ولا يَتَصَدَّقُ)**؛ لأنَّ ذلك تَبَرَّعٌ ابتداءً، أو ابتداءً وانتهاءً وليس من التِّجارات.

(ولا يَتَكَفَّلُ) بنفس ولا بمال؛ لأنّه تبرُّع.

قال: **(ويهدي القليل من الطَّعام، ويُضيف معامليه)**؛ لأنّه من صَنيع التُّجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين، وقد صحّ أنه ﷺ «قبل هدية سلمان الفارسي، وكان عبداً».

وقال مُحمّد ﵁: يَتَصدَّقُ بالرَّغيف ونحوه، ولم يُقدِّر محمّدٌ ﵁ الضِّيافة اليَسيرة.

وقيل: ذلك على قَدْر مال التِّجارة، إن كانت نحو عشرةَ آلاف، فالضِّيافة بعشرةٍ، وإن كانت تجارتُه عشرةَ دراهم فدانق كثيرٌ.

وله أن يحطَّ من الثَّمن بعيبٍ كعادة التُّجار، ولعلَّه أصلح من الرِّضا بالعَيب، ولا يحطُّ بغير عيبٍ؛ لأنّه تبرُّعٌ.

قال: (**ويَأَذن لرقيقِه في التِّجارة**)؛ لأنّه نوعٌ تجارةٍ، والأُصلُ أنّ كلَّ مَن له ولاية التِّجارة يصحُّ إذنُه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والأب والجدّ والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصيّ، ولا يجوز ذلك للأمِّ والأخ والعمّ؛ لأنّه ليس لهم ولايةُ التِّجارة.

قال: (**وما يلزمُه من الدُّيون بسبب الإذن متعلِّقٌ برقبتِهِ يُباع فيه، إلا أن يفديه المولى**)؛ لأنّ المولى رَضِي بذلك، فإنّه لو لم يَتَعَلَّقْ برقبتِهِ كان تَصرُّفه نَفْعاً محضاً، فلا حاجة إلى الإذن.

وإنّما شُرط إذن المولى؛ ليصير راضياً بهذا الضَّرر، ولأنَّ سببَ هذا الدَّين التِّجارة، وهي بإذنه؛ ولأنّ تعلُّقَ الدَّين برقبتِهِ ممَّا يدعو إلى معاملتِهِ، وأنّه يصلحُ مقصوداً للمولى، فيَنْعَدِمُ الضَّرر في حقِّه، إلا أنّه يَبدأ بكسبِهِ؛ لأنّه أهون.

(**فإن لم يفِ بالدُّيون، فإن فَداه المولى بديونِ الغُرماء انقطع حقُّهم عنه، وإلا يُباع ويُقسمُ ثمنُه بين الغُرماءِ بالحِصَص**)؛ لتعلق حقِّهم به: كتعلُّقِها بالتَّركة.

(**فإن بقي شيءٌ طُولب به بعد الحُريةِ**)؛ لأنّ الدين ثبتَ عليه، ولم تفِ به الرَّقبة، فيبقى عليه إلى وقتِ القُدْرة، وهو ما بعد الحُرية.

قال: (**وإن حَجَرَ المولى عليه لم يَنْحَجِرْ حتى يعلمْ أهلُ سُوقة أو أكثرُهم بذلك**)؛ لأنّهم إذا لم يعلموا يُبايعونه بناءً على ما عَرفوه من الإذن، فلو انحجر

يتضرَّرون بذلك؛ لأنّهم إذا لم يتعلّق حَقُّهم بكسبِهِ وبرقبتِهِ يتأخر إلى ما بعد الحرية، وقد لا يعتق، فيتضررون إمّا بالتّأخير أو بالعَدم.

ولو حَجَرَ عليه في السُّوق عند رجل أو رجلين لا يَنْحَجِرُ.

ولو حَجَرَ عليه في البيت عند أهل سُوقة أو أكثرهم انحجر، والمعتبرُ اشتهار الحَجْر عندهم إذا كان الإذنُ مشهوراً، أمّا إذا لم يَعْلَمْ بالإذن غيرُ العبد، ثمَّ عَلِمَ بالحَجْر انْحَجَرَ.

ولا يزال مأذوناً حتى يَعْلَمَ بالحَجْر كالوَكيل؛ لأنّه يتضَّرر لو انحجر بدون علمِه، لأنّه يلزمُه قضاءُ الدُّيون بعد الحرية، وأنّه ضررٌ به.

قال: (**وإن وَلَدَت المأذونةُ من مَوْلاها فهو حَجْرٌ**) خلافاً لزُفر ﷺ.

له: أنّ ذلك لا يَمْنَعُ الإذن ابتداءً، فكذا بقاءً.

ولنا: أنّه يُحَصِّنُها عادةً، فيَمْنَعُها من الخُروج والبُروز والتَّصرُّفات، فكان حجراً دلالةً، بخلافِ الابتداء، فإنّه صريحٌ في الإذنِ، فلا تُعارضه الدَّلالة.

قال: (**والإباقُ حَجْرٌ**)؛ لأنّه لا يقدرُ على قضاءِ دينِه من كَسبِه، وهو ما أَذِن له إلا بهذا الشَّرط مَقْصوداً.

قال: (**ولو مات المولى أو جُنّ، أو لحق بدار الحَرْب مُرْتداً صار مَحْجُوراً**)؛ لأنّه زال ملكُه عنه بالموت واللَّحاق، ألا تَرىٰ أنّه يَنْتَقِلُ إلى ملكِ ورثتِه، وهو عقدٌ غيرُ لازم، فيَزول بزوال الملك، وبالجنون زالت الأهليّة، فيبطل الإذن

اعتباراً بالابتداء؛ لأنّ ما يلزمُ من التَّصرُّفات يعتبر لدوامِه الأهليّة، كما يُعتبرُ لابتدائه.

قال: (**ويصحُّ إقرارُه بما في يدِه بعد الحَجْر**) سواءٌ أقرَّ أنّه غصبٌ أو أمانةٌ أو أقرّ بدين.

وقالا: لا يصحُّ؛ لأنّ المصحِّحَ كان الإذن وقد زالَ، ولهذا لا يصحّ في حقِّ الرَّقبة، وصار كما إذا باعه من آخر.

وله: أنّ المصحِّحَ اليد، وهي باقيةٌ، ولهذا لا يصحُّ فيما أخذه المولى، وبطلانها؛ لعدم الحاجة، وهي باقيةٌ بدليل إقرارِه، بخلافِ الرَّقبة؛ لأنّها ليست في يدِه، وملك المولى ثابتٌ فيها، فلا يبطل من غيرِ رضاه، وبخلاف البَيْع؛ لأنّ الملكَ قد تَبَدَّل، فلم يَبْق حكمُ الملك الأوّل.

قال: (**وإذا استغرقت الدُّيون مالَه ورقبتَه لم يَمْلك المولى شيئاً من ماله**)، وهو كالأَجنبيّ لو أَعتق عبيدَه لا يُعتقون، ولو قَتَلَ عبدَه، فعليه قيمتُه على السِّنين.

وقالا: يملكُه المولى، ويُعتقون بإعتاقه، وعليه قيمةُ المقتول في الحال.

لهما: أنّه مَلَكَ رقبتَه حتى جاز عتقه، فيملك كَسْبَه، ولذا يَحِلُّ له وطء المأذونة، وتَعلُّقُ حقّ الغُرماء يمنعُ المولى عن التَّصرُّف فيه، ونقضِه بعد وقوعِه لا في إبطالِ ملكِه.

وله: أنّ الملكَ واقعٌ للمأذون؛ لأنّ سببَ الملك الاكتساب، فيكون أولى به من غيره بالنَّصّ، وإنّما ينتقلُ إلى المولى إذا فَضَلَ عن حاجتِه، والحاجةُ قائمةٌ

في الدَّين المُحيط، والمأذونُ يملكُه؛ لكونه آدمياً مكلّفاً، لكن ملكاً مُنْتَقلاً لا مُسْتَقرّاً كملك المقتول الدِّية والجنين الغُرّة ، ثمّ تنتقلُ إلىٰ ورثتِهِ حتىٰ يكون مَوروثاً عنه، بخلاف ما إذا لم يكن مُستغرقاً؛ لأنّ الإنسانَ قلّ ما يخلو عن قليل الدَّين سيما التُّجار، فلو اعتبرنا القَليلَ مانعاً أدّىٰ إلىٰ سدِّ باب التَّصرُّفات علىٰ المولىٰ، فيَمْتَنِعُ عن الإذنِ.

قال: (**وإن أَعتقه نَفَذَ**)؛ لبقاءِ ملكِهِ فيه، (**وضَمِن قيمتَه للغُرماء، وما بَقِي فعلى العبد**)؛ لأنّ حقَّهم تعلَّقَ برقبتِه، وقد فَوَّتها بالعتق فيَغْرَمُ له قيمتَها، وما فَضَلَ أخذوه من المُعْتَق؛ لأنّه حُرٌّ مديونٌ، وإن شاؤوا ضَمَّنوا المعتَق جميع ديونهم؛ لأنّ حقَّهم تعلَّق برقبتِه، وقد حَصَلَت له فيضمَنُها، وإن كان الدَّين أقلَّ من قيمتِه ضَمِنَ الدَّين؛ لأنّ حقَّهم فيه.

قال: (**ويجوز أن يبيعَه المولى بمثل الثَّمن أو أقلّ**)؛ لأنّه أَجنبيٌّ عن كسبه إذا كان مَديوناً كما بيّنّا ولا تهمةُ فيه، وفيه منفعةٌ للعبد بدخول المبيع في ملكه، فإن باعه وسَلَّمه ولم يقبض الثَّمن سَقَطَ إن كان دَيناً؛ لأنّ المولىٰ لا يثبتُ له دينٌ علىٰ عبدِه، وإن كان الثَّمنُ عَرضاً لا يَسْقط لجواز بقاءِ حقِّه في العين.

قال: (**ويجوز أن يبيعَ من المولى بمثل الثَّمن أو أكثر**)؛ لأنّه كالأجنبيّ، ولا تهمةَ، حتىٰ لو باعه بأقلّ من القيمة لا يجوز للتُّهمة.

ولو باع المولىٰ العبدَ فقبضه المشتري وغيَّبه، فالغُرماءُ إن شاؤوا ضَمَّنوا البائعَ القيمةَ؛ لأنّه أتلف حقَّهم بالبيع والتَّسليم، وإن شاؤوا ضَمَّنوا المشتري بالشَّراء والتَّغييب، وإن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثَّمن؛ لأنّ الحقَّ لهم

كالمُرْتَهن، فإن ضَمَّنوا البائع ثم رُدّ عليه بعيبٍ رَجَعَ عليهم بما ضَمِن وعاد حقُّهم إلى العبد؛ لزوال المانع.

كتابُ الإكراه

وهو[1] الإلزامُ والإجبارُ على ما يَكره الإنسان طَبْعاً أو شَرْعاً، فيَقْدِم عليه مع عَدِم الرَّضا؛ ليدفع عنه ما هو أَضرُّ منه.

---

(١) الإكراه لغة: عبارة عن إثبات الكُرْه، والكرُه معنى قائمٌ بالمكرَه يُنافي المحبّة والرضا; ولهذا يستعمل كلُّ واحد منهما مقابل الآخر، قال جل جلاله: {وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} البقرة: ٢١٦.

وهو نوعان:

الأوّل: التام: وهو يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً: كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قلَّ الضرب أو كَثر.

والثاني: الناقص: وهو لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، ويلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء ـ أعني الحبس والقيد والضرب ـ.

وشرائطه:

١. أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما أوعد؛ لأنَّ الضرورةَ لا تتحقَّق إلا عند القدرة، وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنَّ الإكراه لا يَتَحقَّقَ إلا مِنَ السلطان؛ لأنَّ غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعد؛ لأنَّ المكرَه يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكرِه هو

ثمّ قيل: هو مُعتبرٌ بالهَزْلِ المُنافي للرِّضا، فما لا يؤثرُ فيه الهَزل لا يؤثر فيه الإكراه كالطَّلاقِ وأَخواته.

وقيل: هو مُعتبرٌ بخيارِ الشَّرْطُ الخالي عن الرِّضا بموجَبِ العَقد، فما لا يؤثر فيه الشَّرط لا يُؤثرُ فيه الإكراه.

قال: (**ويعتبرُ فيه قدرةُ المُكْرِه على إيقاع ما هَدَّدَه به**)؛ لأنّه إذا لم يكن قادراً عليه لا يَتَحقَّقُ الخوفُ، فلا يَتَحقَّقُ الإكراه، وما رُوِي عن أبي حنيفة ﵁: أنّ الإكراهَ لا يَتَحقّقُ إلا من سلطان، فاختلافُ عصر وزمان.

(و)لا بُدّ من (**خَوْفِ المكرَه عاجلاً**)؛ لأنّه لو لم يخفّ فعلَه يكون راضياً، فلا يكون مُكرَهاً؛ لأنّ الإكراهَ ما يَفْعَلُه بغيره، فيَنْتَفي به رضاه، أو يَفْسُدُ عليه

السلطان فلا يجد غوثاً، وقال أبو يوسف ومُحمَّد ﵄: أنَّه يتحقّق من السلطان وغيره؛ لأنَّ الإكراه ليس إلاّ إيعاد بإلحاق المكروه وهذا يتحقَّقُ من كلِّ مُسَلِّط.

فأمّا البلوغ، فليس بشرط لتحقُّق الإكراه، حتّى يتحقّق من الصبيّ العاقل إذا كان مطاعاً مسلّطاً، وكذلك العقل والتمييز المطلق ليس بشرط، فيتحقَّق الإكراه مِنَ البالغ المختلط العقل بعد أن كان مُطاعاً مُسلّطاً.

٢. أن يَقَعَ في غالبِ رأي المكرَه وأكثرِ ظنِّه أنَّه لو لم يُجِب إلى ما دُعي إليه تَحقّق ما أَوْعَد به؛ لأنَّ غالبَ الرأي حُجّة، خُصوصاً عند تعذُّر الوصول إلى التعيّن، حتى أنَّه لو كان في أكثر رأي المكرَه أنَّ المكرِه لا يحقق ما أوعده لا يثبت حكم الإكراه شرعاً وإن وجد صورة الإيعاد; لأنَّ الضرورةَ لم تتحقّق؛ لأنَّ العبرةَ لغالب الرأي وأكثر الظنّ دون صورة الإيعاد، كما في البدائع ٧: ١٧٦.

اختيارُه مع بقاءِ أصل القَصْد؛ لأنّه طَلَبَ منه أحد الأمرين فاختارَ أحدَهما، فإذا فعلَ برضاه لا يكون مُكرَهاً.

(و)لا بُدّ من (**امتناعِهِ من الفِعْل قَبْلَ الإكراه**)؛ لأنّ الإكراهَ لا يَتحقَّقَ إلّا علىٰ فعلٍ يمتنعُ عنه المكرَه، أمّا إذا كان يفعلُهُ فلا إكراه.

ويكون الامتناعُ (**لحقّه**) كبيع مالِه والشِّراء وإعتاق عبده ونحو ذلك، (**أو لحقِّ آدميٍّ**): كإتلافِ مال الغير ونحوه، (**أو لحقِّ الشَّرع**): كالقتلِ والزِّنا وشرب الخَمْر ونحوها؛ لأنّ الامتناعَ لا يكون إلا لأحدِ هذه الأشياء.

(و)لا بُدّ (**أن يكون المكرَه به مُتلِّفاً نَفْساً أو عُضْواً**): كالقتل والقَطع (**أو موجباً غَمّاً يَنْعَدِمُ به الرِّضا**): كالحَبْس والضَّرب، وأحكامُه تختلفُ باختلاف هذه الأشياء، فتارةً يَلْزَمُه الإقدامُ علىٰ ما أُكره عليه، وتارةً يُباح له، وتارةً يُرخص، وتارةً يَحرم علىٰ ما نبيّنُه إن شاء الله تعالىٰ.

قال: (**فلو أُكره على بيعٍ أو شراءٍ أو إجارةٍ أو إقرارٍ بقتلٍ أو ضَرْبٍ شديدٍ أو حبسٍ، ففعل ثمّ زال الإكراه، فإن شاء أَمضاه، وإن شاء فسَخَه**)؛ لأنّ الملكَ يثبتُ بالعقدِ لصدوره من أهلِه في محلِّه، إلا أنّه فَقَدَ شرط الحلّ وهو التَّراضي، فصار كغيره من الشُّروط المُفسدة، حتىٰ لو تَصرَّفَ فيه تَصرُّفاً لا يَقبلُ النَّقض كالعتق ونحوه ينفذُ وتلزمُه القيمة.

وإن أجازه جاز؛ لوجود التَّراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأنّ الفَسادَ لحقّ الشَّرع يجوز بإجازتها.

ولا ينقطعُ حَقُّ الاسترداد ههنا، وإن تداولته الأيدي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأنّ الفسادَ لحقِّ الشَّرع، وقد تعلَّق بالبيع الثَّاني حقُّ العبد، وهنا أيضاً الرَّدُّ حقُّ العبد، وهما سواء.

ولو أُكره بضربِ سوطٍ، أو حبس يوم، أو قيدِ يوم لا يكون إكراهاً؛ لأنّه لا يُبالي به عادةً، إلا إذا كان ذا منصبٍ يَسْتَضِرُّ به، فيكون إكراهاً في حقِّه لزوال الرِّضى.

وأَمّا الإقرارُ فليس بسببٍ، لكن جُعل حجّةً لرجحان جانب الصِّدق، وعند الإكراه يَتَرَجَّحُ جانبُ الكذب؛ لدفع الضَّرر.

(**وإن قَبَضَ العِوَضَ طَوْعاً، فهو إجازةٌ**)؛ لأنّه دليلُ الرِّضا كالبَيْع الموقوف، (**وإن قَبَضَه مُكرَهاً فليس بإجازةٍ، ويردُّه إن كان قائماً، فإن هَلَكَ المَبيعُ في يدِ المُشتري، وهو غيرُ مُكْرَهٍ، فعليه قيمتُهُ**)؛ لأنّه بيعٌ فاسد، والمقبوضُ فيه مَضمونٌ بالقيمةِ.

(**وللمكرَه أن يُضمِّن المكرِه**)؛ لأنّه كالآلةِ له، فكأنّه هو الذي دَفَعَه إلى المشتري، فصار كغاصِب الغاصب، فإن ضمِن المُكرِه رَجَعَ على المُشتري؛ لأنّه صار كالبائع، وإن ضَمِن المشتري نَفَذَ كلُّ بيعٍ حَصَلَ بعد الإكراه؛ لأنّه مَلَكَه بالضَّمان، والمَضمونات تُملك بأداء الضَّمان مُستنداً إلى وقتِ القَبْضِ عندنا على ما عُرِفَ.

قال: (**وإن أُكرِهَ على طَلاقٍ أو عِتاقٍ ففعل وَقَعَ**)؛ لما بَيَّنا أنّه معتبرٌ بالهَزْل؛ لأنّهما يجريان مَجْرَىٰ واحداً في عدم الرّضا، وقد بيَّنّا أنّ الإكراهَ لا يَسْلِبُ القَصد، فقد قَصَدَ وقوعَ الطَّلاق والعتاق علىٰ منكوحتِهِ وعبدِهِ فيَقَعُ.

(**ويرجعُ على المكرِه بقيمةِ العبد، والولاءُ للمعتِق**)؛ لما بيّنّا أنّه آلةٌ له، فانضاف إليه، فله تَضْمينُه.

(**وفي الطَّلاق بنصفِ المهر إن كان قبل الدُّخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التَّسمية**)؛ لأنّه أكّد ما كان علىٰ شَرَفِ السُّقوط بأن تجيء الفُرقةُ من قبلِها، فكان إتلافاً لهذا القَدْر من المال، فيُضاف إليه، بخلاف ما بعد الدُّخول؛ لأنّ المهرَ تأكيد بالدُّخول.

وهكذا النَّذر واليمين والظِّهار والرَّجعة والإيلاء والفيء باللِّسان؛ لأنّ هذه الأشياء لا تَقْبَلُ الفسخَ، وتصحُّ مع الهَزْل.

والخُلْعُ يمينٌ أو طَلاقٌ، وعليها البَدَلُ إن كانت طائعةً.

ولا شيءَ عليه فيما وَجَبَ بالنَّذر واليَمين؛ لأنّه لا مُطالب له في الدنيا فلا يطلبه فيها.

والنِّكاح كالطَّلاق، فإن كان بمهر المِثْل أو أقلَّ لم يرجع بشيءٍ؛ لأنّه وَصَلَ إليه عِوَضُ ما خَرَجَ من ملكِهِ، وإن كان أكثرَ من مهر المثل بطلت الزّيادة؛ لأنّ الرِّضا شرطٌ للزوم الزِّيادة، وقد فاتَت.

وإن أُكرهَتْ المرأةُ، فإن كان الزَّوج كفؤاً بمهر المِثْل جازَ، ولا ترجعُ بشيءٍ؛ لما بيّنّا، وإن كان أَقلَّ، فالزَّوج إمّا أن يُتِمَّ لها مهرَ المِثْل أو يُفارقها، ولا

شيءَ عليه إن لم يَدْخُل بها؛ لأنّ الفرقةَ جاءت من قبلها، حيث لم ترْضَ بالمُسمَّى.

وإن دَخَلَ بها وهي مكرهةٌ، فلها مهرُ مثلِها حيث لم ترضَ بالمُسمَّى، وإن كانت طائعةً، فهو رضى بالمُسمَّى، ويَبْقَى الاعتراض للأَولياء عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما عُرِف.

قال: (**فإن أُكره على شُرْب الخَمر أو أكل الميتة أو على الكُفْر أو إتلافِ مال مسلمٍ أو ذميٍّ بالحبس أو الضَّرْب، فليس بمُكْرَهٍ**).

والأصلُ في هذا أنّ شربَ الخَمر وأكلَ الميتة ومالَ الغير مباحٌ في حالة المخمصة، وهو خوفُ فوت النَّفس، قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣]، فإذا أُكره على ذلك بالضَّرب والحَبْس لا يسعه ذلك؛ لأنّه ليس في معناه، وإذا لم يُبَح بهذا النَّوع من الإكراه لا يُباح الكُفْر؛ لأنّه أعظمُ جريمةً، وأشدُّ حرمةً، وأقبح من هذه الأشياء؛ لأنّ حرمتَها بالسَّمع، وحرمةَ الكفر به وبالعَقل.

(**وإن أكرهه بإتلافِ نفسِهِ وَسِعَه أن يَفْعَلَ**).

أمّا شربُ الخَمْر وأكلُ الخنزير والميتة؛ فلما تلونا من النصّ.

ووجهه: أنّ حالةَ الضَّرورة صارت مُستثناةً من الحرمة، فكانت الميتةُ والخمرُ حالةَ الضّرورة كالخبزِ والماءِ في غيرِ حالةِ الضَّرورة، فلو لم يفعل حتى قُتِل، وهو يعلمُ بالإباحة أثم كما في حالة المَخمصة؛ ولأنّ الحرمة لما زالت

بقوله تعالىٰ : {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}، صار كالممتنع عن الطَّعام والشَّراب حتىٰ مات فيأثم.

وأمّا إتلافُ مال الغير، فكذلك يُباح حالةَ المَخْمَصة فزال الإثم، والضَّمانُ علىٰ مَن أكرهه؛ لما مَرّ.

وكذلك لو تَوَّعدوه بضربٍ يَخافُ منه علىٰ نفسِهِ أو بقطع عضوٍ منه ولو أنملةً؛ لأنّ حرمةَ الأعضاءِ كحرمةِ النَّفْس، ألا تَرىٰ أنّه كما لا يُباح له القَتْل حالةَ المَخْمَصة لا يُباح له قَطْعُ العَضْو.

ولو خوَّفوه بالجُوع لا يفعل حتىٰ يجوع جوعاً يخاف من التَّلفَ، فيصير المضطر.

وأمّا الكُفر، فإنّه يسعُه أن يأتي به وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان؛ لما رُوِي أنّ عمارَ بنَ ياسر ﷺ: «أكرهه المشركون علىٰ الكفر، فأعطاهم بلسانه ما أرادوا، ثمّ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يَبْكي، فقال له: ما وراءك؟ فقال: شرٌّ نلت منك، فقال: كيف وَجَدَت قَلْبَك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فجَعَلَ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عينيه ويقول: ما لك، إن عادوا فعد»[1]، ونَزَلَ قوله تعالىٰ: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[النحل: ١٠٦].

---

(١) فعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ عن أبيه، قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتىٰ سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثمّ تركوه، فلَمَّا أتىٰ رسول الله ﷺ، قال ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتىٰ نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد) في المستدرك٢: ٢٨٩، وصحَّحه الحاكم، وسنن البيهقي الكبير٨: ٢٠٨.

وفيه دليل الكتاب والسُّنة، وهو قوله ﷺ: «إن عادوا فعد»، والأثر فعل عمار رضي الله عنه.

(وإن صَبَرَ حتى قُتِل كان مأجوراً)، وهو العزيمةُ، فإن خُبيب بن عَدي الأنصاري رضي الله عنه صَبَرَ حتى قُتل، وسمّاه رسول الله ﷺ «سيد الشَّهداء»[1]، وقال: «هو رفيقي في الجنَّة»، ولأنّه بذلَ مُهْجتَه وجادَ بروحِه تعظيماً لله تعالى وإعلاءً لكلمتِه؛ لئلا يأتي بكلمةِ الكفر، فكان شهيداً كمَن بارزَ بين الصَّفين مع علمِه أنّه يُقتل، فإنّه يكون شَهيداً.

ومن هذا القَبيل سَبُّ النَّبيّ ﷺ، وترك الصَّلوات الخَمْس، وكلُّ ما ثَبَتَت فرضيَّتُه بالكتاب.

ولو أُكره الذِّميُّ على الإسلامِ صحَّ إسلامُه، كما لو قُوتل الحربيُّ على الإسلام فأَسْلَم، فإنّه يَصِحُّ بالإجماع، قال الله تعالى: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}[آل عمران: ٨٣]، سَمَّي المُكْرَه على

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتل خُبيب رضي الله عنه: «فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سَنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتِل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أُصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قُتِل، ليؤتوا بشيء منه يَعْرف، وكان قد قَتَلَ رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظُّلة من الدَّبْر، فحمتهُ من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئاً» في صحيح البخاري٤: ٦٧، وأمّا قوله: وسماه سيد الشهداء، وكذا قوله: هو رفيقي بالجنة، فقال المخرجون: لم نره، كما في الإخبار٢: ٢٢٩.

الإسلام مُسلماً، فإن رَجَعَ الذِّميّ لا يُقتل لكنه يُحْبَسُ حتى يُسْلِّم؛ لأنّه وَقَعَ الشَّكّ في اعتقادِه، فاحتمَل أنّه صحيحٌ، فيُقْتَلُ بالرِّدّة، ويحتملُ أنّه غيرُ معتقدٍ، فيكون ذمياًّ فلا يُقتلُ، إلا أنّا رجَّحنا جانبَ الوجودِ حالة الإسلام تصحيحاً لإسلامه؛ لترجيح الإسلام على الكُفْر.

قال: (**ولو أُكره بالقَتل على القَتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل**)، وكذا قطع العضو، وسبّ المسلم وأذاه، وضَرَبَ الوالدين ضَرْباً مبرحاً؛ لأنّ الظّلم حرامٌ شرعاً وعقلاً، لا يُستباح بحالٍ، ولا بوجهٍ ما، وكذا قَتْلُ المسلم البريء لا يُباح بوجهٍ ما.

(**فإن قَتَل أثم**)؛ لقيام الحرمةِ.

(**والقِصاص على المكرِه**)؛ لأنّه آلةٌ له فيما يَصلُحُ أن يكون آلة، وهو القَتلُ، ولا يصلحُ أن يكون آلةً في الإثم؛ لأنّه بالجنايةِ على الدِّين، وأنّه حرامٌ، فلا يُباح إلا من جهةِ صاحبِ الحقّ.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا قصاص على واحدٍ منهما؛ لأن القِصاص يندرئ بالشُّبهات، وقد تحقَّقت الشُّبهةُ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما، أمّا المُكرَه فهو محمولٌ عليه، وأمّا المكرِه فلعدم المباشرة.

وقال زُفر رضي الله عنه: يجب على المكرَه؛ لأنّ المباشرةَ موجبةٌ للقتل؛ ولهذا تعلّق به الإثم.

ولهما: ما تَقَدَّم أنّه آلةٌ فيما يَصْلُحُ، والقتلُ يَصْلُحُ بأن يلقيَه عليه، وصار كمَن أَكره مجوسيّاً على ذبح شاةِ مسلمٍ، فالفِعل يَنْتَقِلُ إلى المكرِه في الإتلاف حتى يجبَ عليه الضَّمان، ولا يَنْتَقِلُ الحكمُ حتى لا يحلّ أكلُها.

قال: (**وإن أُكره على الرِّدَّة لم تبن امرأتُه منه**)؛ لأنّ البينونةَ تبتني على الرِّدَّة والرِّدَّة غيرُ مُتَحقِّقةٌ؛ لاحتمال عدم اعتقادِ الكفر، بل هو الظَّاهرُ عند الإكراه.

ولو اختلفا فالقول قولُه في عدمِ الاعتقاد؛ لأنّه لا يُعرف إلا من جهتِهِ.

قال: (**ومَن أُكره على الزِّنا لا حَدّ عليه**)؛ لوجودِ الشُّبهةِ ويأثم بالفعل، ولو صَبَرَ كان مأجوراً كالقَتْل؛ لأنّ الزِّنا لا يُباح بوجهٍ ما.

وقال أبو حنيفة ﷺ أوَّلاً، وهو قول زُفر ﷺ: يُحدّ؛ لأنّ انتشارَ الآلة دليلُ الطَّواعيّة.

قلنا: وقد يكون طَبْعاً والشُّبهة موجودةٌ.

ولو أُكرهت المرأةُ وَسِعَها ذلك ولا تأثم[1]، نصَّ عليه محمّد ﷺ؛ لأنّ الفاعل الرَّجل دونها؛ لأنّ الإيلاجَ فعلُه فلم يتحقّق الزِّنا منها، لكن تمكينها وسيلةٌ إلى فعلِه، فيُباح عند الضَّرورة.

(١) في المبسوط ٢٤: ١٣٨: «ولو أكرهت المرأة على الزِّنا بحبس، أو قيد درئ عنها الحدّ؛ لأنها لو أكرهت على ذلك بالقتل يسعها التمكين، ولا تأثم فيه، فإذا أُكرهت عليه بالحَبْس يصير شبهةً في إسقاطِ الحدّ عنها بمنزلة شُرْب الخَمر، وإنما فرقنا بين جانب

ولو أَمَره ولم يُكرهه في هذه المسائل كلِّها، إلا أنّه يَخاف القَتْل إن لم يفعل، فهو في حكم المُكرَه؛ لأنّ الإلجاءَ باعتبار الخَوف، وقد تحقَّق.

الرَّجل والمرأة في الإكراه بالقتل؛ لأنّ الرَّجلَ مباشرٌ لفعل الزِّنا مستعمل للآلة في ذلك، وحرمة الزِّنا حرمةٌ تامّة، فلا تنكشف عند الضَّرورة لحرمة القتل، فأما المرأة فهي مفعول بها، وليس من جهتها مباشرة للفعل إنّما الذي منها التمكين، وذلك بترك الامتناع إلا أن في غير حالة الضّرورة لا يسعها ذلك لوجوب دفع المباشرة للزنا عن نفسها، وذلك المعنىٰ ينعدم عند تحقق الضرورة بالإكراه بالقتل، فلا يأثم في ترك الامتناع: كمَن ترك الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر عند خوف الهلاك عن نفسِهِ لا يكون آثماً في ذلك».

فهرس الموضوعات: